كتاب

نثار الجوهر

في علم الشرع الأزهر

تأليف

العلامة أبي مسلم الشيخ ناصر بن سالم بن عديم الرواحي

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته



سلطنة عمان

كتاب

نثار الجوهر

في علم الشرع الأزهر

تأليف

العلامة أبي مسلم الشيخ ناصر بن سالم بن عديم الرواحي
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

سلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى وعلى
آله وصحبه أهل الصدق والوفا أما بعد فقد اطلعني
الشيخ حمد بن سالم بن محمد الرواحي على مؤلف الشيخ العلامة
ناصر بن سالم بن عديم الرواحي الذي أسماه نثار الجوهر فكان إسمًا
طابق مسماه ووصفا أبرز معناه ثم اخبرني في هذه الأونه
أنه اراد نشره بالطبع ليعظم به في الأمة النفع فسرني ذلك
سرورًا لامزيد عليه ثم اراد مني أن أتكلم عن هذا الشيخ
العلامه بما يناسب المقام والحقيقة ليس مثلي من يستطيع
أن يعبر عن مقامات العلماء الأعلام وانما يملك الحديث عنهم
أمثالهم وأين نحن منهم في مسافات تكبو فيها جياد الأفكار
حين يطول عليها الضمار وفي هذه القبيلة من هم لهذه
الصالحة للحديث عن هذا الشيخ لكن كلمة الحق مطلوبة
ممن يقولها ودعوة الصدق مقبولة ممن جاء بها
والمسلمون اخوان واذا تطفل أخ على بساط أخيه لايعد جارما
عليه وذكر العلماء والكتابة عنهم والتنويه بشأنهم
من الحقوق العامة في الاسلام والله يؤتي فضله من يشاء
وعليه فأقول والحق يقال .

نسبه

هو الشيخ العلامة شاعر العلماء وعالم الشعراء باجماع
العلماء ناصر بن سالم بن عديم بالتصغير بن صالح بن محمد بن عبدالله
ابن محمد المعروف باليهلاني نسبة لهم إلى بهلا إحدى عواصم عمان
الداخلية إذ كانوا من أهلها الرواحي القبيلة المعروفة في عبس
وهي رواحة بن ربيعة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس
ابن بغيض بن ريث بن غطفان بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار

ابن معد بن عدنان . كان أبوه سالم بن عديّم الرواحي أحد أهل العلم في وقته فكان قاضيًا للامام عزان بن قيس رحمه الله ، ثم بعد انحلال دولة الامام المذكور صار قاضيًا للسلطان تركي ابن سعيد بن سلطان جد العائلة المالكة الآن بعمان . وكان زميله في القضاء الشيخ محمد بن راجح فهو من بيت له في العلم حظ ومن محتد لاينقصه شرف وذلك من فضل الله على من ارتضاه من عباده ويقال أن جدّه عبد الله بن محمد المعروف بالبهلاني كان قاضيًا في دولة آل يعرب الطائرة الصيت .

مولده

جرت عادة المترجمين ذكر مولد المترجم له لأن للبيئة نصيبًا في تأثير القوى الانسانية كما قرر ذلك الطبيعيون ، والوقت كذلك له أثره في قوى الانسان . ولد الشيخ أبو مسلم في البلد محرم من الوادي المضاف الى هذه البلدة التي هي أعز بلاد بني رواحه في العهود الاخيرة فان انتقال أجداده الى هذه البلدة واستيطانهم اياها بعد بهلى أنجب مثل هذا الشيخ العلامه في رجالات هذه القبيلة موطن آبائه وأجداده وعشيرته وكان مولده في ١٢٧٢ سنة ويقال أيضًا في ١٢٧٦ سنة للهجرة ويقال أيضًا ولد في نزوى إن صح أيام عمل والده بها .

نشأته

نشأ هذا العالم في محرم الوطن المعروف وقرأ القرآن في بلده وآخا الشيخ الفقيه الفاضل النزيه أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله ، وبقي هو واياه زميلين في صدرهما وكان هذا الشيخ آية في قوة الفهم فأخذ من فيض البلاغة أصفاه ومن معدن النبوغ أغلاه ويقال كان من أشياخه الشيخ حمد بن سليم الرواحي وكان هذا شيخه في الأدب وعلوم الآلة وكان هذا الشيخ من نجباء الرجال ولعله من ذرية الشيخ عبد الله بن صالح زعيم رواحه في وقته ذلك ظنٌ لم أجد تحقيقه وكان تاريخ ميلاده في ١٢٧٢ سنة كما تقدم أو في ١٢٧٦ سنة أو في ١٢٧٧ سنة في مقال آخر ولعله عن ولده مهنا

في نقل بعضهم وكان هذا الشيخ من أهل الأسرار كما انه عميد الأشعار وهو في الفقه يُعد من العلماء الكبار كما تحدثنا عنه مؤلفاته البديعة ومصنفاته القيمة في الفنون العديدة .

انتقاله إلى زنجبار

شاءت عناية الله أن تنقل هذا الشيخ إلى مدينة زنجبار سنة ١٢٩٥ وهو اذ ذاك في آخر العقد الثاني من عمره أو في أول الثالث وزنجبار اذ ذاك في عصرها الذهبي بل في عصرها العربي بل في عصرها العماني في عصر السلطان برغش بن سعيد بن سلطان سلطانها الجليل ومليكها النبيل الذي كان الأب العطوف على أهل عمان والذي سوف نتكلم عنه ان شاء الله في تاريخنا « عمان عبر التاريخ » وقد وقف الآن في عهد السلطان سعيد بن سلطان الجامعة الثانية لهذه الدولة البوسعيدية لأن الشيخ سالم ابن عديم الرواحي والد الشيخ المترجم انتقل كغيره من أعيان أهل عمان إلى حمى ذلك السلطان فكان السلطان المذكور كأنه المعني بقول القائل في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فكانوا يقبلون على حماه كأسراب الظباء رأت معينا أي وردا
صافيا أو كالأسود رأت عرينا فالحق هذا الشيخ بأبيه وكان أبوه من قضاة السلطان المذكور ولم يترك بعمان من أخيارها وأفاضلها إلا اجتلبه إلى زنجبار كما أخبرني بذلك الشيخ حمد بن سليمان بن ماجد الخروصي من أهل سمائل وكان هذا الشيخ من جملتهم بل هم هذا السلطان أن لا يبقى بعمان من من أخيارها أحدا إلا جلبه إلى زنجبار ليكونوا جمالها العربي واظهارا لشرف عمان في وجوه أهل افريقيا فاجتلب أهل عمان تقديره واحسانه وفضله وامتنانه فكانوا يزورون عمان ويوطنون زنجبار، وكان هذا الشيخ المترجم من جملتهم فانه زار عمان سنة ١٣٠٠ وبقي بها قدر خمس سنين ثم عاد إلى زنجبار لأن كل من خرج منها حن اليها لرعاية السلطان المذكور فان عواطفه تجذبهم اليه ولما رجع هذا الشيخ إلى زنجبار ألقى بها عصا التسيار وحط رحله بها واستوطنها بكل معنى الكلمة

فتال من زعماء العائلة السعيدية كل جميل بحيث نام على وطيء الفراش الرسوم باسم الراحة والرفاهة والنعمة الكافية والمنة الوافية، حتى عهد السلطان حمد بن ثويني فكان عنده خصيصًا واليه ألقى هذا السلطان بحكم القضاء في زنجبار وأسند إليه المهم من الأحكام فكان مع حمله لفقه الشريعة له فكاهة شعرية تعبر عن الأدب العربي يتغنى بها في تلك الربوع الوارفة الظل بمناخ لا يلم به عاب إلا الآداب ولا يعرف فيه التراب بين الأحباب بين الأعيان من أهل عمان في مدينة تزخر بالخيرات وتفيض بالبركات، تنسي من نزلها بأنسها وتسبي من حل بها بجمالها وتجتذب من طاف حول حماها برونقها الزاهر الزاهي بحسنها. وكم من رجال عمان تركوا أوطانهم فلم يعودوا إليها وكم استولت إلى عهد قريب على الكثير من أبطالها فهجروا بلدانهم. وهنا وقد انضجت الأيام هذا الشيخ فتجرد للعلم في خلواته واجتهد في تحصيله في ساعاته وبذل وسعه له فبز اقرانه وأعلا بنيانه وملأ عيبته حتى أضحى يشار إليه بالبنان بين الأقران. وما برح على هذا الحال في نشاط أناه راحة النفس والجسم حتى رفعت له الأيام علم الاعتراف بقوة علاميته ونبغ له الوعي في الفنون العديدة كما برع في الفقه وأصول العقيدة يدرك ذلك منه من أمعن النظر في رسايله الوفيه ولسان حال ترجمان عقله يقول:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ∴ وإن خالها تخفى على الناس تعلم
والعلم كالمسك وإن اخفيته فظهوره منتظر طبعًا وما زال لسان حاله يقول لزملائه أعط العلم كلك يعطك بعضه بل يقول لسان حاله

أأبيت سهران الدجى وتبيته ∴ نومًا وتبغي بعد ذاك لحاقي

فذلك الحال هو الذي أهله لأن يتولى القضاء، ثم أهله لأن يتولى رئاسة القضاء بين رجال العلم الذين هم من أبناء جنسه وفي زنجبار من رجال العلم الذين هم أشهر من نار على علم منا ومن غيرنا كانوا تحت علمه الخفاق باصول الدين وأصول الفقه وقواعد السنة النبوية فان ذلك كله يشهد له به تأليفه الذي ربما نستطيع أن نصفه أو نشير إليه من بعيد وقد اخبرني جملة من أهل العلم الذين عاشوا في زنجبار عن أحوال هذا الشيخ التي تخلد له

حسن الأحدوثة في أمته وفي وطنه وفي ملته. فانه قام بواجبات عديدة وأحرز قصب السبق في ميادين النضال العلمي فكان ولا يزال في الرعيل الأول بين اترابه وكانت له نوادر أدبيه حيرت عقول الكثير من اترابه ومعاصريه وله قصيدة في الرد على مدعي رؤية الباري لها أهميتها في الأصول المعقولة والمنصول المنقوله بحيث تعتبر دستورا في فنها. وله في البلاغة ما يعترف له به أعلام الحقيقة والمجاز وقد ألجم الخصم وأفحم المجادل في القواعد الشرعية وله قوة الذاكرة ونشاط الوعي وأعمدة الاخلاص لله ولرسوله في أقواله كلها. إنه بحق أقول في عهده وحيد وفي عصره فريد وفي قصده مجيد. قام في أمة ساذجة إلا في اغراض خاصة سماه بعضهم شاعر مصره وقال آخرون شاعر عصره وفي كلام فريق آخر شاعر العرب وكما هو شاعر العرب هو علامة قوي الادراك فقيه ملي ولغوي قوي. وتلك هي مواهب الله لعبده وليعلم أن علاميته الشعرية ليست بأعظم من علاميته الشرعية فانه جعل الشعر أغانيه في خلواته التي يستريح اليها فيصغى الى الى طنين رأسه للاستراح لا غير لم يجعل الشعر حرفة يتكسب بها كما يظن بعض الناس انما اقتضت بعض المناسبات قول الشعر ليعبر به عن مقتضى الحال وله اليد الطول في السلوك والدعوات الالهية في مراحل يعجز أن يأتي بمثلها شاعر أو ناثر وله في الملة ما لا يعرف لغيره وله في أصول الأدب العربي ما لم يكن لابن دريد ومقصورته التي قال فيها بعضهم الدريدية الثانية وأنا أقول هي الأولى وهي الثانية. انه كان يكافح عن المذهب الكفاح المرير الذي لا يقدر عليه غيره وهيهات أن يقدر على على اقتحامه المعترض ولقد نادى رافعا عقيرته بمذهبه بين أعلام المذاهب فبرز من رام نقض بنائه وعند ذلك قال :

قل للذئاب الكاسرات تفسحي ٭ عز الحمى وأعز منه الحامي

ذلك بعد ما قال :

طنبت بالوادي المقدس خيمتي ٭ ورعيت بين شعوبه أغنامي

إن هذا الشيخ ما كان شاعرا كما يظنه الخليون الذين رأوا قصائد استعطافه للسلطان حمد بن ثويني ذلك لأنه يعرف قدر السلطان وماله من الحق ولم يكن يستخف بسلطانه حاشاه ولكنه شيء اقتضاه الحال بل الرجل من العلماء الأجلاء ومن

الرجال البارزين ومن النصحاء المخلصين لا من المتملقين المتفيهقين
ولم يكن اضاع حياته في اودية الشعر بل أحياها في رياض الفقه
ووضعها في حدايقه الزهراء الزاهيه فهو من الناحية الفقهية
العمدة التي يحسن السكوت عليها ومن الادبية البيئة الصالحة
فاين شعره الذي قدمه للأمراء لطلب الجدوى والجواب عن السؤال
لا شيء من ذلك في هذا السبيل بخلاف الذين يتنقلون من بلد الى
يأملون الرياش بالشعر وان لم يكن في اهله . حاشاه انه الوحيد
في مضماره والفريد في أشعاره واذا لم ترا الهلال فسلم لاناس رأوه
بالأبصار .

خلقه

كان خلق أبي مسلم الدماثه والدين في غير خلاعة كان معروفا بالكرم
النادر في أيامه كان بابه مفتوحا للوارد والصادر غير متعقد لأجل
شيء من دنياه بل لا يرى في الدنيا شيئا ينبغي أن تشح به النفس
أخبرني عن كرمه الحاتمي من عاصره وعاش بالقرب منه وهذا
هو خلق العلماء الذين يستحقون الوصف باسم العلم فان الدنيا
الدنيا رأس كل خطيئة ولا يشح بها الا المشغوف بحبها والعياذ
بالله وتوفي رحمه الله يوم ثاني صفر ١٢٢٩ سنة عن عمر احتوى
على ست وستين عاما قضاها في السبيل الصالح .

شعره

خصائص الفن

إن شعر أبي مسلم بليغ منسجم خال من التعقد اللغوي
أو التخالف الصرفي او الغرابة والتوحش او التنافر المذموم بأصل
الوضع لان يد البيان عنده لا تزال قادرة على صياغة حكمته
بحيث يعترف له أهل الآداب بحسن الصنعة وقوة البناء والقدرة على
التركيب فانه علامة في هذه المجالات وله اليد الطولى في
البلاغة والفصاحة . وكان شعره في منتهى الرصانة يسبق الى الذهن
فهمه ويأخذ بمجامع القلب فحواه من جميع النواحي وتلك مواهب
الله عز وعلا . أما أنواع شعره لا يمكننا الآن أن نخوض فيها
وفي مقتضياتها لانها متعددة المناحي تستدعي فراغا لا نملكه
الآن لان الطلب كان مستعجلا ولم يجعل لنا وسعا لهذا المقام
الابيح الهمام فنرجأ ذلك الى وقته ولكن نقول الآن انه في منتهى

الجزالة وفي غاية البلاغة والفصاحة لايعلق به عاب ولايوجد فيه انتقاد عند ذوي الألباب ، ولاشك أن شعره يمتاز عن شعر غيره كامتيازه عن غيره من الشعراء بالفقه ، وإن لشعره تأثيرًا في النفوس الواعية لخصايص اختص بها في مقتضيات أحوال جاء بها والله يختص برحمته من يشاء .

نثار الجوهر

الكتاب المشار اليه الذي قام بطبعه الشيخ حمد بن سالم كما أشرنا اليه ان هذا الكتاب هو احدى آيات هذا الشيخ أبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم فهو أراد أن ينثر الجوهر كما أراد الامام السالمي رحمه الله أن ينظمه ولكل واحد من الشيخين مقصده ونيته ولكل اسم مقتضى حال دعا اليه فحال الامام السالمي أن ينظمه ليسهل حفظه والعلامة أبو مسلم أراد أن ينثره ليستطيع تناول المنثور كل طالب ولاشك أن حقيقة نثار الجوهر شرح لنظام الجوهر لكن على اسلوب بديع إذ كان وضع الشرح ممتزجًا بالنظام امتزاج الدم بالجسم او امتزاج اللبن بالماء بحيث لايعرف الشرح من الأصل فكانه لحمة وسداة لاتتميز إحداهما من الأخرى مع تحقيق يشهد به العقل وتدقيق وايضاح يدعمه النقل فان العلامة أبا مسلم له ادراك قوي في الفقه فينقل وينتقد ويستدل ويرجح ويفند ويصحح ويؤكد بقوة ادراك وبوعي لايتطرق عليه ارتياك وكل ذلك من تخصيص الله لمن ارتضاه من عباده وبذلك هم أن يكون هذا المؤلف في عدة اجزاء فانه وضع فيه مهارته وحقق فيه عبارته واثبت فيه إشارته فكان قول كل من اطلع عليه ليته ثم فيكون نفعه أعظم وأعم ولكن ارادة الله سابقة فيقال ان الحاصل منه يبلغ اربعة مجلدات وكان على مايقال أن لو تم لجاوز العشرين مجلدًا فهو اشبه بمعارج الآمال من ناحية وان خالفه من نواحي إلا أن اشباع البحث متقارب وتوسيع الوضح متناسب جزى الله أهل العلم عن خدمة الدين خير جزاء وأيقظ الله همم أهل الاعتناء بنشره في الأمة ليكون به وبأمثاله في الدين الغنى .

خاتمة

من المعلوم أن الشيخ أبا مسلم أوقف نفسه لخدمة الحياة الروحية على الأخص والأنانية بالمعنى الأعم فهو لا يزال حليف أقلامه المحررة للحقايق والكاشفة عن الدقايق شأن أهل العمل لله الذين باعوا أنفسهم في طاعة الله وتجردوا للدفاع عن الدين وللقيام الذي تضيعه الأيام فهم أهل الحفاظ لهذا الصدد ولهم من الله العون والتوفيق والمدد والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والله ولي كل شيء واليه المرجع والمآب .

تتمة

إن اعتناء الشيخ حمد بن سالم الرواحي بنشر هذا الكتاب على حسابه يعد من أكبر حسناته فإن الاهتمام بنشر العلم له مخ الله أعلا مقام لأن نشر العلم معناه خدمة الإسلام وخدمته مفروضة على رجاله الكرام وإنا من واجبنا أن نشكر المذكور على هذا العمل المبرور فإن شكره عين اللازم والحمد لله على الدوام والصلاة والسلام على إمام الأنبياء الكرام محمد عليه وعلى اله واصحابه أكمل الصلاة وأوفى السلام اهـ . سالم بن حمود بن شامس

حرر صباح ٢٦ رمضان المبارك سنة ١٣٢٩

تنبيه

لعلم ان كلمتنا هذه الموجزة اعتمدنا فيها على ما في الذاكرة من خصال الشيخ أبي مسلم لأن الطلب هجم علينا مباغتا فكان تحريرها إرضاءً لرغبة الشيخ الأخ الطالب المذكور فيسرها الله بين عشية وضحاها وهي وان لم تكن وافية بالمقصود من الغرض لكنها تتكفل بأداء بعض المفترض ونسأل الله ان يوفق الساعي بالخير لنيل ما سعى اليه وأن يقبل من الداعي اليه بتيسير ما له دعا وأن يعيننا على المصالح كلها فانه العلي القدير اهـ . سالم بن حمود بن شامس

تذييل

لقد رثى الشيخ ناصر بن سالم جملة من أهل العلم وفي مقدمتهم الشيخ القطب رحمه الله والامام السالمي والشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي

رضيَ الله عَنهم وفي رجَال آخرين فَهَل رَأَاه أحَد مِن المشَايخ الذين هُم من أهل العِلم لم أعلم أحدًا منهم وعند هَذا سَال القَلم بهذه الأبيَات السِتة المتواضعة وَان لم تكن عند اهل الفن شيئًا.

أبا مسلم هَل مَن يَدل لثغرة ... من العلم قد ما كنت فيها مصدرا
أبا مسلم مَن للمعَارف مطلقا ... يعبر عنها بالمراشد للورى
أبا مسلم مَن للبيَان يصُوغه ... قلايدَ درٍ حيرت من تبصرا
أبا مسلم مَن للقوافي إذا أتَت ... وَمَن ذا الذي يَعلو بهَا فيك منبرا
أبا مسلم ادَّيتَ للحَق وَاجبًا ... وايقظتَ للإسلام من سِنَة الكرى
أبا مسلم رصعت تاريخك الذي ... عرفتَ به دُرًا نضيدًا وَجوهرا

سَالم بن حمود

لترجمة المؤلف

مما لاشك فيه أن مقياس كل تقدم حضاري هو ما تقدمه الأمه لأجيالها من فكر نير وأدب جم وعلم غزير ، يتبلور ذلك من خلال مؤلفاتهم النفيسه .

ولقد اعتنى أهل عمان - الشعب الحضاري - بالتاليف منذ خير القرون ألا وهو القرن الأول للهجره على صاحبها أفضل الصلاه والسلام . حيث ظهر المؤلف الكبير ديوان الإمام جابر بن زيد الازدي العماني رضي الله عنه وأرضاه . وقد عرف العمانيون بطول الباع في التاليف اجادة وتصنيفا وكثرة . حتى بلغ المؤلف الواحد من مؤلفاتهم العشرات من المجلدات يتجلى ذلك في أمهات الكتب العمانيه .

وليس بدعاً من الأمر ان يُطل على الوجود شيخنا العلامه ابو مسلم ناصر بن سالم البهلاني بمؤلفه القيم (نثار الجوهر) الذي كان ينوي أن يجعله في اثنين وعشرين جزءا لولا عاجلته المنيه . أما ترجمته فنقول وبالله التوفيق .

هو العلامه المحقق والشاعر المفلق أبو مسلم ناصر بن سالم بن عُديم بن صالح بن محاسن عبدالله ابن محمد البهلاني الرواحي العماني . ينحدر من سلسلة كريمة المحتد عريقة النسب كلهم أهل علم وفضل وشرف . حيث ان جده عبدالله بن محمد البهلاني كان قاضيا في أيام دولة اليعاربه على رادي محرم . كما ان أباه الشيخ سالم بن عُديم البهلاني كان قاضيا للإمام عزان بن قيس رضي الله عنه . الذي استولى على زمام الحكم في عمان سنة ١٢٨٥ - ١٢٨٧ هـ .

مولده ونشأته واعماله :

ولد المؤلف سنة ١٢٧٣ هـ حسب رواية ابن أخيه الكاتب الأديب سالم بن سليمان البهلاني الذي صحب عمه ولازمه طويلا وكتب عنه شعره . كما ان هنالك رواية اخرى تقول انه ولد سنة ١٢٧٧ هـ وصاحبها ابن المؤلف (مهنا بن ناصر البهلاني) على اننا نرجح رواية ابن أخيه ونستفيد ذلك من ملازمة المؤلف للشيخ احمد بن سعيد الخليلي رحمهما الله .

أما مكان ولادته ففي قرية محرم . موطن آباءه واجداده وعشيرته . وتبعد رادي محرم الذي اضيف الى هذه القريه عن العاصمه مسقط حوالي ١٥٠ كيلو مترا . ويشتمل وادي محرم على العديد من القرى أكبرها محرم وهي القرية التي فتح فيها المؤلف عينه على هذا الوجود .

ولقد كانت عناية المؤلف رحمه الله بطلب العلم منذ صغره حيث درس على يد الشيخ الفاضل محمد بن سليم الرواحي الذي انتقل فيما بعد الى قرية البلّه من اعمال ولاية بركا بالباطنه الشريط الساحلي من عمان .

وكان زميله في الدراسه الشيخ العالم الورع احمد بن سعيد بن خلفان الخليلي رضي الله عنه الذي اشار اليه بقوله في قصيدته النونيه المشهوره

ارتاحُ فيهـا الى خِلٍّ يُنبهرُني صدقٌ وقَصْدٌ ومعـروفٌ وإحسـانُ
مَحَال حُكمُ النوى بَيْني وبَينهمُ هُنا تيقنتُ أنّ الدهرَ خوّانُ

وكانا صديقين متلازمين حتى شاء الله أن يغادر المؤلف الى شرق افريقيا - زنجبار - وكان سفره اليها سنة ١٢٩٥ هـ في زمن السلطان برغش بن سعيد بن سلطان سلطان زنجبار حيث كان والده سالم بن عديم البهلاني قاضيا للسلطان المذكور في زنجبار بعد انتهاء دولة الامام عزان بن قيس في عُمان .

بقي المؤلف في زنجبار خمس سنوات ثم رجع الى عمان سنة ١٣٠٠ هـ وعاد إليها مرة ثانيه سنة ١٣٠٥ هـ وهي عودته الأخيره حيث بقي هنالك حتى وافته المنيه .

أقام في زنجبار والقى عصا الترحال بها . وعاش في كنف حكامها الذين احاطوه بالرعايه التامه وأولوه العناية الكامله . وذلك في عهد السلطان حمد بن ثويني ومن بعده من سلاطين زنجبار . في ذلك الجو الذي يسوده مناخ من التقدير والاحترام وفي تلك الربوع الهادئه وتحت سماء تلك المدينه الوادعه - مدينة زنجبار - ألّب المؤلف على المطالعه وقراءة نفائس الكتب الفقهيه والأدبيّه . فكان الكتاب استاذه الثاني وجليسه المفضل . حتى نبغ في العربيه وفي الشعر والأدب وفي العلوم الشرعيه .

والذي يقرأ كتابه (نثار الجوهر) الذي هو بين أيدينا يرى بوضوح نبوغه الفائق وتحقيقه الواسع. فهو يعتبر بحق مجتهدا مطلقا .

ثم تقلد منصب القضاء حيث صار قاضيا في زنجبار . ثم تولى رئاسة القضاء بها . وكانت له منزلة رفيعه ومرتبة عاليه لدى الحكام لاسيما السلطان حمد بن ثويني والسلطان حمود بن محمد بن سعيد .

ولقد نبغ في الشعر نبوغا حتى صار لا يشق له غبار في مضماره . وكانت له حلبة السبق في بحوره واغراضه . وقد تناول في شعره الاغراض الشعريه كالمديح والرثاء والغزل وذكر المعاهد والاستنهاض والسلوك . يتجلى ذلك عبر قصائده الغرر حتى اطلق عليه لقب "شاعر العصر" ولولا خوف الإطاله لأتينا بشيء من اشعاره بَيْدَ أننا نحيل القارئ الى ديوانه - ديوان ابي مسلم البهلاني - وله في حكام زنجبار قصائد في المديح لم يسبقه اليها سابق. ومن منطلق نبوغه في الأدب واهتمامه به قام بتأسيس جريدة النجاح في زنجبار عُنيت بخدمة الأدب العربي والقضايا الاسلاميه والأحداث الدوليه . وكان هو رئيس تحريرها لفترة غير قصيرة من الزمن .

وفي آخر أيامه أخذ الشوق يشده الى وطنه الأم - عُمان - وذلك في عهد الامام الرضي سالم ابن راشد الخروصي . وقام يشد وبها شد البلابل على أغصانها .

ويحن اليها حنين الإبل الى معاطنها . ويشيد بها في شعره اشادة لامثيل لها . يقول في قصيدته النونيه

إن هيّجَ البرقَ ذا شجو فقد سهرتْ ... عيني وشبّتْ لشجو النفس نيرانُ
وصيّرَ البرقُ جفني من سحائبه ... يا برقُ حسبكَ ما في الأرض ظمآنُ
إني أشحُّ بدمعي أن يسحَّ على ... أرضٍ وما هيَ لي يا برقُ اوطانُ
تلكَ المعاهدُ ما عهدي بها انتقلتْ ... وهنّ وسطَ ضميري الآنَ سكّانُ
نأيتُ عنها بحكم لا أغالبُه ... لا يغلبُ القدرَ المحتومَ إنسانُ

إلى أن قال :

لها على القلبِ ميثاقٌ يبوءُ به ... إن باءَ بالحبِّ في الأرجاءِ إيمانُ

ويقول في قصيدته الميميه :

معاهدَ تذكاري سقتكِ الغمائمُ ... مُلثاً متى يقلعْ تلثّهُ سواجمُ
تعاهدكِ الآناءُ سحٌّ بعاقهُ ... فسرحكِ خضرٌ والوهادُ خضارمُ

ويقول منها :

تزاحمَ في روعي لها شوقٌ واله ... وصبرٌ وآنَ الصبرُ أن لا يُزاحمُ
إذا لاحَ برقٌ سابقتهُ مدامعي ... وليتَ انطفاءَ البرقِ للعزبِ عاصمُ
حُذا عللاني عن أحاديثِ حيرتي ... فإني بحبِّ القومِ ولهانُ هائمُ
ولا تُسلماني عقلي إلى هيمانه ... فذكرهمُ عندي رُقىً وتمائمُ
نزحتَ وفي نفسي شجونٌ نوازعٌ ... إليهم وناراتٌ الأسى وهوَ فاحمُ

وفي قصيدته اللاميه يقول :

تفضلْ بالزيارةِ في عُمانِ ... تجدْ أفعالَ أسرارِ الرجالِ
تجدْ ما شئتَ من مجدٍ وفضلٍ ... وأحسابٍ عزيزاتِ المثالِ
تجدْ ما قد تمنّه من المنايا ... حُتوفَ الله في حزبِ الضلالِ
تجدْ من هيبةِ الإسلامِ شاناً ... عليهِ الكفرُ منبضُ القذالِ
تجدْ هممَ الرجالِ مصماتٍ ... ببثارِ الدينِ تُرخصُ كلَّ غالِ

وقد انسجم مع السيرة النبوية الشريفه كل الإنسجام . فألّف منها وأجاد ونظم فأطال يعرف ذلك كل من قرأ كتابه « النشأة المحمديه » وكتابه « النور المحمدي » فان القارئ سيتوخى منهما عظمة النبوة الطاهره ويتبين له حقيقة الرساله الخالده . وصوّر ذلك

تصويرا رائعاً في قصائده المطوله التي ضمنها ديوانه .

تلاميذه :

رغم اشتغال المؤلف بأمور القضاء والتأليف فقد حمل عنه العلم كثيرون نذكر منهم الشيخ الفاضل سالم بن محمد الرواحي وعبدالله بن محمد الحبيشي وبرهان مكلا القمري من حزالقمر .

مؤلفاته :

١- النشأة المحمديه .
٢- النور المحمدي .
٣ - النفس الرحماني .
٤ - كتاب السؤالات .
٥ - العقيده الوهبيه . كتاب في التوحيد . حوار بين أستاذ وتلميذه .
٦- ديوان شعر .
٧- نثار الجوهر . وهو الذي بين يدي القارئ .

وكتاب نثار الجوهر شرح لكتاب "جوهر النظام" للامام نورالدين عبدالله بن حميد السالمي رضي الله عنه . ويتكون "نثار الجوهر" من ثلاثة أجزاء وكان في نية المؤلف أن يجعله في اثنين وعشرين جزءاً لولا أن الأجل وافاه قبل بلوغ الأمل .

وكان خاتمة المطاف في هذا الشرح القيم نهاية باب الصوم . ولعمري فقد أودعه خلاصة اجتهاده ونتيجة أبحاثه الطويله . فالذي يقف على هذا الكتاب يرى مافيه من عظمة التدقيق وجوده التحقيق وسعة اطلاع المؤلف ورسوخ قدمه في علم الشريعه . ومن نافلة القول ان نشير الى ان هذا الكتاب لايستغني عنه باحث في الفقه المقارن .

وفاته :

انتقل المؤلف الى رحمة الله في اليوم الثاني من شهر صفر سنه ١٣٣٩ هـ بعد أن عاش خمسا وستين سنه قضاها في خدمة العلم والأدب ولزوم طاعة الله والدفاع عن الاسلام . لقد عاش رحمه الله حياة حافلة بكل معاني الانسانيه . فقد كان عالما فاضلا وأديبا لبيبا وجوادا كريما . وكانت وفاته بمدينة زنجبار بافريقيا الشرقيه وقد رثاه خصيده الشاعر سالم بن سليمان بن عمير الرواحي بقصيدة مطلعها

إليك إليك عني يا فار فإنك لست لي أبداً بدار

ويقول فيها:

فيا رحم المهيمن خير حبر دفناه بأرض الزخبار

كما رثاه ابن أخيه الشاعر سالم بن سليمان بن سالم بن عديم البهلاني.

وآخر ما درج يراعه وجادت به قريحته في فن القريض «ثمرات المعارف» تمنيس لمبميه الشيخ العالم الرباني سعيد بن خلفان الخليلي رضي الله عنه. فقد سال بها قلمه يوم ٢٨ محرم ١٣٣٩ هـ أي قبل آخر عهده بالدنيا بثلاثة أيام رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

احمد بن سعود السيابي

نفعاء ١٠ شعبان ١٣٩٩ هـ
٦ يوليو ١٩٧٩ م

فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر

اعداد صحايف		
٢	كلمة للناشر	
٤	مبدأ النشر	
٥	كتاب العلم	وفيه تحقيق غريب لانواع من العلوم
٧	. . . .	اقتباس النفوس البشرية بعض العلوم من الوجود
٨	. . . .	التحديث والألهام
١٠	. . . .	الكلام على حديث اطلبوا العلم ولو بالصين
١١	. . . .	واجبات العلم
١٥	المبحث الأول	فى أدب المتعلم
١٨	المبحث الثانى	فى أدب العلماء
٢١	كتاب أصول الدين	
٢٢	. . . .	تعريف الاصل — تعريف الدين
٢٢	. . . .	تعريف التوحيد
٢٣	. . . .	كلام السيد الخليلى على قولهم ان ذاته تعالى اثباته
٢٨	. . . .	نظم الشارح للتسع السوآلات الممنوعة عن الله
٢٩	. . . .	الكلام على قوله تعالى ليس كمثله شئ
٣١	باب صفات الله تعالى	وفيه الفرق بين الوصف والصفة
٣٢	. . . .	الكلام على العجب والتعجب
٣٣	باب فى الفاظ الصفات	وهو مهم عظيم جدًا فى علم التوحيد
٣٨	باب افعاله تعالى	. . . . .
٣٩	باب فى خلق القرآن	
٤١	. . . .	تحقيق مهم فى رد شبه منكرى خلق القرآن
٤٣	باب فى الايمان	— وفيه تعريف الأيمان
٤٥	. . . .	ذكر الملازمة بين الايمان والاسلام مفهومًا
٤٣	. . . .	ذكر ان الوحدانية وسائر صفاته تعالى قديمة والأيمان
. .		مخلوق وفيه منع الحنفية انا مؤمن ان شاء الله
٤٥	. . . . .	المذهب ان الإيمان يزيد وينقص

٤٦ باب فى الكفر

فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر

اعداد الصحايف		
٦	باب في الكفر	— وفيه تعريفه
٧	. . . .	كلام للقطب على الكفر وأصله وفيه تحريم لباس المشركين
٨	. . . .	تشريك الطاعن في براءة عايشة رضي الله عنها
٩	باب في الولاية والبراءة	— وفيه تعريفهما
٦٣	. . . .	كلام للقطب على اربعة اقسام الولاية
٦٨	. . . .	كلام للقطب على اربعة اقسام البراءة
٦٦	. . . .	حكم الأطفال — وفيه كلام بات الاستخفاف بالعلماء هو السم الناقع
٧٤	باب في بيان المعاصي	— وفيه تعريف المعصية
٧٣	. . . .	الكلام على الكبائر والصغائر وفيه — — كلام للقطب
٧٤	كتاب اصول الفقه	وفيه تعاريف
٧٦	. . . .	الكلام في قضاء الرأي على السنة
٨١	. . . .	كلام على القياس
٨٣	. . . .	موضوع القياس
٨٤	. . . .	اركان القياس
٨٦	كتاب الطهارات	— تعريف الطهارة
٨٦	باب المياه	— وفيه المسائل الآتية
٨٨	المسئلة الأولى	— المخالط للنجاسة
٨٨	المسئلة الثانية	— المخالط لطاهر
٨٩	المسئلة الثالثة	— المستعمل
٩٠	المسئلة الرابعة	— الاجماع على طهارة أسآر المسلمين والأنعام
٩٢	المسئلة الخامسة	— الخلاف في اسآر الطهر
٩٣	المسئلة السادسة	— الوضوء بالنبيذ
٩٨	فصل	— في ماء البئر

فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر

عدد الصحايف		
. . .	باب الطهارة بغير الماء	
٩٧	باب انواع النجاسات	ـ وفيه المسائل الآتية
. . .	المسئلة الاولى	ذكر الخلاف في الميتة الغير الدموية
٩٩	المسئلة الثانية	ـ ذكر الخلاف في اجزاء المتفق على نجاسته
١٠٠	المسئلة الثالثة	ـ في حكم جلد الميتة
١٠١	المسئلة الرابعة	ـ اتفاق الأمة على نجاسة دم البرئ
. . .	المسئلة الخامسة	ـ اتفاق الأمة على نجاسة بول الآدمي
١٠٣	المسئلة السادسة	ـ مذاهب الناس في قليل النجاسة
١٠٤	المسئلة السابعة	ـ اختلاف الناس في طهارة المني ونجاسته
١٠٥	—	تعريف النجاسة
. . .	—	انجس الانجاس فما بعده من أقسام النجاسات
١٠٦	—	كلام الامام الكدمي في الدم المختلب
١٠٧	—	كلام الشافعي في طهارة المني والرد عليه
١١٥	—	حكم الكلب المعلم
١١٦	باب المتنجسات	
١١٨	باب غسل المتنجسات	
١٢٣	باب قضاء الحاجة	
١٣٠	باب الاستنجاء	ـ فيه تعريفه وفيه المباحث الآتية
١٣٢	المبحث الأول	في الاستطابة
. . .	المبحث الثاني	في الايتار
١٣٣	المبحث الثالث	دليل الايتار
. . .	المبحث الرابع	ذهب قومنا الى صحة الطهارة بمجرد الاستجمار الخ
١٣٥	المبحث الخامس	تجب ازالة النجس عند ارادة القيام الى الصلاة
. . .	المبحث السادس	يهيئ المستنجي حفرة الخ
١٣٦	المبحث السابع	منع الاستجمار بالعظم الطري
١٣٧	المبحث الثامن	صحة الاستنجاء بالماء المضاف الى شئ يقوم فيه

فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر

عدد الصحايف		
١٣٨	المبحث التاسع	حكم شرآء الماء للوضوء وغيره
١٣٩	المبحث العاشر	مجموع هديه صلى الله عليه وسلم عند قضآء الحاجة
١٤٢	كتاب الغسل من الجنابة	وفيه المباحث الآتية
...	المبحث الاول	تعريف الجنب والجنابة
...	المبحث الثاني	تعريف الغسل
...	المبحث الثالث	حقيقة الغسل
١٤٦	المبحث الرابع	حكم الغسل
...	المبحث الخامس	ما يبدأ به
١٤٧	المبحث السادس	حكم النية
...	المبحث السابع	حكم المذي
١٤٨	المبحث الثامن	التيامن والترتيب
...	المبحث التاسع	حكم الوضوء بين الاستنجآء والغسل
...	المبحث العاشر	المضمضة والاستنشاق
١٤٩	المبحث الحادي عشر	اوجبه الله من الجنابة ولم يوجبه من الأحشين
١٥٠	المبحث الثاني عشر	صحة الغسل بما يصح به الوضوء
...	المبحث الثالث عشر	تأثير النجاسة في نقض الوضوء وعدم تأثيرها في غسل الجنابة
...	المبحث الرابع عشر	حكم ترك قليل من الجسد
...	المبحث الخامس عشر	قدر المجزئ من الماء
...	المبحث السادس عشر	حكم الفور والترتيب
...	المبحث السابع عشر	الاصل استمرار هذه الطهارة الخ
١٥١	المبحث الثامن عشر	كون المني موجبا الطهارة الخ
١٥٢	المبحث التاسع عشر	احكام حدث الجنابة والحيض وفيه ثلاثة مطالب
...	المطلب الاول	حكم دخولها المسجد
١٥٣	المطلب الثاني	حكم قرآءتها القرآن
...	المطلب الثالث	حكم مسهما المصحف
١٥٧	باب كيفية الغسل	

فهرس الجزء الأوّل من كتاب نثار الجوهر

عدد الصحايف		
١٥٩	باب في أحكام الجنب	
١٦٠	كتاب الوضوء	– وفيه المباحث الآتية
...	المبحث الأوّل	– تعريف الوضوء
١٦١	المبحث الثاني	– بيان وجوب الوضوء بالكتاب والسنّة والإجماع
١٦٣	المبحث الثالث	– يجب على كل من لزمه فرض الصلاة الخ
...	المبحث الرابع	– الخلاف في موجبه هل هو الحدث الخ
...	المبحث الخامس	– بيان أنّ الوضوء نور يعرف به عليه السلام في القيامة
١٦٤	المبحث السادس	– في احكام الوضوء وفيه مطالب
...	المطلب الأوّل	– الخلاف في شرطية النية لصحته
١٦٨	المطلب الثاني	– الخلاف في فرضية التسمية فيه
١٦٩	المطلب الثالث	– الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء
١٧١	المطلب الرابع	– الأقوال في المضمضة والاستنشاق
١٧٤	المطلب الخامس	– الإجماع على فرضية الوجه
١٧٧	المطلب السادس	– الاجماع على فرضية اليدين والذراعين
١٧٩	المطلب السابع	– الإجماع على فرضية مسح الرأس
١٨٢	المطلب الثامن	– الخلاف في فرضية مسح الاذنين وسُنّيته
١٨٨	المطلب التاسع	– ندبية مسح الرقبة
١٨٩	المطلب العاشر	– الاتفاق على طهارة الرجلين الى الكعبين
١٩٣	المطلب الحادي عشر	– حكم المسح على الخفين ليس من السنة خلافاً لجمهور المخالفين
١٩٧	المطلب الثاني عشر	– سقوط وضوء العضو الذاهب
...	المطلب الثالث عشر	– الخلاف في الموالاة
...	المطلب الرابع عشر	– مرّات الوضوء
١٩٨	المطلب الخامس عشر	– التخليل
٢٠٠	المطلب السادس عشر	– التيامن
...	المطلب السابع عشر	– السُنّة صب الماء على الكف
...	المطلب الثامن عشر	– لو كان لرساعدان او كفّان

... المطلب التاسع عشر

اعداد الصحايف	فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر	
٠ ٠ ٠	المطلب التاسع عشر	ـ غيبة سبحانه بالمرافق والكعبين
٠ ٠ ٠	المطلب العشرون	ـ ندبية ترتيب المسنون على المفروض
٢ ٠ ١	المطلب الحادي والعشرون	ـ شيطان الوضوء
٢ ٠ ٣	المطلب الثاني والعشرون	ـ اذكار الوضوء
٢ ٠ ٨	المطلب الثالث والعشرون	ـ النهي عن نفض الايدي بعد الوضوء
٢ ١ ٠	المطلب الرابع والعشرون	ـ الأمر بالتعوذ في التوضئ
٠ ٠ ٠	المطلب الخامس والعشرون	ـ حكم وضوء المتعرّي ولو في ساتر
٠ ٠ ٠	المطلب السادس والعشرون	ـ عدم انعقاد وضوء مع نجاسة
٢ ١ ٦	المطلب السابع والعشرون	الخطاب بوضوء جارحة عيّنها الشرع غير ساقط عن عباشرتها
٢ ١ ٩	المبحث السابع	في نواقض الوضوء ـ وفيه مطالب
٠ ٠ ٠	المطلب الاول	لا وضوء من طعام أحلّه الله
٢ ٢ ٠	المطلب الثاني	ـ لا ينعقد وضوء أتلف
٢ ٢ ١	المطلب الثالث	ـ يعاد بمس الفرج
٢ ٢ ٢	المطلب الرابع	ـ ينتقض بملاقاة بدن أجنبية
٠ ٠ ٠	المطلب الخامس	ـ ينتقض بملاقاة الميتة
٢ ٢ ٣	المطلب السادس	ـ ينتقض بالنظر المحرّم
٢ ٢ ٦	المطلب السابع	ـ ينتقض باستماع غيبة ونجوى
٢ ٢ ٧	المطلب الثامن	ـ ينتقض بنوم اضطجاع
٢ ٢ ٨	٠ ٠ ٠ ٠	ـ ذكر المذاهب الثمانية في نقض الوضوء بالنوم
٢ ٣ ١	المطلب التاسع	ـ ما هو الحدث
٢ ٣ ٢	المطلب العاشر	ـ نقضه بالكذب
٢ ٣ ٧	المطلب الحادي عشر	ـ نقضه بالغيبة
٢ ٣ ٨	المطلب الثاني عشر	ـ نقضه بالنميمة
٢ ٣ ٩	المطلب الثالث عشر	ـ نقضه بالردّة
٢ ٤ ١	المطلب الرابع عشر	ـ الخلاف في نقضه بالمعصية
٢ ٤ ٦	المطلب الخامس عشر	ـ نقضه بالقهقهة

فهرس الجزء الاول من كتاب نثار الجوهر

اعداد الصحايف		
٢٤١	المطلب السادس عشر	عدم نقضه بتقليم الاظافر وحفّ الشارب
٢٤٢	المطلب السابع عشر	حكم نقضه بمسّ الميت المؤمن والخلاف فيه
٢٥٤	المطلب الثامن عشر	قول جامع في الأنجاس تعلم منه صحة المذهب
٢٦٠	المطلب التاسع عشر	نقضه بمسّ النجس الرطب والوقوع عليه
٢٦٤	المطلب العشرون	عدم انتقاضه بقبلة حليلته
٢٦٨	المبحث الثامن	وفيه المطالب الآتية
...	الأول	لو نجس ثوبه وماءه بقدر وضوئه
٢٧٠	الثاني	حكمه بالماء المغتصب
٢٧٢	الثالث	حكمه مع عدم الماء الا بالثمن
...	الرابع	توضئة ذات محرم لمحرمها
٢٧٣	—	كلام الأصل في الوضوء
...	—	كلام القطب في سنن الوضوء
٢٧٦	—	نظم الشارح سنن الوضوء في بيت وفي بيتين ونظمه فضايل الوضوء
...	باب الماء الذي يتوضأ به	— كلام الأصل
٢٧٧	باب نية الوضوء	— كلام الأصل
...	باب صفة الوضوء	— كلام الأصل
٢٧٨	باب نواقض الوضوء	— كلام الأصل
٢٨١	—	— نظم الشارح مسئلة نقض الوضوء بالاستغفار
٢٨٣	كتاب التيمم	— وفيه المباحث الآتية
...	المبحث الأول	— أصل مشروعية التيمم
٢٨٤	المبحث الثاني	— سبب نزول آية التيمم
٢٨٦	المبحث الثالث	— تخصيص هذه الأمة بالتيمم
...	المبحث الرابع	— وجوب الطهارة بأسرها بسبعة شروط
...	المبحث الخامس	— فروض التيمم ثمان خصال
...	المبحث السادس	— التيمم عزيمة أو رخصة

اعداد الصحايف	فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر	
٢٨٧	المبحث السابع	اشتراط الطلب للماء
٢٨٨	المبحث الثامن	اشتراط اكثر الأصحاب والشافعي ومالك دخول الوقت
٢٩١	—	— الاتفاق على أن هذه الطهارة بدل من الطهارة الصغرى
٢٩٣	المبحث العاشر	- الأجماع على أن هذه الطهارة تجوز لاثنين والخلاف — في جوازها لأربعة الخ وفيه مطالب
٢٩٤	المطلب الأول	— الجمهور على اجازة التيمم للمريض لواجد للماء
٢٩٦	الثاني	— الخلاف في المرض المبيح للتيمم
٢٩٧	الثالث	— لو اعتل بعض اعضائه
٢٩٨	الرابع	— لو أعدم الماء حاضراً صحيحاً
٠٠٠	الخامس	— لو سافر صحيحاً
٢٩٩	المبحث الحادي عشر	— صفة التيمم - وفيه مطالب
٠٠٠	المطلب الأول	— الخلاف في حد الأيدي
٣٠١	الثاني	— الخلاف في عدد الضربات
٣٠٢	الثالث	— هل إيصاله الى جميع بشرة العضو المفترض واجب
٣٠٣	المبحث الثاني عشر	— احكام تيمم المسافر — وفيه مطالب
٠٠٠	المطلب الأول	— لا يجب حمل الماء على مسافر
٣٠٤	الثاني	— لو نوى جهة ولها طرق او طريقان
٣٠٦	الثالث	— لو أعدم الماء فعرض عليه
٣١٠	الرابع	— لو خاف فوات فضيلة كجنازة
٣١٢	الخامس	- لو قصد سفراً في وقت صلاة حاضرة
٠٠٠	السادس	- لو سافر فوجد الماء فتركه
٠٠٠	السابع	— لو سافر فوجده جامداً او جليداً
٣١٣	الثامن	— لو سافر فأعدمه فترك التيمم
٠٠٠	—	— كلام الأصل في التيمم
٣١٦	كتاب الصلاة	— وفيه المباحث الآتية
٠٠٠	المبحث الأول	— تعريف الصلاة

اعداد الصحايف	فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر	
٣١٧	الثانى	حد المكلف بالصلاة
٣١٨	الثالث	بيان متى فرضت
٣١٩	الرابع	يجب على ولى الصبى ان يأمره بالصلاة الخ
٣٢٠	الخامس	فضلها - وفيه مطلبان
...	المطلب الأول	فى الترغيب وكله احاديث
٣٢٤	المطلب الثانى	فى الترهيب وكله أحاديث
٣٢٥	المبحث السادس	فى كون الصلاة احد الخمسة الأركان - وفيه -
		- بحث فى حديث بنى الاسلام على خمسة أركان
٣٢٧	—	- بحث فى حديث احب الاعمال الى الله الصلاة
٣٢٨	—	- بحث فى حديث ارأيتم لو أن نهرا بباب احدكم الخ
...	—	- بحث فى حديث الصلاة عماد الدين
...	—	- بحث فى حديث ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة
٣٢٩	—	- بحث فى حديث اول ما يحاسب عليه العبد الخ
٣٣٠	—	- بحث فى حديث خمس صلوات كتبهن الله على العبد الخ
٣٣٢	المبحث السابع	- الاجماع على ان الواجب منها خمس صلوات
٣٣٣	المبحث الثامن	- من حكمة مشروعيتها
...	المبحث التاسع	- المراد بالمحافظة فى الآية الشريفة
٣٣٤	المبحث العاشر	- الاقوال فى الصلاة الوسطى
٣٣٨	المبحث الحادى عشر	- الكلام فى القنوت المراد بآية وقوموا لله قانتين
٣٣٩	—	- نثر كلام الاصل على الصلاة
...	—	- تعريف الرضا
٣٤١	—	- مسائل القبلة
...	الأولى	- تعريف القبلة
...	الثانية	- الخلاف فى مدة صلاته عليه السلام الى بيت المقدس
٣٤٢	الثالثة	- الخلاف فى سبب صلاته عليه السلام -
		- الى بيت المقدس الى تحويل القبلة

اعداد صفحات	فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر	
٣٤٦	المسئلة الرابعة	ـ تكرير الأمر بالتوجه الى البيت الحرام فى القرآن
٣٤٧	الخامسة	ـ الكلام على الشطر
...	السادسة	ـ الكلام على تولية الوجه
...	السابعة	ـ الأجماع على القبلة والخلاف فى الواجب هل هو ـ إصابة العين او الجهة ـ
٣٥٢	الثامنة	ـ مدار القبلة على ثلاثة اركان
...	الركن الأول	ـ الحالة
٣٥٣	الركن الثانى	المستقبل بفتح البآء وهو الكعبة وفيه شكلها
٣٦٠	الركن الثالث	المستقبل بكسرها
٣٦١	المسئلة التاسعة	ـ هلك المكلف ان ترك القبلة
...	المسئلة العاشرة	ـ هل معرفة دلايل القبلة فرض عين الخ
...	الحادية عشر	ـ من دلايلها دايرة المعدل ـ
٣٦٥	باب الأذان والاقامة	ـ نثر الأصل
...	ـ	ـ كلام الشارح على قسم الأذان والاقامة ـ فى مسائل
...	المسئلة الأولى	ـ تعريف الأذان
...	الثانية	ـ حكمة مشروعيته
...	الثالثة	ـ ذكره الله لا بصيغة الأمر
٣٦٧	الرابعة	ـ سببه
٣٦٨	الخامسة	ـ التثويب
٣٦٩	السادسة	ـ تفسير الفلاح
٣٧٠	السابعة	ـ لا يتعدد اذان بمسجد واحد
...	الثامنة	ـ الخلاف فى وجوب الوضوء للأذان
٣٧١	التاسعة	ـ وجوب موالاته
...	العاشرة	ـ نُدِبَ لفذٍ منفردٍ عن الجماعة
٣٧٢	الحادية عشر	ـ ندبت للمؤذن الامانة والفقه

اعداد الصفحات	فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر	
. . .	الثانية عشر	اشتراط بعض بلوغ المؤذن
. . .	الثالثة عشر	- لا يؤذن في مسجد غير بلاغ
. . .	الرابعة عشر	- الاجماع على أن لا أذان قبل الوقت
٣٧٨	الخامسة عشر	- لا يجب على مسافر
. . .	السادسة عشر	- الفذ والآتي بعد خروج الامام حكمها الندب او - التخيير في أذانها لنفسيهما
. . .	السابعة عشر	- الخلاف فيما يقوله من سمع النداء
٣٧٩	الثامنة عشر	- افتقار المؤذن الى عشر خصال
٣٨٠	التاسعة عشر	- من خرج بعد الأذان
. . .	العشرون	- لو وقع برد او مطر
. . .	الحادية والعشرون	- كراهة ابن مسعود أذان الاعمى
. . .	الثانية والعشرون	- تفسير كلمات الأذان
٣٨١	الثالثة والعشرون	- الدعاء بين الاذان والإقامة
. . .	الرابعة والعشرون	- لو نام او نسي حتى خرج الوقت
. . .	الخامسة والعشرون	- المؤذن أملك بالأذان الخ
٣٨٢	السادسة والعشرون	- فضل الأذان والمؤذنين
٣٨٨	السابعة والعشرون	- الأذان والاقامة مثنى مثنى
٣٨٩	القسم الثاني	- في الأقامة وفيه مسائل
. . .	المسئلة الأولى	- الأقامة أذان خاص الخ
٣٩٠	الثانية	- كلمات الأقامة
. . .	الثالثة	- حكمها في حق الاعيان سنة مؤكدة
٣٩١	باب التوجيه	- وفيه مسائل
. . .	المسئلة الأولى	- تعريف التوجيه
. . .	الثانية	- الحنف في الأصل الميل عن الضلال الخ
. . .	الثالثة	- معنى سبحانك الخ
٣٩٣	الرابعة	- الخلاف في وجوب التوجيه

٢٩٥

اعداد الصحائف	ابحاث ومسائل	فهرسة الجزء الاول من كتاب شذا الجوهر
٣٩٨	الخامسة	ـ الكلام على البداية بالتوجيه
٣٩٨	السادسة	ـ لا فصل بين التوجيه والأحرام
٣٩٩	باب تكبيرة الأحرام	ـ وفيه مسائل
٠٠٠	المسئلة الأولى	ـ تعيين التكبيرة
٠٠٠	الثانية	ـ تعريف الإحرام
٤٠٠	الثالثة	ـ الفرض فى الصلاة
٤٠١	الرابعة	ـ الخلاف فى انتكبيرة على أربعة مذاهب
٠٠٠	الخامسة	ـ الخلاف فى لفظ التكبير
٤٠٣	السادسة	ـ من سنن التكبير حذفه
٠٠٠	السابعة	ـ الأشمام
٤٠٤	الثامنة	ـ يصح بالعربية لا بغيرها
٤٠٤	التاسعة	ـ وجوب ترتيب للفظتين وموالاتها
٠٠٠	العاشرة	ـ تساوى الرجل والمرأة فى الجهر بالتكبيرة
٠٠٠	الحادية عشر	ـ لو اشكل عليه هل أحرم أم لا أعادها
٠٠٠	الثانية عشر	ـ محل التحريمة
٤٠٦	الثالثة عشر	ـ تمامها بقصد تعظيم الله بها
٠٠٠	الرابعة عشر	ـ تحقيق الخشوع ـ وفيها أرجوزة فى الخشوع للشارح
٤١٢	—	ـ كلام نفيس فى الأخلاص
٤١٦	باب الأستعاذة والقراءة	ـ وفيه فصلان
٠٠٠	الفصل الأول	ـ فى الاستعاذة وفيه مسائل
٠٠٠	المسئلة الأولى	ـ تعريف الأستعاذة
٠٠٠	الثانية	ـ لا سلطان للشيطان على متوكل
٠٠٠	الثالثة	ـ قيل المراد بالشيطان فى هذه الآية إبليس
٠٠٠	الرابعة	ـ الفاء فى قوله تعالى فاستعذ الخ
٤١٨	الخامسة	ـ لفظ الإستعاذة والأقوال فيه
٤٢٠	السادسة	ـ الكلام على الجهر بالإستعاذة والسر بها

فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر

اعداد الصحائف	ابواب ومسائل وابحاث	
٤٢١	السابعة	الاجماع على انّ نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليس آية
٤٢٢	الثامنة	معنى أعوذ بالله
٤٢٣	التاسعة	تعريف لفظة الشيطان
...	العاشرة	تعريف لفظة الرجيم
...	الحادية عشر	الخلاف في محل الاستعاذة
٤٢٤	الفصل الثاني	في القراءة — وفيه مسائل
...	المسئلة الأولى	تعريف القراءة
...	الثانية	قراءة البسملة
٤٣٦	الثالثة	الحجج على انها آية من كل سورة
٤٣٧	الرابعة	في مباحث الجهر والسر بها في الصلاة
٤٤٣	الخامسة	الوفاق على أن لا صلاة بلا قراءة
٤٥٢	السادسة	الخلاف في الواجب من القراءة
٤٦٠	السابعة	الخلاف في إجزاء قراءة الأمام عن مأموم للفاتحة
٤٦٢	الثامنة	بيان المقروء بعد الفاتحة
٤٧٢	التاسعة	الترتيل في القراءة فرض
٤٧٦	العاشرة	اقل الجهر إسماع المرء أذن نفسه
٤٨٠	الحادية عشر	لا تنبغي إمامة لحانٍ
٤٨٢	الثانية عشر	الكلام على القراءات
٤٨٨	الثالثة عشر	بيان مخارج الحروف وفيها جدول عظيم النفع
٤٩٧	الرابعة عشر	المذاهب في ترجمة الفاتحة في الصلاة
٥٠٧	الخامسة عشر	يقرأ ما بين الدفتين في الصلاة
٥١٠	السادسة عشر	تمتنع قراءة مأموم بغير الفاتحة في كل الصلاة
٥١٤	السابعة عشر	لو نسي نصف الفاتحة فاكثر فسدت الخ
٥١٨	الثامنة عشر	الخلاف فيما اذا تعمد سورة او بعضها حيث تنفرد الفاتحة
٥١٧	التاسعة عشر	السكتة بين الإحرام والقراءة
...	العشرون	الخلاف في الافضلية بين الترتيل وقلة القراءة او السرعة والكثرة

فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر

عدد الصحايف	ابواب ومسائل وابحاث	
١ ٢ ٢	الحادية والعشرون	لو نسى لسورة مع الفاتحة
٢ ٢ ٢	باب الركوع	نثر الأصل ـ وفيه المسائل الآتية
٣ ٢ ٢	المسئلة الأولى	تعريف الركوع وصفته
٦ ٢ ٢	الثانية	ينحنى له بتكبيرة
. . .	الثالثة	حدّه
٨ ٢ ٢	الرابعة	بيان الركوع بالركبتين
٩ ٢ ٢	الخامسة	كونه ركنًا من أركان الصلاة
٣٠ ٢	السادسة	الخلاف فى نهايته هل هو اعتدال الرفع او ابتداء الهوى
. . .	السابعة	اتفاق الجمهور على منع القرآن فى الركوع والسجود للنهى عنه
٣٢ ٢	الثامنة	الخلاف هل فى الركوع والسجود قول محدود
٣٤ ٢	التاسعة	قول الربع الثلاث كافية وان زاد فهو أحسن وأطيب
٣٧ ٢	العاشرة	المقول فى الركوع
٣٨ ٢	الحادية عشر	صفة الرفع منه
٣٩ ٢	الثانية عشر	محل ربّنا لك الحمد وما يزاد هنا لك
٤٠ ٢	باب السجود	نثر الأصل ـ وفيه مسائل
٤١ ٢	المسئلة الأولى	تعريف السجود
٤٢ ٢	الثانية	تحقيق السجود الشرعى
٤٣ ٢	الثالثة	اكمل السجود
. . .	الرابعة	النهى عن كفت الثياب والشعر فى السجود
٤٤ ٢	الخامسة	صفة الأعتدال فى السجود
٤٤ ٢	السادسة	السجود بالآراب
. . .	السابعة	لا فساد بعدم ترتيب الآراب كما لو ابتدأ بالجبهة
٤٦ ٢	الثامنة	تفسد ان لم يسجد بيديه
٤٧ ٢	التاسعة	كيف السجود على القدمين
٤٨ ٢	العاشرة	الكلام على وجوب الجبهة
٥٠ ٢	مباحث المسجود عليه	

فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر

عدد صحايف	ابواب ومسائل وابحاث	
. . .	الأول	السجود على الأرض وما أنبتت
. . .	الثانى	لو سجد على طرف حصيرٍ مُرتفِع
١ ٤ ٤	الثالث	لو امتنع على الجبهة
. . .	الرابع	لو تحامل على جبهته قصد الأثر
٢ ٤ ٤	المسئلة الحادية عشر	الخلاف فى لفّ اليدين فى اللباس
٣ ٤ ٤	المسئلة الثانية عشر	حكم اليدين فى السجود
. . .	الثالثة عشر	تقديم الركبتين
٤ ٤ ٤	الرابعة عشر	المقول فى السجود
٦ ٤ ٤	الخامسة عشر	وجب بالسُنّة فى كل ركعة سجدتان الخ
٧ ٤ ٤	السادسة عشر	الرفع من السجود
٨ ٤ ٤	السابعة عشر	القيام من السجدة كالمُهْر
٠ ٦ ٤	باب القعود للتشهد	نثر الأصل - وفيه مسائل
. . .	المسئلة الأولى	تعريف القعود
١ ٧ ٤	الثانية	الذِكر المقول فيه
. . .	الثالثة	هذا القعود فرض
. . .	الرابعة	القِعدة بين الرِجلين
٢ ٦ ٤	الخامسة	الخلاف فى وجوب التشهد
٣ ٦ ٤	السادسة	طرايق الناس فى المقول فيه
٦٨ ٤	السابعة	بيان جواز اسقاط الواوات فى التحيات
. . .	الثامنة	تغيير التحيات
٧٧ ٤	التاسعة	الإسرار بها فى الجهرية والسرية
. . .	العاشرة	وجوب الاعادة على تاركها او شئ منها
٨٧ ٤	الحادية عشر	قرآءة الفاتحة لجاهل التحيات
٩٧ ٤	الثانية عشر	حكم الزيادة فى الاولى مما يزاد فى الأخيرة
. . .	الثالثة عشر	من شق عليه بولٌ أو غيره فى التحيات
٠٨ ٤	الرابعة عشر	لو سها فقرأ مكانها الفاتحة

... الخامسة عشر

فهرس الجزء الأول من كتاب نثار الجوهر

اعداد صحايف	ابواب ومسائل وأبحاث	
. . .	الخامسة عشر	حكم مغلوب النوم في تشهده
. . .	السادسة عشر	الكلام على التسليم
٤٧٤	السابعة عشر	مسح الجبهة - وفيها جواب القطب لسائله عن سجود الناس - أدبار الصلوات وهو بحث نفيس جدًّا
٤٧٨	الثامنة عشر	الاجماع على استحباب الذكر اعقاب الصلوات
٤٨٠	باب السجود للسهو	نثر الأصل - وفيه مسائل
. . .	المسئلة الأولى	تعريف السهو - وهو نوعان
٤٨٢	الثانية	بيان أن السهو مؤاخذ به ومعفو عنه
٤٨٤	الثالثة	مشروعية سجود السهو في موضعين - وفيها مباحث
. . .	الأولى	حكمه
٤٨٦	الثانى	مواضعه
٤٨٨	الثالث	جنس ما يسجد لأجله
٤٨٩	الرابع	صفته
٤٩٠	الخامس	من يجب عليه
٤٩١	السادس	تنبيه الأمام
٤٩٣	المسئلة الرابعة	من صلى بلا ماء
٤٩٤	الخامسة	لو وهم في وهمه
. . .	السادسة	هل يجب لمطلق السهو
٤٩٥	باب حكم تارك الصلاة	نثر الأصل - وفيه مسائل
٤٩٧	المسئلة الأولى	اقسام الواجب الغير فوري
٤٩٧	الثانية	الخلاف في عقوبة تارك الصلاة
٤٩٩	الثالثة	في وعيده

تم الفهرس للجزء الأول بتوفيق الله
ولطفه والحمد لله
حق حمده

كتاب نثار الجوهر
فى علم الشرع الازهر
للعبد ابى مسلم
نثراً وتصنيفاً
نفع الله
به علماً
وعملاً
الجزء الاوّل
فى الاديان

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة للناشر

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ٥ ان ارجوزة الصايغ العلامة مولف الارشاد وغيره من الجوامع الفقهية رحمه الله ٥ هي اجمع ارجوزة الى الآن في فقه المذهب للمعارف الشرعية ٥ وناهيك ان النظم اعلق بالنفوس واضبط للجمل واسهل للحفظ واوفى بتلخيص المعاني الطويلة في الالفاظ الموجزة ٥ والمعنى الجامع الجزل اوحى رسوخا في القلب اذا طرقه باللفظ السهل الرايق ٥ وفاجأه بالعبارة الشاملة ٥ فكان من الحكمة التي سلكها حكماء الفقهاء المتعطشين الى ذخر الزاد ٥ ونفع العباد ٥ تقريب البعيد وبرد الشارد وجمع الشتيت ٥ وتخليص المعاني المرتبكة بالالفاظ المشبهة ٥ بان تشبك في القالب الشعري كصنيع عالم الشعراء وشاعر العلماء العلامة النابغة اللسن الفقيه احمد بن النضر السمونلي رحمه الله في دعايمه ٥ والعلامة ابي نصر فتح بن نوح المغربي في علم الاعتقاد وفي ركن الصلاة ٥ والعلامة محمد بن ابراهيم الكندي صاحب بيان الشرع في نظم كتابه النعمة في الفقه ٥ وكالعلامة الزنجي في ارجوزه الفقهية ٥ ومثل السيد الجليل العلامة الخليلي في زكاة النعم وفي اللغة وفي علم السلوك ٥ وكالعلامة السيد العظيم ابي بنهان في علم السلوك ٥ وجم غفير من فحول العلم وقادة الدين رضي الله عنهم كلهم حرصا منهم على تسهيل الوصول وادراك الحصول على العلوم النافعة بادنى الوسائل ٥ لاجرم لما كانت الصايغية لها القدح المعلى في الاحتواء على جمهرة الفقه سهلة التناول اكب عليها الخاص والعام ٥ ولهذا ولما حشرته في جيبها من المهمات الشرعية الدثرة والمعارف الدينية النفيسة تعرض لها العلامة الدراكة خاتمة المحققين ناشر لواء المعقول والمنقول اسعد الدين الشيخ عبد الله بن حميد السالمي قدس الله مضجعه ٥ فتناولها بيمين النصيحة والانصاف ٥ فاستخرج الجوهر من بين تلك الاصداف ٥ بان حذف التطويل ٥ وابرز خلاصة الاجمال بالتفصيل ٥ واسفر عن وجوه الاقاويل ٥ وحقق آراءه الحصيفة العلية ٥ وايدها بالدلايل الجلية ٥ وفلس الاقوال الضعيفه ٥ وكشف عن وجوهها السخيفة ٥ وقدم واخر وهذب وزاد ونقص ورتب ٥ ووضع المفصل على المفصل ٥ وجلى وجه المجمل بالمفصل واصاب المحز في قصه ٥ وجاء بمصاص الشرع بفصه ونصه ٥ فظهر جوهر البناء متنا جزلا ٥ بليغا فصلا ٥ شاملا لجامعة النفع حد الكفاية ٥ ساطعا كالنير

الاعظم

الاعظم للهداية ۞ لاشاقّ لغُبارِه ۞ ولامبارِىَ له فى مِضمارِه ۞ بَيْدَ انّ النظم على غرائب جدواه مَظِنّة الاجمال ليسه فى كُلّ مَوْطِنٍ جميلاً ۞ فلو طار الناظم باجنحة البلاغة لادراك التفصيل فى محلّه لم يستطعه وصولاً ۞ ولم يجد لاتقان التحقيق سبيلاً ۞ وربما اختصر المعنى واقتطع جانبًا من مقصودِه واقتنع بالتلميح ۞ مع انّ ضالّته المنشودة الظهورُ والجلاءُ والتصريح ۞ ويلتزم التعويصَ فى موضع الفاقة الى التسهيل والبيان ۞ ويكتفى بالاشارة حيث يلزمه العيان ۞ وانما يُلجئه الى هذا ضيق نطاق الميزان ۞ واعطاءُ الشعر حقّه من بديع المعانى وسحر البيان ۞ هذا مع ارتهانه بالتفتيش عن خبايا زوايا الاصول استنباطًا للادلّة ۞ واستيفاء واجب الكلام فى الوجه والسبب والعلة ۞ لما يقتضيه معرض الاحتجاج ۞ من التوضيح والبرهنة والحجاج ۞ والجرى فى مضمار الاستدلال ۞ الى الغاية المنهية الجدال ۞ وتحقيق فصل الخطاب بين السُنّة والبدعة ۞ واجلاء الاشباه والنظائر لتتميم تركيب الاقيسة ۞ وغير هذا مما يفتقر اليه مُحرِّرُ الفقه من صرف العناية الى وضع الحقايق مواضعها وناهيك بالشرع المقدّس وطول مباحثه سيّما الاجتهاديات لاستدعائها البحث والفكر وتسليط النظر واستنباط الاعدل للحكم والفتوى والعمل به ۞ فاين ضيق عَطَن الميزان الشعرى من الافصاح عن هذه الابحر العميقة ۞ لاجرم لهذا الداعى العظيم حَدانى الى نثر جوهر النظام ۞ من لا تَسَعُنى مخالفته فى مقام ۞ ومَنْ حقّه علىّ لحقوق الناس امام ۞ فنالنى من هذا الاستدعاء عَرَقُ القربة لولا انها قربة ۞ وحدّت بسوء الاستطاعة بَيْدَ انها طاعة ۞ ولاجلها تطفّلت على هذه الوليمة ۞ مُعترفًا بالنفسى من زهادة القيمة ۞ مُقِرًّا الاوّل وهلة بوفرة الاساءة حيث احاول انْ اُحْسِن ۞ علمًا بان قيمة كلّ امرئ ما يُحْسِنْ ۞ فوقف الحجر على باب هذا الكنز بين مُحيّر وحاجر ۞ مستمدًّا الفيض من واهب البصاير ۞ واخذتُ بطرف هذا السمط المتين ۞ انثر منه الجوهر الثمين ۞ فظهر من نثار الجوهر سفرها سافر الاسلوب ۞ بديع رايع محبوبُ ۞ آخذٌ بمجامع القلوب ۞ انتهبتُ له زيادةً على الاصل ومنه المنّة من خزاين ابحر الكتاب والسُنّة ۞ نفايس ذخاير واعلاق مَضِنّة ۞ وقلّدتُ بقلايد الفرايد من الحدود والتعاريف صدر كل باب ۞ ليظفر الطالبُ بعيون الحقايق اللغوية والشرعية اللازمة لهذا العلم العُجاب ۞ وابدعتُ فى اقتطاف الزوايد من مُهمّات الشريعة ۞ مما تهيّا لى من رياض الفقه المُريعة ۞ فكانت هذه الزيادة عِصمًا فى المعاصم ۞ ولعسًا فى المباسم ۞ فضلاً عن وقوعها تقويةً لما اضعفه الاختصار الاوّل ۞ وايجازًا لما كدّر صفاءه الاسلوبُ المُطوّل ۞ وتفصيلاً فى الاصل لما

اجمله ٥ وقياما بواجب الإتيان بما اهمله ٥ ولم اقتصر على الفاظ الاصلين فى هذا
النثار ٥ ولكنى اخلصت المعنى مجلوا فى الفاظ ابهى من رابعة النهار ٥ وحشرت الى معانى
الاصل معانيا ناسبت المقام تنبسط لها نفس الاريب ٥ فتجلت فى اسلوب بديع ورونق
عجيب ٥ وربما اسفرت عن وجوه بعض الأقوال ٥ غادرها الاصلان فى زاوية الاهمال
وسلكت فى التحرير جاير الايجاز للافهام ٥ لانيرا وحى الى المدارك من مضامين الاسهاب فى
الكلام ٥ وجمعت النظاير الى النظاير ٥ وعدلت عما جنح اليه الاصلان من حشو العباير ٥
ولهما العذر فلسان الناظم معكوم ٥ فهو تحت قهر الميزان الشعرى محكوم ٥ واذا اعتبرت
كتابى وجدته شرحا للاصلين ٥ وعلى المنصف ان لا يطلب اثرا بعد عين ٥ فيقتضى له فاته
كنز المعارف ٥ اذا اعتبرته ببصيرة المنصف العارف ٥ ووضعت له اصطلاحا يفسر
عن منابع مواده ٥ ويسير بك على الواضحة من جواده ٥ فحيث رايت حرف ص فهو رمز
الى ان العبارة بعده هى نثرى للاصل ٥ وان مرت بك لفظة قلت فما بعد من زيادتى
على الاصل ٥ وان وجدت رمز اهـ فهى علامة انتهاء زيادتى ورجوع الى نثرى للاصل ٥
وان وجدت قال المص فالمراد به شيخنا العلامة السالمى رحمه الله ٥ وان رايت كلاما
معزوا الى القطب فالمراد سيدى العلامة القطب الولى محمد بن يوسف اطفيش اليسجنى
رضى الله عنه فاذا انتهت عبارته رسمت اهـ كلامه وساير اقوال العلماء اعزوها الى قايلها
باسمه او باشهر ما يعرف به ٥ وان رايت حرف ح المهملة فهى رمز الى حديث اذكره بعدها
وهكذا اذا كثرت الاحاديث رمزت بالحاء قبل كل حديث فاصلا بها بين حديث وحديث
آخر حاذفا للاسانيد واسماء الرجال مكتفيا بمتون الاحاديث الا حيث تقتضى حال بذكر
سند الحديث معه اوردته بسنده ٥ هذا بحمد الله ومنته ما انفقت فيه كنز صبرى ٥
ونفضت لجراب صدرى ٥ وبعون الله وفتحه تم على ما انا فيه من ضيق العطن ٥
والغربة عن الوطن ٥ وترادف من المحن ٥ فان اصبت الرمية ففى يد الله قوسى وسهمى ٥
والا فلا غرابة فى خطأ من له فهم كفهمى ٥ وانما الحق والصواب ٥ حظوظ من الكريم الوهاب ٥
واسأل الله ان يجعل هذا السعى وجهة لديه مرضية ٥ وكفارة للسيئات الوبية ٥ وان
يحقق انتفاعى وانتفاع المسلمين بهذا الكتاب فى الدين والدنيا والدار الاخروية ٥
انه قريب مجيب ٥ وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب ٥

مبدأ نثار الجوهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عبد الله بن حميد السالمى ٥ احمدك اللهم كل الحمد الذى ينبغى ان تحمد به فى حال
الرفد وغيره ٥ واشكرك على مطلق آلائك العظيمة اداء لحق الشكر المفترض

واسألك

واسألك صلاتك وسلامك العظيمين المستمرين على سيدنا ونبينا محمد الذى جاء عنك بالهدى ٥ واختصصته لشرفه بالتعظيم ٥ وعلى جميع رسلك وانبيائك وآل سيدنا محمد وآلهم اجمعين ٥ والسالك مسلك الحنفاء مستقيما على دينك ٥ صلاة وسلاما يستمران مدة دوام تلاوة آثارهم الدينية النيرة وتدوينها ٥ وجلاء اخبارهم فى سيرتهم الصالحة وتبيينها وبعد فان خير نظم بلغ الكمال فى الجلاء والظهور حتى تناولته الافهام من طرف الثمام هو نظم الشيخ الصايغ المحتوى على كثير من الشريعة ٥ المبين للواجب والجايز والممنوع من احكامها افرغه منصبا الى العقول لسهولة الفاظه وخلوه من الوعر الوحشى من الكلام ولهذا استعذبته القلوب فسهل على القوى الحافظة حفظه ٥ لكنه تخللته عيوب بحكم البصاير كتطويل بغير طايل ٥ ومن ذلك التطويل تجريده سائلا يسأل ومجيبا يجيب فى صلب النظم مع الغناية عنه وكتكراره بغير موجب ٥ وكايراد مشكلات تحير الذهن ٥ وكجعله الشطر الاول من الرجز متصلا بالآخره وكتعليق بيت بما يليه ٥ بلا ضرورة سوى ذكر جايز الحذف ٥ فاجتهدت لاصلاح هذه الصفات مستعينا بالله غير مستنقص كل واجب الاصلاح لبعدى عن المحل ٥ ولجملة موانع ٥ وحذفت بعض ما يحسن حذفه وزدت اشياء ليست منه اضاء بها نظمى ٥ وضمت الحكم الى مناسبه ٥ وكان بدء الشروع فى بلد الله الامين زاده الله شرفا ٥ وما كان فى الاصل قوى الاساس والبناء لفظا ومعنى تركته كما هو لانى ارمى الى غرض تحرير الاحكام الشرعية لا النقض والابرام لصحيح هذا النظام ٥ فان وافق المرام فاشكر قصدى وجهدى ٥ والا فاعذر فكل قصور وتقصير عندى ٥ وعلى المنصف اصلاح الخلل ان تأهل ٥ وعلى كل حال فارجو عفو الله وعليه المعول ٥ عن هفواتى فيما اقول واعمله ٥

كتاب العلم

قلت العلم ادراك الشئ بحقيقته ٥ وهو ضربان ادراك ذات الشئ والحكم على الشئ بوجود شئ هو موجود له او نفى شئ هو منفى عنه ٥ فالاول هو المتعدى الى مفعول واحد نحو لا تعلمونهم الله يعلمهم ٥ والثانى المتعدى الى مفعولين نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات ٥ ويكون العلم من وجه ضربان نظرى وعملى ٥ فالنظرى ما اذا علم فقد حصل كماله نحو العلم بموجودات العالم ٥ والعملى ما لا يتم الا بان يعمل كالعلم بالعبادات ٥ ويكون العلم من وجه آخر ضربان عقلى وسمعى ٥ واعلمته وعلمته فى الاصل واحد الا ان الاعلام اختص بما كان باخبار سريع ٥ والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه اثر فى نفس المتعلم ٥ والتعليم تنبيه النفس لتصور المعانى ٥ والتعلم تنبه النفس لتصور ذلك ٥ وربما استعمل التعليم فى معنى الاعلام اذا كان فيه تكرير نحو أتعلمون الله بدينكم ٥ واما قوله تعالى والذين اوتوا العلم درجات فتنبيه على تفاوت درجات العلوم ومنازلها ٥ ثم ان العلم فى نفسه ينقسم الى ثلاثة اقسام

حضوري بحتٌ مثل علم الشخص بذاته وبما حصل لديه من الكيفيات والصور ٥ وانطباعي صرف
كالعلم بالغايب ٥ ومتوسط يشبه الاول من وجه والثاني من وجه كالعلم بالصور المرتسمة في القوى
المدركة ٥ والمعرفة فرع من فروع العلم الا انها تختص بما يتعدى الى مفعول واحد في اصطلاح اللغة
او بادراك الجزئي او البسيط في اصطلاح المنطق ٥ والعلم يعمها مع ما يتعدى الى مفعولين في
اللغة او لادراك الكلي او المركب في المنطق ٥ ولهذا جاز عرفت الله ومنع علمت الله لان متعلق
المعرفة لا يجوز ان يكون مركبا اما ان متعلقه في اللغة لا يجوز ان يكون الا مفعولا واحدا ٥ وبخلافها
العلم العام للكلي فمتعلقه متعدد ببيانه انك تقول عرفت الله قادرا عالما فلا يتوجه هنا ادراك
العرفان الا الى العلم بوجود الصفة لله لا بذات الحق تقدس وتعالى ٥ فلو قلت مثلا علمت قادرا عالما
توجه هنا الادراك الى ذات الحق تعالى شأنه والى صفتيه معا ٥ وايضا يستعمل العلم في محل حصوله
لا بواسطة والعرفان فيما لا يتحصل الا بواسطة الكسب ولهذا يوصف الحق تعالى بانه عالم ولا يوصف
بانه عارف كما لا يوصف سبحانه بالعقل والدراية لما فيها من معنى الحيلة ٥ وقد يستعمل العرفان
في ادراك الاثر لا ذات المؤثر ٥ ويستعمل العلم فيما يدرك ذاته فيجوز فلان عارف بالله ولا يجوز عالم
به لتعدي العلم الى الذات وآثارها واقتصار المعرفة على الاثر ٥ وبالجملة فالمعنى الحقيقي للفظ العلم
هو الادراك وله متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة
فاطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا واستعمال العلم
بمعنى المعلوم شايع وواقع في الاحاديث ح تعلموا العلم فان العلم ها هنا ٥ بمعنى المعلوم ٥ وقد
يكنى بالعلم عن العمل لان العمل اذا كان نافعا قلما يتخلف عن علم ٥ هذا بعض تحقيق العلم من حيث
هو ٥ اما المذكور بلسان الشرع الممدوح به وبالعقل فهو نور في قلب المؤمن اصل اشراقه من
شموس النبوة المحمدية من افعالها واقوالها واحوالها فيهتدي بهذا النور الى الله وصفاته واسمائه
وافعاله واحكامه ٥ فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي ٥ والا فهو اللدني المنقسم
الى الوحي والالهام والفراسة ٥ فالوحي لغة اشارة بسرعة ٥ واصطلاحا كلام الهي يصل الى القلب
النبوي فما انزل صورة ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي ٥ وما نزل معنا
على الرسول صلى الله عليه وسلم فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي ٥ وهذا قد يكون بغير واسطة
في محل الشهود كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ٥ وقد يكون بواسطة نزول الملك
اي بنزوله من الصورة الملكية الى البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقي هو الله تعالى فكلم اولا
محمدا بواسطة جبريل عليهما الصلاة والسلام ٥ وثانيا اصحابه بواسطة محمد صلى الله عليه
وسلم ٥ وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا ٥ وقد يكون بنفثه في قلبه بان
يلقي معناه من غير ان يتمثل بصورة كما حدث صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث
في روعي ٥ والالهام لغة الابلاغ وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده ٥

قل

قلت ربي يقذف بالحق علام الغيوب ٥ والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور
ح اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية
بسبب تفرس اثار الصور والالهام كشفها بلا واسطة ٥ والفرق بين الالهام والوحي ان تابع
للوحي ولا عكس ٥ ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال ٥ وعين اليقين ما كان
بطريق الكشف والنوال ٥ وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود
رايد الوصال ٥ ومن اسرار الله في هذا الكون ان بعض النفوس البشرية تقتبس بعض العلم
من الموجودات بشرا كانت او غيرهم بغير واسطة الحواس ولا الاستنباط العقلي كما روى بعض
الاطباء المعتقدين في المادة انها هي مكونة الكاينات وسبحان الله عما يقولون قال عن مريض كان
يعالجه في القاهرة انه قال ان فلانا وذكر فيها له في الاسكندرية يريد ان يسافر الآن الى مصر لاجل
عيادتي حتى عين القطار الحديدي الذي ركب فيه ثم الوقت الذي وصل فيه محطة مصر ثم لم
تكن الا مسافة سير المركبة بين المحطة ودار المريض الا وقد وصل هذا القريب وكان الطبيب ينتظره
لاستبانة المكاشفة ٥ ومثل هذا يقع كثيرا في كل عصر كما يروى كثير من الكشف عن الغيبات عن
ناصر بن علي بن مطر بن طلحة الغفيلي اميرا آل وهيبة فانه اخبر عن اجتراف السيول لبلاد الحجريين
فوقع بعد ايام واخبر عن سنة موت نفسه فكان كما اخبر واخبر عن سلطان مسكد ثويني بن سعيد
انه يقتله ولده فكان ذلك واخبر عند احتضاره عن بنته الغايبة انها تحضر موته فحضرت ويؤثر
عن هذا الرجل كثير من هذا على انه لم يكن من ذوي التنجيم ولا على شئ مما يقال من الكشف بوسائله
فلا شك ان علم هذا اقتباس لنفسه من شئ من الموجودات كما ذكره ٥ وبصحة هذا يصح ان يقتبس البشر
العلم بمثل هذه المكاشفة عن الملائكة وارواح الموتى كاقتباسهم من احياء البشر ومن غير البشر ٥
وهذا على جوازه عقلا ونقلا متوقف على فاعل وقابل ٥ ونصوص الكتاب والسنة على الوحي
والالهام تحكم بان لا سلطان للبشر على الملائكة باخذ العلم منهم مشاهدة كحالتهم مع غير الملائكة
ولكن بعض الارواح البشرية قد تصل بطهارتها وعلو مكانتها الى قابلية التلقي عن الملائكة
لما بينها وبينهم من القرب والمناسبة وهذه القابلية وجهان ٥ الاول ما يختص الله تعالى
به الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام بدون سعي منهم ولا كسب فيؤهلهم لنبوته ورسالته
وينزل عليهم الملائكة بالروح من امره فلا القابل الذي يتلقى عن الملك له كسب او اختيار
فيما يوحى اليه ٥ ولا الفاعل وهو الملك النازل بالوحي يكون له اختيار فيما يوحيه بل يفعل
ما يأمره الله تعالى به ولا يستطيع ان يعصيه ٥ ولكمال استعداد الانبياء وعلو ارواحهم
يرون الملائكة في صورهم الاصلية قليلا ٥ ويتمثل الملك لهم بصورة البشر او يلابسهم ملابسة
روحية فيلقي في ارواحهم ما شاء الله ان يلقيه وهو الاكثر ٥ وهذا النوع قد ختم وتم
ببعثة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ والذي من شؤون البشر الكسبية فيبقى ببقائهم

الوجه الثانى ما يظهر اسره من التثبيت فى الحق والإلهام لمن دون الانبياء من خيار خلقه الذين سلمت فطرتهم وصفت سريرتهم وزكت بالعمل الصالح انفسهم حتى غلبت فيها الصفات الملكية على النزعات الحيوانية ٥ والنزغات الشيطانية ٥ ولا شك فى قوة المناسبة بين الارواح البشرية العالية ٥ وبين الملائكة فتستفيد من طريق المناسبة قوة فى الخير والحق وثباتا على الصلاح والجهاد ٥ إذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم فثبتوا الذين آمنوا ٥ وقد تستفيد منها علما بالحق وبشارة بالخير وهو ما يسمى التحديث والالهام ومنه بشارة الملائكة لمريم بعيسى عليهما السلام وتمثل جبريل عليه السلام لها عند ما اراد الله ان تحمل بنفخه منها وقد ثبت فى الحديث الصحيح ان عمر بن الخطاب كان من المحدثين الملهمين ٥ ومنهم العلامة الولى محمد بن يوسف

والهمنى ربى وكنت محدثا

وقد ذكر هذا التعيين فى تفسيره المسمى تيسيرا لتفسير فى سورة الزخرف عند قوله تعالى وانه لعلم للساعة ٥ ومثل هذا لا يتادى الى البشر الا من طريق الالهام والتحديث ٥ وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن ملك الالهام بانه واعظ الله فى قلب كل مؤمن ويوضح ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة ٥ فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق ٥ واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله تعالى فليحمد الله ٥ ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ٥ هذه لطيفة من مواهب الحق سبحانه اعطاها للنفوس العالية ذوات العقول السامية من عارفيه الذين لم تدن مراتبهم من مراتب الانبياء الا انهم لهم اولياء وعلى شرعهم ودعوتهم امناء فكثير منهم نال حظه من الانس بما يقارب تلك الحالة فى النوع او الجنس ٥ لهم مشاركة فى بعض احوالهم على شئ من عالم الغيب ولهم مشاهد صحيحة فى عالم المثال لا ننكر عليهم لتحقق حقايقها فى الواقع فهم لذلك لا يستبعدون شيئا مما يحدث به عن الانبياء صلوات الله عليهم ومن ذاق عرف ومن حرم انحرف ٥ والباب فى موضوع علم الشرع وبيان فضله تعلما وتعليما وبيان الواجب منه والمستحب اهـ ٥ ص العلم ادراك القلب للمعلوم كادراك البصر للاجرام وهو محمود نقلا وعقلا على الاطلاق قلت يستثنى من هذا الاطلاق علوم منها السحر والنجامة ان اريد بها السحر او الاعتماد على الاخبار المغيبة او اعتقاد تاثير العلوى فى السفلى لذاته او ان الفلك مسبب للآثار الكونية او ان الخير والشر متاثر بروحانية الكواكب بحسب طبايعها وجواهرها ٥ ومن المحظور علم الموسيقيا ٥ ومن المكروه علم المنطق قبل التملى من انوار معارف الشريعة الطاهرة لئلا يهجم بصاحبه على خوارق

الشرع المقدس

الشرع المقدس والمزالق الفلسفية المناقضة للشريعة والا فقد يتعين بسايرضر وبر على
من مارس عقيدة الاسلام واخذ ملكة كافية من علم الكلام واعتصم بفقه الكتاب والسنة
فقهًا ينطبق على القضايا المنطقية المسلمة كاشفًا بنوره مخابئ الملحدة فان المنطق روح
الجدل وبه قطع ورد كل شيطان من شياطين الالحاد والبدع ٥ ولم يدخل الفلاسفة الطبيعية
فى اقماع السمسم ولم يرمهم بمشاقصهم الا علم المنطق فهو السلاح الذى حاربوا به الاسلام فنجهم به
اهـ ٥ ص والمذموم الجهل لانه عمى محض ٥ وشر الجهل المركب يتجنب صاحبه الهدى على
شكيمة وقصد ومن هنا صار العلم خير فايدة يستفيدها العبد وارباحه شريفة عظيمة
الجدوى فى الآخرة والاولى ٥ لا يقايسها ربح الا رضوان الله والعافية فى الدين وهما بجود الله
نتبمنا ان للعلم ٥ ومن ارباحه حياة حامله حميدًا مع الحق والخلق ان عمل به وموته سعيدًا ٥ ومن
ارباحه ان العلماء مصابيح الدنيا وورثة الانبياء قلت يرثون الانبياء علمهم وعملهم ونصيحتهم
للخلق ودعاءهم الى الله والتعريف فى الطريقة بعلوم الظاهر والحقيقة ٥ اهـ ٥ ص وهو حيوة القلب
وقوت الابدان ٥ قال ابو الحسن نظر المؤمن فى كتاب ولو قبل موته بساعة زيادة له فى
دينه ٥ ومداد العلماء يوازن دم الشهداء ٥ يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء وهو امام
والعمل تابعه ٥ فعليك بملازمة التعليم واجعل العلم ذخرًا لنفسك تنتفع به يوم الحساب
اطلبه فى الغرب منك وفى البعد حاطلبوا العلم ولو بالصين ٥ ولا تتكاسل فى البحث بان تسقط
بعدم النباهة ٥ وحيث وجدت الفقيه الحقيقى الماهر فى العلوم الدينية الملازم للعمل
بعلمه فلا تفارقه لانه دليلك الى ربك ٥ ولا تزاحمه فى امر لك ونهيه اياك فان مزاحمة الهادى
تسكع فى الضلالة ٥ واسأله بلا ملل من الالحاح فى سؤاله ولا تحظر عليه حظًا فيمل ويضجر
فان اجابك عن شئ تعرفه فلا تظهر له علمك به واوهمه انك جاهل بما كشفه له فمن آداب
المتعلم التظاهر بالتجاهل ٥ اوصى حكيم ابنه ان العلم بطئ المرام بعيد الالزام لا يدرك
بالسهام ولا يرى فى المنام ولا يورث من الآباء والاعمام ٥ انما هو شجرة لا تحصل الا بالغرس
ولا تغرس الا فى النفس ولا تسقى الا بالدرس لا يحصل الا باتساد الحجر وافتراش المدر وادمان
السهر وقلة النوم وصلة الليلة باليوم وارشاد الاستاذ والقلب الزكى والفهم الذكى
والعقيدة الصالحة والمذاكرة الدايمة وترك الاشتغال عنه وافراغ البال له ايطمح من
اشغل ليله بالمنام ونهاره بالجمع للحطام ان يخرج فقيهًا عالمًا كلا حتى يقصد الدفاتر
ويتخذ المحابر ويقطع فى طلب العلم آناء الليل واطراف النهار قلت جمع بعضهم
شرايط الطلب ووسائل تحصيل العلم فقال

:: اخى لن تنال العلم الا بستة :: سأنبيك عن اسمائها ببيان ::
:: ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة :: وهمة استاذ وطول زمان ::

اهـ ص وبالجملة يدرك العلم من كد في تحصيله نفسه طول حياته واطال دراسته لاستنباط
الغامض وتقييد الحاصل ٥ وفي الحديث اوحى الله الى داود عليه السلام ياداود اتخذ نعلين
من حديد وعصى من حديد واطلب العلم حتى تخرق النعلان وتنكسر العصى ٥ وهذا كله تعظيم
لشأن العلم اذ فضله يفوق على كل فضل قلت علق الصبان رحمه الله بهامش الجوهر ما نصه
قوله أن اتخذ نعلين من حديد الخ كذا في الاصل وفي ثبوت الرواية به نظر اذ لم يثبت عن
داود عليه السلام انه فعل ذلك ولو امر به لفعله ٥ وجمله في النظم على المبالغة في تعظيم
العلم تسهيلاً للخطب ٥ انتهى لفظ التعليق ٥ واقول كون داود عليه السلام لم يصح عنه انه فعل
ذلك لا يكون علة لنفي الرواية وانما ينظر في صحة الرواية وعدم صحتها من جهة ما تعلل به الروايات
فاذا كانت الرواية في نفسها صحيحة وجب علينا الجزم بفعل ما امر به حتماً ولا عبرة بعدم ثبوت
الفعل بالنسبة الى اطلاعنا ولعله امر به فنسخ عنه او لعله امر بطلب العلم المفروض عليه بتلك
الحالة الشاقة الى حد حصوله فحصل المراد وتهاوى التعبير بانخراق نعل الحديد وانكسار العصا
من الحديد كناية عن الجد في السعي والدأب فيه ومن لازم المسافر المشي اتخاذ النعل وغيرها
من عدة السفر فكنى بها لملزوم عن اللازم والمراد نفس الجد والدأب في تحصيل علم ما لم يعلم مما كلف
به وهذا فرض على كل مكلف فيما لزمه ان يعلمه من التكاليف الالهية مما لا يقوم به الحد من العقل
فلا يكون داود مخصوصاً به على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وليس الخطاب هنا بنفس
اتخاذ النعل والعصا وانما الخطاب بملزومها اذ لو فرضنا حصول العلم قبل انخراق النعل
وانكسار العصا لم يبق لغاية الانخراق والانكسار فائدة لحصول اداء الفرض بدونهما ٥ وكذا
لو فرضنا ان طلب العلم حتى انخرق النعلان وانكسر العصا ولم يحصل على العلم فهل يبطل فرض
الطلب بعد انخراقها وانكسار العصا ويرتفع التكليف والحال انه لا يرتفع التكليف الا بالوقوع
في حالة لا يستطيع معها اداؤه والا فلا حد الا الاداء ٥ وبالجملة فان كانت الرواية من طريق غير
معلولة فمفادها معقول وهو الامر بالجد في ادراك العلم اللازم والله اعلم اهـ ص وبالجملة
فطلب العلم افضل الاعمال فيما عدا الفرايض ٥ يرفع الله بالعلم اقواماً ويجعلهم في الخير قادة
يبلغ بهم العبد منازل الاحرار ومجالس الملوك ٥ والجهل اعظم النقايص واقطع الرذايل
يخفض الشريف النسب العالي الحسب ٥ والعلم ابقى ذخراً من ذخاير الفضة والذهب وهو
الانيس في الوحدة والصاحب في الغربة ٥ وقال بعض العلماء ان الاغنياء جمعوا المال
الفاً الفاً وجمعنا العلم حرفاً حرفاً ولو اعطونا الفاً بحرف لم نرض بالبدل ولم نقتنع بالقيمة
وكيف يستبدل فانٍ بباقٍ ٥ والمال ينفد بالانفاق والعلم ينمو بالبذل وانفعه الراسخ في
الاذهان والافئدة ٥ وشرهما لم يتجاوز اللسان ٥ والفهم ثمرة العجب ونتيجة الفكر ٥
ومنابع العلم العقول وحسب اللسان ترجمة عما يفيضه العقل من حل مشكل وابراز حقيقة
وتفصيل

وتفصيل مجمل وهداية ضال وارشاد غاوٍ فلا يتجاوز وظيفته ولا يقطع عنان الاداب الشرعية فيغير ويخبد في التباذخ والترفع وحب الانانية بطرًا بنعمة العلم ٥ والعلم والجهل ضدان لا يجتمعان في قلب فطوبى لمن امتلأ علمًا ورغب الى الله تعالى بره ٥ وافضل العلم ما اوصل الى الله واخر الحاجب عنه المقعد عن رضوانه فالاوصول اليه سبحانه الا بخطوات العمل بالعلم ٥ ولا يقعد العلم عن بلوغ الرضوان الا بخطوات ترك العمل وانتهاك المحظور وهذا اقتناع بشجرة العلم دون ثمرته ولقد دب الى طلبة العلم داء عضال وهو المباهاة ٠ وبلوغ الحظوظ الدنيوية والتصدر مع العظماء والترتع في مجالس العلم وهذه الحالة والعياذ بالله بصوصية يعجز عنها حذق السراق وشطارة المتحيلين ٥ بلد اتخاذ الكبرآء الظلمة اياهم ذريعة للظلم والغشم وحجة يقوون بها على الفساد وعدة على الاقدام على الرغايب المحجورة فالويل للموءود وفيين بهذه الآفة المهلكة ٥ فيا اخي لا تطلب العلم للجاه الدنيوي والمباهاة لاهله فشروعية العلم لاجل العمل والاخلاص به لوجه الله سبحانه ٥ فان صرف لغير الوجه المشروع لاجله كان الجهل احسن حالا منه وكان صارفه اشد الناس عذابًا واوفرهم خزيًا وابعدهم عن الله سبحانه حتى من الجهلة على انه لا حالة اخس ولا ارد أمن الجهل ولا شئ يؤثر البعد عن رحمة الله ويوقع في غضبه ونقمته مثل الجهل والعياذ بالله منه ونسأله فانه الرحمن الرحيم عفوًا منه عما خالفناه فيه وتقيًا تعصمنا عن معاصيه لا عيش حياتي كلها في الهدى مهتديًا هاديًا موفقًا لما يحبه ويرضاه من الجد في العلم والعمل به قلت اطبقت الكتب الالهية والشرايع المقدسة ومطلق العقلاء على شرف العلم فالاسهاب في التنويه به تحصيل حاصل لكن نذكرهنا من واجبات العلم نوعين احدهما في ادب المتعلم والثاني في ادب العالم ونجعلهما في مبحثين المبحث الاول اعلم انك بالعلم تصير الانسان الكامل والحر الفاضل ويتعلق منه بالدين علوم لكل منها فضيلة دونها كل نفيس فمن تعلم القرآن عظمت قيمته ومن تعلم الفقه نبل مقداره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن تعلم العربية رق طبعه ٥ والمصاب الاعظم عدم صيانة النفس فمن لم يصنها لم ينفعه علمه ٥ فاحرص كل الحرص على صيانتها فان الصيانة ام الفضايل ولا فضيلة للعلم مع استرسال النفس في موبوج الهوى متبعة لخطوات الشيطان بل يزيدها العلم هنالك قبحًا وتحول رذيلة عنها تنتشئ الرذايل فلا يبقى حينئذ ما اعطاه العلم من الشرف ولا يفي بما سلبه اياه التبذل ٥ اذ بالضرورة ان القبيح اتم من الجميل والرذيلة اشهر من الفضيلة فيتعلق بادب العلم الذي عبرنا عنه بصيانة النفس ادب المتعلم وادب العالم والاول هو موضوع المبحث ٥ فاعلم انه يلزم المتعلم التذلل والمانق لمعلمه لينغنم علمه ولا يجرم افادته ٥ فالتملق للعالم مظهر لعلمه والتذلل لرسبب لادامة صيته وباطنها رمكنون العلم يتوفر العرفان ويصير العلم يتكون الاكثار وهذه الطريقة اعظم وسايل التحصيل ليس من

اخلاق المؤمن الملق الا في طلب العلم ٥ وعن ابن عباس ذللت طالبا فعززت مطلوبا ٥ وقال حكيم من لم يحتمل ذل العلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا ٥ وقال آخر اذا قعدت وانت صغير حيث تحب قعدت وانت كبير حيث لا تحب ٥ ومن واجبات المتعلم اعترافه بفضل مرشده وعلمه وشكره اياه على جميل فعله ح من وقرها لما فقد وقر بره ٥ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العالم مؤد عن الله الى عباده ما يجهلونه من طاعته فالتوقير له لا لذاته وانما لشرف محمول له ولهذا صار العلماء ورثة الانبياء ٥ وعن علي لا يعرف فضل اهل الفضل الا اهل الفضل ٥ ومن واجباته ان لا يمنعه علو منزلته عن التداني لحمول العالم فان العلم درجة ليس معها خمول ولا تعلوها درجة فمن حق العالم التعظيم لعلمه لا للمقدرة والحطام ٥ قال ابن دريد الازدي العماني

لا تحقرن عالما وان خلقت ٭ اثوابه في عيون راممقه
وانظر اليه بعين ذي ادب ٭ مهذب الراي في طرايقه
فالمسك بيّنا تراه ممتهنا ٭ بفهر عطاره وساحقه
حتى تراه في عارضي ملك ٭ وموضع التاج من مفارقه

ومن واجباته الاقتداء باستاذه في مرضيات اخلاقه والتشبه به في حميد افعاله ليألفها وينتشئ عليها مجانبا لما يخالفها ح خيار شبابكم المتشبهون بشيوخكم وشرار شيوخكم المتشبهون بشبابكم ح من تشبه بقوم فهو منهم ٥ قال ابن دريد

العالم العاقل ابن نفسه ٭ اغناه جنس علمه عن جنسه
كن ابن من شئت وكن مؤدبا ٭ فانما المرء بفضل كيسه
وليس من تكرمه لغيره ٭ كمثل من تكرمه لنفسه

ومنها محاذرة التبسط على المرشد وان آنسه والادلال عليه وان تقدمت صحبته ح ارحموا عزيز قوم ذل او ارحموا غنيا افتقر ارحموا عالما ضاع بين الجهال ٥ وقال حكيم اذل الناس عالم يجري عليه حكم جاهل ٥ ومنها ان لا يعلم منه استاذه الاكتفاء عنه والتغاني فهذا كفر نعمة الاستاذ والاستخفاف بحقه وان وجد في نفسه جودة الذكاء وسرعة الفهم وحدة الذهن وقوة الارادة ونورانية العقل وصحة الرأي فانه من باب التعنت له والاعتراض عليه ازراء به وهذه اعظم مصايب العلماء واشد انعكاس حظوظهم واقبح سلوك التلمذة والاخذ والتحصيل قال حكيم

وان عناء ان تعلم جاهلا ٭ فيحسب جهلا انه منك اعلم
متى يبلغ البنيان يوما تمامه ٭ اذا كنت تبنيه وغيرك يهدم
متى ينتهي عن سيء من اتى به ٭ اذا لم يكن منه عليه التندم

هذا على انه قد قارب ان يجتمع ويتفق الحكماء على ترجيح حق الاستاذ على حق الوالد قال بعضهم

يا فاخرا

يا فاخراً للسفاه بالسلف ... وتاركاً للعلاء والشرف
اباء اجسادنا هم سبب ... لان جعلنا عرايض التلف
من علم الناس كان خير اب ... ذاك ابو الروح لا ابو الجيف

وهذا غلو عظيم في هضم حق الوالد وقد ولع بهذا المذهب كثير ممن لهم ميل الى الالحاد والزندقة والانتقاد على سنن الله في العالم كاحمد بن سليمان المعري واضرابه اخزاهم الله والحقيقة ان الله لم يعظم حقا بعد حقه وحق رسله مثل حق الوالدين مع انه سبحانه قد بين موضع هدم حق الوالدين بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ٥ ومع ذلك فاذا امر ان يصاحبهما في الدنيا معروفا وقد ورد في الكتاب والسنة تعظيمهما وتوقيرهما ووجوب طاعتهما الا في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٥ وما ذنب الوالد المسكين وهو لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا اذا كان مصير ولده جيفة ورفاتا وذلك المصير مشترك بينهما ولو كان تناسل البشر محذورا من اجل هذا المصير اذا لتسلسلت الجنايات وارتفعت الخطيئة الى الاب الاول صفي الله ونبي آدم عليه السلام واذن سار التسلسل الى الصانع الحكيم الخالق المبدئ المعيد فيقال لما ذا خلق هذا العبد الضعيف وربطه بحبال المقادير بين شدائد هذا العالم ثم اصاره الى غصة الموت ثم الى القبر جيفة ثم يبلى ويستحيل ترابا ثم وثم واذا افتكرت في مذهب هاولاء الملاعين وجدت تريمي الى هذه الغاية وسبحان الله عما يشركون وقد قلت في تعديل هذه المسئلة

رب اب يشقى به ابنه ... اذ هو در المسكين او نصره
وربما اسعده غيره ... فقاده للخير اذ بصره
وربما قصر في شانه ... فطول الابعد ما قصره
ما الوالد الراحم من عقني ... بالجهل لكن واهب التبصره
احق هذين واحفاهما ... بالبر من قاد الى الميسره

ثم هنا محذور مهلك انهماك فيه اغلب المتعلمين والاتباع غلب على عقولهم انه من اركد واجبات التوقير لعلمائهم ٥ وهو ان يبعثهم الاعتراف بالحق للعالم على قبول الشبهة منه ويدعو تركه الاعنات له على التقليد فيما اخذ عنه فيعتمد قول شيخه دليلا وان لم يستدل ويعتقد رأيه حجة وان لم يحتج فيفضي الامر الى التسليم له مجازفة فيما اخذ منه فيوشك بطلان تلك المقالة ان انفردت او يحرج قايلها من عداد العلماء فيما شاركت اذ يتصور ان يبصر من يأخذ عنهم غير ما اخذه عنهم فيطالبهم بما قصروا فيه فيتوهقوا بحالة العجز ويضعفوا دون الاباية فيذهبوا ضياعا وحين ينقلب الامر بصير انتقاده عليه اعظم ابواب برء به وملاماة لادراك خطأ استاذه او فرحقوقه عليه ٥ قال بعضهم رأيت من هذه الطبقة رجلا

يناظر فى مجلس محفل وقد استدل عليه الخصم بدلالة صحيحة فكان جوابه عنها ان قال ان هذه دلالة فاسدة ووجه فسادها ان شيخى لم يذكرها ومالم يذكره الشيخ لاخير فيه فامسك عنه المستدل تعجبا ولان شيخه كان محتشما وقد حضرت طائفة يرون فيه مثل ما رأى هذا الجاهل ٥ ثم اقبل المستدل علىّ وقال لى والله لقد افحمنى بجهله وصار سببا لنا سن المبرئين من هذه الجهالة بين مستهزئ ومتعجب ٥ ومستعيذ بالله من شر معرب ٥ وهذا تعصب بارد سببه التوغل فى الجهل وقلة البضاعة والعقل ٥ فالواجب اعتدال الرأى فى المأخوذ عنه وتوسط الاعتقاد فرعا الى السلامة من عسف التبكيت ٥ وابتعادا من الغلو فى التقليد وبهذا يبرأ المتعلم من المذمتين وبهذا المقدار يكتفى منه استاذه من الانقياد وسيلم شرف العالم بما يذد نشر به تلميذه ٥ ومن واجباته اعتقاد ان كثرة السؤال ليس اعنانا وان قبول ما صح فى النفس ليس تقليدا ح العلم خزائن ومفتاحه السؤال فاسألوا رحمكم الله فانما يؤجر فى العلم ثلاثة القائل والمستمع والآخذ ح هلا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال ٥ فامر عليه السلام بالسؤال وحث عليه اذا كان مفتاحا لمغالق خزائن العلم ونهى عنه اذا كان تعنتا وتبجحا وتعاظما بسعة الاطلاع وتعريضا للناس بقادير هم من ضيق العطن وقصر الباع وقلة البضاعة ح انهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ح اياكم وكثرة السؤال فانما هلك من قبلكم بكثرة السؤال ٥ فتراه صلى الله عليه وسلم امر به قاصد علم ما جهل ونهى عنه متعنت ماسمع ٥ والسؤال فى موضعه كاشف للشكوك مزيل للشبهات ٥ قيل لابن عباس رضى الله عنهما بم نلت هذا العلم قال بلسان سئول وقلب عقول ٥ ح حسن السؤال نصف العلم ٥ ومن واجباته اخذ العلم من حيث وجده ولا يمنعه خمول العالم او قصور درجته عن حصر الحقايق واستقصاء المعارف بل يأخذ من علم ما علم وهذا مذهب المتعطشين للعلم المستغرقين مواهبهم فى اقتنائه لاسيما فى المسائل العالية الدينية فلا يتقصد فى الطلب مقتصرا على ذوى المنازل والدرجات من العلماء طلبا للعيت والشهرة اذا حصل الانتفاع بمن دونهم سيما فى المواضع التى يكون النفع فيها اعم فان استوى النفعان وصح القصد وخلصت السريرة من الحظوظ النفسانية وتوجهت الى وجهة العلم بتحصيله من معادنه فلا ضير بأخذه من مفيده ايا كان بل يكون الاخذ عمن اشتهر ذكره وارتفع قدره اولى واجمل ٥ وما اجدر الانتساب بان يكون الى من رسخت فى العلم قدمه وتوفر من التقوى لباسه وزاده ورفع العلم والعمل شأوه وشأنه ش

اذا انت لم يشهرك علمك لم تجد ∴ لعلمك مخلوقا من الناس يقبله
وان صانك العلم الذى قد حملته ∴ اتاك له من يجتنيه ويحمله

قال المحققون

قال المحققون اذا قرب منك العلم فلا تطلب ما بعُد منه واذا سهل من وجهٍ فلا تطلب ما صعُب واذا حمدت فيه من تعرفه فلا تطلبه ممن لا تعرفه فالخبرة سراجٌ وهاجٌ والتعشم زيغ عن المنهاج والبعد عن الأقرب عناء وتخيّر الاصعب على الاسهل بلاء والانتقال عن المخبور الى المظنون مخاطرة ٥ قال على عقبى الاخرق مضرّة والمتعسف لا تدوم له مسرّة ٥ وقال حكيم القصد اسهل من التعسّف والكفّ اورع من التكلّف وفي الطباع استهانة بمن قرُب وتتبّع لمن بعُد وطلب الاصعب احتقارًا للاسهل ٥ والانتقال الى المجهول عمّن تحصّلت الخبرة وسبرت المخالطة مللاً وتشبّعًا من المألوف وتطلّعًا الى الغريب فيفوته مرغوبه ويعز عليه الطائل من مقاصده وهذه غريزة طبيعية في البشر ٥ قالت العرب العالم كالكعبة يأتيها البعداء ويزهد فيها القرباء ش

لا ترى عالمًا يجلّ بقومٍ ∴ فيحلّوه غير دار الهوان
قلّما توجد السلامة والصحّـ ـة مجموعتين في إنسان
فاذا حلّتا مكانًا سحيقًا ∴ فهما في النفوس معشوقتان
هذه مكة العزيزة بيت اللـ ـه يسعى لحجها الثقلان
ويُرى ازهد البرية في الحـ ـج لها اهلها لقرب المكان

واما سائر آداب المتعلم من حسن السمت والشارة والصبر والجدّ والمواظبة والبحث والتفتيش عن الحقايق والكشف عنها من بين غواشي الشبهات والاكثار من اقتناء الضوابط والاحتفاء بالفوايد والتزيّد من ضبط الاصول لتسهل عليه الفروع وادامة الدرس والتخلق باخلاق علماء الآخرة وعدم مزاحمة الاقران الا في مشكلة يطلب حلّها ومعضلة يستفتح قفلها ونازلة في الدين يستبين حكمها هذا مع ادامة الطهارة الحسيّة والمعنوية والكتاب لعلم لينتفع به وينفع به غيره في اللوازم والوسايل الدينية ويجتنب بر المحظورات والمكروهات ويحترز به في الشبهات وبالجملة يطلب العلم ليعبد الله غير جاهلٍ بعبادة فعالم واحد اشدّ على الشيطان من الف عابدٍ جاهلٍ وغير هذا من وظايف المتعلم من طاعة شيخه وانتهاج سننه والاحتراز من مخالفته في شيء ما والتحفظ بشدّة مما يغيّر عليه قلبه ساعة ولو بخطرة من الخطرات فان لقلوب العلماء في مريديهم تأثيرًا عظيمًا وقلوب الاولياء سيوف الله بل هي سموم الارواح وترياق السموم فكل هذا تكفلت به اسفار طلب العلم فاحتفظ بما ذكرنا فانه جوهر نفيس

المبحث الثاني في الادب اللازم للعلماء والليق بهم من الاخلاق نذكر منها طرفًا بديعة مفيدة تنبّه على ما سواها ٥ ألزم ما يكون التواضع على العالم والتنزّه عن العجب لان التواضع جالب للثقة وحسن الظن وانعطاف القلوب وميل النفوس وهو على شرفه فالعالم اشرف مواضعه واحجى من تلبّس به ظاهرًا وانصبغ به باطنًا والعجب منفّرٌ قبيح بكل احد وهو بالعلماء اقبح لانهم مواضع الاقتداء في كل الاهتداء ٥ واسرع ما يكون العجب الى العلماء لانفرادهم بفضيلة العلم التي تفتقر اليها درجات الملوك ولو قدّر قدر العلم واعطى النظر حقه لآثر التواضع اكمال فضيلته وتجنّب العجب لنقيصته ومع نقصه وخسّته فهو مذهبة للحسنات ح ان العجب ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ٥ ومن ذهبت

سيئاته وتلبس مكانها بسيئات العجب ذهبت عنه فضيلة العلم وحمل بميزانها نقصا ورذيلة وخسة وصار العلم حجة عليه والجاهل احسن حالا منه ح قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء علما اذا اعبد الله عز وجل وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برأيه ٥ قال عمر رضى الله عنه تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تتعلمون منه ليتواضع لكم من تعلمونه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم ٥ قال بعض السلف من تكبر بعلمه وترفع وضعه الله بره ومن تواضع بعلمه رفعه الله بره ثم ان العلة لعجبهم انصراف نظرهم الى كثرة من دونهم من الجهلة وانصراف نظرهم عمن فوقهم من العلماء اذ لا متناهى فى العلم الا وفوقه اعلم منه فهو دليل عدم احاطة البشرية بالعلم قال تعالى شانه نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذى علم عليم ٥ اى ان المخلوقين طبقات فى العلم ودرجات من عالم الى اعلم منه حتى ينتهى العلم المطلق الى العليم بذاته لذاته سبحانه وتعالى فلا بداية ولا نهاية ولا مثل لعلم محدث ٥ قيل لحكيم من يعرف كل العلم قال كل الناس ٥ يعنى ان العلم المحدث موجود فى البشر العاقل ٥ قال الشعبى ما رأيت مثلى وما شاء ان القى رجلا اعلم منى الا لقيته ٥ وصف الشعبى عظمة علمه وانه لو شاء ان يلقى من هو اعلم منه لقيه يصف عظمة العلم وعزته من ان يحاط به ولم يرد الاعجاب بنفسه ٥ فواجب لعالم ملاحظة ما قصر عن نيله ولم يبلغه ادراكه فلو انفتحت خزائن حقايق المعلومات للحاسة العقلية لعلم انه لم يحصل من العلم الا ما تأخذه الشعرة من مجموع بحار الدنيا

ش من شاء عيشا هنيئا يستفيد به ❊ فى دينه ثم فى دنياه اقبالا
فلينظرن الى من فوقه ادبا ❊ ولينظرن الى من دونه مالا

واذا اعتبرت وفرة الاعجاب رأيتها تغلب على المقلين من العلم المفلسين من قوة الادراك وبقدر كثرة العرفان يقل العجب فالاول يتخيل ادراك النهاية وهيهات بينهما مراحل والثانى يدرك بنور علمه قدر نفسه واستحالة بلوغ النهاية فيتقاصر الى نفسه ويبنى اعترافه بما لم يدركه على اساس ما ادركه فهذا يمنعه من العجب ٥ قال الشعبى لعلم ثلاثة اشبار فمن نال منه شبرا شمخ بانفه وظن انه ناله ومن نال الشبر الثانى صغرت اليه نفسه وعلم انه لم ينله ٥ واما الشبر الثالث فهيهات لم ينله احد ابدا ٥ قال الجاحظ اللهم انا نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل ونعوذ بك من التكلف لما لا نحسن كما نعوذ بك من العجب بما نحسن ونعوذ بك من شر السلاطة والهذر كما نعوذ بك من شر العى والحصر ٥ ولله در الجاحظ لقد استعاذ بالله من شر عظيم فان المتكلف لما لا يحسن لا ينتهى الى غاية ولا يقف عند حد حتى يضل ويضلح من سئل فافتى بغير علم فقد ضل واضل ٥ قال حكيم من العلم ان لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم ٥ فحسبك جهلا من عقلك ان تنطق بما لا تفهم ٥ ش

اذا ما انتهى علمى تناهيت عنده ❊ اطال فابلى او تناهى فاقصرا
ويخبرنى عن غايب المرء فعله ❊ كفى الفعل عما غيب المرء مخبرا

وبتحقق العجز عن الاحاطة ينتفى لعار بجهل المعجز وحينئذ يجب لا ادرى حيث لا تدرى ٥ ٥

وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أى البقاع خير وأى البقاع شر فقال عليه السلام
لا ادرى حتى اسأل جبريل ٥ قال علىّ وما ابردها على القلب اذا سئل احدكم فيما لا يعلم أن يقول
الله اعلم وان العالم من عرف ان ما يعلم فى جنب ما لا يعلم قليل ٥ قال ابن عباس اذا ترك العالم
قول لا ادرى اصيبت مقاتله ٥ قال بعض العلماء هلك من ترك لا ادرى ٥ قال حكيم ليس
لى من فضيلة العلم الا علمى بانى لست اعلم ٥ قال آخر من قال لا ادرى علم قدره ومن انتحل ما لا يدرى
اهمل فهوى ٥ ومن واجبات العالم ولو نال الدرجة السنية من العلم أن لا يستنكف من تعلم ما ليس
عنده ٥ ومن ورع الرجل أن لا يقول ما لا يعلم ومن الأدب أن يتثبت فيما فيما يعلم ٥ وعمل
الرجل فيما يعلم انه خطأ هوىً والهوى آفة العفاف وترك العمل بما يعلم انه صواب تهاونٌ والتهاونُ
آفة الدين ٥ والاقدام على ما لا يدرى اصوابٌ هو ام خطأ جماح والجماح آفة العقل ٥ ورب
جوهر فى بطن جيفة من السمك لا توجد فى خزائن ملك قال المسيح عليه السلام يا صاحب العلم تعلم
من العلم ما جهلت وعلم الجهال ما علمت ٥ ومن كلام على لا يستنكف العالم أن يتعلم ما ليس عنده
واذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا اعلم ٥ قال ابن عباس لو كان احد يكتفى من العلم لاكتفى
منه موسى عليه السلام ولما قال هل اتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا ٥ قيل للخليل بن احمد
بم ادركت هذا العلم قال كنت اذا لقيت عالما اخذت منه واعطيته ٥ وفى الحكمة من العلم ان لا
تحقر شيئا من العلم ومن العلم تفضيل جميع العلم ٥ قال المنصور لشريك انى لك هذا العلم قال
لم ارغب عن قليل استفيده ولم ابخل بكثير افيده على ان العلم يقتضى ما بقى منه ويستدعى ما
تأخر عنه وليس للراغب فيه قناعة ببعضه ٥ قال ابن مسعود منهومان لا يشبعان طالب
علم وطالب دنيا اما طالب العلم فانه يزداد من الرحمن قربا ثم قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء ٥
واما طالب الدنيا فانه يزداد طغيانا ثم قرأ كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى ٥ ما أجدر
العالم ان يكون متقللا للفضيلة منه ليزداد منها ومستكثرا للنقيصة فيه لينتهى عنها ولا يقنع
من العلم بما ادرك لان القناعة فيه زهد والزهد فيه ترك والترك لرجهل وقليل العلم اشبه
شئ بقليل الخير وكثيره اشبه شئ بكثيره ولن يعيب الخير الا القلة فاما كثرته فانها امنيه ٥ ومن
فضل علمك استقلالك للعلم ومن كمال عقلك استظهارك على عقلك فلا ينبغى ان تجهل من
نفسك مبالغ علمها ولا ان تتجاوز بها مقدار حقها ولأن تكون بها مقصرا فتذعن بالانقياد
اولى من أن تكون بها مجاوزا فتكف عن الازدياد فجاهل نفسه بغير اجهل ٥ قالت عائشة رضى
الله عنها يا رسول الله متى يعرف الانسان ربه قال اذا عرف نفسه ٥ لتكن شيمة الحامل للعلم
وقوة عزيمته ونزوع همته الى العمل به وحث النفس على الايثار بما يأمر به ولا يكن ممن قال الله
تعالى فيهم مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا ٥ قال قتادة
فى قوله تعالى وانه لذو علم لما علمناه يعنى انه عامل بما علم ح ويل لجماع القول ويل للمصرين

يريد صلى الله عليه وسلم الذين يستمعون القول ولا يعملون به ٥ قال الخضر لموسى عليهما السلام
يا ابن عمران تعلم العلم لتعمل به ولا تتعلمه لتحدث به فيكون عليك بوره ولغيرك نوره ٥ وانما زهد
الناس في طلب العلم لما يرون من قلة انتفاع من علم بما علم ولخوف ما يخاف على العالم اذا وقف بين
يدي الله ان يقول له قد علمت فماذا عملت ٥ وخير من القول فاعله وخير من الصواب قايله وخير
من العلم حامله اذ لا ينتفع به الا العامل به فمر تدان يعمل به وثمرة العمل الاجر عليه ٥ والعلم يهتف
بالعمل فان اجابه اقام والا ارتحل وخير العلم ما نفع وخير القول ما ردع ٥ ومن تمام العلم استعماله ومن
تمام العمل استقلاله فمن استعمل علمه لم يخل من رشاد ومن استقل عمله لم يقصر عن مراد

ولم يجدوا من عالم غير عامل خلاقا ولا من عامل غير عالم
رأوا طرقات المجد عوجا فطيعة وانقطع عجز عندهم عجز حازم

واذا كان العلم حجة على من اخذه حتى يلزمه العمل به فهو على المأخوذ عنه احج ولذا لزم اذ مرتبة العلم قبل
مرتبة القول كما ان مرتبة العلم قبل مرتبة العمل ٥ وليترك القول بما لا يفعل والامر بما لا يأتمر به والاسرار
غير ما يظهر ولا يتخذ قول الشاعر

اعمل بقولي وان قصرت في عملي ينفعك قولي ولا يضرك تقصيري

عذرا له في تقصير يضره وان لم يضر غيره فان للنفس اعذارا تغريها وتحسن مساويها ٥ والقول دون
الفعل مكر والامر بما لا يأتمر خداع واسرار غير الظاهر نفاق ح المكر والخديعة صاحبها في النار ٥
ويكفي المؤمن بهذه الآفة ان امر بما لا يأتمر به مطرح ٥ وانكاره ما لا ينكر من نفسه مستقبح بل ربما كان
ذلك سببا لاغراء المأمور بترك ما أمر به عنادا وارتكاب ما نهي عنه كيدا بيان واما فضيلة
الانقطاع عن العلم الى العمل او العكس فاعلم ان العلم افضل من العمل به لمن جهل والعمل افضل
من العلم لمن علم ٥ بيان واما فضل ما بين العلم والعبادة ان لم يخل بواجب ولم يقصر في فرض
ففي ح يبعث العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اتئد حتى تشفع
للناس بيان لا يبخل العالم بتعليم ما يحسن ولا يمتنع من افادة ما يعلم ٥ فان البخل بالعلم
لؤم وظلم ومنعه حسد واثم ٥ وانى يسوغ البخل بما منحه الله جودا من غير بخل وآتاه اياه عفوا
من غير بذل ام كيف يسوغ الشح بما ان بذل له زاد ونما وان كتم نقص ووهى ولو كانت سنة
السلف الصالح لما وصل العلم الى احد ولا انقرض بانقراض السلف وهيهات لقد ابى
الله ذلك فاخذ الميثاق على العلماء من قبلنا ببيانه للناس قال تعالى واذ أخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ح لا تمنعوا العلم اهله فان
في ذلك فساد دينكم والتباس بصايركم ٥ ثم قرأ ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس الآية ح من كتم علما يحسنه الجمه الله يوم القيامة بلجام
من نار ٥ على قال ما اخذ الله العهد على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ العهد

على اهل العلم ان يعلموا ٥ وقال حكيم اذا كان من قواعد الحكمة بذل ما ينقصه البذل
فاحرى ان يكون من قواعدها بذل ما يزيده البذل ٥ وكما ان الاستفادة نافلة للمتعلم فالافادة
فريضة على العالم ٥ ومن كتم علماً فمنزلته منزلة الجاهل بيان في التعليم نفعان احدهما كونه
صدقة يُرجا به ثواب الله تعالى ح تصدقوا على اخيكم بعلم يرشده ورأي يسدده ح تعلموا
وعلموا فان اجر العالم والمتعلم سواء قيل وما اجرهما قال مائة مغفرة ومائة درجة في الجنة
والنفع الثاني نمو العلم وانقان الحفظ فلا شك ان التعليم ارفع درجة في الدراسة للعلم سيما
اذا اتخذ مناظرة المتعلم ذريعة لاستفادة التنبه والتفطن لما ليس عنده ٥ والنار لا ينقصها
ما أُخذ منها ولكنها تخمد ان لم تجد حطباً ٥ فكذا العلم لا يفنيه الاقتباس ولكن فقد الحاملين
لسبب عدمه فاياك والبخل بما تعلم ٥ بيان المتعلمون ضربان مُستدعى وطالب فالمستدعى
هو من يستدعيه العالم الى التعليم لما يرى من توقد ذكائه وقوة خاطره فاذا وافق استدعاء العالم
شهوة المتعلم كانت نتيجتها درك النجباء وظفر السعداء لان العالم باستدعائه متوفر والمتعلم
بشهوته وذكائه مستكثر ٥ واما الطالب لداعٍ يدعوه فان كان الداعي دينياً وكان المتعلم فطناً
ذكياً وجب اقبال العالم عليه اقبالاً بحيث لا يكتمه مكنوناً ولا يمنعه مخزوناً ٥ وان استحوذت عليه
البلادة فلا ينبغي منعه اليسير فيحرم ولا يحمل عليه الكثير فيظلم ولا يتخذ بُعد فطنته ذريعة لحرمانه
فان الشهوة باعثة طبعاً والصبر مؤثر ح لا تمنعوا العلم اهله فتظلموا ولا تضعوه في غير اهله فتأثموا
٥ قال حكيم لا تمنعوا العلم احداً فان العلم امنع لجانبه ٥ وان كان الداعي غير ديني فلا يخلو
اما ان يكون مباحاً كرجل دعاه الى طلب العلم لطلب الرئاسة وحب النباهة فالاولى تعليمه لعسى
ان يعطفه العلم الى الدين وان كانت الوجهة لغيره ابتداءً ٥ وعن الثوري تعلمنا العلم لغير
الله فأبى ان يكون الا لله ٥ قال ابن المبارك طلبنا العلم للدنيا فدلتنا على غير الدنيا ٥ واما
ان يكون محرماً كمثل ان يكون الداعي شرٌّ كامنٌ ومكر باطن يقصد استعمالها في شبه دينية
وحيل فقهية لا تخلص منها لاهل سلامة الصدور كما في ح اهلك امتي رجلان عالم فاجر
وجاهل متعبد ح يا رسول الله اراى الناس شر قال العلماء اذا فسدوا ٥ مثل هذا
يمنع من طلبته ولا يعان على تنفيذ مكره واجراء شره ح واضع العلم في غير اهله كقلد
الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب ٥ عيسى عليه السلام لا تلقوا الجوهر للخنزير فالعلم افضل
من اللؤلؤ ٥ ومن لا يستحقه شر من الخنزير ٥ واعلم انه لكل تربة غرس ولكل بناء اس
ولكل ثوب لابس ولكل علم قابس ٥ وارضٍ لروضةٍ توسطها خنزير وابك لعلم حواه شرير
وينبغي ان يكون للعالم فهرسة يتوسم بها المتعلم ليعرف مبلغ طاقته وقدر استحقاقه ليعطيه
ما يحمله بذكائه او يضعف عنه ببلادته فانه روح للعالم وانجح للمتعلم ح ان لله عباداً
يعرفون الناس بالتوسم ٥ عمر رضي الله عنه اذا انا لم اعلم ما لم أر فلا علمت ما رأيت ٥ ابن

الزبير لاعاش بخير من لم ير برأيه مالم ير بعينه ٥ فاذا توسم العالم تلميذه وعلم قدر استحقاقه لم يضع له عناء ولم يخب على يديه طالب ٥ وبدون التوسم مع خفاء الحالة وقدر الاستحقاق كان معه في عناء مكد وتعب لا يجد يده شيئا اذ لا يخلو التلميذ اما ان يكون ذكيا فيقصر في تعليمه عن حد اقتناع ذكائه واما ان يكون بليدا عريض القفا فيندفع عليه سبيل التعليم فوق استطاعة ذكائه فيضجر الذكي ويعجز البليد ومن ترد اصحابه بين عجز وضجر ملوم وملهم ٥ بيان لينزه العالم نفسه عن شبهات المكاسب وليقنع بالميسور عن الكد والكدح في المطالب فان شبهة المكسب اثم وكد الطلب ذل والعلم اجدر بحامله الاجر من الاثم والعز من الاثم ٥ ولقد احسن جدا علي بن عبد العزيز القاضي حيث قال

يقولون لي فيك انقباض وانما ... رأوا رجلا عن موقف الذل احجما
أرى الناس من داناهم هان عندهم ... ومن اكرمته عزة النفس اكرما
ولم اقض حق العلم ان كان كلما ... بدا طمع صيرته لي سلما
وما كل برق لاح لي يستفزني ... ولا كل من لاقيت ارضاه منعما
اذا قيل هذا منهل قلت قد اري ... ولكن نفس الحر تحتمل الظما
أنهنهها عن بعض ما لا يشينها ... مخافة اقوال العدا فيم اولما
ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي ... لأخدم من لاقيت لكن لأخدما
أأشقى به غرسا وأجنيه ذلة ... اذن فاتباع الجهل قد كان احزما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن اهانوه فهان ودنسوا ... محياه بالاطماع حتى تجهما

العلم عوض من كل لذة وغنية عن كل شهوة ومن صدقت فيه نيته لم يكن له همة فيما يعد بذلا منه ٥ والمتفرد به لا توحشه معه خلوة ٥ والمتسلي به لم تفته سلوة ٥ ومن آنسه القرآن لم توحشه مفارقة الاخوان ولا سمير كالعلم ولا ظهير كالحلم بيان ليقصد وجه الله بتعليم عباد الله فلا عوض يقارب ثوابه ولا اجر توازي شرف الارشاد وقد ابى الله ذلك فقال ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ٥ وفي الكتاب الاول يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا ٥ ح اجر المعلم كاجر الصايم القايم وحسب من هذا اجرا ان يلتمس عليه اجرا بيان ح ياعلي لان يهدي الله بك رجلا خير مما طلعت عليه الشمس ٥ فيجب نصح العالم للاخذ عنه والرفق به وتسهيل السبيل عليه وبذل المجهود في اعانته فهو اعظم للاجر وارفع للذكر وانشر للعلم وارسخ لحقايق المعلوم بيان ح علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف ح وقروا من تعلمون منه ووقروا من تعلمونه ٥ فليجتنب العالم ان يعنف متعلما ويحقر ناشئا ويستصغر مبتدئا فذلك ادعى اليه واعطف عليه واحث على الرغبة فيما لديه ٥ بيان لا يمنع

العالم طالبًا ولا ينفر راغبًا ولا يؤيس متعلمًا حذرًا من مقت الله ومقت الصالحين ولان هذا مؤثر لقطع الرغبة فيه والزهد فيما لديه واستمرار هذا من العلماء يفضي الى نفاد العلم من الارض وانقراضه بانقراضهم ح الا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى يا رسول الله قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولا يؤيسهم من روح الله ولا يدع القرآن رغبة الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر اهـ ص

كتاب اصول الدين

قلت اصل الشئ قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سايره قال تعالى اصلها ثابت وفرعها في السماء والدين يقال للطاعة والجزاء واستعير للشريعة والدين كالملة لكنه اعتبارًا بالطاعة والانقياد للشريعة قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ٥ ومن احسن دينًا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن ٥ وقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم حثٌ على اتباع الدين المحمدي الذي هو اوسط الاديان ولهذا كنا امة وسطًا وقوله لا اكراه في الدين قيل يعني الطاعة لترتبها على الاخلاص وهو لا يتأتى على الاكراه وقيل مختص باهل الجزية ٥ وقوله تعالى افغير دين الله يبغون يعني الاسلام لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه ٥ قال الامام ابو يعقوب رحمه الله واعلم ان الدين هو بمعنى السمع والطاعة ٥ والاديان انما تكون بين اهل الاسلام واهل الشرك ٥ والملل كذلك ٥ ملة الاسلام ودين الاسلام وملة الشرك ودين الشرك قال الله تعالى في المشركين واهل الاسلام لكم دينكم ولي دين ٥ ولا يقال دين القدرية ولا دين المرجئة ولا دين المارقة ولا دين ابي حنيفة ولا الشافعي ٥ واما دين اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والذين اشركوا فلا باس به ٥ يعني ان يسمى معتقدهم دينًا ٥ ومراد المصنف رحمه الله بالاصول هنا الاصول الاعتقادية التي يقوم عليها دين الاسلام ولا يصح الا بها ٥ وقدم العلم بالاصل (لترتب) والفرع عليه وثنى بالاصول لاولية وجوبها على المكلف لان اول واجب معرفة الله بما يجب له وما يستحيل عليه سبحانه وهذا وتوابعه يشمله اسم التوحيد والبحث فيه يطلق عليه علم الكلام اصطلاحًا اهـ ص هو امور كلية يبتنى عليها صحة ديننا دين الاسلام ٥ ولا دين لجاهل اللازم منها فاعتمد في تعرفها بالدليل القطعي في حالتي الاجمال والتفصيل فان عجزت عن الاستدلال فدِن بها واعتقدها مجملة ٥ ومنها صحيح الاعتقاد وهو موافقة الدعوة المحمدية وهو جزم القلب بما تلقاه من صفات الله الثبوتية والسلبية ٥ ويوصف الاعتقاد بالصحة وبالبطلان مثل سايرا حوال الدين فان كان عن دليل معلوم فهو علم والا فتقليد ٥ والتقليد جايز وممتنع بحسب صحة الاصل وبطلانه واتباع قول العالم خطأ كان او صوابًا ممنوع وهو التقليد الاعمى لانه عدم مبالاة

منه في الاتباع لما لا يبصر صوابه وليس من دين الله أن تجعل لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نظيرًا تقتدي به وتدين الله بحقه ولو بلغ اقصى الدرجات من العلم ٥

قلت الوحدة الانفراد ٥ والواحد في الحقيقة هو الشيء الذي لا جزء له ألبتة ثم يطلق على كل موجود حتى انه ما من عدد إلا ويصح أن يوصف به فيقال عشرة واحدة ومائة واحدة والف واحد ٥ فالواحد لفظ مشترك يستعمل على ستة اوجه ٥ الاول ما كان واحدًا في الجنس او في النوع كقولنا الانسان والفرس واحد في الجنس ٥ وزيد وعمرو واحد في النوع ٥ الثاني ما كان واحدًا بالاتصال اما من حيث الخلقة كقولك شخص واحد ٥ واما من حيث الصناعة كقولك حرفة واحدة ٥ الثالث ما كان واحدًا لعدم نظيره اما في الخلقة كقولك الشمس واحدة ٥ واما في دعوى الفضيلة كقولك فلان واحد دهره ونسيج وحده ٥ الرابع ما كان واحدًا لامتناع التجزئ فيه اما لصغره كالهباء واما لصلابته كالالماس ٥ الخامس للمبدأ اما لمبدأ العدد كقولك واحد اثنان ٥ واما لمبدأ الخط كقولك النقطة الواحدة ٥ والوحدة في كلها عارضة ٥ السادس اذا وصف الله سبحانه بالواحد فمعناه هو الذي لا يصح عليه التجزئ ولا التكثر ٥ ولصعوبة هذه الوحدة قال الله واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة ٥ والوَحَد بفتح الواو والحاء المهملة هو المفرد ويوصف به غير الله ٥ و أَحَد مطلقًا لا يوصف به غير الله ٥ ويقال فلان لا واحد له كقولك هو نسيج وحده ٥ وفي الذم يقال هو عُيَيْر وحده وجُحَيْش وحده ٥ واذا اريد ذم هو اقل من ذلك قيل هو رُجَيْل وحده ٥ والتوحيد لغة الافراد والمراد به هنا افراد الله تعالى في ذاته وصفاته وافعاله واقواله وعبادته وسائر كما لا تراى اعتقاد كونه تعالى مفردًا في ذلك كله لا يشاركه شيء ما بوجه من الوجوه كان مع الاقرار به قولًا باللسان واعتقاد ان محمدًا صلى الله عليه وسلم عبد الله الامين ورسوله المبين الى الانس والجن اجمعين ٥ وانه خاتم النبيين وان ما جاء به حق من عند رب العالمين وانه بلغ ما كلف بابلاغه مما ارسل به الى المكلفين ٥ حتى اتاه اليقين ٥ فتوفاه الى الجنة واعد له فوق اكرام المكرمين صلى الله عليه وسلم ٥ والاقرار بهذا ايضًا كله ٥ فمجموع هذه الثلاثة هو التوحيد الواجب علمه واعتقاده ٥ والاقرار به عند اول حال البلوغ وحيًا بلا مهلة ولا تراخٍ ولو طرفة عين والوفي بهذا هو الموحد عند الله وعند الخلق وتجري عليه احكام الموحدين مطلقًا اهـ ٥ ص معرفة الله تدرك بالعقل فكيف لا تدرك بالسماع وضاق جهلها على المكلف ولو طرفة عين ٥ والعلم بذات الله محال ٥ وانما معرفته بما وصف به نفسه ونفسر ذاته وذاته ثبوته وهو وجوده الواجب فلا حد لذاته تعالى ٥ وانما نجزم بوجوده وهنا غاية المخلوق قلت عبارة الجوهر كما ترى

ونفس رب العالمين ذاته ... وذاته تفسيرها ثباته
يعني به نفس الوجود الواجب ... فالذات لا تحد في التخاطب

وهذه العبارة توجد فى الأثر وهى ان ذاته تعالى ثباته او قدرته ومشيئته قال سيدنا
الخليلى رضى الله عنه ما نصه ٥ وعندى ان ابتغاء معرفته تعالى من هذه العبارات المحررة
فى تلك الآثار المقررة بان ذاته تعالى اثباته او هى قدرته ومشيئته انه لبعيد عن الحصول
وانه لفى غاية البعد عن الاصول ٥ لان القدرة والمشيئة صفتان من صفات ذاته وكذلك
الثبات بفتح المثلثة بمعنى دامه وبقائه ٥ واما الاثبات بزيادة الهمزة فكانه ابعد
لانها تفيد التعدية فى هذا الموضع وهى باطلة لان المفعول لا يكون الا لفاعل ولا يجوز ان
يكون فاعلها هو الله سبحانه وتعالى لاستحالة ان يكون مثبتا لنفسه فكيف به من غيره فهو
الغنى بذاته عن ان يصل اليه النفع منه فكيف به ممن سواه فلم يبق لها معنى نعرفه اللهم الا
ان يقدر حذف مضاف مع ذاته فيقال اثبات ذاته اثباته فالمعنى صحيح ويكون اثبات الذات
ها هنا بمعنى اعتقادها ثابتة وتلك عبارة عن الاقرار بوجودها وعدم انكار ثباتها
ومنه عبارتهم بالنفى والاثبات فى لفظ الهيللة لاثبات الوحدانية والالوهية ولكن
هذا تحصيل حاصل من دون طايل ٥ والظن به ان الهمزة فيه اما غلط من
ناسخه او خطأ من قايله فيرد الى باب العبارة عن الذات ببعض الصفات كالقدرة والمشيئة
والارادة والعلم وغيرها وليس هو بشئ ايضا والاجاز ان يكون كل من الصفات الها على حدة
وهذا باطل ٥ وتحقيق القول فيه يستدعى فتح باب الكلام فى الذات والصفات فلا بد من
كشف طريق الحق فيه بتمهيد قواعد الاستدلال بما يذهب عن الناظر فيه ان شاء الله
تعالى ظلمات اللبس والاشكال ٥ والاصل الذى ذهب اليه اصحابنا فى هذا ان صفاته تعالى
هى عين ذاته الازلية ولا ينكشف هذا الا بتجريد الذات المقدسة عن الصفات بالكلية
فنقول فى وصفه تعالى مثلا بالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة وغيرها
من صفاته تبارك وتعالى انها ليست بشئ زايد فى ذاته لئلا يلزم الحلول فى ذاته ولا زايد
من ذاته لئلا يلزم التبعيض فى ذاته ولا زايد على ذاته لئلا يلزم افتقاره الى ما يزيد على
ذاته فهو سبحانه مثلا عالم لا بعلم يعلم به وقادر لا بقدرة يقتدر بها وهكذا فى سايرها
لانه لو كان يعلم بعلم ويقدر بقدرة فلا بد ان يكون ذلك العلم هو هو فيقتضى ان العلم هو الاله
وان الاله هو العلم وهذا باطل والاجاز ان يكون العلم ربا للقوم والقدرة الها لغيرهم والارادة
معبودا لآخرين وهكذا وهذا باطل لا يدعيه احد لانه شرك ظاهر ٥ واما ان يكون العلم غيره
فيلزم منه افتقار الله سبحانه الى غيره وهذا باطل لان من كان مفتقرا الى غيره فليس بالله
واما ان يكون ذلك العلم لا هو هو ولا هو غيره وهذا باطل لعدم الثالث ٥ واعلم بان القول
ان الله يعلم بعلم هو غيره وان له ارادة هى غيره لا بد له من احد امرين اما قول بان صفاته تعالى
حادثة فيكون الرب سبحانه وتعالى محلا للحوادث وكل محل للحوادث فهو حادث وهذا باطل
واما ان يقال انها قديمة ازلية معه لا هى هو ولا هى من خلقه فتكون له شركاء كثيرة فى وصف القدم

والأولية وفيه رجوع عن القول بالتوحيد والفردانية الى التصريح بالاثنين والثالث
ومازاد وهذا باطل ولابد في كل واحد من هذه الاشياء بالقدم والاولية من ان يكون ربًا
اومربوبًا والهًا اومألوهًا وكل هذا باطل والحق لا اله الا الله فلا قديم غيره ولا اول سواه
وكل ماجاز القول فيه بانه غيره فلا يجوز ابدًا الا ان يكون مخلوقًا محدثًا مصنوعًا كغيره ٥
من سايرالمخلوقات والقول بهذا في صفات الله تعالى باطل لما تقرر والحق الذي لامرية
فيه ماقاله اصحابنا من تجريد الصفات عن الذات المقدسة مع اتصافها بها فقالوا انه
يعلم بذاته ويقدر بنفسه وكذا في يسمع ويبصر ويقدر ويشاء ويريد وغيرها فهو
عالم بذاته وقدير بها وهكذا وهو معنى قولهم في صفاته انها عين ذاته فليس مرادهم
الاسلب الصفات عن ذاته الكريمة مع اتصافها بها بمعنى انه ليس ثم من صفة زايدة
على ذاته المقدسة ابدًا فقولهم انه عالم بذاته مثلاً لامعنى له غير اثبات العلم لذاته العظيمة
بمعنى انه ذاته عليمة ولا فرق بين قولنا ان ذاته عليمة خبيرة وبين قولنا انه هو العليم
الخبير وكذلك قولهم انه سميع بذاته بصير بنفسه وقولك ذاته سميعة بصيرة عليمة
خبيرة كله سواء وكله لايراد به الا قولك انه هو السميع البصير العليم الخبير لان ذاته
تعالى هي حقيقته الخاصة التي هي هو بلاجدال فلا فرق بين قولك ذاته عليمة وقولك
هو العليم لكن قولك عليم بذاته فيه مزيد ايضاح وكشف للحقيقة ودفع للاغاليط
الوهمية من العقيدة الاشعرية في قولهم انه تعالى يعلم بعلم ويقدر بقدرة واثباتهم لصفات
قديمة قايمة بذاته العظيمة وبطلان هذا واضح مما سبق ومن تامل فيما قالوا اصحابنا
في هذا الاصل العظيم ليجدنه ولاشك انه هو عين ماجاء به القرآن الكريم كما رايت ان
قولهم انه عليم بذاته بصير بها وهو معنى قوله تعالى وهو السميع البصير فعلى من عدل
عن هذا الى غيره اقامة الحجة على قوله وايضاح الدليل وقد قام البرهان على بطلان
قوله فما ذلك من سبيل ٥ واعلم ان لاصحابنا في تعريف صفاته الذاتية سبحانه وتعالى
قولين كلاهما يخرج على الصواب وقد رايت تكميل الفايدة بذكرهما في هذا الجواب
احدهما ان يقال في هذه الصفات انها امور اعتبارية يراد بها نفي اضدادها من
النقايص المنزه عنها سبحانه فوصفه مثلاً بالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والكلام والكرم والعزة والحلم عبارة عن تنزيهه عن الاوصاف الناقصة من
الفناء والجهل والعجز والصمم والعمى والخرس والبخل والذلة والطيش وهكذا
فان ذاته الكريمة غير قابلة للاوصاف الذميمة وهذا كاف في تقريب العبارة لمن شاء
وبضدها تتبين الاشياء واعلم ان صفاته تعالى الكمالية هي اخص بهذا الباب
اذ لايحسن عندي ان يقال بغيره في الجواب فوصفه بالالهية والقدم والاولية
لايقتضي الا نفي الحدوث عنه فالقديم ماليس بحادث والاول ما لا شيء قبله

والازلى مثله فى هذا والحياة والبقاء عبارة عن عدم موته وفنائه وتغيره وزواله والاخرية عبارة عن عدم تناهيه ونفى للفناء عنه والاحدية والواحدية عبارة عن سلب الكثرة وتنزيهه عن الثانى والثالث ٥ ويجوز فيهما ان يكون المراد منهما نفى الحدوث ايضا لان الواحد ما لا شئ قبله والاحد كذلك ٥ وثانيهما ان يقال فى صفاته تعالى انها امور اعتبارية بحسب تجليات اعيان الوجود وتأثرها وانفعالها للذات العلية وهى الفاعلة بذاتها والمنكشفة لها الحقايق بها فما ثم صفة زايدة عليها فاذا وصفنا مثلا بالعلم قلنا ان ذاته المقدسة كافية فى انكشاف حقايق الاشياء لها انكشافا تاما فهى حقيقة صفته بالعلم فاذا خصص ذلك الانكشاف المذكور بالمسموعات والمرئيات فقيل انه ذاته الكريمة كافية فى تجلى كل مسموع او منظور لها تجليا حقيقيا على ما هو عليه فهو حقيقة وصفه تعالى بالسمع والبصر فاذا تجلت ذاته العظيمة على شئ بما تشاء من ايجاد معدوم او اعدام موجود وغيرها من افعاله الخاصة انفعلت لها الاكوان بلا واسطة وهى الحالة المعتبر عنها بكن فيكون فى قوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهى المعتبر عنها بالفعل والانفعال بصورة الامر والجواب فى قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين ٥ ولما كان مثل هذا لا يكون الا من مريد قادر قهار قابض مدبر على عظيم خبير عليم متقن حكيم متصرف خالق بارئ مصور فعال لما يريد وصف بالارادة والمشيئة والقوة والقدرة والكبرياء والعظمة والقهر والغلبة والعلم والحكمة وهكذا فكانت اسماء هذه الصفات ومعانيها بمقتضى مدلولاتها وهو معنى قولنا بحسب تأثر اعيان الوجود وانفعالها للذات العلية فالفاعل واحد وذاته كافية فى كل ما يريد والاشياء كلها منفعلة لذاته على وفق ارادته فهو الفاعل بذاته خالق بها محدث مخترع موجد معدم منشئ مبدئ معيد بذاته الكريمة كما هو عليم بذاته سميع بصير بها ٥ ولا يتصور فى بال عاقل ابدا ان يكون الاله محتاجا الى غيره فى شئ من افعاله مفتقرا الى معين ووزير ومدبر ومشير وهذا باطل والحق انه هو الغنى بذاته والفعال لما يريد بها لا بشئ آخر فارادته وامره وفعله غير مقصور على العلل والطبايع والافلاك والكواكب والعقول والنور والظلمة والدهور سبحانه عن ذلك فهو فاعل كل ذلك وخالقه ومحدثه ومخترعه ومكونه قبل الاكوان والعلل والازمان وكان فى ازله قادرا قويا بذاته على خلق كل ذلك واتقانه واخراجه من غيب العدم الكلى الى ظهور الوجود الشهودى كما شاء ٥ وارادة من غير استعانة بشئ ولا احتياج الى شئ كان الله ولا شئ معه وهو الان على ما كان عليه وهكذا القول فى سايرصفاته وافعاله فان اسماء الصفات والافعال انما كانت متعددة كثيرة لكثرة معلوماتها وتعدد مدلولاتها تقريبا لافهام العباد ليتوصلوا بها الى معرفته التى

هي سبب فلاحهم وكيمياء سعادتهم ٥ والاصل في صفاته تعالى انها شئ واحد في الحقيقة
باعتبار تجلي ذاته المقدسة على كل شئ لكنها باعتبار الامور الخارجية من تعدد التجليات
وتنوع المتجليات للذات الكريمة تكون انواعًا عديدة بحسب ذلك فلو سمي العلم مثلاً
قدرة او ارادة او قهرًا او كبرياء او عزةً لما صح معنى ولا لغة وكذلك لو سمي السمع بصرًا
او البصر سمعًا او احدهما قدرة او القدرة كلامًا او الكلام مشيئةً او المشيئة قهرًا
وهكذا ٥ وقد راعى الله هذا الاعتبار الخارجي في خطابه كما قال في كتابه قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ٥ وهو سميع الدعاء فلا
يجوز في اطلاق اللغة الامراعاة هذه النسب الخارجية فلا يقال انه تعالى يبصر الاقوال
ويرى الاصوات وينظر الدعاء كما لا يقال انه يسمع الجبل والحجر والشجر والمدر او غيره
من كل ساكن في حال سكونه وعدم تحركه واضطرابه ولو قيل هذا لكان خطأً واضحًا وغلطًا
فاضحًا لمخالفته اوضاع اللغة واتساع العرب فيها ومثال ذلك ان الاكل والشرب كليهما
عبارة عن اساغة شئ في الحلقوم من الفم الى البطن فهما معنىً واحد في الاصل لكن واضع
اللغة خص تسمية الاساغة من المايعات بالشرب والجامدات بالاكل فلو قيل اكلت
ماءً وشربت طعامًا لكان خطأً ولهذا احتاجوا الى التاويل فيما افهم العكس فقالوا
في قول الشاعر ٥ فعلفتها تبنًا وماءً باردًا ٥ ان انتصاب الماء بفعل مقدر
اي وسقيتها ماءً باردًا لان الماء لا يعلف وانما يسقى ٥ وهذا معنىً في اللغة لا يخفى
على من عرفها وليس هو مما نحن بصدده من الكلام على الحقايق الازلية في بيان الوحدة
بالاكتفاء بالذات القدسية في جميع صفاتها الحقانية كما تقرر فنقول انه تعالى يسمع
بما به يبصر ويبصر بما به يعلم ويعلم بما به يقدر ويقدر بما به يخلق ويخلق بما به يعطي ويعطي
بما به يمنع ويحيي بما به يميت ويميت بما به يحيي وهكذا وهذا ظاهر مما سبق ٥ والذي
يقع في حدسي ان فيما ذكرناه من هذا كفاية عن المزيد لمن القى السمع وهو شهيد
فيما سالت عنه من تلك العبارة ٥ والى اعتذر من قصور فهمي عن ردها الى اصول
الحق في تصريح او اشارة ٥ فهو يعلم مني انني لا اريد بما ذكرته في هذا محبةً للخلاف ٥
فليس من مذهبي الطعن ولا الانتصار بالاسلاف ٥ ولكني رأيته مزلةً للاقدام ومدحضة
للاحلام ٥ ومجلبة للاوهام ٥ فربما اعتقد كذلك الناسكون ٥ او تاه في اوديته الفكرة بر
السالكون ٥ او وقف بين قبوله وبرته العجز عن فهمه الضعفاء المتمسكون الا وان
نشر العلم في موضع الحاجة اليه لمن الواجبات على من قدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
من آتاه الله علمًا فكتمه عن الناس في موضع حاجتهم اليه الجمه الله بلجام من نار ٥
فهذا يجب ابتداء فكيف به اذا سئل عنه من لا يجوز ان يبخل بالحكمة عليه فيبعد ذلك ظلمًا
في حق من قصد اليه بشهادة الحديث الصحيح لا تضعوا الحكمة في غير اهلها فتظلموها

ولا تمنعوها عن اهلها فتظلموهم ٥ والله اسأل الحماية والتوفيق الى الهداية والحمد لله
الذى علم بالقلم حمدًا كثيرًا على ما انعم به والهم ٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
انتهى كلام السيد الخليلى رضى الله عنه فترى من تحقيقه كون الثبات لله صفةً من صفات
ذاته باعتبار وجوده سبحانه وبقائه الى غير منتهى لا ان ذاته جل جلاله هى نفس الثبات او الثبات
نفس الذات كما يفيده ظاهر عبارة الجوهر فعليك بالتحقيق والتثبت عند مزلات الاقدام ٥
ثم انه كما رايت تكرر لفظة الذات بصيغة التانيث فى كلام السيد الخليلى فبهذه النسبة نذكر
هنا تحقيقا لهذه اللفظة ٥ اعلم ان كل شئ حصل به امرٌ من الامور فان كان اللفظ الدال
على ذلك الشئ مذكرًا قيل انه ذو ذلك الامر وان كان مؤنثًا قيل انها ذات ذلك فهذه
اللفظة وضعت لافادة هذه النسبة والدلالة على ثبوت هذه الاضافة اذا عرفت هذا فنقول
انه من المحال ان تثبت هذه الصفة لصفة ثانية وتلك الصفة الثانية لصفة ثالثة وهكذا
الى غير نهاية بل لابد وان ينتهى الى حقيقة قايمة بنفسها مستقلة بماهيتها وحينئذ يصدق
على تلك الحقيقة انها ذات تلك الصفات فقولنا انها ذات كذا وكذا انما يصدق فى الحقيقة
على تلك الماهية القايمة بنفسها فلهذا السبب جعلوا لفظ الذات اسمًا للحقيقة القايمة
بنفسها وجعلوا هذه اللفظة كاللفظة المفردة الدالة على هذه الحقيقة ٥ ولما كان الحق
تعالى قيومًا فى ذاته كان اطلاق اسم الذات عليه حقًا وصدقًا ٥ وبعبارة اخرى الذات
هو ما يصح ان يُعلم ويُخبر عنه منقولا عن مؤنث ذى بمعنى الصاحب لان المعنى القايم
بنفسه بالنسبة الى ما يقوم به يستحق الصاحبية والمالكية ولما كان النقل لم يعتبروا
ان التاء للتانيث عوضًا عن اللام المحذوفة فاجروها مجرى الاسماء المستقلة فقالوا
ذاتٌ قديم وذاتٌ محدث ٥ وقيل التاء فيه كالتاء فى الوقت والموت فلا معنى
لتوهم التانيث ٥ وقد يطلق الذات ويراد به الحقيقة ٥ وقد يطلق ويراد به ما قام
بذاته ٥ وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية ٥ ويقابله الصفة بمعنى انها غير
مستقل بالمفهومية ٥ وقد يستعمل النفس والشئ فيجوز تانيثه وتذكيره ٥ ولفظ
الذات وان لم يرد به التوقيف لكنه بمعنى ما ورد به التوقيف وهو الشئ والنفس
اذ معنى النفس فى حقه تعالى الموجود الذى يوصف بصفات الكمال فلا حاجة الى اعتبار
المشاكلة فى قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك بعد ورود الشرع به فيجوز اطلاق
اسم الشئ والموجود والذات لله تعالى ٥ والمختار فى ذات الله عدم انحلاله الى الماهية
الكلية والتعيين بل هو متعين بذاته ٥ والموجود حقيقة هو الذات المتصفة
بالقدرة والارادة والعلم والحياة وجميع الصفات المتعلقة مُصَحِّحَةً لحصول الآثار
من الذات كل بحسبه ٥ وقولهم ذات يوم من قبيل اضافة المسمّى الى اسمه اى مدة صلحية
هذا الاسم ونظيره خرجت ذاتَ مرة وذاتَ ليلة ولا يقال ذات شهر وذات سنة

وذات مرة ونظايرها نصبٌ على الظرفية صفةٌ لزمانٍ محذوفٍ تقديره زمانٌ ذات
مرة ه وقد يضاف الى مذكر ومؤنث ه قال جار الله الذات مقحمة تزيينًا للكلام
والحق انه من اضافة العام الى الخاص ه وكلمته فما رد على ذات شفة اى كلمة ه وعليم
بذات الصدور اى بواطنها وخفاياها ه واصلحوا ذات بينكم اى حقيقة وصلكم
والحالة التي بينكم ه وذات اليمين وذات الشمال اى جهته ه وقلت ذات يده اى ما
ملكت يداه ه وبعبارة ذات الشئ حقيقته وماهيته ه قال في المصباح واما قولهم
في ذات الله فهو مثل قولهم في جنب الله ولوجه الله وانكر بعضهم ان يكون ذلك في الكلام
القديم ولاجل ذلك قال ابن برهان من النحاة قول المتكلمين ذات الله جهل لان اسماءه
تعالى لا يلحقها تاء التانيث فلا يقال علامة وان كان اعلم العالمين ه قال وقولهم الصفات
الذاتية خطا ايضا فان النسبة الى الذات ذوي لان النسبة ترد الاسم الى الاصل
وما قاله فيما اذا كانت بمعنى لصاحبة والوصف مسلم والكلام فيما اذا قطعت عن هذا
المعنى واستعملت في غيره ه وقد صار استعمالها بمعنى نفس الشئ عرفا مشهورا
ونسبوا اليها على لفظها من غير تغيير فقالوا عيب ذاتي بمعنى جبلي وخلقي ه قال
الراغب وقد استعار اصحاب المعاني الذات فجعلوها عبارة عن عين الشئ جوهرا كان
او عرضا واستعملوها مفردة ومضافة الى المضمر وبالالف واللام واجروها مجرى
النفس والخاصة فقالوا ذاته ونفسه وخاصته وليس ذلك من كلام العرب اهـ فكلام
السيد الخليلي وغيره من متكلمي اصحابنا رحمهم الله جرى على العرف المشهور في استعمالها
بمعنى النفس والا فالتحقيق ما رايت والله اعلم ه اهـ ه ص وهو جل شانه منزه عن
الاضداد والنظراء والاضداد ليس كمثله شئ قديم لم يزل دايم لا يزال لا ابن له ولا كم ولا تعليل
ولا كيف ولا حيث فيمتنع السؤال عنه بهذه السؤالات لانها من صفات الحادث جل الله عنها
قلت جمعت التسع المسائل الممتنعة ان يسال بها عن الحق تعالى في شطر بيت وذكرت بعدها
معانيها المستحيلة عليه سبحانه وتعالى كل معنى في بيت على حدة الى اخرها فقلت

متى كيف كم هل ما ومن اى اين لم ... بذي التسع فاحفظها عن الله لا تسل
متى ظرف وقت والظروف حوادث ... ومولاى من قبل الحوادث لم يزل
وكيف عن الاحوال جاء سؤالها ... وعز عن الاحوال في وصفه وجل
وكم صيغة تاتي على متعدد ... ووحدة مولانا وجوب لمن عقل
وهل تطلب التصديق وهو ملازم ... لشك وما في الله شك فخل هل
وما تطلب التفصيل من ذي حقيقة ... وعلم بذات الله للخلق ما احتمل
ومن تطلب التمييز للعين خارجا ... وذلك تشبيه تعالى عن المثل
واى لتشخيص المشارك غيره ... بامر عموميّ كايهما اجل

وَاَيْنَ مَحَلٌّ قابِلٌ مُتَحَيِّزاً وما صِفَةُ اللهِ التَحَيُّزُ فى مَحَلْ
وَلِمْ بعد كسرِ اللامِ فتحةُ مِيمِها سؤالٌ عن التعليلِ جَلَّ عَنِ العِلَلْ
فقدِّسْ كمالَ اللهِ عنها فانّها صفاتٌ بها المخلوقُ فى نقصِه اعْتَقَلْ

الهـ ٥ ص وما قدروا الله حَقَّ قَدْرِه ما عرفوه حقّ معرفتِه لتشبيههم اياه بخلقه وجعلهم لربهة وماشاكل هذا من صفات الخلق وتعلقهم بالمتشابهات واعتقادهم للمتناقضات ٥ وماعلموا انّ متشابه القرآن يفسّره محكمه ٥ قال تعالى وانه فى أمّ الكتاب لعلىّ حكيم ٥ فوصفه بانه حكيمٌ اى محكم ولو تشابه بعضه بالنسبة الينا فالمحكم منه ممكن ان يُعلم به المتشابه فما جاء منه بظاهر تشبيه فهو مفسّر بنفى التشبيه فى آياتٍ أُخَر ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ٥ فهذه الآية محكمة فى نفى الاشباه ٥ والكاف فى كمثله زايدة لاجل الوصل ٥ وقيل ليست زايدة ولكنها كناية عنه قلتُ المِثل بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة عبارة عن مشابهة الشئ لغيره فى معنى من المعانى اى معنى كان وهو اعمّ الالفاظ الموضوعة للمشابهة وذلك انّ الند يقال فيما يشارك فى الجوهر فقط ٥ والشِبه يقال فيما يشارك فى الكيف فقط ٥ والشكل يقال فيما يشارك فى القدر والساحة فقط ٥ والمثل عامّ فى جميع ذلك ولهذا لمّا اراد الله سبحانه نفى التشبيه عن نفسه من كلّ وجهٍ خصّ المِثل بالذكر فقال ليس كمثله شئ ٥ واما الجمع بين الكاف والمِثل فقيل جمعهما للتأكيد النفى اظهارًا لمنع استعمال المثل والكاف فى حقه فنفى الامرين بليس ٥ وقيل المثل هاهنا هو بمعنى الصفة اى ليس كصفته صفة لينبّه على انّ صفاته ليست كصفات الخلق وان اشترك كثير منها فى التسمية بينه وبين خلقه كالعلم والحياة والقدرة الى آخرها فليست صفاته حسب ما يستعمل فى البشر ٥ ثم المشهور زيادة الكاف فى خبر ليس وشئ اسمها فيقدّر ليس شئ مثله ٥ قال ابو البقاء ولو لم تكن زايدة لفسد المعنى اذ يصير المعنى على تقدير عدم زيادتها ليس مثل مثله شئ وهو فاسد لانّ نفى المثل عن مثله يستلزم ان يكون له مثل لامِثل لذلك المثل وهو محال تعالى الله عن ذلك ٥ وايضًا فيه تناقض لانه اذا كان له مثل كان لمثله مثل وهو نفس ذاته ٥ وقيل انّ لفظة مثل هى الزايدة كزيادتها فى قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به ٥ وتقدير ليس كهو شئ وهذا القول ليس بجيّد لانّ زيادة الاسماء ليست بمعهودة وايضًا زيادة المثل تستلزم ان يكون التقدير ليس هو شئ ودخول الكاف على الضمير لا يجوز الا فى الشعر ولهذا لم يرتضِ جار الله هذين القولين وتبعه البيضاوى بناءً على انّ القول بزيادة ما له فايدة جليلة وبلاغة مقبولة بعيد كلّ البُعد وجعلا المثل كناية عن الذات كما تقول العرب مثلك يجود ومثلك لا يبخل ٥ وقول القَبَعْثَرَى مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب فانّ اهل البلاغة يُثبتون لِمثل الشئ وَصْفًا او ينفونه عنه ويريدون اثبات ذلك

الوصف لنفس ذلك الشئ او نفيه عنه على ابلغ وجهٍ وآكدِه لانه بمنزلة اثبات الشئ او نفيه
بالدليل وكدعوى الشئ بالبينة ٥ وذلك لان مثل الشئ انقص حالاً منه كما هو القاعدة فى
باب التشبيه فالمشبه مع كونه انقص حالاً من المشبه به اذا اتصف بصفة كمالٍ او تباعد
عن صفة نقصان فكون المشبه به متصفًا بالاولى متباعدًا عن الاخرى اولى ومثله يسمى
اثبات الشئ او نفيه بالطريق البرهانى ٥ وهذا الطريق لا يتوقف على ان يتحقق لذلك الشئ
مثل فى الخارج حتى يقال نفى مثل مثلِه يستلزم اثباتَ المثلِ له وهو محال بل يكفى ان يقدر
له مثل ثم يحكم انه متحلٍ بكذا او متخلٍ عنه ليفيد ان الممثل به اولى بذلك ولو توقف ذلك
على ثبوت المثل والنظير له فى الخارج لكان قول القبعثرى مثل الامير يحمل على الادهم
والاشهب اشبه بالذم منه بالمدح اه قال القطب رحمه الله الكاف زايدة لتوكيد نفى
المثل ٥ ومن اجاز زيادة الاسماء اجاز كون الزايد مثل ولا يلزم فصله بين الجار ومجروره
لانه المجرور حينئذ لا الهاء وانما حكمنا بالزيادة لئلا يلزم ثبوت المثل ٥ وعلى زيادة
الكاف فهو من مجاز الزيادة ٥ او لا زيادة بل المراد بالمثل الذات كقولك ليس كذاتى شئ
او الصفة كقوله له المثل الاعلى اى الصفة ٥ وتطبيق ذلك على الكناية ابلغ اى المماثلة
منفية عمن يكون مثله فكيف عن نفسه وهذا لا يستلزم المثل له كما انك تقول مثل الامير
يفعل كذا ولم ترد اعترافًا بوجود المثل وتقول فلان كثير الرماد تريد انه سخى ولو لم يكن عنده
رماد اصلاً وكما تقول مثلك لا يبخل وانت تريد نفى البخل عن مخاطبك لانك اذا نفيته
عمن يسد مسده ومن هو على اخص اوصافه فقد نفيته عنه ٥ وكقولك ايفعل مثلك اى انت
تريد ايفع هو وبلغ ٥ وكقول رفيقة بنت صيفى فى سقيا عبد المطلب الا وفيهم الطيب
الطاهر لذاته ٥ اى ذات الطيب الطاهر نفسه ٥ واللذات بكسر اللام وتخفيف
الذال المهملة جمع لذة وهو نزر بك ٥ ومن الكناية بل يداه مبسوطتان كناية عن الجود
ولا يدين هناك ٥ فالمعنى ان مثل مثله منفى فكيف بمثله ٥ وايضًا مثل مثلك مثلٌ
لك فيلزم من نفيه نفى المثلية لك كذا زعم بعضهم ٥ والذى عندى ابدال هذا
الآخر بقولك انك اذا نفيت مثل المثل فقد نفيت المثلية من اصلها ولو كان للمثل
الكاف الله مثلاً له وهذا ضد قولك ليس مثل مثله شئ ٥ ثم ظهر لى ان هذا هو مراد
ذلك البعض ٥ وان شئت فقل كما قال السعد انه من الكناية بطريق نفى الملزوم بنفى
اللازم فان الله تعالى موجود فاذا انتفى مثل مثله لزم نفى مثله المذكور ضرورة
انه لو كان لله مثل لكان الله مثل مثله فلم يصح نفى مثله كما تقول ليس لاخى زيدٍ
اخٌ ٥ فظاهر اللفظ ثبوت المثل لله واتفاقا مثل ذلك المثل وليس ذلك مرادًا بل
المراد نفى المماثلة عن الله تعالى ٥ فالاية من الكناية التى اريد فيها لازم المعنى الذى
وضع له العبارة فقط لا مع ذلك المعنى الموضوعة هى له فان المعنى الموضوعة هى له هو نفى

المماثلة عمن هو مماثل له وعلى اخص اوصافه ٥ وقيل الكاف اسم مؤكد ونسب ابن هشام زيادة الكاف للاكثرين وعلى زيادة مثل الطبرى اهـ ٥ ص ويبقى وجه ربك اى ذاته وما اولاه بالبقاء وتعالى جد ربنا اى عظمه ٥ وقيل ذاته ٥ وبداه مبسوطتان اى نعمته ٥ وتجرى باعيننا اى بحفظنا ٥ ولتصنع على عينى على حفظى ٥ وفرطت فى جنب الله فى رضاه ورضاه قبوله كناية عن الثواب على العمل كمحبته وثواب الجنة ٥ وعن ربهم لمحجوبون عن ثوابه ٥ ولا يقال احتجب عن خلقه ولكن حجبهم ٥ وتجليه للجبل آية من آياته ٥ وما اعظم خطأ من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ٥ عائشة رضى الله عنها من قال ان محمدا رأى ربه فقد كفر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ٥

باب فى صفات الله

قلت الوصف ذكر الشئ بحليته ونعته ٥ والصفة الحالة التى عليها الشئ من حالته ونعته كالزنة التى هى قدر الشئ ٥ والوصف قد يكون حقا وباطلا قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب تنبيها على ان ما يذكر وينكذبا ٥ وقوله عز وجل سبحان ربك رب العزة عما يصفون تنبيه على ان اكثر صفاته ليس على حسب ما يعتقده كثير من الناس لم يتصور عنه تمثيل وتشبيه وانه يتعالى عما يقوله الكفار ولهذا قال عز وجل وله المثل الاعلى ٥ والمذهب ان صفاته تعالى معان اعتبارية وصف بها الحق تعالى كالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والحياة والكلام ٥ وانها مغايرة للمعانى الحقيقية القايمة بخلقه الموصوفين بها ٥ وانها ليست زايدة على على ذات الحق تقدس وتعالى قايمة بها زيادة نحو علم المخلوق وقدرته وارادته على ذاته وقيامها بها بل هى فى حق الله سبحانه عين ذاته بمعنى ان المقتضيات لتلك الصفات عند الاشاعرة يكفى عندنا فى وجودها ذاته جل جلاله وتقدس كماله ولا حاجة الى دعوى معان زايدة عليه قايمة به توجد بها تلك المقتضيات ٥ فوجوده سبحانه كاف فى انكشاف جميع المعلومات له ولا حاجة الى دعوى صفة ازلية قايمة بذاته تنكشف بها المعلومات مسماة بالعلم كما تقول الاشاعرة ٥ وكاف فى التاثير فى جميع المقدورات ولا حاجة الى دعوى صفة ازلية زايدة قايمة بذاته تعالى يتاتى بها ايجاد الممكنات واعدامها على وفق الارادة المسماة بالقدرة كما يقولون ٥ وكاف فى تخصيص جميع الكوايين الممكنة ببعض ما يجوز عليها ولا حاجة الى دعوى صفة حقيقية قايمة بذاته زايدة عليها شانها التخصيص لكل كاين ممكن ببعض ما يجوز عليه مسماة بالارادة كما يقولون ٥ وكاف فى انكشاف جميع المسموعات ولا حاجة الى دعوى صفة ازلية قايمة بذاته سبحانه متعلقة بالمسموعات فى راى وبالموجودات على راى آخر مدركة ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على تاثر حاسة ووصول هواء مسماة بالسمع كما يقولون ٥ وكاف فى انكشاف جميع المبصرات ولا حاجة الى دعوى صفة قديمة زايدة على الذات المقدسة قايمة بها متعلقة بالمبصرات على قول او بالموجودات على آخر مدركة ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تاثر حاسة ووصول شعاع مسماة بالبصر كما يقولون ٥

وكاف فى ثبوت العلم وصحته له تعالى ولا حاجة الى دعوى صفة قديمة قايمة بذاته تعالى زايدة
عليها مقتضية لصحة العلم له مسماة بالحياة كما يقولون ٥ وكاف فى كونه آمرا وناهيا ومخبرا
ومستخبرا ولا حاجة الى دعوى صفة ازلية قايمة به منافية للسكوت والآفة يدل عليها بالاثبات
والعبارة والكتابة بها يكون آمرا وناهيا ومخبرا ومستخبرا مسماة بالكلام كما يقولون ٥ لا باثباتها
وجعلها عين الذات لاستحالة هذا كله بديهة ولا يقوله عاقل ٥ ووافقنا على كونها صفات
اعتبارية الحكماء والمعتزلة وانها لا وجود لها فى الخارج عن اعتبار العقل كالانكشاف فى العلم
والتمكن فى القدرة والتخصيص فى الارادة لا كونها حقيقية زايدة على ذاته تبارك سبحانه
حالة بها قياما موجبة لتلك المقتضيات ٥ وكون صفاته تعالى عين ذاته على ما قرر امر
معلوم محقق لا مرية فيه ولا شك والكلام والقول والرد على مبحث الصفات محله اسفار علم الكلام
اهـ ٥ ص لا يوصف الله بصفات الاجسام مطلقا ولا بقعود ولا بقيام ٥ اشهد ان تعالى قدير
لذاته لا بقدرة هى غيره ٥ فرد فى ذاته وافعاله وصفاته ٥ قديم قبل كل شئ قاهر لا بمعونة بصير
لذاته لا ببصر هو غيره ٥ لا يفتقر فى شؤن ملكه الى من يوازره ولا فى شئ من اموره الى من يشاوره
وانه رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن وانه استوى
على العرش بالملك والقهر ٥ واصفه بالزوال مشرك ٥ سبحانه هو شئ لا كالاشياء ومشبهه مشرك
ولا يوصف بسرور ولا فرح ولا ضدها ٥ وما جاء فى ح ان الله ليفرح بتوبة عبده وما اشبهه من
الاحاديث فهو مجاز عن لازم الفرح والسرور من الانعام بالثواب ٥ وصيغة التعجب فى حقه
مثل فما اصبرهم على النار يحمل على المجاز فى حقه تعالى فى جانب وصفه سبحانه للكفار لا ان
مراده تعالى حقيقة التعجب منه اذ لا يكون من صفات علمه تعالى استغراب لشئ من معلوماته
ولا يجوز وصفه تعالى بانه افسد فاسدا لان الظاهر لنا فساده هو حكمة منه سبحانه ٥ وانما تطلق صفة
الافساد واسم المفسد على المكلف من خلقه ان افسد شيئا مما تعبده الله به ٥ ولا يجوز التعجب
فى شئ من صفات الذات فلا يقال ما احياه ما اعلمه ما اقدره ويجوز فى صفات الافعال فيقال
ما الحكمه لان فى التعجب اشارة الى سبب لطيف وما لوصفه سبب حتى يعجب منه ٥ قال المصر رحمه الله
ولا اقول بمنعه لورود فى القرآن أبصر به وأسمع فانها صيغة تعجب فى صفات الذات قلت
العجب والتعجب حالة تعرض للانسان عند الجهل بسبب الشئ ولهذا قال بعض الحكماء العجب
ما لا يعرف سببه ٥ ولهذا قيل لا يصح على الله التعجب لانه علام الغيوب لا تخفى عليه خافية
يقال عجبت عجبا ٥ ويقال للشئ الذى يتعجب منه عجب ولما لم يعهد مثله عجيب ٥ وقوله
تعالى أسمع به وأبصر قال القطب رحمه الله المعنى عظم سمعه وبصره جدا كما يقال ما
أبصره بيدا وما أسمعه ٥ وذلك تلويح الى ابصاره الذى هو ادراك الاجسام وسمعه الذى هو
ادراك الاصوات خارجان عن حد سمع الحادث وابصاره لانهما لا يشذ عنهما شئ ما
وقد قرر مثل ما افعله فى حق الله وهو فى صحيح الربيع بن حبيب وهو مجاز اهـ كلام القطب

فترى القطب رحمه الله عدل بالمسموع الوارد في الكتاب والسنة من هذا عن حقيقته وضعه للتعجب الى المجاز المراد به تعظيم الصفة لا التعجب الحقيقي منه تعالى من صفة نفسه وقد عرفت ان حقيقة التعجب لا يجوز عليه سبحانه لكونها حالة تعرض عند الجهل بسبب الشئ وربنا العليم الخبير لا يجهل شيئا من صفات نفسه ولا غيرها فاستناد المصر رحمه الله الى المسموع يفتقر الى التقييد بتاويل التعجب بتعظيم صفته تعالى لا التعجب الحقيقي الذي هو صفة المخلوق فتامل اهـ ٥ ص

باب في الفاظ الصفات

قلت موضوع الباب ذكر الفاظ يجب ان يوصف الله بها والفاظ يجوز وصفه بها واخرى يمتنع وصفه بها فالتعريف نوعي شامل لبعض ما يجب منها وبعض ما يجوز وبعض ما يمتنع اهـ ٥ ص يوصف الله تعالى بانه لم يزل قديرا عالما ونحو هذا من صفات الذات جائز قلت يعلم بالضرورة ان صفات الله سبحانه منها واجبة ومنها جائز ومنها ممتنعة فالواجبة صفات الذات كالحياة والعلم والقدرة والكلام والسمع والبصر والارادة والوجود والقدم والبقاء وعدم المثل في الذات والصفات والافعال فهذه الصفات وامثالها لا توصف بالجواز ولا يقال انه يجوز ان يوصف بها سبحانه ولا يقتصر بها عن درجة الوجوب الى الجواز والوجب لله تعالى غير الجائز في حقه فهما متغايران ٥ فالواجب في حقه تعالى هو ما يترتب على ثبوته له كمال ٥ وعلى عدمه نقص ومحال كالحياة والعلم الى آخرها ٥ والجائز في حقه تعالى هو كل ما لا يترتب عليه ولا عدمه نقص في حقه تعالى كالخلق والافناء والاعادة والرزق بفتح الراء والمستحيل في حقه تعالى هو كل نقص وضد لصفات كماله النفسية والسلبية والمعنوية ونص عبارة الجوهر هي كما ترى

لم يزل الله قديرا عالما ... ونحو هذا جائز كن فاهما

ظاهر في ان العلم والقدرة المتصف بهما سبحانه فيما لم يزل صفتان جائزتان فيترتب على جوازهما عدم النقص في الواجب لوجود بوجود الصفتين وامثالهما وعدمهما وحاشا الله عن ذلك وجل وتقدس سبحانه عن ذلك لم يزل ربنا واجب الوجود ولا يزال بصفاته الكمالية متصفا واجبة له صفات الكمال وجوبا غير مستقل لذاته فيلزم وجوب وجود قدماء قايمة بذات الحق الواجب الوجود بل يكفي اعتبار كمال ذات واجب الوجود تعالى شانه مقدسا عن مطلق النقص فيندرج تحت هذا الاعتبار مطلق عموم صفات الكمال لا ان هناك صفات غيرية واجبة الوجود لذواتها قايمة بذات الحق تعالى وهذا هو مذهب القايلين بقدم الصفات وهنا صعب عليهم المخرج من هذه الورطة قال بعض افاضلهم القول بتعدد الواجب لذاته في الصفات في غاية الصعوبة نعم لكن المراد بالواجب لذاته في الصفات كونها واجبة الوجود لاجل موصوفها الذي هو الذات الواجب الوجود لا انها واجبة بالذات مقتضية لوجودها كالذات حتى تستقل وتتعدد بل هي مستندة الى الذات والذات كالمبدا لها واستنادها اليه

واستنادها اليه لا بطريق الاختيار الذى يقتضى مسبوقية التصور بغاية الايجاد بل بطريق
الايجاب بالنسبة اليها فكما ان اقتضاء ذاته وجوده جعل وجوده واجبا كذلك اقتضاءه العلم
يقتضى كون العلم واجبا ٥ وكما ان اقتضاء الواجب وجوده يقتضى غناه عن كل موجود سواه
كذلك اقتضاء الذات علمه يقتضى غنى العلم عن غيره لعدم التغاير بين الذات والصفات ٥
فايجاب ما ليس بغير كالصفات ليس بنقص بل هو كمال ٥ وانما النقص فى ايجاد الغير بالايجاب
اهـ كلام المخالف ٥ قال سيدنا الخليلى رحمه الله من قام له البرهان الصحيح مثلا بثبوت الالوهية
لواجب الوجود سبحانه وتعالى اذا تصور فى نفسه هل يجوز فى هذا الاله ان يكون متصفا بشئ
من النقايص او الرذايل او المفاسد وجب عليه نفى ذلك عنه فى الحال لان من كانت هذه صفته
فليس بالله فهذه طريق واضحة فى نفى الصفات القبيحة كلها من الفناء والموت والحدوث
والعجز والفاقة والضعف والصاحبة والولد والشريك والثانى والثالث والعمى والجهل
والصمم والخرس والبكم والغفلة والسهو والسنة والنوم والجور والظلم وهكذا فى سايرها
وفى هذا اثبات لصفاته تعالى كلها الان بنفى الجهل مثلا يثبت له العلم وبنفى العجز تثبت له القدرة
وهكذا ٥ اهـ وبهذا تعلم ان وجوب وجود الحق كاف لوجوب وجود صفاته بما انه غنى فى الازل بذاته
عن ان يزيد فيها شئ من صفاته وقد عرفت المذهب بان قولنا الله حى لم نرد بالحياة غير فتعد
صفة زايدة فيه وانما نريد بحياته نفس وجوده وهو اعتبار لا يقتضى كون الحياة صفة زايدة على الذات
ولا انه سبحانه هو الحيا وهكذا فى بقية صفاته المتعددة اعتبارا بحسب تجليات اعيان الوجود وآثارها
وانفعالها لذاته جل جلاله ٥ وبالجملة فوجوب وجود الحق سبحانه موجب لصفات كماله ونفى اضدادها
عنه والله اعلم اهـ ٥ ص ولا يوصف بانه لم يزل فى صفات الافعال فلا يقال لم يزل الله خالقا ورازقا
قلت هذا مذهب اصحابنا المشارقة واهل الجبل رحمهم الله ٥ واما اصحابنا المغاربة رحمهم الله
فهم صفات الله كلها قديمة ازلية فيقال الله خالق فى الازل على معنى سيخلق ورازق لم يزل
على معنى سيرزق وهكذا الى سايرا لصفات الفعلية والفرق عندهم لفظى فيقال فى صفة الذات
لم يزل عالما بما كان قبل ان يكون وهكذا الى سايرا لصفات النفسية ٥ ويقال فى صفات الافعال
لم يزل خالقا على معنى سيخلق وهكذا حاصله ان صفة الذات هى المتصف بها سبحانه فى الازل
بالفعل وصفة الفعل هى التى لم يتصف بها سبحانه بالفعل فى الازل وانما يتصف بها فيما لا يزال
وعلى تفسيرهم هذا فهو راجع الى القول بحدوثها وهو مذهب المشارقة رحمهم الله تعالى
وقد قسم بعض المشارقة الصفة الى ثلاثة اقسام ٥ ذاتية فقط ٥ وفعلية فقط ٥ وذاتية
باعتبار وفعلية باعتبار آخر ٥ فالاول كل صفة دلت على نفى ضدها عنه تعالى واتصف
بها بالفعل فى الازل كالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والحياة ٥ والثانية
كل صفة دلت على نفى ضدها عنه تعالى ولم يتصف بها بالفعل فى الازل كالخلق
والاحياء والاماتة والحب والبغض والقبض والبسط والولاية والبراءة ٥ والثالثة

كل صفة تحتمل معنيين متغايرين لحكيم فانه بمعنى نفي العبث عنه تعالى صفة ذات
وبمعنى واضع الاشياء في مواضعها اللايقة بها صفة فعل ٥ ومثل اسمه صادق
فانه بمعنى نفي الكذب عنه صفة ذات وبمعنى مخبر بالصدق صفة فعل ٥ ومثل اسمه
سميع فانه بمعنى نفي الصمم عنه تعالى صفة ذات وبمعنى قابل الدعاء صفة فعل
وكاسمه لطيف فانه بمعنى عالم صفة ذات وبمعنى رحيم صفة فعل ٥ وهكذا اهـ ص
ومنع الصايغي وصفه بالمحافظ واجازه المص ولا يجوز المستغاث بالله وغياث المستغيثين ٥
قلت الغياث الاسم من استغاث فاغثته اغاثة ومغوثة واصله من الغوث المقول في
النصرة لا من الغيث الذي هو المطر والنبات فالعدول عنه الى اسمه تعالى مُغيث هو الحق
الا ان صح فيه توقيف من الشارع او احتمل تأويلا لايقا بكمال الله فلا وجه لمنعه اهـ ص
ومثله دليل المتحيرين قلت لا مخرج للدليل من معنى الهادي ولا هادِيَ الا الله وفي الحقيقة
انه ما دَلّ على الخير وعلى الصراط المستقيم وعلى مصالح المعاش والمعاد غير الله سبحانه وتعالى
واذا كان جل جلاله بفضله وكرمه هو الذي دلّ العقولَ الى معرفته ووجوب وجوده ووجوب
صفاته الكمالية بما ابدع فيها من القُوَى المبصرة المميزة فاقام حجته على المكلفين من طريق
عقولهم بحسب قواها المدركة كما انه دَلّ على ما يجب له وينتفي عنه وعلى وظايف دينه وسبيل
طاعته من طريق الخطاب بواسطة الرسل والوحي مبيّنًا ما لا تصل العقول الى ادراكه
من ذواتها ٥ واذا امعنت الفكر في نظام المُبْدَعات ومطلق المصنوعات وجدتها دلايل واضحة
قد نصبها ليدُلّ بها الى وجوده وقيوميته وعظيم قدرته ووجوب وحدانيته وغناه عن الحوادث
كما لو افتكرت في احياء عالم الكون والفساد وكيف تهتدي الى مصالحها واجتناب مَضارّها
فالعاقل منها بعقله وغير العاقل بما يفيض عليه من الالهام حتى الشجرة الحيّة تجد عروقها تميل
في نموّها في باطن الارض الى الثرى اللدن اللين وتصدّ طبعًا عن الكُدَى والحجر والتراب
اللدن لما تغتذي به من رطوبته تميل اليه وتحترز عن التراب اليابس وهذا يدل على ان الشجرة
التي شاركت جنس الاحياء في النمو لها نفس لا تخلو من احساس ولهذا الاحساس نصيب من
الالهام الرباني يدلّها الى ما تصلح به ويكفها عما تتضرر منه واذا كانت هذه الدلالات كلها
كيفما تنوّعت لا تصدر الا عن الصانع الحكيم اللطيف الرحيم الرب الكريم ولا يحتمل الا ان يكون
صدورها منهيا للبصاير الى مُبدِع الكل ليدل الخلق اليه ٥ كنتُ كنزًا مخفيًّا فاحببتُ أن أُعرَفَ
فخلقتُ الخلق ليعرفوني ٥ واذا تحقق كون الخلق دليل الحق وهو ناصبُ الدليل فهو الدليل
الحقيقي اذ حقيقة الدليل من يدلّ على المجهول فلماذا لا يقال بهذا الحكم العقلي انه تعالى هو
الدالّ والدليل وناصب الدلالات دليل بطريقة اللزوم ٥ غاية ما فيه ان لا يفرد عن الاضافة
والصلة بما بعده لعدم وروده في اسمائه الحسنى التسعة والتسعين وقد علمتَ القولَ بأن اسماءه
توقيفية ٥ وقد جاء كثير من اسمائه الافعالية متصلةً بمفاعيلها كفالق الحب والنوى جاعلِ

الليل سكناً في امثالها فلا يُدعى بها منقطعة عن صلاتها كيا خالق يا جاعل يا زارع ٥ واذا جاز
أن ندعوه يا هادي الضالّ يا مُبصِرَ البصائر يا مبين المجهولات يا كاشف الضرّاء يا كاشف
الغطاء عن البصر فما بال يا دليل المتحيّرين ٥ ومن ذا يدل المختار غيره بأن يُلهمه الهدى
او يُلهمه الاستدلال بالأدلّة التي نصبها والمعالم التي اقامها ٥ واذا جاز ان يكون تعالى هو الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل فلماذا لا يجوز ان يكون دليل الحايرة ٥ ولو ارسلت رايد التتبّع لمثل
هذه المجازات في الكتاب والسُنّة لعلمت انك اذا دعوت ربّك بيا دليل الحايرين فقد دعوته
باسم عظيم وكانك قلت اهدنا الصراط المستقيم ٥ وانا اقول يا دليل الحايرين دُلّني بنور هدايتك
على كلّ شئ يُرضيك عنّي وثبّتني على ما هديتني اليه فلا دلالة الا منك ولا دليل
الا انت سبحانك ٥ اهـ ٥ ص وهكذا لا يقال ارتدى بالكبرياء لانه بخلاف الرواية قلت جاء عنه
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله سبحانه العزّ ازاري والكبرياء ردآي ٥ وفي رواية الكبرياء
ردآي والعظمة ازاري وفيه روايات مختلفة الالفاظ متحدة المعنى كلها بلفظ استعارة الكبرياء
ردآءً والعزّ والعظمة ازارًا فقول القايل ترَدّى بالكبرياء مجازًا عن اتّصف او اختصّ بالكبرياء
لا باس به ومنه التسبيح الوارد في ح سبحان من لبس العزّ وقال به سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم
به ٥ ومعنى تعطّف ترَدّى بالعِطاف وهو الرداء فهو كما تراه صريح في الجواز ٥ ولبس وتعطّف
والعطاف والرداء والازار كلها منفيّة عن الحق تعالى من حيث حقايقها اللغوية وورد في
الحديث مجازًا وكنايةً عن كون الكبرياء والعزّ والمجد من خصايص الالوهيّة بلا شركة فلا ينازع
الله فيها منازع الا قصمه اهـ ٥ ص وهكذا امتنع يا سَنَدُ من لا سَنَدَ له قلت حقيقة السَنَد
ما يستند اليه الانسان من المحسوسات وقد يقال في المعقولات مجازًا كقولك للرجل اليك اسندت
امري واليك استندت بمعنى اعتمدت والمراد به الاعتماد المعقول وهو الاتّكال ٥ والعُمدة من
يتّكل عليه ٥ واستقاموا على عمود رأيهم اي على وجه يعتمدون عليه وكما يكون الاعتماد
معقولًا فكذلك الاستناد ٥ وعمدت كذا واستندت اليه قصدتَ فقول القايل يا سَنَدي
بمثابة قوله يا مَن اعتمد على رحمته وكرمه وبرّه وفضله ويا مَن اليه اكِلُ مطالبي واُفوّض
اليه امري ٥ وليس هذا باشدّ من نظر الوجوه اليه بمعنى انتظارها لرحمته راجية طامعة
راغبة اليه وهذا وامثاله من المجاز المترتب عليه تاويل اغلب الصفات الالهية والعربية
اوسع من ان تضيق بمثل هذه المعاني اهـ ٥ ص واختُلف في اسمه تعالى المنّان وعلى تفسيره
بالمنعِم او مُعطي النعم فلا سبيل لمنعه وقد ورد الشرع بجوازه ٥ ولا باس بقولك ما عندي
قليل الله ولا كثير الا ان اردت تاكيد نفي المنفيّ ٥ ولا يجوز رأى الله لان الرأى
نتيجة النظر والفكر وتقدّس علم الله عن الاكتساب والاسباب قلت الرأى اعتقاد النفس
احد النقيضين عن غلبة الظنّ وعلى هذا قوله تعالى يرونهم مثليهم رأى العين ٥ اي
يظنّونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين مثليهم ٥ تقول فعل ذلك رأى عيني وقيل رأيَ

العَيْنِ ٥ والرِوِيّة والتَرَوِّي والتَرَوِية التفكر في الشئ والإمالة بين خواطر النفس في تحصيل الرأى ٥ والمُرَنِّئ والمُرَوِّى المتفكر ٥ فهذه المادة بجميع تصاريفها محال على الله لا يجوز ان يوصف علمه بها سبحانه وتعالى ٥ اهـ ٥ ص ولا يجوز ما شاء الله وشئنا اذ مشيئة الله كاينة لا تتوقف على الحوادث ٥ وقول العوام الجهلة السُبحان بالتعريف لا يجوز وللجاهل عذره ولا عبرة بالعُرف في مثل هذا قلت سبحان علم جنس على التسبيح كما يقال برة علم جنس على البر ونحوه من اعلام الاجناس ٥ الموضوعة للمعانى واختاره الجماهير وجار الله والبيضاوى والدماميني وغير واحد ٥ قال القُطب رحمه الله سُبْحان اسم مَصْدَرٍ والمصدر التسبيح وعامله محذوف وجوبًا ٥ قال وقد يُستعمل علمًا للتسبيح فيقطع عن الإضافة ويمنع الصرف للعلمية ٥ قال وقد يقال ان سبحان علم للتسبيح كما شهر لكنه اضيف بعد تنكيره ٥ فتلخص من كلام القُطب ان هذه اللفظة اسم مصدر وتستعمل علمًا للتسبيح بقطعها عن الإضافة وعلمًا منكرًا مضافًا لما بعده من اسم الله ٥ اما معناها فالتسبيح تنزيه الله عما لا يليق ٥ واصله المرّ السريع في عبادة الله وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الإبعاد في الشر فقيل ابعده الله ٥ وجعل التسبيح عامًا في عبادة الله قولًا كان او فعلًا او نيّةً فالاولى ان يُحمل على هذه الثلاثة قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين ٥ لا على كونه من المصلين فقط ولا على مجرد قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ٥ لصدق التسبيح على كل نوع من انواع العبادة يدل له ان السُبحة اسم لصلاة التطوع وللدعاء والتسبيح يطلق على الصلاة ٥ والسُبحات بضمتين مواضع السجود ٥ وسُبحات وجه الله انواره ٥ وسُبحة الله جلاله ٥ هذا ملخص ما يتعلق بهذه اللفظة ٥ اما تعريفها او زيادة الهاء بعد النون مع التعريف وقلب السين صادًا مع التعريف وزيادة الهاء فكل ذلك مما يجري على لسن العوام الاغبياء وهو فاحش غير جايز ان كان الناطق به جاهلًا ينبغي ان يُزجر ويُعلم وان كان عالمًا بمعناه فقاله لم آمَنْ عليه الشرك والعياذ بالله اهـ ٥ ص وقول القايل لولا كلبنا لسُرقنا ولولا صحبنا لقتلنا قيل شرك ٥ قال المصنف رحمه الله الصحيح عندى اعتبار الاحوال والمقاصد وما روى من التشريك فذلك امر لُغوِىّ او يقال فيمن يعتقد مثل هذا ٥ وجاز لحق برته اذ معناه البعث ويمكن تفسيره بالموت لان اللحوق لا يكون الا بعد الموت ٥ ولا يضيق ان يقال في حقه تعالى زارع أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ٥ وكذلك الرأفة وهي شدة الرحمة من صفاته سبحانه ومن اسمائه الرؤف جل جلاله قلت اضاف سبحانه الى نفسه فعل الزرع بمعنى احيائه وانشائه وانمائه وجعله زرعًا باختياره وارادته وتكوينه سبحانه ليس للطبيعة ولا للمادة فيه اثر ولا للماء والتراب ولا للبشر وانما تلك وسايط مخلوقة لا قدرة لها ولا اختيار ولم ينسب سبحانه الى البشر في هذا الصنع الا مجرد الحراثة وهي ناشئة عن الاستطاعة وهي من خلقه وان ظهرت منهم كسبًا كسايرافعالهم المنسوبة اليهم فحقيقة الزارع هو الله سبحانه ولكن

يطلق عليه الوصف ولا يدعى بالاسم فلا يشكل عليك قول المصنف رحمه الله في الجوهر
لانه في النص اسم واقع
اذ ليس هو من الاسماء الحسنى ولو صح هذا لصح ماكر وساخر ومستهزئ وراءٍ وغاضب وناسٍ وخادع
وامثالها من الاسماء المشتقة من افعالٍ نسبها سبحانه الى نفسه على طريق المشاكلة وهي ذكر الشيء
بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا مثل هذا وتقديرًا كما في قوله تعالى صِبْغَةَ اللهِ اي تطهير
الله حيث عبّر عن الايمان بالصبغة لوقوعه في صحبة صبغة النصارى اولادهم في ماء المعمودية وهو
ماء اصفر يغمسونهم فيه غير مذكور لفظًا ٥ ثم تخصيص ذكر صفة الرأفة بكونها لا يضيق ان يوصف
الله بها بعد ما سمّى الله نفسه رؤفًا في غير موضع من كتابه العزيز لا ادري ما هو ملحظ المصنف رحمه الله فيه
واسماء الله الحسنى التي سمّى نفسه بها وتمجد باتصافه بافعالها وامر خلقه بدعائه بها احق ما بها ان توصف
بالوجوب له سبحانه وبالخصوص الاسماء الكمالية والجلالية والجمالية وقد تقدم قريبًا ان الواجب له
سبحانه غير الجايز عليه والرأفة هي شدة الرحمة وقد اخبرنا ربنا جل جلاله انه كتب على نفسه الرحمة وان رحمته
وسعت كل شيء والذي كتبه على نفسه لا شك في وجوبه له فلا يرد من درجة الواجب الى درجة الجايز فينتج
انه تجوز عليه شدة الرحمة وكما جاز وقوعها له جاز عدمها بما تقتضيه رتبة الجواز من سوغ الامرين وقد علمت
منعه فاحترز في مثل هذه المداحض هدانا الله واياك اهـ ٥ ص باب افعاله تعالى
قلت ترجم المصنف رحمه الله بافعال الله تعالى عن موضوع الباب وهو الكلام على مسئلة القدر لينبه
من اول وهلة على ان احداث الحوادث مطلقًا خيرًا وشرًا كلها بايجاده وقضائه وقدره واختياره
وارادته لا موجد لها سواه سبحانه فهي في الحقيقة افعاله جل ثناؤه والمنسوب منها الى الخلق مجرد كسب
يسمّى القدرة الحادثة في العبد مقترنة بالفعل المخلوق لله فيه اهـ ٥ ص الخير والشر من الله
تعالى خلقٌ ومن العبد فعلٌ يكتسبه ٥ وكفر من لم يؤمن بالقدر خيره وشره انه من الله
وعصى من حمل المعاصي على الله ٥ ولا شك في مجيء الذنب من العبد لورود الوعيد عليه فان
عفا فبفضله وان عاقب فبعدله ٥ وغاية حظ الشيطان من العبد الوسوسة ٥ وما نهى
الله عنه لا يصح ان يقال منه ٥ وخلقه للشيء غير نهيه عنه ٥ ويخلق سبحانه الشيء وينهى عنه
علينا ان نعتقد هذا ومنعنا ان نخوض في سر القدر او ان نسأل عنه ٥ ومعنى هدايته
توفيقه وبيانه للمكلف قلت تكون الهداية تارة بمعنى الايضاح والاظهار والبيان وهذه
هداية لجميع المكلفين اقامةً للحجة عليهم قال تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى ٥ اي اوضحنا لهم واوضحنا وبيّنا ما كلفناهم به ٥ وتكون تارةً بمعنى العصمة والحفظ
والمنع من مقارفة المعصية وهذا ينعم الله به للمؤمن بالله وبجميع ما جاءت به رسالة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم المتقين لحقيقة الايمان العامل بامر الله التارك لمناهيه فهدى
الله لمن تحقق بحقيقة الايمان ارشاده الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه المؤديين
الى الخلود في الجنة ٥ ومسبب الهداية الى الامتثال والاجتناب ايمانهم لسابق الواقع

منهم كسبًا ومن الله خلقًا قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم الآية
اى يرشدهم به وهو فعلهم السابق الواقع منهم ٥ وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ٥ وفسرها
بعض بالقناعة ٥ وكما ان مسبب هداية العصمة الوفاء بعهد الله كذلك كان المسبب للاضلال وترك
الخابن وشانه بلا عصمة عن معصية ولا توفيق لطاعة عدم الوفاء بالدين امتثالا واجتنابا للاجرام اوقعهم
الله فى الكفر والعصيان بسبب ابطالهم للعهد وعدم اتيانهم به فصاروا آتين بالكفر كسبا منهم واختيارا
وخلقا من الله فهلكوا به فى العذاب الخالد قال تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم الآية ٥ وقال جل ذكره
فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم ٥ اى لما مالوا عن الحق والاسلام اماله الله قلوبهم عن الخير عقوبة لهم اهـ ص
وترك الكافر والعاصى وشانه هو خذلان الله اياه فحرمان العبد للخير من جهة نفسه لا من جهة الله وليس
لله شريك ٥ وضد الخذلان التوفيق ٥ وقيل الخذلان خلق القدرة على المعصية وضده التوفيق واقتصر
عليه الاصل ٥ قال المصنف رحمه الله والحق الاول فالتوفيق الله لعبده وعونه اياه هما
خلق الله قدرة الطاعة فى العبد عند ابتدائه فيها الى نهايتها ٥ والخذلان ترك الله خلقها
فى العاصى وهذا القول هو القول الحق المعول عليه فيهما وغيره من الاقوال لا يعول عليه لعدم
وضوحه ٥ وقيل التوفيق جعل الله فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه ٥ وقيل هو ايجاد الله اسباب المسببات ٥ والذى قلنا انه غير واضح من الاقوال هو كقول بعضهم ان
العون والتوفيق استطاعة الايمان ٥ وكقول آخرين انهما حمل الله العباد على الايمان ٥
ثم اعلم ان العون والتوفيق والتسديد والتاييد بمعنى واحد وكلها غير محسوسة ٥ وهل العون
اجزاء كثيرة لكل جزء من الطاعة والايمان عون مستقل ٥ او هو جزء واحد مستمر من اول
الطاعة الى آخرها قولان ٥ وكذا الخلاف فى وصفه بالاعانة كالخلاف فى تجزئ الخذلان وعدم تجزئه
وثمرة الخلاف يقال ان الصغيرة وقعت بخذلان على الاول ولا يقال على الثانى ٥ وفى كتب المخالفين
ان الخذلان هو خلق قدرة المعصية فى العبد قال بعض اصحابنا المغاربة هو الظاهر ولا ينافيه
ما مر اهـ ص ويجب الايمان بالبعث والجنة والنار وتطاير صحف الاعمال فى العرض الاكبر الى
اصحابها ليروا اعمالهم وهل هى مخزونة تحت العرش او هى محفوظة فى ايدى الحفظة قولان ٥
ولا شك فى وقوع الحساب على ذرة الخير وذرة الشر ليجزى فاعليهما بحسبهما والعفو عن التايب
ولا نعتقده عن مصر ولا شفاعة له مطلقا لانه مشقى ٥ ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم له
المنصب الرفيع وكل نبى ورسول وولى تحت لوائه لواء الحمد وانه شافع مشفع فى توفير
الحسنات واشياء اخر يشفعه الله فيها كرامة له ٥ وداخل النار غير خارج منها بالنص وان
اعتقد انه المرجئة ٥ واولاد المشركين تبع لآبائهم فى الدنيا فى غير القتل ٥ وهل هم فى النار غير
معذبين او خدم لاهل الجنة او منعمون فيها اقوال

باب فى خلق القرآن

قلتُ القرآءة ضمّ الحروف والكلمات بعضها الى بعضٍ فى الترتيل وليس يقال ذلك فى كلّ جمعٍ لا يقال قرأت القومَ اذا جمعتهم يدلّ له انه لا يقال للحرف الواحد اذا تفوّه به قرآءةٌ ٥ اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظة القرآن فى الأصل مصدر قرأتَ كما تقول كفر كفرانًا وغفر غفرانًا قال تعالى ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ٥ قال ابن عبّاس اذا جمعناه وأثبتناه فى صدرك فاعمل به وقد خصّ بالكتاب المنزّل على محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم فصار له كالعلم كما أنّ التوراة لما انزل على موسى عليه السلام والانجيل لما انزل على عيسى عليه السلام ٥ قال بعض العلماء تسمية هذا الكتاب قرآنًا من بين الكتب الالهيّة لكونه جامعًا لثمرة كتبه تعالى بل لجمعه ثمرةَ جميع العلوم كما أشار اليه تعالى بقوله وتفصيل كلّ شئ وقوله تبيانًا لكلّ شئ قرآنًا عربيًّا غير ذى عِوَجٍ ٥ قال الزجّاج يُسمّى كلام الله الذى انزله على نبيّه صلى الله عليه وسلّم كتابًا وفرقانًا وقرآنًا ومعنى القرآن الجمع ٥ ويُسمّى قرآنًا لانه يجمع السُوَر فيضمّها وقوله تعالى إنّ علينا جمعه وقرآنه اى جمعه وقرآءته ٥ وعن الشافعىّ انه قرأ القرآن على اسماعيل بن قسطنطين وكان يقول القرآن اسمٌ غير مهموزٍ ولم يؤخذ من قرأتُ ولكنه اسمٌ لكتاب الله مثل التوراة والانجيل وكان يهمز قرأتُ ولا يهمز القرآن ٥ وكان ابو عمرو وابن العلاء لا يهمزان القرآن وكان يقرأه على قراءة ابن كثير ٥ قال ابن الاثير تكرّر فى الحديث ذكر القرآءة والاقتراء والقارئ والقرآن والاصل فى هذه اللفظة الجمع وكلّ شئ جمعته فقد قرأته وسُمّى القرآن لانه يجمع القصص والامر والنهى والوعد والوعيد والآيات والسُوَر بعضها الى بعضٍ وهو مصدر كالغفران ٥ قال وقد يُطلق على الصلاة لان فيها قرآءةً من تسمية الشئ ببعضه ٥ وعلى القرآءة نفسها يقال قرأ يقرأ قرأنًا وقد تحذف الهمزة تخفيفًا فيقال قُرْنٌ وقريتُ وقارٍ ونحو ذلك من التصريف **واما الخلق**

فاصله التقدير المستقيم ٥ ويُستعمل فى ابداع الشئ من غير اصلٍ ولا احتذاءٍ قال تعالى خلق السمٰوٰت والارض اى ابدعهما بدلالة قوله بديع السمٰوٰت والارض ٥ ويستعمل فى ايجاد الشئ من الشئ نحو خلقكم من نفسٍ واحدة ٥ وما كان بمعنى الابداع لا يكون الا لله تعالى ولهذا فصل بين نفسه وبين غيره فقال سبحانه افمن يخلق كمن لا يخلق افلا تذكّرون ويكون ما كان بالاستحالة لغيره فى بعض الاحوال كمعجزة عيسى عليه السلام ٥ والخلق لا يستعمل فى كافّة الناس الا على وجهين احدهما فى معنى التقدير قال

ولأنت تفرى ما خلقتَ وبعـ ـضُ القوم يخلق ثم لا يفرى

والثانى فى الكذب نحو قوله تعالى وتخلقون إفكًا ٥ فان قيل قول الله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين دليل على صحة وصف غيره بالخلق ٥ قيل يمكن انه اراد تعالى احسن المقدّرين او تقديرًا وتنزيلًا على معتقدهم وزعمهم الكاذب ان غيره يشركه فى الابداع سبحانه وتعالى عمّا يقولون علوًّا كبيرًا ٥ فكانه قيل فاحسب انّ هنا مبدعين وموجدين فالله احسنهم

ايجاداً على ما يعتقدون كما قال تعالى خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عليهم ٥ وكل موضع استعمل فيه الخلق لوصف الكلام فالمراد به الكذب ٥ وتمسك بهذا القول كثيرٌ امتنعوا عن القول بخلق القرآن ولا حجة لهم فيه لان التمسك الباطل ٥ ومنه قوله تعالى اِنْ هٰذَا اِلَّا خُلُقُ الْاَوَّلِيْنَ اِنْ هٰذَا اِلَّا اخْتِلَاقٌ ٥ والخَلْقُ والخُلُقُ في الاصل واحد كالشَّرْب والشُّرْب والصَّرم والصُّرم لكن خُصَّ الخَلْقُ بالهيئات والاشكال والصور المدركة بالبصر وخُصَّ الخُلُقُ بضم الخاء المعجمة بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة قال تعالى وانك لعلى خلقٍ عظيم ٥ والخَلَاق الفضيلة المكتسبة بالخُلُق قال تعالى وما له في الآخرة من خَلاق ٥ وموضوع الباب اثبات خلق القرآن والردّ على مثبتٍ قدمه ونذكر قبل عبارتنا عن الجوهر نبذةً من الموضوع افادة وتكميلاً اعلم انّ لمنكري خَلْقِ القرآن شبهة نشأت من اعتقادهم لقِدَم الصفات قايمة بالذات قالوا انّ كلامه القايم بنفسه قديم وكذا كل صفاته من نعوت القِدَم اذ يستحيل ان يكون مَحَلاً للحوادث داخلاً تحت التغيير بل يجب للصفات من نعوت القِدَم ما يجب للذات فلا تعتريه التغيرات ولا تحله الحادثات بل لم يزل في قِدَمه موصوفاً بمحامد الصفات ولا يزال في ابده كذلك منزّهاً عن تغيّر الحالات لان مَحَلّ الحوادث لا يخلو عنها وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وانما ثبت نعتُ الحدوث للاجسام من حيث تَعَرُّضها للتغايير وتقلّب الاوصاف فكيف يكون خالقها مشاركاً لها في قبول التغيير ٥ ويبتني على هذا ان كلامه قديم قايم بذاته وانما الحادث هي الاصوات الدالّة عليه وكما عُقِل قيام طلب التعلّم وارادته بذات الوالد قبل ان يخلق وَلَدٌ حتى اذا خُلِق ولده وعَقَل وخلق الله له علماً بما في قلب ابيه من الطلب صار مأموراً بذلك الطلب الذي قام بذات ابيه ودام وجوده الى وقت معرفة ولده فلْيُعْقَلْ قيام الطلب الذي دلّ عليه قوله تعالى اِخْلَعْ نعليك بذات الله تعالى ومصير موسى عليه السلام مخاطَباً به بعد وجوده اذ خُلِقَتْ له معرفة بذلك الطلب وسَمْعٌ لذلك الكلام القديم الذي هو وصف قايم بذاته ليس بحرفٍ ولا صوتٍ بل لا يشبه كلامه كلامَ غيره كما لا يشبه وجودُه وجودَ غيره ٥ فالكلام بالحقيقة كلام النفس وانما الاصوات قُطِّعَتْ حروفاً للدلالات كما يُدَلّ عليها تارةً بالحركات والاشارات قال اهل الحق ثبت كون واجب الوجود تقدس ذكره حيّاً فعالاً فثبت بوجوده حياته وعلمه وقدرته وارادته ورضاه وسخطه وفِعْلُه ٥ ولكل كلامٍ مُقَدِّماتٌ وسوابق ولواحق فمقدمات الالوهية الوجود ولواحقها الافعال والوجود والافعال ليست بصفةٍ لان الوجود اثباتٌ والفعل حدوث وما بينهما صفة فاستحال ان يكون الحيّ ولا علم ولا قدرة ولا ارادة ولا رِضىً ولا سخط كما استحال ان يكون الرضا والسخط ولا ارادة ولا ارادة ولا قدرة والقدرة ولا علم والعِلم ولا حياة فاثبتنا حيّاً عالماً قادراً مريداً راضياً ساخطاً لم يزل ٥ اذ لو حدثت الحياة لكان قبلها مَيِّتاً ولو حدث العلم لكان قبله جاهلاً ولو حدثت القدرة لكان قبلها عاجزاً ولو حدثت الارادة لكان قبلها مستكرهاً ولو حدث الرضا والسخط لكان قبلهما بليداً فمن اين ارتبط الكلام بالحي لارتباط لزمه ٥ فان قلتم لاستحالة حدوث الكلام ولو صحّ لكان اخرس قبل حدوثه والخرس ضدّ الكلام ونقيضه قلنا لا يلزم تحكيمكم لجواز ان يكون من لم يتكلم ساكتاً لا اخرس ليس كالعلم

لان من لم يكن عالماً فهو جاهل ومن لم يكن قادراً كان عاجزاً وليس الخرس بنقيض الكلام
بل نقيضه السكوت ٥ وعلى قولكم فيلزمكم ان الخلق معه لم يزل لانه لو حدث اليه الخلق
لكان قبل حدوثه عاجزاً كما يلزمكم ان تجعلوا الخلق من المعانى القديمة القايمة بالذات
كالكلام ٥ وحسبكم ما أبهتكم من ادلتنا المعقول والمنقول ٥ اما المعقول فوجهان الاول
الأمر والخبر فى الازل ولا مأمور ولا سامع فهل هما الا سفه محض وانى يتصور ثبوتهما
للحق الاول تقدس كماله كان الله ولا شئ معه ٥ الثانى لو كان كلامه سبحانه قديماً لاستوى
نسبته الى متعلقاته كالعلم ٥ ولما كان الحسن والقبيح بالشرع صح فى كل فعل ان يؤمر
به وينهى عنه فيلزم تعلق امر ونهيه بالافعال كلها فيكون كل فعل مأموراً به
منهياً عنه هذا خلف ٥ وهنا لا مفزع لكم الا اعتقاد ان القدماء القايمة بالذات
لتنتفى عن الكلام القديم القايم بالنفس نقيصة السفه ولعمر الله ان ما فزعتم اليه اضر
عليكم لانتفاء تعدد القدماء بانه تعدد غير معقول واما المنقول فوجوه الاول القرآن
ذكر لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك ٥ وقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك مع قوله ما يأتيهم
من ذكر من ربهم محدث ٥ الثانى قوله تعالى انما أمره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون
فقوله كن وهو قسم من كلامه متأخر عن الارادة ويكون حاصلاً قبيل كون الشئ بقرينة
الفاء الدالة على الترتيب وكلاهما يوجب الحدوث ٥ الثالث قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة
فاذ ظرف زمان ماض فكان ذلك القول مختصاً لذلك الزمان المعين فهو حادث الرابع
قوله تعالى كتاب احكمت آياته ثم فصلت فدل على تركيب الكتاب من الآيات وهى اجزاء
متعاقبة وكذا قوله تعالى انا انزلناه قرآناً عربياً يدل على ان كلامه قد يكون عربياً تارة
وعبرياً اخرى والتغير دليل الحدوث الخامس حتى يسمع كلام الله فدل على انه مسموع وكل
مسموع حادث السادس كون القرآن معجزاً فتلزم مقارنة المعجز للدعوى حتى يكون تصديقاً
للمدعى فيلزم حدوث المعجز بحدوث الدعوى السابع وصفه بالانزال والتنزيل وهو انتقال
من اعلى الى اسفل ولا يصح وصف القديم بالانتقال الثامن دعاءه صلى الله عليه وسلم
يا رب القرآن العظيم ورب طه ويس ولا شك ان القديم لا يكون مربوباً التاسع
اخباره تعالى عنه بلفظ الماضى انا انزلناه انا ارسلنا ولا شك انه لا انزال ولا ارسال
فى الازل فلو كان قديماً كان كذباً لانه مختص بزمن مضى ولا يتصور ما هو ماض بالنسبة
الى الازل ٥ العاشر النسخ وقد علم انه رفع وانتهاء وما ثبت قدمه امتنع عدمه وهذان
الوجهان الاخيران جعلهما الفخر الرازى فى الاربعين معقولين ٥ فهذا تم من هذه الادلة
الى جعلها ادلة على حدوث اللفظ ولا يجديكم نفعاً لبطلان ان يكون قديم غير الله ٥ ثم ان كلامه
تعالى خمسة اقسام امر ونهى وخبر واستفهام ونداء فنصبتم لكلامه هيولى اخيالاً بغير
القرآن وهى العبارة عنه فما حاجتنا كم به من صفات الخلق ونعوت الحدوث وجهتموه

الى العبارة عن القرآن لا نفس القرآن ٥ حتى فاجأكم الدحض بقوله تعالى انزله بعلمه والملائكة
يشهدون فحاولتم رد الآية الى العبارة عنه وكيف ومن شهيدكم بهذا وما عذركم برد شهادة
الله وملائكته ٥ وعلى التزامكم فيلزمكم عدم نزول جبريل بحقيقة القرآن على محمد صلى
الله عليهما وسلم وانما النازل خيالة بالعبارة عن القرآن على خيال محمد عليهما السلام وايضا
لم ينزل علينا نحن وانما نزل على خيالنا وقوله تعالى وكذب به قومك وهو الحق ان القوم ما
كذبوا بالقرآن وانما كذب خيالهم بالعبارة وهي الحق عن القرآن فليس القرآن في نفسه بحق
وانما العبارة عنه هي الحق وهي التي كذب بها خيال القوم وظلالهم وسبحان الله عما تصفون
اهـ ٥ ص الحق ان القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله ٥ واحرفه الملحوظة خطا الملفوظ
بها قولا المسموعة صوتا مخلوقة لله تعالى كالمعاني لانها مظروفة للحروف والحروف ظروف
لها وكل مظروف حادث وذلك غير علمه الذي هو صفته الذاتية وان كان لا مخرج له من
علمه من جميع الوجوه اعني انه معلوم له وانت خبير ان العلم غير المعلوم ٥ ولا رسم القرآن
في اللوح وفي صدور الخلق وهما مخلوقان ٥ ولا قايل بان الحادث يحوي القديم ٥ وهل
يفسق منكر خلقه او يوقف عنه حتى يخطئ مخالفه في اعتقاده قولان ٥ اولهما للمغاربة
والثاني للمشارقة ٥ ويرى بعضهم من منكر حدوثه والحق انه حادث بالنص من الكتاب
العزيز ٥ ومنكر خلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مشرك يستتاب فان تاب والا
فحكمه حكم المرتد وفي هذا الحد منكر خلق القرآن يستتاب فان تاب والا قتل الا ان
انكره بتاويل فهو منافق لتستر المتاول بان الله وصفه بانه كلامه ولا شك ان الكلام
صفة ذات ويكون وصف فعل مثل وكلم الله موسى تكليما ٥ لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
ولا شيء من هذا الوصف في رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكار خلقه لا محتمل فيه
للتاويل

باب في الايمان

قلت الايمان يستعمل تارة اسما للشريعة المحمدية ويوصف به الداخل في هذه الشريعة
الطاهرة مقرا بالله وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ٥ وتارة على سبيل المدح ويراد
به اذعان النفس للحق على سبيل التصديق باجتماع تحقيق بالقلب واقرار باللسان وعمل
بحسب ذلك بالجوارح ويطلق على كل واحد من الثلاثة وهي الاعتقاد بالقلب والقول الصدق
والعمل الصالح ايمان قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم ٥ وللايمان
شعب ادناها اماطة الاذى عن الطريق ٥ ومنها الحياء ٥ واصل الايمان التصديق الذي
يكون معه امن يدل له قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون
بالجبت والطاغوت ٥ فصرح سبحانه بذمهم بهذا الايمان الحاصل معه امنهم بما لا يقع
به الامن اذ ليس من شان القلب ما لم يكن مطبوعا عليه ان يطمئن الى الباطل ٥

وجعل صلى الله عليه وسلم اصل الايمان فى ستة اشياء فى خبر جبريل عليه السلام حيث
سأله عن الإيمان والخبر مشهور ٥ وقد اختلف الناس فى الايمان على قولين ٥ فقالت
المرجئة الايمان هو ما امر الله به من توحيده ونفى الامثال عنه وما لا يليق به من صفات
خلقه فاوقفوا الايمان على هذا الحد وجعلوا ما سوى ذلك من اوامر الطاعة ونواهى المعصية
غير ايمانٍ ولا دينٍ ولا اسلام ٥ ثم اختلف هؤلاء فقالت الجهمية الايمان معرفة دون
اقرار واحتجوا بقوله تعالى قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ٥ وبقوله صلى الله عليه
وسلم الايمان ها هنا واشار بيده الى صدره ٥ وقالت الغيلانية الايمان اقرار دون
معرفة واحتجوا بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ٥ وبقوله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ٥ وقال
ابو حنيفة الايمان اقرار ومعرفة واحتج بالحجتين معًا ٥ وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعنت المرجئة على لسان سبعين نبيًا قبلى ٥ قيل وما المرجئة يا رسول الله قال الذين
يقولون الايمان قولٌ بلا عمل ٥ وقال فى حقهم ابو سهل من اصحابنا المغاربة رحمه الله
حلوا عرى الاسلام ٥ وابطلوا فايدة الحلال والحرام ٥ وارضوا الله بقول لا اله الا الله
ولو طمسوه بالآثام ٥ واوهنوا دعوة الانبياء عليهم السلام ٥ وابطلوا فايدة قوله
تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يفتنون ٥ فمن لم يصدق قوله فعله فهو كاذب
واجمعت الامة خلافًا للمرجئة على ان الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالجوارح ٥ واختلف الناس من وجهٍ اخر وهو فيمن جاء بالقول وضيع العمل على خمسة
مذاهب اولها مذهب الصفرية مشرك كافر فاسق ضال عاصٍ ليس بمسلم ولا مؤمن
ثانيها مذهب القدرية فاسق عاصٍ ليس بمؤمن ولا مسلم ولا كافر ثالثها مذهب
المحشوية مؤمن مسلم عاص مذنب ليس بمشركٍ ولا كافر ولا ضال ولا فاسق رابعها
مذهب المرجئة مؤمن مسلم ليس بمشرك ولا كافر ولا ضال ولا فاسق خامسها
مذهب الاباضية باصنافها والشيعة والزيدية انه كافر منافق ضال فاسق
عاصٍ ليس بمؤمنٍ ولا مسلمٍ ولا مشرك احكامه احكام ملة الاسلام ٥ قال الفخر الرازى
والذى نذهب اليه ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب ونفتقرها هنا الى شرح
ماهية التصديق بالقلب فنقول ان من قال العالم محدث فليس مدلول هذه الالفاظ
كون العالم موصوفا بالحدوث بل مدلولها حكم ذلك القايل بكون العالم محدثًا والحكم
بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث للعالم فهذا الحكم الذهنى بالثبوت
او بالانتفاء امر يعبر عنه فى كل لغةٍ بلفظ خاصٍ واختلاف الصيغ والعبارات مع كون
الحكم الذهنى امرًا واحدًا يدل على ان الحكم الذهنى امر مغاير لهذه الصيغ والعبارات
ولان هذه الصيغة دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول ٥ ثم نقول هذا الحكم

الذهنى غير العلم لان الجاهل بالشئ قد يحكم به فعلمنا ان هذا الحكم الذهنى مغاير للعلم ٥ فالمراد من التصديق بالقلب هو هذا الحكم الذهنى بقى ها هنا بحث لفظى وهو ان المسمّى بالتصديق فى اللغة هو ذلك الحكم الذهنى ام الصيغة الدالة على ذلك الحكم الذهنى وتحقيق القول فيه قد ذكرناه فى اصول الفقه ٥ اذا عرفت هذه المقدمة فنقول الايمان عبارة عن التصديق بكل ما عُرف بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وسلم مع الاعتقاد فنفتقر فى اثبات هذا المذهب الى اثبات قيود اربعة ٥ القيد الاول ان الايمان عبارة عن التصديق ويدل عليه وجوه الاول انه كان فى اصل اللغة التصديق فلو صار فى عرف الشرع لغير التصديق لزم ان يكون المتكلم به متكلماً بغير كلام العرب وذلك بيّن فى وصف القرآن بكونه عربيًّا الثانى ان الايمان اكثر الالفاظ دورانًا على السنة المسلمين فلو صار منقولاً الى غير مُسمّاه الاصلى لتوفرت الدواعى على معرفة ذلك المسمّى ولاشتهر وبلغ الى حدّ التواتر فلما لم يكن كذلك علمنا انه بقى على اصل الوضع الثالث اجمعنا على ان الايمان المعدّى بحرف الباء مُبقًى على اصل اللغة فوجب ان يكون غير المعدى كذلك الرابع ان الله كلما ذكر الايمان فى القرآن اضافه الى القلب ٥ قال من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ٥ وقوله وقلبه مطمئن بالايمان كتب فى قلوبهم الايمان ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم الخامس ان الله كلما ذكر الايمان قرن العمل الصالح به ولو كان العمل الصالح داخلاً فى الايمان لكان ذلك تكرارًا السادس انه تعالى كثيراً ذكر الايمان وقرنه بالمعاصى قال الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله ٥ واحتج ابن عباس على هذا بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص فى القتلى من ثلاثة اوجه احدها ان القصاص انما يجب على القاتل المتعمّد ثم انه خاطبه بقوله يا ايها الذين آمنوا فدل على انه مؤمن ٥ وثانيها ٥ قوله فمن عُفى له من اخيه شئ وهذه الاخوة ليست الا اخوة الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ٥ وثالثها ٥ قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وهذا لا يليق الا بالمؤمن ٥ ومما يدل على المطلوب قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا هذا أبقى اسم الايمان لمن لم يهاجر مع عظم الوعيد فى ترك الهجرة فى قوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى انفسهم ٥ وقوله ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ٥ ومع هذا جعلهم مؤمنين ويدل ايضًا عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء وقال يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحًا والامر بالتوبة لمن لا ذنب له محال ٥ وقوله وتوبوا الى الله جميعًا ايها المؤمنون ٥ لا يقال فهذا يقتضى ان يكون كل مؤمن مذنبًا

وليس كذلك ه قلنا هب انه خص فيما عدا المذنب قبقى فيهم حجة القيد الثانى ان الايمان
ليس عبارة عن التصديق اللسانى والدليل عليه قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله
وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ه نفى كونهم مؤمنين ولو كان الايمان بالله عبارة عن التصديق
اللسانى لما صح هذا النفى ه القيد الثالث ان الايمان ليس عبارة عن مطلق التصديق لان
من صدق بالجبت والطاغوت لا يسمى مؤمنا القيد الرابع ليس من شرط الايمان التصديق
بجميع صفات الله عز وجل لان الرسول عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله
كونه تعالى عالما لذاته او بالعلم ولو كان هذا القيد وامثاله شرطا معتبرا فى تحقق الايمان
لما جاز ان يحكم الرسول بايمانه قبل ان يجربه فى انه هل يعرف ذلك ام لا فهذا هو بيان القول
فى تحقيق الايمان فان قال قايل ها هنا صورتان الصورة الاولى من عرف الله بالدليل
والبرهان ولما تم العرفان مات ولم يجد من الزمان والوقت ما يتلفظ فيه بكلمة الشهادة
فها هنا ان حكمتم انه مؤمن فقد حكمتم بان الاقرار اللسانى غير معتبر فى تحقيق الايمان وهو
خرق للاجماع ه وان حكمتم بانه غير مؤمن فهو باطل لقوله عليه السلام يخرج من النار
من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان وهذا قلبه طافح بالايمان فكيف لا يكون
مؤمنا الصورة الثانية من عرف الله بالدليل ووجد من الوقت ما امكنه ان
يتلفظ بكلمة الشهادة ولكنه لم يتلفظ بها فان قلتم انه مؤمن فهو خرق للاجماع وان
قلتم انه ليس بمؤمن فهو باطل لقوله عليه السلام يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال
ذرة من الايمان ولا ينتفى الايمان من القلب بالسكوت عن النطق والجواب ان الغزالى
منع من هذا الاجماع فى الصورتين وحكم بكونهما مؤمنين وان الامتناع عن النطق يجرى
مجرى المعاصى التى يؤتى بها مع الايمان ه اهـ كلام الفخر قال القطب رضى الله عنه
الايمان فى اللغة التصديق والماضى آمن بهمزة فالف فميم مفتوحة فالهمزة للتعدية
والالف بدل من الهمزة التى هى فاء الفعل الثلاثى بوزن افعل كاكرم لان مصدره إفعال
بكسر الهمزة لا بوزن فاعل بفتح العين اذ لم يكن مصدره فعال بالكسر كان المصدق
بكسر الدال صيرا المصدق بفتحها آمنا من ان يكذبه او يخالفه فالاصل ان يقول
آمنت الغيب وآمنت النبى محمدا صلى الله عليه وسلم اى صيرتهما آمنين من ان
اكذبهما او اخالفهما بالتعدية بالهمزة المزيدة ولكن عدى بالباء لتضمنه معنى
الاعتراف بالقلب واللسان او بالقلب او باللسان دون القلب فى حالة الكذب
ولو كان المشهور عندنا معشر الاباضية الوهبية انه لا يدخل الانسان فى التوحيد
الا باعتقاد واقرار باللسان جميعا ه وقد يطلق لمعنى الوثوق فالهمزة للصيرورة
نحو آمنت زيدا اى صيرته ذا امن من ان يكذبنى يقول ناوى السفر ما آمنت ان
اجد صحابة اى ما اثق ان اظفر بمن ارافقه وذلك اما على تضمين آمنت بالشئ

معنى استوثقتُ واطمأنّ قلبي الى وجوده وصحته واما على ان الواثق صار ذا امن به
لم يدخله ريب من جانبيه وتلك الوجوه كلها حسنة في الآية ٥ قال والايمان في الشرع تارة
يطلق على التصديق بما عُلِم بالضرورة انه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كنفي الشركة
عن الله سبحانه وتعالى واثبات النبوة والرسالة والبعث والجزاء ٥ ومعنى كون ذلك
معلومًا بالضرورة انه مشهور حتى كانه امر ضروري لا يحتاج الى كسب ٥ ثم ما لوحظ اجمالاً
كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالاً ٥ وما لوحظ تفصيلاً كجبريل وموسى
والانجيل اشترط الايمان به تفصيلاً حتى ان من لم يصدق بمعيّن من ذلك فهو مشرك كذا ذكر
بعض الشافعية وهو حق كما نقول معشر الاباضية الوهبية الا ان جمهورنا يوجب معرفة
جبريل وآدم ولا يُهمِل الكلف الى ورود معرفتهما عليه كما لا نُهمله نحن ولا قومنا في معرفة
النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ولا يشرك الانسان بانكار نبيّ لم يتواتر ٥ وتارة يطلق
على مجموع الاعتقاد والاقرار والعمل بمقتضى ذلك فمن اخل بالاعتقاد وحده او به وبالعمل
فهو مشرك من حيث الانكار منافق ايضًا من حيث انه اظهر ما ليس في قلبه ٥ ومن اخذ بالاقرار
وحده او بالاقرار والعمل فهو مشرك عند جمهورنا وجمهور قومنا وقال القليل اذا اخل
بالاقرار وحده مسلم عند الله من اهل الجنة ٥ وان اخل به وبالعمل ففاسق كافر كفر نعمة
ويزيد باسم آخر له وهو لفظ منافق ٥ وان اخل بالعمل فمنافق عندنا فاسق ضال
كافر كفرًا دون شركٍ غير مؤمن الايمان التام ٥ وقالت المعتزلة خارج عن الايمان غير
داخل في اسم الكفر سواء كفر الشرك وما دونه ٥ وروى الايمان اقرار باللسان وعمل
بالاركان واعتقاد بالجنان ٥ وقيل هو من كلام بعض السلف ٥ واختلف الخوارج
وهم الذين خرجوا عن ضلالة علي فقالت الاباضية الوهبية وسائر الاباضية فيمن
اخل بواحدٍ من الثلاثة ما تقدم من اشراكه بترك الاعتقاد او بترك الاقرار وينافق
بترك العمل ويُثبتون الصغيرة ٥ وقال الباقون كذلك وانه لا صغيرة ٥ ومذهب
المحدثين ان انضمام العمل والاقرار الى الاعتقاد على التكميل لا على انه ركن ٥ ونحن
نقول انضمامهما اليه ركن وهما جزء ماهيته ٥ وقيل شرط خارج عن الماهية
لا ينتفع به بدونهما وان ماهيته هي التصديق بالقلب فقط واما الاقرار فللاشهار
دين الله تبارك وتعالى وتعظيمه والدعاء اليه ونفي احكام المشركين عن نفسه واما
العمل فلوجوب الصدق فمن لم يعمل فقد كذب اعتقاده واقراره ان اقر وخرج
عن عبادة من اقر له واعترف له واعتقد انه عبده وعلى كلا القولين من ان الاقرار
والعمل شرطان او شطران لماهية الايمان يكفي اقراره وعمله في خلوة عن حضور احد
وزعمت الكرّامية ان الايمان هو التلفظ بالشهادتين سواء طابقه الاعتقاد ام لا
فان طابقه نجا ولو لم يعمل والا فهو مخلد في النار من غير ان يُسمّوه مشركًا فعندهم

التلفظ ينفي اسم الشرك باطنًا كما ينفيه ظاهرًا ولا ينفي حكمه وهو الجزاء بالنار ان لم يطابقه الاعتقاد
ويبطل قولهم ما وردت به لغة العرب والقرآن والسنة ان الايمان تصديق بالقلب واذعان له
وقال ابو حنيفة وبعض الاشاعرة الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان لان التصديق
لما اعتبر بكل من اللسان والجنان كان كلا منهما جزءًا من ماهية الايمان ولكن تصديق القلب ركن
لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه وهو موافق لما نقوله معشر
الاباضية الوهبية غير انا نقول ان العمل جزء من ماهية الايمان لكن لا يخفى انه جزء من ماهيته
الايمان التام لا من مطلق الايمان بدليل انه لا نحكم بالشرك على من ترك العمل فان الايمان
باق فيمن ترك العمل ولكنه لا ينفعه فمطلق الايمان تركبت ماهيته عندنا بالاعتقاد والاقرار
فقط ورجح بان الله جل اسمه عاند اكثر من الجاهل المقصر ۞ ويجاب بان الذم للانكار
والعناد لا لمجرد عدم الاقرار ۞ وقيل الاعتقاد فقط ۞ واما الاقرار فلما مر من اشهار
الدين والدعاء اليه ونفي احكام الشرك ونحو ذلك وللعبارة والثواب والتوكيد ويدل
لذا اضافة الايمان الى القلب مثل وقلبه مطمئن بالايمان ۞ ولم يؤمن قلبه ۞ ولما يدخل الايمان
في قلوبكم وعطف العمل الصالح عليه في مواضع لا تحصى ۞ ونطق اللسان من العمل الصالح
وقرنه بالمعاصي كالاقتتال والقتل والظلم في نحو وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم مع ما في ذلك من
قلة التغيير عن معناه اللغوي ومن قربه اليه ويدل لذلك تعديته بالباء فانه يتبادر
منه التصديق ۞ ويدل له انه اذا رأينا من احد امارة المؤمنين حكمنا بايمانه وازلنا
عنه حكم الشرك وكذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان الايمان في القلب
وانه بأي علامة كشف عنه حكمنا به سواء كشف عنه باللسان او غيره للسنة ولست في
ذلك قاصدًا لمخالفة اصحابنا رحمهم الله ولكن ذكرت ما أدى اليه اجتهادي ۞ واما
احاديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الخ فقد يستدل بها على ان الاقرار جزء
من ماهية الايمان لكن قد يقال ان النطق انما هو شرط لاجراء احكام الاسلام بدليل
انه رتب عليه حقن الدماء والاموال الا بحق ودون النجاة في الآخرة بل وكل امرهم
الى الله فان خالف اعتقادهم نطقهم او عملهم او طابق فهو العالم بذلك المجازي عليه
وان قلت لا يتصور لمعتقد ان لا يقر قلت يتصور لانه يمكن ان يصلي بسورة ليس فيها
تصريح بأن لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله مع الفاتحة وان يسلم من التحيات قبل ان
ينطق بذلك بل لو لم يتصور له ذلك في حال فالكلام عليه قبل تلك الحال غير ان جمهورنا
كاملت الاقليل جدًا وجمهور قومنا ايضًا يقولون لا ايمان بلا اقرار ومن لم يشترط
الاقرار فهل يحكم بايمانه بدون ان يحكم بمعصيته بعدم الاقرار او لا يحكم بمعصيته قولان
لمن لا يشترط الاقرار بل قال النووي تلميذ ابن مالك صاحب الالفية والتسهيل في العربية

والحديث والتفسير فى شرح مسلم ان اهل السنة من المحدثين والفقهآء والمتكلمين اتفقوا على
ان من آمن بقلبه ولم ينطق لسانه مع قدرته كان مخلدا فى النار ولكن يرد ه ما ثبت ان لكل واحد
من مالك واحمد والشافعى وابى حنيفة قولا بانه مؤمن عاص بترك التلفظ بل ذكر ابن حجر كالكمال
ابن الهمام وغيره ان جمهور الاشاعرة وبعض محققى الحنفية ان الاقرار باللسان انما شرط لاجراء
احكام الدنيا فحسب حتى زعم بعضهم انه لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح
مسلمة وأخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبى احتمل حل الوطئ وأخذ الارث لقيام
التلفظ به لاجراء الاحكام عليه ٥ والصواب عدم حل النكاح الا بعد تجديد ٥ وانما حللناه بعد
التجديد مع انه زان بها اذا جامعها وهو مشرك للاثر الوارد المشرك الزانى بامرأة ان اوله سفاح
وآخره نكاح غير ان المرأة هنا مسلمة لكنها لم تدخل على نية الزنا بل غرها بتوحيد لسانه فيجوز
لها العود اليه بنكاح جديد لانها لا يصدق عليها انها زانية واسلامه هو جب لما صدر منه
فى شركه ٥ والصواب ايضا عدم أخذ الارث المذكور وذلك لانا انما لم نؤاخذه بما فى باطنه
اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ٥ ونظيره الحكم بشاهد ئ زور فى النكاح
فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم عندنا وعند جمهور قومنا وهو الصواب
الموافق للكتاب والسنة ٥ واتفق من لا يشترط الاقرار ولا يجعله شرطا على انه لا ينفعه اعتقاد
الا ان نوى انه متى طولب بالاقرار او حضر له امر لازم متوقف على الاقرار اقر فان طولب وحضر
ذلك فامتنع او اعتقد انه لا يقر اذا طولب او حضر ذلك فهو مشرك كما لو سجد لصنم او استخف
بنبى او بالكعبة او نحو ذلك من المكفرات ٥ واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات
مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه
على هذا مع انتفاء الايمان عنه ٥ وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهى
انهم اختلفوا فى التصديق بالقلب الذى هو تمام مفهوم الايمان عند الاشعرية اعنى انه
ماهية الايمان او جزء مفهومه عند غيرهم كما هو عند اصحابنا اعنى انه جزء الماهية والجزء
الاخر الاقرار فقيل هو من باب العلوم والمعارف ٥ ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب
مع علمهم بحقيقة رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما جآء به قال الله تبارك وتعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ٥ وقال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ٥ وبان الايمان مكلف
به والتكليف انما يقع بالافعال الاختيارية والعلم يصدق مدعى النبوة عن وجود سببه
وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه ٥ وقال امام الحرمين وابو الحسن الاشعرى
انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد
لقبول الاوامر والنواهى ٥ وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبى صلى الله عليه وسلم
للواقع اى تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه
المعرفة ٥ ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها

شرطاً او ركنًا ومن ضمّ الاستسلام لها لِما من ثبوتها مع الكفر وقهرًا على النفس ٥ واما تعلّق التكليف بها مع ثبوتها قهرًا في قوله تعالىٰ فاعلم انه لا اله الا الله فانما اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالىٰ ووحدانيّته وتوجيه الحواسّ اليها وترتيب المقدّمات الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدّي الى المقصود ٥ وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكتفىٰ بذلك العلم القهري بل لا بدّ من تحصيله بعد بطريق الاستدلال وردّ بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري حصول للمقصود اليه فالوجه الاكتفاء بحصول القهري المنضمّ اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب مُغْنٍ عن استحصاله بتعاطي اسبابه انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري ٥ وأخذ بعضهم عن انه لا بدّ من ضمّ الإستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغةً الذي هو هذا الإستسلام جزء من مفهوم الإيمان ٥ واطلق بعضهم اسم المرادف عليها ٥ والأظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان مفهومان فلا يُعتبر شرعًا في الخارج ايمان بلا إسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها إذ هو لغة لنسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القايل وهو فعل وهي لَيْسَتْ فِعلاً بل من قبيل الكيف فكلّ منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغةً وإن اعتُبر شرعًا في الإيمان ٥ ثم اعتبارها فيه شرعًا امّا على انهما جُزآن لمفهومه شرعًا او شرطان لاعتباره وهو الراجح لان الاوّل يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنىً شرعيٍّ والنقل خلاف الاصل فلا يُصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثير في الكتاب والسُنّة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفساره عن بعضهم انما هو عن متعلّقه بدليل ان جبريل عليه السلام لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلّق اذ قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسُلِه واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه ففسّره بما يتعلّق به ولم يفسّر لفظه بل أعاد لفظه بقوله ان تؤمن لانه كان معروفًا عندهم لا نزاع فيه انه لغةً مُطلَقُ التصديق وشرعًا تصديق بأمور خاصّةٍ وهي المعلومة من الدين بالضرورة فهو تصديق بها بمعنى اللغوي ويدلّ لذلك حديث الشيخ عامر رحمه الله في الإيضاح في كتاب الكفّارات في الامة التي اراد سيدها أن يعتقها عن دين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جأتك فأتِ بها فاتاه بها فقال لها من ربّكِ ومَنْ أنا فقالت الله ربي وانت محمد رسول الله فقال انها مؤمنة فانه يتبادر انه اراد أن يختبر هل هي مؤمنة فلما قالت ذلك اخبر انها مؤمنة أي انها مؤمنة قبل نطقها من قبل ان تأتي مثلاً ولم يقل له انها قد آمنتْ الآن بل اخبر بالجملة الإسمية الدالّة على الثبوت فافاد ذلك انه قد حصل لها اسم مؤمنة بما في قلبها بلا نطقٍ وما افاد نطقها الا معرفة حالها وغير هذا محتمل لكن غير متبادر وانتفاء الإيمان بانتفاء المعرفة والإستسلام لا يستلزم جزئيّتهما لمفهومه شرعًا لجواز كونهما

شرطين له شرعًا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغةً بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة
الكفر له اذ لا مانع عقلاً ان يُصدِّق جبار نبيًّا ويقتله لنحو حمق او غلبة هوىً فقتله لا يدل
على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة من اصحابنا ومن قومنا بل يدل على ان
ما عنده من التصديق غير مُنجٍ له شرعًا من النار ٥ ورتّب الله سبحانه على التلبس بالايمان لازمًا
لا ينفك عنه وهو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعًا وانه اعتبر في ترتيب
لازم الايمان وجود اُمورٍ بعدَمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم انبيائه
وكتبه وملائكته وترك السجود لنحو الصنم والاستسلام باطنًا لقبول اوامره ونواهيه الذي
هو معنى الاسلام لغة فلو كان رجل مُصدِّقًا بوحدانية الله سبحانه وتعالى ورسالة سيدنا
محمدٍ صلى الله عليه وسلم وبكل ما يجب التصديق به مُجملاً او مُفصّلاً ثم سجد لصنمٍ فهو باقٍ على
ذلك التصديق في قلبه لم ينقص شيئًا فيا لظاهر نقول انه غير مشرك وسجوده للصنم منزل
منزلة سائر الكبائر التي يفعلها تشهيًا اذا اعتقد تحريم ذلك وبالتحقيق نقول انه مشرك ناقض
لايمانه وتصديقه لانه اذا سجد للصنم ورآه اهلاً لان يُسجَد له فقد جعل لله شريكًا ولو
اعتقد تحريم الاشراك والسجود لغيره ٥ وان سجد له عبثًا ففعله كبيرة نفاقٍ ٥ وقيل شرك
وادمق اهل الحق والاشاعرة والحنفية انه لا يُعتبر ايمانٌ بلا اسلام ولا عكس ذلك اذ لا ينفك
احدهما عن الآخر اذا اُخذ بالمعنى الحقيقي لهما كنا اهل الحق والحنفية خالفنا الاشاعرة
اذ حكمنا بتكفير بعض الناس باقوال وافعال ووافقنا محققوا الاشاعرة كتعمد صلاةٍ
بلا وضوءٍ ودوام ترك سُنّةٍ استخفافًا بها واستقباحها كاحفاء الشارب وجعل طرف
العمامة تحت الحلق فمن قصد الاستخفاف بالسنة اشرك مطلقًا ومن فعل خلافها بلا
استخفافٍ نافق وكفر كفر نفاقٍ وهو كفر نعمةٍ اذا كانت غير واجبة ٥ ومن انكر ما هو
من الدين وليس علمه ضروريًا بل فيه خفاء كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب فلا كفر لانكاره عند الشافعية ٥ وكفّره الحنفية ان علم ثبوته قطعًا
او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحوده وكفّر اصحابنا مطلقًا لانه يُعذَر عندهم
في جهل ما هو مُوسَّع ما لم يدخل فيه بخلاف الحق واعلم ان الايمان والاسلام متلازمان
مفهومًا فلا ينفك احدهما عن الآخر وان اختلف المفهومان ٥ او مترادفان فلا يوجد شرعًا ايمان
من غير اسلامٍ ولا عكسه عند التحقيق ٥ وان الاسلام يطلق ايضًا على الاعمال في الشرع كما
يطلق على الانقياد لغةً وشرعًا ٥ وان الايمان يطلق عليهما شرعًا باعتبار انه يتعلق بهما فحيث
ورد ما يدل على تغايرهما كما في حديث ان جبريل قال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً ٥ ثم قال فاخبرني عن الايمان قال ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ٥ وكما في قوله

تعالى قالت الاعراب آمنا الآية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح تفسير فى الآية قول ابن عباس
وغيره انهم آمنوا باطنا وظاهرا لكن كان ايمانهم ضعيفا ٥ ويدل على هذا قوله تعالى وان
تطيعوا الله ورسوله الى آخره الدال على ان معهم من الايمان ما خرجوا به عن الشرك فيؤخذ
من الآية انه يجوز نفى الايمان عن ناقص الايمان باعتبار الكمال كما فى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ٥ اى لا يزنى وهو مؤمن ايمانا كاملا بل ناقصا ٥ فحينئذ يقال
له آمن ولا يقال مؤمن كما نفى عنه فى الحديث اسم مؤمن لانه يوهم كمال ايمانه الا بقيد فيجوز
مؤمن ناقص الايمان ووافقنا على ذلك محققوا الملتسمين باهل السنة ٥ قال على بن محمد
بن ابراهيم البغدادى الخازن المختار عند اهل السنة ان من لم يجمع الى تصديقه العمل
بموجب الايمان من الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك من اركان الدين لا يسمى مؤمنا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن فنفى عنه اسم الايمان او كمال الايمان انتهى
بخلاف لفظ الاسلام فانه لا ينتفى بانتفاء ركن من اركانه وبانتفاء ما عدا الشهادتين ٥ وترى
اصحابنا ما ينفون اسم مسلم عن صاحب الكبيرة قد يسمونه مسلما بمعنى موحد لان نفيه
يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفى الايمان فحيث ورد ما يدل على اتحادهما
كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية فباعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما
ولذلك قال كثير ان المؤمن والمسلم كالفقير والمسكين اذا فرد احدهما دخل فيه الاخر
ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما قال احمد بن حنبل
خبر أمرفوعا الاسلام علانية والايمان فى القلب واذا وقع تفسير الايمان بالاعمال فباعتبار
اطلاقه على متعلقاته لما مر من انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع
ايمانكم اتفقوا على ان المراد به الصلاة ٥ ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون
ما الايمان قالوا لا قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر الاسلام فى حديث
جبريل السابق فاستفدنا منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها
متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد ٥ وقد صح حديث الايمان
بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا
الله والحياء شعبة من الايمان ٥ رواه اصحابنا باسقاط بضع ورواه البخارى ومسلم
وقد يطلق الاسلام على التصديق والعمل معا كقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وحديث مسند احمد اى الاسلام افضل قال الايمان ٥ وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال
ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد انى رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها
حلوها ومرها ٥ وقد اطلق الايمان كذلك كما روى الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان ٥ وذلك توسع وتجوز ٥ واتفقوا على انه يستفاد من الاسماء الشرعية

زيادة على اصل الوضع فالايمان لغة مطلق التصديق وشرعًا تصديق بامور مخصوصة فسمّى
الايمان والاسلام لغة عينه شرعًا على الراجح اثبات الحقايق الشرعيّة فتلك الزيادة صارت مع الاصل
موضوعًا شرعيًّا ٥ ومن نفى ذلك قال هى صفات على وضعها اللغوى وانما الشرع تصرف فى شروطها
واحكامها ٥ ثم انه لا يخفى ان الحق معنا فى قولنا ان مرتكب الكبيرة كافر كفر نفاق وهو كفر نعمة
موحّد ايمانه ناقص لا كما زعمت المرجئة انه مؤمن كامل الايمان ولا كما زعمت المعتزلة انه لا مؤمن
ولا كافر فان ارادوا لا مؤمن ايمانا كاملا ولا كافر كفر شرك فقد صدقوا ٥ وان ارادوا نفى اسم
الكفر عنه مطلقًا كذّبتهم آثار واحاديث جمعتها فى بعض ما من الله به على من التاليف ٥ وذكر الشيخ
يوسف بن ابراهيم رحمه الله فى ترتيب مسند الربيع رحمه الله كثيرا منها ٥ ولا كما قالت المالكية
والشافعيّة والحنابلة والحنفيّة انه لا يسمّى باسم كافر اصلا ٥ ووافقنا محققوهم على انه
يسمّى به على معنى كفر النعمة ٥ ولا كما زعمت الصفرية من انه مشرك ٥ ولا كما زعم بعض الصفرية
انه مشرك بالمعصية مطلقًا ولو لم تكن كبيرة ٥ واعلم ان الوحدانيّة وساير صفاته تعالى الذاتيّة
قديمة والايمان مخلوق قطعًا لانه قول واعتقاد ٥ او اعتقاد ٥ او كلاهما وعمل ٥ وانما القديم
بعض متعلّقاته وهو الصفات الذاتيّة ٥ وهو مراد من قال غير مخلوق فالخلاف لفظى نسب
الاول لجمع من الحنفية والى حنيفة ٥ والثانى لآخرين منهم واحمد وجماعة من المحدّثين والى الحسن
الاشعرى والله اعلم ٥ ومنع ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله وانما يقال انا مؤمن
حقًا ٥ واجازه آخرون ٥ قال السبكى هو واكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية
والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعريّة وسفيان الثورى ٥ وذكر النووى فى شرح مسلم
عن اكثر المتكلمين من الشافعيّة انه لا يقال انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضمّ اليه ان شاء الله
وعن الاوزاعى وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلقه نظر الى انه جازم فى الحال ومن
قال ان شاء الله قال امّا للتبرك او للجهل بالخاتمة ٥ فان من شك فى ايمانه كافر ٥ وقد صرّح
بان شاء الله فيما هو قطعى كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله تعليما وتاديبا للعباد
فى صرف المشيئة الى الله تعالى ٥ ورجّح بعضهم تقييده بان شاء الله بانه يوهم عدم الجزم بالايمان
وعدم الجزم به كفر وبانه قد تعتاد نفسه التردد فتميل الى الشك ٥ ويجاب بانه لا ايهام مع
القراين ولا ميل الى الشك مع اعتقاده التبرك مع النطق بان شاء الله وان غفل عن اعتقاد
التبرك ولم يعتقد شكا فهو باق على ايمانه فان الايمان باق فى حال النوم والسكر والاغماء
والجنون والغفلة والموت كبقاء نحو النكاح وساير العقود فى هذه الاحوال ٥ قال بعض اصحابنا
الدين والاسلام والايمان مختلفة المفهوم متحدة المعانى فلا يوجد بالتحقيق احدها دون
الآخر ويدل عليه حديث جبريل السابق ٥ وفى الوضع والسؤالات انها مترادفة وقيل
متباينة وقيل متلازمة مرتبطة ٥ والتحقيق انها تستعمل تارة مترادفة وتارة متباينة
ويطلق كل على كل ما يطلق عليه الآخر فاذا اطلق الدين على الاحكام الشرعية مثل ان يحكم على

كذا بالحل وعلى كذا بالتحريم والايمان على التصديق والاسلام على الإنقياد والامتثال فقد تباين
اللفظ والمعنى والمحل ٥ واستعمل الاسلام عامًّا والايمان خاصًّا فى قوله تعالى فاخرجنا
مَن كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ٥ فمعنى قوله من المؤمنين
من المُصدِّقين حقيقة التصديق والعمل لازمه ومرتب عليه لاجزءُهُ ٥ ومعنى قوله من
المسلمين من المُصدِّقين العاملين ففيهما تداخل ادخل الايمان تحت الاسلام ٥ وتحتمل الآية
الترادف ومن ذلك قوله تعالى إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ٥ يحتمل هذا
ايضًا التداخل المذكور والترادف ٥ ومن التداخل ما روى فى حديث سعيد انه صلى الله عليه
وسلم اعطى رجلاً ولم يُعطِ الآخر فقال له سعيد يا رسول الله تركتَ فلانًا فلم تُعطِه وهو مؤمن
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مُسلِمٌ فقال سعيد هو مؤمن فقال صلى الله عليه
وسلم أو مسلِم يريد صلى الله عليه وسلم هل هو بعد كونه مؤمنًا مسلم ام مؤمن غير مسلم
فاراد الاسلام العامّ للايمان لمعنى التصديق وللعمل واراد بالايمان التصديق وسعيد لم
يفهم ذلك منه ٥ ومن التداخل ايضًا حديث اىّ الأعمال افضل فقال الاسلام اى
اعمال القلب والجوارح فقيل أىّ الأسلام افضل فقال الايمان اى التصديق فجعل الايمان
جزءًا من الاسلام داخلاً تحت عمومه ٥ ومن التداخل بُنِىَ الاسلام على خمس على أن يوحد الله
تعالى الحديث ٥ فالتوحيد اعتقاد الوحدة واعتقادها تصديق فهو الايمان ٥ واما اللسان
فترجمان ففى الحديث جعل الايمان داخلاً تحت الإسلام خاصًّا تحت عمومه ٥ واستعمل الأيمان
مرادفًا للإسلام العامّ المذكور ايضًا حين سئل عن الإيمان مرّةً أخرى فاجاب بهذه الخمس
فاذا اعتبرت هذا الحديث الاخير مع الإسلام المُستعمَل خاصًّا فى العمل وجدت الايمان
عامًّا والاسلام خاصًّا ٥ ومن تخالفهما قوله تعالى قالت الأعراب آمنّا الآية قيل اراد بالايمان
التصديق بالقلب واراد بالاسلام الإستسلام باللسان والجوارح ٥ ثم انه لاشكّ عندى
ان الايمان محلّه القلب لانّه التصديق ولقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ها هنا واشار
الى صدره ٥ وقوله تعالى كتب فى قلوبهم الإيمان ونحو ذلك مما مرّ غير انه يختلف هل يقبل
منه ذلك ويثاب عليه اولا إلّا إن أقرّه ٥ وهل الإقرار شرط اوشطر فى الشرع اولا شرط ولا
شطر ٥ وهل هو حقيقة عرفيّة شرعيّة فى الاعتقاد فقط ٥ او فيه مع الأقرار او فيهما مع العمل
او هو موضوع بالاشتراك بكلّ من ذلك والله اعلم ٥ ومذهبنا ان الايمان يزيد وينقص
فى ذاته ٥ ويزيد وينقص بزيادة ما يؤمن به وعدم زيادته ونسيان ما آمن به فكلما كثر
امعان النظر فى الادلّة والبراهين قوى الايمان وكلّ ما قلّ ذلك ضعف فاذا قوى كان ممن
يشاهد محسوسًا وصدق به واذا ضعف كان ممن يصدّق بشئ غايب وكلما عثر على شئ مما
يؤمن به فآمن به فقد زاد ايمانُه له بعد ايمان واذا نسيه فقد نقص عنه هذا الايمان الذى
نزاد ويدلّ لذلك قوله ربنا تعالى فامّا الذين آمنوا فزادتهم ايمانًا وقول ابينا ابراهيم الخليل

عليه السلام

عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي ٥ فقد تعرض شبهة لإنسان فيترك الايمان ببعض ما أمن به
فما يجب الايمان به فيكفر ٥ وافقنا على ذلك بعض محققي قومنا ٥ وقال بعض قومنا ان نفس
التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص ٥ وانكر اكثر متكلميهم زيادته
ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وكذا قال ابو حنيفة واتباعه
واختاره امام الحرمين صاحب لورقات في اصول الفقه وغيره من الأشاعرة قال النووي
وهو مذهب السلف والمحدثين ٥ قال الفخر الرازي وغيره الخلاف مبني على ان الطاعة اذا
اخذت في مفهوم الايمان فانه يقبل الزيادة والنقص والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الإذعان
وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية ورد بان القابلين بهما مصرحون بانه مجرد التصديق
او التصديق والاقرار وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو فزادتهم ايمانا ٥ ليزدادوا ايمانا
ولا مانع من قبول التصديق لهما لان اليقين الأخص الذي اخص من التصديق متفاوت القوة الاترى
الى ما بين اجلى البديهيات لكون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية لكون العالم
حادثا عالم السموات والأرض ولا خلاف في ان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وتصديقه
ليس كتصديق الانبياء ٥ ومانع الزيادة والنقص يقول لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون آثاره الخارجية وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في قوة وضعف بل في ظهور
انكشاف او تقدم او تاخره ٥ ويقول زيادته في الأدلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام
حضوره بتوالي اشخاصه ٥ ويقول الايمان عرض لا يبقى زمانين بل يتجدد حضوره ٥ وتواليها
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبياء وبيشاركهم اكابر
المؤمنين في نوع منه فثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم ومقتضية ذلك ان استمرار حضور
الجنس زيادة قوة في ذاته وليس كذلك عند المانع ٥ ومن اثبتهما واراد هذا فالخلاف لفظي
لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الإيمان بهذا الامر المعين فيبقى الخلف هل هذا المعين
داخل في ماهية التصديق او خارج منها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال
النووي قال محققوا اصحابنا المتكلمين يعني الشافعية نفس التصديق لا يقبلهما والايمان
الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قال وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص
التي جاءت بالزيادة والنقص وهو حسن ٥ ولكن الاظهر والله اعلم ان نفس التصديق
يزيد لكثرة النظر وبظاهر الأدلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان المصدقين اقوى من ايمان نحو
المؤلفة والله اعلم ٥ قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق
على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل رواه البخاري
وقد قال الله عز وعلا لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام أولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ٥ فهو كمن علم بستان في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه
في مشاهدته فقال لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة

جمهور الاشاعرة وعليه اكثر المتكلمين وائمتنا
قال النووي

الى رؤية تلك الكيفية التى طلب رؤيتها وانه طلب العلم البديهى بعد العلم الاستدلالى والله اعلم اهـ كلام القطب رحمه الله وانما اوردت له هذا البحث على طوله لانه من المباحث العالية والمهمات النفيسة فى علم الاعتقاد ولكونه فى غاية التحقيق فى مسئلة الايمان فاحتفظ بهذا الفصل واتقنه درسًا وحفظًا هدانا الله وايالك لمعارف دينه ببركة انفاس اوليائه المحققين اهـ ص لايكمل ايمان العبد ما رأى لنفسه مقدارًا ولم يكن له حظ من التواضع ٥ ولا يجوز القول بان الزانى مؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث لان الزنا نوع من الكفر وهو منافٍ للايمان ٥ والحقيقى منه المتصف بالكمال منحصرٌ فى الاعتقاد والقول والعمل وهى له اجزاء بسقوط واحدٍ منها يختل وينقص ٥ او هى شروط بانتفاء ها ينتفى الايمان ٥ ومن هنا يظهر القول بالمزيد ولا ينقص لبطلان القول بالنقص قلت قال بعض كل شئ اذا ذهب منه بعضه بقيت منه بقية غير دين الله عز وجل فانه اذا ذهب منه شئ ذهب الجميع لان فعل الكبيرة الموبقة يذهبه وفاعلها فاسق فاجر ظالم ضال كافر خاسر مسلوبٌ عنه الايمان واسماء اهله لقوله تعالى وقد خاب من حمل ظلما ٥ وقوله عليه السلام سباب المؤمن فسق وقتاله كفر ٥ وقول بعض الاكابر ان المرء يسلب دينه كله وما يشعر وان الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه ويرجع وما معه من دينه شئ وان الرجل يمسى مؤمنا ويصبح كافرا ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم من عظم صاحب دنيا لاجل دنياه اذهب الله عنه ثلثى دينه ومقتضى الحديث ذهاب جزءين من الدين وبقاء جزء ٥ فجوابه ان الذاهب من الدين الفضايل والنوافل لانها من الدين والاسلام والايمان عندنا وذهاب ما كان من غير الواجبات لا يذهب به الدين كله وانما يذهب كله بذهاب شئ من الواجبات رفعًا لغير عذر ومعنى ذهابه كله عدم الاثابة على ما ياتى به منها التارك لبعضها فهو بمثابة تارك الكل يدل له قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له فترى الخاين مسلوب الايمان ٥ وانظر ما تقدم للقطب وانظر مشارق الانوار للمصنف رحمهما الله اهـ ص ثم كمال الايمان بشرط الحب فى الله لاوليائه والبغض فى الله لاعدائه ٥ وبشرط الصدق فى الاقوال وملازمة الحق فى مطلق الاحوال ٥

باب فى الكفر

قلت ذكر الكفر بعد الايمان لانه نقيضه بقسميه اذ لا منزلة بين المنزلتين ٥ والكفر لغة ستر الشئ ٥ ووصف الليل بالكافر لستره الاشخاص ووصف الزارع بالكافر لستره البذر فى الارض وليس ذلك باسم لهما كما قال بعض اهل اللغة لما سمع

القت ذكاء يمينها فى كافر

وكفر النعمة وكفرانها ستر ها بترك اداء شكرها قال تعالى فلا كفران لسعيه ٥ واعظم منه كفر الجحود لوحدانية الله او لشريعته او لنبوة اى نبى ٥ والكفران فى جحود النعمة اكثر

اكثر استعمالًا ۝ والكفر فى الدين اكثر والكفور منهما جميعًا ۝ قال تعالى فابى الظالمون الا كفورا
ويقال منهما كفر فهو كافر ۝ قال تعالى فى الكفران ليبلونى أأشكر أم أكفر الآية ۝ ولما كان الكفران
يقتضى جحود النعمة صار يستعمل فى الجحود قال تعالى ولا تكونوا اول كافر به اى جاحدٍ له
وساتر ۝ والكافر على الاطلاق مُتعارَف فى جاحد الالوهية او الوحدانية او الشريعة
او شيئًا منها او النبوة او الكل ۝ وقد يقال كفر لمن اخلّ بالشريعة وترك ما لزمه من شكر
الله عليه قال تعالى مَن كفر فعليه كفرُه يدلّ له مقابلته بالعمل الصالح قال تعالى ومن
عمل صالحًا فلانفسهم يمهدون ۝ وقال واكثرهم الكافرون ۝ وقوله تعالى ومَن يكفر
بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون ۝ يعنى ومَن يستر الحقّ فهو فاسِق ۝ ومعلومٌ ان
الكفر المطلق اعمّ من الفسق ومعناه مَن جحَدَ حقّ الله فقد فسَقَ عن امر ربّه
بظلمه ۝ ولما جُعِل كل فعلٍ محمود من الإيمان جعل كُلّ فعلٍ مذمومٍ من الكُفر
وقال فى السحر وما كفر سليمان ولكنّ الشياطين كفروا الآية ۝ وسمّى أكلَ الربا كفارًا اثيمًا
وقال فى آية الحجّ ومَن كفر فان الله غنىٌّ عن العالمين ۝ قال القطب رضى الله عنه
الكفر لغةً ستر النعمة واصله الكَفْر بالفتح وهو الستر ومنه قيل للزارع كافر لانه يستر
البذر وكذا الليل لانه ساتر بظلمته وكذا البحر لانه يستر ما فيه وما وقع فيه ۝ والطلع
لانه يستر الثمار فهو فى اصل اللغة مُطلق الستر ثم اختصّ فى عُرف اهلها بستر النعمة
وهو عدم شكرها ۝ واما فى الشرع فله معنًى عامّ وهو ستر النعمة الذى هو عدم شكرها
فان فعل كبيرة النفاق او الشرك خرج عن شكر النعمة فانّ شكرها هو عدم فعل
ذلك والتحرز عنه ۝ ومعنيان خاصّان احدهما يسمّى نفاقًا عندنا وهو فعل الكبيرة
التى دون الشرك ۝ والآخر كفر شرك سواء أظهر او لم يُظهَر وهما فعل كبيرة الشرك
وهما المراد فى الآية ان الذين كفروا سواء عليهم الى آخرها ۝ ويخصّ اصحابنا ما لم يظهر
منه باسمٍ آخر هو لفظ النفاق ايضًا ۝ وحدّ كفر الشرك بنوعيه بانه انكار ما عُلِم
بالضرورة مجيءُ الرسل به ۝ وخرج بلفظ الانكار الفعل فانه ليس شركًا كلبس هيئة
المشرك وانما حُرّم لانه يوهم انه مشرك فيحكم مَن لم يعلمه مسلمًا انه مشرك ويظنّ من
علمه بالتوحيد بانه مرتدّ ولأنّ التحرز عن هيئتهم من تمام بُغضهم فلو لبس الانسان
الزُنّار دلّ على انه نصرانى او مرتدّ الى النصرانية ۝ ومن صدّق رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجترى على لبسهم ظاهرًا ۝ والزنّار بضمّ الزاى خيط غليظ فيه الوانٌ يُشَدّ
الوسط فوق الثياب ۝ وانما اخرجتُ بالإنكار مع انه جنس لانّ الجنس فى الحدود كما يدلّ
على الادخال يدلّ على الإخراج ودخل فى الانكار الانكار بالقلب او باللسان او بهما واذا
انكر باللسان فقط حُكِم بشركه لانه فى قلبه غيب وفى كونه مشركًا بذلك عند الله قولان
والصحيح نفى شركه وكذا فى الحكم اذا عُلِم انه اشرك بلسانه فقط ۝ وخرج بالضرورة انكار

ما ليس علمه ضروريًا فانه ليس شركًا وفيه خلاف تقدم في الكلام على الايمان ٥ فمن انكر ما اجمعوا
عليه اجماعًا لفظيًا مشرك لان معرفته ضرورية ٥ ومن انكر ما اجمعوا عليه اجماعًا ليس لفظيًا فهو غير
مشرك لان معرفته غير ضرورية وفيه خلاف ٥ واذا اخبر من يصدقه بما ليس ضروريًا مما جاء
به رسول الله صلى الله عليه وسلم او مما اجمعوا عليه فانكره اشرك ٥ ودخل بالضروري المجسمة
فهم مشركون فان نفي الجسم عن الله سبحانه من حيز الضروريات لكثرة ادلته ولثبوت كل نقص
وكل شبه باثبات الجسمية لله تعالى عنها وعن كل نقص فبالجسمية يثبت الحلول والتحيز
والجهات وخلو الاماكن عنه والجهل بالبعد وعدم المشاهدة والتركيب والحدوث والعجز
وغير ذلك تعالى الله وكذلك العرض ٥ واشرك الطاعن في برآءة عايشة رضي الله عنها
لثبوتها بالقرآن لانها ولو كانت بدلالة لفظية والادلة اللفظية لا توجب العلم فلا تكون
ضرورية لكنها قد توجبه بالقرآن وهي موجودة في برآءة عايشة والله اعلم اهـ ٥ ص
مَن لم يتق الله فترك الواجبات وانتهك المحرمات فهو كافر ٥ اذ الايمان فعل الواجب وترك
المحرم ٥ ولا منزلة بين المنزلتين عندنا ٥ والكفر كفر جحود وكفر نعمة ٥ ومعناه لغة
التغطية ٥ ومعنى الشرك المساواة لان عابد غير الله مساوٍ به خلقه ٥ وقد يجيء شرك جحود
كالوجحد واجب الوجود او صفة من صفاته او حكمًا من احكامه او نبيًا من انبيائه وهذا
اشكل واعضل ٥ وما نوعه الصايغي ليس من هذا الفصل بل ذاك تنويع في التسمية المشاعة
فسمى الجحود شركًا والرياء شركًا اصغر لعدم الاخلاص للعمل لوجه الله تعالى ولانه طاعة
للشيطان واجابة له الى معصية الله تعالى ٥ وخصال النفاق ظاهرة وباطنة فنفاق السيرة
هو ما كان عليه المنافقون في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخفاء هم الشرك
وتزكيتهم انفسهم بالاسلام ظاهرًا فنالوا مرادهم من عصم دمائهم واموالهم وذراريهم والحكم
عليهم باحكام المشركين ٥ والقرآن ينزل تكذيبهم وبفضايحهم لاجرمهم في الدرك الاسفل
من النار ٥ والجزاء من جنس العمل اخفوا شركهم فاخفاهم الحكم العدل عالم الغيب والشهادة
في المضيق الاسفل من دار عدله ومحل انتقامه النار اعاذنا الله وانقذنا برحمته منها ومن
موجباتها ٥ واما النفاق الظاهر فقسمان بدعة وانتهاك ٥ فالبدعة الدينونة بخلاف
السنة بتحليل حرام وتحريم حلال قلت وعرفها بعض قايلاً البدعة في المذهب ايراد قول
لم يستنّ قايلها وفاعلها بصاحب الشريعة واماثلها المتقدمة واصولها المتقنة وروى
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ٥ وعبارة القاموس البدعة
بالكسر الحدث في الدين بعد الاكمال ٥ او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
من الاهواء والاعمال ٥ جمعها كعنب ٥ وحقيقة النفاق الخروج من غير المدخول منه اشتق
من النافقاء وهو باب مستخف يلتجئ اليه اليربوع فيخرج منه اذا ضاق عليه الامر كذلك
المنافق يدخل في الايمان من التوحيد ويخرج منه بالمعاصي اهـ ٥ ص والانتهاك فعل

ما يدين بتحريمه وهذا اقرب الى التوبة وكلا النوعين تضييع قلت انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وفى حديث ابن عباس ان قوما قتلوا فاكثروا وزنوا وانتهكوا اى بالغوا فى خرق محارم الشرع واتيانها ٥ وفى حديث ابى هريرة ينتهك ذمة الله وذمة رسوله ٥ يريد نقض العهد والغدر بالمعاهد ٥ واصله من النهك وهو التنقص والمبالغة فى استقصاء الشئ فكان منتهك الحرمة بالغ فى تنقيص حكمها حتى خرقها وتناول ما حظر الله عليه اهـ ص والمصر المستمر على المعصية قلت حقيقة المعصية كالذنب فعل ما نهى عنه فاعله وقبلها الكف وحقيقته ترك الذنوب والعزم على ذلك بالقلب وهو فريضة ومن جهله او جهل فرضه فهو مشرك ٥ وبعدها التوبة وحقيقتها الندم بالقلب والعزم على الترك مع الامكان ٥ والاصرار وهو التعقد فى الذنب والتشدد والامتناع من الاقلاع عنه واصله من الصر وهو الشد ٥ والصرة ما تعقد فيه الدراهم ٥ قال تعالى ولم يصروا على ما فعلوا اهـ ص وشاهد الزور بعيد التوبة وهل تقبل شهادته ان تاب او لا تقبل قولان كالخلاف فى ولايته واعجب الصايغ قبول توبته وجواز ولايته قلت الزور بضم الزاى الكذب سمى زورا لميله عن جهته واصله من الزور بفتح الزاى والواو وهو الميل فى الزور بفتح الزاى وسكون الواو وهو على الصدر ٥ والازور المايل الزور قال تعالى تزاور عن كهفهم ٥ اى تميل ٥ وفى شهادة الزور تشديد هايل ووعيد عظيم ورد به الكتاب والاحاديث سنوردها فى محلها اهـ ص واشرك من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا اوحاه الله اليه من الشرع ٥ ولو ادعى علم غد غير نبى فهو كاذب ٥ ويجب تصديق نبى ادعاه ٥

باب فى الولاية والبراءة

قلت الولاء والتوالى حصول شيئين فصاعدا حصولا متواليا ليس بينهما ما ليس منهما ويتعاور ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد ٥ والولاية بالكسر النصرة وبالفتح تولى الامر وقيل بالكسر والفتح واحد نحو الدلالة والدلالة وحقيقته تولى الامر ٥ والولى والمولى يستعملان فى ذلك كل واحد منهما يقال فى معنى الفاعل اى الموالى وفى معنى المفعول اى الموالى ٥ يقال للمؤمن هو ولى الله ولم يرد مولى الله ٥ ويقال الله ولى المؤمنين ومولاهم كما فى القرآن ٥ والوالى اسم لله بمعنى الولى قال تعالى وما لهم من دونه من وال وحقيقة الولاية الشرعية حب الولى وتصويب افعاله ٥ وحقيقة البراءة الشرعية بغض المرء وتخطئة افعاله ٥ ولهما اسباب كالوفاء بالطاعة سبب للولاية وارتكاب الكبيرة سبب للبراءة ولكل منهما اقسام واحكام كما ان للولى احكام وللعدو احكام ومما يشتملان عليه الوقوف عمن لم يعلم منه خير ولا شر ٥ وهل هما نقيضان لا يرتفع

احدهما الا بوجود الآخر ٥ او ضدان يرتفعان ولا يجتمعان استظهر المصر رحمه الله في مشارق
الانوار كونهما ضدان لذكر الوقوف في ركنهما وهو مشعر بانهما ضدان يرتفعان عن شخص لا
تعلم حاله فيجب فيه الوقوف ولا يجتمعان في شخص واحد في حال واحد لاستحالة كون
المكلف وليا في حال عدوا في تلك الحال نفسها ٥ وبهذا علم ان موضوع علم الولاية والبراءة
احوال المكلف ٥ وحد هذا العلم ان يقال هو علم باحوال المكلف المتعلق بها خطاب الشارع
فخرج باحوال المكلف احوال غيره ودخل بالقيد الملائكة لالزامهم بتكليف امر ونهي ولو بدون
مشقة عليهم ان فسر التكليف بمجرد الالزام وان مع اعتبار نوع مشقة فيدخل الملائكة
ايضا لاعتبار المشقة في جملة اهل التكليف ٥ ودخل بالقيد ولاية الصبيان لانها تبعية
لاحوال آبائهم على المشهور ٥ والا فاصل ولايتهم وسببها الفطرة وعدم نقض الميثاق
المأخوذ في عالم الذر ٥ ودخل بالقيد المجانين لاعتبار حالهم حين مفارقة العقل
وخرج بالاحوال المتعلق بها خطاب الشارع ما كان من قبيل الاعراض والصفات والنعوت
الفطرية ولم يتعلق بها خطاب الشارع ٥ وثمرة هذا العلم التوصل الى رضوان الله تعالى
بموالاة اوليائه ومعاداة اعدائه هذا بالنسبة الى المعاد واما بالنسبة الى السياسة الدنيوية
فائتلاف كلمة اهل الايمان واجتماع شملهم ومجانبة اعداء الله والتشدد باعلاء كلمة الله
عليهم وطلبا للسلامة من شر ودخلتهم وآثار فتنتهم ٥ ولم يوجد في مذاهب البدع
من جد واجتهد في اقامة احكام الولاية والبراءة علما مستقلا قائما بنفسه وانما اعتنى
به غاية الاعتناء اصحابنا رحمهم الله وبالخصوص المشارقة ذلك لانه ركن عظيم من اركان
الدين فبهذا الف العلماء الوهبيون فيه الكتب ما بين مطولات ومختصرات وسيرهم
مشحونة باحكام هذا العلم جزاهم الله عن الاسلام خير جزاء ٥ فاذا علمت ان الولاية
لغة القرب والقيام للغير بالامر والنصر والاهتمام بالمصالح والحفظ والاتصال فاعلم
ان تعريف البراءة يؤخذ من عكس هذه الاحوال وعلى هذه الاحوال تبنى الولاية الشرعية
ايضا كما تبنى على عكسها البراءة فجميع ما ذكر من فصول التعريف للولاية اللغوية هو
موجود في الولاية الشرعية والعكس في العكس اعني ما يعتبر من الاحوال المعاكسة لها
في تعريف البراءة اللغوية تبنى عليه البراءة الشرعية لكن بهذا الاعتبار فيهما متحقق
في ولاية العباد وبراءتهم لبعضهم البعض ٥ اما ولاية الله لمن شاء من عباده فهي فعله سبحانه
لازم المحبة للعبد ومنها توفيقه لطاعته وازاحته عن معصيته ٥ وولاية بعض عباده
له جل ثناؤه قبولهم امره فعلا ونهيه تركا ٥ وحكم الولاية والبراءة الوجوب على المكلف
بعد توحيد الله وجوبا فوريا بلا فصل ٥ وادلة وجوبهما في الكتاب والسنة كثيرة
منها واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ٥ رحماء بينهم ٥ وتعاونوا على البر والتقوى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ٥ ومنها في البراءة ومن يتولهم منكم

فانه منهم

فانه منهم ه فافهمت الآية أن من تولى مشركا فهو مشرك ومن تولى منافقا فهو منافق ونص عليه
ح من احب قوما فهو منهم ه وقال تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ه وقال لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ه وقوله على لسان الخليل عليه السلام إنا برآء منكم ه وقوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الآية ه ومنها في السنة في الولاية قوله عليه الصلاة
والسلام اوثق عرى الإسلام الولاية في الله والبغض في الله ه وفي رواية الحب في الله وهي حقيقة
الإيمان ح من اعطى ومنع واحب وابغض لله فقد استكمل خصايل الإيمان ه وفي البراءة
ح لعن الله من احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا ح ليس منا من غشنا ح انا برئ ممن تطير
او تكهن او تكهن له ح ليس منا من حلق او صلق ه اى من حلق شعره عند المصيبة ورفع
صوته ه وبالجملة فادلة وجوب احدهما تستلزم الأخرى لان الامر بالشئ يستلزم النهى
عن ضده كالعكس ه وقد اجمعت الأمة على وجوب الولاية والبراءة في الجملة واختلف في ولاية
الاشخاص والبراءة من الاشخاص فاوجبهما اصحابنا رحمهم الله لوجود العلة المقتضية لهما في
الجملة وهي الوفاء بالدين او الاخلال به ه ولم يوجبهما بعض اهل الخلاف مطلقا ه واوجبهما
بعضهم في المنصوص عليه انه من اهل الجنة او من اهل النار دون غيره المنصوص عليه ه ومن
ادلة وجوبهما في الاشخاص ح للمسلم على اخيه ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه
ويعوده اذا مرض ويستجيب له اذا دعاه ويشهده اذا توفي ويشمته اذا عطس ويحب
له ما يحب لنفسه ه في امثالها من الاحاديث ه وقول عمر رضي الله عنه من رأينا فيه خيرا قلنا
فيه خيرا وظننا فيه خيرا ومن رأينا منه شرا قلنا فيه شرا وظننا فيه شرا ه وتبرأنا منه
وادلة وجوب براءة الاشخاص تدل على وجوب ولاية الأشخاص وبالعكس ه قال
بعض قومنا وقد يحب الإنسان من وجه ويبغض من وجه اذا اتصف بما يقتضي ذلك من
الحسنات والسيئات كأن كان مؤمنا فاسقا فنحبه من حيث اتصافه بالايمان ونبغضه
للفسق ه اهـ كلامه وهذا تخليط في الدين وضلال في احكام الولاية والبراءة وكيف ومتى
يجتمع الفسق والإيمان في شخص وقد غاير الله بينهما أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
والولاية في الله والعداوة فيه ضدان لا يجتمعان لتضاد سببيهما وايمان الفاسق لا ينتفع به
ولا يكسبه ولاية عند الله ولا عند خلقه ولا يدفع عنه براءة عند الله ولا عند خلقه ولا يتصور
عقلا ولا شرعا أن يكون عدوا لله وليا لله او ولي الله عدوا له اذ من يستحق الرحمة والغضب
والنار والجنة وفاق حالته لا نه ولي عدو ه نعوذ بالله من التلاعب بالدين ومن سوء هذا
الاعتقاد فاقل منازله ان يكون جنونا او سفسطة واولى ما به ان يكون صدما للكتاب
وهدما للسنة وخرقا للإجماع اذ لا يجتمع الايمان الموجب للولاية والكفر الموجب للبراءة في
قلب وحاشا الله الحكيم ذي الجلال والاكرام تقدس كما له ان يتعبد نا بمثل هذا التخليط
وسبحان الله عما يقولون اهـ ص الحب والبغض من اعمال القلوب وكونهما عملين

باعتبار ثمرتهما ٥ وحب المؤمن من جملة حقوقه ٥ وبغض الكافر عقوقه وكلاهما واجب على المكلف
كوجوب الوقوف عن مجهول الحال ٥ ومن احببته فى الله وجب عليك نصره فى الدين وهذه
هى الولاية ٥ وضدها البراءة ٥ وسبب الولاية الاصطفاء بين اثنين كما لا يخفى والاصطفاء
هو ما لم يشبه كدر قلت الاصطفاء تناول صفو الشئ كما ان الاختيار تناول خياره
والاجتباء تناول جبايته ٥ واصله من الصفاء وهو خلوص الشئ من الشوب ٥ واصطفاء
الله بعض عباده قد يكون بايجاده اياه تعالى صافيا عن الشوب الموجود فى غيره وقد يكون
باختياره وحكمه وان لم يتعر ذلك من الاول ٥ قال تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا
ومن الناس الآية ٥ فمراد المصرحمه الله بسببية الاصطفاء للولاية هو ان صفو الدين
الذى لا يشوبه مغايرم هو متناول المؤمن حتى المؤمن فهو سبب الولاية ٥ والآتى به كدرا آت
بدين غير خالص لله فلا ولاية له لان غير الدين الخالص لا يسبب ولاية انما يسبب ضدها اهـ ص
وهل يتولى المستراب او ان وافقنا فى ظاهرهم فعلا وقولا يتولى قولان ٥ الاصح الثانى والاول
اسلم للضعيف ٥ والولاية والبراءة من اوثق عرى الاسلام ٥ قلت العرى جمع العروة وهى ما
يتعلق به من عراه اى ناحيته قال تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى ٥ وذلك على سبيل
التمثيل ٥ وكون الولاية والبراءة من اوثق عرى الاسلام كما فى الحديث السابق لانهما ركنان عظيمان
من اركان الايمان بالله فلا وجود لحقيقة الايمان مع موادة من حاد الله قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله الآية فى نظايرها من الآيات ٥ ولان ولاية الجملة وبراءتها
من الامور الستة الواجبة على المكلف فى اول بلوغه فتجب عليه ولاية جميع المسلمين والمسلمات
من الانس والجن الاحرار والعبيد من اول الدنيا الى آخرها ويتبرأ من جميع الكافرين والكافرات
كذلك فهذه احدى الواجبات الست ٥ ثانيها ان يعلم بلوغه ويتحراه ٥ ثالثها علمه بانه
مكلف عنده ملزم ما فيه كلفة ومشقة على النفس كالتوحيد والصلاة والزكاة ٥ رابعها
علمه بان الله واحد ليس كمثله شئ ورسوله بانه محمد ابن عبد الله صادق فى كل ما جاء به
عن ربه ٥ خامسها علمه بان الله امر بطاعته ونهى عن معصيته وان الله من على
جميع خلقه فى الدنيا بنحو الصحة والرزق وعلى اوليائه خاصة فى الآخرة بالجنة ٥
سادسها ان يعلم الكتب والرسل وان يخاف عقاب الله على معصيته ويرجو ثوابه على
طاعته ٥ فمن جهل ولاية الجملة وبراءتها مشرك ٥ ومن تولى كل الناس مشرك ومن
برئ منهم كلهم مشرك ومن توقف عنهم كلهم مشرك اهـ ٥ ص والبراءة وحد السيف
سيان فموجبها موجب القتل ٥ وتجب علينا ممن عصى الله ما لم يتب وممن برئ منا
برأي لانه بها عاص قلت معنى براءة الرأى وولاية الرأى ووقوف الرأى ما لم يكن من ذلك
بدين ومحلها ما اذا كان لك وليان ضعيفان اختلفا فى الدين واشكل عليك محقهما من
مبطلهما فحكمها تنزيلهما من ولاية الدين الى ولاية الرأى وهى ابقاءها على ولايتهما مع اعتقاد

البراءة

البرآءة من مبطِلِهما ۝ او تقف عنهما وقوف رأيٍ وهو اعتقادُه بسبب الاشكال فلا تحكم على احدهما بولايةٍ ولا برآءةٍ بحيث عدم جواز ان يكون كلاهما مُحِقًّا ومع ذلك فتعتقد ولاية المحِقِّ منهما وتبرأ من المُبطِلِ ۝ وحيث كانت ولايتك اياهما برأيٍ جاز لك الدعآءُ لهما لحكم دعائك لولىّ الشريطة وليس كذلك وقوف الرأى فلا تدعُ لهما دعآءَك لوليّك حتى يظهر انتهما الولىّ فتوالِيه او المبطل فتعادِيَه ۝ فالفرق بين وقوف الرأى وولاية الرأى انها ابقآء الولى على ولايته مع اعتقادا لبرآءة منه ان كان خلافه يستوجب البرآءة ۝ ووقوف الرأيِ هو خلع الولاية رأساً وابقآء اعتقادِها مع الشريطة ۝ وثمرة الخلاف جواز الدعآء بخير الآخرة لولىّ الرأى وعدم جوازه فى وقوف الرأى ۝ ولا يجوز شئ من هذا فى عالِمين اختلفا فى الدين وهما وليّان لك لان المحِقّ منهما حجة بنفسه فلا تترك الولاية بالدين لمن قامت الحجة بكونه محقًّا والضعيف لا يكون حجةً فيبقى فى حكم الاشكال ۝ اذا عرفت هذا فاعلم انّ مَن برئ منا برأيٍ مع قيام الحجة عليه بوجوب ولايتنا بالدين تجب علينا البرآءة منه لبرآءته من مُحِقّ وجبت عليه ولايته بالدين كما لو برئ منا كذلك بالدين او وقف عنا بالدين او الرأى فاحرص على اتقان هذا الفصل اهـ ۝ ص ويجب علينا أن نتولى انفسنا ولا تنفكّ منها طرفة عين لانها مُسَبَّبَة عن طاعة الله ولا يجوز مفارقتها الى معصيته طرفة عين واشتهرت ارضًا والفلاح غرسٌ فيها ومِن لازِم ولايتنا لأنفسنا صيانتها عما يشين الدين قولًا وفعلًا وقصدًا واعتقادًا ولا تجوز البرآءة من النفس لانها مُسَبَّبُ المعصية كما لا يجوز لنا الوقوف عن انفسنا اذ الوقوف مُسَبَّب عن اشكال حال الغير ولا يشكل على الانسان حال نفسه ۝ وتجب علينا ولاية الموافق للحق بمعاينةٍ او بشاهِدَىْ عدل ۝ قيل ولو بنقل واحدٍ لغاية هذا للشهادة باينة من خبر الآحاد وهو غير موقوف على الشهادة قلت موجِبُ الولاية واحد من اربعة ادلةٍ وهى اما مُشاهدة او شهادة عدلين او شهرة بالوفآءِ او شهادة عدلٍ واحد على قولِ قال القطب رضى الله عنه الولاية على اربعة اقسام ۝ الاوّل ولاية جملة المؤمنين من الانس والجن ذكورًا واناثا احرارًا وعبيدًا معلومين ومجهولين من الاوّلين والآخرين وتجب اوّل التكليف ومن تركها كان مشركًا ولو لم يأخذ ۝ وقيل لا يشرك بل يفاسق ۝ ومَن شكّ فى شركه على القولِ الاوّل كان معذورًا حتى يأخذ ۝ الثانى ولاية المعصومين من الموت على الكبيرة سواء لم تصدر منهم اصلًا او صدرت وتيقّنا توبتهم وقبولها وكل سعيد كذلك ولو فى هذا الزمان لانه لا يموت على كبيرة الّا انا لا نعرفه ۝ الثالث ولاية امام العدل ومن تحت طاعته ما لم يتبيّن من احدٍ منهم ما يبرأ به منه ۝ وقالوا تُوالى مَن لا تزكّى اى لا تحكم بشهادته كالمتولّى بمجرّد كونه تحت طاعته والعبدِ ۝ وتزكّى مَن لا تتوالى كالامين فى الاموال الرابع ولاية الشخص الذى ظهر لنا منه الوفاء بدين الله وكونه على طريق الأباضيّة الوهبية ۝ او اشتهر بذلك او شهد به عدلان او عدلٌ وعدلتان ۝ قال بعضهم

او عدل واحد او عدلة واحدة ٥ ولا يتولى بالشهرة او الشهادة من عوبنت منه الكبيرة ٥ ولا بالشهرة اذا شهد عليه بالكبيرة عدلان ٥ ومن هذا القسم ولاية اطفال المسلمين ٥ وفى ولاية عبيدهم الاطفال قولان ٥ ويوقف فى اطفال المنافقين والمشركين والموقوف فيهم ٥ وزعمت الصفرية ان الاطفال مثل الآباء ولا دليل فى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا لان المعنى ولا يلدوا الا من يفجر ويكفر بعد بلوغه ان بلغ علم ذلك لمقاساته اياهم وتجربته وقد كانوا يوصون اولادهم ان لا يؤمنوا به ٥ وقالت النكارهم فى الوقوف جميعا ٥ وقيل هم فى الولاية جميعا لان كل مولود يولد على الفطرة واليه يميل كلام السؤالات ٥ وعليه اطفال غير المسلمين خدم اهل الجنة ٥ ومن ذلك القسم ايضا الراجع الى مذهب اهل الحق من المخالفين اذ لا يمنع من ولايته غير خلافه وكان راجعا مما تدين به ان كان متدينا ومقرا بالخطأ عند من اخذ عنه ٥ والراجع اليه من المشركين او الى الاسلام ما لم يعلم منه خلافنا ٥ ومن ترك ولاية شخص بعد وجوبها نافق عندنا لوجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله الحديث فان ظاهره المتبادر الحب المخصوص والبغض المخصوص ٥ ومن لم يستكمل خصال الايمان فليس بمؤمن ٥ ولقول عمر من رأينا منه خيرا الخ ٥ وللقياس وهو رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما فى الحكم فالفرع ولاية الاشخاص والاصل ولاية الجملة والعلة الوفاء والحكم وجوب الولاية ٥ وليس من ذلك القياس قتل الواحد من المشركين قياسا على قتل جملتهم المأمور به فى قوله تعالى عز وجل فاقتلوا المشركين كما قيل لانا لا نسلم ان قتل الواحد غير داخل فى الآية فضلا عن ان يحتاج الى قياسه فان الآية فى مطلق قتل المشركين جملة او آحادا ٥ والمتولى شخصا اذا كان مؤمنا عند الله قد تولى بولاية الاشخاص وبولاية الجملة ٥ وكونه متولى بولاية الاشخاص من جهة الوفاء منه او الشهرة او الشهادة ٥ وكونه متولى بولاية الجملة من جهة كونه عند الله مؤمنا ٥ والمتولى بالعصمة متولى بولاية العصمة من جهة كونه مقصودا اليه وبولاية الجملة لا من هذه الجهة ٥ وان كان المتولى بالشخص شقيا عند الله فهو داخل فى براءة الجملة ٥ اهـ ٥ ص ومن جهة جواز خبر الآحاد اجاز وها حتى من عبد ولا يبعد من الصواب اذ المعتبر العدالة من حر او عبد او انثى ٥ ولو علم الاعمى كفر أحد من شخص برئ منه اذ العلم بالبصر وبالسمع وبالخبر ٥ والعقل والفهم من طرق العلم كالبصر فلا يمنع فقده العلم وثبوت الحكم ولا فقد السمع ولا عكس فكيف يمنع ثبوت الحكم لفقد بعض طرق العلم نعم لا يبرأ البراءة المتوقف على رؤيته ويبرأ بالخبر المشهور قلت تجب البراءة باحدى طرق اربع اولها المشاهدة للحدث من مرتكبه ٥ ثانيها اقرار الشخص بفعل الكبيرة ٥ ثالثها شهادة العدلين شهادة متفقة على حدث واحد سماه او اجملا وكانا عالمين بالكبائر فرقا من الصغائر ٥ اما اذا شهد احدهما بحدث سماه وشهد الثانى بحدث اخر غير ما سماه الاول لم يبرأ منه بشهادتهما ٥ وقيل يبرأ بشهادة العدل الواحد ٥ وقيل وان كانت عدلة واحدة

قاله القطب

قال القطب رضي الله عنه كما قيل به في الولاية ه وفي البراءة بالسماع قولان قال القطب رضي الله عنه البراءة على اربعة اقسام ه الأول براءة الجملة من الكافرين على الإطلاق على حد ما مرّ في ولاية جملة المؤمنين ه وهي توحيد واجبة مع اول البلوغ ه وتركها شرك وقيل نفاق وان كان التارك غير آخذ ه ومن شك في شرك التارك كان معذورا حتى ياخذ الثاني براءة الامام الجايز ومن علم انه اطاعه في جوره لا مطلق من وجد تحت لوائه ه الثالث براءة المنصوص عليه بالذم ولا تجب حتى تقوم به الحجة ه وكذا ولاية المنصوص عليه بالمدح مثل ان يقرأ القرآن او يقرأ عليه ويفهم منه ذم احد او مدحه فيجب عليه في الحين البراءة او الولاية له ولو بلا ذكر لاسمه مثل ان يقرأ او يسمع وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم الخ ويفهم فانه يجب عليه ان يتولى هذا الرجل الذي من صفته كذا ولا يوسع له حتى يعرف اسمه ه وكذلك اذا اخبره عدلان او عدل وعدلتان ان الله جل جلاله قد مدح فلانا او ذمه في القرآن ه وذاك توحيد وتركه شرك ه وقيل نفاق ه الرابع براءة من شوهدت منه كبيرة او اصرار على صغيرة ه او اشتهر بذلك ه او شهد به عدلان او عدل وعدلتان او اقر بذلك ه ولا يتبرأ منه بالشهادة بالزنا الا ان شهد به اربعة ذكور احرار متولين وعاينوه يقول احدهم اشهد بما عندها ولاء الثلاثة ثم يقول ويقولون ويجل تعمد نظر الى الزاني ليتحقق زناه وان شهد به ثلاثة جلدوا وبرئ منهم دونه وزعم بعضهم انه يبرأ منه اذا شهد به اثنان او ثلاثة ولا يحد ه وهو ضعيف كيف يبرأ بكلامهم وهم يجلدون عليه ه اهـ وقال القطب في محل آخر في البراءة بالسماع قولان اهـ قال المصرحمه الله في المشارق هاؤلاء القايلون بثبوت البراءة بقول العدل الواحد وبالسماع نظروا الى ان البراءة عبادة لا اسقاط حق للغير وكثير من العبادات يثبت بالظن ويحصل بخبر العدل ه وبالسماع ظن قوي تترتب عليه عبادات كثيرة ه والمراد بالعدل هو الموافق في الدين الملازم للتقوى والمروءة فخرج بقولنا الموافق في الدين المبتدع في دينه المعتقد خلاف الحق ه وبقولنا الملازم للتقوى تارك الفرض وفاعل الكبيرة لان التقوى هي تادية الواجبات واجتناب المحرمات والمراد بالمروءة هنا اجتناب الرذايل من المباحات كالحرف الدنية من نحو الحجامة وكمخالطة الاراذل ومجالسة السفل اهـ ص وينبغي تولي الاعمى من علم له ولاية كما رسمه الشرع من موجبات الولاية ه وهل تؤخذ عن الاعمى الولاية ان كان عدلا لانه مخبر كغيره ه وهو الصحيح او لا تؤخذ عنه قولان قلت كان السيد العلامة الصبحي رحمه الله لا يرى ان تجب الولاية الشخصية على من نقصت فيه شروط طرقها كالاعمى يدل له ما ورد عنه من قوله رحمه الله لولا ان ما بي من عمى البصر لتوليت رجالا يستحقون للولاية وسمى منهم رجالا ه فتراه رضي الله عنه اشترط المشاهدة الكاملة وكمالها صحة البصر ه قال المص

رحمه الله في المشارق نحن لا نشترط ذلك اذ لم يزده وجود البصر الا قوة ظن والظن لا يتفاوت
بالنظر الى العبادات وما علق منها بالظن ثبت عند وجوده من غير نظر الى تفاوت درجاته
قوة وضعفا اهـ ص والأطفال تبع لآبائهم وفي تبعيتهم لامهاتهم قولان قلت قال ابو
سعيد رضي الله عنه ونحب على كل حال في الولاية ان يكون يثبت لاولادهم جميعا الولاية من قبل
الأم والأب وهو معنى اكثر القول واشباه بالثبوت لان معنى الايمان والولاية ليس كمعنى الاحكام
من النفقات والاموال والمصالح في الدنيا ه قال واما اذا لحق للصبي الولاية بولاية ابيه
في حكم الظاهر ثم بلغ ولم يعرف منه ما تجب به ولاية ولا براءة فمعي انه قد قيل يوقف عنه
وهو كساير الأطفال اذا ابلغوا ممن لم تكن له ولاية بولاية ابيه ه ويخرج معي هذا الوقوف
اذا ثبت هذا ان يكون وقوف الدين في جميع العالمين ممن لم يصح منه ما تجب به ولاية ولا براءة
وهو كساير الناس ه ومعي انه قد قيل اذا ثبت له الولاية بسبب لم يجل عنه وهو عليها وهي له الى ان
يعرف منه ما ينقضها وقد كانت انما ثبتت له في حكم الظاهر بسبب فلا يزيلها عنه الا بسبب
يحدث ه ومعي انه قيل تثبت له ولاية الرأي بولاية نفسه ويعتقد منه ان كان على الحق والدين
الذي تجب له به الولاية ه ولا يقطع عنه كغيره ممن لم يعرف منه شئ ولا يوقف عنه كغيره ممن لم يعرف منه
شئ ه ويعجبني فيه ولاية الرأي لئلا يتغير في الحكم مما كان ثبت له في الحكم وولاية الرأي ولاية
السلامة ان شاء الله ه وهو ان يعتقد ولايته على ما كان في الشريطة انه ان كان على الاسلام
وهذا في نفس ولايته ه واما في حكم شهادته وما يلزم له وعليه في احكام الولايات فلا يبين
لي فيه الا حكم الوقوف وانه فيه كغيره من الناس في حكم التعبد في غير ولاية نفسه ه ومعي انه
قيل في اولاده الذين ماتوا صغارا من قبل ان يستحق هو الولاية كان على شرك يوم ماتوا
او على كفر نفاق اولم يكن يعرف منه شئ ثم صار في حال يستوجب الولاية انه تجب لاولاده
الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له به ويكونون لحقا به في حكم الولاية في حكم الظاهر وتجب
ولايتهم اهـ ص ويسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يرتكبوه او يصوبوا مرتكبه بجهل منه
او يبرأوا من العالم اذا تبرأ منه ه وكفر من تولى كافرا الا ان احبه لصنيعة ولم يفض حبه
الى فعل محجور ه والفة الاخيار تشعل انوار الحكمة في القلب والعكس في العكس ه وتنزع البركة
من اعمال المستخف بالعلماء لان قلوبهم الواح القرآن قلت الاستخفاف بالعلماء هو السم الناقع
ومن غض من ولي رماه الله بسهم لا برء له وفي ح لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بعض وكونوا عباد الله اخوانا ه المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم ه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ه وما اعظم منافع
هذا الحديث واكثر فوايده لمن تدبره ه ح لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر ه فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال

الكبر

الكبر البطر وغمط الناس ٥ والبطر دفع الحق والغمط ويروى بالصاد المهملة معناهما الاحتقار
فالحذر الحذر من احتقار العلماء الاولياء فانه مهلك عظيم وسبب لنقمة الله وأخذه الاليم
وهو علامة مرض القلب عن الله وامتلائه بالامراض وقلما ينجو صاحبه من سوء الخاتمة اعاذنا الله
من سوئها ورزقنا بفضله وببركة اوليائه حسنها ٥ واكثر المبتلين بالقدح في العارفين بالله
المتفقهة الدنيوية الاغلب همهم التفتيش عن نقايص عباد الله وبالخصوص العلماء
العاملون والبحث عن عيوبهم الشرعية ٥ المعرضون عن تأويل ما يجدونه من عباراتهم
في العلم النافع وبرونه بحسب افهامهم مخالفا لظواهر الشرع وان كانت احتمالاته وتأويلاته
اوسع من الفضاء فيشنعون عليهم الغارات ويكرون عليهم الكرات من ثغور فتحها لهم
الشيطان ووسعها لهم الهوى محتملة على ضعف من الاحتمال للخطا وان كان صوابه كرابعة
النهار فيملؤن الدنيا عجيجا بالرد على اولياء الله ويشغلون المسامع بشقاشق القدح
في اعراض علماء الآخرة بطرا بالحق وغمطا لاهله ورغبة الى استمالة الناس اليهم لتعظيم
درجاتهم والاعتراف لهم بالنبوغ والقدم الراسخ في العلم كل هذه الشيطنة حبايل اغراض
همهم انفاذها وشهوات نفسانية يبالغون في اكراهها وضالتهم المنشودة وجه فاسد
يعتدون به ذريعة الى تنقيص ذوي الفضل والكمال من اهل الله فلو عساهم ظفروا به
جعلوا النقطة باعا وطاروا باجنحة الاشر شعاعا ٥ وقد قلت في مثلهاولاء من قصيدة

اذا رأوا حسنا في كامل دفنوا ... وان رأوا سيئا في رأيهم نشروا
اولئك القوم اعداء الحقيقة لا ... يرضون حقا ولا يرضيهم البشر
اذا دعاهم غوي للهوى عطفوا ... عطف المطافيل او داعي الهدى اشروا
حذار منهم ثعابين العباد فكم ... بسمهم قتلوا الدنيا وكم حشروا

عثرة المؤمن لديهم لا تقال ٥ ومحوزلة المسلم من المحال ٥ قصروا الدين على الطعن واللعن
والهمز واللمز والتعريض والتقريض ٥ ذؤبان فرايسهم الاعراض ٥ وصادة صيدهم
الاغراض ٥ فمثلهاولاء الشياطين لا يقتصر في وصفهم على نزع البركة من اعمالهم
بل الوصف الصحيح ان اعمالهم كرماد اشتدت به الريح ٥ واذا كان بناء هم على مهيل
الرمال فكيف يقوم بناء تلك الاعمال ٥ واذا كانت الاعمال في ذاتها من المفقود ٥
فما الذي تنزع منه البركة وهو غير موجود ٥ فالصواب انهم اهل العداوة والقطيعة ٥
كل اعمالهم كسراب بقيعة ٥ اهـ ٥ ص وحرم ان يقال لمن يخشى الله يا جاهل لقوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ٥ وجاز في حق الولي يا مسكين بمعنى الترحم لا
بمعنى التحقير ٥ ولو شاهد وليه ياكل في نهار رمضان فلا يعاجله بالبراءة وليحسن به
الظن لامانته على دين نفسه حتى تصح خيانته او يصح ان داء الخيانة ٥ كالمتداعيين
والمتلاعنين حتى يصح ظلم احدهما ٥ وقيل بالوقف ٥ وقيل بالبراءة ولا يتولى القلم

ولا يصلّى عليه ٥ وتجب ولاية ائمة العدل وولاتهم وقضاتهم لقيامهم بالقسط ٥ فان جهل
حالهم فحكمهم الوقوف ٥ فان اشتهر عدلهم قبل قيامهم فلا يجوز لمن تولاهم ترك ولايتهم قلت
الائمة اذا شهر فى الدار انهم من اهل دعوتنا دعوة الحق وجبت ولايتهم الى ظهور جورهم ولذلك
كانت براءة الدعاوى سريرة ٥ قال على بن عمر اذا ظهر فى المصر امام لا يتولى الا بعد لين
قال محمد بن روح لا يسع جهل ولاية الائمة وبراءتهم فمن ظهرت منه الموافقة فى القول والعمل
لدين المسلمين وحسنت سيرته وجبت ولايته ٥ ومن ظهر منه خلاف للمسلمين او ظهر منه
الجور فى سيرته برئ منه المسلمون ولا بد لهم ان يبرؤا منه او يتولوا لما عاينوه من سيرته
الا من كان من اطراف النواحى ولم يشاهد سيرة الامام فانه يعتقد فيه الدينونة بولاية
الشريطة وبراءة الشريطة لا ولاية الحكم ولا براءة الحكم ما لم يمتحن بامر دخول فى طاعته
اهـ وحرمت البراءة من الامام حتى يحل دمه فلو ولى واليا او قاضيا وجبت ولايتهم بتوليتهم منه
وفيه قول بعدم ولايتهم بمجرد تولية الامام اياهم ٥ قال محمد بن محبوب ولاة الامام على الامصار
على عدالتهم حتى يحدثوا حدثا فتسقط به عدالتهم والائمة اعظم حرمة واثبت ولاية لان
الحكم فى الائمة غير الحكم فى غيرهم وهم الامناء على الناس والقوام عليهم اهـ قال ابو ابراهيم اذا عقد
للامام الامامة والدار دار اسلام وجبت ولايته وان كانت الدار دار فتنة فلا يتولى حتى
يشهد شاهدا عدل انه ثقة مستحق للامامة فاذا اشهدا بذلك وجبت ولايته اهـ قال
ابو المؤثر من قال للامام من ائمة المسلمين انه قد كفر الا ان قولى فيه قول المسلمين برئ منه بتكفيره
لامام المسلمين حتى يوضح عليه الامر الذى كفره به بشهادة شاهدى عدل من المسلمين فى
امر يسمونه من الكبائر التى يكفرها المنتهكون لها ٥ او يرجع عن تكفير امام المسلمين ويستغفر
الله من قوله الذى قاله فيه من التكفير فاذا فعل ذلك رجع الى منزلته اهـ اختلف ابو جعفر
والحسن ابن عمر فقال الحسن كل من قطع على نفسه الشراء فهو فى الولاية واذا ولى الامام
واليا فهو فى الولاية ٥ وقال ابو جعفر لا اتولى الا من علمت منه خيرا فتنازعا الى هاشم
بن غيلان فان هاشما سكن حسنا حتى سكن حسن ثم قال هاشم انا لا اتولى الا من علمت
منه خيرا ٥ قال قلنا له ما حملك ان اعنت الحسن ٥ قال خشيت الفرقة ٥ فانظر
كيف كانوا يحذرون الفرقة ويجتنبون كل سبب يوجب الوحشة ٥ قال الصبحى
فيمن تولى ائمة وولاة فى ظاهر امرهم وتسميتهم وعمل لهم وقبض لهم من احد ودخل فى
امورهم الى ان ماتوا ودخله الشك لعل ولايتهم على صفة كان ينبغى له الوقوف عنها
والاعتصام بالجملة ولم يبن له باطل ما دخل فيه قطعا ولا وضح له عدله قطعا من غير
مداخلة ريب الا له ان يقف عن ولايتهم على الدينونة بما يلزمه فى امرهم من ولايته وغيرها
وبما يلزمه من السؤال فى ذلك وبالتوبة مما فعله خلافا للحق وبالخلاص مما فعله على
غير الحق متى ما بان له ذلك وتسلم بذلك عند الله ام كيف يصنع ٥ انه لا يقف عن ولاية

من تولاه

من تولاه لان وقوفه يوجب الشك وليس لاحد ان يشك وقد استيقن كما انه لا جهل بعد العلم كذلك لا شك
بعد اليقين ٥ وان براءته من جميع اعداء الله في حكم الظاهر كافية عن جميع ذلك ٥ فان صح
منهم ما يوجب الكفر انزلهم حيث انزلهم الحق والافهم على الحالة الاولى ٥ قال ٥ وولاية قضاة
المسلمين وولاتهم وعمالهم وكتابهم جائزة لازمة بشهود العدل عليهم وثبوت العلم فيهم وتولية
من هو الحجة لهم وعليهم ٥ واما من سمع برجل قد ولي او استقضي او استكتب بين الناس ولم يعلم
هو صفته عالما او ضعيفا فبنفس ولاية الامام اياه واستقضائه واستكتابه واستجمالله
منفقا مال المسلمين كل هذا مما يجوز فيه الاختلاف ٥ اهـ قال ابو الحواري قد جاءت الاخبار
ان الائمة اذا ذكرت لم يسع جهلها الا انها ولاية على صحة او براءة بعد حجة ٥ ولا وقوف عن اهل
الولاية حتى يستبين خروجهم منها بحدث يكفرهم ٥ وكذلك اهل العداوة لا يوقف عن البراءة
منهم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع الى الحق ٥ وبعض رخص في الوقوف اذا كان
حدث من الامام فيه شبهة فوقف عنه واقف وتولاه من تولاه ٥ فعلى الواقف عنه ان
يتولى المتولي ٥ وان احدث حدثا يبرأ منه المسلمون كان عليه ان يتولى من يبرأ منه من
المسلمين ٥ وان كان حدث يختلف فيه في الولاية والبراءة فكل من علم ذلك من الامام جرى
عليه حكم الاختلاف ولا ينكر المختلفون على بعضهم لبعض ذلك وهم سالمون ٥ اذا علموا
ان ذلك الحدث الذي به حكم الاختلاف ٥ ومن لم يعلم بالحدث لم يجهر بالبراءة معه من الامام
اهـ قال محمد بن روح ان الائمة لا يسع جهلهم من كان في مملكتهم ومصرهم ولا ينفك اهل
مملكتهم فيهم من احد امرين اما ان يدينوا لله بولايتهم واما ان يدينوا الله بعداوتهم
ولا يحل وقوف عن امام مع رعيته لان الرعية تلزمهم الطاعة للائمة فريضة على من وجب
عليه تلك الفريضة كما فرض عليهم صلاة الظهر بتمام وضوئها وركوعها وسجودها
من كتاب الله تعالى حيث يقول اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ٥ فهم
ائمة العدل ٥ فيلزم الناس الطاعة لائمة العدل منا اطاعوا الله ورسوله وعملوا
بكتابه ولم يحرفوا تاويلا ولم يدعوا الطاعة على معصية فاذا عصوا الله فلا طاعة
لهم في اعناق الناس بل يلزم الناس خلعهم ومحاربتهم حتى يرجعوا الى حكم كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ٥ اهـ وبالجملة فحكم الامام في هذا مفارق حكم غيره من
سائر الناس وخلعه ومحاربته بعد استتابته مما قارفه فان تاب ثبت على امامته
وليا مطاعا وان اصر قوتل على ترك امر المسلمين والخروج من امامتهم ٥ حتى قيل لا يبرأ
من الامام بمكفرة الا بعد ان يستتاب فيصر ٥ وقيل حكمه حكم غيره فان تاب رجع
الى امامته وولايته فان لم يتب انخلع من امامته ٥ وان لم يقدم المسلمون غيره حتى
تاب من خطيئته ثبت على الامامة اتفاقا ٥ الا ان كان حد ثم حدا من حدود الله
زالت امامته بذلك الحد ولو تاب لوجوب الحد عليه بامامة غيره ٥ فلو حد لم يوله

المسلمون خلافتهم على قوله ٥ ولا يحل حكم الوقوف لمن شاهد دولته از لا محيد له امّا طاعة
وموالاته مع العدل ٥ او خلعه والبراءة منه مع الجور والله اعلم اهـ ٥ ص وجاز الدعاء
للولى بالخير مطلقًا ٥ ولا يجوز لغير الولى الابد نيوى لا يقوى به على فساده ٥ وانظر الى حكمة
مشروعية الجهاد فانها الاعلاء كلمة الله ومحق كلمة الفساد ٥ ولا يدع لفاجر بالرضا والمغفرة
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الآية ٥ فاثنى الله عليه بتركه بعد ما تبين
له انه عدو لله وبرأ منه حثًا على الاقتداء به ٥ وحكمته سبحانه وتعالى ظاهرة فى امر
بعادات اعدائه اذ ليس من طاعة الله ان تشكر لعدوه الذى غضب عليه قلت من صح ايمانه
واخلص توحيده لم يأنس بعدوّ لله سواء كان مشركًا او فاسقًا موافقًا فى المذهب او مبتدعًا مخالفًا
فى الدين والدعوة واظهر لهم من نفسه العداوة ٥ ومن داهن جنس العصاة فى دينه سلبه الله حلاوة
الايمان والسنن الظاهرة ومن اجابهم ايثارًا لعز الدنيا وطلبا لغناها اذله الله بذلك العز
وافقره بذلك الغنى ٥ ومن ضحك اليهم سلبه الله بهجة اليقين ونزع من قلبه نور الايمان ومن
شك فليبسر حالات هؤلاء المداهنين وبالخصوص لاعدائنا اهل البدع والخلاف المعتقدين
فينا اننا لا يقام لنا وزن يوم القيامة واننا كلاب النار واننا لا خلاق لنا فى الدين فانه يجد
اغلب حالاتهم موقفة بالاعوجاج مشوهة بضعف الايمان على بصايرهم اكدار من غبار النفاق
والعياذ بالله كما هو المشاهد على كثير من ابناء الدنيا الراكنين الى اخوان السلطة وذوى اليسار
المتملقين الى اخوان الشياطين من اهل البدع والخلاف للمسلمين بدعوى المعاشرة الجميلة
والمخالقة الحسنة وما هنالك فى الحقيقة الا ميل قلبى واستحسان غالبًا يعاز الايمان
وينازع عزايم حب الله وغالبًا ما تفضى هذه الحالة الى معونة القوم ومظاهرتهم ونصرتهم
وتأييدهم بالاموال وسايرانواع التقوية وربما جرتهم الى الاستخفاف بخيار اهل الدعوة ورفض
صحبتهم وربما جرتهم الى ازدراء مصنفات علماء الاستقامة ومقت آثار السلف الصالح من
اهل الحق واختيار مصنفات اهل الخلاف فاذا تمادت هذه الحالة عبثت بانوار البصاير
فاطفاتها ووقفت لهم حجرة فى محجة المذهب فمالوا الى عداوة الحق الحقيق ورمت بهم ريح
الفتنة فى مكان سحيق فانا لله وانا اليه راجعون ٥ هذه ثمرات الميل الى اعداء الله من الموالين
لهم بالمداهنة والشيطان يستدرجهم ويزين لهم زخرف القول ويجرهم الى استحسان طريقة
الغواة والتساهل مع المبتدعين فى موجبات غضب الله وقد نهى الله المؤمنين عن موالاة
الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم واخبر سبحانه ان ايمان المؤمنين يفسد بموادّة الكافرين
وان من كان مؤمنًا لا يوالى من كفر لانّ من احبّ احدًا امتنع ان يحب عدوّه فارسل
اشعة البصيرة فى قوله تعالى لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يجدون الايمان
الصحيح والدين الخالص يأبى من كل وجه الميل الى اهل عداوة الله لانه من اعظم انواع
الزيغ وان ميلاً اليهم وموادّة لهم ينافيان الدين بكل معانيه ٥ وتجد الاية الكريمة

مفصحة

مُفصحة بغاية التوصية ومبالغة فى الحض على التصلب فى مجانبة اعداء الله ومباعدتهم والتحرز
عن مخالطتهم ومعاشرتهم الا ترى كيف اكد الحكم وشدده سبحانه بقوله ولو كانوا آباءهم الخ والحكم
شامل كل عدو لله ولاحبيب احب من الله د نعم لو بلغت المخالفة والمحاسنة درجة لو تجنبها اضرت
بدينه فلا باس بمكارم الاخلاق وبالخصوص ان كانت حيطة فى الدين وحزما لطلب العافية
وتحصيل السلامة فما هو اشد ضررا مع طهارة القلب من الميل واشمئزاز النفس من الجنف
والاستحسان وتحصين الايمان من الاخلال بكماله وتنزيه العقيدة من دنس الاستحسان
وتطرق الفتنة فلا ضير وقد ورد الشرع بمثل هذا فى الكتاب والسنة وبالجملة فتجنب
الامراض المعدية والسموم القتالة شأن الحازم اللبيب ٥ ومن شاء عصمة دينه فما
تحت قيومية الواسع سبحانه من ضيق اه ٥ ص ولا تقل لا يشق الله عليك فى الذى لا
توضاه اذ لا يجوز سخط المقدور طرفة عين ٥ واجازوا استحفظك الله لولى وغيره وفرق
المعم رحمه الله اذ معانى الحفظ تنصرف الى المشاق الدنيوية والاخروية فكانه اباح استحفاظ
الله لغير ذى ولاية من نحو مرض وفقر ولم يبحه من المشاق الاخروية قلت من حق عدو الله
بعد ان الله ان يكون ملعونا من رحمة الله طريدا عنها بحكم الظاهر مبلسا منها ٥ وحفظ
الله لا شك نوع من انواع رحمته الواسعة فكيف يكون الملعون من الرحمة الغير المستحق لها
فى عدل الله يدعا له بها وقد حكم الله عليه بالبعد عنها ولعل المجوزين انما يطلقون الحفظ
ويريدون به الحفظ من الآفات الدنيوية الجايز الدعاء بصرفها ومنعها من النوع المباح لغير الولى
لا مطلق الحفظ اذ الحفظ يستعمل فى كل تفقد وتعهد ورعاية فيمنع منه ما كان حفظا يعين
العاصى على معصيته وما كان بمعنى حفظ الله له فى الاخرة من انواع نكاله وانفاذ عدله
وبالجملة فحفظ الله لعبده من اوسع ابواب رحمته المراد بها مجرد الاحسان ورحمته تشمل البر
والفاجر فى الدنيا وتختص بالمؤمن فى الاخرة فما كان من الحفظ مرادا به نوعا من الاحسان
المجرد الشامل للمؤمن والكافر ولم يرد به رد حكم الله ولا مناقضة حكمته فلا حجر فيه بهذا
القصد بما ان الله سبحانه محسن بر رحيم لطيف لكل عباده مومنهم وكافرهم وطايعهم وعاصيهم
ثم انه يجب علينا كراهة ان يعصى الله ومحبة ان يدخل جميع من تتصور منهم الطاعة والمعصية
من خلقه فى طاعته فينتج هذا جواز محبة حفظ الله لعصاته من مقارفة عصيانه تعظيما
لحقه تعالى وبغضا لمخالفته وبهذه الشريطة يجوز ان يستحفظ الله قلوب عصاته من ان
يعصوه فلعل مراد المجوزين هذا الوجه ٥ وفى نفسى من جواز الدعاء لاعداء الله بنوع من
انواع العافية الدنيوية شئ واكاد ان لا استحله لنفسى ولا ارشد رأى المسلمين وقولى قولهم
فى هذا وغيره ٥ ان حفظ الله لعبده من الاسواء الدنيوية هو عين العافية له وهى لا
تخلو من كونها عافية فى النفس او فى المال او فى الذرية والنسيب او فى اى حظ من
حظوظ النفس وكلها معينة مقوية موصلة له الى معاصى الله وانتهاك محارمه

مُطغِية له عن طَور الإعتراف بنعمة الله وشكرِه عليها الى طَور الكفرانِ فكان الدعآء له بوُفرة
هذه العافية والحفظ له من معوّقاتها نوع اعانةٍ له على إثمِه وعدوانه وفى الأثر لا يقال لغير
مُتَولّى اعانَك اللهُ ولَقوّاك فالواجب عكسُه وهو التعاوُن على البرّ والتقوى وليس هذا فى
حق عدوِّ الله من البرّ فى شئ ولا من التقوى فى وجهٍ ٥ وحسبُك فى هذا ما جآء فى نصّ الكتاب
العزيز من دعآء نوح على قومِه ودعآء موسى على فرعون وملائه وما جآء فى الحديث من دعآء سيّدنا
محمدٍ عليه وعليهما افضل الصلاة والسلام على مُضَر وحىّ من ذكوان وكسرى وكثير من طغاة
المشركين وعلى قريش يوم بدرٍ ويوم اُحُد ٥ ولم يأتِ انه دعا لعدوٍّ لله بالحفظ من سُوءٍ
دنيوى اللهم الا أن يكون لاظهارِ مُعجزة كارسالِ ترابًا الى مُلاعب الأسنّة وامر اياه بشربه
وقد شكى اليه الاستسقآء فحصل له الشفآء وكثرة مثل هذه الواقعة امرٌ مُستَفاض ٥
وما جآء عنه عليه السلام من استغفاره لامّه ولعبد الله بن اُبَىّ وقوله اللهم اغفر لقومى فانهم
لا يعلمون فيحتمل وقوعُه قبل النهى عنه ٥ ويَحتَمِل فى الأخير ارادته بالغفرانِ تاخير العذاب
عن قومِه رجآءً لرجوعهم واسلامهم والله اعلم اهـ ٥ ص ويجوز الدعآء بالعافية لمملوك
الولىّ ولا يبين منعه فى مملوك غير الولىّ ٥ وجاز أن يقال للولىّ هو من الاخيار او من الأبرار
او سعيد قلتُ لا يجوز الحكم على أحَدٍ بعَيْنِه بالسعادة الأخروية ولا بشقاوتها الا من وجبت
له ولاية الحقيقة بتعيين الله او رسولِه عليه الصلاة والسلام ٥ نعم يجب اعتقادُها فى الجملة
فنقول المؤمن سعيد فى الجنة والكافر شقى فى النار والله اعلم اهـ ٥ ص وجاز هداه الله
بمعنى هَدايَة البَيان ٥ وجاز وصف غير الولى بالخيرية ان اريد وصفه بمكارم الاخلاق
كالسخاء ولين العريكة وسايرِ الفضايل النفسية الممدوحة فى معاملة الناس مما عدا
الفضايل الدينيّة وللخير فى العرف وجوه

باب فى بيان شئ من المعاصى

قلت المعصية الاسم من عَصَى يعصى عصيانا اذا خرج عن الطاعة ٥ واصله ما أُخوذ
ممن تمنع بعَصاه ويقال لِمَن فارَقَ الجماعة فلان شَقّ العَصا والعَصا جماعة الإسلام
فشَقّ العَصا مُخالفة جماعةِ الإسلام ٥ ثم اعلم ان الطاعة ما قارنه الامر من توحيدٍ وغيره
والايمان ما قارنه الثوابُ من توحيدٍ وغيره ٥ والمعصية ما قارنه النهى من شِركٍ وغيره
والكفر ما قارَنَه العقابُ من شركٍ وغيره خلافًا للصفرية القايلين بان الطاعة والايمان
كلاهما توحيد والمعصية والكفر كلاهما شرك فالمذهب ان الكفر منه شرك ومنه نفاق
ومنها كبايرُ لا ندرى اشرك هو ام نفاق ٥ والذنب منه صغاير ومنه كبايرُ ومنه ما لا
ندرى اصغير ام كبير ٥ وقد اختلف العلماء فى وجود الصغير فقال بعض المرجئة
لا وجودَ لها وأنّ كل ما عُصِىَ الله به كبيرة نظرًا الى عظمة الرب جلّ جلاله لا الى الفعل
الذى عُصِىَ به وهو المشهور عن ايمة المذهب رحمهم الله تعالى وهو اللايق باصولِهم

المبنيّة على التحقيق والاحتياط وفاقًا لابن عبّاس رضى الله عنهما حيث قال ليس فيما يُعصى الله به صغير ه وحمله بعض الاصحاب على خلاف ظاهره وهو ان المراد توقير المعاصى والترهيب منها لاعدم وجود الصغاير كما فى كلام محمد بن محبوب رحمه الله ما دون الكبايرهى الذنوبُ التى بين العبد وبين الله تعالى مثل اللمز والهمز والنظرة وما كان اهله يتدينون بالتوبة والاستغفار منه فذلك هو اللمم وكل قايم بالقلب من ذكر المعصية والهمّ بها ونيّة العمل لها من غير شتم المؤمنين ولا الوقوع فى اعراضهم فهو كذلك من اللمم ونسيان الاستغفار منه لايضر صاحبَه ه قال بعض قومنا ضابط الكبيرة كل ذنب يصح وصفه بالعظم على الإطلاق ولذلك أمارات منها ايجابُ الحدّ والايعاد عليها بالعذاب ووصف فاعلها بالفسق نصًّا ولعنُه وكل ما خرج عن ضابط الكبيرة فهو صغيرة ه وعُلم من ذلك ان الذنوب قسمان كباير وصغاير ه قال القطب رحمه الله فى تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الآية قال الاثم قيل الكباير فالاضافة للبيان والحق انه الذنب مطلقًا والفاحشة ما عظم قبحه من الكباير واللمم الصغاير وليست معلومة عند جمهور اصحابنا لئلا يُتجرّأ عليها لانها تغفر باجتناب الكبيرة ه وعدّ بعضهم منها كشف العورة ليلاً وكشفها نهارًا حيث لاترى والدخول بغير اذن والتبسم غير المُباح والهمّ بالمعصية ونيّتها ه وقيّد بعضهم التعرّى ليلاً بحيث لا احدَ ه قيل وقوله اف ه قال ابن محبوب والهمز واللمز والنظرة قال والقبلة ونحو ذلك مما هو دون الزناء من مُقدّماته ه والحق انها كبيرة ولعل المراد النظرة الاولى ه قال بعضهم والدفعة لا بعنف والركلة والكذبة على غير الله ورسوله حيث لاضرّ بها على احد والرضا بالمعصية والأمر بها ما لم تُفعل ه قيل واخذ حبّة او حطبة او خلال او نبابة من مال الغير ولبس ثوبه وركوب دابّته واستعمال خادمه يسيرًا او مُعارًا فى غير ما استعير له ووطئ حرثه وقعوده على سريره او حصيره وكتابة من دواته او بقلمه او فى قطعة قرطاس له وسقى بدلوه وزجر على دابّته وشرب فى انائه ه قال ابن محبوب الصغير كل ما قام بالقلب من ذكر المعصية والهمّ بها ونيّتها وما دام ان بالتوبة منه ولا ظلم فيه قبل واللطمة إن لم توجب تلف مال او نفس او دم ه وعن المحلّى سرقة الشئ القليل صغيرة ه قال الحليمى الا اذا كان المسروق منه مسكينًا لاغناء به عن ذلك فكبيرة ه وقال ايضًا قذف الصغيرة والمملوكة والحرّ المتهتكة كبيرة ه قال ابن عبد السلام قذف المحصن فى خلوة بحيث لا يسمع احدًا الا الله والحفظة صغيرة قال قومنا وشرب ما لا يسكر لقلته من الخمر صغيرة ه وقال بعض اصحابنا لا صغيرة ولو حمل القول على عدم علمها على هذا القول لصح لان السالبة عند المناطقة تصدق بنفى الموضوع انتهى كلام القطب ه وعرّف بعضهم الكباير

بانها ما توعد عليه بخصوصه فى الكتاب والسنة كالقتل والزنا ٥ وقال آخرون ما فيه
حد كالقذف ٥ وقال اخرون كل ذنب ولا صغير عندهم نظراً الى عظمة من عصى
به تعالى وشدة عقابه ٥ وهذا هو اللايق بمذهبنا المبنى على اليقين والاحتياط
٥ وقال آخرون كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة ديانته
كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة ٥ وقال ابن عباس الكباير ما ذكر الله فى سورة النور من
اولها الى قوله وتوبوا الى الله جميعًا الآية فاوجب الله لهم الفلاح بالتوبة من جميع الذنوب
بقوله قد افلح المؤمنون ٥ وقال ابن مسعود الكباير ما ذكر الله فى سورة النسآء
الى قوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الآية ٥ ولا حصر لها عندنا اهـ ص
المعاصى قسمان صغاير وكباير فالصغاير معفوّ عنها الا ان كابر واصرّ عليها وحينئذ
تكون كبيرة ٥ وغفران الصغاير باجتناب الكبايره ٥ وقيل ان الصغاير خفيّة فى غيب
الله اذ لو بيّنت لارتكبها الناس ٥ وقيل معلومة وهى ما لم تكن من المظالم كاللطمة
دون ما يجب فيها الارش وان اثّرت فكبيرة ٥ ومن الكبايره سوء الظن بالمسلمين
وتتبع الصغاير ومن لم يعتنِ باموره المسلمين فيما يلزمه ولم تكن من همّه فليس منهم
ومن قال لا ارضى بما على من الحق مثلاً يرى منه بخالفته الشرع ٥ ويجب لعن مقرّ
بكبيرة كزنا وقتل والبراءة منه الا ان تاب علنًا ٥ ومن المكفرات ارسال النظر
فى المحرمات ٥ وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس فقال
له لا تشرك بالله شيئًا وان قتلت او حرقت حيًّا واحذر ترك صلاة واطع والديك
فقد امر الله بالاحسان اليهما ولو امراك بالخروج مما تملك ولا تشرب الخمر فانها
مفتاح الشر واياك والفرار من الزحف ومن الطاعون ولا تنازع الامر اهله
وهذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم

كتاب اصول الفقه

قلت اصول الفقه القواعد الكلية التى يبتنى عليها الشرع والراجح والمستصحب والمقيس
عليه والدليل والاوفق بالمقام الخامس من هذه الاصول الخمسة **والفقه** فى اللغة الفهم
وفى الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وفى تعريفه
اوجه ٥ ولا تخلو من اعتراض وهذا التعريف اولاها ان حمل العلم فيه على ما يشمل الظن
لان غالب علم الفقه ظنى **واصول الفقه** باعتبار اضافتها اليه هى ما يختص بالفقه
من حيث كونه مبتنيًا عليه ومستندًا اليه ٥ وباعتبار العلمية هو ادراك القواعد
التى يتوصّل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية على وجه
التحقيق وقيل غير ذلك وهذا اولاها **والعلم الحادث** ضرورى وهو ما لا يتوصّل الى تحصيله
بنظره ونظرى هو المحتاج فى تحصيله الى نظره **والنظر** هو الفكر المطلوب به علم او ظن

والدليل

والدليل ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبريّ وقيل غير ذلك والامارة
هي التي يمكن ان يتوصّل بصحيح النظر فيها الى الظنّ والظن تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح
والشك تردّد الذهن بين الطرفين ه فالظنّ فيه حكم لحصول الراجحيّة ولا يقدح فيه
احتمال النقيض المرجوح ه والوهم لا حكم فيه لاستحالة الحكم بالنقيضين لانّ النقيض الذي
هو متعلّق الظنّ قد حكم به فلو حكم بنقيضه المرجوح وهو متعلّق الوهم لزم الوقوع واللاوقوع
عقلاً فلو حكم بواحد منهما لزم الترجيح بلا مرجّح ولا حكم بهما جميعًا لزم الحكم بالنقيضين
والاعتقاد هو المعنى الموجب لمن اختصّ به كونه جازمًا بصورة مجرّدة او بثبوت امر
او نفيه ه وقيل هو الجزم بالشئ من دون سكون نفس ويقال على التصديق سواء
كان جازمًا او غير جازم مطابقًا او غير مطابق ثابتًا او غير ثابت فيندرج تحته الجهل
المركّب لانه حكم غير مطابق ه والتقليد لانه جزم بثبوت امر او نفيه بمجرد قول الغير
واما الجهل البسيط فهو مقابل للعلم والاعتقاد مقابلة العدم بالملكة لانه عدم
العلم والاعتقاد عمّا من شانه ان يكون عالمًا او معتقدًا واما موضوع علم اصول الفقه
فموضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ومحمولاته والمراد بالبحث عنها حملها
على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت به الحكم ه او على انواعه كقولنا الامر يفيد
الوجوب ه او على عرضه الذاتي كقولنا النص يدلّ على مدلوله دلالة قطعية
او على نوع عرضه الذاتي كقولنا العامّ نوما خصّ منه البعض يدلّ على بقية افراده
دلالة ظنّية ه وجميع مباحث اصول الفقه راجعة الى اثبات اعراض ذاتية للادلة
والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة بمعنى ان جميع
مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت ه وقيل غير ذلك وهذا اولى ه وغايته
هذا العلم هي العلم باحكام الله تعالى او الظنّ بها والترقي عن حضيض التقليد
اذا استعمل فيما وضع لاجله من استنباط الفروع من الاصول وهي سبب الفوز بسعادة
الدارين ه وزعم بعض الجهلة الذين لا اخلاق لهم من العلم والتقوى والحياء ولا حظ
لهم من التحقيق ان هذا الفن حكاية سير اقوام غبروا وسلوكهم مسلك النظر
في الاحكام وليس لنا الا اتباعهم فيما وضعوه مذهبًا ودليلاً ولم يدر هؤلاء المساكين
انهم يرسفون في قيود التقليد وان قولهم يرجع الى جعل الشرع والعلم به كنقول اهل
التواريخ في انه لا يترتب عليه غاية يعتدّ بها ما استدار ممن ثلاثة اشياء
علم الكلام لتوقف الادلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وعلى صدق رسوله
المبلغ عنه وهما مبنيان فيه مقرّرة ادلتهما في مباحثه الثاني اللغة العربية
لانّ فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان على اللغة اذ هما عربيان
الثالث الاحكام الشرعية من حيث تصوّرها لانّ المقصود اثباتها ونفيها

كقولنا الامر للوجوب والنهى للتحريم والصلاة واجبة والربا حرام ه هذا بعض ما قيل
فى تعريف اصول الفقه ه وموضوع الباب ذكر بعض اعراض الأحكام المستخرجة من ابحر
الشريعة الثلاثة وهى الكتاب والسنة والإجماع ه فالكتاب اصل للسُنة والسنة اصل
للرأى المجمع عليه وبالعكس فيقضى الرأى على السُنة وتقضى السنة على الكتاب وسبحان
من جعل هذا الدين يقضى اصله على فرعه وفرعه على اصله والكل شرعه وتكليفه
بيانه خاطب الله سبحانه الناس والذين امنوا خطابًا عامًّا يستغرق الناس والمؤمنين
فخصت السنة من عموم الخطاب الطفل الى بلوغه والمجنون الى افاقته والنايم الى
انتباهه ه ثم ان خطابه سبحانه استغرق المكلفين بصيغة خطاب الذكور فادخل
فيه الاناث على ان لخطابهن صيغة اخرى والعرب تفعل ذلك تغليبًا للفاضل على المفضول وتفعل
ذلك تغليبًا للرجال على النساء ه ومن هذا امر سبحانه رسوله عليه الصلاة والسلام
بجهاد الكفار والمنافقين فاخرجت السُنة النساء بالنهى عن قتلهن ه اما قضاء الرأى
على السُنة فمنه الأخذ باليمين على الشمال فتركته الأمة وهو من سُنن المرسلين ه ومن
ذلك استثناء ابى بكر قتل الرهبان من عموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر الآية فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجملة النساء وخص ابو بكر من
عموم السُنة رهبان الصوامع وخص عمر نصارى تغلب من عموم آية الجزية فاسقط عنهم
الجزية واخذ منهم الصدقة وازاح عنهم اسم الذلة وغزا بهم المشركين ورضخ لهم
من الغنايم وسالمهم ه ومن ذلك عشرة احكام نطق بها القرآن ومضت بها السُنة
غيّرها عمر الى غيرها فانطبق اجماع الامة على ما رآه وساغ له ولهم ذلك فى دين الله ومن
هنا قلنا يقضى الرأى على السُنة **اولها** تعطيل حق القرابة من الخُمس **ثانيها** تعطيل
سهم المؤلفة **ثالثها** اسقاط قطع يد السارق عام الرمادة **رابعها** اسقاط الصدقات
عن الناس عام المسغبة **خامسها** اعتاق امهات الاولاد على اربابهن **سادسها**
ما ذكرناه من مصالحته نصارى تغلب واسقاطه اسماء سماهم الله بها **سابعها** منع
الفئ الذى افاءه الله على المسلمين تحرير المشركين بعد استرقاقهم **تاسعها**
اجلاء اليهود والنصارى من بلادهم بعدما اقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها **عاشرها** تصييره الامصار وتدوينه الدواوين وقسمه الفئ وانما ساغ له
رضى الله عنه هذا ولمن اجمع معه عليه لان العموم من الكتاب والسُنة فى هذه الاحكام
محتمل للتخصيص والتبعيض فالحقيقة ان تخصيص الرأى ه اما الكتاب فهو عرف
تغليبى من اهل الشرع على القرآن العزيز وهو فى العرف العام على المجموع المعين
من كلام الله سبحانه المقروء بالسنة العباد وهو فى هذا المعنى اشهر من لفظ
الكتاب واظهر فلذا جعل تفسيرًا له فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة وهى

(2) شرع من الله فوضه الى انصار المصرين فلا مضادة ولا متناقضة بين ما جاء به الاجماع والاصليين من سنون الدين م

التعريف اللفظى

التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف اشهر ه واما حده اعني الكتاب اصطلاحا فالاولى
ان يقال هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتلو المتواتر وهذا لا يرد
عليه ما ورد على سائر الحدود والمراد به في الاطلاق بعض الكتاب وهو مقدار ثلاث
آية لانه اصل الشرع والباقي قصص ونحوها ه وقيل يمكن تمامه هو المراد لان اصل
الشرع اثنان ظاهري وباطني وفي القصص والامثال احكام باطنية وهكذا المراد بالسنة
وان قالوا المراد منها بعضها وهو نحو من ثلاثة آلاف حديث **واما السنة** ففي اللغة الطريقة
المسلوكة ه وقيل المحمودة ه وقيل المعتادة حسنة كانت او سيئة كما في الحديث
الصحيح من سن سنة حسنة الخ ه وفي الشرع هي قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف اهل اللغة والحديث
واما في عرف اهل الفقه فانها يطلقونها على ما ليس بواجب ه وتطلق على ما يقابل
البدعة ه وقيل هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر
ه وقيل هي في العبادات النافلة وفي الادلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير القرآن من قول او فعل او تقرير وهذا هو المقصود في البحث عنه في هذا
العلم **قال القطب** رضي الله عنه السنة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله وتقريره لما شهده او اخبر عنه من يثق به من فعل او قول او اعتقاد اظهره
صاحبه حيث قدر على الانكار ه ويطلق على ما ليس بفرض من العبادة ه وهي لغة الطريقة
والعادة ه اهـ **واما الاجماع** ففي اللغة العزم قال تعالى فاجمعوا امركم ه وقال صلى
الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع من الليل ه واصله من الجمع الذي هو تقريب اشياء
مفترقة الى بعضها بعض واجمع الناس على كذا اجتمعت اراؤهم على امر واحد ه وفي
الاصطلاح اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الاعصار
على امر من الامور والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل ه فخرج
بالمجتهدين اتفاق العوام فانه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم وكذا اتفاق بعض المجتهدين
وخرج ببعد وفاته الاجماع في عصره صلى الله عليه وسلم فانه لا اعتبار به ه وخرج
بقولهم في عصر من الاعصار ما يتوهم من ان المراد جميع مجتهدي الامة في جميع الاعصار
الى يوم القيامة فهذا توهم باطل والمراد عصر من كان من اهل الاجتهاد في الوقت
الذي حدثت فيه المسئلة فلا يعتبر بمن صار مجتهدا بعدها ه وقولهم على امر
يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات ه وانكر النظام من
المعتزلة وبعض الرافضة تصور انعقاد الاجماع على غير الضروريات بدليل ان انتشار
اهل الاجماع في انحاء الارض مانع لنقل الحكم اليهم عادة وبه يمتنع الاتفاق الذي هو فرع
تساويهم في نقل الحكم اليهم ه ثم ان الاتفاق يكون اما عن قاطع واما عن ظن ولا بد اذ

لاثالث والاجماع مفتقرالى مايستند اليه فان كان المستند قاطعا فيستحيل عدم نقله عادة كاستحالة تواطئ الجمع على اخفائه وحيث لم ينقل دل على عدمه ٥ وان كان الاجماع عن ظن امتنع الاتفاق عادة لاختلاف القرايح كامتناع اتفاقهم على طعام واحد معين فى زمن واحد قلنا هذا ظاهر لفساد بما ان الاجماع متصور فى الاخبار المستفيضة فيلزم تصوره فى الاحكام وكما انه يوجد سبب يدعو الى الاجماع على الاخبار المستفيضة يوجد ايضا سبب يدعو الى الاجماع باعتقاد الاحكام ٥ والانتشار فى النواحى المتقاصية انما يمنع عن النقل عادة اذا لم يكونوا مجدين وباحثين فاما مع شدة البحث والجد فلا امتناع ٥ ثم ان القاطع لايستحيل نقله عادة اذا استغنى عن نقله بدلالة غيره على حكمه كاجماع اصحابنا مثلا على امر فانه اغنى عن ذكره وكذا اختلاف القرايح انما يمنع من الاتفاق فيما هو خفى من الظن لا فيما هو جلى منه بحيث لا يختلفون فيه بل يؤدى اجتهاد الكل بالنظر فيه الى حكم واحد وبمجرد الوقوع يبطل ماذكروه كوقوع اجماع الصحابة على تقديم النصوص القاطعة على ما ليس كذلك وكاجماع اصحابنا ومن وافقهم على اظهار التسمية فى الصلاة الجهرية ٥ وكاجماعنا مع الشافعية على بطلان النكاح بدون ولى ٥ وكفى بالوقوع دليلا وزيادة ٥ اذا علم هذا فاعلم ان للاجماع ركنا وهو ما يقوم به الاجماع ٥ واهلية من ينعقد الاجماع به رايا وقولا وشرطا وهو ما يكون الاجماع متوقفا عليه بعد صدوره من اهله ٥ وحكما اى الاثر الثابت به وسببا وهو المعنى الداعى الى الاجماع الجامع للآراء وهو المسمى بمستند الاجماع ٥ وركنه اما عزيمة واما رخصة ٥ فالعزيمة التكلم بما يوجب الاتفاق من المجمعين او شروعهم فى الفعل فيما كان من بابه ٥ والرخصة كلام البعض وسكوت الآخرين بعد بلوغ الامر اليهم وبعد انقضاء زمن يصح فيه النظر والتأمل فى النازلة ٥ وقيل لابد من ظهور النص ولا يثبت بالسكوت وحكى هذا عن الشافعى بحجة مشورة عمر للصحابة فى فضل مال كان قسمه وعلى ساكت حتى قال ما تقول يا ابا الحسن فروى له حديثا فى قسمة الفضل فلم يجعل سكوته تسليما وكما شاورهم فى املاص امرأة منعها من مجالسة الرجال فاشاروا عليه ان لا غرم عليه انما هو مؤدب وعلى ساكت فلما سأله قال ارى عليك الغرة ٥ اهـ ٥ ص هى قواعد لاخذ الاحكام الشرعية بطريقة الاستدلال بممارستها تحصل الملكة القوية على اخذ الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتطلب من اسفار اصول الفقه وقد ذكر الاصحاب انموذجا من علم الاصول فى اسفارهم الفرعية بحيث دواعيها كبيان الشرع فكانت تلك المواضع مشكورة النفع لايرادهم اياها فى مواقع التأصيل والتدليل على الفروع من حيث الصحة والثبوت ٥ فقسموا الخطاب خبرا وامرا ونهيا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها فلا يسع المجتهد جهل قسم منها ٥ فكل حال اقتضى طلبا فهو امر والا فنهى ٥ وهما فى حق رب العزة دعاء.

كقوله تب

كقوله تب علينا لا تزغ قلوبنا ٥ وفي حق المساوي التماس ولمن فوق المساواة مسئلة
ويكون الفعل واجبًا وتارة مستحبًا وتارة محرمًا وتارة مكروهًا فالواجب ما يأثم
تاركه وضده الحرام ٥ والمستحب ما يثاب فاعله ولا يأثم بتركه وضده المكروه ٥
والمباح ما لا جناح بفعله ٥ والنسخ في الأمر والنهي ولا يكون في الوعد والوعيد والاخبار
٥ والاحكام العقلية يمتنع فيها التناقض فما الشأن في خصايص الله وصفاته
ونعوت كماله ٥ والكتاب ينسخ بالكتاب والسنة ٥ وقيل لا تنسخه السنة ٥ وينسخ
بعض السنة بعضًا والقول بانها تنسخ الكتاب هو الصحيح المشهور الراجح ٥ وحيث
اتى خصوص وعموم في موضع قدم الخصوص لانه اقوى دلالة وان علمت طريقة القطع
في متن الحكم ٥ ويقيد المطلق بالمقيد ان ورد في موضع ٥ ويفسر المجمل بالمبين
ويرد المتشابه الى المحكم وكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم قبوله
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ٥ ويكون صحيحًا ومرسلاً وكلاهما حجة
فالصحيح ما اتصل به عليه السلام ثقة عن ثقة ٥ والمرسل ما سقط في اسناده الصحابي
كنقل جابر بن زيد رحمه الله عنه عليه الصلاة والسلام ٥ ولم يقبل بعضهم المرسل حجة
والمختار الاول ٥ وان جاء الصحيح متواترًا كفر جاحده لايجابه العلم القطعي ٥ وحكم
الاحاد ظني ٥ ويجب علينا ما فعله صلى الله الا المندوب ففي حقنا مندوب ٥ فان
جهل وصفه لم يجب ٥ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ٥ والحديث مقدم على
القياس كتقديم الاجماع ان كان والا رجع الى اجتهاد مجتهد لان الاخذ بالرأي في موضعه
من اهله نوع فرض ٥ وقد وقع الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم من بعض مجتهدي
اصحابه ومنه كثير من قضايا عمر رضي الله عنه وافقه فيها التنزيل العزيز ٥ وكاختلافهم
في مقتضى امر صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ان لا يصلي احد العصر الا في بني
قريظة ففهم بعضهم الامر تعجيل الخروج ولم يصرفه الى ترك الصلاة في المدينة ٥ وفهم
آخرون المنع من الصلاة الا في قريظة فما صلوها الا بعد العشاء فما لام احدًا على
اجتهاده منهم صلى الله عليه وسلم ٥ وكاختلافهم في قطع نخيل بني النضير فنزلت
الآية مصوبة لاجتهاد الطرفين ٥ ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الآية
وكاجازته صلى الله عليه وسلم لمعاذ الاجتهاد فيما لا يجد فيه نصًا لما بعثه الى اليمن
ولا اجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم لارتفاع النزاع بقوله وانما يكون بعد عصره يجتهدون
نظرًا فيما جاء عنه فيرجعون في اجماعهم الى اقرب الآراء الى هدى الله فيقطعون
فيه حكمًا واحدًا مع رفع الاحتمال ٥ وما لم يتفقوا على حكم فمختلف فيه ٥ والاجماع
ركن من اركان الدين لعصمة المحقين من الاجتماع على ضلال ٥ والحق في مسائل
الخلاف مع جميع القايلين بها الا انه لا يجوز خلاف لغير مجتهد اجتمعت فيه شروط

الاجتهاد ٥ ولا ترجيح الا لمن يعلم الحجة ٥ ولا ضمان على مخطئ اجتمعت له شرايط الاجتهاد
اجتهد فى نازلة فاخطأ الصواب فيها ٥ قيل ولو خالف اقوال الناس واستثنى المصنف رحمه الله
مقطوعا به لوقوع الاجتهاد حيث لا قطع ٥ وزلة العالم لو افتى فزل بلسانه بلا قصد
مرفوعة عنه كما لو اعطى الام الثلث مع البنين ٥ وضمن مفت بخطا عالما به فعمل به
واثم جاهل بلا ضمان لانه معروف بالجهل ٥ وضمن العالم بالخطا ان افتى به لانه غر
السائل ولا ضمان ان لم يخرج عن اقوال المسلمين ٥ ولا يجوز امر بسوال من لا ثقة
بعلمه ٥ ولو حجر المسئول الاخذ بفتياه فليست بفتيا ولا يجوز الاخذ بها الا لعالم
صوابها ٥ فلو افتى العالم ثم رجع الى غير فتواه فالاولى رأى ولا نسخ فى الرأى فاعمل بعد
اجتهاد ٥ وللضعيف الرجوع الى رأى رجع اليه من قلده ٥ ويعمل باثر الموافقين ان
اعدم المفتين حتى يصح باطل الاثر وقيل حتى يبصر الاعدل ٥ وقيل يعمل بما وجد
مؤثرا فى ثلاثة كتب تصاعدا للبعد عن احتمال الغلط ٥ ويوخذ عن المخالفين
ما طابق قواعد المذهب وبما اطمأن اليه القلب ان ظن صوابه ولم يخالف فيه حكم
الظاهر فعند مخالفته لا حكم للسرائر قلت ما طابق قواعد المذهب فهو من المذهب
فالآخذ به آخذ بالمذهب لا بقول المخالفين وانما القايل به منهم موافق للمذهب
اذ الاصل ان الحق الذى هو دين الله الاسلام بايدينا فما وافقونا عليه فهم الآخذون
فيه عنا وما خالفونا فيه من الحق فبضلالهم فارقوا الحق ولا فضل لهم علينا فى تمسكنا
بالحق وسيرنا على محجته واخذنا بعينه ولا نحن عيال عليهم فى تفسير كتاب الله ولا
سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ولا جميع المعارف الاسلامية بل حيث ما اغاروا
وانجدوا فى العلم النافع وجدونا وقد احرزنا قصبات السبق والفونا بالرصيد
لهم فى مراصدهم ومقاصدهم ومخابئ بدعهم فليس بحمد الله مذهبنا كلا على مذهبهم
بل نحن بنعمة الله حجة الله عليهم ونحن القوام بالعدل والآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر ونحن على جادة الامة الوسط ٥ وكذا ما اطمأن اليه القلب وظن صوابه
ليس فى الحقيقة ماخوذا عنهم وان قالوا به وطابقونا عليه فما كان من النصوص فنحن
واياهم اخذناه عن اصل واحد وما كان من الاجتهاديات فظهر لنا صوابه فهو فضل
من الله افاضه على من شاء من عباده وربما عرف الحق من يعمل به وربما عرفه من
يحيد عنه ويعانده فحقيقة ما عرفوا من الحق هو حجتنا عليهم فان اخذوا به فهو رجوع
منهم الى بصايرنا وان رجعوا فيه عن العلم الى الجهل لم يكونوا لنا قادة وانما قدونا الحق فى
الآخذ به والملحق فى الآخذ عنه ولا يضرنا رجوعهم من العلم الى الجهل فى قبولنا للحق حيث
وجدناه واخذنا به ممن جاء به ٥ وما اطمأنت اليه قلوبنا وظننا صوابه من اقوالهم فذلك
لم نأخذه عنهم مجازفة ولا تناولناه تقليدا كتقليدهم الاعمى وانما هى هداية من الله

بنصبها

ينصبها حيث يشآء ليهتدى من يشآء ۞ وأصلنا فيه ح استفت قلبك الحديث
الاترى ان شرطنا فيه موافقة الظاهر وهى طريقة الشارع فى الأحكام الشرعية وبالجملة
فنحن نعتبر ذات الحق لاعقلاً ضالاً ابصره ولا لسانًا زالاقال به ولا قلبًا خالفنا اعتقاداً
وقع على شئ منه والخلاف فى كثير من الحق لايوقفنا عن اخذه من المقل منه فحقيقة
الاخذ بالحق والإنقياد له ان لانستنكف من قبوله ولو من مبطل والرفض والترك
للباطل ولو من محق وبهذا تعلم طهارة مذهبنا وان انقيادنا وتقليدنا للحق لا للرجال
اهـ ص والقياس بعضه يصح وبعضه لايصح ۞ فالصحيح قياس فرع على اصل
والباطل قياس اصل على اصل وهو المراد بقول ابن عباس رضى الله عنه من
حمل دينه على القياس لم يزل الدهر فى التباس "قلت" مثاله كمن علم نصيب الأم
السدس مع الاولاد ولم يعلم كمالها مع عدمهم فقاس بجهله ان نصيبها السدس
ولو مع عدمهم او علم ان لها الثلث مع عدم الاولاد فقاس انه نصيبها ولو مع وجودهم
وهكذا فى الأزواج وما اشبه هذا من الاحكام المنصوص عليها من الكتاب او من
السنة او ما انطبق عليه الاجماع فخالف بقياسه منصوصًا عليه من الاصول الثلاثة
او من احدها ۞ ثم ان الاحكام الشرعية لم يرد النص عليها من كلها من الاصول الثلاثة بل
منها ما نص عليه الكتاب ومنها ما نصت عليه السنة ومنها ما نص عليه الاجماع بعد
النبى صلى الله عليه وسلم وبقى ما لم يأت فيه نص مفوضًا الى اجتهاد ذوى الابصار
ليجعلوا ما اشبه الشئ فهو مثله وليس ذلك من عندياتهم ولكن بنعمة الله لاتزال
نازلة لم يذكر حكمها نصًا الا ولها شبيه من احكام الله المنصوص عليها فيمنح الله تعالى
من يشآء من عباده مواهب الاستنباط فيجعلوا القياس على الأصول فى كل ما عناهم
من الاحكام السبعة التى هى الواجب والمندوب والوسائل دون المندوب والمباح
والمكروه والحلال والحرام وما يسع وما لايسع ۞ ويخرج فى القطعى فلا يجوز فيه
الاختلاف كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف ۞ وقد توسعت شجرة علم
الشريعة بالقياس لما ان النوازل مستمرة الحدوث ولا تخلوا ى نازلة من حكم وما
كل حكم منصوص عليه ولكن لازال تمتد اغصان الاحكام الحادثة حملاً على نظائرها
من الاحكام المنصوصة او المقيسة الصحيحة وهكذا الى يوم القيامة لاتحدث بحمد الله
حادثة الا ويوجد لها دليل منها على حكمها ۞ وقد قاس اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى زمانه على امثال احكام النصوص فى وقايع متعددة بامره ونهاهم
عليه السلام عن مراجعته فيما اختلفوا فيه اذ لو رجعوا اليه بطل القياس وانختم
النص ۞ واستعمله بعد الصحابة علماء الامة فبين مخطئ ومصيب ۞ وكان لمن
وفقه الله من صوابه اوفر نصيب ۞ حتى اشرأبت اليه اعناق ضعفاء العلم

من المتفقهة فتقطعت بكل منهم السبل فظل يخبط في المجاهل بجهله ٥ وقد يتزيا
بالهوى غير اهله ٥ وربما رزق الصدفة فوافق جليا ٥ وان كان صدره من
حقايق شروط الاستنباط خليا ٥ وربما عز فقد شروط صحة القياس ٥ فضل
واضل الناس ٥ فان اصاب فما عن بصر ولا درايه ٥ وان اخطأ فنتيجة الجهل الغوايه
حتى يقيض الله لاحكامه سلطانا نصيرا ٥ ويجعله لزيف الخطا ناقدا بصيرا ٥ ه
وهنالك تجرى مياه الاحكام في مجاريها ٥ حيث أخذ القوس باريها ٥ فيرمي
المتلاعب باحكام الدين بشا قصه ٥ ويظهر على مناقصه ٥ اهـ ٥ ص ثم ان
القياس الصحيح جلي وخفي ٥ فالجلي هو الظاهر الذي لا يحتاج الى تدقيق نظر كقياس
الامة على العبد في احكام الرق ٥ والخفي هو المسمى بقياس الشبه لكثرة الاشباه
فيه وبها كثر اختلاف العلماء فيه يصفه فريق بصفة وفريق آخر بصفة اخرى ولهذا
نشأ الخلاف في الفروع ٥ وقد يجيء الخلاف من جهة صحة الخبر مع بعض وعدمها
مع آخرين ٥ ويجيء مع تعارض الدلايل فيختلف الترجيح ٥ وحيث القطع بوجود
العلة في الفرع ثبت القطع به ٥ وان كانت العلة ظنية ثبت الظن ٥ وقد انكر
بعض القياس لقول ابن عباس لا في علة منصوص عليه كعلة تحريم الربا وقولهم
بحصر القياس على علة ما ورد به النص رجوع منهم الى القول بالقياس في غير المنصوص
عليه ٥ وحكموا العادة في اشياء كما حكموا الاستقراء ٥ قلت واستصحاب الاصل ٥ الدلايل الشرعية
اربعة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس خامسها الاستدلال وهو ما ليس بنص
ولا اجماع ولا قياس والمراد به طلب الدليل مما لم تات به الدلايل الاربع ٥ فمن ذلك
الاستدلال باستصحاب الاصل وهو عبارة عن إبقاء ما كان على اصوله التي كان
عليها من وجود او عدم او نحوهما ما لم يرد دليل ينقله عن حكم اصله الى حكم آخر
٥ ومنه قياس العكس وهو اثبات نقيض حكم شيء لضد ذلك الشيء لتعاكس
وصفيهما كما في ح ايا تي احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر فقد نبه الحديث على مضادة حكم وضع الشهوة في الحلال لحكم
وضعها في الحرام فوضعها فيه موجب الوزر ووضعها في الحلال موجب للاجر
٥ ومنه الاستقراء وهو عبارة عن تتبع افراد الجنس في حكم من الاحكام فاذا
وجد ذلك الحكم شاملا لكل فرد من افراد ذلك الجنس قطع بذلك الحكم على الجنس تماما
وهو اما كامل واما ناقص ٥ فالكامل ان يستقرئ ومعناه يتتبع المستدل
جميع افراد الجنس بحيث لا يشذ عنه فرد من افراده غير الصورة المطلوب الحكم
عليها فيحكم ان حكم تلك الصورة كحكم سايرا خواتها من افراد الجنس ٥ كما لو ارد نا
حكم شجرة هل هي نامية ام لا وحيث علمنا وحكمنا ان النوع النباتي كله من الجنس النامي

حكمنا

حكمنا بكون تلك الشجرة نامية كحكم سايرنوعها من الشجر وكحكم سايرافراد الجنس
النامي ه واما الاستقراء الناقص فهوان يستقرئ مثلاً المستدل اغلب عادات
النساء في حيضهن في اقصى مدة الحيض فيجد مثلاً عادتهن في اقصى مدته عشرة
ايام فيأخذ هذه العادة الماخوذة بهذا الاستقراء حكماً لحيض النساء بان لا يزيد
عن عشرة ايام ه ويعرف هذا الفقهاء بالحاق الفرد بالأغلب وهو دليل ظني اتفاقاً
وهل الكامل قطعي او ظني قولان الاول للاكثر ه ووجه الثاني احتمال كون حكم تلك الصورة
مخالفاً لاحكام سايرالافراد ه ورد بان الاحتمالات العقلية بمنزلة العدم فلا تقدح
في الاحكام العادية ه فالاستقراء بنوعيه تتبع العادات لتكون حاكمة على افراد الجنس
المنسوبة اليه العادة تماماً او غالباً ه ثم ان القياس لغة تقدير شئ يقال قاس
الثوب هل يكمل قميصاً قياساً اذا قدره تقديراً ه ويطلق على المساواة فيقال
هذا الشئ قياس ذاك الشئ اي هو مساوٍ له ه وذكر له الاصوليون عدة اصطلاحات
وحدود ولا يخلو اكثرها من اعتراضات واحسنها ان يقال هو استخراج مثل حكم
المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما ه قال ابن بركة البهلوي هو ان يرد حكم المسكوت
عنه الى الحكم المنطوق به بعلة تجمع بينهما اهـ قال في العدل والانصاف هو حمل
احد المعلومين على الآخر في حصول الحكم واسقاطه بامر يجمعهما ه قال
ولهم الفاظ في حد القياس زهاء عشرين لفظاً كلها قاصرة على التوفية لحده
وقيل ان حقيقته رد الفرع الى الاصل بعلة توجب الجمع بينهما اهـ قال المصنف
رحمه الله في طلعة الشمس هو ان القياس حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم
بجامع بينهما كالخمر فان حكمه معلوم بنص الكتاب على تحريمه ويسمى في
اصطلاحهم اصلاً ومجهول الحكم كالنبيذ ونحوه فانه لم ينص على حكمه كتاب
ولا سنة ولا اجماع ويسمى فرعاً اهـ وما ذكرناه من حدوده متحد المعنى وان
تفاوت بعض الفاظها ه واختلف الناس في القياس فاثبته اكثر الفقهاء والمتكلمين
والسنية في الشرعيات والعقليات ه واثبته النظام وبعض الرافضة في العقليات
فقط ووافقهم اكثر الخوارج الا النجدية وقال به ابن حنبل وبشر الا انهما خالفا
قولهما فعلاً ه ومنعه مطلقاً اهل الظاهر وغلاة الحشوية ه ثم اختلف هاؤلاء
فقال فريق منهم هو قبيح لعينه ه وقال فريق اخرون قبيح للنهي عنه وعن
استعماله في الدين وقد اغنانا الله تعالى بالكتاب والسنة ه وقال بشر
المريسي وابن علية والاصم العقل يوجب العمل به والسمع ورد مؤكد لذلك
وفي رواية عن المريسي والاصم ان مذهبهما منع النظر ولم يسوغا الا العقلي
وموضوعه طلب احكام الفروع المسكوت عنها من الاصول المنصوصة

واركانه اربعة الأصل والفرع والعلة والحكم ٥ فالاصل امور منها ما وقع القياس عليه وهو المقصود هنا ٥ وفيه اقوال اصحها انه الحكم المشبه به سواء كان اصلا من المنصوص عليه او فرعا مقيسا على اصل ولكون الفرع المقيس على الاصل محلا للحكم لا نفس الحكم ولا دليلا عليه نزل منزلة الأصل النصي فصح القياس عليه ولو لم يتفق عليه خلافا لمن قاله ٥ والفرع هو المشبه لا الحكم ٥ والعلة هو الوصف الجامع بين الأصل والفرع ٥ والحكم هو ثمرة القياس والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله ٥ ولصحة القياس شروط تطلب من مضانها اهـ ٥ ص

كتاب الطهارات

قلت الطهارة ضربان طهارة حسية للجسم ٥ وطهارة معنوية للنفس ٥ وحمل على المعنيين عامة الآيات ٥ وفي الشرع صفة حكمية توجب لموصوفها اباحة الصلاة به او فيه او له فالاولان من خبث ببدن او ثوب او بقعة او ماء يلابس هذه الاشياء او شيئا منها ٥ والثالث من حدث وهو ناقض الوضوء ولو غير نجس ٥ ومعنى حكمية الصفة ان يحكم بوجودها ويقدر قيامها بموصوفها ٥ وحكم الحدث معنى قايم في بدن الطاهر كقيام الجنابة والحيض ما لم يغتسل الجنب والحايض ٥ ويشمل الحدث خارجا من السبيلين ريحا او حيوانا او فضلة ونجسا خارجا من اي موضع من الجسم كدم او جلد حي او اي جزء من نفس البدن غير شعر ٥ وحمل الشرع على ذلك ملاقاة الانجاس والغيبة والنميمة واستثنى نجسا يابسا يلاقي يابسا غير ميتة ٥ وكل كبيرة قياسا على الغيبة والنميمة والكذب ونظر الشهوة واليمين الغموس داخل في جنس الحدث ٥ وموضوع علم الطهارة ازالة خبث او حدث بطاهر مطهر من ماء او صعيد او نار او ريح او شمس او اي مؤثر زوال عين النجاسة ٥ والحكم بزوال النجس وارتفاع الحدث كاف للحكم بثبوت الطهارة الشرعية واركانها تطهير بنية ومطهر بكسر الهاء ومطهر بفتحها وحدها الوجوب بالاصول الثلاثة وغايتها جواز الصلاة وفايدتها تمامها شرطا من شروط ما تقوم به الصلاة واداء واجبها فعلا على الوجه المأمور به ٥ ثم هي في نفسها انواع طهارة بالوضوء وطهارة بالاغتسال وطهارة بالاستنجاء وطهارة بازالة الانجاس وطهارة بالتيمم ٥ واكثر الفقهاء يبدؤون بالكلام على الانجاس والاستنجاء والاستجمار ٥ اي الوضوء انما يكون لحدوث نجس ونحوه ولا يصح الابعد ازالته ٥ وبعض يبدأ بالوضوء لانه المقصود بالذات ولان الاصل عدم لزوم التوضي بل استصحاب الوضوء السابق وانما اوجب لزومه الحدث ٥ اهـ ٥ ص الطهارة من النجاسة حكم مفترض بالكتاب والسنة والاجماع ٥ وهل يجوز جهل وجوبها الى وقتها اولا قولان ٥ ولو تنجس

ثوب

ثوب وجهل موضع النجاسة عمّه بالغسل احتياطًا ٥ ومن نجّس ثياب غيره اعلمه ولزمه
غسلها ونقص قيمتها ٥ ويخبر امامه بنجاسة رآها فيه ولا يلزمه غيره قلت اما اخباره
امامه فلان صحة صلاته معلقة بصحة صلاة امامه على الاكثر من الاقوال ٣ واما غيره فيشبه عندي ان
يكون حقًا من حقوق المسلم على المسلم ويشبه عندي ان يكون اخباره معاونة على البر
والتقوى وقد امر الله بها ٥ ويشبه عندي ان يكون عدم اخباره من باب الاضرار بالمسلم
في الاسلام ولا اضرار اعظم من اضرار في الدين ولا ركن في الدين اعظم من الصلاة وعندي
ان حكم من علم نجاسة ملابسة للمصلي او علم انتقاض صلاته بحدث او بناقض من ترك شيء
من وضايفها على غير علم من المصلي فهو في حكم من ترك نايمًا عنها او غافلًا عن وقتها فلم ينبهه
بلا فرق فيما يظهر لي ٥ وقد يقال ان المصلي لو صلى بنجاسة على غير علم ففي حالة جهله بها
قد سقط عنه الخطاب بطهارتها ومالم يخاطب بادائه لعارض لم يلزمه التكليف به وفي حاله تلك
يعتبر في حقه تمام صلاته وصحتها من اي جهة يلزم غيره حمله على ذلك الواجب حين سقوطه
عنه وكذا في تنبيه الغافل وتذكير الناسي وايقاض النايم والجواب ان الدين النصيحة
وليس ترك المسلم للمسلم على هذه الحالة مع الامكان والقدرة من النصيحة في شيء بل هو عين
الغش والخيانة اذ كثير من الحقوق الدنيوية واجبة على المسلم لاخيه المسلم فما الشان في
الحقوق الدينية ٥ وما معنى لولاية بين المؤمنين الا ان يحب المؤمن لاخيه ما يحب لنفسه
ويكره لاخيه ما يكره لنفسه ٥ وقد تواترت الاحاديث النبوية في ما يجب للمسلم على المسلم والحقوق
الاسلامية الواجبة للمسلمين على بعضهم للبعض امانات في رقابهم يؤديها بعضهم للبعض
ولا شك ان ترك اداء الامانة ظلم وخيانة ٥ وفي الاثر والمسلم اخو المسلم لا يضره ولا يعيره ولا
يمكر به ولا يخونه ولا يغشه وهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا وفي ح المسلم اخو المسلم
اخوان ينبعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان ٥ وهو الشيطان ٥ ح من اصبح لا
يهتم بامور المسلمين فليس هو من المسلمين ٥ ولا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين
فيه ٥ فعدم اهتمام المسلم بصلاة اخيه استخفاف بحق الله من جهة وبحق المسلم من جهة
وترى الحديث سالبًا لخيرية من لا منفعة فيه للمسلمين ولا منفعة اوجب حقًا وارفع
درجة من المساعدة في الدين والمعاونة على البر والتقوى وعندي ان من شاهد مسلمًا
يصلي وصلاته فاسدة بسبب وذلك السبب يجهله المصلي ويعلمه المشاهد فلم يعلمه به مع
قدرته على اعلامه فهو اثم عاص تلزمه التوبة لانه ضيع حق الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وضيع حق الاخوة الاسلامية بتركه يؤدي واجبًا على فساد والله اعلم اهـ ٥ ص
ولا يحتاج هنا الى النية بل يكفي زوال النجس باي من الوجوه ان غسله ٥ ولا حكم للاثر بعد
التطهير ان زالت العين ٥ ولا يطهر ثوب ولا بدن بريح ولا تراب فلو عدم الماء يممًا ٥ وهل
يطهر بهما ما عدا ثوب او بدن خلاف ٥ وقيل يطهران الثوب والصحيح الاول ٥ وهل

الدمع والبزاق مُطهّران لمجاريهما من منجّس اولا قولانِ ٥ وينجس بزاق ومخاط بغالبه
مِن دمٍ كما لو وجَدَ طعمَه حتى يصح انه دم غالب ٥ ولا ينجس ماءٌ غُسِلَ به فمَه من طعم دمٍ
بلا تحققه ٥ ولو زال منجّس بمجرد الماء اجزاه وقيل بشرطِ العَرْكِ ٥ والاشياء فى حكم الطهارة والحل
حتى تصح النجاسة والحُرم ٥

باب المياه

قلت عبّر عن الماءِ الطهور الرافع للحدَثِ بصيغة الجمع اعتبارًا بانواع الماءِ بحسب ما
يعرض له من الصفات وما يتعلق بصفاتِه من الأحكام ٥ وموضوع الباب بيان احكام
كلٍّ من انواعِه بحسب عوارضِه من اطلاقٍ وتقييد بمكان او بصفةٍ او باضافةٍ فلكلٍّ منها
حكم من حيث طهارة ذاته ونجاسة ذاته ومن حيث تطهير الطهور لغيره ورفعه للحدث
كناقِض وُضوءٍ وجنابةٍ وحيضٍ ونِفاسٍ ومن حيث عدم رفعه للحدث ٥ وقد اجمعت
الأمة على طهارة المياه فى نفسها مُطهِّرة لغيرها الا ما جاء من الخلاف الشاذ فى الصدر الاول
فى ماءِ البحر ولا عبرة بالشاذ مع ان هذا الشذوذ مجوج بتناول الماءِ المطلق لِماءِ البحر ٥ وبالحديث
الوارد فى البحر هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتتُه ٥ لا يقال ان هذا الحديث مختلف فى
صحته فلا يصح الاحتجاج به لانا نقول ان ظاهر الشرع يعضده ولان الحديث لا يرتاب فى صحته
فقد رواه الربيع فى مُسنَدِه عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومَتْنُه أنّ رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر
فقال يا رسول الله انا نركب البحر على رماثٍ لنا وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء
الا لِشفاهِنا فنتوضأ بماءِ البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه والحِلّ ميتتُه ٥ اهـ فافاد الحديث مساواة ماءِ البحر لكل ماءٍ مُطلَق طهور ٥ فما
روى عن ابن عمر ماءُ البحر لا يجزى من جنابةٍ ولا يُتوضّأ منه لان تحت البحر نارًا او تحت
النار بحرًا حتى عَدّ سبعة ابحر وسبع نيرانٍ موضوع باطل واضعه محمد بن المهاجر وكان
وضّاعًا ٥ ولا اعتبار بزعم من قال لا يتوضأ بماءِ البحر الا عند الضرورة ولا بغلوّ من
قال التيمم احبّ الىّ منه فالصواب ما جاءت به السُّنّة ٥ والاجماع منطبق على ان
كل ما يغيّر الماءَ مما لا ينفك عنه غالبًا انه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير
الا شذوذًا فى الماءِ الاجن تفرّد به ابن سيرين وهو ايضًا محجوج بتناول اسم الماءِ
المطلق له ٥ ووقع الاتفاق على ان الماءَ الذى غيّرت النجاسة امّا طعمَه او لونَه
او ريحه او اكثر اوصافِه انه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور كما اتفقوا على المستجمر
ان لا تضرّه النجاسة التى لم تغيّر احدَ اوصافِه ٥ هذا ما اجمعوا عليه ٥ والخلاف
فى ستّ مسائل هى قواعد هذا الباب واصولُه المسئلة الأولى المخالط للنجاسة
بدون تغيّرِ احدِ اوصافه قال فريق واهل الظاهر ومالك فى رواية هو طاهر

وفرّق آخرون

وفرق آخرون بين قليله وكثيره فلم ينجسوه مع الكثرة ٥ واختلفوا ولاء في الحد بين القليل والكثير فذهب ابو حنيفة الى ان الكثير ما لو حرك من احد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الآخر وذهب الشافعي الى ان حد الكثير قلتان من قلال هجر وذلك نحو من خمسمائة رطل وقال آخرون ورواية عن مالك لا حد له ولكن النجاسة تفسد الماء القليل ولو لم تغير له وصفا ٥ وقد روي عن مالك ايضا ان هذا الماء مكروه فتحصل عن مالك ثلاثة اقوال ٥ وسبب الاختلاف تعارض ظواهر الاحاديث وذلك ان حديث ابي هريرة عنه عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث يفهم ان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكما في حديثه الثاني لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل فيه فانه يوهم بظاهره فساد قليل الماء بقليل النجاسة ٥ وكذا ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدايم ٥ واما حديث انس ان اعرابيا بال في ناحية من المسجد الحديث فيدل ظاهره ان قليلها لا يفسد قليل الماء لطهارة الموضع بذلك الذنوب وحديث ابي سعيد الخدري كما خرجه ابو داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحوم الكلاب والمحايض وعذرة الناس فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء لا ينجسه شيء ٥ وحين راموا الجمع بين الاحاديث اختلفت مذاهبهم ٥ فمن قال بظاهر حديث الاعرابي وحديث ابي سعيد اعتبر حديثي ابي هريرة غير معقولي المعنى وامتثال مضمونهما عبادة لا لان ذلك الماء ينجس وافرطت الظاهرية في ذلك فقالت لو صب البول انسان في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به ولا الوضوء فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول ٥ ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة جمع بين الاحاديث بأن حمل حديثي ابي هريرة على الكراهية وحمل حديث الاعرابي وحديث ابي سعيد على الاجزاء كما هو ظاهرهما ٥ وجمع الشافعي وابو حنيفة حديثي ابي هريرة وحديث ابي سعيد بأن حملا الحديثين على الماء القليل وحديث ابي سعيد على الماء الكثير ٥ وذهب الشافعي الى ان الحد الجامع بين الاحاديث هو ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه محمد ابن حزم الظاهري من حديث عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال ان كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ٥ وجعل ابو حنيفة الحد من وجه القياس وهو اعتبار سريان النجاسة في جميع اجزاء الماء بسريان الحركة فاذا ظن عدم سريان الحركة في جميع اجزائه فالماء طاهر لكن يعارض مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة هنا حديث الاعرابي ولذلك التجأت الشافعية الى التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء فقالوا ان ورد عليها الماء كما في حديث الاعرابي لم ينجس وان وردت النجاسة على الماء كما في حديث ابي هريرة نجس قيل وهذا تحكم وقيل له وجه من النظر مع التأمل وذلك انهم انما صاروا الى الاجماع على ان النجاسة اليسيرة غير مؤثرة في الماء الكثير اذا كان يتوهم عدم سريان النجاسة

فى جميع اجزآئه واستحالة تعيينها فيه واذا كان ذلك كذلك فلا يبعد ان قدرًا ما من المآء لو
حلّه قدرٌ ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجسًا ٥ فاذا ورد ذلك المآء على النجاسة
جزءًا فجزءًا فمعلوم انه تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فنآء ذلك المآء فيكون
اخر جزء من الماء الوارد على المحل مطهرًا له لان نسبة آخر جزء من المآء الى آخر جزء من
بقية النجاسة كنسبة الماء الكثير الى القليل من النجاسة ولذلك كان العلم يقع فى هذه الحال
بذهاب عين النجاسة ٥ ولذلك اجمعوا على ان ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة
فى الثوب او البدن ٥ واختلفوا اذا وقعت القطرة من البول فى ذلك القدر من المآء
قال القطب رحمه الله ان تغير ولو بطاهر لم يجز على الراجح ٥ يعنى الوضوء ٥ والخلاف
فى المذهب وغيره ٥ ويجوز غسل النجس والاستنجاء بمتغير بطاهر خلافًا لمالك ٥ ويجزى
فى الوضوء كغير ما تغير بطول مكث او تراب او زرنيخ جر به عليهما ما لم يتغير به لون
الجسد ٥ واجير بمتغير بالتراب ولو القى فيه وتغير به لون الجسد وبمتغير بطحلب او بما
كان محلًا له او متولدًا عنه ولا ينفك غالبًا فلو انتن ماء بضفدع مات فيه او حوت
وهما منه او تغير لونه او طعمه بهما جاز الوضوء به ٥ ورخص فى تغير قليل وفى تغير
بما لم يطبخ فيه ٥ ولم يعتبر قوم تغير الرائحة مانعًا والصحيح اعتباره الا ان قل ٥ ولا يجوز
بنجس اجماعًا وهو ما وقع فيه شئ نجس مطلقًا ان كان اقل من قلتين ٥ ويقيد
تغير احد الاوصاف ان كان قلتين او اكثر ٥ ورخص ما لم يتغير كلها ٥ وقال مالك
بطهارته ان لم يتغير احد الاوصاف ولو اقل من قلتين ٥ والقلة قربة وربع ٥ وقيل
مائتا رطل وخمسون رطلًا ٥ واكثر اصحابنا ان القلة الجرة التى تحملها الخادم فى العادة
الجارية فى استخدام العبيد بها ٥ وقال فى شرح النيل ويستثنى من المطلق ماء آبار
ثمود فلا يستعمل اصلًا لانه ماء عذاب ولا يتيمم بترابهم رهم مسيرة خمسة اميال ٥
وقيل بجواز الوضوء والغسل بما تغير وصفان او وصف منه لا ثلاثة ٥ وقيل
يجوز بما تغير طعمه او رائحته او كلاهما لا لونه ولو وحده ٥ وقيل ايضًا بجواز ما
تغير قليلًا ٥ وقيل بجواز ما تغير بانآءه كجرة ودلو وقربة ٥ والورع المنع ٥ واجاز بعض
بما تغيرت اوصافه كلها المسئلة الثانية ماء الطلع طاهر كزعفران مما ينفك منه
غالبًا متى غير احد اوصافه فهو طاهر بالاجماع غير مطهر عند مالك والشافعى
ومطهر عند ابى حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ ٥ وسبب اختلافهم هو خفآء
تناول اسم المآء المطلق لمآء مختلط بطاهر ينفك عنه غالبًا فمن اعتبر الاضافة لهذا
الماء الطلع مخرجة له عن جنس المآء المطلق منع الوضوء به اذ كان الوضوء انما يكون بالمآء
المطلق ٥ ومن اعتبره ماء مطلقًا اجازه الا المطبوخ فيه طاهر غير فلم يجزه لانه
خرج عن كونه مطلقًا والا المياه المستقطرة كماء الورد واجاز ماء الورد لطهر الجمعة

بعض قومنا

بعض قومنا وليس بشئ ٥ والحق ان الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة فقد تبلغ به
الكثرة الى حدٍ لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل ٥ وقد لا يبلغ
الى ذلك الحد وخصوصا حيث كان تغيّر مجرّد الريح ولذلك لم يعتبر قوم ممن منعوا
الماء المضاف ولقوله عليه السلام لام عطية عند امره اياها بغسل ابنته اغسلنها
بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الاخيرة كافوراً او شيئاً من كافورٍ فهذا يصدق عليه وصف
الاختلاط غير انه لم يبلغ به حدّ الخروج عن الماء المطلق وقد سبق عدم اعتبار القليل
المخالط ما نعا عن القطب وان الصحيح هو اعتبار المتغير بالريح غير جايز الوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس لحكم سايرالمياه التي هي طاهرة غير رافعة
للحدث المسئلة الثالثة في الماء المستعمل في الطهارة ثلاثة مذاهب الاول غير
رافع للحدث وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ٥ الثاني الكراهة وعدم جواز التيمم
مع وجوده وهو مذهب مالك واصحابه ٥ الثالث لا فرق بينه وبين الماء المطلق
وهو مذهب ابي ثور وداود واصحابه وشذ ابو يوسف فقال بنجاسته ٥ وسبب
الاختلاف ما يُظَنّ من كونه غير متناولٍ لاسم الماء المطلق حتى قال بعضهم ان اسم
الغسالة احق به من اسم الماء وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اصحابه
يقتتلون على فضل وضوئه ٥ ولا بد ان يقع من الماء المستعمل في الاناء الباقي فيه
الفضل ٥ قال بعض قومنا هو ماء مطلق لانه في الاغلب ليس منتهيا الى
تغيّر احدٍ اوصافه بدنس الاعضاء التي تغسل به فان انتهى الى ذلك فحكمه حكم
الماء المتغير احد اوصافه بشئ طاهرٍ وان كان هذا تعافه النفوس اكثر وهذا
لحظ من كرهه ولا دليل على نجاسته والمذهب انه غير رافع للحدث في الوضوء ان
انفصل عن عضوٍ منك فتوضّئ به عضواً غيره واما ان توصله حيث باشر بعض
عضوٍ منك الى ان يعمه كله فلا باس وجاز في غير وضوء ٥ ولو قطر ماء يتوضا به
في اناء وضوئه فسد ما في الاناء ان كان القاطر اكثر والا فلا باس ٥ وصح ان يتطهر
الرجل والمرأة من اناءٍ واحدٍ والكلام على صحة الطهارة لا على جواز التعري والنظر بين
اجنبيين فذلك كبير كما فعله صلى الله عليه وسلم مع عايشة وميمونة رضي الله عنها ونهيه
عليه السلام عن التوضئ بفضلة المراة محمول على خوف الفتنة كما لا يصلي احدهما
بثوب الآخر حملاً على خوف الفتنة فان امنا الفتنة جاز الوضوء بالفضلة كما
جازت الصلاة بالثوب وحمل بعض منع فضلة الوضوء ان خلت المراة بالماء على
مخافة ان تكون قد نجّسته او عملت فيه مغيّراً لا يفطن به لنحو ظلمة او عدم
بصرٍ او عدم شمٍ او غفلةٍ ٥ قال القطب والذي عندي انه ليس الامر

كذلك وان النهي عن توضي الرجل بفضل المرأة مخافة الفتنة فكذا العكس كما لا يصلي
احدهما بثوب الآخر اذا خافها فان لم يخف احدهما توضأ بالفضل وان خاف وتوضأ ولم
يفتن جاز ٥ وان كانت المرأة زوجته او سريته جاز لها فضلته وله فضلتها كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة فان الفضلة انما يتبادر انها ما بقي في
الاناء ٥ ويبعد ما قيل انها ما قطر من الاعضاء باعتبار انه فضل عما التصق
بها الخ اهـ ٥ قال المصنف رحمه الله في شرح المسند والمذهب الجواز فيحمل النهي على التنزه
وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بفضل ميمونة ٥ وعن ابن عباس أيضا عن ميمونة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة ٥ وعن ابن عباس أيضا قال
اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا
يجنب ٥ فهذه الاحاديث دالة على جواز الوضوء من فضل المرأة والاغتسال مثله فيحمل
النهي على الكراهة وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ٥ وهذا اولى مما قيل
في الجمع بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا
والجواز على ما بقي من الماء ٥ ويمكن ان يحمل النهي على فضل الوضوء من الاجنبية
والاجنبي دون الزوجين وحكمة النهي حينئذ خوف اثارة الشهوة الطبيعية
وهذا معنى لم اظفر به عن احد وارجو ان يكون صحيحا ان شاء الله اهـ فترى
ان ما ذهب اليه المصنف من الاحتمال الأخير وقال انه لم يظفر به عن احد هو من
توارد الخواطر لما رأيت من انه مذهب القطب في حكمة النهي كما ذكره في شرح النيل
ولعل المصنف رحمه لم يطلع عليه والحمد لله المسئلة الرابعة اجمعوا على طهارة اسآر
المسلمين وبهيمة الانعام ٥ وكثر اختلافهم فيما عدا ذلك فقال فريق كل حيوان طاهر
السؤر واستثنى بعضهم الخنزير فقط والقولان روايتان عن مالك ٥ واستثنى الشافعي
الخنزير والكلب ٥ واستثنى ابن القاسم السباع كافة ٥ وذهب فريق الى تنجية السؤر
للحم في احكامه الثلاثة اعني الحل والحرمة والكراهة ٥ واما المشرك فسؤره قيل نجس
وقيل ان شرب الخمر والا فطاهر وهو قول ابن القاسم من المالكية قياسا على الحيوان
الذي لا يتوقى النجس كالجلالات ٥ وسبب اختلافهم ثلاثة اشياء اولها معارضة
القياس لظاهر الكتاب ٥ والثاني معارضته للآثار ٥ والثالث معارضة الآثار
بعضها بعضا ٥ اما القياس فهو ان موت الحيوان بدون ذكاة سبب نجاسته شرعا
ويقابله ان الحياة سبب طهارته وكل طاهر العين طاهر السؤر ٥ فعارض ظاهر
الكتاب هذا القياس بترجيس الخنزير والمشرك فمن اول ترجيسهما على مخرج الذم
جعل القياس مطردا ومن حمل النص على ظاهره ابطل القياس وجعل ما كان

في حكم الخنزير

فى حكم الخنزير مقيسًا فى الحرمة والنجاسة والسؤر عليه ٥ اما الآثار فانها عارضت هذا
القياس ايضًا فى الكلب والهرّ والسباع ٥ اما الكلب ففى ح اذا ولغ الكلب فى اناء
احدكم الحديث ٥ واما الهرّ ففى ح طهور الاناء اذا ولغ فيه الهرّ ان يغسل مرّة
او مرّتين ٥ واما السباع ففى ح ابن عمر عن ابيه سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع الحديث المتقدم ٥ واما تعارض الآثار
فمنها ما روى انه سئل عليه السلام عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها
الكلاب والسباع فقال لها ما حملت فى بطونها ولكم ما غبر شرابًا وطهورًا ٥ ونحوه
الاثر عن عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ٥ ونحوه
ح ابى قتادة انّ كبشة سكبت له وضوءًا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء
حتى شربت ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما
هى من الطوافين عليكم او الطوافات ٥ فاختلف التأويل ووجه الجمع لهذه الآثار
مع القياس المذكور فذهب مالك فى الامر بارافة سؤر الكلب وغسل الاناء منه
الى انّ ذلك عبادة غير معللة والى طهارة الماء الذى ولغ فيه وجعل القياس مطردًا
فى طهارة سؤره وعارض من فهم من الحديث بنجاسة عين الكلب بقوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم ٥ اذ لو نجس الماسك نجس الممسوك وأيّد تأويله بما فى غسل الاناء من
تعيين العدد وليس هو فى سائر الانجاس وقال ان الآثار لا تعرج لانها ضعيفة ٥ وذهب
الشافعى بالحديث الى تنجيس سؤر الكلب لنجاسة لعابه لا عينه فيجب غسل الصيد
منه واستثنى الخنزير ايضًا لمكان الآية منه ٥ وذهب ابو حنيفة الى تنجيس سؤر الهرّ
والكلب والسباع بما انّ لحومها محرّمة بمفهوم الاحاديث وانّ هذا من الخاص المراد به
العامّ فجعل حكم الاسآر حكم اللحوم ٥ واستثنى بعض السباع والكلب والهرّ بظاهر
الاحاديث الواردة فى ذلك ٥ وحكم بعضهم بطهارة سؤر الكلب والهرّ واستثنى
السباع والمذهب نجاسة سؤر الكلب وشذّ من قوم منا فتر وكراهية لحمه لو ذكّى وفى سؤر العلم
قولان ٥ وكره لحوم السباع واسآرها الا الضبع والثعلب فهما حلال اللحم مكروه
سؤرهما ٥ وذهب آخرون الى نجاسة اسآرها مطلقًا وهاؤلاء حملوا حديث عمر لها
ما ولغت فى بطونها ولكم ما غبر على انّ هذا العفو انما كان للجهل بنجاسة الحياض
دفعًا للمشقة ولا دليل بهذا الحديث على طهارة سؤرها مطلقًا لترتب العفو على
دفع المشقة كما عفى عن سؤر الهرّ لما انها من الطوافات فى المنازل فيعسر الاحتراز
عنها غالبًا ٥ وقيّد بعض حديث عمر بما فوق القلّتين لحديث عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة
من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلّتين لم يحمل

الخُبْثَ ويؤيد هذا القيد لفظ الحياض لجمعها غالبًا اكثر من قلّتين ٥ والذي
يتوجه لي ان شدّة الاضطرار الى الماء في الفلوات مع قلّته في اغلبها ومع عدم العلم
بنجاسته بسؤر سَبُع مما يجعل هذا الماء غير محتاج الى هذا القيد فيمكن ان
يُحمل جواب رسول الله عليه الصلاة والسلام لسائله عن الماء يكون بالفلوات
وما ينوبه من السباع والدواب بما اذا كان معلومًا ولوغها فيه فاخبره بان ما كان
قلّتين فنازلًا لم يحمل الخُبْثَ اذا كان معلومًا ان هنالك خبثًا فلا يحمل حكم المنع على
الولوغ المظنون بلا ان يتيقّن ويدل على ان السؤال واقع عن معلوم سياق متن
السؤال في لفظ وما ينوبه من السباع والدواب فظاهره سؤال عن ماءٍ نابته السباع
لا لمجرد الظن والريبة اذ الماء في حكم الطهارة حتى تعلم نجاسته كغيره من سائر الاشياء
استصحابًا لحال الأصل ٥ واما المتنجّس فهو نجس بالذات بنص الكتاب فلا ريب في نجاسة
سؤره وعَرَقه وجميع رطوباته **المسئلة الخامسة** اختلفوا في اسئار الطهر على
خمسة مذاهب وقد تقدم حكم طهارة هذا الماء في المسئلة الثالثة ونذكر هنا مذاهب علماء
الامة في هذه المسئلة ثم نذكر ما لم نذكره هناك المذهب الاول هو طاهر مطلقًا وهو
مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة ٥ المذهب الثاني لا يجوز ان يتطهر بسؤرها ويجوز
تطهرها بسؤره ٥ المذهب الثالث يجوز تطهرهم بسؤرها ما لم تكن جنبًا او حايضًا
المذهب الرابع لا يجوز لاحدهما ان يتطهر بسؤر صاحبه الا ان يشرعا معًا ٥ المذهب
الخامس لاحمد بن حنبل لا يجوز وان شرعا معًا ٥ وسبب اختلافهم اختلاف الآثار
فقد ورد في هذا اربعة اخبار ٥ احدها ح كان يغتسل هو وزوجه من الجنابة من اناء واحد
والثاني ح ميمونة انها اغتسل من فضلها ٥ والثالث ح نهى ان يتوضا الرجل بفضل
المرأة ٥ والرابع ح نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل
ولكن يشرعان معًا ٥ فذهبوا في تاويل هذه الاحاديث مذهبين احدهما مذهب
الترجيح وثانيهما مذهب الجمع بين الاحاديث في بعض والترجيح في بعض ٥ اما
من رجّح حديث اغتساله عليه السلام مع ازواجه من اناء واحد فلاتفاق الصحاح
عليه ولا فرق معهم بين الغسل معًا او احدهما بفضل الآخر ٥ لان المغتسلين معًا
يصدق على كل منهما الغسل بفضل صاحبه ٥ وصحح هؤلاء حديث ميمونة
مع هذا الحديث ورجّحوه على حديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة ٥ وذهب محمد
بن حزم الظاهري وفرقة معه الى ترجيح النهي ان يغتسل احدهما بفضل الآخر لا
ان يشرعا معًا على حديث ميمونة الا انهم اجازوا غسلها بفضله ٥ وجمع آخرون
بين الاحاديث كلها الا حديث ميمونة فانهم علّلوه بقول احد رواته وهو عمرو بن دينار
الكرهلي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني فذكر الحديث والمذهب كما ذكرناه

الجواز

الجواز وحمل النهى اما على التنزه او الكراهة او خوف الفتنة ٥ وما عُلّل به حديث عمرو بن
دينار يزيل علّته بان الرواية صحيحة عن جابر بن زيد عن ابن عباس كما هى فى مُسند الربيع
وجاء فى البخارى بلفظ حدثنا ابو نعيم قال حدّثنا ابن عُيَيْنَة عن عَمْرو عن جابر ابن
زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناءٍ
واحد ٥ قال ابو عبد الله كان ابن عُيَيْنَة يقول اخيرًا عن ابن عباس عن ميمونة
والصحيح ما رواه ابو نعيم اهـ وفى شرح السنة عن ابن عباس عن ميمونة اجنبت انا
و رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنةٍ وفضلت فيها فضلة
فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت انى قد اغتسلت منها فاغتسل
عليه الصلاة والسلام وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفى رواية ان الماء لا يُجنب
اهـ وكان ميمونة ظنّت الماء يخبس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لادخالها
يدها فيه فارشدها عليه السلام الى انّ الماء ليس عليه جنابة حكمية تخرجه
عن كونه مطهرًا رافعًا للحدث مالم يقصد المغتسل بغمس يده فيه رفع الجنابة منها.
فيصير مستعملاً بحكم قوله ان الماء لا يجنب اى لا يصير فى حكم البشر المجنب ولا يحيله
مجرد الاغتسال منه الى حال لا يُستعمل ٥ واما الجنب والحايض فسورهما طاهر
مُطهِر وكذا فضلة غسلهما ولو اغترفا بايديهما مالم يمسّاه بنجاسة ومنع بعض
راكدًا نزلا فيه ولو كثر ولكن يُتناول منه باليد كما هو ظاهر كلام ابى هريرة
وفى حكمه النهى قولان وصريح الايضاح خوف التنجيس وحمل النهى على هاذين
القلّتين ٥ وفى قول عين خوف التقذير فقط وذلك معهود فى الطباع ولو كان
طاهرًا وكذا القول فى التوضئ فيه وهو دليل منع المستعمل للتطهير ولو وقع
النهى لمجرد الغسل اذ الوضوء فى حُكم بانه يقذر الماء كالغسل ٥ والنهى فى حديث
جابر بن زيدٍ عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب ان
يغتسل فى الماء الدايم الحديث كما هو فى حديث ابى هريرة السابق ٥ قال شارح
المشكاة هذا النهى انما يكون فى الماء القليل لانه يصير مستعملاً باغتسال الجنب
فحينئذ قد افسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضوء منه بعد
ذلك المسئلة السادسة خالف ابو حنيفة معظم اصحابه وفقهاء الامصار
فاجاز الوضوء فى السفر بنبيذ التمر لحديث ابن عباس ان ابن مسعود خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هل معك من ماءٍ فقال معى نبيذ فى اداوتى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب فتوضأ به وقال شراب وطهور
ولحديث ابى رافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن مسعود بمثله وفيه فقال

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيّبة وماء طهور ه وزعم نسبته الى الصحابة
على وابن عبّاس وانه لا مخالف له من الصحابة فكان كالاجماع عندهم ه وقد ردّ اهل
الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته ه ولانه قد روى من طريق اوثق من هذه
الطرق انّ ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واحتجّ
الجمهور لردّ هذا الحديث بقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدًا طيّبًا ه قالوا فلم
يجعل هنا وسطًا بين الماء والصعيد ه وبقوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته ه والمذهب
هو ما عليه الجمهور من عدم صحة الوضوء بالنبيذ وبان خروج ابن مسعود ليلة
الجن لم يصح قال جابر بن زيد الذى يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة
الجن فى اجازة النبى صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالنبيذ قد سمعت جملة
من الصحابة يقولون ما حضر ابن مسعود تلك الليلة والذى رفع عنه كذب
والله اعلم ه وقد بسط المصنف رحمه الله القول فى هذا فارجعه فى شرحه المسند
اهـ ه ص الماء مطلقٌ ومقيّد فالمطلق هو المتحقق الطهارة فى نفسه المطهّر
لغيره كماء البئر والمطر والعين والبحر ه وغير المطلق اما طاهر لم يباشر منجّس
واما ماء طهرت فيه نجاسة وطهرت عليه فالاول طاهر والثانى مختلف فيه
ولو ظهر فيه اثر كلبٍ كما لو مشى فيه او اقعى او ربض فاثر فى الموضع فلا ينجس الماء
لمجرد الاثر وينجس ان رأيته بنفسه فيه مباشرا ان قلّ كما لو مات فيه ذو دمٍ برّى لا ان
مات فيه ماءى كضفدع فلا ينجس ولو كان فى اناءٍ ه وينجس ان مات فيه بتسجين لان
موته حينئذ بالنار ه ويبحث فيه بان السمك لا ينجسه ان طبخ فمات فيه قلت
وفى البحث بحث بان السمك ورد النص فيه حيًّا وميتًا بطهارته وحلّه وطهارة رمه
ويفارقه الضفدع فى هذه الاحكام فينظر فيه هل هو قياس مع الفارق او ليست
احكام السمك فارقًا بينه وبين الضفدع اهـ ه ص ولو وقع شعر بولٍ على ماءٍ فارتفع
من الماء شعر فهذا المرتفع من الماء طاهر ان كان الماء اكثر من الشعر ه واما المضاف
كماء الورد فهو فى نفسه طاهر يجزى فى تطهير النجس الا انه غير رافعٍ للحدث
فلا يتوضأ منه وكذا حكم كل ماءٍ مضافٍ وفى حكمه الماء المستعمل ه وحيث بلغ
الماء اربعين جرّة فهو كثير لا ينجسه الا ما غلب عليه طعما او لونا او ريحًا او باجد
هذه الاوصاف بواحد او باثنين ففيه قولان ه وماء النهر طاهر حتى يغلب عليه
النجس احد اوصافه على احد القولين ه والخارج من نحو انبوب حوضٍ
او خرق اناءٍ فحكمه جارٍ ان اتصل جريانه لا ان انفصل ه ولو كان من اصله
منقطعًا ويجرى منه متصلًا فكذلك ه وما ورد به السباع حكمه طاهر

من حيضان البادية واعتبر بعض فيه الكثرة وعلى القولين فينجس بغالبٍ ٥

فصل فى مآء البئر

قلت افرد لمآءِ البئر فصلاً بما انّ للبئر احكامًا من حيث طهارتها ونجاستها مخصوصةً بها وموضوع الفصل بيان حكم مائها حيث تباشرهُ النجاسة وكيف بلوغها حدّ الطهارة بعد اصابة المفسِد اه ٥ ص البئر المُستبحرة هى التى لا ينزفها النزح لا تنجس وهل حد نزفها فراغ المآءِ او بيان نقصه قولان ٥ وتنجس غيرها بمباشرة نجس مثل ميتة ذاتِ سايلةٍ ولو قلةً ٥ وتنجس بواقعٍ فيها نحو شاةٍ لمكان بولها وبنحو حيّةٍ لسؤرِها ٥ ولو سقطت قلة فحكمها الحيّا حتى يصح موتها وحينئذٍ حكمها حكم الفيل وهى مبالغة ٥ وتطهر بنزع نجاسةٍ وقعت بها وبنزحها لغايةِ نفاد مائها ويكفى نزح اربعين دلوًا او خمسين على قول إن نزحت ولم تيبس والدلو معتاد نزفها به ٥ ولو كان لها دلوان كبير وصغير فهل تنزح بالاكبر او بالاصغر او باغلبهما اعتيادًا اقوال ٥ وبطهارة البئر يطهر دلوها وحبلها ومحالتها ٥

باب الطهارة بغير المآء

قلت الطهارة ثابت حكمها للاشياءِ اصالة حتى يباشرها النجس ويثبت حكمها بعد التنجس بالمآءِ إن زالت وقد سبق وصف المآءِ الطاهر المطهر وتثبت بغير الماءِ ان زالت عين النجاسة مما باشرته من جامد ومايع وحيوانٍ ٥ وزوال الحكم النجاسة وثبوت حكم الطهارة فى هذا القسم بمُؤثراتٍ من صفاتٍ واحوالٍ وهى انواع كالوطئ لطهارة النعل والخف ان كانت فيما يلى الارض وشرط الطهارة زوال العين ٥ وكالرشح لطهارة اناءٍ تنجس ظاهره ولطهارة ما وصل الرشح الاخير اليه من بقعة تنجست بالرشح الاول النجس ٥ وكالدباغ لجلد ميتةٍ تحلّلها التذكية فدباغ جلدها ميتة فى حكم ذكاتها حيّةً بشرط ما يدبغ به عادةً وما يمنع الجلد من فساده ولو ترابًا ٥ وكتتريبِ صوفِ ميتةٍ مما يُذكّى ووبرها وشعرها بان يُخبَط بثلاث عِصِيٍّ على ترابٍ غير لازقٍ فى سبعة مواضع وقيل بثلاثةٍ فى ثلاثة ٥ ورخص فى غسله بالمآءِ ٥ وقيل يجذ ما مسّه نجس من الميتة فيترب بالخبط او يغسل وما سواه طاهر بلا تتريب ولا غسل ٥ وكالزمان للارض وما اصله منها ولو نباتا غير معمولٍ ٥ وقيل ولو معمولًا وهو فى وقت الحرّ خارجًا ثلاثة ايام وداخلا سبعة ٥ وفى وقت البرد خارجًا سبعة وداخلًا اربعة عشر وقيل خمسة عشر ٥ وكذا تطهر الثمار بالزمان ولو منفصلة على الصحيح ٥ وكجلّالةٍ فللابل وشارب الخمر اربعون يومًا ٥ وقيل يتقى بلل شارب الخمر يومًا وليلة وهو مقدار بقاءِ الطعام بجوفه

وللبقرة عشرون وللشاة والنعامة سنة وللفرس خمسة وللدجاج ثلاثة عشر
وللحمامة يوم ونصف اهـ ص تطهر الارض بزوال عين النجس بشمس وريح
وزمن واقتصر بعض على الاولين فلو انفرد احدهما فقولان ٥ ويطهر سرجين استمر
الوطئ عليه وبالشمس والريح ٥ ويطهر في البساتين والمزارع بسقي آدين وقيل بثلاثة
قلت آد في اللغة مال ورجع واصله من مادة أود كفرح بمعنى اعوج وفي عرف العرب
العمانيين الآد الشرب للاراضي المعمورة ينوبها في وقت مخصوص على دور معلوم
وهذا الآد قسط من العين الجارية مقدر بالساعات الفلكية في النهار بالظلال
وفي الليل بالنجوم وهي نجوم معلومة معهم اكثرها من المنازل القمرية فيقدرون
اقساط الشرب من طلوع نجم الى طلوع آخر وما بين الطلوع الى الطلوع ساعة فلكية
ونصف تلك الساعة يسمونه اثرا ونصف الاثر يسمى بعض ربعة اثر وبعض ربع
اثر فيقدرون الآثار واجزاءها بالخرز والتخمين في الليل وباقيسة مقدرة بخطوها
في الارض للظلال نهارا فاذا غم عليهم الليل والنهار بسحاب يحجب الشمس والنجوم
حملوا ذلك على الخرز والتخمين بناء على تعارف اجازوه فيما بينهم ٥ ومنذ غروب الشمس
الى ظهور النجوم يسمون ذلك القسط الغروبية ٥ ومنذ طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يسمون ذلك القسط الغادي ٥ ويختلف التقدير في الليل بالنجوم في الحر والشتاء
فلعلهم سموا هذا القسط الدائر من وقت الى وقت آدا واصله أود لانه مصدر
أد يئود ثم تصرفت فيه الالسن فصار آدا ٥ ثم ان الآد تختلف ادواره فمنه ثلاثة
ايام ومنه سبعة ومنه اربعة عشر ومنه ثمانية وعشرون ويكون اقل واكثر بحسب
عادات البلاد وحينئذ يترتب الحكم بطهارة السرجين على اي آد من هذه الاواد
اذ شتان ما بين آد ثلاثة ايام مثلا وآد ثمانية وعشرين فيقال ان المراعى هنا
نفس الشرب سواء طالت ايام الدور او قصرت وحينئذ لا يبقى للزمن هنا
حكم تطهير انما يترتب حكم الطهارة بشربتين على قول وبثلاثة على آخر اهـ ص
وتطهر ارض منزل بثلاث كسحات ان زالت العين ٥ ولا يطهر قدم تنجس بمشى
به حتى زالت العين ولا بد من غسله لانه عبادة على الابدان بناء على اشهر الاقوال
وتطهر نعل بسبع خطوات ان زالت العين ٥ والا فالى زوالها ٥ ويطهر محدد
كسكين بسنه ٥ ولو رايت نجاسة على دابة فغابت ثم وجدتها ولا عين للنجاسة
فيها فالحكم الطهارة ٥ وهل يطهر القطن والكتان بغسلهما ام حتى يطهرا بالماء
قولان ٥ وطهارة جدار بني بطين نجس يبسه وهل شرط يبسه ظاهرا
وباطنا ام الظاهر قولان ٥ ولو مات فأرة بسلة تمر فسد ما باشره لا سائره
كعسل وسمن جامد وفسد مايع ٥ وكذا العجين يفسد المباشر ان كان جامدا

والا فسد كله

والا فسد كله وما امكن غسله لم يضيع ٥ وقيل يطهر بالنار كاللحم اذا شوى وما صاغه الكتابي او المشركون ان ادخل النار وكان لا جوف له طهر وان كان مجوفا فقولان ٥ ويطهر جلد ميتة بدبغ على المختار لورود فى حديث ٥ ويدبغ بشمس او ملح او ما اعتيد الدبغ به عرفا والمقصود حقيقة الاندباغ بزوال الدسم وبقايا اللحم ٥ ويطهر فم صبي قاء او قلس بثلاث مصات من ثدي مرضع وفسد ما باشر الفم من ثديها وطهارته بالماء لا بمجرد زوال العين بدونه

باب انواع النجاسات

قلت النجاسة القذارة وهي ضربان ضرب محسوس وضرب معقول وقد وصف الله المشركين بالنجاسة المعقولة فقال تعالى انما المشركون نجس قال اصحابنا رحمهم الله المراد بالمشركين فى الآية عبدة الاوثان وبنجاستهم نجاسة اعيانهم لكن لا ينجس ما لقيها الا ان كانت مبلولة او كان ملاقيها مبلولا وكذا المجوس وبهذا قال ابن عباس فى عبدة الاوثان وان نجاسة اعيانهم من حيث الشرك بل قال الحسن بن صالح والحسن البصري من مس مشركا او صافحه فليتوضأ ولو كانا يابسين وبر قالت الزيدية من الشيعة ٥ وقيل المراد بنجاستهم خبث باطنهم بالشرك وسائر الاعتقادات الفاسدة ٥ واكثر قومنا على طهارة ابدان المشركين بل قيل اتفقوا عليها ٥ وقيل المراد ذمهم وتنقيصهم ٥ وقيل ان الخلاف فى المذهب ايضا ٥ ويحتمل ان يكون المراد انه يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس او انهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسة غالبا ٥ قال القاضي وفيه دليل على انما الغالب نجاسة نجس ٥ قال قتادة ومعمر بن رشد سموا نجسا لانهم يجنبون ولا يغتسلون وان اغتسلوا لم يجزهم ٥ وعن قتادة يجنبون فلا يغتسلون ويحدثون فلا يتوضؤن ٥ واما اهل الكتاب فقال بعض اصحابنا بطهارة ابدانهم وبللهم بلا كراهة ٥ وقيل بالطهارة مع الكراهة ٥ وقيل بالنجاسة وذكروا ذلك على الاطلاق ولم يقيدوا الخلاف بمن ليس محاربا منهم كما هو فى قواعد الاسلام ان المشرك عند اصحابنا نوعان كتابي وسواه وان الكتابي فيه اختلاف حيث اداروا الكلام على الكتاب فقسم المشرك على كتابي وغيره ولو كان الكتابي المحارب حكمه غير الكتابي الذي ليس محاربا لقسمه الى ثلاثة اقسام وكذا اصحابنا المشارقة يذكرون الخلاف فى الكتابي مطلقا ٥ واحتج القايلون بالطهارة بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والطعام عام وقال غير واحد ومنهم محمد بن محبوب المراد به الذبايح وبتوضي عمر من جرة نصرانية وبأكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي اهدته اليهودية

واحتج من قال بالنجاسة بامره عليه السلام ان تغسل آنية أهل الكتاب
اذا احتيج اليها ٥ قال القطب رحمه الله ولا حجة فى ذلك لاحتمال انه امر بغسلها
لانهم يتنا ولون الانجاس والمحرمات فيها اهـ وقيد بعض المغاربة توفيق الخلاف
بالكتابى غير المحارب واما المحارب فنجس ٥ وفى ذبيحة المحارب منهم خلاف والراجح
التحريم ٥ قال بعض المشارقة فى كتابى غسل يده انه قيل طاهرة ما لم تعرق
وقيل ما لم تنشف ٥ وقال مالك كل حى طاهر ولو عابد صنم او كلبا
او خنزيرا ٥ وليس بشئ ٥ واختلف فى المرتد اذا رجع الى الاسلام ٥ قال
فى كتاب التاج ان ارتد فى نفسه فعليه الغسل والوضوء ٥ وقيل الوضوء
ومن تكلم بما يشرك به ولم يرد به ردة ومن حاله اذ علم بخطائه تاب
فلا باس عليه فى زوجته ولا غسل قيل عليه ٥ وقيل حرمت عليه فى حينه
ان كان ذاكرا لما كان منه ٥ وان كان منه خطأ ثم نسيه وتاب فى الجملة ولم
يدن بذلك ولم يتعمده فقولان ٥ ومذهبنا ومذهب المالكية غير ابن
عبد الحكم منهم وجوب الغسل على من اسلم من الشرك او من الارتداد ٥ واما
النجاسة المحسوسة فانواع نقسمها فى سبع مسائل تكون قواعد الاحكام فيها
غير الاشياء التى اتفقت الامة على نجاستها وهى انواع اربعة ٥ الاول ميتة
ذى الدم الذى ليس بمائى ٥ الثانى لحم الخنزير كيفما كان موته ٥ الثالث الدم
نفسه من حيوان برى حى او ميت اذا انفصل وكان مسفوحا ٥ الرابع ما خرج
من سبيلى انسان من بول او رجيع ٥ والاغلب على نجاسة الخمر وان قال
بطهارتها بعض ٥ المسئلة الاولى اختلفوا فى ميتة غير ذوات الدم فقال قوم
بطهارتها وعليه المذهب ومذهب مالك واصحابه ومثلها ميتة الدواب
البحرية ٥ وذهب الشافعى الى نجاسة كل ميتة سواء ذوات الدم وغيرها الا ميتة
البحر والا ما اتفقوا عليه انه ليس بميتة كدود الخل وما يتولد فى المطعومات
وذهب ابو حنيفة الى نجاسة كل ميتة برية وبحرية الا ما ليس له دم ٥ وسبب
الخلاف اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ٥ فاتفقوا ان التحريم
من باب العام اريد به الخاص ثم اختلفوا اى خاص قصد بالتحريم فاستثنى
بعض ميتة البحر وما لا دم له ٥ واستثنى آخرون ميتة البحر فقط ٥ واستثنى
آخرون ما لا دم له فقط ٥ وسبب اختلافهم فى هذه المسئلة هو سبب اختلافهم
فى دليل المخصوص ٥ اما من استثنى ما لا دم له فقط فحجته مفهوم الخبر
الثابت عنه عليه السلام من امر بقتل الذباب اذا وقع فى الطعام قالوا
فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة الا انه ليس بذى دم ٥ واما

الشافعى

السّافعيّ فعنده انّ هذا خاصّ بالذباب لقوله عليه السلام فانّ فى احد جناحيه
داء وفى الآخر دواء وعنده انّ هذا المفهوم من الوهن بمكان بانّ ظاهر الكتاب
يقتضى انّ الميتة والدم نوعان من المحرّمات احدهما تعمل فيه التذكية وهى
الميتة وذلك فى الحيوان المباح الأكل باتفاق والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمها
مفترق ٥ واما مَنِ استثنى من ذلك ميتةَ البحر فانّه ذهب الى ح اكل الصحابة للحوت
الذى رماه البحر ايّامًا وتزوّدوا منه وانهم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستحسن فعلهم وسالهم هل بقى منه شئ وهو دليل ان اجازته لم تكن لضرورة
نفاد زادهم ٥ واحتجّوا ايضًا بقوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماءُه
الحلّ ميتتُه ٥ واما ابو حنيفة فرجّح عموم الآية على هذا الخبر اما لان الآية
مقطوع بها والأثر مظنون ٥ واما لانه رأى ذلك رخصة لهم اعنى حديث
جابر ٥ او لانه احتمل عنده ان يكون الحوت مات بسبب وهو رمى البحر به
الى الساحل لانّ الميتة هو ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارجىّ
ولاختلافهم فى هذا ايضًا سببٌ آخر وهو احتمال عود الضمير فى قوله تعالى
وطعامه متاعًا لكم وللسيّارة اعنى ان يعود على البحر او على الصيد نفسه
فمن اعاده على البحر قال طعامه هو الطافى ومن اعاده على الصيد قال هو
الذى أُحِلّ فقط من صيد البحر مع انّ الكوفيّين ايضًا تمسّكوا فى ذلك بخبر
ورد فيه تحريم الطافى من السمك وهو عندهم ضعيف ٥ المسئلة الثانية
كما اختلفوا فى انواع الميتة كذلك اختلفوا فى اجزاء ما اتفقوا على نجاسته
وهو انهم اتفقوا على انّ اللحم من اجزاء الميتة ميتة ٥ واختلفوا فى العظام
والشعر فذهب الشافعى الى انّ العظم والشعر ميتة ٥ وذهب ابو حنيفة
الى انهما ليسا بميتة ٥ وذهب مالك الى الفرق بين الشعر والعظم
فقال انّ العظم ميتة وليس الشعر ميتة ٥ وسبب اختلافهم هو اختلافهم
فيما ينطلق عليه اسم الحياة من افعال الاعضاء فمن رأى انّ النموّ والتغذى
هو من افعال الحياة قال انّ الشعر والعظام اذا فقدت النموّ والتغذى فهى
ميتة ٥ ومن رأى انه لا ينطلق اسم الحياة الّا على الحِسّ قال انّ الشعر والعظام
ليست بميتةٍ لانها لا حسّ لها ومَنْ فرّق بينهما اوجب للعظام الحِسّ ولم
يوجب للشعر ٥ وفى حِسّ العظام اختلاف والامر مختلف فيه بين الاطبّا
ومما يدلّ على انّ التغذى والنموّ ليسا هما الحياة التى يطلق على عدمها
اسم الميتة انّ الجميع قد اتفقوا على انّ ما قُطِع من البهيمة وهى حية انه
ميتة لورود ذلك فى الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ما قطع

من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٥ واتفقوا على ان الشعر اذا قطع من الحي انه طاهر ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو لقيل في النبات المقلوع انه ميتة وذلك ان النبات فيه التغذي والنمو ٥ وللشافعي ان يقول ان التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس والمذهب حل استعمال صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها وقرنها ومن العظام ما لا يؤكل منها وما اكل من عظامها فهو داخل في حيز التحريم ولا حجة للشافعي في المنع بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ٥ بناء على ان اسم الميتة مشتمل على جميعها لا فرق لعموم الآية لان الله تعالى يشير الى عين بعينها فتركنا سبحانه مع الاسم فصح تحريم ما شمله اسم ميتة فهو محرم بتأوله ما لم يقم الدليل على شمول التحريم اياه باستحقاقه اسم ميتة وكل النزاع هل الشعر والاصواف والاوبار والقرون والعظام واقع عليه اسم ميتة ولعدم الدليل عليه خرج من الحظر الى الاباحة ٥ وعموم الآية مقابل بعموم مثله في قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها الآية ٥ ولم يخص بعد هذا العموم الميتة ولا غيرها ٥ فان قيل ذلك اذا لم تكن ميتة قيل حرمت عليكم الميتة الا الصوف والشعر والوبر ويكون الطرفان منا متعلقا بالعموم ويطلب به ٥ وايضا ح مر بشاة لمولاة لميمونة وقد ماتت فقال صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة فارشدهم عليه السلام الى ان التحريم واقع الى المأكول منها دون سواه ٥ ودليل آخر ح ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٥ فاجمع الكل على ان لو قطع عضو من اعضائها وقع عليه التحريم بانه ميتة ٥ ولو جز شعرها ووبرها لم يكن المجزوز منها وهي حية بمثابة عضو منها ولا يسمى ميتة فهذا الاجماع دليل التفرقة بين المأكول وغيره

المسئلة الثالثة اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة فذهب قوم الى الانتفاع بجلودها دبغت او لم تدبغ ٥ وحرم آخرون الانتفاع بها اصلا ولو دبغت ٥ وذهب آخرون الى التفرقة فاباحوا الانتفاع بها بعد الدبغ اذ هو مطهرها وهو مذهبنا وعليه الشافعي وابو حنيفة وعن مالك فيه روايتان احداهما الوفاق والاخرى ان الدباغ لا يطهرها وانها تستعمل في اليابسات ٥ والذاهبون الى طهارتها بالدباغ اتفقوا على ان الدباغ مطهر لاهاب ما تعمل فيه الذكاة اعني الحيوان الحلال الاكل واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة من الحيوان المحرم فذهبنا ووافقنا الشافعي الى ان الدباغ مطهر لجلد ما تعمل فيه الذكاة فقط وانه بدل من الذكاة في افادة الطهارة ٥ وذهب ابو حنيفة الى التعميم لما تعمل فيه الذكاة وغيره الا الخنزير ٥ وقال داود حتى جلد الخنزير وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك فورد في حديث ميمونة اباحة الانتفاع وورد في حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا وقصة ابن صلى الله عليه وسلم كتب

الا

الا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ قال وذلك قبل موته بعامٍ ٥ وفي بعضها اباحة الانتفاع بها بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دبغ الإهابُ فقد طَهُرَ ٥ فلما كان اختلاف هذه الأخبار اختلف الناس في تأويلها فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس بأن بنوا حكم الانتفاع على الدبغ ٥ وذهب آخرون مذهب النسخ فاخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعامٍ ٥ وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة ورأوا انه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس وان تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ لان الانتفاع غير الطهارة اعني كل طاهر ينتفع به وليس يلزم عكس هذا المعنى اعني كل ما ينتفع به هو طاهر والمذهب هو ان الطهارة قد تناط بالدباغ وحل جلد الميتة من البهايم المباحة الاكل بعد دبغه

المسئلة الرابعة

اتفق علماء الامة على ان دم الحيوان البري نجسٌ ٥ واختلفوا في دم السمك والدم القليل من غير البحري فقال قوم دم السمك طاهر وهو مذهبنا وعليه الشافعي واحدُ قولَي مالك ٥ وقال آخرون نجس على اصل الدماء وهو قول مالك في المدونة وكذلك قال قوم ان قليل الدم من غير البحري معفوٌّ عنه ٥ وقال آخرون حكم القليل كالكثير نجس والاول عليه الجمهور والمذهب ان الدم الخارج من مكانه من الحيوان المذكور نجس ٥ وان خرج بذباب او يدٍ قولان ٥ والاصح ان ما خرج من مكانه في جرح او شقاقِ رِجلٍ ونحوها ولم يخرج من الجرح او الشق ولو كان له ظل نجاسته ٥ وقيل كل دمٍ خرج رطبًا فنجس بناءً على ان سفحه هو انشقاق الجلد عنه واللحم ٥ والصحيح انه لا ينجس الا ان خرج من مكانه بذاته وان خرج بغيره فطاهر لا ينجس ما التصق به عند بعضٍ ٥ واختلف في رشاش النجس من دمٍ او غيره اذا كان لا يفيض لو اجتمع في موضعٍ مثل وسط الظفر ٥ كاختلاف الاصحاب في دم القلب والعروق ودم الشهداء ومن قُتِل ظلمًا ودمِ الذباب ونحوه ودم قمل الحيوان ٥ واما دم قمل الآدمي فنجس الا ان خرج من مخرج القملة والتصق بالثوب او البدن فهو طاهر عن ضرورة ٥ وقيل طاهر مطلقًا ٥ والصحيح نجاسة جلدها وطهارة دمِ العروقِ

المسئلة الخامسة

اتفقت الامة على نجاسة بول الآدمي وجميع الارماث ورد من الخبر في الاجتزاء بنضح الماء او رشه على بول الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان فقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستها ٥ وذهب قوم الى طهارتها مطلقًا اعني سائر الفضلتين البول والروث ٥ وذهب آخرون الى تبعية ابوالها وارواثها لاحكام اللحوم ما عدا الجلالة فنجسة ٥ وهذا الاتباع في الحل والحرمة والكراهة وهو قول مالك كقول ابي حنيفة في الأسآر ٥ وللاختلاف

سببان ٥ احدهما اختلافهم فى مفهوم الاباحة الواردة فى الصلاة فى مرابض
الغنم واباحته عليه الصلاة والسلام للعرنيين شرب ابوال الابل وألبانها ٥ وفى
مفهوم النهى عن الصلاة فى اعطان الابل ٥ والسبب الثانى اختلافهم فى قياس
سايرالحيوان فى ذلك على الانسان فمن قاس سائرها عليه ورآى انه من قياس
الاولى والاحرى ولم يفهم من اباحة الصلاة فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها
جعل ذلك عبادة غير معقولة المعنى ٥ ومن فهم من النهى عن الصلاة فى اعطان
الابل النجاسة وجعل اباحته للعرنيين ابوال الابل لمكان المداواة على اصله فى
اجازة ذلك قال كل رجيع وبول فهو نجس ٥ ومن فهم من حديث اباحة الصلاة
فى مرابض الغنم طهارة ارواثها وابوالها وكذلك من حديث العرنيين وجعل
النهى عن الصلاة فى اعطان الابل عبادة اولمعنى غير النجاسة وكان الفرق عنده
بين الانسان وبهيمة الانعام ان فضلتى الانسان مستقذرة بالطبع بخلافها
كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم والله اعلم ٥ ومن قاس على بهيمة الانعام
غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتى الانسان غير نجسة ولا محرمة ٥ واتفق
الكل على اباحة العنبر على انه فضلة حيوان على الاكثر ٥ وعلى طهارة المسك على انه
فضلة دم لدابة تقارب الظبى والمذهب نجاسة البول مطلقا الا ما لا يعيش
الا فى الماء والاباحة للعرنيين لاجل الضرورة ٥ واما بول الصبيان فقد اختلف
الفقهاء فى النضح الوارد فقصره بعض على بول من لم يأكل الطعام فلا يتعدى عن
النص ٥ وقال بعض باجزاء النضح فى تطهير مطلق الابوال وما اشبهها كالماء
المتنجس ما دامت رطبة والا فالغسل مع العرك ٥ وفرق آخرون بين الذكر والانثى
فقصروا النضح على بول الغلام واوجبوا الغسل لبول الجارية ٥ وقيل يغسل
متيقن النجاسة وينضح مشكوكها ٥ وفى التفرقة بين بولهما احاديث وبنبوتها
يفسد قياس سايرالابوال على بول الغلام لان الصبية اوجب شبها به واقرب
ودليل نجاسة البول مطلقا ح لا يصلى احدكم وهو يدافع الاخبثين فدل انه
خبيث والخبيث حرام لقوله تعالى ويحرم عليكم الخبايث ٥ لا يقال ان المخصوص
بصفة الخبث فى الحديث انما هو بول الانسان لان الحديث فيه لانا نقول لو
لزم هذا اعنى اختصاص ما نسب للشئ بذلك الشئ للزم لو قلنا مثلا هذا مسجد
زيد ان نقول ان الذهب لا يسمى عسجدا الا ان يكون لزيد ولا قايل به ٥ ثم ان
المذهب ان لا يقطع عذر من شرب بول المأكولات ٥ وروث الحيوان المأكول
طاهر وعليه الجمهور خلافا للشافعى الا الدجاج الاهلى ٥ ورخص فيه ما لم يعلم
انه اكل نجسا ٥ وخرق الدجاج الوحشى ودجاج رحالة البدو طاهر لقلة

اكلها الانجاس

اكلهما الانجاس ٥ وكل ما لا يؤكل لحمه ان كان يفترس ويأكل الجيف والنجس كالسباع وذوات المخالب من الطير فجميعه نجس ٥ وكره روث الاناث من النعم (اختلف) ان كان رقيقا لمروره على مخرج البول ٥ المسئلة السادسة الناس في قليل النجاسة على ثلاثة مذاهب ٥ الاول وعليه الشافعي لا فرق بين قليلها وكثيرها ٥ الثاني ان كانت مقدار الدرهم البغلي فمعفو عنها وعليه ابو حنيفة ٥ وشذ صاحبه محمد بن الحسن فقال ان كانت النجاسة ربع الثوب فما دون جازت بها الصلاة ٥ الثالث قليلها وكثيرها سواء الا الدم وعليه مالك ٥ وعنه في دم الحيض روايتان ٥ اشهرهما مساواته لسائر الدماء وسبب الاختلاف اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار للعلم بان النجاسة هناك باقية فمن اجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ولذلك حدوه بالدرهم قياسا على مقدار المخرج ٥ ومن رأى ان تلك رخصة والرخص لا يقاس عليها منع ذلك ٥ واما سبب استثناء الدم فهو اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق او بالمطلق على المقيد ٥ وذلك انه ورد تحريم الدم مطلقا في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ٥ وورد مقيدا في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا او لحم خنزير ٥ فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال المسفوح هو النجس المحرم فقط ٥ ومن قضى بالمطلق على المقيد لان فيه زيادة قال المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام ٥ ويؤيد هذا ان كل نجس لعينه لا يتبعض ٥ والخلاف في المذهب كغير لكن القياس على الدرهم متروك لا يعمل به ٥ ومن لواحق هذا الباب دخان النجس وغباره ورماده ولهبه وجمره سواء كان نجسا لذاته او لغيره وريح الدبر ما نجس روثه كآدمي فيها قولان الصحيح في الغبار والرماد والجمر النجاسة لان غير الشيء جزء لطيف منه وصيرورة النجس جمرا او رمادا لا يصيره طاهرا وهو ذات واحدة تغير لونها نعم يطهر جمر ورماد ما تنجس لغيره وكذا لهبه لزوال النجاسة بالنار ٥ والصحيح طهارة الريح والدخان ولو تنجس ذاتا لعدم وجود ذات النجاسة فيهما ولونها وطعمها والرائحة لا يحكم على النجس بها فلو غسل بدن او ثوب او نحوهما من نجس وبقي رائحته لا تزول بالغسل او مضى زمن الطهارة على ما يطهر بالزمان وبقيت الرائحة لم يحكم بنجاسته ٥ وعلى قول من يقول بنجاسة الريح والدخان فيترتب الحكم على بقاء رائحتهما بالثوب او شيء غيره او لا قاهما ما به بلل او اثر لون الدخان في شيء ولو يابسا ٥ وعلى نجاستهما فاذا دخلا على المصلي فسدت صلاته بناء على حساب فساد الصلاة بقرب النجس من المصلي ٥ ولا تفسد بضوء لهب او جمر جسم نجس ٥ ولا تنجس ريح الهواء ولو مرت بالمواضع النجسة الا ان حملت من اجزاء النجاسة ولو غبارا

والنجس حينئذ الأجزاء المحمولة لا نفس الهواء المندفع ٥ وكذا الخلاف فى فوار القدر اعنى
بخار الماء الذى ترفعه الحرارة اذا اوقد تحتها بما هو نجس او التى نجس ما فيها ٥ وهل ينجس
طبيخ بنجس اولا ينجس اوان كان القدر مسدودًا نجس والا فطاهر اقوال ٥ المسئلة الثانية
اختلفت الأمة فى المنى هل هو نجس ام لا ٥ فذهبت طايفة منهم مالك وابو حنيفة وعليه
مذهبنا انه نجس ٥ وذهبت طايفة وعليه الشافعى الى طهارته ومنهم احمد وداود
وسبب اختلافهم شيئان ٥ احدهما اضطراب الرواية فى حديث عايشة وذلك ان
فى بعضها كنت اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج الى الصلاة
وان فيه لبقع الماء وفى بعضها كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى بعضها فيصلى فيه اخرج هذه الزيادة مسلم ٥ والسبب الثانى تردد المنى بين
ان يشبه الاحداث الخارجة من البدن وبين ان يشبه بخروج الفضلات الطاهرة
كاللبن وغيره ٥ فمن جمع الاحاديث كلها بان حمل الغسل على باب النظافة واستدل
من الفرك على الطهارة على اصله فى ان الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن
وغيره من الفضلات الشريفة لم ير نجسًا ٥ ومن رجح حديث الغسل على الفرك
وفهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنده اشبه منه مما ليس حدثًا قال انه نجس
وكذلك من اعتقد ان النجاسة تزول بالفرك وجعله نوع تطهير جعله دليلًا على
نجاسة المنى كدليل الغسل ٥ وعلى هذا فلا حجة لاولئك على ابى حنيفة فى قولها
فيصلى فيه بل فيه حجة له فى ان النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية
والمذهب نجاسة المنى ووجوب غسله من البدن والثوب لما رواه الربيع عن ابى
عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المنى والمذى
والوذى ودم الحيضة ودم النفاس نجس ٥ ولحديث عايشة كنت اغسل ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث ٥ مع امكان رواية الفرك بان تجمع مع الحديثين
بانها كانت تفركه فى الغسل اى لا تكتفى فيه حين غسله بالنضح مثلا او الغمس
فتزول شبهة ابى حنيفة باكتفائه بمجرد الفرك دون الغسل مع ان المشاهد بقاء اثر
المنى ودنسه بالثوب ولو بعد غسل فابا لك بالفرك وحده ٥ وايضًا ففى حديث
جابر عن ابن عباس قوة تجعل المنى نجسًا بذاته لا لكونه يخرج من مجرى البول لان
دليل النص على عينه لا لعارض وبهذا يندفع قول من قال ان المنية الاولى
والثانية والثالثة نجسات والرابعة طاهرة بناء على ان المنى طاهر فى ذاته وهو
ينزرق بقوة عند خروجه وثلاث مرات كافية لتطهير المجرى وانت ترى ان ليس
مفهوم الاحاديث مشيرًا الى شئ من هذا التحكم ٥ وبالجملة فكلما خرج من دبر
او قبل من فضلة او رطوبة او حيوان او طعام او ماء دخل الجوف فخرج ولم يتغير

بصفة عن حالته

بصفةٍ عن حالتِه وكلّما خرج من خيشوم كرعاف اوخرج من الحلق فوجد طعمه من قلسٍ او
قئٍ او رجيع اوقيح اوجسمٍ غريب وصل الجوف ثم خرج من اعلى اواسفل فهو نجس والله اعلم
ثم نرجع الى تعريف النجاسة من وجهٍ يتمّم ما اسلفناه ٥ يقال نجّسه تنجيسًا اى صيّره
نجسًا ٥ ونجّسه ايضًا ازال نجاسته ضدّ ولا يستعمل هذا الثانى فى الفقه وليحذر
ومنه قالت العرب نجّست الطفل اى اتخذت له عوذة تمنع عنه نجاسة الشيطان
وهى فى التعريف الشرعى صفة قايمة بالشئ مانعة اختيارًا من اكله اوشربه ومن الوضوء
به والاغتسال والصلاة به كثوب وخاتم ٥ وفيه كارضٍ وحصير ٥ وتطلق النجاسة
بالمعنى المصدرى على كون الشئ بتلك الصفة وهو طاهر الاصل فصار نجسًا
بما شرنها ٥ وتطلق على ذات النجس كميتةٍ ودمٍ ولحم خنزير وبولٍ ٥ وان
شئت فعرّفها بقولك هى عينٌ مستقذرة شرعًا وازالتها عن البدن والثوب
والمكان فرض ان كان القدر المانع ما سيأتى وامكنت ازالتها بدون ارتكاب
منهيٍ عنه شرعًا كما لو لم يمكنه الا كشف العورة للاستنجاء ٥ وبعض النجاسات
اشدّ من بعضٍ اهـ ص انجس الانجاس البولُ فالغايط فالدم فالجنابة
فسائرها ٥ وبول ماكولٍ اخف لوجود الاختلاف فيه واشدّ بول الانسان
فالجنّ فالسبُع ٥ قال ابو المؤثر بول الغنم اخفّ من بول الابل وخرق
النعام الاهلى اهون من نجو السباع ٥ ورخّص فى شرد دمٍ مسفوحٍ
وشدّد فيه بعضٌ ٥ ورخّصوا فيما لم يكن مسفوحًا ٥ وبولُ الفار وبعرُه
نجس على الاشهر ورخّص فيه ٥ ولو دخل اناءً وخرج منه حيًّا استُقذر
بلا حظرٍ ٥ ولا بأس ببولِ عفافٍ وبعره ٥ وسؤر السباع نجس بلا اجماع
لرواية لها ما حملت بافواهها الحديث ٥ وفى حكمها سباع الطير الا الغراب
لعموم البلوى به ولانه قد يأكل الطاهرات بخلاف النسر والرخمة لاعتيادهما
اكل الخبايث ٥ وخرق الغراب نجس وهمّ محمد بن محبوب بالترخيص فيه
فكتمه ٥ وفى خرق الدجاج والحمام الاهلى خلاف ٥ ولا بأس بوحشى
وسؤر الاهلى طاهر حتى ترى النجاسة على المنقار ٥ وسؤر الاقلف
نجس على الاكثر ٥ وهل يجب عليه غسل لو اختتن كمشركٍ اسلم اولا يجب
قولان ٥ وما قرظه الاماجى والاجدل نجس ٥ وفى مقروظ الفار قولان ٥
وفى مخطم السنور قولانِ ٥ ووجه الفساد ان مخطمه لا ينشف وهو دايمًا يلاقى النجس
ووجه الطهارة ان تلك الرطوبة المستمرّة تكفى لازالة ما يلاقيه من الانجاس
قلت يظهر من القولين طهارة لعابه ورطوبة انفه ذاتيًا للرخصة فيه بالسنة
وانما المحذور ما يعلق بتلك الرطوبة من الانجاس واما هو فلا محذور بعد ورود

الطهارة له عنه صلى الله عليه وسلم اللهم حتى تظهر عين النجاسة على مخطمه او
يشاهد والغاني النجاسة ألا ترى انهم قالوا في الدجاج الاهلي على كثرة تغذيه بالنجاسة
ان سؤره طاهر حتى ترى النجاسة على منقاره فلا يكون الهر بهذه المنزلة من الحكم
بطهارته حتى تعلم نجاسته فتأمل اهـ ص ولا بأس بضبع وقراد ومكون وما اشبهها
مما ليس له دم اصلي وانما يجتلبه من غيره قلت عبارة النيل ودم البرغوث
والحلمة والقراد والقمل ودم القلب والعلقة الجامدة هل في حكم الدم او الكبد
والطحال قولان قال القطب رحمه الله تعالى اصحهما نجاسة ذلك كله الا دم
القلب وما يتصل به مما يخرج بعد الذبح بالشق فالصحيح عندي طهارته والا
ما يتصل بالبدن او الثوب من القمل او ما لا يتحرز عنه من البق والبرغوث
في موضعهما دفعا للحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد حرم الله الدم
في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم يستثنيا دم القمل الآدمي والحيواني
بل روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه يوما
فنزع نعليه ووضعهما على يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما انقضت
الصلاة قال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا يا نبي الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا
فقال عليه الصلاة والسلام انما نزعتهما لان جبريل اخبرني ان فيهما دما حلمة فالمتبادر
ان النزع لنجاسة دمها ولا يتضح الحكم على ذلك بحكم الكبد والطحال الا في العلقة
الجامدة فانها شبيهة بهما والصحيح نجاستها ولو كان لا تنصل حمرتها بالاقاها
وفي انتقاض الوضوء بخروجها اذا كانت كذلك قولان ووجه الخلاف فيها انه
لا يطلق عليها السفح لانها غير سايلة وقيل ان كانت العلقة تذوب بالماء فهي
نجسة وقيل طاهرة ولو اذابها الماء ان لم يتبعها شئ وقيل طاهرة ما لم
تتتابع ثلاث علقات وقيل طاهرة ولو تتابعت ثلاثا او اكثر وعن بعض
لا ينجس ما لم يجتمع فيه العظم والدم قال الامام الكدمي رضي الله عنه اختلف
اهل العدل من المسلمين في كل دم مجتلب في ذات روح من دابة او طاير من
البريات فقال من قال ان كل دم مجتلب ليس باصل في ذات ذوات الروح من
الدواب والطير من البريات فهو طاهر لانه معهم بمنزلة الدم الميت المتحول عن
حاله الى حال غيره ولو كان في اصله فاسدا فقد تحول عن اصله الى غيره باحتمال له
في ذات غيره مما لا دم فيه وقال من قال منهم ان ذلك الدم فاسد لانه دم
بعينه وحيث ما تحول فهو دم فاسد وكل ذلك جايز والقول الاول اوسع
والقول الاخر احوط ويوجد في ذلك قول ثالث انه لا يفسد به عند الضرورة
اليه ويفسد به عند السعة بغيره والى غيره وهذا قول حسن والله اعلم اهـ ص

ولا باس

ولا باس بسؤر دابة وبعرها وفي بعر الضفدع البري قولان ه وفضلاته ما دام في الماء طاهرة ه ويستحيل في حكم الضفدع البري قيل اذا فارق الماء بثلاث قفزات وابعار الانعام وسؤرها طاهر قلت الا ما قيل في الاخثاء الرقيقة من اناثها المرور على مخارج ابوالها اهـ ص وبولها نجس ه وما صين منها عن مفسد فعرقه طاهر وما فرقته اذناب الابل من ابعارها نجس لما ستنه مخارج البول ه وفي قيئها وماء كروشها قولان ه وجه الفساد اختلاطه بالبول ه ووجه الطهارة لا يكون بولا الا في مجراه واختاره المصر رحمه الله ه وكل خارج من الانسان من جوفه الى لسانه فنجس يحرم سرطه وكمثله سبع اذ حكمه كالخارج من فروجها ه وفسد قلح الاسنان لنتنه وخبثه وشبهه بالعذرة ه قال المصر رحمه الله ليت الصابغي ترك هذا القياس لان العذرة قد غيرتها الامعاء فاستحالت طبعا وليس كل نتن نجس فلا ارى هذا القياس بل الصواب قول البعض بطهارته ه وريق الموجد ومخاطه ودمعه وعرقه وفجه كله طاهر ه وجلده اذا احترق نجس على الاكثر ه قال المصر والصحيح طهارته عند النظر قلت ان كان المراد جلده الميت فقد قيل بنجاسته سواء احترق اولا وان كان المراد جلدا حيا حساسا فهو مثابة جزء حساس من جسمه كلحمه او شحمه او غيرها من الاجزاء الجسمية الحساسة اذا فارقت الجسم وهو حي فينظر فيه كيف يقال بطهارته فان كان المراد طهارته من اصله فلا شك انه اشد من الشعر وحكمها النجاسة ان انقلعت بقاسر مع الم وهي حية وبها ينتقض الوضوء وان كان المراد انه تطهره النار فقد اسلفنا ان العين النجسة لا تحيلها النار طاهرة ولو استحالت فحما او رمادا لان الجوهر باق بحاله فتامل والله اعلم اهـ ص والدم العبيط من نحو بقر حمار او غيره نجس ولا باس بصديد وقيح ورطوبة الفرج ان خرج من مخرج بولها ه وحكم ما خرج من قضيب الرجل من قيح كحكم المني والودي والمذي من النجاسة قلت قد مر بك كلام في حكم المني وكيف خالف الشافعي حكم نجاسته فقال بطهارته ونعود هنا الى الكلام بوجه كاف وحجة مقنعة لما حكم به اصحابنا رحمهم الله واعتقدوه من نجاسته وقبل الكلام نورد عبارة الشافعي بفصها ونصها ه قال بدء الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدء خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة ان لا يبدئ خلق غيره الا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك ه قال الشافعي اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال الشافعي والمني ليس بنجس ه فان قيل فلم يغرك

او يمسح قيل كما يفركه المخاط او البصاق او الطين والشئ من الطعام يلصق بالثوب
تنظيفا لا تنجيسا فان صلى فيه قبل ان يفركه او يمسح فلا بأس ولا ينجس شئ منه
من ماء ولا غيره ٥ اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي املاء اكل ما خرج
من ذكر من رطوبة بول او مذي او وذي او ما لا يعرف او يعرف فهو نجس ما خلا المني
والمني النجس الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشئ يخرج
من ذكر رائحة طيبة غيره وكل ما مس ما سوى المني مما خرج من ذكر من ثوب او جسد
او غيره فهو نجسه وقليله وكثيره سواء فان استيقن انه اصابه غسله ولا يجزئه
غير ذلك فان لم يعرف موضعه غسل الثوب كله ٥ وان عرف الموضع ولم يعرف
قدر ذلك غسل الموضع واكثر منه ٥ وان صلى في الثوب قبل ان يغسله عالما او جاهلا
فسواء الا في المأثم فانه يأثم بالعلم ولا يأثم في الجهل وعليه ان يعيد صلاته ٥ ومتى
قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لانه لا يعد واذا صلى ان تكون صلاته مجزئة عنه فلا اعادة
عليه فيما اجزأ عنه في وقت ولا غيره او لا تكون مجزئة عنه بان تكون فاسدة وحكم من
صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد في الدهر كله ٥ وانما قلت في المني انه لا يكون
نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا ٥ فان قال قايل ما الخبر
قلت اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن همام بن الحرث عن عايشة قالت كنت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ٥ قال الشافعي اخبرنا
يحيى ابن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة او الاسود
شك الربيع عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يصلي فيه ٥ قال الربيع وحدثنا يحيى بن حسان قال الشافعي اخبرنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطا عن ابن عباس
انه قال في المني يصيب الثوب اميطه عنك قال احدهما بعود او اذخر وانما هو بمنزلة
البصاق او المخاط ٥ قال الشافعي اخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد قال اخبرني مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب
ثوبه المني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حتة ثم صلى فيه ٥ قال الشافعي
فان قال قايل فما المعقول في انه ليس بنجس فان الله عز وجل بدء خلق آدم من
ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة الماء طهارة والطين في حال الاعواز من الماء
طهارة وهذا اكثر ما يكون في خلق ان يكون طاهرا وغير نجس وقد خلق الله تبارك
وتعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناءه اعز واجل من ان يبتدئ خلقا
من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخبر عن عايشة وابن عباس وسعد ابن ابي وقاص مع ما وصفت مما يدركه

العقل

العقل من أن ريحه وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر و ريحه • فان قال قايل فان بعض اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر فكلنا نغسله بغير
ان نراه نجسا ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجسا • ولو قال بعض اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم انه نجس لم يكن فى قول احد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول وقول من سمينا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم • فان قال قايل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا الغسل ليس من
نجاسة ما يخرج انما الغسل شئ تعبد الله به الخلق جل وعز فان قال قايل
ما دل على ذلك قيل ارأيت الرجل اذا غيب ذكره فى الفرج الحلال ولم يأت منه ماء
فاوجبت عليه الغسل وليست فى الفرج نجاسة وان غيب ذكره فى دم خنزير او خمر
او عذرة وذلك كله نجس ايجب عليه الغسل فان قال لا قيل فالغسل ان كان انما
انما يجب من نجاسة كان هذا اولى ان يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذى غيبه
فى حلال نظيف ولو كان يكون لقذر ما يخرج منه كان الخلاء والبول اقذر منه
ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذى خرجا منه ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة
ولا يجزيه فى وجهه و يديه و رجليه و رأسه الا الماء ولا يكون عليه غسل فخذيه ولا
إليتيه سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء انما تجب لقذر ما يخرج كان هذان اقذر
واولى ان يكون على صاحبهما الغسل مرات وكان مخرجهما اولى بالغسل من الوجه
الذى لم يخرجا منه ولكن انما امرنا بالوضوء لمعنى تعبد ابتلى الله به طاعة العباد
لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لا على قذر ولا نظافة ما يخرج • فان قال قايل
فان عمرو بن ميمون روى عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عايشة انها كانت تغسل
المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا هذا ان جعلناه ثابتا فليس
بخلاف لقولها كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه
كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافا لمسحه على خفيه يوما من ايامه وذلك انه
اذا مسح علمنا انه تجزى الصلاة بالمسح وتجزى الصلاة بالغسل وكذلك تجزى
الصلاة بحتنه وتجزى الصلاة بغسله لا ان واحدا منهما خلاف الآخر مع ان هذا
ليس بثابت عن عايشة هم يخافون فيه غلط عمرو ابن ميمون انما هو رأى سليمان
بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ انه قال غسله احب الى وقد روى عن عايشة
خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عايشة حرفا قط ولو رواه عنها
كان مرسلا اهـ كلام الشافعى فى الأم بنصه • وكل حجته المنقول والمعقول
اما المنقول فحديث الفرك عن عايشة وحديث الاماطة عن ابن عباس و الاشر
الذى يرويه عن سعد ابن ابى وقاص • واما المعقول فلان الله خلق منه الانسان

والحيوان الحلال الاكل فنقول إنّ منقوله مردود بمنقول اقوى منه اسنادًا واكثر منه
مشروعية فقد روى الربيع بن حبيب من اكابر رجال الحديث فى مسنده عن ابى عبيدة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المنىّ والوذى والمذى
ودم الحيضة ودَمُ النفاس نجس فترى قوة الاسناد فى هذا الحديث بشهرة الثقة برجاله
وبما يقويه من الاحاديث فى البخارى • قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
عَمْرو بن ميمون الجزرى عن سليمان بن يسار عن عايشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب
النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بُقَعَ الماء فى ثوبه • حدثنا قتيبه
قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو عن سليمان قال سمعت عايشة ح وحدثنا مُسَدَّد
قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت
عايشة عن المنىّ يصيب الثوبَ فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه بقع الماء • ثم ساق البخارى فى
الباب الذى يليه حديثين من طريق سليمان بن يسار كلاهما الى عايشة بمثل ما تقدم
• وبما يقويه من الاحاديث فى مُوَطَّأ مالك • قال حدثنى يحيى عن مالك عن اسماعيل ابن
ابى حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر فى صلاة
من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء • وحدثنى
عن مالك عن هشام بن عروة عن زُبَيْد بن الصلت انه قال خرجتُ مع عمر بن الخطاب
الى الجُرُف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى الا احتلمت
وما شعرت وصليتُ وما اغتسلتُ قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح
ما لم يَرَ وأذّن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى مُتَمَكِّنًا • وحدثنى عن مالك
عن اسماعيل ابن ابى حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه
بالجُرُف فوجد فى ثوبه احتلامًا فقال لقد ابتليتُ بالاحتلام منذ وليت امر الناس
فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس • وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس
الصبح ثم غدا الى ارضه بالجُرُف فوجد فى ثوبه احتلامًا فقال انا لما اصبنا الورد
لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته • وحدثنى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر
ابن الخطاب فى ركب فيهم عَمْرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عَرَّس ببعض الطريق
قريبًا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص
اصبحتَ ومعنا ثيابٌ فدع ثوبك يُغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبًا لك يا عمرو

ابن العاص

ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا أكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ارَ ● قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله ● ومما يقوى رواية جابر بن زيد ما رواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء ● وايضا دليل الحنفية الحديث الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا انكر منها مع التفاته عليه الصلاة والسلام الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء بغير حاجة ولا ارشدها ان ما تغسله لا وجوب لغسله لانه طاهر بما انه صلى الله عليه وسلم شارع عن الله باقواله وافعاله وتقريراته ● ونحن لا نقول بدليل الاحناف على الاجتزاء بفركه ان كان يابسا ومسحه ان كان رطبا ولكن نجعله دليلا على نجاسة المني مقويا لغيره من ادلتنا فنقول ان كل نجاسة يجب غسلها فرضا والمني نجس فغسله فرض ولا قوة في رواية الفرك تخرجه عن حكم وجوب غسله وتجعله مخصوصا من عموم النجاسات بالاكتفاء بتركه غير مغسول اجتزاء بجرد الفرك او المسح ومع اعتقاد صحة رواية الفرك فتجتمع هذه الروايات مع دوابتها بانها كانت تغسله من ثوبه عليه الصلاة والسلام بانها كانت تفرك اجزاء المني الظاهرة اليابسة فركا يحتها عن الثوب ثم تغسله وانها كانت تمسح الرطب منه قبل غسله كذلك ثم تغسله ● وجمع الروايتين عنها كنت قلته نظرا ثم وجدته للقطب رحمه الله فالحمد لله قال رضي الله عنه في صحيحه وفاء الضمانة ما لفظه ● قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يغسل المني الطري من ثوبه ويخرج الى الصلاة وبقع الماء في ثوبه وتارة كنت افركه له بظفري اذا يبس ● اي ثم يغسله وافادت جواز غسله طريا من الثوب وذلك بمبالغة لصعوبة غسله طريا واما من البدن فسهل اهـ وهنا يظهر لك ما في روايتها في صحيح ابي عوانة من انها كانت

تسمحه اذا كان رطبًا اى تسهيلاً لغسله ٥ ثم إن غسل عمر رضى الله عنه لثوبه دليل على
نجاسته ووجوب غسله من حيث انه لم يكتف بالاغتسال وغسل الثوب حتى اعاد الصلاة
ولا تعاد الصلاة مما حكمه حكم البصاق والمخاط الطاهرين وعمر رضوان الله اكثر سُنّةً واوسع
فقهًا من الشافعى ولو كان غسل عمر لثوبه لمجرد النظافة لما اسفر بصلاة الفجر والاسفار لا يكون
الا اخر وقت صلاة الصبح حتى صاح ممن هو اقل فقهًا وورعًا منه وهو عمرو بن العاص
اصبحتَ ومعنا ثيابٌ والكان تدارك الصلاة لوقتها فى الاول باب الدين اوجب من تأخيرها
لآخر وقتها لاجل النظافة ٥ وترى فى اعادة عمر لصلاته اتباعًا للسُنّة الواردة فى حديث جابر
بن زيدٍ لا يُصلّى بثوبٍ وقع فيه شئ من ذلك حتى يُغسل ٥ وترى فى صياح عمرو بن العاص
به اصبحتَ ومعنا ثياب ما يدل على وجوب غسل الثوب منه اذ لولا الوجوب لما اشار
عليه بلبس ثوب طاهر غير ليصلى به ولقال له اصبحت ولا وجوب للغسل لانه فى تلك
الحال مؤخر لاعظم الفضايل وهو اقامة الصلاة فى اول وقتها لاجل فعلٍ تافهٍ مقامه
دون تلك الفضيلة العُظمى بمراحل وهو محض نزاهة لا يُوبَه لها فى جنب الفضايل العالية
الدينية هذا مع تقرير الركب الذين كانوا معه فلما ذا لم ينكروا عليه تفويت الفضيلة بمجرد
غسل النطفة التى حكمها حكم البصاقة ان كانت مع القوم سنة بطهارة ما اعتنى بغسله
الى حَدّ الإسفار بالصلاة ٥ ثم رفقته بالجُرُفِ ما بالهم صلوا معه بدلًا بدليل انه بعد الغسل
اذّن او اقام وصلى ولا يكون ذلك الا فى الجماعة فهل تكون هذه الصلاة باذانها واقامتها
بَدَلًا عن صلاةٍ غير واجب عليهم بَدَلُها كلًا ولكن مع القوم سنة بنجاسة المنى ووجوب الغسل
للثوب والبدن اذا باشرهما ووجوب بدل صلاةٍ صلاها مَن فى ثوبه او بدنه شئ منه
٥ ثم قول الشافعى ولم يَسْمَع سليمان علمناه من عايشة حرفًا قط ولو رواه عنها كان مرسلًا
فنقول كيف يتصور عن سليمان بن يسار وهو من كبار التابعين فى المدينة الماخوذ عنهم
الحديث والسنن وهو معاصر لعايشة رضى الله عنها معها فى المدينة وفى روايته عنها
تارة يقول قالت عايشة وتارة سمعتُ عايشة وتارة سألتُ عايشة ثم يقول الشافعى
لم يسمع سليمان علمناه من عايشة حرفًا قط وانكاره لا يخلو اما ان يكون تكذيبًا لسليمان
فى رفع هذه السنة واما ان يكون انكاره مبنيًا على عدم علمه بسماع سليمان منها كما هو
ظاهر عبارته فان كان تكذيبًا فلا شك ان تكذيب التابعى الثقة فى روايته عن الصحابى
قدح فى عدالته والقدح بغير حجة ولا دليل ظلم للتابعى وعيبٌ فى السنة ٥ وان كان
انكاره لسماعه لانه لم يعلمه فليست احكام السنن موقوفة على علم الشافعى ولا غيره
بعد ثبوتٍ وصحةِ اصولها ٥ ولو صح له تكذيبه لسليمان بن يسار فى عدم سماعه
من عايشة لصح للذاهبين الى غير مذهبه تكذيب التابعين الذين يسند اليهم
منقوله ٥ وقول سليمان سمعت عايشة وسألت عايشة قال ابن حجر فيه رد على

البزار

البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة على ان البزار مسبوق بهذه
الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون
غلط في رفعه وانما هو في فتوى سليمان اهـ وكلام ابن حجر ظاهر بالرد على امام قاضي
السنة وكلام امامه مشعر بعلمه عدم سماع سليمان ولو قال لم يعلم سماعه لكان الخطب
اسهل وان كان في دينه مخاطبا بعلم غيره اذا تأدى اليه فيما يلزمه العمل والفتوى بر وكيف
صح للشافعي القطع بالعلم بشئ غاب عنه وانما تأدى اليه بطريق السماع وكما تأدى اليه
العلم بالنفي فقد تأدى اليه العلم بالثبوت والوقوع والعلم بنفي الشئ يصير جهلا
بجنب الثبوت والوقوع لذلك الشئ اذا وصل اليه علم وقوعه وثبوته • ثم قول الشافعي
ولو رواه عنها كان مرسلا • فيا سبحان الله كيف يكون حديث سليمان بن يسار عن
عايشة مرسلا ومتون روايات دالة على الوصل فانه لم يرو عنها وبينهما واسطة
ساقطة لم يذكرها ولكنه اخبر انه سمعها وتارة سألها وهو يعلم ان المرسل قول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهذا في عرف الفقه
واصوله واما المحدثون فالمرسل معهم ما سقط فيه الراوي الصحابي او غيره
وقول الشافعي هذا بناء على ان المراسيل لا يحتج بها كما هو مذهبه ومذهب الجمهور ولو
سلمنا انه مرسل كما يزعم لكان يكون معتضدا بالمسانيد الاخرى من موصولات
وغيرها ومذهب الشافعي ان المرسل حجة اذا اعتضد بمرسل اخر اخذ عن
غير رجال المرسل الاول او عضدته مسانيد اخرى ولهذا كان الشافعي يحتج
بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر • قال الشافعي
ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن فقال بعض الشافعية اراد انها
حجة بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة • وقال بعض لم يرد انها
حجة بل اراد الترجيح بمرسله والترجيح بالمرسل جايز • وصوب الخطيب هذا
القول ورد الاول بان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح •
هذا لو سلمنا انه مرسل لكنه غير مرسل فهو حجة • ثم لو فرضنا غلط عمرو بن ميمون
بن مهران انما هو راى سليمان بن يسار كما زعم الشافعي مستندا الى حفظ الحفاظ
فلا يكون رأيه منافيا لروايته الموصولة الى عايشة المصححة للبخاري ومسلم
المعتضدة بالروايات الاخرى عن ابن عباس وغيره • قال ابن حجر وكذا لا تاثير
للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احدهما ان عمرو بن ميمون سأل سليمان
وفي الاخرى ان سليمان سأل عايشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة
ما لم يحفظه بعض وكلهم ثقات • واما رواية الشافعي عن الثقة المجاهد عن

عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب ثوبه المنى
ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه ۞ فهذا اثر عن سعد وافق
حديث عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
المنى الطرى من ثوبه ويخرج الى الصلاة وبقع الماء فى ثوبه وتارة كنت افركه يظفرى
اذا يبس ۞ وقد تقدم عن القطب رحمه الله قوله اى ثم يغسله وافادت جواز غسله
طريا من الثوب وذلك بمبالغة لصعوبة غسله طريا واما من البدن فسهل
فما المانع ان يكون فعل سعد بر رطبا ويابسا مسحا وحتا هو نفس فعلها
اى ثم يتعقب المسح والحت بالغسل ۞ وان حمل الشافعى فعل سعد حجة لعدم
وجوب الغسل فغايته ما فيه ان يكون فعل صحابى اخطأ السنة باجتهاده وقد
قال الشافعى فى نفسه ولو قال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نجس
لم يكن فى قول احد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ فبناء على قوله
هذا ليس لسعد بن ابى وقاص حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسحه
وحتة مع صحة وجوب غسله بالسنة الطاهرة الظاهرة ۞ واما روايته الى
عطا عن ابن عباس فلنفرض ان سند الربيع الى ابى الشعثاء الى ابن عباس الى
سيد الرسل صلى الله عليه وسلم سندا معلولا بعلة او مجروحا فى رجاله او ضعيفا
من وجه ما من الوجوه فانا لا نجد الى ذلك سبيلا فى هذا السند الذى ذكرناه انفا
عنه عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الحديث فلا يكون هذا السند
الجيد القوى المحتوى على جميع شرايط الصحة المطلوبة فى صحة الحديث مع كونه
مثبتا لنجاسة الجنابة ولوجوب حكم طهارة البدن والثوب منه ولوجوب
بدل الصلاة لو صليت به مؤخرا وتكون رواية عطا لفتوى ابن عباس مقدما
حكمها عليه مع ان ابن عباس هو الراوى للحديث مع العلم بان فتوى الصحابى
بما يعارض روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدم على حديثه
هذا ان فرضنا صحة رواية الشافعى الى ابن عباس ولو فرضنا صحتها لقلنا انه
محتمل للتاويل بان نجعل الاماطة التى ذكروها عنه هى من اعمال الغسل
لا مجزئة عنه ونجعل تشبيهه الجنابة بالبصاق والمخاط بجامع التلبك والغلظ
واللزوجة لا من حيث الشبه الحكمى فى الطهارة الا ترى ان من باشر ثوبه
مخاط او بلغم او نخام او اى مادة قذرة لزجة متلبكة يزيلها اولا بالمسح
او الفرك والقشر ان يبست ليسهل عليه غسلها واذا امعنت النظر فى حكمة
الاستجمار وجدتها من هذا الباب بمكان فليست سهولة الغسل بعد الاستجمار
كسهولته بدون الاستجمار فالاماطة المذكورة عن ابن عباس لا تنجاور هذه

المنزلة

المنزلة ه نقول بهذا الاحتمال والتاويل لو الجأتنا اليه ضرورة صحة وثبوت الاثر
الذى يتوركك عليه الشافعى عن ابن عباس ه ومع قطع النظر عن تاويلنا هذا وحمل
الرواية على معتقد الشافعى يلزم ان يكون ابن عباس مناقضا بفتواه للسنة التى يرويها
وحاشاه ورضى الله عنه ه واما المعقول الذى جعله احد الاصلين الذين فرع عليهما
طهارة المنى وهو تنزيه الصانع الحكيم جل ثناءه من ان يخلق الخلق البشرى من مادة نجسة
فهو اصل منتقض من وجوه الاول ان حكمة البارى تقدس كماله اقتضت خلق هذا الانسان
من هذه المادة القذرة المذرة الحقيرة الذليلة وسماها سبحانه نطفة امشاجا
اى مختلطة بانواع من المواد الجسمية الحيوانية لتكون باختلاطها بتلك المواد المشاكلة
لها فى المهانة والقذارة ادخل فى الذلة والحقارة وسماها فى عدة مواضع من كتابه
ماء مهينا وسماها منيا يمنى اى يدفق فى الرحم ولم يصف سبحانه فى كتابه مادة نجسة
بمثل هذه الاوصاف الدالة على الحقارة البالغة اسفل المنازل من الضعة والهوان
ولا تعبد العباد بالغسل العام للجسد بسبب خروج اى فضلة من فضلات الانسان
التى تعبده بتطهيرها غير هذه الفضلة حتى انه تعبدهم بالغسل بسبب التقاء
الختانين وبغيبوبة الحشفة فى اى فرج لما فى ذلك من مظنة خروجها بدون شعور
من الانسان فاوجب عليه الغسل العام ولو بدون يقين الانسان باندفاقها منه
حبا منه سبحانه لطهارة عبده لانه يحب التوابين ويحب المتطهرين وتنزيها
لعبده من ملابسة هذا القذر الخبيث اليس فى هذه القرائن المعقولة مايدفع بهذه
المادة الى حيز النجاسات المفترض تطهيرها بل اخراجها من احكام الطاهرات
هو اليق بحكمة الله التى اودعها فى انشاء خلاصة الموجودات والعالم الاصغر
ليظهر نعمته الجليلة على هذا المخلوق البديع ويعرفه بمبدأ حدوثه وتنقيله
اياه من طور وتلك المهانة والذلة الى طور اخر والى طور اخر والى والى حتى صار
فى احسن تقويم فى الشكل والصورة وحتى ركب فيه العقل الذى لم يخلق
الله خلقا احب اليه منه ه واذا كانت نشاة هذا المخلوق البديع من ذلك
المبدأ المهين الوضيع كانت الدلالة على عظمة القدرة وكمال الحكمة اكبر
وادل وحيث ظهرت حكمته جل ثناءه فى هذا الابداع الشريف من ذلك الاصل
الدنئ لم يكن فى حكمته سبحانه (نقصا) ان يجعل ذلك الاصل نجسا او يجعله اقذر مما هو
عليه الآن من القذارة اذا فهمنا عن ربنا سبحانه انه قصد تعريفنا بمقدارنا وما
كنا عليه من الحالة فى ذلك الطور الدنئ هذه حكمة الله فى ابداع العالم الحيوانى
ولا يستحيل (على) الله ان يحيل النجس طاهرا والطاهر نجسا ولا يناقض حكمة ان
يخلق سبحانه ما شاء مما شاء الوجه الثانى اقتضت حكمة البارى سبحانه

بانشآء العالم الحيوانى من مآء الذكر ومآء الانثى باختلاطهما فلو فرضنا طهارة مآء الرجل
فلا نفرض طهارة مآء المرأة اذ لا قايل به فيرجع خلق الانسان من بين مآئين طاهر ونجس فلا
بُدّ ان يصير المجموع نجسًا ولا مخرج للشافعى من هذا المعقول ٥ ثم قرار المآئين المجتمعين
فى الرحم وهو نجس ولا قايل بطهارته ثم غذآء الجنين اذا احتاج الى الغذآء بدم الحيض
بواسطة السُرّة ولا قايل بطهارة دم الحيض فصح بهذا خلقه من نجس وقراره فى غشآء نجس
ومكثه بغشائه فى قرار نجس وغذآءه من الدم الذى هو انجس الدمآء الوجه الثالث
معقول الشافعى يقتضى تنزيه الحيوان ان يُخلق من مبدأ نجس لان السلالة الانسانية
كانت لتكون مبدأ لخلق شريف فينبغى ان يكون المبدأ شريفًا ليكون الناشئ منه شريفًا
متلائمًا مبداءه وغايته ولا ندرى ما هو الموجب لهذا التحكم على حكمة العلى الاعلى
ولو لزم هذا للزم لهذا النوع الانسانى ان لا يلابس نجاسة وان لا يكون شئ من فضلته
نجسًا البتة حتى البول والغايط والدم ذلك لانه نوع شريف وكما لزم فى زعمه فى حكمة الله
ان يكون من مبداء طاهر لان المبدأ الاول الذى هو الحمأ المسنون طاهر فينبغى
ان يكون مبدأ المتولد من آدم وحوّاء طاهرًا تبعًا لاصله ثم تستمر طهارته الى الغاية ٥ واذا
كان معقوله يمنع استحالة النجس طاهرًا فينبغى ان يبقى حكم الطهارة فى جميع اجزآئه
ومواده فلا ينجس شئ من الانسان فتتعطل الاحكام الشرعية ونحكم بالمعقول والعياذ
بالله هذا لان معقوله اقتضى طهارة المنى ولو كان نجسًا لكان الانسان نجسًا بالذات
تبعًا لاصله ولكان الحيوان الحلال الأكل ايضًا حرامًا لنجاسته تبعًا لاصله
وتطرد هذه التبعية ايضًا اذا قلنا بنجاسة المنى وهو اصل الحيوان فيستمر
الحيوان نجسًا بحكم اصله ولم يقل عاقل بعدم هذه الاستحالة فى الذوات
وفى الاحكام المترتبة عليها وبحمد الله ونعمته قد اندحضت حجة منقوله ومعقوله
اهـ ٥ ص وكل ميتة من ذوات الدمآء الاصلية نجسة ٥ والكلب والخنزير نجسان
بالذات قلت قد مر بك الخلاف فى لحم الكلب لو ذكى اهـ ٥ ص والكلب المعلم
طاهر ٥ والميتة ان كانت من المختلف فى اكله تزداد نجاسة قلت زيادة
نجاستها على قول من يحرم اكلها والا فهى فى حكم الميتة من الحيوان الذى لم يبح
الذكاة وفايدة تشديد نجاستها وحرمتها تظهر فيما لو اضطر الى اكل الميتة
فوجد ميتة من السباع ووجد ميتة من الانعام المحللة الاكل فلا تحل له
ميتة السبع مع وجود الاخرى لانها محرمة من وجهين وميتة النعم محرمة
من وجه واحد والاباحة مبنية على اقرب الامرين الى الحل والطهارة اهـ ٥ ص
ولو ذكى غراب فنى طهارة مراراته اختلاف ولا خلاف فى نجاستها ونجاسة سائره
ان لم يذك لانه ميتة ٥ وجلد الميتة وشعرها وصوفها ووبرها وريشها

ان لم يدبغ

ان لم يبق عليه اثر من لحمها او وَدَكِها اوغيرهما من مركبات جسمها مختلف فيه
وما فصل عنها من نحو شعر طاهر ان كانت حيّة وهي مما يؤكل ما لم ينفصل معه
شئ من جلدها اولحمها اوشئ مما عدا الشعر وما في حكمه والا فنجس لحرمته قبل الذكاة
وعظم الميتة كجلدها في احكام الطهارة وعلى هذا الحكم عظم الدابة المعروفة
بالغِلْب قلت هو قرن دابة من جنس الاوعال وهيئة القرن مثل شكل الشحمة
اهه ص

باب المتنجّسات

قلت اضافة الباب الى المتنجسات اعتبارًا بان احكامها فيه فالاضافة لادنى
مُلابَسَةٍ وصيغة الجمع اشارةً الى تعدّد انواعها وحقيقة المتنجّس هو الشئ
الذي قامت به صفة النجاسة المتحققة به الموجودة فيه الممتنع اختيارًا
اكله او شربه او الوضوء به والاغتسال والصلاة به او فيه ٥ وازالة حكم
صفة النجاسة الى حكم صفة الطهارة بالماء الطهور ان وُجِد والا فبالتيمم
بالصعيد الطيب ان وُجِد والا فبقايم مقامه نحو ثوب او هواء على ما قيل
وقد تقدم بيان احكام المياه الطاهرة المطهرة وغيرها وبيان الاسباب
المزيلة للنجس من غير الماء وبيان ذوات الانجاس واعيانها والمقادير
المرخص في بقائها والمقادير المشروع تطهيرها ٥ وموضوع الباب الاشياء
الواجب تطهيرها اذا تحققت نجاستها وكيفيات التطهير ٥ ويستحسن تعجيل
ازالة النجس ولو بمسيح مع عدم الماء والتحفظ عن مباشرة النجاسة للثوب
والبدن والاناء والبقعة والفراش ويكره النوم بها وعليها وبالخصوص
الجنابة لما في ح ان الارواح تنتهي للعرش فتسجد لخالقها وترد روح الجنب من
باب السماء ٥ يعني اذا نام الجنب ولو نهارًا الا اذا اغتسل الاذى وتوضأ
والا الحايض والنفساء لعدم تمكنهما من الغسل قبل الطهر ٥ وقيل يكفي
الجنب ان يغسل النجس ويديه ويتيمم ٥ وقيل ولو لم يتيمم ٥ وقيل يغسل
النجس ويديه وفاه ٥ وقيل يتيمم بدون ذلك كله ويجزيه ٥ وقد نطق الكتاب
والسنة واجمعت الامة على وجوب ازالة النجاسة من ثلاثة مواضع وهي الابدان
والملابس والبقاع المخصصة للصلاة ٥ اما الثياب ففي قوله تعالى وثيابك فطهر
على مذهب من حملها على الحقيقة ٥ وفي الثابت من امر عليه الصلاة والسلام
بغسل الثوب من دم الحيض ٥ ومن قوله لعمار بن ياسر انما يغسل الثوب من
خمس الحديث ٥ وفي الثابت من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس الذي ذكر فيه
ومن صَبِّهِ الماءَ على بول الصبيّ الذي بال عليه ٥ واما البقاع فلامرٍ عليه

الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي الذي بال في المسجد وكذلك
ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه امر بغسل المذي من البدن وغسل النجاسات من
المخرجين ٥ واختلفوا هل يغسل الذكر كله من المذي ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث علي المشهور وقد امر عليٌّ المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه حياءً منه لمكان بنتِه عليه السلام منه فقال عليه السلام يغسل ذكره
ويتوضأ ٥ وسبب الخلاف هل الواجب الأخذ باوائل الاسماء او باواخرها
ممن رأى انه باواخرها اعني باكثر ما ينطلق عليه الأسم قال بغسل الذكر كله ٥
ومن رأى الأخذ باقل ما ينطلق عليه قال انما يغسل موضع الأذى فقط وقياسًا
على البول والانجاس والظاهر ان المقصود بالذات عين النجاسة كغير المذي من
الانجاس والوضوء مجرد تعبد وحكمه الوذي في ازالته بالغسل ثم الوضوء ويجب غسلها
من بدنٍ وثوب وبقعة ومايصلّى فيه وبه ولو قل يبس وتقشير ٥ وبالجملة ينجس طاهر
لاقى نجسًا بظهور اثرِه فيه عيانًا مثل بللٍ نجسٍ ذي لونٍ او يابسٍ ذي لونٍ ظهر صبغه
في ملاقيه كنيلة او ورس او عصفر او ما اشبهها وبقي اثره بعد نفض مثلاً ٥ او كان
النجس الملاقي محكومًا به لقوة موجبه مثل ما لو لم يكن له لونٌ يخالف لون البلل الطاهر
اولاقى الطاهر المبلول وهو يابس واذعنت النفس الى انه قد ارتدّ البلل من
النجس الذي جبذ البلل من الطاهر مثل ان يكون النجس والطاهر مبلولين
او النجس وحده مبلولاً ٥ وان كان الطاهر مبلولاً والنجس يابسًا فالراجح عدم
نجاسته مادام النجس اليابس يجبذ البلل من الطاهر المبلول ٥ وهذا الخلاف
في النجس البطئ الانحلال يلاقي طاهرًا رطبًا كدمٍ ونطفة وقيءٍ يابساتٍ وبخلافه
النجس السريع الانحلال فيما يلاقيه من الرطوبات الطاهرة فتنجس بمجرد الملاقاة قال
القطب رحمه الله وعندي لا تنجس الا بمكث مدة تنقل النجاسة اهـ ومن بلع قيئًا
او قلسًا بعد وصوله لما حدّ الفم فهل هو عاصٍ او يهلك بالقيء وتلزمه كفارة
مغلظة وهو المشهور او يهلك به ولا مغلظة عليه الا في رمضان اقوال وهل
ريح الدبر نجسٌ يابسٌ ان لاقى مبلولاً طاهرًا نجسه او هو ليس بنجسٍ لكنه ناقض
للوضوء قولان ٥ ولا نظير له في النواقض لانه ليس بقولٍ ولا فعلٍ محرمٍ ولا نجسٍ
وعليه فتنقضه للوضوء سبب غير معقول هذا على القول الاخير ٥ واقول قد
يتعقل من نقضه استعمال الحزم في باب الدين عن ان تكون خرجت بانذفاعه
رطوبة لا يحس بها او هو بنفسه بخار تدفعه الطبيعة ولا ريب في ان البخار
اجزاء مائية تندفع بدافع كما انها ترتفع برافع واقرب ما يكون الى التحقيق ان
تكون هذه الطبيعة المندفعة بخارات الاطعمة المنطبخة في المعدة بالحرارة الغريزية

فتدفعها

فتدفعها القوة الدافعة لسايرفضلات الاغذية وقد ثبت ان البخارات اجزاء مائية
كما ان الادخنة اجزاء محترقة ارضية ترفعها الحرارة وبثبوت كونها بخارًا فاحق
مابها النجاسة وليست مخالفًا لاقوال السادة الاصحاب ولكن قلت ماظهرلي والله اعلم
اهـ ص ينجس الطاهر بملاقاة النجس الا ماتقدم في الماء فانه مطهر للاشياء ولا
باس ببئر استطارت من ماءٍ وقع عليه بول ان غلب الماء ٥ وماخرج من نحو خدش
بعد غسله من صفرٍ او حمرة طاهر وقبل غسله قولان ٥ ولو انجرح ليلًا فالجرح طاهر
حتى يصح سفح دمه ٥ ولو سرطت بيضة فخرجت صحيحة ففي باطنها قولان وقشرها
نجس كما لو انكسرت في الجوف ٥ ولو اخرج فملة من جنبه وبرعرق تنجست انامله
ولم ينجس جنبه وبعكسه الثوب ٥ فلو اخرجها منه وهو رطب تنجس ٥ ومداد الصبي
طاهر ٥ وجسد المشرك لا ينجس ملاقيه الا ان ترطب احدهما ٥ ولا طهارة
لجسده البتة ٥ وسواء رطوبته عرق او غيره ٥ ولو وجدت في شئ من كدوس
المبوب هرة مع اولادها او الاولاد فقط فالكدس طاهر لاحتمال ولادتها في غيره
وانتقالها اليه او ترى فيه عين النجاسة ٥ ولو درست بقرة سنبلًا فبالت فيه
تنجس التبن ولم ينجس الحب قلت ان كان التبن بتراكمه فوق الحب مانعًا لاتصال
النجاسة به ولم تر بالحب عين نجاسة فحكمه طاهر والغالب اختلاط التبن بالحب في حالة
الدرس وليس التبن في حالة الاختلاط باحق من الحب بالتنجيس والله اعلم اهـ ص
وعللوه بنزول الحب وظهور التبن قلت هذا التعليل مفتقر الى التفصيل الذي
ذكرته اهـ ص وينجس لحم شوى بجمر العذرة ان لزق به وقيل لا ينجس قلت
لا اختصاص هذا بجمر العذرة بل الحكم عام في جمر كل نجس بالذات وقد تقدم
الكلام عليه اهـ ص ولو تنجس عود فدخان طاهر ما لم يؤثر دنسًا في الثوب
قلت هذا فرع على القول بعدم تطهير النار للنجاسات العارضية وعلى الثاني
ففرعه طهارة الدخان اهـ ص ولا باس بالمسك ودهنه ٥ وحرم بيع دهن
نجس ٥ وقيل يجوز ان شرطه ٥ وقيل على النقات والا فلا ٥ وجاز اكل ثمار نخل
وشجر سقي بماءٍ فيه عذرة ان نالت عروقها الارض وشدد بعض في النخيل
وهو الاليق فيها وفي غيرها للتنزيه والطهارة في باب الحكم اظهر لاستحالة
الاثر ٥ وما خاطه اليهودي ان لم ينله بريقه طاهر كغسله للثياب ومنعه المص
كالوكن جواب تمر ٥ وجاز شراء تمر منه ما لم يظهر عليه اثر نجاسة ٥

باب غسل النجاسات

قلت موضوع الباب الصفة التي يستحيل بها المتنجس طاهرًا وثبوت حكم
الطهارة يتحقق بانواع من الازالة ترجم لها المص باغلب انواع المطهرات وهو

وهو الغسل بالماء ٥ وقد اتفقت الأمة على ان الأزالة ثلاثة غسل ومسح ونضح
لورود ذلك فى الشرع وثبوته فى الأخباره واتفقوا على ان الغسل عام لجميع
انواع النجاسات ولجميع مواضعها ٥ واختلفت المذاهب فى المسح فاجازه ابو حنيفة
فى اى محل كانت النجاسة كالفرك اذا ذهبت عينها قياسا على ان كل ما اذهب العين
فهو مطهر ٥ ومنعه قوم الا فى مخرجى البول والغايط وفى ذيل المرأة وفى الخف وذلك
من العفو اليابس لا من الأذى غير اليابس وهو مذهب مالك اقتصارا بالمسح
على المواضع التى جاءت فى الشرع ولم يتعدوا بالمسح الى غيرها والسبب فى ذلك اختلافهم
فى المسح الوارد هل هو رخصة او حكم ٥ فمن قال هو رخصة خصه بالمواضع الواردة
ومن قال هو حكم جعله عاما فى اى موضع حكم حكم الغسل والمذهب منع الاجتزاء بالمسح
فى الثياب ومحل الشعر من الابدان والفروج وشقوق الارجل ٥ وجواز الاجتزاء به
فى كل ما لا ينشف النجاسة اذا وصلت اليه كبدن املس وحديد وفى ضرع الشاة
اذا بالت عليه فتمرغت عليه فى التراب او كانت النجاسة على ظهر دابة فتمرغت او فى
منقار طاير من المحللات فمسحه بالأرض فزال الأثر ٥ او كانت النجاسة على يد فتناول
بها الزرع او حصده او حرث او حفر او بنا او حطب او تناول شيئا من الاعمال
المؤثرة فى ازالة النجس ٥ وكحديد قطع او حلق به وكرحى طحن بها وحجرة دق بها
وكبس ارض بثلاث مرات او بمرة على قول بناء على الخلاف فى المذهب فى المقدار
المطهر من المسح هل هو الانقاء وزوال العين فاذا زالت ولو بمرة طهر المحل ٥ او
لابد من المسح ثلاث مرات والغاية بها زوال العين ٥ او سبعا والغاية كذلك ٥ واما
المسح الوارد فى ذيل المرأة فى الحديث فحمله بعض على ظاهره اى اذا انسحب على نجس
يطهر بانسحابه على طاهر فجعله على اطلاقه ولو ابتل النجس او الثوب وذاته رخصة
خاصة خارجة عن اصل وجوب تطهير الثوب لكن اذا فنى الاثر ٥ وحمل بعض معنى
تنجسه على اتصاله بنجس يابس تعلق به فطهارته زواله بالجر على الارض قال
القطب رحمه الله وكذا كنت اقول حتى رأيته قولا لمالك وروى عنه القول الأول
ايضا ٥ قال وان قلت ما الفايدة على الثانى قلت لعل سائله صلى الله عليه
وسلم توهمت تنجسه بملاقاة النجس وهما يابسان او توقعت ذلك او توهمت
او توقعت لصوق نجس به وخفاءه عنها فاجيبت بذلك على معنى انه لا ينجس
وانه ان فرضت لصوقه فافرضى وقوعه عنه ٥ والثانى مشهور مالك والطهارة
عليه لغوية وهى النظافة اه قال المصر رحمه الله فى شرح المسند لا يتم الاستدلال
بالحديث على صحة تطهير الثوب من النجاسة بغير الماء اما اولا فلما ذكرنا من
معنى الخصوصية واما ثانيا فلان النجاسة فى الذيل لم تتحقق بل هى مشكوك

فيها

فيها واصل الثوب طاهر فلا يساويه في المعنى ما تحققت نجاسته فان قيل يؤخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم بطهره ما بعده ان ما بعده مطهر لما تنجس منه لو تحققنا النجاسة
مثلاً والا فلا معنى للتطهير فالجواب ان تطهير كل شئ بحسبه فهذا تطهير خاص بهذا
الحال الذى لم تتحقق فيه النجاسة فلا يصح أن يجعل لغيره الذى لا يساويه في المعنى
ولا في الحكمة ومن المعلوم ان التخفيف عند الشك في التنجس لا يصح ان يكون عند تيقن النجاسة
لاختلاف المعنيين اهـ ٥ وتطهر رجل ولباسها بالمشى حتى زال الأثر ٥ وقيل بمشى فرسخين
وقيل بميل ٥ واقول تحديد المسافة المراد منه تعيين حال تزول بها شبهة بقاء النجاسة
وتثبت بها غلبة الظن بزوالها والا فالاصل زوالها ولو بدون تحديد مسافة كما علم ٥ وان
تنجست الرجل ومشى بها في لباسها او تنجس لباسها ومشى به كذلك تنجسا معا ٥ وقيل انها
تطهر لباسها بالمشى به ولا يطهرها لباسها بالمشى به ٥ وقيل كلاهما مطهر لصاحبه الا ان
عرقت الرجل فيه لم يتق احدهما الآخر الا بمشى بعد جفاف العرق ولم تعرق بعده فالخلاف
المذكور ٥ ولو دخل التراب في حالة المشى وخرج طهرا معا ٥ ولو كان في لباس الرجل رقايع
خصف بها وتنجست لم تطهر بالمشى لكون النجاسة في خرز الرقايع ٥ وقيل تطهر الرجل ولا يطهر
لباسها اذا كان من صوف او قطن او نحوهما ٥ ومن لواحق المسح خبط الصوف والشعر والوبر
على ما وصفنا ٥ ومنها اذهاب الريح اثر النجس لان حقيقة الريح هواء مندفع والهواء جسم
فانسحاب الريح هو المزيل لعين النجاسة بالتكرار شيئا فشيئا فهو مسح حقيقة وان كان جسما
غير مرئى لكنه محسوس مؤثر ٥ ومنها ثبوت حكم الطهارة بمرور الزمان وحقيقة الزمان
عرض معقول لا تأثير له بذاته في ازالة جوهر النجاسة وانما المزيل للجوهر جوهر مثله ولا جوهر
هنا الا ما يسحبه متكونا من جوهر الهواء بحركة اللطيفة عليه وان قلنا بحرارته الطبيعية
وبرطوبته الطبيعية فان الهواء حار رطب ولا بد لهذين الطبيعيين من تأثير ومن حيث يكون
حصول التأثير التام لا يتأتى الا في زمن ما اضيف التأثير الى الزمن ٥ ومن لواحق التأثير
بالمسح حكم تطهير الشمس والنار وحقيقة الفاعل هنا هى الحرارة المؤثرة للتجفيف للرطوبات
ورفعها فيفنى جوهر النجاسة بواسطة فعل الحرارة للتجفيف والجذب للاجزاء اللطيفة
ورفعها الى الاعلى وحقيقة هذا مسح ايضا كما لو مسحت رطوبة ما بقماش جامد او غيره فالقوة
القاسرة في الحرارة كافية لمسح الجوهر النجس تكرارا الى مدة ما ٥ ولم ار هذا التحقيق لغيرى ولا
بد من رجوعهم اليه ٥ واما النضح فهو طهارة مشكوك فيه والغسل طهارة متيقن النجاسة
هذا مذهب مالك ٥ وقال قوم هو خاص بازالة بول الطفل الذى لم يأكل الطعام ٥ وقال
قوم بالتفريق بين بول الغلام والجارية فقالوا ينضح بوله ويغسل بولها ٥ وسبب الخلاف
تعارض ظواهر الاحاديث الجاعلا منهم الى مفهوم يغاير المفهوم الآخر ٥ وذلك ان في المقام
حديثين ثابتين في النضح ٥ احدهما حديث عايشة ان النبى عليه الصلاة والسلام

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله
ولم يغسله ٥ وفي رواية أخرى فنضحه ولم يغسله ٥ والحديث الآخر حديث أنس في وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بالماء ٥ فصار بعض الى العمل بمشروعية حديث عايشة وجعل النضح خاصا ببول
الصبي استثناء من سائر الابوال ٥ وصار بعض الى ترجيح اخبار الغسل لعموم الأبوال ولم ير
النضح الا في الثوب المشكوك فيه كما هو صنيع أنس في حديثه وعليه مالك ٥ واما مذهب
التفريق بين الغلام والجارية مالم يطعما في حكم بولهما فاصله رواية ابي داود عن ابي السمح
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي ٥ ولعل مذهب
غير التفريق بناءه قياس بولها على بول الصبي مع عدم صحة رواية ابي داود مع القايل به
والا فلا وجه للقياس مع صحة حكمه عليه السلام بالتفريق ٥ وقد تقدم القول في هذا فارجع
اليه ٥ وهنا اصل مهم اختلفت فيه المذاهب بحسب اختلاف المفاهيم في الاخبار الواردة فيه
وهو العدد الكافي من مرات الغسل والمسح ٥ فذهب قوم الى اشتراط الإنقاء فقط ولم يعتبروا
عددا معلوما وانما المعتبر ما خوطبنا به من ازالة النجس غسلا ومسحا ٥ وذهب آخرون
الى اشتراط العدد في الاستجمار والغسل وهاؤلاء فريقان منهم من قصر العدد على المحل الوارد
فيه سماع السنة ٥ ومنهم من اطلقه في سائر النجاسات ٥ فمن ألغا العدد واشترط النقاء
في الغسل والمسح فهم مالك وابو حنيفة ومن وافقهم ٥ والذين اشترطوا العدد في الأستجمار
ثلاثة احجار فمنهم الشافعي واهل الظاهر ٥ واما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به على
محله الوارد فيه العدد فهو الشافعي ومن وافقه ٥ واما من اشترط العدد في الغسل مطلقا
من كل نجاسة وجعله سبعا فاحمد بن حنبل ٥ واشترط ابو حنيفة ثلاث مرات في
النجاسة الغير محسوسة العين وهي النجاسة الحكمية ٥ وسبب الخلاف تعارض المفهوم
من هذه العبادة في العدد الواردة به الاحاديث لظاهر اللفظ فمن فهم من الخطاب ازالة
عين النجاسة لم يشترط العدد اصلا وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث
سلمان الثابت الذي فيه الامر ألا يستنجي باقل من ثلاثة احجار على سبيل الاستحباب
حتى يجمع بين مفهوم الشرع ومسموعه ٥ وجعل غسل الاناء سبعا بولوغ الكلب عبادة
لا لسبب نجاسة ٥ واما من استثنى ظواهر الاخبار من المفهوم فاقتصر بالعدد على المواضع
المذكورة في الأخبار ٥ واما من تجاوز بالظاهر فعداه الى سائر النجاسات فانه رجح
على المفهوم ٥ واما حجة ابي حنيفة في الثلاثة فقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في انائه ٥ والاقوال التي ذكرناها كلها في المذهب
وللمصنف رحمه الله في الكلام على حديث اذا ولغ الكلب الخ تفصيل من العلم النافع في شرح المسند
فراجعه ٥ وبالجملة فمقصود الشرع زوال النجاسة فان زالت قبل الثلاث او قبل السبع

فلا بد من استيفاء العدد

فلا بدّ من استيفاءِ العَدَدِ الوارد اما على مذهب جابر بن زيد وضمام بن السايب بانّ مشروعيّة العدد ندبٌ واما على المذهب الثانى بانّ المشروعيّة تَعَبُّدٌ ه واما ان استتمّ العَدَدَ ولم تَزُلْ النجاسة فلا يجوز الاقتصار على العَدَدِ مع بقاءِ العين وعَدَمِ النقاءِ نعم يُقتَصَرُ عليه فى الاستجمار وفى النجاسة الزايلة بسرعةٍ مثل ماءٍ تَنَجَّسَ ومثل ولوغ الكلب ومثل نجاسةٍ لا تُرَى بالعين وهى معهودة الزوال بالعَدَدِ المشروع او اقل منه اهـ ه ص يحكم بطهارة الشئ باطنًا وظاهرًا ان زالت عينُ النجاسةِ بماءٍ طاهرٍ قلت الحكم بطهارة الشئ باطنا وظاهرًا ليس هو مقيّدًا بمجرّد الماءِ الطاهرِ ولكنه قد يقع باشياءَ تقدّم ذكرها وانما اقتصر المص رحمه الله على الماءِ لانه الاصل الأغلب فى الطهارة ه ثم قوله رحمه الله باطنًا وظاهرًا فيه انّ بعضَ المتنجّسات قد لا يطهر باطنه بطهارة ظاهره وكذا العكس ولكلّ متنجّسٍ صورة من الغسل كما اذا تعمّقت النجاسة فى داخل ما يشربها فلا يكفيه غسل الظاهر حتى يغسل بالصورة التى تاتى على النجس حيث ما بلغ اللهم الا ان يكون مراده الغسل بصُوَرِهِ الآتيةِ على النجاسات الظاهرة والباطنة فهو ظاهر ولو قال

واحكم بِطُهْرٍ حَيْثُمَا زَالَ النَّجَسْ ... من ظاهرٍ او باطنٍ به ٱلْتَبَسْ
بالماءِ او بغيرِهِ مِنْ مايعِ ... او جامدٍ والكُلُّ فى مواضِعِ

لكانت العبارة اوفى بالمقصود من بيانِ ثبوت الطهارة بهما يكون من المطهّرات كيفما كانت صورة التطهير اهـ ه ص ولو بدون نيّةٍ لان الغرض ازالة النجاسة قلت تطهير النجاسات عبادة معقولة المعنى فيثبت حكم الطهارة بدون نيّةٍ لرفع النجاسة لانه مخاطَبٌ بازالة تلك العين النجسة فازالتها اداء للواجب لكنه غير مثابٍ إن لم ينو بطهارته التقرّبَ الى الله وطلبَ مرضاتِهِ وإن صَحَّتْ طهارته وتفويت الثوابِ مع القدرة على العَمَلِ بموجبه تهاونٌ وقصورٌ فى جنب معاملة الله اهـ ه ص ولو بال مُحَلِّلُ الأكل على جراب تمر فطهارته صبّ الماءِ لغاية مبلغ البول ه وطهارة الكنيز بماءٍ نجسٍ تفتيتُه وغَسْلُه وتركه ضاحيًا للشمس حتى ينشف ه وبيضة بولِ رضيعٍ لم يَطْعَمْ ولا بدّ من عرك بولِ رضيعة قلت قد سبق الكلام فى تطهير بولِ الرضعاءِ فراجعه اهـ ه ص وتقوم حركة الماءِ او حركة المتنجّس فيه مقام العرك إن بلغ الإزالة ه وحيث طَعِمَ الصبىّ فحكم بوله حكم بول غيره ه واذا كان مخضُ الماءِ فى الاناءِ مزيلًا بشدته لعين النجاسة اجزأ عن العرك وكذا رفسُ الماءِ بالرجل لو تنجّست وليس من الادب وبالجملة فالعرك وما يقوم مقامه واجب فى الغسل الا ما اخرجه الدليل ه وفضّل بعضٌ رفسَ الماءِ بالرجل طلبًا لبلوغ الماء والجّ الشقوق وهو اعتبار يضعّفه ان العرك اشدّ واقدر على ايصال الماءِ والجّها ه ويطهر اناءٌ بغسله ولزم بلوغ الغسل مبلغ النجس منه ان كان رطبًا ولو ثبتت النجاسة فى اناءِ خزفٍ او خشبٍ جُعِلَ فى الماءِ او جُعِلَ الماءُ فيه وترك مدّةً يتشرّب فيها الماءُ ثم يراق منه ويُفعَلُ به ذلك ثلاث مرات قلت عبّر المص عن هذا بالتوثيق ولم اجد هذه العبارة

فى شئ من امهات اللغة اهـ ص ويكفى غسله من صبى قدر على ازالة النجس وفى غسله الثوب قولان اصوبهما الاجزاء ولا وجه لمنعه وعلل المانع بان الغسل عبادة فلا تصح الا من مكلف ومع هذا التعليل فلا مانع الا ان يكون التنزيه

باب قضاء الحاجة

قلت اضافة الباب الى قضاء الحاجة تجوز لادنى ملابسة والا فالمراد آدابها وسننها المشروعة عند ارادتها ومعها وبعدها ٥ ويعبر بقضاء الحاجة فى فقه كتب الطهارات عن اخراج الانسان لفضلتى البول والغايط تباعدا عن ذكرهذه الحاجة الضرورية باسمائها المستهجنة المستقبحة فيقال ذهب لحاجته ويسمونها بالخلاء والبراز بما ان الانسان يطلب لحاجته مكانا خاليا وبرازا اى فضاء يبرز اى يظهر اليه ويسمونه مرفقا ومذهبا ومرحاضا وميمازا وسمى القرآن محلها غايطا ثم اطلقوا اسم الغايط على فضلة الغذاء بطريق الكناية واصله المكان المطمئن المتسع من الارض واصل المرحاض المحل الذى يغتسل فيه فكنوا به عن مطرح الفضلة وماكان من مرحاض على السطوح سموه كريفا ٥ وسموا الخارج من الانسان نجوا بطريق الكناية واصله التباعد والتقصى او من طلب النجوة لقضاء الحاجة وهى المكان المرتفع المنفصل بارتفاعه عما حوله اولكونه ناجيا من السيل ٥ وموضوع الباب بيان الاداب المأخوذة من السنة والمقيسة عليها المتعلقة بقضاء الحاجة وكلها قول وفعل وترك اخذت عن الشارع صلى الله عليه وسلم ارشادا بالامر والنهى منه واقتداء بفعله عليه السلام ولحق بها ما قاسوه عليها واكثرها محمول على الندب وفيها واجب ومنها محجور فعله ومنها مكروه ٥ واغلبها متفق على مشروعيته ٥ واختلفوا فى مسئلة استقبال القبلة بالبول والغايط واستدبارها على ثلاثة مذاهب ٥ اولها جايز فى الكنف والمبانى ممنوع فى الفضاء ثانيها جايز مطلقا ثالثها ممنوع مطلقا ٥ وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان ٥ احدهما حديث ابى ايوب الانصارى انه قال عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ٥ والثانى عن ابن عمر انه قال ارتقيت على ظهر بيت اختى حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة ٥ فذهب الناس بالحديثين الى الثلاثة المذاهب احدها مذهب الجمع بان حملوا حديث ابى ايوب على المنع فى الصحارى وحديث ابن عمر على الاباحة فى المدن والابنية وعليه مالك وجابر بن زيد رحمه الله قال سألت ابن عباس عن ذلك قال اذا كان فى الصحارى والقفار واما فى البيوت فلا باس لانه حال بين الناس وبين القبلة حايل وهو الجدار ٥ والثانى مذهب ترجيح حديث ابى ايوب بناء على انه اذا تعارض حديثان احدهما بيان شرع والثانى على اصل براءة الذمة وجهل ايهما المتقدم وجب الاخذ بما افاد المشروعية

لوجوب

لوجوب العمل به لصحة النقل بعدالة الناقل ه وترك نظيره الوارد ايضا من طريق العدول لامكان كونه قبل الحديث الوارد بثبوت الحكم وامكانه بعده فلم يجز ان نترك شرعا وجب العمل به بظن لم نؤمر ان نترك الشرع به ونوجب النسخ به اذ لا قوة في مظنون النسخ ترفع العمل الواجب الا بمثل صحيح بان الناسخ بعد الوارد بالحكم لان الظنون المستندة اليها الاحكام رفعا وايجابا قد حددها الشرع فلا اطلاق لكل ظن اتفق ه ولهذا قال الاصوليون ان العمل لم يجب بالظن وانما وجوبه بالاصل المقطوع به يريدون بذلك الشرع المقطوع به الموجب للعمل بذلك النوع من الظن ه والثالث مذهب الثبوت على البراءة الاصلية عند التعارض بناء على ان الشاك مسقط للحكم ورافع له وان كلاهما حكم وهو مذهب داود الظاهري ه وهنا قول رابع وهو قصر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في مكة فقط اهـ ه ص عين الشرع آدابا تلزم مع قضاء الحاجة قلت الادب التصرف وحسن التناول ادب كحسن فهو اديب والجمع آداب وأدبه علمه فتأدب ه وبالمعنى الاعم هو تعلم علم الفرايض والسنن وما امر الله به وندب اليه واتباع الاحسن والاتم ه وقد يضاف فيقال ادب قضاء الحاجة فيشمل مع افرادها جميع الآداب المشروعة هنا اهـ ه ص منها الابعاد عن الناس قلت الظاهر الاطلاق ولو كان بولا وخص بالفضاء وظاهر حكمه الندب وتقييده بالحاجة الكبرى انسب وحكمة مشروعيته سد الذريعة على النظر وسماع الخارج من الفضلتين فان تعمد سماعه تلذذا به كبيرة كالاستماع لصوت الاستنجاء ه واشد التساهل في كشف العورة والتعرض للنظر وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور اي امرا لعورة ه وعنه عليه الصلاة والسلام استتروا بستر الله فان الستر والحياء من الايمان ه ومن حكمة الابعاد التحفظ من ان يؤذي الناس بالقذر والنجاسة والرائحة ه ولئلا ينسب الى قلة الحياء وعدم المروءة وسوء المذهب ورداءة الاخلاق وخسة النفس وخلوها من الادب ومن فوايد الابعاد التحرز من ان يفاجئه ناظر فيهجم عليه الحياء دفعة فيمتنع عليه قضاء حاجته حياء وربما اصابه حصر البول لما يدهش النفس ويزعج الطبيعة عن مجراها من افراط الحياء ه فالحمد لربنا جل جلاله ما احسن هذا الشرع وما انزهه واطهره واشرفه وما انفعه في الدنيا والآخرة وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجته ابعد المذهب اهـ ه ص والاستتار بحايل قلت لما روي ان النبي عليه السلام نهى ان يقضي الانسان حاجته والناس ينظرون اليه ولقوله عليه السلام استتروا بستر الله الحديث ه وتفهم هذه المشروعية من الامر بالابعاد لما فيه من الغيبة عن المشاهدة ه قال بعضهم الايضاح الظاهر ان الدليل اخص من المدعى اذ المدعى ندبية الستر لا ايجابه اذ المحرم ابداء العورة والدليل على حرمة التعرض للناس حال نظرهم اليه تأمل قلت يمكن ان يقال المقصود ينظرون الى شخصه لا الى عورته فيكون مما تأول اهـ قال القطب الاستتار عنهم وجوبا

من حيث العورة وندبًا من حيث ثيابه وما ليس بعورة من بدنه اهـ ص وعدم استقبال القبلة واستدبارها وهل النهى مقيد بكنة او مطلقًا او بالصحراء فقط ولا بأس فى البيوت لما رواه ابو الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهم اقوال ٥ وعدم استقبال القمرين والنجوم قلت منع استقبال القمرين وهما الشمس والقمر لخلقهما من نور العرش ومثلهما المطالع والمغارب والنجوم والسماء كل هذا لحرمة هذه المبدعات العلوية الشريفة اهـ ص والريح حذرًا من ردها البول قلت الاصل للنهى ح اذا اراد احدكم البول فليتحر الريح ٥ ومراده عليه السلام بالتحرى هو معرفة جهة مجراها فلا يستقبل الجهة الآتية منها حذرًا من رد بوله عليه ولكنه يستدبرها اذ لا محذور حينئذ لحملها له الى الأمام ٥ واقول يلحق بهذا ما اذا كانت تهب من احد جنبيه فرد اليه شيئًا من بوله ٥ وما اذا كانت قاصفة تتردد فى جريها الشديد وما اذا كانت اعصارًا اى ملتوية فكل هذه الحالات مظنة للمحذور يحترز منها اهـ ٥ ص والامتناع عن مجارى المياه قلت ظاهر عبارته بوجوب الامتناع عن قضائها فى مجارى المياه يقضى بالمنع ولو لمجرى لا يجرى فيه تلك الساعة ولكنه معتاد الجرى فيه كما يقضى بمنعه فى الماء جاريًا وكمثله الماء الراكد اولًا لحرمة الماء وثانيًا حذرا تصاله باحد وثالثا لما يمنع من شربه واستعماله فى الطهارات والمأكولات وغير ذلك ورابعًا قد يكون ذلك الماء مربوبًا كانهار البلاد ولا بد من حمل الماء لتلك النجاسة الى اصول الشجر والزرع وانت خبير بما قالوه فى احكام ما سقى بماء نجس فيكون مدخلًا لصاحب الماء والبستان فى الحرج كما لو نجس عليه شيئه او اناءه او ثوبه والله اعلم اهـ ص ومساقط الثمار قلت اصل النهى من قوله صلى الله عليه وسلم من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على ظهر نهر جار او على طريق عامر او على باب او على ظهر مسجد من مساجد الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ٥ واختلفوا فى الممنوع هل هى الشجرة فى حال ما هى مثمرة او مطلقًا سواء كانت مثمرة فى الحال او لم تكن وذلك لما يفهمه اسم الفاعل من معنى الحال ومعنى الاستقبال فمن حمل قوله عليه السلام مثمرة على الحال اباح قضاء الحاجة تحت الشجرة ان لم تكن بها ثمرة فى تلك الحال ٥ ومن اعتبر للحال والاستقبال منع فى الحالين وهو الاصح وصحت عبارة النيل باختياره ٥ قال القطب ولو لم تكن الثمرة بحد الانتفاع احترامًا لها اذ تصير اليه وقيل لا يمتنع حتى تصير بحد الانتفاع فحينئذ يمنع احترامًا لها ولئلا تفسد عن اكلها فلو قضيت الحاجة تحتها وسترت بحيث لا تلاقيها الثمرة فلا بأس على هذا القول اهـ ص واجرة الدواب والطرق قلت الاجرة جمع جُحْر بضم الجيم وهو ما استدار ولحق بها ما استطال من شق وسرب لظاهر التعليل وهو ما قاله ابن عباس من انها مساكن اخوانكم من الجن ٥ قيل ان البول فى الجحر هو سبب موت سعد بن عبادة وذلك انه كان بالشام فقام ليلة فبال فى جحر فمات فبينما غلمان بالمدينة يتغاطسون فى بئر سكن نصف النهار

فى شدة

فى شدة الحرّ اذ سمعوا قايلاً يقول فى البئر

نحن قتلنا سَيِّدَ الخزرج ٠٠ رَجُ سَعْدَ ابن عبادَه
وَرَمَيْنَاهُ بسَهْمَيْنِ فلَمْ تُخْطِ أفْؤادَه

فذكر الغلمانُ وحُفِظَ ذلك اليومُ فوُجِدَ اليومَ الّذى مات فيه سَعْدٌ بالشام ه وهو كلّ شئ يختفر الهوامّ والسباع لانفسها قال القطب وذلك لانّها مساكن الجنّ المؤمنين والكافرين وقيل المؤمنين ه او لئلا يضرّها خارجٌ منها وقيل للكراهة فقط اهـ ولحِقَ بها حوافر الدوابّ مطلقًا لانها مساكن الجنّ ه والظاهر انّ النهى فى الاجحار والحوافر للتحريم واختاره النووىّ من قومنا وعبارة الديوان فليُحْذَرْ الجُحْرُ لئلا يخرج منه الدواب المؤذية من الحيّات وغيرها ه وثَمّ رخصة اذا لم يجد ما يحفر به ووجد أثَرَ حافرِ فَرَسٍ وغيره أنْ يزيد فيه بالحفر ويذكر اسم الله ويقضى حاجته فيه واَمّا الطُرُق فقد وَرَدَتْ فى النهى عن التخلّى فيها سُنّة قال صلّى الله عليه وسلّم اتّقوا اللاعِنَيْنِ قالوا وما اللاعِنانِ يا رسول الله قال الّذى يتخلّى فى طريق الناس او فى ظلّهم ه ومعنى للاعنين اى الأمرين الجالبَيْنِ للّعن والشتم فكانّهما لاعنانِ من باب تسمية الحامل فاعلاً اى اللّذين هما سَبَبا اللعنة غالبًا ه وقيل هو من باب فاعِل بمعنى مفعول ه وقوله عليه السلام او فى ظلّهم اى فى مُسْتَظَلّهم الّذى يجلسون فيه للتحدّث ه او ما اختاروه ناديًا ومقيلاً ن ويلحق به مواضع الشمس فى الشتاء كالظلّ فى الصيف ومثلها موارد المياه والمراد حافاتها وطرقها بل جاء فى رواية طرقها وحكم هذه السُنّة الكراهة فى المواضع المباحة والتحريم فى المرهوبة ه وفى ح اتّقوا الملاعِنَ الثلاثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظلّ ه والملاعن مجالب اللعن لانّ اصحابها يلعنهم المارّ لاجل ذلك الفعل الخسيس القبيح ه او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان افسادهم ظلمًا وكل ظالم ملعون ه والملاعن جمع مَلْعَنَةٍ وهو الموضع الّذى يكثر فيه اللعن كالمَأْسَدَة للموضع الذى تكثر فيه الأسود ه او جمع مَلْعَنٍ مصدر مِيمىّ ه او اسم مكانٍ ه واصله من لَعَنَ اذا شتم ه فان جعلناه مصدرًا فيكون المراد اتّقوا اللعناتِ اى اسبابها ه او المصدر بمعنى الفاعِل يعنى اجتنبوا اللاعناتِ اى الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اللاعِنَيْنِ مع زيادة واحدٍ ه او اجتنبوا الفعلات الّتى توجب لعن فاعِلها عادةً كانه مَظِنّة اللعن كحديث الولد مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَة ه ولا تعتمد على ما قاله صاحب القاموس من أنّ الملاعن مواضع التبرّز فقد غلّطه اهل اللغة فى هذا والصواب ما قاله الجوهرى الملعَنَة قارعة الطريق ومنزل الناس وفى الحديث اتّقوا الملاعِنَ يعنى عند الحَدَثِ اهـ قال ابن الاثير فى النهاية هى جمع مَلْعَنَة وهى الفعلة الّتى يلعن بها فاعلها كانّها مَظِنّة لِلّعن وهو أن يتغوّط الانسان على قارعة الطريق او ظلّ الشجرة او جانب النهر فاذا مرّ بها الناس لعنوا فاعله اهـ ويمكن تفسير الموارد هنا بالمآء الذى يرد عليه الناس من عينٍ او نهرٍ والمآء الراكد الدايم

ويحتمل ان يراد بها المواضع التى ياتيها الناس كالأندية اى مكان ورود الناس للتحدث ه وقيل جمع مَوْرَدَةٍ مَفْعَلَةٌ من الورود وهى طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء ه ومعنى قارعة الطريق اى وسطه التى يقرعها الناس بارجلهم وتدقها وتمر عليها ه والمراد بالظل ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم ويلحق به مدافئ الناس فى الشمس زمن البرد ه وعبارة النيل ولا على طريق عامر تقتضى اباحة الطريق الذى هو غير ذى عمارة بالمجر والذهاب وشمل الظل ظل المسكن اذا كان مقعدا لصاحبه او غيره وحيث يقرب من محل الجلوس فيؤذى الجالس والاجاز حتى يمنعه المالك وان اضطر مع المنع قضاها واصلح وهكذا سائر الارض وهكذا المنع من حريم المسكن ه ويعم هذا الحكم كل ما تتصور فيه منافع الناس من مرافقهم واسواقهم ومحطات الأسفار ومداس حبوبهم ومساطح ثمارهم ومواضع اشغالهم كمعامل النساجة والصباغة وسايرالصنايع والحرف وامكنة سمر الناس فى المسايل والكثبان ومراقدهم فيها اذا كانت عادتهم كاهل بدية ومن قاربهم فى زمن الصيف اه ه ص ورخص ان يبول فى الماء الكثير الجارى للاضطرار او المنع فى الراكد قلت تقدم ذكر التشديد عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او فى نهر جار الحديث ولعل وجه الترخيص داعى الاضطرار كما وجهه المصنف رحمه الله او الرخصة مقيدة بما اذا كان الماء الكثير لا يؤثر فيه البول بصفة والا فلا وجه للترخيص والظاهر ان المنع فى الراكد مقيد بما اذا كان دون البحيرات والجمام التى لا يؤثر فيها فيكون المنع فى القليل من وجه التاثير ومن وجه الحرمة وفى الكثير راكدا وجاريا من وجه الحرمة وحينئذ لا وجه للترخيص الا من جهة الضرورة لان الحرمة مانعة ايضا لكون حرمة الماء كحرمة الغذاء الا ما ورد به الامر الشرعى من الاستنجاء والغسل به اه ه ص وكره بعض الاستنجاء فى النهر وهو اقرب الى السلامة قلت وجه الكراهة هو اختلاط اجزاء النجس المنفصل من الجسم بماء النهر وقد علمت النهى عن التغوط والبول فيه فالسلامة التباعد عن مشارفة حرج المنهى عنه اه ه ص ومنع البول فى النهر لا سيما الراكد وهو القول ه وقيل لا باس بالتغوط فيه قلت ينظر فى هذا القول كيف يجتمع مع النهى الوارد بالتشديد والله اعلم ما هو وجه قايله واساسه المبتنى عليه ه اه ه ص وفى حوايط النخل ان لم تكن ثمارها صالحة للاكل والا امتنع كالبول قلت هذا فرع على القول بان اسم الفاعل حقيقة فى الفعل الحاضر وعليه فيجوز قضاء الحاجة تحت الشجرة وان لم تكن فيها ثمرة فى حينها ولو كانت مما يثمر بالقوة ه والا فانت خبير بما اختاره صاحب الايضاح من كون اسم الفاعل صالح للحال والاستقبال فيمتنع الحدث تحت الق من شانها ان تثمر اثمرت ام لا ه قال القطب رحمه الله وقد يبحث فيه بانه ان اراد ان المراد بالمثمرة الشجرة المثمرة بالفعل والمثمرة بالقوة فان اطلاق لفظ مثمرة على المثمرة حقيقة

وعلى

وعلى المثمرة بالقوة مجاز فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز عند الاكثرين واجازه جار الله والشافعي ولعل صاحب الايضاح يجيز ذلك او يحمل ذلك على عموم المجاز وهو ان يُراد المعنى الذي يكون في الحقيقة والمجاز لكن لابد من قرينة ٥ ولا يقال انه يَدُل على ما بالقوة فيدخل ما بالفعل بالاولى لانه لا دليل على ان المراد القوة ٥ وان اراد ان المراد بالمثمرة ما من شانها ان تثمر بقطع النظر عن وقوع الاثمار وعدمه فهذا مجاز ولا قرينة له فلا يُحمل الكلام عليه ٥ وكذا لا قرينة على شق المجاز في الوجه الاول اعني في ارادة الاثمار بالفعل والاثمار بالقوة ٥ ولست اريد بكون اسم الفاعل حقيقة في الفعل الحاضر انه موضوع لزمان الحال لان الواضع لم يجعل الزمان اصلا جزءا لمعنى اسم الفاعل فمعنى قولهم انه حقيقة في الحال انه غالب في الحدث المتحقق الحاصل بالفعل ومعنى قولهم مجاز في المضي والاستقبال انه قليل في الحدث المنقطع والمستقبل ٥ وقيل حقيقة في المضي ٥ اه كلام القطب ٥ وبقي من الآداب مما لم يذكره المصنف رحمه الله ان لا يتحدث مع احد ولا ينصت الى فراغه لما في حديث مَرَّ به رجل وهو يريد البول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فثبت القياس على هذا في سائر المنطوق به بما انه صلى الله عليه وسلم ترك ردّ السلام وهو فريضة فما دون الفرض اولى بالترك نعم قد يتعيّن الكلام وجوبا في تلك الحال كتنجية نفس او مال ٥ وان لا يعمل في الحالة عملا قط كاكل وشرب وطرح قمل نعم يطرح ما يؤذيه في جنبه حينئذ والنهي للكراهة ٥ ووجه الكراهة ما في ذلك من الخسة ولؤم الاخلاق ومفارقة طهارة النفس من الرذايل وكون العمل بما كان سببا لملاقاة النجس لبدنه وثيابه وفي ذلك ما فيه من الوعيد بعذاب القبر ٥ وايضا ورد النهي عن التسليم عليه في حال لا يُسلّم على من كان في الصلاة ولا على من كان في بول او غايط ولا على كل مشتغل عن الجواب فقد جُعل الردّ كلاما والمتخلّي مشغولا بحالته ٥ وان لا يقرأ القرآن لما ذكرناه ولتعظيم كلام الله واسمائه ٥ وان يرتاد لها مكانا ليّنا ويجتنب الصلب حذرا من تطاير شرر البول فيصيبه ويصيب ثيابه ٥ والاصل فيه ح بينما هو يمشي في طريق اذ مال الى دمث فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله ٥ اي ليختر لمكان ارتداد البول المحل اللين لما ان مصادمة البول للموضع الصلب لابد من ارتفاع شرره وتطايره ولا يكون الدمث كذلك ٥ كما انه يختار المكان السهل فلو لم يجده الا مرتفعا من جانب فلا يستقبل ارتفاعه حذرا من انتضاح البول ورجوعه اليه ٥ وان لا يكون على باب داره ولا ابواب دور الناس ٥ ولا على ظهر مسجد ولو انغلق عليه الباب ولم يجد فاتحا او منعه الخوف من مهلكٍ واضطرّ قضاها في المحراب وان في الركن الشمالي منه فلا باس واصلح بعد ذلك ما افسده وليطيّبه بما امكنه ٥ وقيل لا يقصد المحراب ولكن الاقل

مَضَرَّةً ٥ وان يُعِدَّ النُّبَلَ كصُرَد وهى الحجَرات الصغار للاستنجآء بها كما فى ح اَعِدُّوا
النُّبَل ٥ وأن يحفر لحاجته ويدفنها لامره عليه السلام بالستر عند قضآء الحاجة ولنهيه
أن يقضى الانسان حاجَتَه والناس ينظرون اليه مع انه من مكارم الأخلاق وقد اكرم
الله الأنبيآء وفضلهم ومما فضلهم به أن لا يُرى لهم خلآء ويُندب المسلمون الى الاقتدآء
بهم عليهم صلوات الله وسلامه قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
وان يجعل للنجو حفرة وللبَوْل أُخْرَى حذرًا من ملاقاتهما لانها تحجب الدعآء وتورث الوسوا
وهو دعآء الدنيا وملاقاتهما صغيرة على قول من يقول بظهور الصغاير او ذنب مجهول
على القول الآخر ويستحيل بالاصرار كبيرة ٥ وقيل هى كبيرة اصالةً فهى تحجب دعآء الآخرة
وظن القطب رحمه الله هذا القول من زاعمه غلطا ٥ ولو تلا قابول شخص بغايط
آخر فلا بأس ٥ وان يتلو الورد المعلوم لدخوله ان كان فى كنيف ولتشمير ثيابه فى
الفضآء وهو اللهم انى اعوذ بك من النجس الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وهل هذه الاستعاذة مخصوصة بالحشوش او هى عامة قولان اظهرهما الثانى ٥ فلو
نسى بدءًا واذكر وهو فى الحدث ذكر بقلبه بناءً على منع القرآءة وقيل لا تكيف
بذكر القلب ولكن يحرك به لسانه بدون سماع نفسه ٥ ولا ابصر وجه السماع اذا تكيف
الحرف من مخرجه وذلك التكيف هو عين النطق وانظر ما هو المعتبر هل هو التلفظ بالمقروء
او سماعه اياه ٥ وفى قول جواز الذكر ولو سمعه من نفسه وعليه فلا داعى لى ذكر القلب
مع النسيان لما فى هذا القول من الاجازة واطلق بعض حتى لو تعمد قال القطب رحمه
الله والصحيح المنع فيه باللسان تعظيمًا لاسم الله وكلامه كما لا يكتب ذلك
بمداد نجس او فى لوح نجس ونحوه ٥ وكذا سائر الامكنة المستقذرة كالمزبلة والمجزرة
على الخلاف الا الذكر على الذبيحة فانه يقال ولو فى المجزرة بلا اشكال ٥ قال
السمرقندى ان كان على فص خاتمه اسم الله تعالى او اسم نبى من الانبيآء فانه
يستحب له اذا دخل الخلآء ان يجعل فص الخاتم فى كفه انتهى يعنى يضم عليه كفه
ويؤخذ جواز دخوله بحجاب مستور بجلده او به او بثياب وترك ذلك اولى
اه كلام القطب ٥ وان يستطيب بيسراه الا من عذر فلو تعمد بلا عذر فلا بأس عند
الجمهور وحرم ولزمه الكفر مع البدر التلاتى من اصحابنا ٥ وشرط المستطاب مرجامد
طاهر منق غير ذى حرمة ٥ ولو بغير طاهر اجزأه ولا ينبغى ٥ ومن ذوات الحرمات تراب
مسجد وحجر وتراب التيمم واللوح وشمار يخ الثمار وعراجينها ونواها والذهب والفضة
قال القطب رحمه الله واذا كان لا يستنجى بذى حرمة فكيف يجوز ان يكتب القرآن
او اسم الله او نبيه ويمحى ويشرب ويجمع ذلك الماء فى الكنيف فالورع ترك ذلك ولو جاء
به اثر ٥ وكذا يرقى فى مآء فيشرب فيلقى فيه وكذا غير المآء اه كلامه ٥ وكانت يمين

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضوئه وطعامه وشرابه وشماله لخلآنه ه وفي ح
اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ه قال السد ويكفي على الايضاح الجمهور على انه للتنزيه
وقال بعض اهل الظاهر انه للتحريم وفي كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله ما يؤخذ منه
انه للتنزيه اهـ وتقدم قول البدر بالتحريم ه قال القطب شدد من قال يكفر بذلك
اهـ قال ابو يعقوب النهي عن الاستجمار باليمين نهي تاديب ه اهـ وان يقدم بيسراه دخولا
وبيناه خروجا من نحو كنيف بعكس الفعل في دخول المسجد والخروج منه ه واما في المنازل
فتقديم اليمنى دخولا وخروجا ه وان يقدم القبل على الدبر في الاستطابة ه وان لا يلتفت
في الاستطابة ه وان يوسع بين فخذيه ه وان يسترخي مع الاستطابة ليأتي على ما لا تلحقه
الاستطابة بدون استرخاء ه وان يقول عند الفراغ الحمد لله الذي اطعمني طعاما طيبا
واذاقني من نعمه اللذات وابقى في جسدي منافعها وقواها وييسر على اخراج الخبيثات
وكفاني الاذى والمضرات ه وله استقبال شجرة او نخلة واستدبارهما لما في ح انه صلى
الله عليه وسلم قضى حاجته مستترا بشجرتين ونخلتين ه ومنع مستنبت كزرع وبقل
وكل ذي حرمة مثل النار لهبها وجمرها لانها نور ه وعصى الله من تعرى لجمر ونار وهلك
استقبالا واستدبارا لغير قضاء حاجة فهو مباح كقبس وشعلة وشهاب وسراج في محل
مظلم من المنزل ومرافقه وبناء على حرمة النور فيلحق بالنار انوار الاسلاك الكهربائية
والانوار الغازية ه وليس النهي عن التعري للنار مقيدا بما اذا حضر من لا يجوز له النظر
الى عورته كما هو في اثر مشرقي وكما هو في السؤالات حتى انه فرق في السؤالات فقال اذا تعرى
حيث يراه البلغ الصحيحوا العقول فالهلاك بالموقدة والعصيان بالجمر قال
القطب رحمه الله وقد رددت على من توهم ان المنهي عنه التعري للجمر او للنار عند حضور
من لا يجوز ان لا يرى عورته لعلة انكشاف العورة ه وذلك ان ورقات جاءت من
عمان فكتبتها ودخلت فيها بقولي ومن غيره فارد عليه ما ظهر لي انه خالف فيه الحق
هو او سائله او كلاهما ثم اقول رجع على طريقة عمان ه اهـ كلامه ه وان يجتنب الحرث
ولو لم ينبت ه وبيوت الناس بغير اذنهم ولو كانت خرابا وجاز بضرورة وان بلا اذن
وليصلح ما افسد ان قضاها في غير كنيف ه وان لا يصطحب في مذهبه وجاز لعذر مثل
الاعمى وقد يجب الاصطحاب في تحقق خوف ه

باب الاستنجاء

قلت الاستنجاء استفعال من النجو وهو تحري ازالته كالاستجمار وهو مسح الاذى
من المخرجين بالجمار بكسر الجيم وهو الحجر وقد يعبر عن الاستجمار بالاستنقاض
كما في ح ابي هريرة اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا
يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم

ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها في جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه
بهن ٥ وقد يعبر عنه بالاستطابة وهو طلب ان يكون المحل طيبا ٥ وقد يعبر عن الاستنجاء
في البول بالاستبراء وهو طلب ان يكون الاحليل بريئا من البول بان ينشف بواسطة
مايجوز الاستبراء به ٥ وقد يراد بالاستبراء هنا لمطلق البدن والثوب من البول وغيره
كما في حديث انه عليه السلام مر بقبرين يعذبان الحديث ٥ وقد يعبر عنه بالتنشف كما
يقال استنظف وبه روى حديث ابي هريرة ٥ والاستنجاء قد يراد به خصوص الاستجمار
كما في ح لما قدم وفد الجن على النبي صلى عليه وسلم قالوا يا رسول الله إن أمتك ان
يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ٥ وغلب الاستنجاء على الغسل بالماء والاستجمار ونظايره
على ما دون الغسل وقبله من التنظف بالحجر وما في منزلته وحكمه ٥ واختص الاستجمار
بخرج الغايط والاستبراء بخرج البول وكلاهما عرف ٥ ولم يثبت للاستبراء حد بعد
سوى تنشيفه وانقطاع المادة ولا وجه لتحديده بما ان المادة منها ظاهرة ومنها
باطنة في المجرى الى المثانة بخلاف النجاسة الثانية فانها ظاهرة يزال بالاستجمار ما
ظهر منها ٥ ومشروعية الاستبراء من البول لا يختص بها حديث عذاب القبر كما قاله
المصنف رحمه الله في شرح المسند بل قد تؤخذ من مجموع احاديث الاستطابة وجا تعيين
المشروعية في الحديث ونظايره من احاديث عذاب القبر إلفاتا الى ان الاستبراء من
البول ينبغي الحرص عليه والتشدد في شانه بما ان مادة البول متصلة في جبل الاحليل
الى المثانة فاذا استبرئ الظاهر جرى مكانه من الباطن وهكذا حتى تظهر علامة
النقاء بعدم الرطوبة على المخرج مثلا وهذا يفتقر الى مزيد اعتناء بخلاف في الغايط
مع ان البول قد يستطير الى البدن والثياب بمفرق كريح وكوقوعه على صلب يسبب تفرق
شرره وارتفاعها بقوة المصادمة ثم قد يبتلى الانسان بفروح باطن القضيب والمثانة
او بحصاة المثانة او بالسدد او بالسلس والتقطير او بمرض آخر فتسترسل المادة
فيتهاون الشخص بهذه المادة ولا يعمل معها اعمال التحرز والتوقي التي امر بها الشرع
مع السعة والضرورة فترى من حرصه عليه الصلاة والسلام على طهارة امته وشفقته
عليهم خص نجاسة البول بذكر وعيد عذاب القبر ايذانا الى التحرز منه لكثرة ما
يلابس الانسان منه لا لانه بخصوصه يحصل به عذاب القبر بل الوعيد به على عدم
التوقي من كل نجس لا خصوص البول كما في حديث وخص بالذكر عناية به لما ذكرناه
فصارت المشروعية للاستبراء منه في ذلك الحديث اظهر منها في سائر الاحاديث
فتامل ٥ ثم ان الاستنجاء بما دون الماء من حجر وغيره شطر من اشطار الغسل الواجب
وكان شرطا من شروطه لا يصح الا به فنسخ ٥ يدل له قوله عليه الصلاة والسلام

انا

انا لكم مثل الوالد اعلمكم أمر دينكم وامران يستنجى بثلاثة احجار ونهى عن الروث
والرمة ۞ وهى العظام البالية ۞ فترى النص الصريح على ان المأمور به هنا من
الاستنجاء بالثلاثة الاحجار ومن النهى عن الروث والرمة هو من امور الدين الواجبة
ثم صار سنة من المستحب ۞ ثم ان حد ما يستطاب به كل جامد طاهر منق
ليس بمطعوم ولا بذى حرمة ۞ كالمدر والتراب والاعواد الرطبة اوالیابسة
بقطع واجيز بها ان يبست بقحط واجيز هذا مع الضرورة الا العظام وارواث
النعم لما فى حديث وفد الجن انهم شكوا الى النبى عليه السلام قلة الزاد فقال
لهم النبى عليه السلام كل ما مر تم بعظم فهو لكم لحما غريضا وكل ما مر تم
بروث فهو علف لدوابكم قالوا يا رسول الله ان بنى آدم يجمسونه علينا فعند
ذلك نهى النبى عليه السلام ان يستنجى بالعظم والروثة ۞ ولا يستطاب بحشيش
لا رطبا ولا يابسا لانه علف للبهايم ۞ ولا بقصب الزرع ولا قصب ما يوكل ثمره
ولا عرفه وتقدم شمار يخ النخل الفارغة من التمره ثم ان هنا مباحث ۞ الاول
ورد الامر قولا وفعلا ان تكون الاستطابة بالحجر اما القول فهو ما فى حديث وامر ان
يستنجى بثلاثة احجاره وما فى حديث آتنى بالاحجار وقول الراوى فاستنجى
بالحجرين فالثابت به عليه السلام فى استعماله الحجر هو الاولى ومن حيث ان مقصد
الشرع التطهير فما فعل فعل الحجر من الجامدات المنشفة مما عدا المنصوص على
منعه او الممنوع لحرمة فحكمه حكم الحجر فى الجواز الثانى الحديث الاول صريح فى النص
على الايتار ۞ وفى الاقل الكافى اقوال ۞ قال جابر بن زيد والذى ادركت عليه
ابن عباس يقول الاستنجاء بثلاثة احجاره وقيس على هذا حجر واحد له ثلاثة
احرف على قول ۞ وقيل يتعين العدد اتباعا للوارد استدلالا بقوله آتنى بالاحجار
وهى صيغة جمع واقله ثلاثة ۞ وقيل يجزى ما دونها ان حصلت التنقية وحصولها
يصدق الامتثال بدليل حديث فاخذ الحجرين والقى الروثة اذ لو كان الامتثال لا
يصدق الا بثلاثة لاستزاده الثالث ۞ ومتن رواية الربيع فاستنجى بالحجرين
والقى الروثة ظاهر فى الدلالة على الاجزاء بهما قال القطب رحمه الله يسن الوتر
فى ذلك ويكفى حجر واحد له ثلاثة احرف واكثر ان كان لا يمتن النجس عند التطهر
بالطرف الاخر بفتح الخاء ولا يكفى واحد او اثنان عندنا ۞ وقيل يكفى ذلك ان
انقى فان انقى اتم الثلاثة تعبدا ۞ اهـ كلامه ۞ واقول قد يجمع بين حديث
الثلاثة وحديث الحجرين بانه استطاب باحدهما من حرف مع امكان استطابته
بالثانى من حرفين وبهذا يحصل الايتار فعلا وفاقا لامره بالثلاثة ۞ او انه
تناول منه الحجرين وكان واجدا للثالث حملا للامر بالايتار على تعيين الحجر لا على

تعيين ايتار الفعل المبحث الثالث دليل الأيتار ح من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ه ودليل القول فليوتر ه ودليل القول بتخصيص الثلاثة نص الحديث عن ابي هريرة ه ودليل القول بالسبعة تخصيص الشرع غسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا ه وظاهر دليل الايتار لا دليل فيه من ذاته على تخصيص بعدد انما اخذ الدليل من حديث الثلاثة فالاوجه ان تتعين الثلاثة في محلها الذي عينه الشارع عليه السلام وتتعين السبع في محل تعيينه ايضا ويجعل حديث الثلاثة مفسرا لحديث الايتار لما فيه من الاجمال تغليبا للمنطوق على المفهوم وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله ينبغي ان يقتصر في الاستجمار على وتر الاعداد على ثلاثة او خمسة ظاهر في تغليب المفهوم على المنطوق الظاهر لكن مع مراعاة سنة الايتار ه وعبارة الايضاح ومن غلب الظاهر على المفهوم او خصه به قال لابد من ثلاثة احجار وهو اقل ما يجزي او سبعة او ما يمكنه وهو قول اصحابنا رحمهم الله اهـ دليل على غير قول الشيخ اسماعيل ه وجه المغايرة ان الشيخ اسماعيل اطلق الاوتار بعد الثلاثة مع التزامها وعبارة الايضاح قصر الايتار على الثلاثة او السبعة وهذا كما تراه ظاهر في تغليب الظاهر المنطوق به على مفهومه ه ولقد افرط في تغليب المفهوم من قال يجزي حجر واحد ه وما احسن قول من ذهب الى الجمع بين المفهوم والظاهر بحمل العدد على الاستحباب ه وذهب الشافعي واحمد واصحاب الحديث الى اشتراط عدم النقص من الثلاثة مع مراعاة الأنقاء ولو زادت الاحجار مع استحباب الايتار لقوله صلى عليه وسلم من استجمر فليوتر ه قال الخطابي منهم لو كان القصد الأنقاء فقط لخلا اشتراط هذا العدد عن الفايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالأقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد اهـ المبحث الرابع ذهب قومنا الى صحة الطهارة بمجرد الأستجمار في المقعدة والاحليل لا ما عداهما قال الشافعي في الأم ما لفظه ويستنجي الرقيق البطن والغليظ بالحجارة وما قام مقامها ما لم يعد الخلاء ما حول مخرجه مما اقبل عليه من باطن الأليتين ه فان خرج عن ذلك اجزأه فيما بين الأليتين ان يستنجي بالحجارة ولم يجز فيما انتشر فخرج عنهما الا الماء ه ولم يزل في الناس اهل رقة بطون وغلظها واحسب رقة البطن كانت في المهاجرين اكثر لاكلهم التمر وكانوا يقتاتونه وهم الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء ه قال والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف الخ ه قال ابن حجر في الفتح عند قول البخاري باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناها استنجى اهـ فنقول غاية ما في دليل القوم هو استنجاء ه عليه السلام بالحجر وهو سنة من سننه فلا يقوم دليلا على سقوط

فرض الغسل به

فرض الغسل به بعلة تسميتهما استنجاءً والاصل ان الاستنجاء بالماء فرضٌ من السُنَّة بتقريره صلى الله عليه وسلم اهل مسجد قبا وغيرهم على المواضبة عليه وبمواضبته هو عليه الصلاة والسلام عليه ٥ قال بعضهم وهو فرض بالقرآن وهو قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الآية والله اذا مدح احدًا بشئ واطلق كان الشئ واجبًا ما لم يدل دليل ٥ وكان تطهرهم امرار الماء على المخرجين بعد الحجارة او بدونها قبل فرضها قولان ٥ والفرض والواجب الفعل المطلوب طلبًا جازمًا قال القطب رحمه الله الاستنجاء سنة واجبة يكفر بتركها ٥ ولو قيل انه فرض بالقرآن لجاز بناءً على ان قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزل في اهل قبا لانهم يمرون بالماء والحجارة على اثر البول والغايط وان مدح الفعل والفاعل يدل على الامر كما ان ذكر الثواب عند الفعل يدل على الأمر على ما في السؤالات ولعل ذلك في القرآن لكنه غير مسلم عند البحث ٥ وعلى التسليم قد تكون الآية دليلاً على انه لا يصح الوضوء الا بعد زوال النجس وان لم تكن دليلاً فالدليل من السُنَّة ٥ اهـ كلامه ٥ وعبارة الايضاح والاستنجاء بالماء فرض لازم على من فرضت عليه الصلاة ما لم يكن مانع من ذلك والدليل على فرضه ما روى عن النبي عليه السلام قال لاهل قبا وكانوا يمرون الماء على اثر البول والغايط فانزل الله فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ٥ فقال لهم النبي عليه السلام يا اهل قبا ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما هذا الطهور قالوا نمر الماء على اثر البول والغايط فقرأ عليهم الآية فلحق بالوجوب ٥ وفي الاصول ان كل شئ اقر عليه امتنا وتركهم وفعلوه بين يديه وكان ذلك عندهم واجبًا او ندبًا او مباحًا فهو من سُنَّته صلى الله عليه وسلم ٥ وروى عن جابر بن زيد رحمه الله قال الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبات ٥ والجمع بين الحجارة والماء افضل وهو قول اصحابنا رحمهم الله اهـ عبارة الايضاح وتعقبها المحشية السدوتكتفي بما نصه قوله والجمع بين الحجارة والماء افضل الخ انظر هذا فانه ان اراد به مع وجود الماء فتعبيره بافضل مشكل لاقتضائه جواز الاقتصار على احدهما اما جوازه مع الحجر مع وجود الماء فلم ار من جوزه من اصحابنا بل قالوا اذا ترك الاستنجاء بالماء مع وجوده وقدرة استعماله حتى خرج الوقت كفر ٥ واما جوازه بالماء فقط فمقيد عندهم بعدم وجود ما يستنجي به غير الماء اللهم الا ان يقال افضل ليس على بابه ويراد بالافضل فيه ما لا يجزي حرزه وعبارة الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى في الفصل الثاني في كيفية الاستنجاء بالماء ولا بد عندنا فيه من الجمع بين الماء والاحجار الخ اهـ ما قاله المحشي ٥ ولعل مراد صاحب الايضاح رحمه الله كون الجمع

بملاحظة كون الغسل واجبًا والاستجمار سُنَّة مندوبة فالعامل بجمع المندوب الى
الواجب عامل بالأفضل وتارك الأفضل مع ادائه للواجب غير مؤاخذ بتركه مالم
يقصد الخلاف السُنّة ٥ او ان المستنجي بالماء وجد ان لم يجد ما يستجمر قد فاتته
الافضلية اذ الأفضل الجمع وعليه فلا اشكال والله اعلم ٥ ثم قول الشافعي اجزأه
فيما بين الأليتين أن يستنجي بالحجارة ولم يجزم فيما انتشر فخرج عنهما الا الماء الخ انظر
ما هو الفارق بين كون النجاسة بين الأليتين او منتشرة خارجة عنهما والأصل وجوب
كون النجس نجسًا حيثما كان من الجسد ان خرج من مخرجه فلو قدرنا مقدار بعوضة
من العذرة فاض عما بين الأليتين لم يجزم الا غسل ذلك المقدار القليل واجزأ المقدار
الاكثر من الخبث الذي شغل جانبًا من الجسم ان يمر عليه حجرة ثلاث مرات او ثلاث
حجرات مرة مرة آخذة ما اخذت ومبقية ما ابقت ولا عهد لنا ولا للشافعي ومن
قلده ان تقتنع هذه الشريعة الطاهرة المقدسة من القايم بين يدي الملك القدوس
جل جلاله وتقدس كماله بفرايض الصلوات التي هي عمود الدين على غير طهور واي
طهور يتصور هنا بمجرد مسح حجرة او خشبة او شئ ما يبيح الشافعي التمسح به فلو حلف
حالف بالله ان المسح بعشرين حجرة غير مزيل للوضر والدنس والقذارة لم يكن حانثًا
واذا كان الشافعي لا يستجيز ان يصلي باصبع لحقها مثل الذرة من الخبث ولو مسحها
باحجار الدنيا حتى يغسلها فما بال ما هو اعظم من ذلك بمجرد المسح بثلاثة احرف من حجرة
واحدة ولو كان وسط المحيط الأعظم من الماء ٥ اللهم انا نعوذ بك من فتنة العلماء
ومن علماء الفتنة المبحث الخامس تجب ازالة النجس عند ارادة القيام الى الصلاة
فلو ترك الاستنجاء حتى خرج عليه وقت الصلاة من غير عذر متعمدًا لذلك فقد
كفر المبحث السادس يهيئ المستنجي حفرة في المواضع الممكنة الحفر لينصب اليها
ماء غسله في محل نضيف غير مستقبل قبلة ولا مستدبرها على حد ما مر في قضاء
الحاجة ولا يستقبل القمرين ولا الريح غير ضاد لحدًا وليجتنب الحفر تحت اشجار الناس
وليختره موضعًا منشفًا للماء حذرًا من اصابته ومن لم يجد حفرًا فيجعل له مجرى
ويجعله على عرض بدنه بعمق ثلاث اصابع فان خشي لحوقه زاده عمقًا وليحذر العشب
فيه لئلا يلصق الماء منه ٥ وليستنج في ساتر فان لم يجد اشتمل في ثيابه ٥ ولا حد له
دون النقاء خلافًا لمن حد الغايط بعشر والبول بخمس ٥ وقيل لا بد من ثلاث
لكل باب ولو انقى بدونها فيزيد تمام الثلاث تعبدًا ٥ ويغسل يديه قبل الاستنجاء
ولو طاهرتين لئلا يسبق اليهما النجس فلا يجزئه الا الماء الكثير كذا قيل ولا يظهر
غسل اليمنى لانه يستنجي باليسرى نعم يغسل باطن اليسرى وظاهرها باليمنى
فاليمنى ايضًا تغسل وهذا الغسل ثلاثًا ثم يبدأ بمواضع البول وينقيه وان

بدأ بموضع

بدأ بموضع الغايط جاز ان لم يلحقه النجس بعدُ ٥ واذا غسل موضع البول افاض الماء
على يده ثلاث مرات ثم حذر نجس فيها ثم البيضة اليمنى فاليسرى ثم يجمعهما ثم يفيض الماء
على يده كذلك ثلاثا ثم يجمع بيضتيه والذكر بالغسل ثم يفيض الماء على يديه كذلك
ثلاثا ثم يقصد ما بين البابين بالغسل ثم يغسل موضع الغايط من فوق الباب الى اسفل
لان النجس انما يبدأ في غسله من فوق والغسل من فوق هو الاصل في غسل الجنابة والحيض
والنفاس وساير الاغتسال والمسح ٥ ولا يجاوز المخرج في اول غسله لئلا ينتقل النجس
من موضعه ٥ ويجعل السعة في جسده قليلا قليلا حتى يستقصي سعة بدنه ولا
يستنجي اول مرة ليحكم على موضع النجس وما لم يظهر عند الاستقصاء في الاستنجاء فمن
الباطن لا يغسله وان لم يستنج باستقصاء فغسله غير تام ثم يفيض الماء على يده ثلاثا
ثم يجعل الشدة في جسده يبدأ بالسعة ويختم بالضيق ٥ واذا فرغ افاض الماء على اعضاء
استنجائه مرة ثم على يده ثلاثا ٥ وينبغي له ان يغسل مقعدته اليمنى ثم اليسرى غسلا
نضيفا ثم يجمعهما بالغسل الى عجم الذنب ٥ وان يقول بعد الفراغ اللهم حصن
فرجي بالاسلام وطهر قلبي من النفاق وجسدي من النجاسات وزوجني من الحور العين
الا المرأة فلا تقول زوجني من الحور العين البحث السابع دل فعله وقوله صلى الله عليه
وسلم على منع الاستجمار بالعظم الطرى او الرميم ٥ واختلفوا في علة النهي والمذهب
على ما سمعه جابر بن زيد رحمه الله من الصحابة رضي الله عنهم يقولون انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث لان العظم زاد اخوانكم من
الجن والروث زاد دوابهم ٥ وقوله عليه السلام في الروثة لما القاها انها ركس
برآء مهملة مكسورة بعدها كاف فسين مهملة فسرها النسائي بانها طعام الجن
وقال بعض قومنا الركس النجس واستدل بحديث ابن ماجة وابن خزيمة بانها في روايتهما
بالجيم وبهذا استدل هذا البعض على نجاسة الروث وردبان رواية الكاف اثبت قاله
المصنف رحمه الله في شرح المسند لعل رواية الجيم تحريف في المعنى ظن الراوي ان المراد بالركس
ما فهمه من معنى النجاسة فرواه بالمعنى وكثيرا ما وقع من تحريف السنة بسوء
الفهم اهـ وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله
الخطابي وعين كما قدمناه قال ابن حجر والاولى ان يقال رد من حالة الطعام الى حالة
الروث اهـ قال ابن بطال لم ار هذا الحرف في اللغة يعني الركس اهـ وتعقب بان
معناه الرد كما قال تعالى اركسوا فيها اي ردوا فكانه قال هذا رد عليك اهـ قال ابن
حجر ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده قال وفي رواية
الترمذي هذا ركس يعني نجسا قال وهذا يؤيد الاول قال وآعرب النسائي فقال
عقب هذا الحديث الركس طعام الجن قال وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من

من الإشكال اهـ اقول الذى فى لسان العرب نصّه الرِكس الجماعة من الناس وقيل الكثير
من الناس والرِكس شبيهٌ بالرجيع وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اُتى بروثٍ
فى الاستنجاء فقال انه رِكسٌ قال ابو عبيدة الرِكس شبيه المعنى بالرجيع يقال
ركستُ الشئَ وأركستُه اذا رددته ورجعته ٥ وفى روايةٍ انه ركيسٌ فعيل بمعنى
مفعولٍ ومنه الحديث اللهم اركسهما فى الفتنة ركسًا والرَكس قلبُ الشئ على رأسه
اورَدُّ اوّله على آخرِه الخ اهـ فترى ان الرِكس اسم للروث كالرجيع فقوله صلى الله عليه
وسلم لمن ناوله الروثة فقال انه رِكسٌ اى انه روث مثلاً او رجيعٌ مثلاً وانك قد
علمتَ ايها المناول انى حرّمتُ الاستنجاء بالروث كالعظم ليس فى المتن زيادة معنى
على هذا لامشروعيّة نجاستِه ولاعدَمُها كما لايُفهَم منه انه طعام الجن كما قاله النسائى
وانما عُلِم انه طعام لدوابّ الجن من تصريحه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث
وهذا ظاهرٌ كما لو امرتَ من ياتيك بقطعة ذهبٍ فاتاك بقطعة خَزَفٍ فتقول له
انه خَزَف كانك تعرّفه بجهله اوخطائه فيما امرته به فالعبارة مسوقةٌ مساق
الانكار على مخالفة الأمر مع العلم منه اعنى المناوِل بحكم الروثة المتقدم بانها منهىٌ عنها
لعلة انها مما ينتفع به اخواننا الجن فتأمّل المبحث الثامن يصح الاستنجاء بالماء ولاتضرّ
اضافته الى شئ يقوم فيه كما نقول ماء البحر ماء العين ماء السبخة ٥ ولا يضر حزوجه من
طاهر كما لو عُصِر من نحو بقل او إن اضيف الى ماء عولج بالتقطير منه كماء الورد ٥ او اضيف
الى شئ وقع فيه وصبغه كماء الزعفران والعصفر اولم يصبغه كغيرهما ٥ على تكريهٍ بماءٍ
ماكولٍ كماء قصب السكر ٥ وعلى نكريهٍ مضافٌ مطلقًا ان وُجِد سِواهُ والاجاز ترك الاستنجاء
على القول بالكراهتين ٥ وجاز ذايب ثلج وبَرَدٍ وذايب ماءٍ جمد وبسؤر بهيمة غير نجسٍ
وبسؤر جنبٍ اوحايض اونفساء وبماءٍ تغيّر بغير نجسٍ ٥ ومُنِع ماطُبِخ به طعامٌ ولوكان
ملحًا على القول بانه طعام ٥ وبماخالطه دَسَم لايحول عنه واجيز بزيت ولبن وخل
ولا اقول بجوازها لانها اطعمةٌ وصِبغٌ وإدامٌ ٥ وكذا اجيز بماطُبِخ فيه الطعامُ الا ان
بقيت فيه منه بقيّة فمكروه ولا اقول به لان للطعام حرمة ولابدّ فى ذلك الماء
من اجزاءٍ ومادّةٍ من الطعام تحلّلت فيه ٥ ومُنِع بموتِ ضرورًا ٥ وفى مُكدٍ يليتصق
معه التراب قولان اصحهما الجواز فى الاستنجاء بشرط ان يكون الصبُّ المتوالى مزيلاً
لما انصبّ قبله من التراب اذ بذلك تظهر ازالته للنجس وفى الوضوء المنع وقيل سواء
فى الجواز ٥ ولايجوز فى ماء راكدٍ ان كان قليلاً وقيل ولوكثر وحدّ الكثير ان لايبلغ
تحريك طرفٍ منه الى الطرف الآخر والا فالمنع لانه نجس ٥ قال القطب والحق
انّ الكثير قلّتان فصاعدًا فيجوز الاستنجاء فى راكدٍ قدر قلّتين ان كان الماء لايتغيّر
واولى من ذلك ان يُقال لايستنجى فى راكدٍ ولوكثر لئلا تستقذره نفس الشارب

ومُريدُ الغسل

ومريد الغسل لبدنه اولشئ ومريد أخذه للطعام ولئلا يتخذ مغتسلا بدون ان
ينجس لو لم يتغير وان كثر حتى لا يستقذر رجاز ه فليس المراد بالنهي عنه انه ينجس لو غسل
فيه بل الاستقذار واتخاذه مغسلا وهكذا البئر والعين والحوض ونحوها اه ومنع
في بئر دون قلتين لا تجري وقيل ولو كثرت عنها حتى تتغير كعين لا تجري ولا تنجس ولو ارتفع
ماءها زيادة ولكنه لا يخرج شئ من مائها ه ولو كان يخرج منها خروجا ضعيفا ففي الاستنجاء
منها قولان ه ولا يكفي خروج بلا مادة تزيد فيه ه قال القطب ولا وجه له اه ولا
يستنجى في ساقية لا يعلم جريان مائها ولا ان كان يزيد فيها او في حوض ولا يخرج منهما
ولا يجوز بماء مشرك وما ولغ فيه غير هر من ذي ناب وذي مخلب ه ومنع سؤر حية وما
كان في حكمها من الاماجي وهل المنع للنجاسة او لتوقي السم قولان ه وما حمته الشمس
في اناء مكشوف صيفا ممنوع لتأثيره البرص ليس لانه لا يجزي فلو استنجى به اجزاه ه ونخص
المنع بما اذا كان مظروفا في اناء لان الشمس تؤثر فيه التسخين بخلافه في الارض ه ولو
دخلت فيه الشبهة بغصبه او سرقه او شري بربا او بوجه من وجوه الحرمة ولا اعني النجاسة
فهل يجوز لعدم تيقن الحرمة او لا لدخول الريبة قولان ه ولو دخل الشك في نجاسته
جاز التطهر استصحابا بالحال الاصل وجاز التيمم وترك التطهر به لاعتراض الشك
واذا رجح الشك تركه أخذا بفتيا القلب لانا مخاطبون باستفتاء قلوبنا ه
والاستنجاء بالماء الحرام مطهر لكنه مضمون القيمة لمالكه ه ولو صغر غديرا وامتنع اخذا
بانائه والاستنجاء بحافته لم يستنج فيه ه كما لو جعل بجنبه محل للاغتسال خوفا من ان
يكون ذلك الماء الذي في الغدير متجمعا من مياه ذلك المغتسل ان امكن ذلك
ودلت عليه قرينة ويؤخذ من القرابين المنع والاباحة ه وامتنع بماء بطون الانعام
وجوز لكراهته في المكروهة وبدم اللحم على القول بطهارته اعني تجويزا ضعيفا ه وصح
اجزاء بماء في يد مملوك لغيره وطفل لا يجوز استخدامهما له ولو بادلال لكنه مضمون
للمالك ولام الطفل ه وهل لا ضمان ان كانوا على بر او الصحيح الضمان قولان ه
المبحث التاسع لو عز الماء الا بالثمن فهل يشتريه بثمنه لا ان زاد عليه البايع او
يشتريه ولو زاد لان ما يدرك بالمال مستطاع كما ان من استطاع الزاد والراحلة
وجب عليه الحج او يجزيه التيمم ولا يشتري الماء لان الله لم يكلفنا بشراء
فرايضه واباح التيمم مع عدم وجود الماء وهنا لا وجود له فذكرا لوجود
ولم يذكر الشراء اقوال اصحها الاول واضعفها الثالث لما يلزم عليه من
ان من وجبت عليه رقبة للظهار ولم يجدها الا بالثمن ان لا يشتريها ولو كان واجدا
للثمن ه وكذا الخلاف في ادوات الماء كدلو وحبل ه وفي الاثر ومن قدر على ثمن
الماء للوضوء لزمه شراءه باي ثمن ما لم يضره في بقية طريقه ولا يتحمله بدين

فان باعه عليه صاحبه باكثر من ثمنه في موضعه لزم البايع ردّه فضل الثمن عليه ٥ وفي الاثر ايضا واذا امتنع الماء بغلاء وبلغ فوق ثمنه وكان في شرائه على من عدمه كثير ضرر جاز له التيمم وليس له ان يتلف جزءا من ماله فيضر بنفسه ٥ وكذلك ان كان الثمن يجحف به من ذهاب نفقة او راحلة وخشي على نفسه عند اخراج ذلك من يديه لم يكن عليه شراء الماء ويتيمم وهذا مما لا تنازع بين العلماء فيما علمنا ٥ وان وجد بثمنه وكان الثمن غير مجحف به وجب عليه شراءه لان القادر على الثمن قادر على الماء ٥ وفي الاثر ايضا وكذلك لو جاء الى بئر وليس عنده حبل ولا دلو وجب عليه شراء حبل ودلو ليتوصل الى الماء اذا وجد السبيل الى شرائهما وبالله التوفيق وفي الاثر ايضا وان كان عنده عبد غيره ان استعان به قدر على الماء وان لم يستعن به لم يقدر قال يستعمل العبد اذا كان مقدارعناه يقدر على ادائه ويرجو الخلاص منه ٥ قيل ولو كان العبد ليتيم قال نعم اه

المبحث العاشر في مجموع هديه صلى الله عليه وسلم عند قضاء الحاجة ونجعل هذا المبحث كالخاتمة لفصوله قضاء الحاجة والاستنجاء وان كان قد تقدم اكثر ما سنذكره هنا فنقول كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ٥ وربما قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم ٥ وفي رواية لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ٥ وفي ح ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول بسم الله ٥ وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ٥ ويذكر عنه ان كان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ٥ وفي ح وكان صلى الله عليه وسلم يقول الورد قبل الدخول وقبل كشف العورة في الفضاء وبعد الخروج يقول قبل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ٥ وفي حديث ان هذه الحشوش محتضرة يعني فاذا ذكر الله طرد الشياطين المحتضرة ٥ وانما آخر قوله عليه السلام غفرانك الخ الى بعد الخروج لان المحل والحالة ليسا اهلا للذكر ٥ وقد سئل الحسن عمن عطس وهو على الخلاء فقال يحمد الله بقلبه ولا يتلفظ فكذا من سنى لذكر حتى كشف عورته وكان يقضي ٥ وعلم بعض اصحابه القعود على اليسرى في الخلاء ونصب اليمنى ٥ وقال من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء وفي ح اذا اتى احدكم البراز فليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ٥ وكان عمر يبول ويمسح ذكره بالتراب او الحايط ويقول هكذا علمنا ٥ وفي ح لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يستنج بحجر قد استنجى به مرة اخرى ٥ ولعله

ان حكه

إن حكّه حتى طهر اوطهر بالزمان ولا اثر جاز ه ح كانت يده اليمنى لطهوره
وطعامه وشرابه وأخذه وعطائه وتزجّله وتنعّله وكانت يده اليسرى
لخلائه وماكان من اذىً ه اى فماكان من اذىً يُعطى باليسرى ويقبض باليسرى ح
لا تستنجوا بعظمٍ ولا روثٍ فانهما لا يطهران ه واحتجّ من جعل غيرهما بمفهوم
اللقب اوبما يظهر من المقام مطهّرًا ومفهوم اللقب لا يحتجّ به ه وما جاء عن
علىّ وعايشة من كان قبلكم كانوا يتبعرون بعرًا وانتم تثلطون ثلطًا فاتبعوا
الحجارة بالماء تفهم منه الاشارة الى انّ من يتبعر تجزيه الحجارة وليس العمل على
هذا الاثر بل يجب الاستنجاء بالماء ايضًا اذ لا يخلو من تنجّس جانبٍ او ما تصله اليد
بلا ادخالٍ ولو قلنا بعدم ظهور اثر المنجّس فالغسل تعبّدٌ ومع بقاء المنجّس فهو
معقول المعنى ه وعن عطاء عن بعض فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو
القملة يغسل ويتوضّأ وانما لا يستنجى من الريح ح كان صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الخلاء بخاتمه بل يضعه فى مكان ثم يدخل وكان نقشه محمد رسول الله
وكان ربما دخل به وضمّ على ذلك كفّه وكذا لا يدخل احد لحاجة الانسان الا بعد
نزع ما عليه مما فيه اسم الله او القرآن ه ورُخّص اذا ستر ه وكان عثمان
لا يدخل الخلاء بالثياب التى يجلس بها فى المسجد ح اذا دخل الخلاء لبس نعليه
وغطّا رأسه من ربّه عز وجل ه يعنى حياءً من ربه وان كان ربنا عالم الغيب
والشهادة لا يحجب بصره حاجب ه ولما كان هذا التغطّى من موجبات الحياء
فعله صلى الله عليه لما تقتضيه البشريّة الكاملة فى الفضيلة كسائر الافعال
البدنيّة فى كثير من العبادات وجعل عليه السلام ذلك الفعل منه جزءًا من عظيم
الحياء الذى استشعره ليكون مستحيًا من الله بقلبه وقالبه كما انه صلى الله عليه
وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو مطأطئ رأسه حتى كاد ان يمسّ ظهر راحلته
شكرًا لربه على نعمة الفتح ه ح كان صلى الله عليه وسلم يقول ان نوحًا عليه السلام
لم يقم عن خلاء قطّ الا قال الحمد لله الذى اذاقنى لذّته وابقى على منفعته واخرج
عنى اذاه ح كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قول الرجل اهرقت الماء ويقول
اذا بال احدكم فليقل بُلْتُ ح كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاستنجاء
من الريح ويقول من استنجى من الريح فليس منّا وهذا على الاطلاق اذ لم يقيّده فهو
شامل لما اذا ابتلّ الموضع بعرقٍ او ماءٍ فيكون حجّة لمن يقول ان الريح لا
ينجس ما تلقاها مبلولًا ح كان صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبًا من رملٍ فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ه اى حيث لا يرى

ح وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضآء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض ح اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ٥ ح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلآء اتيته بمآء في توٍر او ركوة فاستنجى منه ثم دلك يده بالأرض ثم اتيته
بمآء آخر فتوضأ ونضح فرجه وقال جآني جبريل عليه السلام وقال يا محمد اذا
توضأت فانتضح ثم اخذ كفًا من مآء ونضح به فرجه يريني وقال يا محمد افعل
كذا ٥ قال القطب رحمه الله ولا ريبة في رواية هذا الحديث ولا اشكال
فيه فان النضح تعبد او ازالة للوسواس ٥ ومعنى فرج جبريل التشبيه لتعليم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة لا فرج لهم ولكنه تراءى له في
صورة رجل بلا عورة فيصب المآء الى ما فوق الركبتين من جهتهما او الى ما
تحت السرة من جهة الصدر فيفهم صلى الله عليه وسلم كيفية النضح على
الفرج ٥ ووجه دلك اليد على الارض بعد الاستنجآء مزيد الطهر كما
نقول في الفقه يعم يده بالغسل بعد الاستنجآء ولا ضعف في ذكر النضح فانه
لا يرجع الى سوء فضلا عن ان يقال بريبة الرواة في ذلك وهذا النضح غير
واجب بل هو كمسح العنق في الوضوء ٥ وكذلك ليس الاستنجآء واجبا علينا
عقب قضآء الحاجة ولا الوضوء ٥ اهـ كلامه ٥ ومعناه لا يجب الفور في الاستنجاء
ولكنه مستحب كالوضوء بعد الاستنجآء لغير صلاة ٥ ح بال يوما فقام عمر خلفه
بكوز من مآء فقال ما هذا يا عمر فقال مآء تتوضأ به فقال ما امرت كلما
بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكان سنة ٥ اى لكان متأكدا يعني ان الاستنجآء
والوضوء يجبان للصلاة ح من خصال الفطرة قص الشارب واعفآء
اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة والختان وانتقاص المآء ٥ يعني الاستنجاء وفي
رواية والانتضاح ٥ ح لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
٥ فيشمل الاستنجاء والنجاسات والوضوء والجنابة والحيض والتيمم للعذر
ح كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام ٥ وهذا
دليل نومه على الاستنجاء والوضوء لان الوضوء تترتب صحته على الاستنجاء
ح عايشة من حدثكم ان رسول الله كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان
يبول الا قاعدا ح حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
اى كناسة لهم فبال عليها قايما ٥ قال القطب اى ليبين ان النهى ليس
تحريما للبول قايما او لانه لم يجد مقعدا او للتداوي من وجع الصلب وعن
ابن مسعود البول قايما جفآء ٥ ولا ينافي حديث بوله صلى الله عليه وسلم

في الكناسة

في الكناسة ما مر عن عايشة لان حذيفة حافظ لما لم تحفظه والحافظ حجة ولان كلام
عايشة في تكرير بوله قايما وكانها قالت ما كان يبول بتكرار الا قاعدا وقيل
انما فعله من وجع كان بمابطه ● قال الشافعي والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول
قايما ● قال ابن القيم والصحيح انه انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول فانه
انما فعل هذا لما اتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة
فلو بال فيها الرجل لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها
بينه وبين الحايط فلم يكن بد من بوله قايما والله اعلم ● قال وقد ذكر الترمذي عن
عمر بن الخطاب قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قايما فقال يا عمر
لا تبل قايما قال فما بلت قايما بعد ● قال الترمذي وانما رفعه عبد الكريم بن ابي
المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ● قال وفي مسند البزار وغيره من حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من
الجفاء ان يبول الرجل قايما او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او ينفخ في سجوده
ورواه الترمذي وقال هو غير محفوظ ● وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن
بريدة الا سعيد بن عبيد الله ولم يجرحه بشئ وقال ابن ابي حاتم هو بصري
ثقة مشهور اهـ اقول يؤيده ما تقدم عن ابن مسعود ولعله سمعه منه عليه السلام
كما سمعه بريدة ح نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه ● قال
القطب وهو غريب لا يعرف مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله عن الحسن
اهـ وعن ابن سيرين انه رخص في البول في المستحم فقيل يورث الوسواس فقال ربنا الله
لا شريك له ● قال القطب وكانهم ارادوا الوسواس في التوحيد ولا يتعين ذلك لانه
يجوز ان يراد وسواس الجنون ووسواس الطهر والصلاة اهـ ووسع فيه ابن المبارك
ان كان الماء يجري فيه والله اعلم ● ح كان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبحايش النخل
تارة وبشجر الوادي تارة وكان اذا اراد ان يبول في عزاز من الارض وهو الموضع
الصلب اخذ عودا من الارض فنكت به حتى يثري ثم يبول وكان اذا ذهب في سفره
للحاجة انطلق حتى يتوارى عن اصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين ● ولم يكن يصنع
شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك
الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في خت الاحليل وصب الماء فيه وتفقده
الفيئة بعد الفيئة ونحو ذلك من بدع اهل الوسواس ● وما قدمناه من نتر الذكر
ثلاثا قال ابن القيم لا يصح من فعله ولا امره ● واقول اذا كان من وسائل الاستبراء
وبالخصوص اهل الامراض السفلية فلا يكون بدعة شئ من ذلك بدعة محرمة بل
كل ما كان من باب الحزم والاحتراز في الدين واقرب الى الطهارة الشرعية فهو من جملة

ماشرعه الشارع واذا كان لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفعله غيره لداعي مرض اوطبع
لا اتباعا لسلطان الوارد عليه من الوساوس الشيطانية ورأى انه ان لم يفعل ذلك
طرأت عليه النجاسات بعد طهوره وربما تكررت الحالة فيضطر او تضيق عليه الاوقات
وربما اعدم الماء الكافي وربما كان على سفر او على خوف او على مرض آخر او على نوع من
ضرورة والدين يسر والاحكام واسعة والمكلف مأمور ان ياتي بدينه على وجهه ما وجد
اليه استطاعة وسبيلا وليس كل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم يضيق على الناس فعله
ان لم يخالف شرعه وبالخصوص ما عرفت او رجيت منه سلامة الدين والله اعلم اهـ ص
لزم الاستبراء من البول والعبد امين نفسه فيما امر به ٥ كلزوم الاستنجاء بثلاثة احجار
وماء زمزم في حكم الاستنجاء كغيره من المياه المطهرة وليس فضله بفارق له عن حكمها
وصل تحريك الذكر في الماء ثلاثا يجزئ عن العرك او المعتبر النقاء وهو الصحيح ٥ او التعدد
وعليه فهل هو اربعون عركة او اكثره عشرون او عشر او ثلاث في البول وذلك بعد ازالة
استبراء واستجمار اذ لا تثبت الطهارة مع بقاء المدد او يعرك الى اطمئنان القلب او
الى ذهاب ليونة النجس ووجود خشونة الجلد او يعرك البول خمسا ولا دليل له والقول
بالثلاث ارجح لما جاء في تثليث الاستجمار عنه صلى الله عليه وسلم كلها اقوال ٥

كتاب الغسل من الجنابة

قلت الجنابة صفة يتصف بها الانسان اما بانزال الماء الدافق واما بالتقاء الختانين
والمراد به غيبوبة الحشفة ففي ح اختلف رهط من المهاجرين والانصار فيما يوجب
الغسل فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون
بل اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقام فاستأذن
على عائشة رضي الله عنها فقال يا امتاه اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك
قالت لا تستحي ان سألتني عما كنت سائلا امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما
يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل وان لم ينزل
وهذا الخبر واشباهه ناسخة لقوله عليه السلام الماء من الماء اي يجب الغسل
ان امنى هذا في المنام وقيل في جماع لم يقضه ثم نسخ بالتقاء الختانين ٥ قال
ابي بن كعب رضي الله عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء
انما كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام لقلة
الثياب ثم امرنا باغتسال بعد وان لم ينزل اي ان غابت الحشفة ٥ قال القطب
رحمه الله واما قول عثمان اذا جامع الرجل اهله ولم يمن يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ويغسل ذكره ويقول هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلأنه

فلانه سمع بهذا ولم يسمع حديثا ناسخا له ونحو ما مر من وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم
ينزل اهـ واقول وردت احاديث فى هذا الحكم قبل نسخه منها سؤال عتبان يا رسول الله ارأيت
الرجل يعجل عن امرأته ولم ينزل ماذا عليه فقال لانما الماء من الماء ٥ ومنها قوله لرجل من الانصار
اذا أعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء ٥ وأقحط جامع ولم ينزل ٥ ومنها سؤال
ابى بن كعب عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال عليه السلام يغسل ما اصابه من المرأة
ثم يتوضأ ويصلى ٥ فهذا كان اولا ثم نسخه صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو العلاء ابن الشخير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا
فمن الاحاديث الناسخة للحكم الاول الموجبة للغسل حديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب عليه الغسل ٥ وفى رواية زيادة وان لم ينزل ٥ الشعب جمع شعبة وهى القطعة
من الشئ قيل المراد هنا يداها ورجلاها ٥ وقيل رجلاها وفخذاها ٥ وقيل ساقاها
وفخذاها ٥ وقيل فخذاها وأشكتاها ٥ وقيل فخذاها وشفراها ٥ وقيل نواحى فرجها
الاربع ٥ وقوله ثم جهدها اى دفعها وحفزها ٥ وقيل الجهد من اسماء النكاح ٥ ومنها
ح قوله لسائله عن حكم الاكسال وعايشة جالسة انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل
ومنها ح قوله لسائله عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل قال
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ويجتمع هذا الحديث مع حديث اذا التقا الختان
وجب الغسل بان المراد اذا جاوز الختان من الرجل مبدأ الختان من المرأة ٥ ومنها ح
اذا غابت المدورة وجب الغسل فهذه السنة من قوله وفعله ناسخة للحكم الاول ٥ فقد
روى احمد وابو داود عن ابى بن كعب قال ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال
بعدها ٥ وفى لفظ انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذى
وصححه ٥ وروى احمد عن رافع بن خديج قال نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لاعليك الماء من
الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل فدل هذا
على نسخ الرخصة ٥ وقد جمع عمر رضى الله عنه اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما تقولون فى رجل يأتى بامرأة فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال
المهاجرون اذا التقا الختانان وجب الغسل وقال عمر لعلى ما تقول يا ابا الحسن قال
أتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقا الختانان
وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قاله المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ٥ وما
جاء عن ابى موسى الاشعرى ومضيه الى ام المؤمنين عايشة رضى الله عنها يسألها عما اختلف
فيه الرهط من المهاجرين والانصار وما اجابته به من قولها على الخبير سقطت الحديث

وما ذكرناه من الاحاديث الناسخة ما يبلغ بهذه السنة مبلغ ما يقارب التواتر وقول سيدنا
جابر بن زيد رحمه الله والله اعلم بما يروى عن ابى بن كعب وهو من علماء الصحابة وفضلائها
لعله لم يبلغه ما روى عن ابى بعد ذلك من كونه رخصة ثم نسخ وهذه الرواية الاخيرة صحيحة
رواها القطب رضى الله عنه فى صحيحه الذى جعله كالتتمة لمسند البيع ولا يلزم جابرا رحمه الله
ان يحيط علما بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناسخ ومنسوخ حتى الصحابة رضوان
الله عليهم الا ترى الى اختلاف الرهط من المهاجرين والانصار حتى جمعهم عمر على قول على
وحنى شفا غليلهم الشيخ ابو موسى الاشعرى بسؤاله الصديقة رضى الله عنها واثبت هذا
ما رواه جابر رحمه الله على ذاته عن عايشة وام سلمة فكانه تحقق هذا وفوض العلم الى الله تعالى
فى رواية ابى بن كعب لانه لم تبلغه الرواية الاخرى عنه وتفويضه العلم فيها الى الله طريقة السلف
الصالح فيما اشكل عليهم ولعله رحمه الله قال هذا اولا ثم استفاضت صحة الاجماع على النسخ
وصحة رواية ابى الثانية فاعتمد على الشيوع الذى قارب التواتر قال النووى من قومنا
وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج وانما كان الخلاف فيه لبعض
الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا ۞ وصرح ابن العربى انه لم يخالف فى
ذلك الا داود ۞ ثم هنا مباحث المبحث الاول الجنب هو الشخص والاشخاص الملابسون
لحالة الجنابة وهى لصفة المترتب عليها وجوب الغسل ۞ سميت جنابة لانها سبب
لتجنب الصلاة والصوم فى حكم الشرع وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد
واللبث فيه لو اصابت الجنابة من فيه وغيرها من الاحكام التى تتوقف صحتها واستباحتها
على الخروج من حكم الجنابة الى حكم الطهارة بالغسل ۞ وحكم هذا التجنب من قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا الآية ۞ فافادت الآية الكريمة توقف الصلاة على الاغتسال
وافادت مشروعية الغسل بما ان الصلاة متوقفة عليه وافادت كيفية الطهارة الواقعة
لحكم الجنابة وهى الغسل بالماء عند وجوده وافادت من النهى عن قرب الصلاة الامتناع
عن القرآن والذكر لانهما من الصلاة ۞ واستفيد انهدام صوم الجنب من قوله صلى الله
عليه وسلم من اصبح جنبا اصبح مفطرا ۞ واستفيد حكم المنع للجنب من مس المصحف
من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون المبحث الثانى الغسل بضم الغين اسم للاغتسال
وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ۞ وقيل
المصدر بالفتح والاغتسال بالضم اى نفس الفعل يسمى غسلا بالضم ۞ وقيل
الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم اسم الماء الذى يغتسل به ۞ وبالكسر ما يجعل
مع الماء من سدر او اشنان المبحث الثالث حقيقة الغسل جريان الماء على جميع
الجسد الظاهر مع ايصاله الى ما لا يصله الا بعلاج كمنابت الشعر والصماخين والعينين

والاستنشاق

والاستنشاق والمضمضة وبين الاصابع وتحت الأظافر ٥ وهل الدلك واجب أم لا فلم يوجبه الأكثر من قومنا واوجبه مالك والمزني ٥ واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما ٥ قال ابن حجر وتعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز وا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة اه ولاصحابنا رحمهم الله فيه قولان اصحهما لزوم العرك مع الماء اذ لا يعقل الغسل الا كذلك فقولك غسلت الثوب المعقول فيه باليد والماء فلا يتحقق الغسل الا بمصاحبة اليد والماء حتى لو تأخر الدلك عن الصب لم يجز قياسا على الوضوء ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ٥ فقوله انقوا البشر دليل على وجوب امرار اليد ٥ والقول الآخر تكفي افاضة الماء بلا عرك لاطلاق اللغة على ذلك قال

فجاءت سحاب فاغتسلنا بقطرها ٥ وما عملت كفي عراكا لمغتسل

ولحديث عايشة كان عليه السلام اذا اراد الغسل من الجنابة بدء بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء ويخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله وهذا بعد ما استنجا ولحديث ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة جاءها فقالت امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيها ان تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء وانمزي قرونك عند كل حثية ثم تفيضين الماء عليك وتطهرين ٥ وعن بعض المسلمين تكفي عن العرك حركة الماء القايمة مقامه كالموج والجاري بشدة والصب اذا كان وقعه يؤثر تاثير العرك ٥ ويجزي عرك بعود او حجر وعرك زوجه وسريته وغيرهما فيما عدا العورة ومع سترها المبحث الرابع غسل الجنابة فرض بالكتاب قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ٥ فرض للصلاة والصوم موسعا فيه الى حضور وقتيهما وهلك ان خرج الوقتان ولم يغتسل المبحث الخامس يبدء بغسل يديه ثم تطهير النجس حيث ما اصاب من بدنه فاليدين ثانية فالوضوء لحديث عايشة واستحب تقديمه والا اجزاه كتقديم الاستنجاء والا فلو بدء بالاعالي الى الأذى وهناك غسله اجزاه ٥ فاذا توضأ غسل ام رأسه فايمنه فايسره ثم يجمعه بالغسل ثم ايمن عنقه فايسره الى منكبيه فيده اليمنى فما يليها فيسراه كذلك الى الحقو فالصدر فالبطن فالظهر الى مقابل السرة فالحقو الايمن الى ركبته فالايسر كذلك فركبته اليمنى الى منتهى القدم فاليسرى كذلك ٥ وعليه الاستبراء بالبول قبل الغسل حذرا من متعقب المني فلو اغتسل بدون ان يستبرئ المتعقب بالبول وصلى اجزاه وتمت صلاته الا انه ان خرج منى اعاد غسله

والوضوء بعد الاستنجاء ولم يُعد الصلاة **المبحث السادس** بنوى وعلى رأي بلفظ فيقول اغسل من الجنابة غسل الفريضة وتجزى اى عبارة طابقت معنى النية **المبحث السابع** لا يجب من المذى على الصحيح ولا من الودى على الراجح لا باتفاق كما قيل ه ويجب على مقطوع حشفته بدخول مقدارها من بقية الذكر فى قبل او دبر من آدمى وغيره ولو بدون انزال ولو خلف ثوب ه وقيل بالتقاء البابين وقيل بالتقاء ما بين الأنثيين والفخذين من اصولها ه وقيل بالقعود بين رجلى المرأة وفخذيها والصحيح ما قدمناه من وجوبه بالتقاء الختانين ولو لم ينزل لوجوب الجلد والرجم بغيبوبة الحشفة فليجب الغسل لابادونه ه وقد اسلفنا ذكر نسخ حديث الماء من الماء بما بعده من الاحاديث لكن حمله بعض على الاحتلام لو احتلم فاستيقظ ولم يجد بللا فلا غسل وحديث ابى رافع صريحان فى النسخ ويجتمع معهما بانه فى اليقظة منسوخ وفى النوم على اصل وجوب الغسل بخروج النطفة وحكم المرأة حكم الرجل على الصحيح للحديث ولشمول الامر للذكر والانثى بالتطهر من الجنابة ه وهنا مهم يجب الاعتناء به وهو قد تساهل فيه اغلب الناس بل غفلوا عنه وذلك ان المذى والودى قد يمتزجان فى النوم برؤيا جماع او دونها فاذا استيقظ ووجد بللا حكم عليه بانه منى وربما كان غيره فيجب الاعتناء بالفرق بين المواد الثلاث خوفا من ترك الغسل بظنه ان البلل مذى او ودى او يستيقظ بعد فجر رمضان فيعتد بالبلل جنابة فيعتقد انهدام صومه وما هو الا مذى او ودى وتترتب على الوجهين فروع احكام كثيرة ومعرفة الفرق بينها سهلة جدا ولا اعتبار بما قيل انهما لا يوجدان عادة فى النوم ولا بما يتوهم من اختصاص الودى بما قبل البول او بعده ه ولا يستحيل حصولهما حلما اذ لا اختصاص برؤية البصر كما توهم بعض ولو فرضناه فلا فرق بين الرؤية بالبصر او بالحلم وقد حصل به خروج المنى مع الاحساس باللذة وحقيقة تلك الرؤيا خيال ه واذا اخرجت المواد الثلاث بمجرد التوهم والتشهى وانما هى تخيلات فلا مانع من تأثر الطبع بالخيال المنامى كتأثره بالخيال فى اليقظة ه والقول بسقوط الغسل عن المرأة الا بحالتى الانزال بالجماع او بغياب الحشفة قول ضعيف اضعف شمول الحكم ووجود السنة نصا عليه ه بقى الحكم على مستيقظ وجد بللا لم يستيقنه هل الغسل وهو احوط او ان وجد رائحة النطفة او ان قارنت رؤيا جماع اقواله ه قال القطب رحمه الله ولا غسل ببلل على ذى بوارد الا ان يتيقن انه نطفة ه ولا على من وجد النطفة فى موضع لا يمكن وصولها اليه عادة كالرأس والمنكب اهـ كلامه ه واقول البوارد جمع بارد وهو ضعف مخصوص سببه البرد كذا قاله القطب على النيل ولعل ماذكره هو المرض المعروف فى الطب النبوى المعبر عنه بالإبردة بكسر الهمزة والراء وبينهما باء موحدة ساكنة فدال مهملة بعدها هاء مؤنثة وبها ورد حديث ان البطيخ يقطع الإبردة ه وهى برد فى الجوف ورطوبة غالبتان منهما يفتر عن الجماع وهمن تمام زايدة يقال لرجل به إبردة وهو تقطير البول ولا ينبسط الى النساء ه فحكم من به هذا المرض سقوط الغسل بمجرد البلل لان شأنه التقطير حتى يتيقن

البلل

البَلَلَ نُطفَةً ه وقيل يلزم ولو صاحب البوارد المبحث الثامن ان اتى فى غسله بالتيامن
والترتيب فقد احسن وفعل السُنَّةَ ولو عكس وخالف الترتيب أساءَ واجزاه غسله
وان بدءَ بالاسافل صاعدًا ففى صحة غسله قولان والصحيح الإجزآء ه وان قصد خلاف
السُنَّةِ فلا إجزآء فى الكُل ه قيل اغتسالُ المسلمين البدءُ بازالة النجس والتيامن
والترتيب ه واغتسال اليهود البدء بالرأس قبل إزالة الأذى فاذا وصله غسله
واعاد غسل موضعه للجنابة وهو مجزئ لكن فيه خلاف السُنّة ه واغتسال الرُعاة
ان يبدئ فى الإغتسال قبل زواله فتارة يجعل يدَه فى الموضع النجس وتارة فى الطاهر
فيوصل النجس فى موضع لم يكن فيه وهو لا يجزئ المبحث التاسع السنة الوضوء بين
الاستنجآء والغُسل الا القدمين فيؤخرهما حتى يفرغ من غسلهما للجنابة وان قدمهما
جاز ه ولو أخر الوضوء الى بعد الغسل فحَسَنٌ واحوط ه وجه الحُسن والحيطة لئلا
تلاقى يده عورته حال الغسل فينتقض ه ووجه الاول اتباعُ السُنة واداء فرض الطهارتين
الصُغرى والكبرى لكن مع توقٍ من مباشرة اليد للعورة فليغسل عورته عند الوصول
اليها بغير اليد ان امكنه والا لفها فى نحو ثوب او يصب الماء بشدة او بايصال الماء بلا
عرك على رأى مجيزه لقليل من الجسم او بظاهر اليد على رأى من لا ينقض الوضوء بمس العورة
بظاهر الكف ه ومن لم يشترط الموالاة ولا الترتيب اجاز غسل العورة قبل الوضوء
بنية الغسل للجنابة المبحث العاشر المضمضة والاستنشاق فرضان فى الغسل سُنَّتَانِ
فى الوضوء على الراجح ه وحجة فرضيتهما فى الغسل ورود الامر بالكتاب به بلا ذكر للاعضاء
فعُلِم من العموم وجوبه للفم والانف لوصوله اليهما بلا مشقة كما عُلِم وجوبه لهما من حيث كون
الحدث الاصغر يتأثر فيهما فكيف الحدث الأكبر بخلافهما فى الوضوء فانهما من السُنة فيهما
سُنة واجبة فى الوضوء ه وعنه صلى الله عليه وسلم انه مضمض واستنشق فى غسله
لكن اكثر فعله فعلهما فعُلم من ذلك ومن كونهما من الاعضاء الظاهرة انهما الراجح
ويلزم غسل غاير البُشرة مما يصله الغسل لما فى حديث امرنى حبيبى جبريل أن اغسل فينكتى
وعنفقتى وعنفقتى عند الجنابة ه قال الربيع قال ابو عبيدة رحمه الله وعليه
مع ذلك غسل رفغيه وما بضَيْه ومَسْرُبَتِه وسُرَّتِه وكُل ما بطن من جسده ه قال
الربيع الفينكة هى المسربة التى فى وسط الشارب والعنفقة هى المسربة التى فى الرقبة
من خلف قفاء الرأس والعنفقة هى الشُعَيْرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى
والرفغان ما بين الذكر والفخذين والمأبضان ما تحت الركبتين والمسربة
هى التى فصلت الصدر الى السُرة ه والمأمور به التثليث قياسًا على الوضوء فلو عم
الجسم مرة اجزأه ه ولا يجزئ الاستنجآء للعورتين عن غسلهما للجنابة ه ولا لزوم على
النساء أن يحللن ضفاير رؤسهن بل يغمرن القرون طلبًا لايصال الماء الى اصول الشعر كما

تدلك الجسم ولو تكاثفت الأوساخ في رأس امرأة بحيث منعت وصول الماء الى البشرة ولم تجد غسلا ولا طفلا فقد حد لها بعض مشايخ المغرب سبع غرفات من الحيض الحامض تدلك به رأسها أي ثم تغتسل وعلى الثيب ان تفتش ولا تغتسل غسل البكر فلو لم تفتش اعادت ما صلت وتخص في أن لا تعيد ه وفي اثر مغربي ومن لم يمضمض ولم يستنشق قبل الغسل من الجنابة فعن ابي محمد عبد الله بن الخير عن أبان انما علينا فيما ظهر وليس علينا فيما بطن ه وعن بعض مثل ذلك الا انه قال لا ينقى له ذلك ه اي لانه مأمور بالانقاء والفم والأنف يبلغهما الانقاء ه المبحث الحادي عشر اوجب الله الغسل من الجنابة ولم يوجبه من الاخشين البول والغايط وهو اعلم سبحانه بوجه الحكمة في ذلك ه والتعليل بان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة تحولت في عروقه فاذا جامع الانسان انزل من تحت كل شعرة جنابة فاوجب الله الغسل تكفيرا وتطهيرا ويكون شكرا لما انعم الله به من اللذات اصله رواية ذكرها في متن الوضع ولفظه ه وروى عن ابي ذر الغفاري قال اقبل عشرة من احبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد لم امر الله تعالى بالغسل من الجنابة ولم يأمر بالغسل من البول والغايط وهما اقذر من النطفة فقال لهم النبي عليه السلام ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة تحولت في عروقه فاذا جامع الانسان نزل من اصل كل شعرة جنابة فافترضه الله علي وعلى كل امتي تطهيرا وتكفيرا وشكرا لما انعم الله عليهم من اللذات التي يصيبونها قالوا صدقت يا محمد الحديث قال القطب فيه كيف يكون شكرا مع انه تكفير واي تكفير مع انه لا ذنب لنا والذنب لآدم وقد غفر الله له ه اهـ كلامه ه اقول لعل الحديث لم يصح مع القطب فجرحه بما ترى والا فلو صح معه لكان يحمله على تاويل حسن فيمكن ان يحمل على ان الغسل من الجنابة بلغ من الفضل والثواب درجة ثواب الاعمال المكفرة للخطيئة التي ذكرها ان لو كنا مقارفين لها او انه يكفر ذنوب المخالفات التي تكون بمثابة تلك المعصية في العظم والفظاعة ويكون فعل الغسل ايضا كفارة للخطيئة التي تشبه خطيئة آدم في كبرها من جهة وبمثابة شكر النعمة على لذة الباءة التي ركبها فيه اي ثواب الغسل يكون في كثرته بمثابة ثواب الشاكر على تلك النعمة ولما كان فعل الغسل سببا لثواب بلغ مبلغ ان يكون مكفرا الخطيئة عظيمة كتلك الخطيئة المغفورة لآدم ولثواب بلغ مبلغ ثواب الشاكر سمي كفارة وشكرا من تسمية المسبب باسم السبب وكيف لا يكون ثوابه عظيما والجنابة سريرة المؤمن بينه وبين ربه ه وله بكل قطرة عتق رقبة ه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا اردت الغسل من الجنابة فبالغ فيه فان تحت كل شعرة جنابة فقلت يا رسول الله وكيف ابالغ فيه قال رو اصول الشعر وانق بشرتك حتى تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب قال ابو محمد خجيب احد مشايخ المغرب رضي الله عنه افضل ماء يهراق على وجه الأرض

ماء الغسل

ماء لغسل جنابة الحلال المبحث الثاني عشر يصح الغسل بما يصح به الوضوء من الماء ولا
يصح بدون نيةٍ على الصحيح ابتداءً من ارادة الشروع مستصحبًا حكمها ولا بأس بالذهول
والصحيح لزوم الترتيب ان ذكر بلا مانع كحيض ونفاس وغيرهما المبحث الثالث عشر تؤثر
النجاسة نقض الوضوء ولا تؤثر نقض غسل الجنابة وكلاهما طهارتان والفرق ان النجاسة
تؤثر في الوضوء بعد كماله ولا تؤثر في الغسل بعد كماله باجماعٍ ولهذا جاز الغسل قبل
الاستنجاء بخلاف الوضوء والله أعلم المبحث الرابع عشر لو اغتسل فغادر قليلاً من جسده
فهل يجزيه او لا حتى يقصده بالغسل قولانِ ٥ وسبب اختلافهم الخلاف في هل الواجب
الاخذ باوايل الأسماء او بأواخرها ٥ والقول الأول هو الأصح لحديث تحت كل شعرة جنابة
فبلّوا الشعر وانقوا البشر ٥ ولحديث انه عليه السلام اغتسل من جنابةٍ فرأى في
بدنه لمعةً لم يصبها الماء فعصر خصلته ثم مسحها بما قطر منها فدل على وجوب
التعميم وعلى ان المسح يسمّى غسلاً وعلى ان الماء المستعمل جايز مسح الغاية غسله من
الجسد ما لم يفارق البدن لا ان باينه المبحث الخامس عشر اقل ماء الوضوء مُدّ
والغسل صاعٌ لِ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمُدّ ٥ وقيل ولو باقل منهما ان عمّ
الجسد في الغسل او الجوارح في الوضوء اذ قد عمل بالمأمور به لِ ح عايشة اغتسلت
انا والنبي عليه السلام بصاع ونصفٍ يقول ابقِ لي واقول ابقِ لي ٥ فدل ان التقدير
ليس حتمًا وانما الحتم ما يتم به الواجب ووجه التفاضل بين مغتسلين من اناءٍ واحد
ظاهر فاين التقدير ولان المسح يسمّى غسلاً لعصر جُمّتِه عليه السلام على اللمعة ولعله على
هذا ترتب رأي القايل لو مسح جسده بالماء وقطر منه ثلاث قطرات اجزاه ٥ وبعض ولو
قطرة واحدة ٥ ثم اختلف المقدرون الى ان الصاع ثمانية ارطالٍ تقديرًا بالحزر على العُسّ الذي
اخذت عايشة وهو القدح الكبير وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا
وكان العُسّ يحتزر ثمانية ارطالٍ فبنوا رأيهم على هذا الحزر المظنون ٥ والى ان
الصاع خمسة ارطال وثلث والمُدّ رطل وثلث وهو قول اهل الحجاز وصححه في الايضاح
المبحث السادس عشر هل الفور والترتيب شرطانِ لهذه الطهارة او لا ٥ وسبب
الخلاف كالخلاف في شرطيتهما للوضوء حمل فعله عليه السلام على الوجوب او الندب
اذ لم ينقل انه توضأ بدون ترتيب ٥ ذهبت طايفة الى ان الترتيب في طهارة الغسل
ابين منها في الوضوء وذلك بين الرأس وساير الجسد لِ ح ام سلمة انما يكفيك ان تحثي
على رأسك ثلاث حثياتٍ ثم تفيضي الماء على جسدك وثم حرفٌ يقتضي الترتيب ٥ ورفع
الخلاف لو أخذ في الغسل فنفد ماؤه فطلب الماء حتى جفّ فحين يصيب الماء يتأنف
الغسل هذا على الأول وعلى الثاني يبنى على غسله هذا الوضيع في طلب الماء والا بنا على
غسله على الأول واستأنف على الثاني المبحث السابع عشر الاصل استمرار هذه

الطهارة استمراراً لاينقضها الأجنابة اومحيض واصل العلم بالنقض هو فرض تجديد
الطهارة فى قوله سبحانه وتعالى فى حكم الجنابة وان كنتم جنبًا فاطهّروا ه وقوله سبحانه
فى حكم المحيض ويسئلونك عن المحيض قل هو أذًى ه ومع هذا النص من الكتاب انعقد
الاجماع على وجوب الغسل من هذين الحدثين احدهما المنى بخروجه بلذة او نوما
من الذكر والانثى باى وجه كان خروجه الا ما انفرد به النخعى عن الجمهور من اسقاطه
عن المحتلمة وحجة الجمهور ح أم سلمة الثابت انها قالت يا رسول الله المرأة ترى فى المنام
ما يرى الرجل هل عليها غسل قال نعم اذا رأت الماء ه وح ان أم سليم امرأة ابى طلحة
الانصارى سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى
من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء ه وقد
سبق الكلام على هذا الفصل المبحث الثامن عشر كون المنى موجبًا للطهر وهل الصفة
المعتبرة خروجه بلذة فلا غسل بخارج بدونها وعليه بعض اصحابنا وسموا الخارج نطفة ميتة
ووافقهم مالك ه او يجب الغسل بمجرد خروجه بلذة او بدونها وعليه بعضنا والشافعى
قال فى الام فمن رأى الماء الدافق متلذذًا او غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع
فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل اعاد الغسل وسواء
كان ذلك قبل البول او بعد ما بال اذا جعلت الماء الدافق علمًا لايجاب الغسل وهو قبل
البول وبعده سواء ه قال والماء الدافق الثخين الذى يكون منه الولد والرائحة التى تشبه
رائحة الطلع ه اقول ان لم يبل فالخارج نطفة حية يجب منها الغسل ولذلك استحب الاستبراء
بالبول لتخرج البقية الكامنة فى مخرج البول ومجراه بلا خلاف اعلمه وانما وافقنا البعض فى
خروج شئ بعد الغسل وبعد البول بناء على عدم التفرقة بين حية وميتة مع امكان كون
الخارج بعد البول بقية جنابة لم يستأصلها البول لان البول يخرج ما صادفه فى مجراه واما
المتعقب فى مخرج المنى من الانثيين ما لم يخرج الى مجرى البول فلا يوجب الاستبراء بالبول
وانما لم يوجب اهل القول الاول عليه غسلا بالخارج بعد البول لان اصلهم المعتبر خروج
المنى بلذة وهذا قد اندفع بدون لذة فلا غسل واحتمال كونها جنابة تعقبت فى مخرجها
من الانثيين ولم يصل اليها البول احتمال غير كاف لايجاب الغسل اما لو استبرأ بالبول
فالاغلب استئصاله للمتعقب فالخارج بعده فى حكم الجنابة الميتة ه والذى استحسنه
لو أجنب فبال فاغتسل ثم خرج منه منى ولو بدون لذة أن يعيد غسله لقرب ان يكون
الخارج ولو بعد بول بقية من تلك الجنابة اذ ربما كان بوله ضعيفًا لا يأتى على كل المتعقب
وهذا اخذ بالحيطة والحزم والوثيقة فى الدين وان لا يكون هذا الخارج بعد البول قطعًا
فى حكم الجنابة الميتة ه اما اذا خرج المنى بدون مقدمة من نكاح او ملاعبة او على الخيال
والتشهى او الاحتلام وانما خرج مندفعًا بلا مقدمة ولا لذة فهذا لا شبهة فيه بانه

نطفة ميتة

نطفة ميتة بخلاف الخارج بعد البول في جنابة جماع مثلاً فهذا اقرب الى الشبهة من كونه
جزءاً من تلك الجنابة والله اعلم ٥ وسبب الخلاف امران احدهما اسم الجنب يُطلَق
على من خرجت منه الجنابة على الاعتياد الطبيعي لا إن خرجت على غير وجه الاعتياد لها
او كيفما خرجت فهي جنابة ٥ فتفرع على الاول لا غسل ولا ينهدم صوم ولا يمتنع مما يمنع
منه الجنب لانها جنابة ميتة ٥ وعلى الثاني جريان جميع احكام الجنابة على من قذفها
بلا فرق ٥ والامر الثاني قياسه بلا لذة على دم الاستحاضة وعلى هذا القياس تأسس
الخلاف ٥ والناقض الثاني للطهارة دم الحيض وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه
في بابه المبحث التاسع عشر احكام حدث الجنابة والحيض في ثلاثة مطالب الاول
دخول المسجد فيه ثلاثة اقوال ٥ المنع على الاطلاق الا لضرورة وعليه ما للشواصحابه
والجواز مطلقاً وعليه داود واهل الظاهر ٥ والمنع الا لعابر فيه وعليه الشافعي
لكن هل يكره او يمتنع اتخاذه طريقاً قولان ٥ وسبب اختلاف المجوزين مطلقاً
ومجوزي العبور هو تردد معنى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ٥ فتردد المعنى بين احتمالين
الاول ان يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مقدر وهو لا تقربوا مواضع
الصلاة الا ان تكونوا عابري سبيل في تلك المواضع فهذا الاحتمال هو متمسك المانعين
غير العبور ٥ والاحتمال الثاني لا محذوف في الآية اصلاً فهي على حقيقة نهي السكران
حتى يفيق ونهي الجنب حتى يغتسل عن قرب الصلاة فلا دليل لنهي الجنب عن دخول
المسجد من نفس الآية ٥ ويكون عابر السبيل المستثنى هو المسافر المعدم للماء استثناه
الله من جملة من حكم عليهم بالطهارة المائية فلا منع من قرب الصلاة بعد التيمم
واصلهم كما تراه قوي جداً اللهم الا ان يحتج عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم الا إن
المسجد لا يحل لجنب ولا حائض الا للنبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واولاده
الا بينت لكم ان تصلوا فقيل هذا على اطلاقه واستثنى جابر بن عبد الله المار فيه
واستثنى زيد بن اسلم من توضأ وقال انه صلى الله عليه وسلم لا ينكر على من اجنب
وتوضأ وجلس فيه ٥ قال ابن رشد لم يثبت هذا مع اهل الحديث ٥ ونحن لا نلتفت
فيما الى قول ابن رشد وقد اثبته القطب في صحيحه ولم يقل انه غير ثابت ٥ ويؤيده
ح لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب وح ثلاثة لا تقربهم الملائكة
جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ ٥ والمساجد بيوت الله لا تقربها
الملائكة أبداً واذا دخل الجنب استأذنت منه ولا خير فيمن تستأذى منه الملائكة وبهذا
يكون مانعاً للملائكة من دخول المسجد ومن اظلم ممن منع مساجد الله مع ان قرب
الملائكة رحمة وبركة ونور والهام بخير فقد حصل للجنب بدخوله المسجد مخالفة

النهى عنه عليه السلام وتحليل الحرام وابعاد الملائكة عن المسجد وايذائهم وتفويته
بركتهم وسلامهم والخير الحاصل من قربهم وتعطيل المسجد من عمارتهم والفاتنة على
حالته تلك بركة الملائكة الحاصلة بحضورهم ودعائهم ومسحهم باجنحتهم للمصلين
والذاكرين الله والمتحلقين على المذاكرة في العلم النافع فكان سببا لبُعدِ هذا الخير
العظيم عن جماعة المسجد مع مايفوته من تلاوة القرآن والذكر لله، وعمارة المسجد بانواع
من العبادة لا يسعه الاتيان بها في حالته فهذا كله دليل حكمة الشارع في منع الجنب من
المسجد المطلب الثاني قراءة القرآن منعها الجمهور واستثنى ابن عباس آيةً وآيتين
ومَنَعَ عليٌّ ولو حرفًا وكان علي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من
الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن شيء
ليس الجنابة ٥ وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على
كل حالٍ ما لم يكن جنبًا ٥ وقيل بالإباحة وقيل بجواز ثلاث اياتٍ وقيل بسبعٍ وقيل
ما لم يختم السورة ٥ والصحيح المنع للاحاديث وانما يصح قياسًا على ذكر الله لولا الحديث
بل حديث الترتيب مُشعِرٌ بمنع القراءة الا بوضوءٍ ٥ وسببُ الاختلاف الاحتمال في
حديث علي فذهب المجوزون الى ان هذا مجرد ظن من علي ومن اين يعلم احدٌ ان ترك القراءة
كان لوضع الجنابة الا لو اخبر بذلك ولم ير الجمهور حمل هذا الحكم على الظن من علي ومثل
علي لا يقول هذا عن توهمٍ وظنٍ وانما قاله عن تحقيق المطلب الثالث منع الجمهور مسَّه
للمصحف وهم المانعون من مَسٍّ غير متوضئٍ له ٥ واجازه قوم ٥ وسبب الخلاف
هنا هو عينه في مس المصحف غير متوضئ ومنشأ هذا الخلاف خلافهم في تاويل الآية
والظاهر المشهور انه لا يجوز مسُّه الا للمتطهر من الجنابة والحيض والشرك وفي رواية
عن ابن عباس وجميع الاحداث وهو قول انس وابن جبير وابي العالية وقتادة وابن زيد
وكان ابن عباس ينهى ان يمكن المشرك من قراءة القرآن ومسِّه ٥ قال عطا وطاوس وسالم
والقاسم ومالك والشافعي واكثر الفقهاء لا يقرأه ولا يمسه الجنب والحايض والمحدث
روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وانه كتب لاهل اليمن ان لا يمسه الا طاهرٌ ونهى ان
يسافر به لارض الشرك ٥ واختلف في اشتراط الوضوء لقراءته ومسِّه ٥ واجاز حكيم
وحماد وابو حنيفة للجنب والحايض حمله بعلاقه ٥ واجاز بعضهم قراءته ومسَّه للحايض
وبعض للجنب ايضًا ٥ قال المطلب والاية تدل على تنزيه القرآن عن هاولاء كلهم
ولو قلنا المطهرون هم الملائكة فانه اذا كان من شانه وشرفه بتلك الرتبة العليا فحق
علينا ان لا يتناوله الا موحدٌ متطهرٌ الى ان قال وان قلت كيف قيل الكتاب كتب المسلمين
اعني مصاحفهم ولم تكن يومئذ قلت قال بعضهم ذلك اخبار بالغيب او المراد انه
اذا كُتِبَ في شيءٍ مما فصونوه ٥ اهـ كلامه ٥ وبالجملة فالاكثر على منع مسه كما صرح به النيل

وفي حكم

وفي حكم المصحف كل ما رقم القرآن فيه من لوح او جدر ولو على الارض ه واجاز ابو سعيد رحمه الله قراءة كتب العلم والاحاديث والاخبار وسائر الكتب ونسخها ومسها سوى المصحف وقراءته ومسه فلا يجوز للجنب ولا الحايض اهـ ه ص يجب الغسل من الجنابة اما بخروج المنى او بالتقاء الختانين وعليه فالنطفة الميتة والاكسال على الصحيح يجب فيهما الغسل قلت قد عرفت مما مر ان النطفة الميتة هي المنى الخارج بلا انتشار ولا شهوة وقد مر بك اصل الخلاف في وجوب الغسل منها هل هو اللذة او مجرد الخروج ولو لم يكن بلذة ه قال ح المقطب والاحوط لزومه بوجود اللذة ولو لم يخرج ولزومه بوجودها مع الخروج ولزومه بخروجه مطلقا قارنته لذة عند الخروج او لا سبقته او لا اهـ كلامه ه وفيه ان لزوم الغسل بوجود اللذة مع الخروج ليس من الاحوط بل هو من الفرض فذكره في قسم الاحوط مراعاة لوجه الحوطة الاكيدة والا فهو واجب والواجب غير الاحتياط فتامل ه واما الاكسال فهو مصدر اكسل في الجماع اذا خالطها ولم ينزل او عزل ولم يرد ولدا ه وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل فقال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ه وفي حديث آخر سأله رجل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ه ذكر عليه السلام ما يفعل معها التاكيد لما رأى انهم يميلون الى انه لا غسل الا بانزال وهو عليه السلام اشد الناس حياء وابعدهم عن سخافة الاخلاق واوسعهم كرما في النفس والافعال والاقوال فاجاب سائله بما يفعله وله يكتف بذكر الحكم تاكيدا لحتم الحكم لانه عليه السلام معلم عن الله احكام شرعه فيؤكد الحكم بضروب من التاكيد حتى لا يبقى للسامع محل للظن ولا في الحكم مغرس للاحتمال ويوطد لعايشة بعد امر الارشاد ويفتح لها باب التعاليم لابنائها المومنين فلا يمنعها ما يمنع النساء من الحياء في فتاواها الدينية وكذلك كانت رضي الله عنها تستفتى وتفتي وان جبينها لينصبب عرقا من شدة الحياء فلا يمنعها ذلك من بث المعارف الاسلامية وناهيك بعايشة ونبوغها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ه فترى انه صلى الله عليه وسلم افتى بوجوب الغسل في الاكسال اذا التقا الختانان كما صرح به عن فعل نفسه فلماذا يجعل هذا الحكم القطعي بدرجة حكم النطفة الميتة التي لم يات فيها بعينها نص صريح فكان ماخذ الحكمين فيها الغسل على الصحيح وعدم الغسل على القول الثاني من التاويل فقط واما الاكسال فالحكم بالغسل منه منصوص عليه فعلا وقولا وعبارة المص في النظم كما ترى

والنطفة الميتة والاكسال ... على الصحيح فيهما اغتسال

مشعرة بوجود الخلاف فى الإكسال وانت خبير إن حديث الماء من الماء قد نسخ حكمه باقرار وبيان من راويه ابى بن كعب رضى الله عنه وراويه الثانى رافع بن خديج مع ان بعضا حمله على الاحتلام اذا رأى الشخص جماعا فى منامه ولم يجد بللا حين استيقظ فلا غسل عليه لان ماء الغسل يلزم من ماء المنى ولا منى هنالك فلا غسل ٥ فان كان مراد المصنف رحمه الله بالاكسال هو ما سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حكم فيه بالغسل ولا يتصور هذا الاكسال الا بالتقاء الختانين والتقاؤهما احد الموجبين للغسل كما هو صريح المصنف رحمه الله هنا فى قوله

ويجب الغسل من الجنابه .. بسببين فاعرفن اسبابه
امّا خروج المنى من انسان .. او بدخوله الى الختان

ولو قال

بالمنى او غيوبة الرأس لزم .. غسل ونسخ الما من الماء انحتم

لكان جمع افادة بيتين فى نصف بيت وزاد بالشطر الاخير حكم نسخ حديث الماء من الماء ودخل حينئذ حكم الاكسال بوجوب الغسل فيه فى ضمن ذكر نسخ حديث الماء من الماء ويبقى عليه ذكر حكم الجنابة الميتة وحكم المرأة المحتلمة فيقول مثلا

والصحّ فى النطفة ميتة بدا .. غسل ومن تحلم امرّ وردا

قلنا هذا لحديث ام سلمة ولحديث ام سليم رضى الله عنهما فى حتم الغسل على المحتلمة ٥ وان كان الاكسال الذى يعنيه المصنف رحمه الله غير هذا فهو محل لحسن الظن به واخذ العلم عنه والحافظ حجة والذى عثرنا عليه من امهات اللغة الصحاح واللسان والقاموس وشرحه وما شاء الله من التعريفات فى شروح المتون الفقهية المقصد منها هو ان الاكسال بالمعنى الذى ذكرناه ٥ وقد ذكر المصنف رحمه الله رواية الاكسال فى شرح المسند وحقق فيها غاية التحقيق بما ساقه من الاحاديث فى تأكيد حكمها الا ان النسخة المطبوعة من شرح المسند وقع فيها تحريف لفظة يُكسِل بلفظة يُكسر بالراء المهملة بدل اللام وان لم تكن رواية ثانية بالراء فهى غلط مطبعى وسائر الروايات مطبقة على يُكسِل كما هو فى امهات اللغة باللام والله اعلم اهـ ٥ ص وتغتسل محتلمة رأت الماء فى بدنها او ثوبها بعد يقظتها ٥ ولا يجب على من ادخلت جنابة فى فرجها وان اوجبت الغسل فلا نراه قلت قد سبق الكلام على حكم المحتلمة ووجوب الغسل عليها اذا رأت الماء للحديثين فاعادته هنا تطويل منا ٥ واما من ادخلت الجنابة فى فرجها فلم ينفرد العلامة الصانعى رحمه الله بايجاب الغسل عليها ٥ قال فى النيل ما لفظه ٥ ولا اعادة على مغتسلة من جماع بخروج نطفة بعده ولزمها به كد خلية لها فى فرجها بلا لذة ووطئ وضوء واستنجا لا غسل اهـ قال القطب ظاهره انها يلزمها الغسل ان التذت بالادخال ولو لم تنزل ولعل ذلك لاجتماع الادخال للنطفة واللذة والواضح ان لا غسل عليها فى ذلك

بلا انزال

بلا إنزالٍ ولعله اراد بلا لذةٍ مُنزِلة وبلا وطئٍ وضوءٌ فاعلٌ لزِمَ واستنجآء لاغسل على الصحيح ه وقيل إن ادخلتها فى انبوبةٍ لزمها كما يلزمها بوطئٍ ه وان جومِعَتْ فى غير الفرج فسالَتْ حتى دخلت الفرج او قوبل فرجُها بالذكر فأنزلَ فيه بلامَسِّهِ او بمسّه بلاغيوب حشفتِهِ فالقولان والصحيح أنْ لاغسلَ عليها فى ذلك ه وكذا إن أدخلَها لها غيرُها فيه القولان وان أدخلتها او ادخلَها غيرها او دخلَتْ من الذكر بلاغيوب حشفة بلذةٍ لم يلزمها وانما يلزمها بالنزول ه فلعله انما قال بلا لذةٍ اشارةً الى انها اذا التذّت انزلت فيلزم بانزالها اهـ كلامه ه وفى تفقيهِ الغامر من لُقَطِ الشيخ ابى عامر ترتيب القطب رضى الله عنهما ما نظمه ومن جامعها زوجُها فى غير فرجها ووصلت النطفة فرجَها فقيل عليها الغسل وقيل لا وان جامعها فاغتسلت وراجَعَها النطفة فعليها الاستنجآء فقط ولاغسل على مستدخلة النطفة فى فرجها بأن تأخذها وتُدخِلَها فيه وان جامعها فى غير فرجها ولم تصل النطفة فرجَها فلا غسل عليها وقيل عليها الغُسل ه اهـ وانما سقت هذه العبايرليُعلم ان الشيخ الصابغى لم ينفرد بذلك القول ه وعليها الغسل ان انزلت الماء الدافق باىّ واسطة كانت مطلقًا والله اعلم اهـ ص والغسل تعبُّدٌ نَصَّ عليه الكتابُ من جملة الأمانة المعروضة ه وشرط صحّته النيّة فلو اغتسل جنبًا ونوَى للجمعة فهل يجزيه اولا قولان ثالثهما إن عَلِم حين الغسل انه جنب اجزأه ه وعليه ان يبول قبل الغسل احترازًا من خروج مُتعقِّبٍ بعد غسلٍ فلو بال وخرج بعد غسلٍ شئ لم يُعِدْ وإن لم يبل قبل غسل وخرج فقولان قلت هذا خلاصة معنى قوله واما عبارته فى النظم فهكذا

ومَنْ اراد الاغتسالَ فَلْيَبُلْ ليذهب الباقى

وتمام الشطر الاخير بياض بالاصل لصق المداد بعضه ببعض فذهب لم أقم اصلًا ولم تحضرنى نسخة غيرها فاصلحت البياض بقولى

ومَنْ اراد الاغتسالَ فَلْيَبُلْ ∴ ليذهب الباقى متى البول نَزَلْ

وبيته الثانى

وما عليه ان يعيد الغُسْلا ∴ من بعد ذاك إذْ أجَادَ الفِعْلا

وبيته الثالث

والخلف هل عليه أن يُعيدَهُ ∴ ان لم يبُلْ إذا رأى مَدِيدَهُ

فلينظر ما فيه من الحكم برفع الغسل عمن بال فاغتسل فخرج منه منىٌ هل ينطبق هذا على ما سبَقَ له من الحكم على النطفة الميتة بان الصحيح وجوب الغُسل منها وهذا الخارج بعد الغسل والبول ان كان منيًّا فلا أقلّ من أن يكون نطفة ميتة فما له لا يعيد الغسل على الصحيح فتأمل ه وبيته الثالث مشعرٌ بان الخلاف مُرتّبٌ على ما اذا لم يبُل والّا فلا خلاف وقد علمتَ مما مرّ الخلاف فى النطفة الميتة وعلمتَ صريح المصنف رحمه الله بان الصحيح وجوبُ

الغسل منها والله اعلم اهـ ص

باب كيفية الغسل

يقدم مغتسل يديه ثم يزيل النجس ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يفيض الماء ثلاثا على رأسه ثم يعم جسده وهل يجب العرك او لا قولان ه وحركة الماء كموج وصب قوي تقوم مقام العرك ولو اكمل غسله مع الوضوء المسنون اجزأه عن اعادة الوضوء للصلاة على الاكثر ويسمونه الوضوء الاكبر لاشتماله على الوضوء مع زيادة الغسل عليه ه قوله ينوضأ لم يجزئه مجرد الغسل اتفاقا وهنا محل المنع لا كما فهم البعض انه ممنوع مطلقا قلت تقدم لنا كيفية الغسل في المبحث الخامس من الباب الذي قبل هذا الباب وبقي ان نورد ما تستفيد منه ان شاء الله على مسئلة اجزاء الغسل عن وضوء الصلاة اعلم ان هذه المسئلة اصلها من حديث ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وسلم ان عليه السلام يغسل يديه وكفيه ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى فيغسل بها عورته ثم يمسح يده اليسرى بالارض حتى يغسلها ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير القدمين ثم يصب الماء على رأسه وعلى جسده ثم يتنحى عن مكانه فيغسل قدميه ه ومن حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الغسل من الجنابة يغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء ويخلل بها اصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله ه هذا بعد الاستنجاء ه قال في الايضاح وان اخر الوضوء بعد الغسل لما يخاف ان تلاقي يده عورته في الغسل كان احوط اهـ فيؤخذ من كلامه ومن كلام القواعد ان هذا الوضوء انما هو للصلاة فلو اغتسل وترك الوضوء صح اغتساله لانه ليس من شرط صحته الوضوء ولكن لما كان غسل الجنابة تعقبه الصلاة غالبا ذكر الوضوء معه ه وعند غيرنا في سنيته خلاف ه قال ابن حجر قوله كما يتوضأ للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ه ويحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ه ويحتمل ان يكتفي لغسلها في الوضوء عند اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول جزء وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ه والى الثاني جنح الدواري شارح المختصر من الشافعية قال يقدم غسل اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ه ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث اهـ ولعل تمسكهم بظاهر فعله عليه السلام كما في حديثي ميمونة وعايشة رضي الله عنهما ه ويدل لنقل ابن بطال ما وجد عن جابر بن زيد رحمه الله ان الجنب اذا غسل مواضع النجس من يديه ثم انقا جميع جسده بالغسل فلا باس بذلك واي الوضوء افضل

من الاغتسال

من الاغتسال ٥ وكان ابن عمر يقول اذا لمرتمس فرجك بعد ان تقضي غسلك فأي وضوء اسبغ من الغسل يعني ان الغسل مع مس الفرج فيه يجزي عن الوضوء وان مس عورته بعد تمام الغسل انتقض وضوءه ٥ وكان كثيرا ما يقول لمن يتوضأ بعد الغسل لقد تعمقت وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله كان ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقيل له اما يجزيك الغسل واي وضوء اتم من الغسل فقال صحيح ولكن يخيل لي انه يخرج من ذكري الشئ فامسه فأتوضأ لذلك ٥ قال القطب ولا يخفى ان الوضوء مع الغسل هو الواضح المشهور عنه صلى الله عليه وسلم واما قول عايشة رضي الله عنها الا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل وقولها كان لا يتوضأ بعد الغسل فلعل المراد به لا يستأنف وضوءا بعده بل يكتفي بالوضوء قبله تاما او مع تاخير الرجلين اه كلامه ٥ وما تقدم عن جابر بن زيد قول في المذهب المشهور بخلافه ٥ قال في الايضاح في باب التيمم وقد قال بعض ان عليه احدى الطهارتين غسل الاعضاء اذا كان محدثا من غير جنابة وغسل البدن اذا كان جنبا وعلى هذا المذهب يجزئه تيمم واحد اه وذهب ابن بركة الى وجوب الوضوء للصلاة قبل الغسل ثم يغتسل لانه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعا ان كان جنبا بظاهر الآية والمعمول به عند اصحابنا المغاربة انه لا بد من الوضوء لاجل الصلاة وانه يجوز تقديمه وتاخيره ٥ وعن بعض متأخري المشارقة ان الوضوء قبل الغسل بعد الاستنجاء سنن ندبا لتأدية فرض الغسل على وضوء ٥ وفي تفقيه العامر ورخص فيمن اغتسل من الجنابة ونوى في مواضع الوضوء غسل الجنابة والوضوء ان تجزئه وضوءه وغسله ٥ قال القطب في باب التيمم من شرح النيل وظاهر قول ابي عبيدة ان اغتسال الجنابة يجزي عن الوضوء ان يتيمم واحدا بنويه للجنابة ويكفي عن تيمم الوضوء ويتيمم تيمما آخر وينويه للاستنجاء قبل ذلك والامر كذلك عنده الى ان قال والذي عندي انه لا بد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات التي لا يجد لها غسلا ثم تيمم للوضوء ويجوز تقديم تيمم الاغتسال على تيمم الوضوء لا تقديم تيمم الوضوء على تيمم الاستنجاء والنجس ولا قرنهما بواحد لانه لا يصح الوضوء مع وجود النجس الخ فترى في كلام القطب عدم الاجتزاء بالغسل عن تجديد الوضوء للصلاة وعلى هذا بنا اصله في عدم الاجتزاء بتيمم واحد عن الغسل والوضوء خلافا لمذهب ابي عبيدة ومن قال بقوله ومذهب القطب هنا مذهب ابن بركة والطريقة المعمول بها مع المغاربة والمشارقة ٥ قال القطب رحمه الله في الذهب الخالص وعن صلى الله عليه وسلم انه يتوضأ الاقدميه ويغسل جسده اي حتى رجليه للجنابة وينحي ويغسل قدميه اي للوضوء ٥ وكره جابر بشدة دون تحريم في عمله شيئا قبل الاغتسال وكرهه ضمام بلا تشديد ٥ ويجزئ عن وضوء ان طهر قبل

اولا وهو الصحيح لان الخطاب جآء بالغسل والوضوء وعلى الأوّل لا يمس عورته حين الاغتسال لحديث ايما رجل او امرأة افضى بيده الى عورته انتقض وضوءه الا على زعم من زعم ان الحدث في اثناء الوضوء لا ينقضه وهو مما لا يعمل به ولا يعتفر بقآء قليل على الصحيح اهـ كلامه ه فصريح القطب تصحيح عدم الاجزآء بالغسل عن الوضوء لمحى الخطاب بهما والله اعلم اهـ ه ص ومن شك في غسله اغتسل ووجوبه لا يرتفع الا بيقين الاداء واقل ما يجزي به صاع من الماء والوضوء مد هكذا عنه عليه السلام وبعض يعتبر الكفاية بلا تحديد قلت استشكل حديث وضوئه بمد بانه اكثار الا ان القطب رحمه الله رفع الاشكال قايلا لا اكثار لانه يغسل كل عضوء باجراء الماء عليه كله لا بحرم عملا بالمستعمل فيه ولانه يأخذ غرفة لذقنه عند غسل وجهه ولانه يغسل الرجلين ثلاثا ثلاثا ويطيل الغرة اهـ ه ص واعتل نفاة التحديد بتفاوت احوال الناس في الغسل فمنهم من يحسنه ومنهم من يجهله وهو تعليل مشكل وجعله الصايغي هو الاعدل ولا نقول به ويظهر موضع النزاع حيث لم يجد الا صاعا وهو لا يحسن الغسل فعلى الاول يلزمه الغسل وهو الصواب ه ولو اغتسل متعريا بين الناس اجزاه الغسل واثم باظهار العورة ه

باب في احكام الجنب

منع الجنب من مس مصحف وتلاوة قرآن وجاز حمله من خيط كيسه ه ومنع تعليق الجب من آيات الله واسمائه والاوفاق لملامستها الجسد ه وجاز قبض السير المعلقة به ومنع من بسملة ورخص تعوذ ومن جعل الرسم للقرآن كالنطق به منع كتابته والمنع احرز لان ما يكتبه لا بد له من حمله حال الكتابة فالخلف فيما لو كتب بلا حمل ه وقيل لا باس ان اذن او ذكر الله ه قلت قال القطب في حق المؤذن ويستحب ان يكون طاهر البدن واللباس والموضع وان اذن جنبا او بنجس او ثياب نجسة اجزأه ه وقيل هو كالصلاة لا بد فيه من طهارة ذلك وهو اللايق باصول اصحابنا لكثرة احتياطهم في امور دينهم اهـ ه ص ولا باس بشرب محو وكذا حايض ونفساء وحكى الصايغي فيه الاجماع وهو قابل للنزاع ه وسور الجنب وعرقه طاهر ولا باس بذكاته وله استعمال لحناء وكره اكله وشربه ونومه فلو اراد نوما غسل الاذى وتوضا او اراد اكلا تمضمض ولزمه التخلل بعده قبل الغسل ه وشرب الجنب وسواكه مكروه مؤثر لفساد الاسنان ه ومن السنن المؤكدة الواجبة غسل الميت والنفساء ه قلت قد سبق الكلام على احكام الجنب في تلاوة القرآن ومسه اياه ونعيد هنا الكلام تبعا لسياق المصرحمه الله بلمعة من عبارة القطب قال رحمه الله في الذهب ما لفظه ومنعوا دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف ه اولا اذ لهم اتيان بعد تعوذ فلا يتوهم انه لا يجب التعوذ للقليل اذا تمت الآية او اكثر او

لهما

لهما او ان خافتا نسيانا ٥ اوله دخوله ما مرّ ٥ اوابيح لهم دخول غير الحرام ان كانوا لا ينجسونه ٥ ولا دليل لجيز القراءة في جواز ذكر الله وهو اعظم لان منع القراءة لحديث ولان القرآن كلام الله وتاليفه اقوال ٥ ولهم ذكر القرآن بلا اسماع اذن ولو حركوا الشفتين لان ذلك بلا اسماع اذن تكييف لا قراءة اولهم بلا تحريك لهما على ان التكييف لا تحريك فيه وهو اصح واحوط كما ياتي للشيخ آخر الكتاب انه اذا قرب الانزال قال في نفسه ولا يحرك لسانه الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية ٥ وكره نوم مع نجس او بجنابة اذ ترد بها الروح من باب السماء فلا تسجد مع الارواح تحت العرش الا ان توضأ كما مرّ ٥ قال القطب وكره اكل وشرب قبله ٥ اولا ٥ ويحرم لبن ولحم وكراث ٥ وجاز ذلك بلا كراهة ان غسل النجس وتوضأ وضوء الصلاة ٥ او غسله ويديه ٥ او غسله وفاه ٥ وهو وضوء لا ينقضه الا جنابة اخرى وبه تسجد مع الارواح اقوال اه ٥ ص

كتاب الوضوء

قلت هنا مباحث ٥ المبحث الاول الوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها اسم للماء المعدّ للوضوء ولمطلق الماء واسم للماء المستعمل وضوء لسائر العبادات ٥ وقوله عليه السلام ما منكم من رجل يقرب وضوءه الحديث يدل لهذا ٥ وقيل غير هذا المشهور وهو ان الوضوء بالفتح فعل المتوضئ وبالضم الماء الذي يتوضأ به ٥ وعن الخليل الفتح فيهما وشذ القول بضمهما ٥ وقولنا بالضم الفعل اي فعل المتوضئ حين استعماله في الاعضاء المخصوصة له فالوضوء مصدر توضأت للصلاة ولا تقل توضيت بالياء بدل الهمزة ٥ واصله من الوضاءة وهي النظافة والحسن تقول وضؤ الرجل بوزن حسن اي صار وضيئا اي صار نظيفا حسنا ٥ وذكر القطب تبعا للوضع ان من معاني الوضاءة الطهارة ايضا ٥ وفي الشرع فعل المامور به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ٥ وعرّفه بعض بانه تطهير اعضاء مخصوصة بالماء المطلق لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل ٥ وزاد القطب في التعريف قوله ويرفع عنها وعن سائر البدن حكم الحدث الخ اه وهذا اتمام للتعريف لان الحدث يرتفع عن البدن عمومًا لا عن خصوص الاعضاء فلعل مذهبه ان الحدث الاصغر حل بالبدن كله كالجنابة فاكتفى بالاربعة تخفيفا لتكرره خلافا لمن قال ان الحدث الاصغر حال بالاعضاء الاربعة بخصوصها ٥ وظاهر القواعد عموم الحدث للبدن لما قاله في التسمية بان من لم يذكر قيل لم يتطهر منه الا ما غسل ومعنى يذكر ان يذكر الله باي ذكر او يقول بسم الله ويتم البسملة ن قال القطب ولعل

المراد لا يثاب الا على ما غسل ٥ والحدث معنى قايم فى بدن الطاهر كما يقوم الجنابة والحيض
فى بدن الحايض والجنب ٥ المبحث الثانى الوضوء واجب بالقرآن والسنة والاجماع ٥ قال
الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية اى اذا اردتم القيام اليها وانتم على
غير طهر واما من كان على طهر فلا يجب اعادة الوضوء عليه لكل صلاة بل يستحب استحبابا روى
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء
واحد ٥ وزعم بعض ان الوضوء واجب عند ارادة القيام لكل صلاة وهو مردود برواية
ابن عمر المذكورة ورواية ابن عباس لا وضوء الا من حدث اى لا وضوء واجب ٥ وقيل
كان واجبا عند القيام لكل صلاة ثم نسخ ٥ والحدث فى حكم الشرع ما ينقض الوضوء بنفسه
كالخارج من السبيلين مطلقا وحمل الشرع عليه ملاقاة الانجاس غير اليابسة وتنقض
الميتة ولو يابسة وحمل ايضا الغيبة والنميمة ٥ وقاس بعض الكبائر على الغيبة والنميمة
ومنها الكذب ونظر الشهوة الحرام واليمين الغموس وسيأتى الكلام هنا فى النواقض ٥ اما وجوبه
بالكتاب فبالآية الشريفة وهى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اى اذا اردتم الصلاة فعبر بالقيام
عن الارادة مجازا من تسمية الشئ بما يؤول اليه ٥ ومن عادة العرب التعبير عن امور بالفعل
احدها وقوع نفس الفعل وحقيقته ٥ ثانيها مشارفة الفعل كقوله تعالى اذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن اى فشارفن انقضاء العدة اذ بعد انقضائها لا حكم لكم على المطلقات واكثر ما
يكون تسمية مشارفة الفعل باسم الفعل بعد اداة الشرط ٥ ثالثها تسمية ارادة الفعل
باسم الفعل واكثر هذا بعد اداة الشرط ايضا ٥ رابعها القدرة على الفعل تسمى باسم
الفعل نحو وعدا علينا انا كنا فاعلين ٥ اى قادرين على الفعل لتسببه عن القدرة
والارادة والعرب تقيم السبب عن المسبب وبالعكس ٥ واستنبط بعض من الآية وجوب
النية فى الوضوء بتقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها ٥ وبالجملة
فمذهب الآية فرض الوضوء المعين مع حكم الحدث حين وجوب الصلاة ٥ واما بالسنة
ففى ح لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم الا بالكف عن محارم
الله ٥ وح لا صلاة بغير طهور ٥ والمراد به ما هو اعم من الوضوء فدخل فيه الوضوء
وغيره ٥ وح الطهور شطر الايمان ٥ اى الاجر فيه نصف اجر الايمان ٥ او ان الايمان
يجب ما قبله من الخطايا وكذا الوضوء يجب ما قبله من الصغاير لكن لما كانت الصلاة
وقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم المراد بالايمان هنا الصلاة والطهارة شرط
فى صحة الصلاة فصارت كالشطر ولا يلزم من الشطر ان يكون نصفا حقيقيا
اقوال رجح بعضهم الاخير وذلك على كل حال دليل على وجوب الوضوء ٥ قال
بعض قومنا المراد هنا بالايمان الصلاة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلاتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم آثاره واشرف

نتايجه

نتايجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط والأركان والطهارة اقوى الشرايط واظهرها فجعلت كانها الاشرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط ه وقيل المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي كقوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ه اه ثم ان كان مراده عليه السلام بالايمانِ الصلاة فلا اشكال ه وان كان الايمان المتعارف فالجزء محمول على اجزاء كمالِهِ ولا تنافيه رواية الطهور نصف الايمان فانه قد يكون بمعنى النصف كما في ح علم الفرايض نصف العلم ه وقيل المراد بالايمانِ حقيقته لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان اى فجنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن ه وحمل بعض محققي قومنا الحديث على ان المراد بالطهور تزكية عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة وهي شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية ه وقال بعضهم الايمان هو على حقيقته المنبئة عن نفي الالوهية لغيره تعالى واثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبنى الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ه قال ولا يضرنا ايراد الحديث في كتاب الطهارة فانه بحسب فهم بعض الصنفين اه ه واما الاجماع فانه لم ينقل عن احد من المسلمين في ذلك خلاف ه وهل هو لما عدا الفرايض واجب كما هو صريح الايضاح او هو بحسب المتوضأ له او هو شرط لا تصح الصلاة الا به ولا يقال فيه سنة ولا نفل واذا عدم الشرط انتفا المشروط اقوال رجح في القواعد انه بحسب المتوضاء له ه قال محشي الايضاح والظاهر ان الخلاف بينهما لفظي وذلك لان من اثبت الفريضة اراد بالفرض ما يتوقف عليه صحة العبادة ومن قال بالسنة مثلا اراد بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اه قال القطب ويجب لصلاة الفرض او ان تعينت وطواف الافاضة والعمرة او الا للثلاثة اقوال ه وسنن بلا وجوب او به قولان لصلاة السنة والنفل ه وبدونه لطواف الوداع وسائر الطوافِ او به للطواف مطلقا وهو الصحيح وبه العمل قولانِ ه ولمس المصحف ونوم الجنب وهو عند الشيخ للجنب لينام وتسجد وحر عند العرش كساير الارواح كوضوء الصلاة بعد الاستنجاء او ازالة الانجاس فينقضه ما ينقض الوضوء او هو الاستنجاء وغسل اليدين والفم فلا ينقضه الا الجنابة وهو الصحيح لحديث انه لا يمتنع من قراءة القرآن الا للجنابة ه او وجب لها قولانِ ه والدعاء ودخول المسجدِ وركوب المخوف والكون على الطهارة مخافة الموت على غير طهارة

ومباشرة الامور بدونها ومعنى قولهم انه يباح لها انه معمول لغير صلاة ونحوها من العبادات وفيه انه نور على نور فى حق من هو بوضوء فجدده فليكن هنا نورا مستفادا وان المباح لا ثواب فيه وفعله وتركه سواء كيف يكون الوضوء بنية الموت على طهر ان مات وبنية الكون على الطهر كما يحب الله والملائكة مباحا نعم العمل مباحا وانما هو عبادة **الجواب** انه مباح فى نية من ينوى به سلامة البدن من المضار اهـ كلامه

المبحث الثالث يجب على كل من لزمه فرض الصلاة وهو المكلف فلا يرد اقتضاء صحة صلاة الصبى بلا وضوء مع انها لا تصح الصلاة الا به لان الوضوء شرط فى صحة صلاته لا فرض فى حقه فاذا لم يتوضأ لم تصح صلاته **المبحث الرابع** اختلف فى موجبه هل هو الحدث وجوبا موسعا الى دخول وقت الصلاة او هو مضافا الى ارادة القيام الى الصلاة للاية الموجبة الوضوء عند القيام الى الصلاة ومن شرط الصلاة دخول الوقت **المبحث الخامس** يعرفنا نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بنور فى وجوهنا من الوضوء وفى ارجلنا وايدينا ورؤسنا واذا نبانا ه وخصت هذه الامة بذلك النور ولوشاركتها الامم فى الوضوء ه وقيل خصت بالوضوء ايضا وانه لم يكن قبلهم الا للانبياء ه قال ابن حجر الذى خصت به هذه الامة الوضوء على هذه الكيفية المخصوصة وفى ح تخرج خطايا الفم والانف مع الماء عند المضمضة والاستنشاق وخطايا الوجه من اطراف اللحية معه وخطايا اليدين من الانامل معه وخطايا الرأس من اطراف الشعر معه وخطايا الرجلين من البنان معه واذا صلى وحمد الله واثنى عليه ومجده انصرف كيوم ولد ه قال القطب وذلك محمول عندنا على الصغاير لمن اجتنب الكبايره او محمول على قبول التوبة من الكبايره اهـ وعنه صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ه قال القطب هذا دفع لما يتوهم انه لا وجه لوضوء رفع الاحداث مع ارتفاعها ه اهـ وفى ح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى الى الجنة انى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامى فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى حدث قط الا توضأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ه اى بهذا سبقتنى قال القطب وليس المراد تفضيله على النبى صلى الله عليه وسلم ولا حقيقة الدخول قبله وان دخل قبله فلبقائه صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة وتخليص الامة وانما المراد انه يفعل شيئا ما يفعله صلى الله عليه وسلم ودخول الجنة قبله كناية عن سبقه الى امر يوجبها فهو بعد ذلك يفعل منه ما يفعل وهو صلاة ركعتين بعد الوضوء مع ان كل ما يفعله بلال رضى الله عنه وسايرالامة فى ميزانه فى ميزان نبينا صلى الله عليه وسلم لانه الامر والداعى اليه اما اجمالا او تفصيلا ه اللهم آت محمدا الوسيلة

الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته اهـ ٥
وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء لعيادة المريض ويقول من احسنه وعاد مسلمًا
بُوعِدَ عن جهنم سبعين خريفًا اح الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد ٥
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ٥ وفى حديث مالك بن انس فذلكم الرباط
فذلكم الرباط ردد مرتين ٥ ومحو الخطايا كناية عن غفرانها او المحو عن كتاب الحفظة دلالة
على غفرانها ٥ والدرجات اعلى المنازل فى الجنة ٥ واسباغ الوضوء تكميله واتمامه
باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثًا ٥ وقيل اسباغه ما لا
يجوز الصلاة الا به واستُبعِدَ هذا القول بان لفظ الاسباغ يأباه وكذا معنى رفع
المنازل ٥ والمكاره جمع مَكْرُه بفتح الميم من الكره وهو المشقة والألم قيل منها اعواز الماء
والحاجة الى طلبه وابتياعه بالثمن الغالى ٥ وقيل المراد حال ما يُكره كالتوضئ بالماء البارد
فى الشتاء وفى حالة ألم الجسم ٥ والخطا جمع خُطوة بضم الخاء وهى ما بين القدمين وكثرتها
اما لبُعْدِ الدار او على سبيل التكرار ٥ وكونها الى المساجد اى للصلاة وغيرها من العبادات
ولا دلالة فى الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر
فانه لا فضيلة للبُعد فى ذاته بل فى تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار
طريقان الى المسجد ويأتى من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة وانما رغب فى الحديث
الى كثرة الخطا تسلية لمن بعُدت داره ٥ واما قوله عليه السلام ديارُكم تكتب آثاركم
يعنى ان فاتكم بعض الفوايد يحصل لكم بعض العوايد ٥ والأمر يلزم الديار لما يترتب
من تغيير الدار كثير من الأكدار مع انه قيل انما امرهم بالاستمرار لئلا يخلو حولُ المدينة
ويصير محل الامكار ويؤيده ح من شؤم الدار بُعْدُها عن المسجد ٥ والمراد بانتظار
الصلاة انتظار وقتها او جماعتها ٥ وبعد الصلاة يعنى اذا صلى جماعةً او منفردًا انتظر
صلاةً أخرى مُعلِّقًا فكره بها بان يكون انتظاره فى المسجد او فى بيته او يكون فى شغله
وقلبه مُعلَّقٌ بها ٥ والرباط بكسر الراء ملازمة الثغره وهذه الاعمال هى المرابطة
الحقيقية لانها تَسُدُّ طُرقَ الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول
الوساوس فيغلبُ بها حِزْبُ الله جنودَ الشيطان ٥ وفى التكرير على رواية انس زيادة
تقرير وتأكيد فكان الحديث يشير الى ان ما ذكر من الطاعات والخصال هو الرباط المعنى
فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآية اى ان هذه الطاعات
المذكورة فى الحديث هى الرباط المستحق ان يُسَمَّى رباطًا لما يدل عليه من تحليته بالتعريف
الجنسى وانه هو الجهاد الأكبر بما انه يكف باس الشيطان ويُسَدّ طرقه ويقهر هوى النفس
فيكون ثواب هذه الطاعات كثواب الجهاد لما فيه من مجاهدة النفس واذاقتها المكاره

والشداید کما فی الجهاد ح مَن توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطایاه من جسده
حتی تخرج من تحت اظفاره ه دل الحدیث علی ان من اجاد الوضوء باطالة الغرة والتثلیث
ومراعاة الأدب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف افضل من اداء الوضوء
الواجب مطلقًا ه قیل وفیه مخالفة القاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من
اجر النفل ه ویجاب بأن الله کتب الاحسان علی کل شیء فاحسان الوضوء وهو الإتیان
بالکمالات افضل من مرتبة الاقتصار علی الواجبات ه قیل الاظهر ان الفاء هنا لیست
لتراخی الرتبة وانما هی لمجرد العطف والجزاء المذکور مترتب علی مجموع الشرط من المعطوف
والمعطوف علیه ه وخروج الخطایا من جسده تمثیل وتصویر لبراءته لکن هذا العام
مخصوص بالصغایر المتعلقة بحقوق الله تعالی ما لم یات کبیرة وللاجماع علی غفران
الکبایر بالتوبة وان حقوق الآدمیین منوطة برضاهم ه المبحث السادس وفیه مطالب
الأول اختلف العلماء هل النیة شرط فی صحة الوضوء ام لا بعد اتفاقهم علی شرطیتها
فی العبادات لقوله تعالی وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین ه ولقوله
علیه السلام انما الاعمال بالنیات ه وسبب الخلاف تردد الوضوء بین ان یکون
عبادة محضة غیر معقولة المعنی وانما المقصود بها القربة فقط کالصلاة وغیرها
وبین ان یکون عبادة معقولة المعنی کغسل النجاسة ه لاتفاقهم ان غیر المعقولة
مفتقر الی النیة ولیس کذلک المعقولة ه والوضوء یشبه العبادتین فلذلک
تردد بینهما فکان سبب الخلاف ه ولجمعه عبادة ونظافة فالفقه علم قوة شبهه
باحد المعنیین فیلحق بشبیهه الاقوی فی حکم وجوب النیة وعدم وجوبها ه والمشهور
المعول علیه فی المذهب شرط النیة فی صحة الوضوء وقول ابن النضر

وإن توضأت بلا نیة فصل للفرض وللاجر

یحتمل ان یکون معناه ان توضأت ولم تقصد بوضوئک لفرض ولا نفل ویحتمل ان
یکون قولا فی المذهب وحمل حدیث النیة علی نیل الثواب ه قال القطب فی ذهبه
لاوضوء الأبعد زوال النجس فإن لم یقدر علی زوالها من موضع تیمم وهو الصحیح
اویتوضأ للطاهر ویتیمم للعضو النجس ولو فرجا او عضوا من اعضاء الوضوء
قولان ه وإلا بالنیة قبیل الشروع فیه ویدیمها حتی یغسل الوجه فان ذهل
عنها عنده لم تجز او تجزی قولان ه وهی ان یعتقد فی قلبه استباحة الصلاة
برفع الاحداث به وصح بذلک ولا ثواب له الا بنیة اخری هی التقرب به الی الله وإن
نطق معها کأن قال ارفع بوضوئی هذا جمیع الاحداث واتطهر للصلاة طاعة
لله ولرسوله علیه الصلاة والسلام فاقوی عند الجمهور بناء علی انه عبادة محضة
وهی ما ظهرت مصلحتها وتبینت فایدتها وهما النظافة ه وانما تناول آدم الشجرة

فلیس

فليس تناولاً منا ولو كنا من آدم فليس تناول له علة ه وان نوى رفع الاحداث
فقط او النفل اجزأ ايضا للفرض وغيره اهـ ه وقال في مختصر الوضع انما يصح
الوضوء بنية رفع الأحداث بان يقول ارفع بوضوءي هذا جميع الاحداث ويعتقد
ذلك ه وان اعتقد ولم يتلفظ جاز ه وقال كثير من مخالفينا يجوز بلا نية ه ولا
يشترط ان ينويه لفرض ولا نفل او كليهما وان نواه لاحدهما كفى لغيره ولا يلزمه
ان يعين الحدث وان نوى حدثا دون آخر وقد كانا معا ففي اجزاءه قولان والصحيح
عدم الاجزاء ولا يذكر رفع الحدث في وضوء على وضوء لم ينتقض اهـ وبالجملة فالنية
من فرايض الوضوء عند التلبس به واستمرار حكمها بان لا ينوى لبعض اعضائه وضوءا ولبعض
تنظيفا او تبريدا وليس ذهوله عنها بقطع لها ووافقنا على وجوبها له الشافعي ومالك
واحمد وابو ثور وداود ه قال القطب وقول بعضنا بعدم وجوب النية شاذ
او مؤول الى الوجوب وذلك ان ابن النضر قال

وان توضأت بلا نية اجزاك للفرض ولا جر

فيحتمل ان يريد فان توضأت بلا نية رفع الحدث ويحتمل ان يريد ان توضأت بلا
نية صلاة الفرض ولا نية صلاة النفل لكنه نوى رفع الحدث وهذا اولى
ليوافق المذهب اهـ كلامه ه وهل محلها اول غسل اليدين او عند المضمضة او عند
اول واجب اقوال المختار الأول لانه ان لم ينو لليدين لزم عزوبها عنها وان نوى
لزم ان يكون للوضوء نيتان ولا قايل به ه وجمعا بان ينوى اول الفعل ويستصحبها
لاول فرض وعليه كلام القواعد ويستديم النية الى غسل الوجه فان نسيها عند الوجه
فقد شدد بعضهم في وضوئه ان لا يجزئه لان ما قبل الوجه سنن توابع والمقصود
من العبادات واجباتها اهـ قال القطب وقيل يجب ان يحضرها بقلبه مستمرة او
عند كل عضو الى ان يغسل وجهه الغسلة الواجبة ولا يكفي النية لكل عضو وحده
عند من قال انه فرض واحد ويكفي عند من قال كل عضو فرض على حدة وان
قطعها قبل التمام اعاد لا بعده خلافا لبعض ولا تكفي ان عنى بها حدثا معينا
وقد بقي آخر ولا ان نوى ان احدثت ثم صح احداثه لعدم الجزم وقيل يكفي
اهـ كلامه ه قال عمر بن المفضل اذا احكم الوضوء وحافظ عليه جاز له ان يصلي به
ما قد حضره ه يعني ولو بلا نية ه قال محمد بن المسبح من توضأ بالماء اجزأه للصلاة
وان لم ينو ه قال عزان بن الصقر اذا اتى بجميع الوضوء معتقدا لا دانه
اجزأه للصلاة وان لم تحضره نية ه قال محمد بن محبوب اذا لم يرد به لوضوئه
ولا غسلا لشئ من الطاعة فلا يقع موقع الوضوء فان صلى به فصلاته تامة ه
قال سليمان بن عثمان اذا توضأ ولم يرد به صلاة فحضرته ان له ان يصلي به

قال خلف بن زياد الطاعة لاتقبل الا مع النية ٥ قال ابو محمد لا يكون متطهرا
في وضوء ولا جنابة الا بنية وقصد لان صورة الفعل وهيئته لا تدل معه على طاعة
ولا معصية الا بالنية ٥ قال ابو سعيد الوضوء اشبه بان لا يقع الا بقصد
اليه واعتقاد له وبه للصلاة اه ثم ان النية من اعمال القلب في الوضوء كغيره فلا تفتقر
الى نية لها والا لزم الدور او التسلسل وهي شرط لصحة الوضوء كما رايت عن المشارقة
على الاكثر وعن المغاربة اتفاقا ولا تفاقهم نسب القطب قول ابن النضر الى الشذوذ والى
التاويل ٥ ولو نوى بوضوئه طاعة لله ولم يقصد لصلاة فرض ولا نفل صلى به نفلا اتفاقا
ودخل الاختلاف في صلاة به فرضا لوقوع الطاعة على الفرض والنفل كالخلاف فيما اذا
نواه لصلاة نفل هل يصلي به الفرض الحاضر ٥ وجاز اتفاقا لو نواه مجملا لما شاء من الصلوات
كما لو نواه لما شاء الله من الصلوات ٥ فلو نوى بوضوئه لصلاة عينها فسهى عنها في شيء
من اعضاء وضوئه فهو على حكم استدامتها حتى يحولها لمعنى آخر ٥ ولو خرج من منزله
لطلب الماء على نية الطهارة فوجده وتوضأ ولم يجدد ها عند ارادة الوضوء صح وضوءه
ان لم يرجع عن الاولى التي خرج عليها ٥ وان نواه لفرض معين صلى به فرضا آخر حتى يعلم
انه انتقض او لا يصلي به فرضا اخر حتى يعلم انه لم ينتقض قولان قيل ان ثالثهما يصلي به ما نواه
له قبل الفرض الذي صلاه او بعده ان لم يهمله وعليه فالاهمال ناقض ورابع الاقوال
لا يصلي به الا ما نواه له عند الابتداء ٥ وخامسها يصلي به ما نواه قبل تمام وضوئه ما بقيت
جارحة فان تم فلا يصح له لصلاة غير المنوية به عند البداية هذا في الفرض واما النفل فقيل
يصلي به حتى يعلم انتقاضه وقيل لا يصلي به حتى يعلم ثبوته ٥ فلو توضأ بدون قصد معلومة
الا انه اعتقده للفرض صح ٥ ولو نواه لنفل معين صح اطلاقا فيه ٥ ولو تعمد وضوءا ولم ينوه لفرض
ولا نفل فهل يصح اذا جعله ان يصلي به ما حضره من الفرض او ما شاء من النفل او
لا يصح الا ان يجعله لنسك او لطهارة او حتى يكون لصلاة فريضة او نافلة اولها ان يصلي
النافلة بوضوء الفرض ولا عكس لعدم قيام الفرض بالنفل ٥ ولو طهر جارحة طاهرة
ولم يقصد بها وضوءا ثم قصده في اثناء الوضوء لم يجزه لتقدم الفعل على القصد
واجزاه على عدم اشتراط النية ٥ فلو اسبغ جوارح وضوئه بلا نية لوضوء ولا طهارة
ولا لطاعة وصلى به فهل لا يصح ويعيد صلاته او هي تامة قولان ٥ فلو نواه طهورا
لا لقصد صلاة جاز لنافلة لفعله اياه طاعة وفي اجزائه للفرض قولان ٥ كما لو اسبغه
بقصد التعليم لغيره فقيل له ان يحفظه ويصلي به لانه اجراه لبر وطاعة وقيل لا حتى
ينويه ٥ قال ابو سعيد التواطؤ من قول اصحابنا على انه لا تجوز الاعمال الا بالنيات
وان الوضوء عمل مما تلزم فيه النية مع العمل ٥ وقد اتى من المعاني في قولهم انه من
توضأ الوضوء الكامل بعمله التام الا انه لم ينو اختلاف ففي بعض قولهم انه وضوء

لثبوت

لثبوت العمل مع تقدم النية لان المؤمن متقدم بادآء المفروضات عليه وعمل
الطاعات وقد كان منه العمل الذى هو ايمان ولن يضيع ايمانه لنسيانه لاحضار
النية عند الوضوء ٥ فان ذكر ذلك فصرف ذلك العمل الى غيره ولم يعتقد او اعتقد
غيره لم يثبت العمل فى ذلك ولم ينعقد الوضوء ٥ وفى بعض قولهم انه لا ينعقد
الا ان تحضر النية فى وقت العمل فهذا فى ثبوت الوضوء بالنية او نقصل النية
فى الوضوء ٥ واما من توضأ لغير الفرايض مما لا يقوم الا بالوضوء فمعنى انه يخرج
من قولهم انه لا يصلى به الفرايض لانه ليس بفرض والفرض لا يقوم الا بالفرض
وفى بعض قولهم انه يصلى به اذا حفظه ٥ واما التيمم فيخرج عندى مخرج
الوضوء اذا وقع موقعه حيث ينعقد التيمم فانما ينعقد التيمم عند عدم الماء
وحضور المخاطبة وبلوغ الاجازة به فى الحد الذى يكون مطهرا فاذا وقع
ذلك التيمم فى هذا الحال خرج عندى مخرج الوضوء لثبوت نية المؤمن المتقدمة
ولانه لا يضيع عليه اذا وقع موقعه فى موضعه اهـ المطلب الثانى ذهب قوم الى
فرضية التسمية لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ وذهب قوم الى ان
المراد بها النية ٥ وحملها بعض على الندب وهو الصحيح لنيل الفضل كقوله
عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد لانهم اجمعوا ان من صلى فى بيته
فقد ادى الفرض الذى عليه فكذلك التسمية يقول بسم الله هكذا فى الاثر وقد
ذكر فى القواعد ٥ وقيل يزيد الرحمن الرحيم ويقصد التبرك والتعوذ بالله من عدوه
الشيطان الرجيم حذرا لوسواس ٥ وتقدمت عبارة القطب فى ذهبه حيث قال
وان يذكر الله باى ذكر الخ فراجع ٥ قال ابو سعيد جاء الاختلاف فى انعقاد
الوضوء بترك التسمية مع تواطئ الامر بها على الوضوء وصحة الخبر عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه امر بذلك وفعله ومع صحة ذلك عنه فلا يبعد ان لا ينعقد
الوضوء على تركه ان كان الامر واجبا وان كان ادبا فقد ينعقد الوضوء على تركه ولم
يات فيه خبر انه امر وجوب فلعله من اجل ذلك اختلف فيه اهـ ٥ قال ابن جعفر
ان ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك ما لا ينبغى له ولا ينصرف ذلك مما ينقض وضوءه
وحققه بعض العلماء بان كان المراد التسمية التلفظ باللسان فهو كما لو تلفظ ان ذكر
الله بقلبه وان اراد ذكر القلب فلا يكون متوضئا اهـ ٥ وحمل بعض قوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على ذكر القلب واللسان وجعله تاكيدا على النية عند
الوضوء اهـ قال بعض محققى اصحابنا رحمهم الله اما ذكر اسم الله عند افتتاح
الوضوء فقد جاء بذلك التاكيد والامر عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه
كان يفعل ذلك ويامر به فتركه تعمدا ناقض للوضوء وبالاولى ان قصد مخالفة

السنة ولقد اكدت السنة على ذكر اسم الله عند فاتحة كل طاعة وكل امر من الحلال
والله اهل لان يذكر عند كل شان وكل ما لم يذكر فيه ولا عليه اسم الله فلا يرجا له
صلاح ولا يدرك به فلاح ولا نجاح ٥ وقيل انه قد اساء ولا نقض عليه ٥ وقيل
تفسد صلاته بترك اسم الله اذا لم يقصد بوضوئه الله على ما خوطب به من التعبد
فنفس ذلك القصد ذكر قلبي لله وهو حسن فلو نسي القصد القايم مقام الذكر
القلبي صح وضوءه وعذر بالنسيان لتقدم نيته الجامعة لجملة التعبد ٥ اهـ
بتصرف وتوضيح ٥ قال بعض العلماء اعلم ان لكل شئ مفتاحا ومفتاح الوضوء
بسم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه
وانه كان يامر بذلك ويفعله فاذا اراد الوضوء بدء فقال بسم الله قبل ان يشرع
في الاناء اهـ وفي الاثر فاذا قال المتوضي بسم الله طهر جسده كله فاذا لم يسم الله
تعالى لم يطهر الا ما مسه ٥ وقال بعض من لم يسم واسبغ وضوءه لم يطهر
جسده وكان بعض الفقهاء يعيد الوضوء اذا نسي ان يسمي اهـ المطلب الثالث
اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل ادخالها في اناء الوضوء فذهبت طايفة الى انه
من سنن الوضوء باطلاق ولو تيقن طهارة يده وهو مشهور مذهب مالك
والشافعي ٥ وطايفة الى استحبابه للشاك في طهارة يده وهو رواية عن مالك ٥
وذهب اهل الظاهر الى وجوبه بعد النوم مطلقا ٥ وفرق آخرون بين نوم
الليل فاوجبوه بعده ولم يوجبوه بعد نوم النهار ٥ وبه قال احمد ٥ فتلك اربعة
اقوال سنة باطلاق ومستحب للشاك وواجب بعد النوم مطلقا وواجب بعد
نوم الليل فقط ٥ وسبب الخلاف اختلاف المفهوم في ح اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت
يده ٥ وفي رواية فليغسلها ثلاثا ٥ فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث
على ما في آية الوضوء معارضة وبين آية الوضوء حمل لفظ الامر هنا على
ظاهره من الوجوب وجعله من فرايض الوضوء ٥ ومن فهم من لفظ البيات
نوم الليل اوجبه من نوم الليل ٥ ومن فهم منه مطلق النوم اوجبه على المستيقظ
من اي نوم ٥ ومن رأى بين هذه الزيادة والآية تعارضا اذ ظاهر نصها حصر
الفرض على الاعضاء المذكورة جمع بينها وبين امر الحديث بان جعله للندب
ومن تاكد معه هذا الندب من طريق مثابرته عليه السلام على فعله جعله
سنة مؤكدة ومن لم يتاكد معه بالمثابرة جعله من جنس المندوب اليه
والقايلون بانه سنة او مندوب اليه اذا تيقن طهارة اليد ٥ واما من لم يفهم
من هذا الحديث علة تجعله من باب الخاص اريد به العام رآه ندبا للمستيقظ

من النوم

من النوم فقط ٥ ومن فهم منه علة الشك وجعله من باب الخاص اريد به العام كان ذلك عنده للشاك لانه في معنى النايم ٥ قال بعض قومنا الظاهر من هذا الحديث انه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء وانما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به اذ كان الماء مشترطا فيه الطهارة ٥ واما ما نقل من غسله صلى الله عليه وسلم يديه قبل ادخالهما في الاناء في اكثر احيانه فيحتمل ان يكون من حكم اليد على ان يكون غسلها في الابتداء من افعال الوضوء ويحتمل ان يكون من حكم الماء اعني ان لا ينجس او يقع فيه شك ان قلنا ان الشك مؤثر ٥ ورأيت للقطب رحمه الله ان غسل اليدين ثلاثا الى الزندين من سنن الوضوء ٥ وقال على النيل انهما الكفان وان غسلهما من الوضوء ٥ وقال في الذهب وسن غسل اليدين ثلاثا بعد ذلك كله وقبل الفم على انه من الوضوء قلت هو الصحيح ٥ او قبل النية على انه للتنظيف قولان ٥ ولو غسلا قبل للتنظيف وبعد تعبدا كان احوط وكونه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة يحتمل ان يدخل فيه غسل الكفين مرة فهما من اعضاء الوضوء بعد غسلهما ثلاثا للوضوء ٥ ويحتمل ان يكون الراوي اراد مرة مرة من الفم وثلاثا لليدين للنظافة فهما من غير اعضاء الوضوء اهـ كلامه ٥ وورود الحديث بتخصيص الاناء يحتمل كونه خاصا به ان قيل وورد الحكم على الماء لا على اليد ٥ ويحتمل ان يكون تخصيصا جاريا على الاغلب والا ففي الشيخ اسماعيل عدم تقييده بالاناء واطلاق الحكم على نحو نهر وحوض وفي ح اذا توضأ احدكم فليبدأ بغسل يديه فان الكافر يبدأ بفيه ٥ اي يبدأ بتنظيف فمه في تنظفه لانه لا يتوضأ ويحتمل المراد الكتابي فانه ربما توضأ ٥ وظاهر الحديث قاض بكون غسل اليدين من الوضوء لان البداية بالشيء بداية بجزء منه لا بشيء خارج عنه وفيه نص على ان المقصود بالحكم اليدين بدليل مقابلتهما بغسل الكافر فمه ابتداء ٥ ويدل لحديث عثمان في صفة وضوئه عليه السلام ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يفرغ اذا توضأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم يغسلهما الى الكوعين ثم يتمضمض ويستنشق الحديث ٥ ومن المعلوم ان المتوضئ من الاناء لا يدخلهما فيه الى الكوعين فدل على توجه الحكم الى اليدين لا الى الماء ويدل له ايضا كلام الشيخ اسماعيل بعدم تقييده بالاناء اذ لو فرضنا نجاسة اليدين لم يمتنع غمسهما في نحو نهر او حوض لا ينجسه الا ما غلب عليه ٥ فيستدل على ان المشروعية غسل اليدين سنة من سنن الوضوء معقولة المعنى بما بينه الشارع عليه الصلاة والسلام من عدم دراية النايم بمبيت يده محلا وكيفا فشرع غسلهما لتيقن البراءة من ريبة التنجس وللخروج من شبهة الشك ٥ قال المصنف رحمه الله

على المسند النهى محمول عند الجمهور على الكراهة ٥ قال وقوله فى الاناء اى الاناء
الذى عد للوضوء فخرج بذلك البرك والحياض التى لاتفسد بغسل اليد فيها
على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى قوله حتى يغسلها ثلاثا ظاهره ان الكراهة
لاتزول الا بغسلها ثلاثا والسر فى ذلك ان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما
يخرج من عهدته باستيعابها فسقط ما قيل ينبغى زوال الكراهة بواحدة
لمتيقن الطهر بها كما لاكراهة اذا تيقن طهرها ابتداء قوله لانه لايدرى
فيه ان علة النهى احتمال هل لاقت يده ما يؤثر فى الماء اولا ومقتضاه الحاق
من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف
عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها ان لاكراهة وان كان الغسل مستحبا
على كل حال قوله اين باتت يده اى ولعلها باتت فى محل نجس قيل كانوا يستجمرون
وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام ويحتمل ان تطرق يده على المحل
او على بثرة او دم حيوان او قذر اوغير ذلك اهـ وما قاله المصنف رحمه الله هنا
هو نص عبارة ابى ستة رحمه الله على المسند ايضا نقلا عن العلقمى ٥ قال ابن بركة
نحب للمتطهر اذا اراد ان يغسل يده للطهارة من حدث لايدخلها فى الماء حتى يغسلها
ثلاثا لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده ٥ وفى خبر اين طافت يده
وهذا عندنا على الندب لاعلى الفرض ٥ ويدل على ذلك ما روى فى خبر انه قال
عليه السلام فانه لايدرى اين باتت يده اشفاقا منه ان يكون قد وقعت على موضع
نجس من بدنه وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالماء ٥ وخالفنا فى تاويل
الخبر داود ومتبعوه وذهبوا الى ان غسل اليد فرض على من قام من النوم واحتجوا
بظاهر الخبر اهـ قال فى المصنف ليس ذلك بواجب على من لم يقم من النوم باجماع
وعن اهل الظاهر ان غسل اليدين ثلاثا واجب وان لم يقم من النوم واحتج
من قال بهذا بحديث توضأ فاستوكف ثلاثا ٥ اى غسل كفيه ثلاثا اهـ بتصرف
٥ قال هاشم اول الوضوء يفاض على الكفين المطلب الرابع فى المضمضة
والاستنشاق ثلاثة اقوال قولهما فى الوضوء سنة وفى الغسل فرض وهو مذهبنا
وعليه الشافعى ومالك وابو حنيفة ٥ وقول انهما فرض فيه وعليه ابن ابى
ليلى وجماعة من اهل الظاهر ٥ وقول ان الاستنشاق فرض والمضمضة سنة
وعليه ابو ثور وابو عبيد وجماعة من اهل الظاهر ٥ وسبب الخلاف اختلافهم
فى السنن المروية فى ذلك هل هى زيادة تعارض اية الوضوء اولا ٥ فمن راها
زيادة لو حملت على الوجوب عارضت الاية المقصود بها تاصيل الوضوء وتبيينه

اخرجها

من حكم الوجوب الى حكم الندب ٥ ومن لم يفهم معارضتها للآية حملها على الوجوب
لصحتها على حسب الظاهر ٥ ومن استوت عنده السنن الواردة القولية والفعلية
فى حملها على الوجوب جعل حكمهما متحدًا واجبًا ولم يفرق بينهما ٥ ومن حمل القول
على الوجوب والفعل على الندب جعل المضمضة واجبة لنقلها عن قوله وجعل
الاستنشاق ندبًا لنقله عن فعله ٥ وصحح القطب كونهما سنةً واجبةً يعيد
الوضوء والصلاة تاركهما عمدًا وفى الناسى مطلقًا اى المتوضئ والمغتسل ناسيين
وفى عامد الترك فى الغسل روايتان الراجح الوجوب ٥ وايضًا الفم والانف
من اعضاء الظاهر بدليل تأثرهما بالحدث الأصغر حتى انهما يغسلان
فى الوضوء ففى الامر بغسل الجنابة امر بغسلهما ٥ والمضمضة هى غسل باطن
الفم بأن ياخذ الماء بفيه فيخضخضه ثم يمجه وينبغى ان يدخل اصبعه فى
فمه ويدلك بها اسنانه من رباعيته بالشدق الايمن الاعلى الى الرباعية السفلى
ثم من رباعية الايسر الاعلى الى الرباعية السفلى ثم يدلك مقدم فيه والاولى
ان ينهى الى حيث ابتدا وذلك باليد اليسرى بعد ان يجعل الماء باليمنى
وكذلك فى الاستنشاق ٥ وان كانت لثاته تدمى بذلك فليكتف بخضخضة
الماء بلسانه ٥ والاستنشاق غسل باطن الانف بأن يجبذ الماء بخياشيمه
ويدخل سبابته ووسطاه الى العظم ان امكنه ولم يتضرر به ويجعل
ابهامه وسبابته على انفه ثم ينثر الماء بالنفس ويبالغ فيهما مفطرا وتيتجر
على دون المبالغة صائمًا ٥ ويفعلهما من غرفةٍ دفعةً بجعل الماء فى كفه ويأخذ
منه بفيه وانفه فى حالٍ واحد ان امكن ٥ او ياخذ بفيه فيمضمض
ويصبه ثم بانفه فيستنشق ثم يفعل ذلك مرةً ثانية بغرفةٍ اخرى ثم بغرفةٍ
ثالثة واستحب بعض ان يتمضمض ثلاثًا من غرفةٍ واحدةٍ ويستنشق ثلاثًا من
غرفة واحدة ٥ وفى عبارة الشيخ اسماعيل دخول المج فى حكم تمام المضمضة وعليه
فلو ابتلعه لم يأتِ بالسنة كما لو ادخل الماء بيده وان ادخال الاصبع مستحب ٥ وفى
الديوان لا بأس ببلعه بعد مضمضته لا قبلها ولا ان ردّه قبلها وانما يمضمض
فيصبه قدامه وقيل فى كفه اليسرى ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ٥ وفى
صبه بعد المضمضة موافقة السنة ولخروج الذنوب مع ماء الوضوء بل
الصحيح عدم اجزائه ان بلعه ٥ اما استنشاق الماء اى جذبه بالنفس الى
الخياشيم واستنثاره اى اخراجه منتثرًا بالنفس فكلاهما سنة واحدة
والمستحب جعل الماء فى الفم والانف باليمنى وعرك اللثات والاسنان والاستنشاق
باليسرى كما يغسل رجليه ويستنجى بها وحكمة الابتداء بالفم والانف لإدراك

اوصاف الماء الثلاثة اللون والطعم والرائحة ٥ وحكمة تقديم المضمضة لشرف منافع
الفم لانه محل النطق بتوحيد الله وتمجيده وتلاوة كلامه وذكره باسمائه وصفاته ومحل
الاقرار بجملة ما يجب الاقرار به ومحل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولان الصلاة لا تتصور
الا باجراء ما ينطق به منها على مخارج الحروف ولان الفم مدخل القوت الذي به قوام البدن
ولان اللسان هو ترجمان القلب وقلم العقل ٥ وعن عمرو بن عنبسة المسمى بربيع الاسلام
قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء فقال ما منكم من احد يقرب وضوءه =
فيمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه وفي رواية الا خرت خطاياه اى سقطت
من فيه وخياشيمه مع الماء الحديث ويروى الا جرت بالجيم فالراء المهملة مع ماء
الوضوء والمراد بالخطايا الصغاير وخروجها مجاز عن غفرانها لانها اعراض وقيل
بامكان تشكلها فتخرج حقيقة مع الماء ٥ وفي الحديث تقديم المضمضة فيقضي بالتفريق
بين المضمضة والاستنشاق وعلل باختلاف العضوين فيتعين الترتيب كساير الجوارح
وقيل بندبية الترتيب لانهما بالمقارنة كعضو واحد ٥ ويظهر ان محل الخلاف في
افضلية الترتيب فلو فعل كيفما امكنه كان آتيا بالسنة ٥ ولو عورض هذا الحديث
بحديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فضع في انفك ماء ثم استنثر والفاء للتعقيب
فيلزم منه كون الاستنشاق عقيب سايرا لوضوء ٥ اجيب بان قوله عليه السلام اذا
توضأت بمنزلة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ومعناه اذا اردتم القيام الى الصلاة
فكذا في الحديث اذا اردت الوضوء فضع في انفك ماء الخ وقد اخذ تقديم المضمضة
من حديث عمر الاى ضع في انفك ماء بعد المضمضة ٥ ويمكن كون المراد بالوضوء هنا
غسل اليدين اولا فيكون هو ابتداء وتكون المضمضة مترتبة عليه ويكون وضع الماء
في الانف مرتبا على المضمضة ٥ قال ابن بركة بعد ذكر تنازع الناس في وجوب الاستنشاق
ان نظم يوجب ان الطهارة لا تتم الا به لحديث لقيط ولقوله عليه السلام لغير لقيط
اذا توضأت فابلغ في انفك ماء ثم استنثر فهو واجب بالسنة و وجوب سايرا
الاعضاء بالقرآن ٥ اهـ ومن معاني كلامه اختلاف الاصحاب في من نسي المضمضة
والاستنشاق فقال بعضهم صلاته جايزة وقال بعضهم ان ذكر في الصلاة
او قبل الدخول فيها اعاد ما نسي واستقبل صلاته ٥ وقال بعضهم لا تتم الصلاة
الا بالمضمضة والاستنشاق نسي او تعمد صلى او لم يصل وهذا بناء على حمل
الحديث على الايجاب لان اوامره عليه السلام على الوجوب حتى يقوم دليل
غيره اهـ وعن ابي سعيد عامة قول الاصحاب ان نسيهما في غسل الجنابة لزم
اعادتهما واعادة الصلاة وعامة قولهم ان نسيهما في الوضوء ان لا اعادة عليه
ان صلى ٥ واما في العمد فعلى الجنب اعادة الصلاة ٥ وفي عامة قولهم ان تركهما

المتوضئ

المتوضى ٥ ويخرج فى معانى قولهم اذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة اوغير
جنابة ان عليه اعادتهما وفى بعض قولهم يعيدهما مع الوضوء اهر باختصار ٥ ولو
اجرى الماء على ظاهر منخريه لم يكن مستنشقًا ٥ ولو تركه عمدًا اوجهلاً اعاد الصلاة
عمدًا وفى اعادتها على الجهل قولان ٥ وكذا لو تركهما فى الوضوء جاهلاً ٥ قال ابو عبد الله
من تمضمض ولم يدخل يده فى فيه فلا باس عليه الا ان يكون جنبًا ٥ قال محبوب
اظن الربيع كان يدخل اليمنى واليسرى قال هاشم يجزى فى المضمضة بغير
ايلاج الاصبع قال واما انا فلا تطيب نفسى حتى اولج الاصبع ٥ قال ابو ابراهيم
لا يدخل المتمضمض والمستنشق اصبعه فيه ولا فى انفه الا ان يشاء ذلك ٥ المطلب الخامس
اتفقت الامة على ان غسل الوجه بالجملة من فرايض الوضوء لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم ٥ واختلفت فى ثلاثة مواضع ٥ اولها البياض المتوسط بين العذار والاذن
وفى غسل ما انسدل من اللحية ٥ وفى تخليلها ففى مشهور مالك نفى ذلك البياض
عن جملة الوجه ٥ وفرق بعض اصحابه بين الامرد والملتحى ٥ وقال ابو حنيفة والشافعى
هو من الوجه ٥ واما المنسدل من اللحية فاوجب مالك امرار الماء عليه ولم يوجبه
ابو حنيفة ولا الشافعى فى احد قوليه ٥ وسبب الخلاف خفاء حد مسمى الوجه
هل يتناول هذين الموضعين او لا ٥ واما تخليل اللحية فذهب مالك الى وجوبه
كابى حنيفة والشافعى فى الوضوء ٥ وسبب الخلاف اختلافهم فى صحة الاخبار
الواردة بتخليل اللحية والمذهب ان الوجه المامور بغسله هو معقول العرب
وهو ما واجه به الانسان وظهر فخوطبنا بما نعرفه فى لغتنا وعليه فالبياض
بين العذار والاذن المعبر عنه بالمنشا داخل فى الوجه ٥ وحده من معتاد الشعر
للذقن اعنى اول منبت الملاقى لشعر الراس وهكذا الى منقطع شعر الراس مع دخول
شئ من الشعر ليتم تعميم الوجه من الاعلى الى آخر منسدل اللحية نازلاً هذا بمراعاة
طول الوجه واما عرضه فمن الاذن الى الاذن او قل من آخر عظم الصدغ مما يلى الاذن
الى آخر الثانى مع تخليل اللحية للحديث وهو الصحيح ٥ قال القطب غسل الوجه
من منابت الشعر المعتاد الى الذقن ومن الاذن للاذن ويغسل جزء من الراس
ليتحقق تعميم الوجه ولا بد من ايصال الماء الى اصول الشعر الخفيف كالحاجب
والهدب والشارب وجانب اللحية ويغسل ما بين العارض والاذن ٥ وقيل
يغسل ما بين جوانب اللحية داخلاً ويقصد الموضع الذى تحت الشفة السفلى
ومن نبت الشعر فى جبهته فليغسل من المعتاد وكذا الاصلع ٥ ويغسل ما ظهر
من شفتيه وانفه ٥ وقيل ما احمر من شفتيه مع الفم فانه منه ٥ ويأخذ
الماء لوجهه ان امكن بالميمنى والاقنا باليسرى ويفرغه من احداهما فى الاخرى

ويمعهما ويغسل وجهه من فوق الى اسفل ويجزي من اسفل ومن جانب ولكن
لابد من ايصال الماء فى يديه ولايجزئ بلتهما ٥ وليس تخليل اللحية بواجب
بل مستحب خلافًا لبعض ٥ ويُشرِبُ عينيه الماء ان كان لايضرهما اهـ كلامه
قال صاحب الايضاح غسل مواضع اللحية واجب لانه مُواجَهٌ به اذا لم يكن هناك
شعر فاذا ظهر فيه شعرٌ وسَتَرَه لم يجب عليه غسله لان اسم الوجه زال عنه
الى آخر عبارته محتجا بوضوئه عليه السلام مَرّةً مرة وان المرة غير كافية لايصال
الماء الى منابت اللحية واحتج ايضًا بالتيمم ومن المعلوم انه لا يؤمر فيه بايصال
الصعيد الى غير ظاهر البشرة وظاهر الشعر اهـ واقول قد يتوجه عليه البحث
بان المرة مع العرك والتخليل غير مستحيل وصوله رطوبتها الى منابت الشعر بما ان
الغسل لايصدق الا بالعرك هذا مع ان منابت الشعر من اللحية والحاجبين والشارب
والعنفقة غير خارجة من مُسَمّى جابهة الوجه الا ترى انهم جعلوها من حكم الوجه
فى الاروش بغير فرق بين ماظهر من الشعَر وبين ماستره الشعر من بشرة الوجه
وعلى هذا القياس فالخطاب متوجه الى غسل الوجه بما فيه وما يصدق عليه اسم
وجه ٥ واما التيمم فالمأخوذ من الخطاب بالمسح بالصعيد الاكتفاء بما ظهر ولذلك
انكر صلى الله عليه وسلم على عمار بن ياسر تمعكه بالتراب لجنابة اجنبها فاعدم الماء
وقال له انما يكفيك هكذا ومسح وجهه ويديه الى الرسغين وفى هذا البيان رد
لعمار من تلك المبالغة التى ظن وجوبها الى الحد اليسير الذى اراه اياه وهذا خلاف
مفهوم الغسل فانه يقضى بالعرك والسنة ايضًا قاضية بالاسباغ قولاً وفعلاً
وقد امر صلى الله عليه وسلم بالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصايم وقد علمت
الخلاف فى وجوبهما فالفرض الواجب احق بالمبالغة منهما ولا تصدق المبالغة بدون
ايصال الماء الى منابت الشعر سواء كثف او رق وقد قال عليه السلام فى الغسل
من الجنابة بُلّوا الشعر وانقوا البشر وامر النساء بغمز القرون حرصًا منه على
وصول الماء الى البشرة ولو سترتها الشعور وليس الوضوء اولى بالتساهل فيه
ولا الغسل باحق بانقاء البشر سواء كان الغسل والوضوء عبادتين معقولتين
او غير معقولتين تأملت هذا نظرًا وبحثا ولم اقصد مخالفة القطب ولا غيره من الاصحاب
القايلين باستحباب تخليل اللحية لا بوجوبه فلعلهم علموا ما لم اعلمه فى المقام والله اعلم
وفى كتاب الشرح وحد الوجه المامور بغسله هو ما يواجه صاحبه فحده من اعلى
منتهى تقعر وجهه عند الاشكال من راس الاقرع او من ارتفع شعره
عن وجهه ٥ واما من شعره فى اماكنه فغسل وجهه الى شعور راسه وحده
من اسفله الى ذقنه ثم يعم بالماء ماخوج من شعر لحيته الى اذنه وانما انتهينا

بذكر

بذكر الغسل الى الاذنين للاختلاف بين الفقهاء فى منتهى الوجه اليهما او دونهما
فقال بعضهم الوجه الى الاذنين ه وقال بعضهم مقدمهما من الوجه ه وقال
بعضهم يغسلان مع الوجه ه وقال بعضهم المنشأ ليس من الوجه وهو ما بين
صفحة الاذن وصفحة الوجه ه وقال بعضهم الوجه الى العظم الناتئ دون
الاذن وهذا يوجد لمحمد بن محبوب فى حد الوجه عند الاقتصاص ه وقد قام الدليل
ان الاذنين ليستا من الوجه لما رأينا من اجماعهم على ترك الامر لمن ترك غسلهما
عند غسل الوجه فدل على انهما ليستا من الوجه ه وهو جب استيعاب ما دخل
فى الاختلاف بغير دليل ه الحجة على ان حد الوجه المفترض غسله من اول منابت
شعر الرأس الى اصل الاذن قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء ه وليس
انكشاف الشعر عن مواضعه بزايد فى فرض طهارته ه قال ولا اعلم خلافا
ان المتيمم لا يجب عليه تخليل لحيته ولا يؤمر بذلك استحبابا فانفاقهم
على ان تارك ذلك مؤد لفرضه ما مسح بجميع وجهه دليل على ان اسم الوجه غير
لاحق بالموضع الذى يواريه شعره اهـ كلام ابن بركة فى شرح الجامع لابن جعفر ه
وعبارة الايضاح هى نص عبارة ابن بركة ايضا فى جامعه فتراه والقطب متابعين
له فى عدم وجوب تخليل اللحية وان ما واراه الشعر لا يتمى وجها ه قال فى
الاشراف اختلفوا فى تخليل اللحية فكان سفيان الثورى والاوزاعى ومالك
والشافعى واحمد واصحاب الرأى لا يرون تخليل اللحية واجبا ه ومذهب اكثرهم
ان ما مر عليه على ظاهر اللحية يجزى ه وكان عطاء ابن ابى رباح يرى بل اصول
اللحية ه وقال سعيد بن جبير ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان تنبت
فاذا نبتت لم يغسلها ه وكان ابو بكر يوجب الاعادة على من ترك غسل اصول
الشعر ه وقال اسحاق اذا ترك التخليل عامدا اعاد ه وممن روينا عنه انه كان
يخلل لحيته على بن ابى طالب وابن عباس والحسن بن على وابن عمر وانس بن مالك وابن
ابى ليلى وعطاء بن السايب ومجاهد وابن ميسرة ه وممن روينا عنه انه رخص
فى ترك تخليل اللحية ابن عمر والحسن بن على وطاوس وابو العالية والشعبى ومحمد بن على
ومجاهد ه وقال سعيد بن عبد العزيز والاوزاعى ليس عرك العارضين وتشبيك
اللحية بواجب ه قال ابو بكر غسل ما تحت شعر اللحية فى الوضوء غير واجب اذ لا حجة
تدل على وجوب ذلك ه قال ابو سعيد معنى انه يخرج فى معانى قول اصحابنا
شبه ما مضى كله او ما يزيد عليه واكثر ما وجدنا يؤكدون فى غسل ما اقبل
الى الوجه من اللحية لشعوثة من الوجه عندى قبل ان تنبت فيه اللحية وكذلك
الغنيكة وهو عندهم فيما معى طرف اللحية واشده ما اقبل ه انتهى ه وفى لفظ اخر

سألت اباسعيد عن الرجل اذا اخذت لحيته شيئًا من وجهه هل عليه اذا اراد
ان يتمسح ان يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجهه حتى يصل الماء الجلد من
تحت الشعر ه قال معى ان عليه ذلك فى جميع ما كان من وجهه كان فيه شعر
اولم يكن فيه شعر ه قلت له فعليه ان يبل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه
قال معى ان بعضًا يقول ذلك و بعضًا يقول يمسح اللحية من فوق الشعر قلت
له فحد الوجه عندك الى اين من اللحية ه قال معى انه ما اقبل من اللحى الاسفل
احب ان يكون من الوجه فى الوضوء اهـ ه وسئل هاشم رحمه الله عن العارضين
هل يخلل شعرهما ه قال ما رأيت احدًا يصنع ذلك الا منيرًا رحمه الله
وروى هاشم ان ابابكر الوصلى لم يكن يخلل ذقنًا ولا عارضين وكان هاشم يمدح
ابابكر فى مجلسه بحسن الراى ه وقيل لهاشم فى طهور الوجه قال كان موسى
يقول اعرك الذقن اى خلل شعر الذقن حتى تبتل اصوله وكان يقول الذقن
واللحية ه وفى الضياء وليس على الناس ان يخللوا الحاجبين ولا العنفقة ولكن يجرى
عليهما الماء ه وكان بعض المسلمين يخلل الذقن وهو الموضع الذى فيه الشعر اسفل
من العنفقة وكان سليمان بن عثمان يخلله ه وعنه صلى الله عليه وسلم اشربوا
اعينكم الماء لعلها لا ترى نارًا حامية وهو مستحب لا تفسد الصلاة بتركه اذا بالغ
فى غسل ما ظهر والاشراب ترك التعمد لاطباقهما كما انه لا يتعمد لفتحهما ه وكره لطم
الوجه بالماء لحديث شنوا الماء شنًا ولا تحموه تحًا ه والشن التفريق كالسن بالمهملة
ه وبالغ بعض فقال لم يحكم وضوء من لم يفتح عينيه ه والمعتمد عركهما حتى يدخلهما
الماء ه اى لا يتعمد لفتح ولا تغميض ولكن يرخيهما ارخاء ليشربهما الماء ه قال
محمد بن المسجع الا ان يكون جنبًا فيبلهما بالماء ه قال ابن بركة ان صح الخبر فهو
على الندب للاجماع على اجازة مسح من لم يشربهما ولم يخلل الاصابع ولولا الاجماع
لوجب فرض العمل بذلك عند من يثبت الخبر ه وينبغى تعاهد الشاكل والمنشلة
والمغفلة لورود الامر به من السنة ه فالشاكل البياض الذى بين اللحية والاذن
ويقال له المنشأ ه والمنشلة موضع الخاتم من الاصبع والمغفلة العنفقة سميت
مغفلة لكثرة من يغفل عن غسلها وغسل ما تحتها ه قال ابن قتيبة ولا احسبه
سمى موضع الخاتم منشلة الا انه اذا غسله نشل الخاتم من ذلك اى اقتلعها ثم غسله
فرد الخاتم اهـ ورأى ابوبكر رجلا يتوضأ فقال عليك بالمغفلة والمنشلة ه
المطلب السادس الاجماع على ان غسل اليدين والذراعين فرض لقوله تعالى
وايديكم الى المرافق ه واختلف فى ادخال المرافق فيها ه فذهب مالك والشافعى
وابوحنيفة والجمهور الى وجوب غسل المرفقين ه وذهب الطبرى وبعض

المالكية

المالكية وبعض اهل الظاهر الى عدم وجوب ادخالها فى الغسل ٥ وسبب الخلاف
الاشتراك الذى فى حرف إلى وفى اسم اليد فى كلام العرب لان حرف إلى يدل على الغاية
تارة وعلى معنى مع تارة ٥ واليد تطلق على الكف فقط ٥ وعليه مع الذراع ٥ وعليه
مع الذراع والعضد ٥ فمن صرف إلى لمعنى المعية او اليد الى الكف والذراع والعضد
اوجب غسل المرفقين ٥ ومن صرف إلى لاكثر معناها وهو الغاية وجعل اليد
ما دون المرفق لم ير الحد داخلا فى المحدود فلم يوجب غسل المرفقين ٥ واحتج الاولون
بحديث ابى هريرة انه غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم اليسرى كذلك ثم غسل
رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل اليسرى كذلك ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ٥ وهذا دليل يصار اليه اذ تردد المعنيان
ثم ان إلى اظهر فى الغاية من المعية واسم اليد اظهر فيما دون العضد فرأى
من لم يدخلهما من جهة الدلالة اللفظية ارجح القولين ٥ وقول من ادخلهما
بدلالة الخبر وبيانه اوضح الا بحمل الخبر على الندب ٥ وفى رأى ثالث ان
الغاية اذا كانت من جنس ذى الغاية دخلت فيه والا فلا ٥ وبهذا الاعتبار
ادخل اصحابنا المرفق فى واجب الغسل لانه من جنس اليد ليس خارجا عن جنسها
قال ـــ فى الايضاح اختلفوا فى ادخال المرافق فى الغسل والاصل فى اختلافهم
الاشتراك الذى فى حرف الى فى كلام العرب وذلك ان حرف الى فى كلام العرب مرة
يدل على الغاية ومرة يكون بمعنى مع وهو بمعنى مع ها هنا ٥ الدليل انا راينا المحدودات
كلها على ضربين حد من جنس المحدود وحده يدخل فيه كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم ٥ ومحدود الى غير جنسه حده لا يدخل فيه كقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل فذلك حد وانتهاء ٥ وكذلك قوله تعالى يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا ٥ وكان المرفقان من جنس المحدود ولذلك وجب ان يدخلا
فى الغسل اهـ وتعقبه السيد ويكشى فقال قوله بمعنى مع لا يناسبه قوله
الدليل الى آخره اذ ما أتى به دليلا انما يأتى على انها للغاية لا بمعنى مع كما يظهر
بالتامل فيما كتبناه فالاولى ان يجعل توجيها لكونها للغاية لا لكونها
بمعنى مع اهـ قال ـــ القطب فى الذهب وغسل اليمنى فاليسرى والمرفقين
وهو الصحيح اود ونهما قولان اهـ قال ابو سعيد فى الاشراف عامة قول
اصحابنا يخرج بغسل المرفقين ولعله يجرى فى ذلك اختلاف الخ اهـ وفى الضياء
وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المرفقين فى الوضوء ادار الماء
عليهما ٥ وصرح ابن بركة فى الشرح بان المرفقين داخلان فى الغسل بالاجماع
وبالله العجب من ادعائه الاجماع مع ان الخلاف حتى فى المذهب ٥ وعبارته

في جامعه ٣ بنصها في الايضاح وقد نقلناها هنا الا ان الايضاح اقتصر في النقل دون ما ذكره
ابن بركة من الاجماع والحال انه لا اجماع ٥ ونص عبارته في الجامع وايضا فان
غسل المرفقين مع اليدين واجب باجماع الامة وهو اقوى حجة عند النظار
وينبغي ادارة الخاتم ليصل الماء الى ما احاط به وتخليل الاصابع للحديث وهو غير
واجب اجماعا مع ان مواضع التخليل يجب ايصال الماء اليها وضوءا وغسلا وفيه
دليل الاجزاء لمن وصل الماء الى بعض مواضع وضوئه او غسله ولو بدون امرار
اليد مع الماء عليها اذا امرها على الاغلب من جوارح الوضوء او الاغلب من البدن
في الغسل في قول من يلزم بامرار اليد في الطهارة ٥ ولو وقع قطع يد من مرفقها
وجب غسل موضع القطع لصيرورته من ظاهر الجارحة كما لو كشط الجلد او
اندملت جراحة وبقي الاثر غائرا ٥ اما صفة الغسل فالبداية باليمنى بان يبدأ
بظاهرها من الكف الى المرفق ثم بباطنها من باطن الكف الى المرفق ثم يجمع الظاهر
والباطن بالغسل ٥ ثم يعكس في اليسرى بان يبدأ بباطن الكف صاعدا الى
المرفق فالظاهر كذلك ثم يجمعهما كذلك وانما ابتدئ بباطن اليسرى لانه ايمنها
والسنة التيامن ٥ ولو بدء ببدء الشمال غير قاصد للسنة خلافا اجزاه ٥ قال
القطب رحمه الله ولا بد من التخليل بين الاصابع والا لم يجزئ وهو ان يجعل
بطن اليسرى على ظهر اليمنى ويدخل الاصابع بين الاصابع وبطن اليمنى
على ظهر اليسرى كذلك ويدخل الاصابع بين الاصابع ولا يشبك ٥ ويجزي عن
عن التخليل ايصال الماء بين الاصابع مع عرك بعض ببعض او عرك بشئ ٥ وقيل
ان التخليل لا يجب اجماعا ولعل المراد انه يجزئ عرك الاصابع بعض ببعض او المراد
بالتخليل الواجب في الحديث ايصال الماء خلال الاصابع ولو بلا ادخال اصابع
ونحوها ٥ اه كلامه المطلب السابع الاجماع على ان مسح الراس فرض في الوضوء
واختلف في القدر الكافي منه ٥ فذهب مالك الى وجوب مسحه كله ٥ وذهب
بعض اصحابه والشافعي وابو حنيفة الى ان مسح بعضه هو الفرض ٥ وحده
بالثلث بعض اصحاب مالك ومنهم بالثلثين ٥ وحده ابو حنيفة بالربع
وحد مع هذا القدر من اليد فقال ان مسحه باقل من ثلاثة اصابع لم يجزه
ولم يحدد الشافعي ماسحا ولا ممسوحا ٥ وسبب الخلاف الاشتراك في معاني
الباء لكونها مرة زايدة كقوله تعالى تنبت بالدهن على قراءة من قرأ تُنْبِتُ
بضم التاء وكسر الباء من أنبت الرباعي ٥ وتارة على التبعيض كأخذت
بيده ٥ ولا ينكر هذا من لغة القرآن اعني كونها للتبعيض وعليه الكوفيون

من النحويين

من النحويين ٥ فمن زآها هنا زايدة اوجب مسح كل الراس ومعنى الزايدة كونها
مؤكدة ٥ ومن زآها للتبعيض اوجب مسح البعض ٥ و رجح ها ولآء مفهومهم
بقوله المغيرة ان عليه السلام توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة خرجه مسلم
ولو سلم انها زايدة فيبقى احتمال آخر وهو هل الواجب الاخذ باوايل الاسماء
او باواخرها ٥ ثم ان الراس هو العضو المخصوص فثم محذوف اى امسحوا شعر
رؤسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس فيفرق بينه وبين مفرده بالتآء واقل
الجمع ثلاثة فلذلك لا يجزى مسح اقل من ثلاث شعرات على ما قاله الاصحاب ثلاثة
اصابع فالمسح على البشرة غير متناول من النص لكنه من الاجماع ٥ وقيل الراس
من تراءس، وهو كل ما علا فتناوله اللفظ الشعر لعلوه ويتناول البشرة مع عدم
الشعر لعلوها بغير توسط ٥ وقد انكر صاحب البسيط وابن جنى مجئ الباء
للتبعيض وقطعا بان احدا من النحاة لم يذكره وهو مردود بان جماعة انتبهوا
ومنهم ابن مالك وعزاه الى الفارسى فى التذكرة وهو مذهب الكوفيين وتبعهم
فيه الاصمعى والعتبى وابن مخلد فى شرح الجمل ومثله بقول القايل
مسحت بالمحايط وتيممت بالتراب واستحسنه العبدرى فى شرح الايضاح
قال ووجهه عندى ان الباء الداخلة على الآلة لا يلزم فيها ان يلابس الفعل
جميعها ولا يكون العمل بها كلها بل ببعضها ٥ قال القطب ومسح الراس
كله على ان الباء فى آيته مؤكدة عند بعضنا وهو الصحيح وهو احوط
او ثلاث شعرات من مقدمه ويجزى من غيره بثلاث اصابع وعليه بعضنا
او شعرة باصبع وهو قول الشافعى ٥ او ربعه وهو قول مالك على انها
للتبعيض او للالصاق فانه صادق بالبعض ٥ وبالبدين او باليمين
او باليسرى مرجوحة من المقدم الى آخر القفا او الى حيث يجزى اقوال
اختار بعض التسفل من المقدم وبعض من الوسط للجبهة فمنه لاخر القفا
فمنه للاذن اليمنى فمنه لليسرى ٥ وجاز من جنب او خلف ٥ ومعنى كراهة
جابر بن زيد غسل الراس بالاناء لنحو الجنابة فيفاض على الجسد كراهة
ابطال لا تنزيه على ان الماء المستعمل لا يجزئ فى الاغتسال والوضوء مثله فلا
يمسح الراس بماء اللحية ٥ او ان فى الاناء ما يختلط به ماء الراس وهما سواء
او الغالب ماء الراس فتكون الكراهة تنزيهية ٥ وجرح القفا كجرح الجسد
فلا يمسح او الراس فيمسح معه اقوال ٥ واخر منتهى الشعر او ما اتصل
بالفقرة الاولى قولان ٥ وتارك الراس ولو ناسيا يعيد الصلاة مطلقا =
والوضوء او يمسحه ان لم يجف فقط او مع اعادة ما بعد ايضا او يمسحه فقط

ولو مع الجفوف على الخلف في الترتيب والموالاة او جاز تركهما ان لم يقصد خلاف السنة
وهو الصحيح وعليه الأكثر اهـ كلامه ٥ وسيأتي الكلام على الترتيب والموالاة في مبحث على
حدة ٥ واما مسح العمامة فنذكرها اولا كلام ابن القيم فيه بنصه قال صح عنه انه مسح
في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن في عدة احاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه
مسح اسفلهما الا في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه ٥ ومسح على
الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية وثبت ذلك
عنه فعلا وامرا في عدة احاديث لكن في قضايا اعيان يحتمل ان يكون خاصة بحالة
الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو اظهر والله اعلم ولم يكن يتكلف
ضد حاله التي عليها قدماه بل ان كانت في الخف مسح عليها ولم ينزعهما وان كانتا
مكشوفتين غسل القدمين ٥ ولم يلبس الخف ليمسح عليه ٥ وهذا اعدل الاقوال
في مسئلة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله اعلم اهـ كلامه ٥ وهذا الرجل
من شياطين الحنابلة وكلامه من الخسة بمكان كما تراه كيف لا يتكلف صلى الله
عليه وسلم ضد حاله التي عليها قدماه وقد كلفه الله وكلف امته بغسل الرجلين
ويعني بشيخه ابن تيميه ٥ قال الشافعي في الام اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد
بن زيد وابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته
وخفيه ٥ قال الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فمسح العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته
بالماء ٥ قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن
المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته او
قال مقدم رأسه بالماء ٥ قال الشافعي واذا اذن الله تعالى بمسح الراس فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما فمسح العمامة فقد دل على ان المسح على الراس
دونها ٥ وأحب لو مسح على العمامة مع الراس وان ترك ذلك لم يضره ٥ وان مسح
على العمامة دون الراس لم يجزئه ذلك ٥ وكذلك لو مسح على برقع او قفازين
دون الوجه واليدين لم يجزئه ذلك اهـ واحاديث مسلم في مسح العمامة كلها
الى المغيرة بن شعبة ٥ كاحاديث الشافعي عنه الا من طريق ابن سيرين عنه بعدم
المسح على العمامة طبقا لرواية عطاء وان تعجب فعجب من الشافعي يستدل بمسح
عمامته عليه السلام لما اذن الله به من مسح الراس على ان المسح على الراس دونها ثم
يعقب ذلك بقوله وأحب لو مسح على العمامة مع الراس واقول كل ما جاء من الحجة

لاصحابنا

لاصحابنا فى منع المسح على الخفين فهو حجة منعه على العمامة ٥ قال بعض شراح مشكاة المصابيح يحتمل انه مسح بناصيته وسوّى عمامته بيده فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحًا وما روى عن ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح يحتمل ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية فى هذه المسئلة اولى اهـ فترى هذا المخالف يقول بأولوية الاخذ بظاهر آية المائدة فى هذه المسئلة فما هو المانع من الاخذ بظاهرها فى مسئلة الخفين وما اشبه الشئ فهو مثله ولم يكف حتى حكى بعضهم الاجماع وتواتر الاخبار عن ثمانين صحابيًا فى اجازة مسحهما ولا فارق بين المسحين الا التعصب ٥ وقد اختلف القوم فى مسح العمامة فاجازه البعض للحديث عن المغيرة وللقياس على الخف ٥ ورده البعض اما انه لم يصح واما لمعارضته النص بمسح الرأس واما لعدم اشتهار العمل به وهو مذهب مالك ٥ على ان ابن عبد البر رجح هذا الحديث وفى بعض طرقه المسح على العمامة دون الناصية ولذلك لم يشترط بعضهم فى المسح عليها المسح على الناصية اذ لا يجتمع اصل وبدل له فى فعل واحد وهذا تعطيل لفرض منصوص عليه بخبر من اخبار الآحاد غير مجتمع على صحته مع انه معلول فقول ابن القيم وثبت ذلك عنه فعلًا وامرًا فى عدة احاديث الخ عدول عن المنصوص عليه الى معارض للنص دليله معلول حفظنا الله من هذه المكابرات المطلل لنا من هل مسح الاذنين فرض او سنة وهل يجدد لهما الماء او لا اقوال على الفرض والتجديد طائفة وجماعة من المالكية لقول مالك انهما من الرأس ٥ وعلى انهما سنة بماء واحد مع الرأس الحنفية ٥ وعلى انهما سنة يجدد لهما الماء جماعة من المالكية لقول مالك حكم مسحهما حكم المضمضة وعليه الشافعى واصله الخلاف فى مفهوم اخبار مسحه عليه السلام عليهما هل هو زيادة على الرأس فيحمل على الندب للتعارض المتخيل بين فرض مسح الرأس ومسحها ان حمل مسحه عليه السلام على الوجوب ٥ او هو مبين لمجمل الآية فتلحق الاذنان بالرأس فى الوجوب ٥ فمن اوجب مسحهما جعل مسحه عليه السلام اياهما بيانًا لمجمل فرض الرأس ٥ ومن لم يوجبهما جعلها زيادة كالمضمضة ٥ وقد اشتهر العمل والاخبار عنه عليه السلام بذلك ٥ واما التجديد فسبب الخلاف هل هما جارحتان مستقلتان او من الوجه او الرأس فمن اعتبر الاستقلال جدد ومن اضافهما اكتفى بماء ما اضيفا اليه ٥ والمذهب الاستقلال يمسحان سنة بجديد اعنى المعمول به بدليل ان مسحهما لا يكفى عن فرض الرأس عند من يكتفى بجزء من الرأس اجماعًا اذ لو كانا جزءًا منه لكفتا عنه ولان الموجبين لمسح الرأس كله يقولون لو مسح رأسه كله وتركهما اجزأ ٥ ولان القائلين ببعض الرأس ان اتم الثلث او الربع بالاذنين لم يكفه فدل على انفرادهما ٥ اما جعلهما من الوجه فيرد فعه الاجماع على عدم وجوب مسحهما فى التيمم ٥ وهل ظاهرهما ما وقعت به المواجهة او ما يلى الرأس وهو الاظهر قولان ٥ ثم كونهما من الرأس روى فيه الربيع

فى مسنده عن جابر بن زيد قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس
قال وبلغنى عنه عليه السلام انه غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه اهـ وذكر القطب فى صحيحه
تتمة المسند حديث عثمان فى وضوئه عليه السلام قال وفى هذا الحديث غسل الرجلين ثلاثا ولم يذكر
الاذنين لدخولهما فى غسل الراس ٥ ثم اورد احاديث دالة على كون الأذنين من الرأس ٥ ثم ان حديث
الربيع عن جابر بن زيد جاء وصله من رواية شهر بن حوشب عن ابى امامة او ابى هريرة
شك ابن بزيع احد رجال سنده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس ٥ وفى سند
آخر قال الطبرى حدثنا ابو كريب قال ثنا معلى بن منصور عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن ابى امامة قال الاذنان من الرأس قال حماد لا ادرى هذا عن ابى امامة
او عن النبى صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة قال ثنى حماد بن زيد
قال ثنى سنان بن ربيعة ابو ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاذنان من الرأس ٥ حدثنا ابو الوليد الدمشقى قال ثنا الوليد بن مسلم
قال اخبرنى ابن جريج وغيره عن سليمان بن موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الرأس ٥ حدثنا الحسن بن شبيب قال ثنا على بن هاشم بن الزند قال ثنا اسماعيل
بن مسلم عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من
الرأس ٥ حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سليمان بن حبيب عن يونس ان الحسن قال
الاذنان من الرأس ٥ اهـ وممن قال ان الأذنين من الرأس ابن عمر وروى عنه نافع
الاذنان من الرأس فاذا مسحت الرأس فامسحهما ٥ وسأله سائل انه توضأ ونسى ان
يمسح اذنيه فقال ابن عمر الأذنان من الرأس ولم ير عليه بأسا ٥ وروى يوسف بن مهران
عن ابن عباس قال الاذنان من الرأس ٥ وروى قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب
انهما قالا الاذنان من الرأس ٥ ثم ان رواية شهر بن حوشب عن ابى امامة فيها كلام
اولا ان كان المراد بابى امامة سعد بن حنيف الاوسى الانصارى المشهور بكنيته فهذا
قد ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم
جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولهذا ذكر
فى من بعد الصحابة وان اثبته ابن عبد البر فى الصحابة وهو احد الجلة من العلماء
من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما روى عنه نفر مات سنة
مائة وله اثنتان وسبعون سنة ٥ فحديثه من مراسيل الصحابة وهى مقبولة اتفاقا
٥ وان كان المراد به ابو امامة الباهلى فهذا الرجل من المكثرين فى الرواية من الصحابة
فلا تجريح فى الحديث من جهة انهما كان لكن التجريح فى متن الحديث فى الرواية التى فى سندها
حماد بن زيد حيث قال حماد لا ادرى هذا عن ابى امامة او عن النبى صلى الله عليه
وسلم اى ان الحديث يحتمل الرفع والوقف ٥ وقد رواه ابن ماجة وابو داود والترمذى

وقال

اسناده ليس بذلك القايم ٥ وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه ٥ قال
بعض قومنا مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فموقوفه فى حكم المرفوع أيضا اهـ ويستأنس
لهذا الحديث رفعه فى اسانيد أخرى كما رأيت عن جابر بن زيد وان كان مرسلا وكرواية
ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا وهو أموى كنيته ابو ايوب دمشقى ويعرف
بالاشدق يروى عن جابر مرسلا وعن واثلة وطاوس وعطاء وكريب ويروى
عنه ابن جريج والاوزاعى وثقه بعض قال ابن عدى تفرد باحاديث وقال النسائى
ليس بالقوى قال ابو حاتم محله الصدق فى حديثه بعض الاضطراب ٥ مات سنة تسع
عشرة ومائة ٥ وكرواية عطاء عن ابى هريرة ٥ ويستأنس له بالاخبار التى رواها القطب
فى صحيحه وبالاثر عن ابن عمر وبرواية يوسف بن مهران عن ابن عباس فيقوى الاثر
بانه ليس من قبيل النظر والاجتهاد بحديث جابر بن زيد وغيره ٥ لكن يخالفه ما ذكره
القطب رحمه الله فى صحيحه من ان اعضاء الوضوء سبعة على ان تكون الاذان على
حدة وان ابن عباس كان يقول ليستا من الوجه ولا من الرأس فلو كانتا من الرأس لوجب
مسحهما مع الرأس اى لانه صلى الله عليه وسلم يقول فى شعر الرأس احلقوه كله او
اتركوه كله ٥ ولو كانتا مع الوجه لكان ينبغى ان يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه
بمعنى انه كما يحلق الرأس كله اذا اريد الحلق كذلك يمسح الاذان مع الرأس ٥ وظاهره
مسح الراس كله مع الاذنين وبذلك استدل من قال بوجوب مسح الراس كله
قال واما ابن عمر فيغسلهما مع الوجه ظهرا وبطنا الا الصماخ مرة او مرتين
ويقول انهما من الوجه ويدخل اصبعه الماء بعد ما يمسح رأسه ثم يدخلهما فى
الصماخ مرة ٥ وهذا مخالف للروايتين الاوليين عنهما فالله اعلم بما هو الاصح عنهما
ولعلهما كانا يريان الاذنين من الرأس ثم ظهر لابن عباس انهما مستقلتان وظهر
لابن عمر انهما من الوجه الا الصماخ ٥ ثانيا ان شهر بن حوشب هو رجل اشعرى
محدث متروك روى عن بلال المؤذن وتميم الدارى وجابر وجويبر وجندب
وسلمان وابى ذر وابى هريرة وعايشة وعنه زبيد اليامى وخالد الحذاء وعاصم
بن بهدلة وغيلان بن جرير ومطر الوراق وغيرهم ٥ قال ابن عدى لا يحتج به
ووثقه ابن معين ٥ وهو المراد من قولهم خريطة شهر مأخوذ من قول القطامى
الكلبى فيه او سنان بن مكبل النميرى

لقد باع شهر دينه بخريطة ... فمن يأمن القراء بعدك يا شهر
اخذت بها شيئا طفيفا وبعته ... من ابن جرير ان هذا هو الغدر

وكان شهر ولى على خزاين يزيد بن المهلب ٥ وفى الضياء لسلمة بن ابى مسلم العوتبى الصحارى
النسابة من كتب اصحابنا ان شهرا سرق خريطة من بيت المال فقال فيه الشاعر

واورد الشعرة قال سلمة والى هذا يذهب اصحابنا رحمهم الله ه يعنى المضعف الحديث ه وفى المصنف واجاز ابو حنيفة مسح الراس والاذنين بماء واحد واحتج ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وانه قال الاذنان من الراس ه وهذا الخبر عندنا ضعيف ه ولم يجز ذلك الشافعى واحتج بخبر الى ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثم اذنيه بماء جديد ه اهـ قال ابو ستة فى حاشيته على مسند الربيع عند ذكر حديث الاذنان من الراس يعنى انهما يمسحان مع الرأس من غير تجديد الماء وهو المعول به عندنا ومسحهما سنة خلافا لمن زعم ان مسحهما فرض مستقل ويجدد لهما الماء ه واما بالنظر الى الخلقة فلا شك انهما من الراس كما يشهد به الحس ه قال فى القواعد وعن الربيع بن حبيب رحمه الله انه قال يستحب مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الراس ه وعن عبد الله بن مسعود رحمه الله انه يستحب تجديد الماء للاذنين وكيفية مسحهما ان يدخل اصبعيه فى صماخ اذنيه ويمسح ظاهرهما وباطنهما الى آخره وقال فى المناظر وذلك بان يدخل مسبحتيه فى صماخى اذنيه ويديرابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يضع كفيه على الاذنين استظهارا ويكرره ثلاثا الى آخره ه ومعنى قول ابن مسعود رحمه الله يستحب تجديد الماء للاذنين انهما لا يمسحان بماء الراس وليس المراد انه يكرر له المسح بماء جديد فى كل مرة على ان بعضهم يرى ان المستحب فى الممسوح الاقتصار على مرة واحدة ه اهـ قال المصنف رحمه الله فى شرح المسند عند هذا الحديث وهو الاذنان من الراس هذا كله يدل على ان حكم الاذنين فى الوضوء حكم الراس فهما بعضه بهذا المعنى الا انهما يخصان بالمسح ايضا ه اما دلالة الحديث الاول فلفظية واما الثانى ففعلية مبينة لمعنى الحديث الاول اذ لا شك انهما فى اصل الخلقة من الراس لكن الشرع قسم الراس فى الاحكام الى اقسام يظهر ذلك فى الوضوء والامر وش فجعل حكم الوجه غير حكم الراس فاحتجنا الى بيان الاذنين هل هما فى الوضوء من الراس ام لا فارشدنا الى ذلك قولا وفعلا صلوات الله عليه وسلامه فيمسحان مع الراس بغرفة واحدة ه وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يستحب تجديد الماء للاذنين وهذا ان صح عن ابن مسعود يدل على ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز عند ابن مسعود والظاهر ما تقدم ه وقال الربيع رحمه الله يستحب مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الراس ه وهذا منه رحمه الله تعالى تاويل للنص بالقياس فانه جعل باطنهما كالوجه لانهما يواجهان المجلس وجعل ظاهرهما من الراس لانهما الى جهته وما احسن التمسك بالظاهر

وما ابعده

ابعد من التكلف حيث امكن الأخذ به ولم يقم على التأويل دليل اقوى من الظاهر
وقيل مسحهما فرض وقيل سُنّة والله اعلم ٥ اهـ واقول عن مُحَبَّر بن محبوب
اذا غسلتَ وجهَك فبُلّ اذنيك مع الوجه واذا مسحتَ رأسَك فبُلّ اذنيك مع
الرأس ٥ وعن سليمان بن عثمان انه كان يدخل اصبعَيْه في صماخيه وقال ارخص
ما سمعنا فيهما انه يمسحهما مع الرأس بماءٍ واحدٍ ٥ وقالوا انه يمسحهما بما فضل
وعن ابي سعيد ان لم ياخذ لهما ماءً جديدًا الا ما بقي من مسح راسه لاحب له ذلك
فترى استحبابَ الربيع وفعلَ مُحَبَّر وجعلَ سليمان بن عثمان مسحهما مع الرأس
بماء واحدٍ او بما فضل من مَسْحَةِ الرأس من ارخص ما سمعه فدل ان العزيمة في غيره
وترى استحبابَ ابي سعيدٍ تجديدَ الماء لهما كلها اقوالٌ مَبْنِيّةٌ على عدم تَرَجُّحِ الحديث
بانهما من الرأس في حكم وضوئهما اذ لو تَرَجَّحَ لكفى وضوءُ الرأس عنهما او لكفى وضوءُهما
عن فرض مسح الرأس على قولِ مَنْ يقول بتجزئة الرأس اعني يكفي وضوءُ جزءٍ منه واقله
ثلاث شَعَراتٍ بثلاث اصابع والإذنان اكبر من ثلاث شعرات او من مَحَلِّهِنّ في الرأس
فما بال الاكثر لا يجزئ عن الاقل من الرأس اذا كان هذا الاكثر حكمًا منصوصًا عليه كما يقوله
المصر رحمه الله من كون الحديث نصًّا على انهما من الرأس فلو سَلِمَ الحديث من الضعف وسَلِمْنا
نصًّا وصَحّ ذلك معنا ثم صَحّ معنا عن الشارع فعلٌ او قولٌ او فعلٌ وقولٌ معارض
للنص الاول فما هو المخرج إلا التاويل الصحيح وجمع النصّين الحكم غير حكم المعارضة
والتناقض فلعل الربيع رحمه الله صَحّ معه ظاهر غير هذا الظاهر فرجع الى تاويله
بالقياس فقولُ المصر رحمه الله وما احسنَ التمسّكَ بالظاهر الخ نعم هو كما قال
حيث لا يعارضه ظاهر مثله من فعل الشارع او قولِه وحيث التعارض وجب
مُحْتَمِلُ التاويل ٥ واي دليلٍ ادلّ للربيع رحمه الله من حديث عبد الله بن زيد انه
رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذنيه خلاف الماء الذي اخذه لرأسه
ومن حديث ميمونة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه
بيده اليمنى وتارة يغسله بيديه معًا وكان ياخذ لاذنيه في اكثر احواله ماءً
جديدًا غير فضل ماء الرأس ٥ واي دليلٍ ادلّ له من قول ابن عباس ليستا من الوجه
ولا من الرأس الخ وابن عباس هو احد الابحر التي يستقى منها الربيع وغيره فالمرفوع
عنده هذه الاحاديث وامثالها مما يوافقها من قوله وفعله عليه السلام هو المرفوع
عند ذلك الحديث واذا احتمل ان يكون نصًّا ظاهرًا فالاخبار الثانية نصوص ظاهرة
وانظر الى ما هو الوجه لجعل ابن عمر اياها من الوجه يغسلهما معه ظاهرًا وباطنًا وما هو
الوجه لابن عباس في جعلهما جارحتين مستقلتين وما هو الوجه لابن مسعود
في استحبابه تجديد الماء لهما مع ان فيهما نصًّا ظاهرًا بانهما من الرأس سَلَّمْنا انّه

نص ظاهر لكن لانسلم ان اقوال العلماء الثلاثة ابن عباس وابن مسعود وابن عمر خارجة
عن مذهبين الاول قول كل واحد منهم سنة عنه عليه السلام فتكون ثلاث سنن
رابعتهن سنة الحديث والمجموع اربع سنن فى مسح الاذن كلها جايزة يتم وضوء الاذنين
مايهن كان ٥ والثانى لاسنة مع كل من الثلاثة فى مسحهما وانما التجأوا الى تاويل
النص بالقياس كصنيع الربيع وهذا غير محتمل فى حق الثلاثة وهم هم فلا يقول به المصر
رجمه الله ولا غيره فصح ان مع كل واحد سنة وكلها جايز فاختار الربيع ومن وافقه المخرج
المخرج من الخلاف ٥ وان سلمنا ان الربيع وحده متاول فقد صادف تاويله وجهة
حسنة دليلها ليس باقل قوة من دليل جعل الاذنين من الراس ٥ وايضا من محسنات
استحباب الربيع الخروج من الاختلاف فان كان باطنهما من الوجه فقد مسحهما معه كما قيل
وان كان ظاهرهما من الراس فقد مسحهما معه وان كانتا مستقلتين فقد اتى عليهما
مسحا ولا باس بتجزيتهما باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الراس فتلك التجزية مراعاة منه
للخروج من الخلاف وتحريا لافضلية الاحب الى الشارع وهذه المراعاة وهذا التحري
اعظم درجة فى الفضل من الموالاة وان كانت سنة على ان هذا من فعل ابن عمر فى
وجه واخذ من كونهما من الراس ان صح الحديث من وجه وجمع للتجديد والمسح من وجه
نعم قد يرد على هذا انه لم يعرف فى الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح ان فسر مسح
الربيع اياهما باطنا مع الوجه بالغسل الخفيف فهذا لا يرد على قول الربيع لان مراده
بالمسح هو المسح الحقيقى لا المجاز عن الغسل ٥ وهذا الايراد انما يتصور على قول
ابن حجر بالوية غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس اذ وجود المسح بعد الغسل
عبث ظاهر ٥ اما الربيع فانه محافظ على انهما جارحتان ممسوحتان فاعتبر قول ابن
عباس باستقلالهما من جهة تخصيصهما بالمسح مثل الراس واعتبر من قول ابن عمر
بانهما من الوجه تغسلان مع مسح المواجه منهما مع غسل الوجه واعتبر ظاهرهما من الراس
فمسحه معه فاندفع الايراد ٥ ومما يجب اعتباره ان الدلايل المتنازعة هنا ليست خفية
ولا ما ينازع دليل كونهما من الراس مجروحا بالضعف بل كل دليلهما مجروحا كما ترى فيما قدمنا
هذا ما ظهر لى من تحرير مذهب الربيع ومحبوب رحمهما الله والله اعلم ٥ على ان العمل على
استقلالهما بوضوء يجدد لهما ثلاثا كساير الجوارح ٥ وما عداه من اقوال السلف
صواب من الراى رضوان الله عليهم ٥ فقد كان موسى بن على لا يمسح القفا ويقول
الاذنان اقرب ان يكونا من الراس ٥ وكان بشير يمسح القفا ويمر على الاذنين ٥ قيل له
فعليه مسحهما الى اقصى ما ينال ثقب السمع ٥ قال هكذا عندى ٥ قيل فهل قيل
فيهما باختلاف فى الديات والقصاص ٥ قال انهما جارحتان من الوجه والراس
فى الارش والقصاص والدية ولا اعلم فى ذلك اختلافا ٥ وقال محمد بن محبوب

من نسى

من نسي مسح اذنيه حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فلا يقطع الصلاة ويمضي ثم قالا هما من الرأس ه قال ابو سعيد من ترك مسح اذنيه متعمدا انه يختلف في نقض صلاته اذا صلى بذلك فقول يعيد وقول لا اعادة عليه ه وكان ابو معاوية اذا مسح رأسه سلد باصبعيه ولم يمسح بهما رأسه فاذا فرغ من مسح رأسه مسح بالاصبعين المسلتين عن الرأس اذنيه بهما ورأى ان ذلك يجزئ ولا كراهية فيه ه وفي المصنف من ترك مسح اذنيه متعمدا اذا غسل وجهه ومسح رأسه فلا ارى عليه باسا ه قال ابن بركة يؤخذ للاذنين ماء خالص بما دل عليه انهما سنة على حيالهما ه قال الرئيس بن يزيد وهو من اعاظم الفقهاء وكان بسلوت اذا توضأت لم احتج الى مسح اذني لانهما ان كانتا من الوجه فقد غسلته وان كانتا من الرأس فقد مسحت راسي ه اه فتحيرني الاذنين كونهما من الرأس لهما حكمه او من الوجه لهما حكمه اوظاهرهما من الرأس وباطنها من الوجه او هما مستقلتان اربعة اقوال وكلها في المذهب والمعول به الرابع المطلب التاسع مسح الرقبة مستحب ندب اليه صلى الله عليه وسلم بقوله مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة فهذا منه عليه الصلاة والسلام ترغيب لا على وجه التاكيد فلا ينبغي ان يرغب العبد عما رغب فيه عليه الصلاة والسلام وما اعظمها فضيلة مؤثرة للامان من غل الرقاب يوم يؤخذ بالنواصي والاقدام وما اخف المؤنة واسهل العمل ثلاث مسحات او مسحة بالماء تكسب التايب امانا من اغلال جهنم واعني به التائب من الكبائر فهذا العمل اليسير مكفر للصغائر الموجبة لغل الرقبة ه وقد ورد ما ذكرناه وما لم نذكره من الاخبار في فضايل الوضوء ذلك الفضل من الله ولعلمه عليه الصلاة والسلام ان هذا العمل اليسير مكفر للخطيئة التي من عقابها وضع الاغلال في الرقاب في دار العدل ومع هذا العمل يتحقق الامان من ذلك الوعيد العظيم المخوف لاجرم ندب اليه وهنا تظهر حكمة المشروعية فتكون معقولة بهذا الاعتبار وتظهر حكمة اخرى معها وهي ان وضوء الوجه والراس فرض ووضوء الاذنين قيل فرض وقيل سنة كما علمت والرقبة قاعدة حاملة للراس وما حواه من الوجه والاذنين وغيرهما من الحواس العقل فما دونه واستقامة نظام الانسان براسه وما يشمله فلو عدم الراس انتقض النظام وذهبت الحياة فكانت الرقبة بمثابة الكرسي للمملكة الانسانية بل هي الملاك والاساس انعم الله عليها بالتشريف والتكريم بهذه الطهارة الحسية التي لا يعلم مقدار فضلها وكرامتها وتاثيرها للطهارة الباطنية الا هو سبحانه وجعلها ندبا لا يؤاخذ عبده بتركها ولا يوقفه دون النجاة من العدل والتقليد في الفضل بفعلها

وقد قال صلى الله عليه وسلم ان امتى يُدعون يوم القيامة غُرًّا مُحجّلين من آثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرّته وتحجيله فليفعل ٥ وقال عليه السلام
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ٥ واذا كانت جوارح الوضوء مواضع
الغرة والتحجيل والانوار وحلية الجنة الوجوه مواضع النور المشرق والغرة الزاهرة
والرؤس معاقد التيجان والايدى مواضع الأسورة والاذان مواضع الشنوف والأقراط
والارجل مواضع التحجيل والرقبة موضع القلايد والاطواق لاجرم استحب الشارع
ان يعمّها الوضوء لتستحق امانها من ذلك الوعيد وتأخذ ما يناسبها من الحلية فى
دار الكرامة الابدية والنعيم الخالد اللهم بجاهك العظيم ياعظيم اعتق رقابنا من
العذاب واجعلنا مع الذين اوجبت لهم رضوانك فى دار الجلال ومقر الفوز والخلود
المطلب العاشر اتفق العلماء على طهارة الرجلين الى الكعبين من فرايض الوضوء
بنص الكتاب ٥ واختلفوا فى نوع طهارتها فقال الجمهور بالغسل ٥ وقال قوم
بالمسح ٥ وقال آخرون بتخييرا لمكلف بين الغسل والمسح ٥ وسبب الاختلاف
القراءتانِ المشهورتانِ فى لفظة وارجلكم من آية الوضوء فى سورة المايدة فقُرِئت
بالنصب عطفًا على المغسول ٥ وقرئت بالجر عطفًا على الممسوح ٥ وذلك ان قراءة
النصب ظاهرة فى الغسل والثانية فى المسح فالقايلون ان الفرض احدى الطهارتين
على التعيين اما الغسل واما المسح ذهب الى ترجيح ظاهر احدى القراءتين على
الثانية وصرفها بالتاويل الى معنى ظاهر القراءة المترجحة معه ٥ ومن اعتقد
ان مدلول القراءتين غير مترجح لاحداهما وان الدلالة متساوية صادقة على كلا
الطهارتين ليس احد الطرفين على ظاهره بارد من الثانى جعله من الفرض المخيّر
فيه مثل كفارة اليمين وبه قال الطبرى وداود ٥ وللجمهور فى قراءة الخفض تاويلات
احدها انه منصوب فى المعنى عطفًا على الايدى وانما جرّه الجِوارُ وهو ضعيف لضعف
الجِوار فى الجملة وورود الجِوار فى النعت لا فى العطف وقد يرد توكيدًا فى ضرورة
الشعر ٥ الثانى انه معطوف على رؤسكم لفظًا ومعنًى ثم نُسخ بالغسل وهو حكم باقٍ
وعليه جماعة او يحمل مسح الارجل على بعض الاحوال وهو لبس الخف ويُعزى للشافعى
وليس بشئ ٥ الثالث جُرّت للتنبيه على عدم الاسراف فى الطهور لان الارجل مظنة
للإكثار من الماء فعُطِفت على الممسوح والمراد غسلها وعليه جار الله ٥ الرابع جُرّت
بحرف جرّ دلّ عليه المعنى والحرف متعلق بفعلٍ محذوفٍ تقديره وافعلوا بارجلكم
غُسلًا قاله ابو البقا وحذف حرف الجر وابقاء الجر جايز ٥ واما قراءة النصب
فلها تاويلان ٥ الاول ٥ العطف على ايديكم فان حكمها الغسل كالوجوه والايدى كانه
قيل واغسلوا ارجلكم ٥ وتعقّب هذا بلزوم الفصل بين المتعاطفين بجملة غير

اعتراضية

اعتراضية وهذه جملة قد بيّنت حكماً جديداً فليس فيها تاكيد للأول ه الثاني انه
نصب عطفاً على محل المجرور قبله ه والصحيح ان الفرض الغسل مع الكعبين وقراءة
النصب ترد على قراءة الخفض ه ولعله بقوله النصب نظر لمحل المجرور على الشذوذ
لان هذا المحل لا يظهر في الفصيح ولم يشترط الكوفيون في العطف على المحل ظهوره
في الفصيح وكون الخفض على الجوار تخريج عن شاذ اذ هو قياسي في النعت والتاكيد عند
بعض ومنع مطلقاً مع ان العاطف فاصل فاين الجوار ه ولا دليل للغسل في ح ويل للاعقاب
من النار اذ تعلق العقاب بترك الواجب ولا يعلم انهما الغسل او المسح ه ولا يقال لو كان
الواجب المسح ما تركهم والغسل لانا نقول الغسل يجزئ عن المسح ولا عكس ولكن المسح
ثلاثا بعد غسلة واحدة يجزئه الا ان الظاهر الغسل وهو فعله عليه السلام وعليه الجمهور
بعد الصحابة والتابعين وهو احوط وقراء النصب نافع وابن عامر والكسائي وحفص
عن عاصم وعليه النص في حديث ويل للاعقاب من النار من طريق ابي هريرة وفي حديث
حمران عن عثمان ه وفي رواية عبد الله بن زيد وفي حديث عبد خير عن علي
وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء وفي حديث عمرو بن العاص وفي حديث نعيم
بن عبد الله رايت ابا هريرة ه وفي حديث ابي هريرة ايضا اذا توضا العبد المؤمن
واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على
ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا فالنداء بالويل
للمسح على الارجل وخص الاعقاب بالذكر لانها اكثر ما يبقى بلا غسل امرهم في ذلك
بغسل الارجل حتى لا يبقى منها موضع ه وساغ هذا التاويل لكثرة احاديث
غسل الارجل ه او اراد بمسح الارجل غسلها الخفيف لان التخفيف في غسلها
مشروع اذ كانت مظنة الاسراف ه فالاحاديث نص في الغسل وفي غالبها تثليثه
وحيث يذكرا المسح لم يذكروا التثليث فهو يفرد وبتلك الاحاديث يقيد حديث ابي هريرة
وغيره انه صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا اي الا المسح فاوده
وورد المسح ثلاثا قليلا ه وعن عمر انه مسح براسه مرتين ومضى من حديث علي
مسح الراس ثلاثا ه ولم يذكر في بعض الاحاديث مسح الاذنين استغناء بذكر مسح
الراس فانه يشمل مسحهما على انهما من الراس فاذا مسحت قدام راسك مثلا ومسحت
اذنيك صدق عليك انك مسحت راسك في موضعين منه بناء على القول بانهما
منه ه وفي تلك الاحاديث دلالة على الترتيب والموالاة اذ لم يفعل سواهما فليكونا
هما المفعولان ه ففعله صلى الله عليه وسلم بيان لهما وتفسير للاية بهما
ولما لم يبتين الله تعالى ما يبدا به بدا بما بدا الله به ه وربما دل عليه حديث

أبدأ بما بدأ الله به لعموم لفظه ولو ورد فى السعى لاكما قال ابوحنيفة لعدم وجوب الترتيب
وما هو نصٌّ فى غسل الأرجل قول عطاء والله ما علمتُ احدًا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على القدمين وقول عايشة لأن تُقطعا احبُّ الىّ من ان امسح عليهما
ويدل للغسل ايضًا انه لايجعل الممسوح حدّ ولو كانتا تمسحان ما حُدّتا بالكعبين ٥ ولا
ضير فى نصب الأرجل بالعطف على الوجوه المغسولة لانه ولو لزم عليه الفصل بجملة
غير اعتراضية لكن فى الفصل حكمة ترتيب اعضاء الوضوء فى الذكر لان الواو ولو لم تفده
لكن السنّة بيّنت انه المراد مع انه قد يقال الجملة الفاصلة معترضة لاجل هذه الحكمة وجملة
الاعتراض كثيرًا ما تكون بالواو ودعوى ان نصب ارجل للعطف على محل رؤس لاعلى
زيادة الباء للتأكيد خلاف الأصل من جهة كون الأصل العطف على اللفظ ومن جهة
الاصل عدم الزيادة ٥ ودعوى كون نصبه على محل رؤس لاعلى زيادة الباء خلاف الأصل
لان الصحيح ان لايعطف على محلٍّ لايظهر فى الفصيح ٥ والفصل لتلك الحكمة لايضعف.
بل قد قيل ايضًا ان خفض ارجل فى قراءة غير نافع وغير ابن عامر وغير حفص وغير
الكسائى وغير يعقوب وهم ابن كثير وابو عمرو وحمزة وابو بكر عن عاصم لايوجب المسح
بل يعطف على رؤس لكن مسح رؤس غير غُسْلٍ ومسح ارجل غسل خفيف ٥ ويتخلص فى
ذلك عن الجمع بين الحقيقة والمجاز بعموم المجاز وهو ان يُراد هنا المسح الخفيف للرؤس والأرجل
ففى الرؤس المسح وفى الأرجل الغسل الخفيف ٥ وعن ابى زيد المسح خفيف الغسل تقول العرب
العرب تمسّحتُ للصلاة اى توضأتُ لها وهات ماءً اتمسّح به للصلاة اى اتوضأ ولذلك قال
ابوحاتم وابن الانبارى والفارسى ٥ قالا وذلك ان المتوضئ لايوضئ بصب الماء على اعضائه
حتى يمسحها ٥ وان صرنا الى التاويل للاحاديث الصحيحة فى غسل الأرجل فالتاويل احق
ولو ضعف حتى انه لو لم نجد الا ان نقول الخفض على الجوار للرؤس وان نصب مُقدّرٌ
عطفًا على وجوه مع ان الخفض على الجوار لم يُستعمل مع العاطف كون العاطف مانعًا
من الجوار ونقول انه هنا شاذ كما قرأ حمزة والكسائى وحورٍ عينٍ بالجر للجوار اكوابٍ
وابارِيقَ مع ان العطف على وُلدانٍ لكان اولى من دعوى ان الارجل تمسح مسح الرأس ٥
وزعموا عن ابن عباس الوضوء غسلتان ومسحتان وكذا عن قتادة فلعل المسحتين الوضوء
الخفيف على طريق عموم المجاز فلا يقال كيف يُثنّى لفظ حقيقة ومجاز او اراد لفظ القرآن
بالمسحتين فى قراءة جرّ ارجل لان اصلها من الصحابة بدلالة قول انس نزل القرآن بالمسح
والسنّة بالغسل ٥ او اراد الرأس والأذن ولم يتكلم على الأرجل لتردّد غسلها الى المسح لخفته
وزعم عكرمة انما نزل فى الرجلين المسح ٥ وعن الشعبى تمسحان بدليل ان ما كان عليه
الغسل مُسح فى التيمم واهمل ما يُمسح ٥ وكان عمر يغسل ويأمر بالغسل قال النخعى
قلتُ للاسود رأيتَ عمر يغسل رجليه غسلًا قال نعم ٥ ورأى قومًا يتوضؤن فقال خللوا

قال

قال ابو قلابة ان رجلاً صلى وعلى ظهر قدمه موضع ظفر فلما قضى صلاته قال له عمر اعد وضوءك وصلاتك ٥ وعن ابن مسعود خللوا الاصابع بالماء لا تخللها النار وفي ح رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسل رجليه فقال بهذا امرت ٥ وكان ابن عمر يخلع خفيه ثم يتوضأ فيغسل رجليه ثم يخلل اصابعه ٥ قال عمر بن عبد العزيز لابن ابي سويد بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلاً ارناهم ابن عمك المغيرة ٥ وعن علي اغسلوا الاقدام الى الكعبين ٥ وعن بعض قال صحبت القاسم بن محمد الى مكة فرأيته اذا توضأ للصلاة يخلل اصابع رجليه يصب عليهما الماء قلت يا ابا محمد لم تصنع هذا قال رأيت ابن عمر يصنعه ٥ وعن النخعي في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال عاد الامر الى الغسل ٥ وقرأ السبطان على ابي عبد الرحمن وارجلكم الى الكعبين فسمع على ذلك وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام ٥ وقرأها ابن عباس بالنصب وقال عاد الامر الى الغسل ٥ فلعل ابن عباس رجع عن قول المسح ٥ وقرأها عروة بالنصب وقال عاد الامر الى الغسل وكذا ابن مسعود وعلي السدي ٥ وقرأها علي بالنصب وعن الاعمش كان اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود يقرؤنها وارجلكم فيغسلون وعن علي قال اغسل القدمين الى الكعبين ٥ وعن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ظننت ان بطن القدم احق من ظاهرها ٥ وهذا من علي جزم بوجوب الغسل تحققه من فعله صلى الله عليه وسلم فزال ظنه بان باطن القدمين احق بالغسل وظاهرهما بالمسح ٥ فالمأخوذ من فعله وروايته تعميم القدمين بالغسل ٥ وعن مجاهد انه قرأ وارجلكم الى الكعبين فنصبها وقال رجع الى الغسل ٥ وقرأ الاعمش وارجلكم بالنصب ٥ وسئل مالك اهي ارجلهم او ارجلكم فقال انما هو الغسل وليس بالمسح لا تمسح الارجل انما تغسل ٥ قيل له افرأيت من مسح ايجزئه ذلك قال لا ٥ وعن الضحاك وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال اغسلوها غسلاً ٥ فمذهبنا في غسل الرجلين مذهب الجمهور من المفسرين والفقهاء والحجة احاديث الغسل الواردة بكثرة ٥ واجاب القائلون بالمسح بان اخبار الآحاد لا تعارض القرآن ولا تنسخه وبالمنع في موضع النزاع ٥ واحتج الجمهور بان قراءة النصب ظاهرة في العطف على مغسول فاغسلوا وان كان ابعد من امسحوا وقراءة الجر يمكن تخريجها على التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الارجل تغسل بالصب فكانت مظنة للاسراف ٥ وقال داود وناصر الحق من ائمة الزيدية يجب الجمع بينهما وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري بتخيير المكلف بينهما ٥ اما الحد الذي حده الله في طهارتهما فهو الكعبان ٥ واختلفوا في مسماها فقلنا والجمهور العظمان

الناتئان من جانبي الساق ۝ وقالت الامامية والقايلون بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ۝ وردّ عليهم الجمهور بانه لو كان الامر كما زعمتم لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا وكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفق واحد لاجرم قال الى المرافق ۝ وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل شئ خفي لا يعرفه الا اهل العلم بالتشريح والعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا ويؤيده ح الصقوا الكعاب بالكعاب ۝ قال الشافعي لم اعلم مخالفا في ان الكعبين الذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان وهما مجمع فصل الساق والقدم ۝ قال الطبري بعد اسناده اقوال الخلاف والصواب من القول في ذلك ان الكعبين هما العظمان اللذان في مفصل الساق والقدم تسميهما العرب النجمين ۝ وكان بعض اهل العلم بكلام العرب يقول هما عظما الساق في طرفهما ۝ قال القطب الكعبان الناتئان في ظهر القدمين اسفل الساقين عند الجمهور وهو الصحيح وزعم بعضهم انهما العظمان الناتيان في ظهر القدمين لكل قدم كعب واحد عظم واحد مستدير في ظهرها ۝ واعترض بانه لو كان كذلك لقيل الى الكعاب ۝ بالجمع كما جمع المرافق لما لم يكن لكل يد الا مرفق واحد ولما قال الى الكعبين بالتثنية علم ان لكل قدم كعبين اهـ قال السدويكشي لو كان الناتئ في ظهر القدم لكان لكل رجل كعب واحد وكان يقول الى الكعاب كما يقول الى المرافق لتقابل الجمع بالجمع فلما عدل عنه الى التثنية دل على ان مراده الكعبان اللذان في اطراف الساق فيصير معنى الآية اغسلوا كل رجل لكعبيها اهـ واختلف العلماء في وجوب غسل الكعبين على المتوضئ في الحد الذي ينبغي ان يبلغ بالغسل اليه من الرجلين نحو اختلافهم في وجوب غسل المرفقين في الحد الذي ينبغي ان يبلغ بالغسل اليه من اليدين ۝ ونقل بعض قومنا الاجماع على غسل الكعبين الناتئين في مفصلي الساقين ۝ ونقل بعضهم القول بانتهاء الغسل للكعب الذي في معقد الشراك ۝ قال القطب غسل الرجلين مع الكعبين هو الصحيح اهـ وعبارة النيل ظاهرة بعدم الخلاف في وجوب غسل الكعبين مع الرجلين لكن تعقبه القطب بان غسل المرفقين والكعبين غير متفق عليه قال ولعله اراد وغسل الرجلين اجماعا مع الكعبين عندنا اهـ المطلب الحادي عشر الجمهور من مخالفينا على جواز المسح على الخفين لاحاديث رووها قال القطب هي موضوعة او ضعيفة اهـ والمذهب عدم الجواز ووافقنا عليه الشيعة والخوارج وحجتنا الآية الناصة على وجوب غسل الرجلين الى الكعبين او مسحهما على قول من يقول به وجواز المسح

على

على الخفين حاجة عامة فلو كانت الاحاديث ثابتة لبلغت مبلغ التواتر واحاديث ويل للاعقاب
وويل للعراقيب وويل لبطون الاقدام من النار واحاديث تخليل الاصابع قد بلغت حد التواتر
ومن بعض طرقها الى ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من
النار قال فما بقى فى المسجد شريف ولا وضيع الا نظرت الى عرقوبيه ينظر اليهما ● ولقد اكثر
قومنا من احاديث المسح على الخفين حتى فضله بعضهم على الغسل الذى انزله الله فى كتابه ليس
لشىء تقتضى التفضيل وهم الى اثبات اصل جوازه احوج فضلا عن تفضيله على فرض حتمه
الله لا يقبل التاويل بوجه ولا على وجوبه غبار ● قال ابن حجر فى الفتح نقلا ابن المنذر عن ابن
المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره
فقد روى عنه اثباته ● وقال ابن عبد البر لا اعلم روى عن احد من فقهاء السلف انكاره
الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته ● وقد اشار الشافعى فى
الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الان قولان الجواز مطلقا ثانيهما
للمسافر دون المقيم وهذا الثانى مقتضى ما فى المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح
الباجى الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع فى المبسوطة نحوه وان مالكا انما كان
يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابى ايوب الصحابى
وقال ابن المنذر اختلف العلماء ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل
القدمين قال والذى اختاره ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج
والروافض قال واحيا ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه ● وقال
الشيخ محيى الدين صرح جمع من الاصحاب بان الغسل افضل بشرط ان لا يترك المسح
رغبة عن السنة كما قالوه فى تفضيل القصر على الاتمام وقد صرح جمع من الحفاظ
بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وفى
ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين
اهـ كلام ابن حجر ● واقول هذا موضع المثل

وتوسعنا عقصا سلحا وما نرى ... لعقصا نفعا فارجعاها الى عمرو

ما لنا ولهذه الزعزعة والقرآن ينطق بخلافها صراحا من اين لابن المنذر هذه الافضلية
وقد اجمعت الامة على ان لا تكون سنة افضل من فرض ومن اين له ان يكون مدعاه
سنة ولا يكون شىء من السنة مناقضا لكتاب الله وحاشا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعارض فرايض ربه او ياتى بشىء من عنده لم ياذن به الله او يخالف بشىء من
لدنه امرا امر الله به وقد امر الله بغسل القدمين فى الوضوء فرضا عينيا ولم ينسخه
قرآن ولا سنة ومع بقاء الفرض على الصفة التى وصفها الله فلا يقوم مقامه شىء الا ما
نطق به القرآن كقيام التيمم مقام الماء فى محل جوازه والا فهو على اصله والاصل هنا

الغسل ومن مسح على الخفين لم يصدق عليه انه غسل رجليه ولم يصدق عليه برآن ذمته
من عهدة الفرض ولا انه مصل لانه لا صلاة الا بطهور وهو لم يأت به لتركه شطرا
من فرايضه كما ان من تاول ترك فريضة من الخمس الصلوات المكتوبة او تاول افضلية
ترك واحدة منها او ترك يوما من رمضان او بعضا من الفروض لم يصدق عليه انه مؤد لفرضه
اذ حكم تارك البعض مثل حكم تارك الكل وكذا تارك جارحة من جوارح الوضوء المفروضة
لا يصدق عليه انه متوضئ فاذا يلزم ابن المنذر ان الصلاة بغير طهور افضل منها بطهور
ويلزمهم كلهم جواز الصلاة بغير طهوره وهم مجمعون معنا ان الخطاب انما هو للرجل كاجماعهم
على ان الرجل غير الخف والغسل والمسح على الرجل غير المسح على الخف كما انهم مجمعون معنا
ان الماسح عليهما لو خلعهما لم تجز صلاته لحكمه غير متوضئ فهل اذا اعاد لبسهما يعود اليه وضوءه
فيكون نفس لبسهما وضوءا صورة غير صورة الوضوء المقرر شرعا فلو قدرنا انه مسحهما
مرة في عمره فصلى بهما ثم خلعهما ثم ادركته صلاة فتوضأ لما عدا الرجلين فهل يحتاج
الى وضوئهما ام يجزئه لبس الخفين عن تجديد الوضوء لرجليه لانهما ممسوحان فهما متوضئان
وهل حكم ذلك الوضوء باق فيهما ثابت لهما لا ينتقض بحدث الشخص ام اذا انتقض وضوء
الشخص انتقض وضوء الخفين ام ماذا يقولون في الفرق بين ان يمسحهما قبل لبسهما او بعده
وهنا يلزمهم ان يكون الخطاب للرجلين والخفين معا فيتم الوضوء بمسحهما في الرجل وخارجا
عنها لانه الخطاب متوجه اليهما مع الرجلين او ان الخطاب للرجلين مخصوصا بهما فلا يسقط
الخطاب عنهما بمسح الخفين وسواء مسحهما ملبوسين اولا فلا مخيص لهم عن هذا الالزام ٥
ثم ان وعيد الاعقاب والعراقيب وبطون الاقدام والاصابع الذي يروونه في جنب الاخبار
المروية بمسح الخفين ينقض عليهم اصلهم ولا يجتمع معها اذ ماسح الخفين تارك لطهارة الرجلين
اصلا فضلا عن الاعقاب وبطون الاقدام وبين الاصابع فيلزم لحوق الوعيد وزيادة لتارك
الرجلين وماسح الخفين وعن ابن عباس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
خفه قط ٥ وعن عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط
ولقد ودت ان يقطع الرجل رجليه من الكعبين او يقطع الخفين من ان يمسح عليهما ٥
قال جابر بن زيد ادركت جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالتهم
هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه قالوا لا ٥ قال جابر كيف يمسح الرجل
على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء والله اعلم بما يرويه مخالفونا في
احاديثهم ٥ وهذا دليل عناية ابن عباس وعايشة وجابر بن زيد رضي الله عنهم برفض هذا
الحكم والنكير على من يقول به ولشدة رغبة جابر في البحث عن مسائل الاحكام الدينية هذا
الحكم وغيره صرح بانه سال جماعة من الصحابة عن خصوص هذا الحكم وكلهم نفوا ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله فيحمل نفيهم عنه عليه السلام هذا الفعل

على

على احتمالين اما انه عليه السلام لم يمسح على الخفين اصلاً او ان الامر كان في اول الاسلام فنسخ بآية الوضوء ٥ ولذلك لم يقطع الامام الكدمي باحد الامرين فقال مسح الخفين اما بدعة او منسوخ ٥ وقطع القطب في وفآء الضمانة بانه كان في اول الاسلام ٥ ولفظه قال اوس بن ابي اوس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على قدميه وكان فيهما خفان ٥ قلنا نحن وجماعة من قومنا هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل آية المايدة واما بعد فلا الا لضرورة فيكون كالمسح على الجبايره اهـ كلامه وقال في جامع الشمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحوا على الخفين والخمار رواه احمد عن بلال ٥ قلت احاديث المسح موضوعة او ضعيفة اهـ كلامه ٥ ويجمع بين هذا والذي قبله ان يقال كان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخته آية الوضوء فالاحاديث المذعاة بعد نزول المايدة كحديث جرير بن عبد الله البجلي موضوعة او ضعيفة لان القوم ادعوا اسلام جرير بعد نزول المايدة فلا يتصور النسخ حينئذ على زعمهم ٥ واسلام جرير سنة عشر وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم المايدة من آخر القرآن نزولاً فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ٥ فلم تنسخ آية الوضوء بآيةٍ ولا بسنةٍ واذا صح انها من آخر القرآن نزولاً فيلزم على قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل عليه قرآن بعد اسلام جرير او نزل قرآن متاخر عن المايدة فيكون متاخراً عن قوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولاً او متقدماً فان كان نزل قرآن متاخراً عن قوله فقد وقع خلاف ما قاله وحاشا الصادق المصدوق وان كان القرآن النازل متقدماً على قوله لزمهم ما لزمهم من تكذيب سيد الصادقين صلوات الله وسلامه عليه ٥ والصحيح ان آخر اية نزلت من المايدة قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الآية نزلت في عرفة فقراءها في خطبته عليه السلام وقال يا ايها الناس ان المايدة من آخر القرآن نزولاً الحديث وسائر السورة مدنية وايا كان من تاخر اسلام جرير عن نزول سورة المايدة او تقدمه فالحجة لنا ان آية الوضوء تقضي بغسل الرجلين او مسحهما والمسح على الخفين ليس مسحاً على الرجلين ولا غسلاً لهما فوجب عدم اجازته بحكم نص الآية هذا وجه ٥ الثاني مقول القوم على الخبر والقرآن اولى منه بوجوه اولها نسخ القرآن بخبر الواحد ممنوع لا يجوز قطعاً ٥ ثانيا سورة المايدة لا منسوخ فيها باجماع المفسرين الا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله فقد قال بعض انها منسوخة وقال بعض منها منسوخ وعليه فيمتنع القول بنسخ وجوب غسل الرجلين ٥ ثالثها خبر الواحد بهذا المسح لا يخلو اما ان يكون متقدماً على الآية فهو منسوخ بها ٥ واما ان يكون متاخراً فمن اين لهم ان ينسخ القرآن بخبر الواحد وكون الخبر منسوخاً بالآية اولى مما ان ترجيح القرآن المتواتر اولى من ترجيح خبر الواحد عليه ومما ان العمل بالقرآن حيث النزاع اولى في باب الحزم

والاحتياط وبما انه قال عليه السلام اذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان
وافقه فاقبلوه والا فردوه وعليه فلا محيص عن تقديم القرآن على مناقضه من الاخبار ويؤيده
قصة معاذ ٥ رابعها هذا الخبر ضعيف باختلاف العلماء فيه وناهيك بما جاء عن عايشة
وابن عباس حتى قال لان امسح على جلد حمار احب الي من ان امسح على الخفين ٥ وبان مالك
خالفهم فيه ومقام مالك مقامه معهم في علم الحديث ولما عرفت من انه رجا بن زيد وابي
هريرة ولما تعارضت الاقوال تساقطت فوجب الرجوع الى القرآن ٥ خامسها قد تقدم ذكرنا
ان المسح على الخفين حاجة عامة لكل مكلف فلو شرع تواترت مشروعيته ولما تنازع فيها السلف
والتزاع دليل ضعف المدعا ٥ واحتجاجهم بان هذا ظهر من بعض الصحابة ولم يظهر من الباقين
انكاره غير مسلم اذ انكار بعضهم ظاهر كما رايت ودعوى اجماع الصحابة دعوى بغير الواقع
والواقع الخلاف فاذن لا اجماع والعجب من دعوى اجماع مناقض لنص الكتاب ٥ المطلب الثاني عشر
يسقط عنه وضوءا ذا عضو ذهب بكقطع كالاذنين ويبقى عليه ادخال السباحتين في
صماخيهما وكاليدين لو ذهبتا ولم تبق بقية مما تعلق به الخطاب منهما ومثلهما الرجلان
وكذا يسقط عنه فرض الوضوء لعدم القدرة عليه المطلب الثالث عشر اختلفوا في
الموالاة في افعال الوضوء فقيل سنة مندوبة وهو الاكثر وقيل واجب حتى لو نسي لم
يعذر وقيل بعذره ان نسي والخلاف في المذهب كما هو في غيره فقد ذهب مالك الى
ان الموالاة فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر ان كان عذر مما لم
يتفاحش التفاوت ٥ وذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان الموالاة ليست من واجبات
الوضوء ٥ وسبب الخلاف الاشتراك في الواو العاطفة لانها قد يعطف بها الاشياء
المتلاحقة وقد يعطف بها الاشياء المتراخية في التتابع ٥ وقد ذكرنا الله احاديث
وضوئه عليه الصلاة والسلام كلها دلايل الترتيب والموالاة ولما تعاطفت فرايض الوضوء
بالواو وهي محتملة للتلاحق والترتيب ولم تبين الاية ما يبدأ به بدأ عليه السلام بما
بدأ الله به كسعيه عليه السلام بين الصفا والمروة وقال ابدا بما بدأ الله به اي ان
الله بدأ بذكر الصفا فقال ان الصفا والمروة من شعاير الله فبدا صلى الله عليه وسلم
بالتطوف بينهما بما بدأ الله به وكذا في وضوئه ذكر الله الوجه ابتداء ورتب عليه ما
بعده فعمل صلى الله عليه وسلم بترتيب الله فكان فعله عليه السلام بيانا للاية بما
ان الواو قد ادخلت فيها احتمالا للترتيب واحتمالا للجمع ٥ ومن هنا نشا الخلاف في ان
افعاله هل هي على الوجوب او الندب ٥ وانما فرق مالك بين الذاكر والناسي لان
الناسي في الاصل معفو عنه شرعا الى ان يقوم الدليل على غير ذلك لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان كما ان العذر مسقط لكثير من الواجبات ومؤثر للتخفيف
المطلب الرابع عشر ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه توضا

انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال من ضاعف ضاعف الله له ۝ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ۝ فالمرة هي الفرض المجزئ وصحة الصلاة مشروطة بحصول الوضوء وقد حصل بها وينوي بها المتوضئ اداء الفرض ورفع الحدث واستباحة الصلاة ۝ وبها يخرج من عهدة قوله عليه السلام لا صلاة لمن لا وضوء له ۝ والمرتان مضاعفة في العمل ومضاعفة العمل تستدعي مضاعفة الاجر لان اجر الفضيلة زيادة على اجر الفرض ۝ والثلاث اعلا مراتب الوضوء واكملها فلذلك كانت وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضوء الانبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام وهو وهم الحايزون لارفع درجات الكمال ۝ وعمل الكامل اكمل الاعمال ۝ ثم قوله ثلاثا ثلاثا ظاهره يقتضي التسوية بين مغسول الجوارح وممسوحها في سنة التثليث وعليه المشارقة وبه قال الشافعي ونقل عن التيمي وعطا وانس ۝ وقال المغاربة منا واكثر فقهاء قومنا ان لا فضيلة في تكرير المسح فهو للراس وللاذنين مرة مرة ۝ وسبب الخلاف اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في حديث الواحد اذا انت من طريق واحد ولم يرووها الاكثر ۝ وذلك ان اكثر الاحاديث التي روى فيها انه توضأ ثلاثا ثلاثا من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها الا انه مسح واحدة فقط وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه انه عليه الصلاة والسلام مسح براسه ثلاثا ۝ وعضد هذه الزيادة ظاهر عموم الحديث بانه توضأ مرة مرة وتوضأ اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا لان مفهوم هذا العموم وان كان لفظ الصحابي الراوي محمولا على سائر اعضاء الوضوء ۝ والقايلون بتوحيد المسح يقولون ان هذا الحديث مجمل بينته احاديث صحيحة تدل على عدم تكرير المسح فيحمل التثليث على الغالب من الاعضاء المغسولة ۝ وايضا مبنى المسح على التخفيف فلو تعدد صار بمثابة الغسل المراد به المبالغة واذا ساوى الغسل خرج عن كونه مسحا بان حقيقة الغسل جريان الماء على الجارحة والاكثر على عدم اشتراط الدلك ۝ واما قوله عليه الصلاة والسلام وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فهو عناية منه عليه السلام بالترغيب في التثليث وان عملا كان لا يعدل عنه هو والانبياء من قبله عمل عظيم رفيع الدرجة في الكمال لا ينبغي ان يعدل عنه او يسوى بما هو دونه او يقتصر على ما هو اقل منه في مرتبة الفضل ولا سيما وقد اشترك فيه انبياء الله معه فلا ينبغي ان يرغب عن عمل تواردوا عليه لانهم اعلم خلق الله بحقايق وسايل العبادات وفرايضها وهم الادلاء الموصلون الى الله فينبغي التزام طرايقهم التي قررها الشارع ولم ينسخها الشرع ۝ ويؤخذ من الحديث ان الوضوء كان قديما في شرايع من قبلنا وانما اختصصنا بالغرر والتحجيل المطلب الخامس عشر ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين اصابعكم في الوضوء قبل

ان تخلل بسامير من نار ● وجب تعميم غسل الجارحة المفترض غسلها فترك خلال الاصابع
لا يصل اليها الماء ترك للواجب فالوعيد مترتب على ترك هذا الواجب ولما كان الجزاء من
جنس العمل عوقب تارك تخليل الاصابع من الايدى والارجل بان يدخل خلالها مسامير
من نار وما ادراك ما تلك المسامير اعاذنا الله من نكاله فى الدنيا والعقبى ● والمراد
من هذا التخليل ايصال الماء الى ذلك المحل كما يصال اليه الى الاعقاب وبطون الاقدام ليشمل
الوضوء جميع اجزاء الجارحة ● وما بين الاصابع حيز ليس بالقليل قد التفت عليه الاصابع
بحيث حالت بينه وبين وصول الماء الا بواسطة التخليل ● وهل حقيقة التخليل مجرد
ايصال الماء فى تلك الخلال ام يلزم معه امرار الاصابع بناء على وجوب العرك فى الوضوء
قولان ● هذا مع ان وصول الماء واجب قولا واحدا فيحمل الوعيد على ترك الواجب فلو لم
يخلل لم يجزه وضوءه ● وصفة التخليل جعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى ويدخل
الاصابع بين الاصابع وبطن اليسرى على ظهر اليمنى ويدخل الاصابع كذلك ولا
يشبك ● ويجزى عنه ايصال الماء بينهن مع عرك بعضهن ببعض او بشئ غيرهن
قال الشماخى فى الايضاح بعد ذكر الحديث واجمعوا انه غير واجب وان كان ايصال
الماء الى مواضع التخليل واجبا ● قال محشيه كانه لم يعتد بالمخالف فلا ينافى
ما قاله الشيخ اسماعيل رحمه الله تعالى او اراد اجماع الاصحاب والظاهر الاول اهـ
قال المصنف رحمه الله على المسند وحمله يعنى التخليل على ادخال الاصابع بين الاصابع
صرف له عن ظاهره بغير مقتض ولا يدل على ذلك ان التخليل بهذه الصفة نقل
صاحب الايضاح الاجماع على عدم وجوبه فكيف يحمل حديث الوعيد عليه
وفى نقل الاجماع نظر لثبوت معنى الخلاف له فى وجوب امرار اليد عند الغسل
ولهذا قال صاحب القواعد انه من السنن ● وقيل واجب ونسب المحبى القول
بالوجوب الى مالك اهـ قال القطب وقيل ان التخليل لا يجب اجماعا ولعل المراد
انه يجزى عرك الاصابع بعضها ببعض او المراد بالتخليل الواجب فى الحديث
ايصال الماء خلال الاصابع ولو بلا ادخال اصابع او نحوها اهـ اقول عبارة الايضاح
هى نفس عبارة ابن بركة فى جامعه ولفظه وتخليل الاصابع فى المسح غير واجب باجماع
وان كان ايصال الماء الى موضع التخليل واجبا ● وفى هذا دليل على ان ما اصابه الماء
من مواضع الوضوء والتطهير من الجنابة اذا لم يمر الانسان يده عليه مع الماء انه
يجزيه اذا جرت اليد على الاكثر منه فى قول من رأى امرار اليد مع الماء واجبا
فى الطهارة اهـ هذه عبارة ابن بركة فاصل نقل الاجماع عنه لا عن صاحب الايضاح
كما قال المصنف رحمه الله وكانه نقل عن نقل والعجب من نقل ابن بركة للاجماع على
عدم وجوب التخليل مع وجود الاثر بوجوب تخليل اللحية واشراب العينين

الماء

الماء ووجود القول بوجوب العرك مع الغسل وعلى هذا القول فلا خصوص لما بين
الاصابع يخرجه عن حكم العرك فاين الاجماع الذى يدعيه ابن بركة على عدم وجوب التخليل
وفى اثر السيد ابى بنهان ما لفظه قلت له وعليه فى الاصابع أن يخللها بالماء ام لا
قال ففى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خللوا اصابعكم قبل
ان تخلل بسامير من النار وفى هذا ما دل على وجوبه الا انه فى قول الشيخ ابى محمد
ما يقتضى فى تاويله نفى لزومه لوجود الاجماع فى زعمه على جواز مسح من تركه
فبذلك حمله على ما قاله فيه من ندبه ان صح الخبر هكذا فى قوله ه والذى
من قول الشيخ ابى ابراهيم فيمن غمس رجليه فلم يعركهما ولم يخلل اصابعهما ولم يمسح
على عرقوبيه ان صلاته تفسد عليه فانظر فيهما فانه مع بل الشرع لابد وان
يختلف فى ذلك ه اهـ وقال فى محل اخر قلت له فالقول فى تخليل اصابع رجليه
كما فى اصابع يديه ام لا قال نعم فى معنى ثبوته الا انه قد قيل فى ترتيبه انه
يبدا به من خنصر رجله اليمنى ويختم بالخنصر من رجله اليسرى وان اتى به على غير
هذا فكيف ما فعله وقع مجزئا لان يصح له على حال فى النظر ه وفى الاثر انه يخللها
بالخنصر ولا يتوجه لى ما يدل على التخصيص فى ذلك ه اهـ المطلب السادس عشر
تقديم اليمنى على اليسرى سنة مندوبة وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فلا
ينبغى ان يرغب عن سنته ه وقال احمد بوجوبه والحجة عليه ان الله سبحانه ذكر
الايدى والارجل ولم يقدم يمنى على يسرى فدل على ان الواجب غسل اليدين بايتهما
بدا الا ان اتباع افعاله صلى الله عليه وسلم فى الوسايل لا يرغب عنه ولم يات انه
بدا بيسراه فى وضوئه ه المطلب السابع عشر السنة صب الماء على الكف بحيث
يسيل الماء من الكف الى المرفق فلو صبه على المرفق حتى سال الى الكف منعه
بعض بحجة ان الله جعل المرافق غاية غسل اليدين فاتخاذ الغاية مبدأ
معاكسة للاية ه وقال الجمهور انه غير مخل بصحة الوضوء الا انه خلاف السنة
ه واقول ان قصد خلاف السنة فسد وضوءه ه المطلب الثامن عشر لو كان لشخص
ساعدان او كفان او زادت اصبع سادسة او اكثر توجه الخطاب الى الكل من حكم هذه
الاية المطلب التاسع عشر غيا سبحانه بالمرافق والكعبين فاقتضى تحديد
الامر لا تحديد الغسل المامور به فالايجاب محدود بتلك الغاية ولا تحديد
لنفس الغسل معناه ان الواجب هو هذا القدر المعين اما الغسل فلا لثبوت
السنة المؤكدة بتطويل الغرة المطلب العشرون ندب فى الوضوء ترتيب المسنون
على المفروض بان ينوى بالغسلة الاولى فى عضو الغسل الفريضة وبها يرفع
الحدث وبالثانية والثالثة السنة المندوب اليها وينوى بالمسحة الاولى

فى الرأس المسحة المفروضة وبها يرفع الحدث وبالثانية والثالثة فيه السنة المندوب
اليها • وينوى بالمسحة الأولى فى الاذنين المسحة الواجبة او المفروضة وبالثانية
والثالثة السُنّة المندوب اليها • وينوى بالغسلة الأولى فى الفم والأنف السُنّة
الواجبة وبالثانية والثالثة السُنّة المندوب اليها • فلو توضأ واحدة واحدة ثم اعاد كذلك
ثم اعاد كذلك لكان غير مُرتّبٍ للمسنون غير الواجب على المفروض ولا للمسنون غير
الواجب على المسنون الواجب • ويتصوّر عدمُ الترتيب بقصد الثانية او الثالثة
هى الفرض وبقصد ما قبلها وما بعدها سنة مندوبة • ويُندَبُ فى الوضوء تناول
الماء باليُمنى والغسل بكلتيهما وغالبًا باليُسرى • وتندب المبالغة لغير الصايم فى
المضمضة والاستنشاق • وهل المندوب فى مسح الرأس البدء بمقدّمة اعلاه الى
الجبهة او من الجبهة الى فوق قولان • المطلب الحادى والعشرون ابو عبيدة
عن جابر بن زيدٍ قال بلغنى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن لبدء الوضوء شيطانًا يقال له الولهان فاحذروه • وفى روايةٍ الى ابى ابن كعب
ان للوضوء شيطانًا يقال له الولهانُ فاتقوا وسواسَ الماءِ • رواه الترمذى وابن
ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث
لانا لا نعلم احدًا اسنده غير خارجة وهو ليس بالقوى عند اصحابنا • اقول علة غرابة
إسنادِهِ كون رافعه عن ابى بن كعب خارجة بن مصعب بن خارجة قال فيه الذهبى
وَهْنٌ جِدًّا اه وضعّفه الدارقطنى وضعّفه ابن المبارك • قال الترمذى وقد
روى هذا الحديث من غير وجهٍ عن الحسن ولا يصح فى هذا الباب حديث مرفوع
قال فى الفتح خارجة بن مصعب بن خارجة الضُبَعى بضم المعجمة وفتح الموحدة
ابو الحجاج السرخسى عن بُكَير بن الاشجّ وزيد بن أسلم وخلقٍ وعنه وكيع وابن مهدى
ضعّفه غير واحدٍ ووهاه احمد وتركه ابن المبارك فيما قاله محمد بن اسماعيل
هذا ما قالوه فى رواية خارجة • واما حديث جابر بن زيد رحمه الله فقد سقط
بينه وبين ابى بن كعب راويه فلم يذكره والغالب ان مراسيل جابر كلها فى درجة
المرفوعات فلعله بلغه الخبر عن غير خارجة الذى قال فيه اهل الحديث ما قالوه
ويقوى حديث جابر وروده عن ابن مسعود • ولفظه كان رسولُ الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان للوضوءِ شيطانًا يقال له الولهان فاتقوا
وسواسَ الماءِ • قال القطب ولذا كان الصحابة يقولون اول ما يبدأ
الوسواس من جهة الماءِ فى الوضوءِ اه قال ابراهيم النخعى كانوا يرون ربع
المد يجزى فى الوضوءِ وكانوا اصدق وَرَعًا وارسخ يقينًا وكانوا لا يلطمون
وجوههم بالماءِ اه ومقتضى الحديث ان لوسوسة الوضوء شيطانًا

خاصًّا

خاصًّا لما اسمه الوَلَهان بفتحتين مصدر وَلِهَ يَوْلَهُ ٥ والوله ذهاب العقل والتحيّر من نحو وَجْدٍ وعشق فلعلّ وجه التسمية شدة حرص ذلك اللعين على طلب الوسوسة في الوضوء وشدة الحرص هي التي صيّرته في الوَلَه ٥ اولانّ وسواسه في صدر المتوضئ اوقع المتوضئ في مهواة الحيرة فلا يدري كيف لعب به الشيطان وتركه على غير يقين وثقة هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله وهل الماء طاهر او نجس وهل عمّ الماء الجارحة ام لم يعمّها فيتردّد بين هذه الاودية والمهاوي وبهذا المعنى فتسميته الوَلهان يحتمل كونه بمعنى اسم الفاعل ويحتمل ابقاءه على معنى المصدرية للمبالغة كما يقال رجل عَدْلٌ ٥ وفي مسند الربيع على اثر هذه الرواية قال الربيع وانما قيل له الولهان لانه يُلهي النفوس ٥ وانت خبير ان مادة وَلِهَ يَوْلَهُ غير مادة اَلْهاهُ يُلْهيهِ اِلْهاءً فهو مُلْهٍ ولا تناسب بين المادتين ومثل الربيع لا يجهل هذا ولا يقال في حقه انه اجتهد في استخراج الوجه المناسب ولكن الانسب ان يقال انه قال ذلك عن نقل عنده ومع صحة النقل فلا محيص عن التسليم ٥ او يقال انه اراد ان هذا الشيطان يُوَلِّه النفوس حتى يُلهيها بالوَلَهِ اى يُشغلها به ٥ او يقال ان الربيع قال لانه يُوَلِّهُ النفوس فصحّفها الكتاب الى يُلْهي فيكون الوَلْهان بسكون اللام اسم فاعل من فِعلٍ مُتَعَدٍّ وهذا اليق واولى بدرجة الربيع من حمله على تفسير هذا الاسم بما لا تعرفه العرب في لسانها ثم ان موضوع الحديث التحذير من متابعة هذا الشيطان المحيّر للانسان المشغل له في امر وظيفة الوضوء حتى يحمل المتوضئ على ان لا يرضى بما رضي به سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه ولا يقتنع بما اقتنع به في امر وضوئه عليه السلام ٥ فعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايسر الناس صَبًّا للماء في الوضوء ٥ وفي ح كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاسراف ويقول لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جارٍ ٥ والنهي المجرّد للتحريم والسَّرَف ايضًا حرام ٥ وفي ح سيكون من امتي مَن يعتدي في الطهارة ٥ فذكر صلى الله عليه وسلم الاعتداء وانظر ما مقام الاعتداء في باب المخالفات وهذان الحديثان المراد بهما غسل الانجاس والوضوء والاغتسال ٥ وفي الثاني التعريض بمن يبالغون في الماء ويقللون الورع ٥ وعن ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة ورايته يتوضأ مرتين مرتين ويقول هو نور على نور ورايته يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم يقول هكذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء ابراهيم عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وتعدّى وقال القطب افاد هذا الحديث ان الزيادة على الثلاث عمدًا كبيرة كالنقص عن واحدة فينتقض وضوءه او ما فعل منه لفعله كبيرة

ووجدت للسيد ابى بنهان ان الزيادة ان كانت لمعنى الاستحاطة او لم يقصد بها
خلاف السنة فلا يبلغ به الى اثم • واما السرف فهو الخروج عن الحد الذى كان يستعمله
صلى الله عليه وسلم فى اغلب احواله من التوسط فى مقدار الماء بل كان يحبه التخفيف
والتيسير فقد روى انه مر على رجل يغرف من النهر ويسرف فقال له لا تسرف فقال
يا رسول الله ومن النهر ايضا فقال صلى الله عليه وسلم ومن النهر وبالجملة فتقدير
الماء فى الوضوء هو المحمود اخذا من فعله وقوله عليه السلام وما زاد عليه فهو لاعالة
اسراف قبيح مذموم فقد روى عنه عليه السلام إِنَّ أَحَبَّ الوُضوءِ إِلَىَّ ما خُفِّفَ وأكرهُ
ما ثقل وتمام الوضوء اسباغه فى مواضعه وخيار أمتى الذين يتوضؤن بالماء اليسير
ان الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر
الى يوم القيامة وما كان منه باسراف وبدعة لم يرفع فتوضؤا بالمد واغتسلوا بالصاع
وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو ربع صاع من الماء • وكان عليه السلام
لا يتوضأ الا بما يبل الثرى • وعنه عليه السلام سيكون قوم من هذه الامة يعتدون
فى الدعاء والطهور • وفى رواية تقديم الطهور على الدعاء • والاعتداء فى الدعاء
يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط
ويميل الى احد طرفى الافراط والتفريط فى خاصة نفسه وفى غيره اذا دعا له او عليه
والاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة فى تحرى طهوريته حتى
يفضى الى الوسواس • فينبغى على هذا ان يروى الطُهور بضم الطاء ليشمل التعدى
استعمال الماء والزيادة على ما حُد له • وقيل الضم غير متعين لان الفتح لغة فيه
بل الفتح اظهر فى افادة هذا المعنى فان التقدير حينئذ استعمال ما يطهر به •
وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فى غالب احواله واحيانه وربما صلى
الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة وبأزيد منه تارة
وذلك نحو اربع اواق بالدمشقى الى اوقيتين وثلاث • وتقدم استشكال وضوئه
عليه السلام بالمد بانه اكثار وان القطب دفع الاشكال بانه يغسل كل عضو بجزء
الماء عليه كله لا بجزء عملا بالمستعمل فيه وبانه يأخذ غرفة لذقنه عند غسل
وجهه وبانه يغسل الرجلين ثلاثا ثلاثا ويطيل الغرة المطلب الثانى والعشرون
قال ابن القيم ولم يحفظ عنه انه كان يقول عليه السلام على وضوئه شيئا
غير التسمية وكل حديث فى اذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقله
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لامته ولا ثبت عنه غير
التسمية فى اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره

وفى حديث

وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اهـ قال القطب الذي سن الاذكار
والادعية المخصوصة في الوضوء هو نفاث قتحه الله وهي سنة مقبولة ٥ فقيل
يقول المتوضئ عند المضمضة اللهم اطعمني من ثمار الجنة واجعل لساني يسارقا
يقول الحق ويعمل به ٥ وقوله الحق هو الامر بالمعروف ونهيه عن المنكر وتعليم
العلم وعمله به هو قراءة القرآن والذكر والتسبيح والدرس ٥ وعند الاستنشاق
اللهم اشممني من رايحة الجنة ٥ وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه المسلمين والمسلمات واعوذ بك ان تسود وجهي يوم تسود وجوه الكافرين
والكافرات ٥ وعند غسل اليد اليمنى اللهم اني اسألك ان تؤتيني كتابي بيميني ٥ وعند
غسل اليسرى اللهم اني اعوذ بك ان تؤتيني كتابي بشمالي او من وراء ظهري ٥ وعند
مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري من النار واعتق رقبتي من النيران ٥ وعند
مسح الاذنين اللهم اجعلني ممن يستمع القول فيتبع احسنه ٥ وعند غسل الرجل
اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تثبت اقدام المسلمين والمسلمات
وعند غسل اليسرى اللهم اني اعوذ بك ان تزل قدمي على الصراط يوم تزل اقدام
الكافرين والكافرات ٥ والمراد بالصراط المستقيم دين الله ٥ والمراد بتثبيت
القدم عليه يوم القيامة اظهار اثر تثبيتها عليه في الدنيا فكني بطلب تثبيتها
في الآخرة عن طلب تثبيتها عليه في الدنيا من حيث ان من ثبتت قدمه عليه في الدنيا
لابد من ثبوتها عليه في الآخرة ومن ظهور اثره فيها ٥ وان شئت فقل عبر باللازم
او المسبب عن الملزوم او السبب ٥ او المراد بالصراط المستقيم المراصد السبعة
وبتثبيت القدم حصول الجواب فيها اللازم والمسبب عن العمل والايمان في
الدنيا ٥ وليس المراد بالصراط المستقيم ما يقوله قومنا من انه جسر ممدود
على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه كلاليب فانا لا نقول بذلك
وزعم بعض اصحابنا ان القول بذلك كفر ونفاق ٥ واقول لا دليل على
انه كفر ونفاق لا من الكتاب ولا من السنة ولا من القياس مع طول بحث
في ذلك ٥ والذي لا يوهم ارادة هذا المعنى ان يقول اللهم ثبت قدمي على الصراط
المستقيم كما تثبت اقدام المسلمين والمسلمات واعوذ بك ان تزل قدمي عن
الصراط المستقيم كما تزل اقدام الكافرين والكافرات ويعني في الدنيا ٥ وان
شاء قال اللهم اجعل سعيي سعيا مشكورا وذنبي ذنبا مغفورا وعملي
عملا مقبولا ٥ وفي القناطر يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة كتابك
وكثرة الذكر لك واطعمني من ثمار جنتك ٥ وفي الاستنشاق اللهم اشممني رايحة

الجنة وانت عنى راضٍ بفضلك ٥ وفى الاستنثار اللهم انى اعوذ بك من روايح
النار ومن سوء الدار ٥ وزاد فى اليمنى وتحاسبنى حسابًا يسيرًا ويزاد فى اليسرى
ولا تحاسبنى حسابًا عسيرًا ٥ وفى الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اللهم اسمعنى منادى الجنة مع الابرار ٥ واذا فرغ من الوضوء
رفع رأسه الى السماء وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدًا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت عملت
سوءً وظلمت نفسى استغفرك واتوب اليك فاغفر لى وتب على انك انت التواب
الرحيم ٥ ومن قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت
العرش فلا يزال يسبح الله ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة ٥
وينبغى ان يزيد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى
من عبادك الصالحين ٥ واجعلنى صبورًا شكورًا واجعلنى اذكرك كثيرًا
واسبحك بكرةً واصيلًا ٥ وان يقرا سورة القدر ويصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم ٥ اهـ كلام القطب ٥ اقول يرد على ابن القيم رواية ابى موسى الاشعرى
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسمعته يقول اللهم
اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى وعليه فما قاله القطب من
كون الذى سن الاذكار المخصوصة فى الوضوء يحمل على الاذكار التى ذكروها الكل
جارحة ذكرنا سببها فيكون نفاث مسبوقًا بالسنة فى ذكر الله حالة الوضوء
لكن السنة لم تعين ذكرًا مخصوصًا انما المعين نفس ذكر الله فذكر صلى الله عليه
وسلم ذلك الدعاء الجامع لخير الدنيا والاخرة لان التلبس بفعل الوضوء مقام
عظيم من مقامات العبادة فينبغى ان يجمع فيه التعبد القولى مع الفعلى ولكون
الشارع عليه السلام لم يعين بالامر ذكرًا مخصوصًا اخذت من فعله مشروعية
الذكر ندبًا واختار نفاث ان صح عنه او غيره تلك الاذكار المناسبة فسن
مع وضوء كل جارحة ما يناسب قوتها وفعلها واستحسن العلماء ذلك من اختياره
ان صح عنه ابتداع هذه السنة والظاهر من اطباق السلف والخلف على الدعاء
فى الوضوء لا يكفى لاصالته الاثر عن نفاث ومن المحال ان صح حديث ابى موسى
ان يكون بدعة من نفاث استحسنها الناس ولكن حملًا على الحديث يكون سنة
نبوية مندوبة كمسح الرقبة ٥ وفى رواية عن ابى موسى الاشعرى قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفر
لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى بدنى ٥ قال قلت يا نبى الله قد سمعتك
تدعو بكذا وكذا قال وهل تراهن تركن من شئ ٥ اخرجه النسائى ورجاله

اسناده ٥

اسناده رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه ابو داود وابن معين
وذكره ابن حبان في الثقات ٥ واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة معنى الحديث ولم يذكر
الوضوء ٥ قال النووي في الاذكار واما الدعاء على اعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شئ عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف
وزادوا ونقصوا فيها فالمتحصل مما قالوه انه يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ويقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك صلى الله عليه
وسلم كأسا لا اظمأ بعده ابدا ٥ ويقول عند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك
وجنانك ٥ ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه ٥ ويقول عند غسل اليدين اللهم اعطني كتابي بيميني اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
٥ ويقول عند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت عرشك
يوم لا ظل الا ظلك ٥ ويقول عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه ٥ ويقول عند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصراط ٥ والله اعلم ٥ وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما
عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو ويقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
لي في داري وبارك لي في رزقي ٥ فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل
تركن من شئ ٥ ترجم ابن السني لهذا الحديث باب ما يقول بين ظهراني وضوئه
واما النسائي فادخله في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل اهم
اقول ترجمة ابن السني لهذا الحديث باب ما يقول بين ظهراني وضوئه بناء على الحديث
هو دليل واضح على ان السنة هي التي فتحت هذا الباب فقول النووي لم يجئ فيه شئ
اما ان المراد لم يأت فيه امر من النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب فيه واما ان
يحمل على عدم الوثوق بالحديث وهذا لا يلائم قوله باسناد صحيح ٥ واما ان يكون المراد
كون هذه الدعوات التي قال الفقهاء باستحبابها بجميعها عن السلف لم يجئ شئ منها
في الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عنه هو اللفظ المروي عن ابي موسى
وكفى بقوله عليه السلام وهل تركن من شئ ترغيبا في تلك الكلمات الجامعات لكل
شئ من رغايب المعاش والمعاد فاختار صلى الله عليه وسلم اجمع دعاء لمقام الوضوء
لانه مظنة الاجابة ٥ واما الدعوات المأخوذة عن السلف فكما تراها اغلبها ماخوذ
من التنزيل العزيز كتبييض الوجه واخذ الكتاب باليمين وتثبيت القدمين على
الصراط وعتق الرقبة من السلاسل والاغلال والسقي من الرحيق المختوم وطلب
استماع القول واتباع احسنه ٥ وما قاله صلى الله عليه وسلم يحمل على الترغيب في

مُطلَق الدعآء ٥ ويحتمل كونُ عدول السلَف الى تخصيص هذه الدعوات انْ يكون
عن نقلٍ واطّلاع لم يصِل الينا وهذا احتمال ضعيف اذ لو كان عن نقل لَاَثَّروه وبيّنوه
وبالجملة فما رآه المسلمون حَسَنًا فهو عند الله حَسَنٌ ٥ اما محلّ هذه الأذكار فعن
السيد الصُبحي انّ الدعآء بعد غسل الجارحة او مَسحِها ٥ وكذا عن السيد ابي بنهان
انه بعد الفراغ من الجارحة استدلالًا بالفآء التعقيبيّة فى فيقول ٥ قال ولاجله
اثبتها مع كلّ دعآءٍ لجارحةٍ قال وإنْ قاله حالة الغسل او المسح او قبله لم يَضُرّه
الّا ان هذا هو المأمور به ٥ قال ولو تركه ناسيًا او عامدًا صحّ وضوءه لانه من فضايل
الأعمال الّا انه لابدّ له وأنْ يفوته ما به من مزيد الأجر الّا إنْ ارادَه فعَفَل عنه
او مُنِع منه فعسى أنْ يكون له اجر ما نواه ٥ وقد ذكرنا ما يقال بعد الوضوء وفى
ح عقبة بن عامر عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم انه قال ما منكم من احدٍ يَتَوَضّأ ثم يقول اشهد أنْ لا إله الّا الله وحده لاشريك
لَهُ واشهد انّ محمدًا عبده ورسوله الّا فُتِحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايّها شآء ٥ اخرجه مسلم وابو داود والنساءى وابن ماجة والترمذى من حديثه مختصرًا
وزاد فى آخره اللهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهّرين ٥ واخرجه ابن
ماجة من حديث انس بلفظ مَنْ توضّأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرّاتٍ فذكره
واخرجه بهذه الزيادة احمد واسناده ضعيف ٥ وعن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال من توضّأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك
كُتِبَ فى رِقٍّ ثم جعل فى طابع فلم يُكسَر الى يوم القيامة ٥ اخرجه الطبرانى فى الأوسط
واخرجه النساءى ايضًا من حديثه عنه صلى الله عليه وسلّم بلفظ قال من تَوَضّأ
ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك ٥ طبع عليها بطابع ثم رفع تحت العرش فلم تكسر الى يوم القيامة
قال النساءى بعد اخراجه هذا خطأ والصواب موقوف ٥ وضعّف النووى
اسناده ولفظه اخرجه النساءى فى اليوم والليلة وغيره باسناد ضعيف
واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ٥ والرق هو ما يكتب
فيه من جلد او غيره ٥ والطابع بفتح الباء الخاتم وكسرها لغة ٥ والمعنى انه يختم
على ذلك المكتوب فى الرق فلا يتطرق اليه تغيير ولا ابطال ٥ وفى الباب
روايات اخرى كلّها ضِعاف ذكرها النووى فى الاذكار عن سنن الدارقطنى
وكتاب ابن السنى ٥ واحاديث الفضايل يؤخذ بها على ضعفها ٥ واكمل دعاء
بعد الوضوء ما ذكرنا عن القطب بير فعر عن القناطر ٥ وعن السيد ابى بنهان
تقدّم قرآءة سورة القدر على الدعآء ولعلّ ذلك عن نقل صحيح والّا فعامّة

الروايات

الروايات على تقديم الدعآء وايًا كان فلا محذور الا ان اتباع الوارد اولى والله اعلم
المطلب الثالث والعشرون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفض الايدى
فى الوضوء وعن مسح الاعضاء بعد الوضوء وفعل ذلك ليعلم ان النهى للكراهة
قالت عايشة كنت انا ول رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها
بعد الوضوء وكان اذا لم يجد خرقة يمسح وجهه بطرف ثوبه وكان كثيرا
ما ينفض يديه بعد الوضوء ٥ قال ابو بكر رايت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة معدة
لمسح اعضائه بعد الوضوء ورايته مرة توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها
قال القطب هذه الاحاديث انما هى اذا دعت حاجة ماسة كشدة البرد وتشقق
الجلد والتيمم لعضو ومعذور فيتيمس يديه ووجهه لانه لا يتيمم بوجه
مبلول او يد مبلولة اهـ قال ابو هريرة من توضأ فمسح بثوب نضيف فلا بأس
به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال ٥
قال القطب ويقال يسبح الماء فى الاعضاء ما دام فيها من وضوء او غسل ٥
ويقال يمسح ان شاء بثوب صلاته ٥ اهـ وعن معاذ بن جبل قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ٥ اى رداءه
قال ابن حجر هذا ان صح كالذى بعده فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان
ميمونة اتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال
اصحابنا يسن للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع اهـ وقال بعض قومنا
لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وانس والحسن من علي
ومسروق ٥ قال بعضهم الا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ٥
وصرح بعضهم باستحباب التمسح ٥ ويمكن انه صلى الله عليه وسلم رد المنديل
لعذر او لبيان الجواز ٥ وحديث معاذ رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
واسناده ضعيف ٥ وفى رواية عن عايشة رضى الله عنها قالت كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء ٥ قال العلماء
يستحب ترك التنشيف لان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنشف ولان
ماء الوضوء نور يوم القيامة ولو نشفت لم يكن وبه قال ابن ابى ليلى لانه
ازالة لاثر العبادة كالسواك للصايم ويمكن لتسبيح الماء ما دام على الاعضاء
كذا قالوا ويبحث فيه بان المثبت مقدم على النافى وبان ماء الوضوء نور نشفت
الاعضاء او لم تنشف لكون المراد به ما استعمل فى الوضوء لا الباقى على الاعضاء ولا
معنى لكراهته اذا ثبت انه عنه عليه الصلاة والسلام ولو مرة ٥ وعدم تسبيح
ماء الوضوء اذا نشفت الجوارح يحتاج الى نقل صحيح ٥ وحديث عايشة اخرجه ابو

معاذ سليمان بن أرقم ٥ ورواه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقايم وابو معاذ
ضعيف عند اهل الحديث ٥ وبالغ الترمذي فقال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شئ ٥ وابلغ من هذا قوله وقد رخص قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل انفسهم ٥ وقوله من قبل انفسهم صدر
من قبل نفسه اذ لا يتصور من مثل عثمان وانس والحسن البصري فعل شئ من الوظايف من
عند انفسهم بل فعلهم دليل على اصل الحديث والعمل بالحديث ولو ضعيفا اولى من العمل
بالرأي ولو قويا ٥ وفي مسند الربيع ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان متخذا منديلا يمسح به بعد الوضوء وكان بعض ازواجه بنا وله
اياه فيجففه ٥ قال الربيع قال ابو عبيدة المعمول به عندنا ان لا يمسح اعضاءه بعد
الوضوء وهو استحباب من اهل العلم وترغيب منهم في نيل الثواب ما دام الماء على اعضائه ٥
وبهذا قال ابن المسيب والزهري ٥ فقول ابي عبيدة المعمول به الخ دليل قوي على ان
السنة جاءت ببيان جواز الامرين واذا صح الجواز فالعمل على المترجح فلعل اباعبيدة ومن
قال بقوله بعد ثبوت الجواز بالسنة ترجح لديهم عدم التنشيف بما انه اغلب احواله
صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ولا ينشف اذ لو كان حديثه عن جابر عزيمة لا يجوز خلافها
لم يتصور منه القول بان المعمول به غيره وكذا لو كان حديث ميمونة بانها ناولته ثوبا فلم
يأخذه ناسخا لفعله السابق عليه السلام لم يجهله جابر سيما والراوي عنها ابن عباس
احد شيوخه اذ لا يتصور من جابر تحديثه بمنسوخ وسكوته عن ناسخه وهو اعلم من في
الارض في وقته وربانى الامة والقدوة المأخوذ عنه ٥ وفي كلام ابي عبيدة دليل ظاهر
على عدم النسخ ايضا لانه قال وهو استحباب من اهل العلم وترغيب منهم في نيل الثواب
والمستحب المرغب فيه لا يقابل المنسوخ ولكنه اما ان يقابل المكروه او يقابل جايزا لا
فضيلة فيه وهذا انسب بحال السلف جابر بن زيد وابي عبيدة واضرابهم لا ما قاله
المصنف رحمه الله على المسند من كون النسخ اظهر فتأمل والله اعلم ٥ وفي اثر السيد ابي نعمان
قلت له فالمتوضئ هل له ان يمسح من بعد ان يتوضأ اثار وضوئه او ليس له لمنع من جوازه
قال قد قيل فيه بالاجازة ٥ وقيل بالكراهية واكثر بالمنديل الا انه لا يبلغ به
الى نقض عليه ٥ وفي قول آخر اما بمنديل له فلا يجوز له واما بثوبه الذي يصلي فيه فلا بأس
وانه لقول ابي عبد الله في ذلك ٥ قلت له وما الذي يعجبك فتختاره في هذا قال
يعجبني في موضع ما يمكنه فيدعه بانواره ٥ معرضا عن المسح لآثاره ٥ الا ان يكون
لمعنى في النظر يقتضي في كونه تعجيل جفافه لما هو اولى به في الحال من ترك الاثر
فان ابى الا فعله لشئ اعجله او ما اشبهه فلا اجد ما يمنعه من جوازه حجرا فيبلغ
به الى ما زاد على الكراهية امرا في راي من يقول فيه انه مكروه ٥ الا وان في الحديث

عن معاذ

عن معاذ بن جبل انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عن وجهه بطرف ثوبه
اثر وضوئه ه وروى عن عائشة رضى الله عنها عنه عليه السلام انه كانت له منشفة
ه وذكر عن جابر بن زيد رحمه الله انه كان لا يتوضأ وضوء الا مسح وجهه بثوب لا يتهمه
وفى قول الربيع عن ابى عبيدة رحمهما الله انه قال المعمول به عندنا لا يمسح اعضاءه بعد
الغسل فبهذا اقول فاعمل فآمر به استحبابا والله اعلم ه المطلب الرابع والعشرون
يؤمر ان يتوضأ قاعدا امر تأديب مع امكان القعود وصح قائما ونائما كيف كان الا ان الادب
فيه القعود المطلب الخامس والعشرون لو توضأ عاريا فى ساتر يأمن فيه النظر ففى
جوازه قولان اكثرهما الجواز وعليه الامام الكدمى رحمه الله وخرج الاتفاق عليه وارتضاه
السيد ابو نبهان رحمه الله ه فلو فى غير ساتر الا انه فى خلوة يأمن فيها النظر فهل يمتنع فى
النهار اولا يمتنع ان لم ير من لا يجوز له النظر اليه قولان فلو لم يأمن فيها من النظر فالاظهر المنع
وعليه الاكثر ه وجوز ان لم يره احد ه فلو نظر عورته من لا يجوز له النظر اليه فى خلوة
بغير ساتر لا يأمن فيها النظر فان كان قبل تمام الوضوء فسد واستأنفه وان كان
بعد اتمامه فقولان ه ولا باس فى الليل ان لم يتبين عورته ناظر قريب منه ه فلو نخل
ماء صافيا فلا باس بنظر بعيد منه لا قريب لانه يشف من قريب مما وراءه ه والاغبر
ساتر فى القرب والبعد ه فلو خرج عاريا بعد وضوئه من ماء كدر انغمس فيه والمحل غير
مأمون الا انه سلم من النظر الحرام فقولان ه فلو راه حال قيامه ناظر وقد توضأ
فالاقرب الفساد ولم يتعمد من خلاف ه وجاز ان اتمه وخرج الى ثيابه من الماء حيث لا
احد ه وحكم الثوب الشفاف حكم الماء الصافى قربا وبعدا ه ولو توضأ غير عريان ثم تجرد
فى ساتر فلا باس ان تعرى لمعنى جايز ه وفسد بتجرده فى محل غير مأمون ان صادف ناظرا
وقيل ولو لم يصادف ه ولو جبر على التعرى او ازيل عنه الثوب قهرا او غفل فأزاله او زال
عنه بنحو ماء او ريح او غصن شجرة او دابة او طفل او اى مزيل بغير اختياره فعلى راى
ابى نبهان عدم النقض ه وكذا لو جبر على الوضوء عريانا وخشى خروج الوقت لامع سعته
ولو اعوزه الثوب توضأ عاريا اتفاقا كما يصلى كذلك ان اعوزه ما يستتر به لانه محل ضرورة
والله اعلم ه المطلب السادس والعشرون لا يصح وضوء مع قيام نجاسة بالبدن حتى لو
كانت بطرف شعر طويل لم تمس بدنه وحتى لو قطع ذلك الشعر بعد وضوء كما لا يتم له غسل
من جنابة لو بقى جزء من شعره ولو بحبل او نسيان ه وقيل ان نسى اقل من ظفر فلا باس
ويعيد من نحو ظفر فصاعدا ه وعن ابن جعفر قال بعض اهل الراى من كان فى بدنه من حدود
الوضوء دم او غيره مما ينجس انه اذا توضأ ثم اذا وصل اليه غسل له غيره او غسله هو
بحجر او غيره ثم اتم وضوءه ولم يعيده انه لا باس بذلك ه قال ابن بركة هذا قول لا يشبه
قول اصحابنا فان يكن اراد قول مخالفينا من العراق فليس لنا حاجة الى تخطئتهم والاشتغال

بهم والاحتجاج عليهم فى ذلك لان عجايبهم اكثر من هذا وان كان حكاه عن احد من
المسلمين فلا نعرف هذا القول لاحد منهم ولا يشبه اصولهم واما قوله وقال غيره يغسله
ثم يبتدئ الوضوء فهذا الرأى احب الىّ قال وهو الرأى السديد الملايم لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولاتفاق الجميع على ان المتغوط لا تصح له الطهارة مع قيام
الغايط حتى يستنجى ويزيله عن نفسه ثم يبتدئ بالتطهر بعده سواء كانت النجاسة
هناك منه او على رأسه او على موضع من مواضع وضوء الصلاة حتى يكون تطهير
ذلك النجس قبل ابتدائه بطهارة الاعضاء المامور بتطهيرها للصلاة والله اعلم
اما اقول ان الذى انكره ابن بركة من رواية ابن جعفر عن بعض اهل الراى وادعى انه لا
يشبه اقوال المسلمين هو قول فى المذهب فقد روى ابو المؤثر عن ابى عبد الله محمد بن
محبوب عن ابيه محبوب بن الرحيل رحمهم الله فى الذى يكون فيه شئ من حدود وضوئه
او غيره من النجس فيتوضا الانسان حتى اذا صار اليه ولم يمسه بيده او غسله غيره ان
وضوءه تام ٥ ولعل لمحبوب فى هذا وجها واصلا لم يهتد اليه ابن بركة ٥ وقد وجهه
الامام الكدمى بان هذا تشبيه من قايله على قول من يجيز وضوء من تنجس فى غير مواضع
وضوءه حتى اذا اتم وضوءه غسل النجس فيتم له وضوءه سواء غسله بنفسه او غسله
له غيره وان هذا القياس غير بعيد لعدم الفرق بين جوارح الوضوء وغيرها ٥ قال
بل فى مواضع الوضوء اشد واحرى واولى ان يفسد الوضوء ما مس جوارح الوضوء من
النجاسة لان مواضع الوضوء اقرب الاشياء من البدن الى ثبوت الوضوء بطهارتها
وثبوت نقض الوضوء بنجاستها ٥ لانه قد جاء فيما قيل مما يخرج على معانى الاتفاق
من قول اصحابنا انه لو مس الرجل فرجه بشئ من غير مواضع وضوئه لم ينقض ذلك
وضوءه واذا مسه بمواضع وضوئه نقض ذلك وضوءه ٥ وكذلك قد قيل فى اكثر ما
عندى انه من قولهم انه لو مس فرج زوجته او سريته بغير مواضع الوضوء من بدنه
على غير معانى الشهوة انه لا ينقض وضوءه ولو مسه بفرجه ما لم تغب الحشفة فى فرجها
مجامعا ٥ واذا مس فرجها بشئ من مواضع وضوئه انتقض وضوءه فهذا مما يدل على
ان سائر بدنه غير مواضع الوضوء منه اهون واقرب فى مواضع نقض الوضوء بمس
ما ينقض الوضوء من الاشياء المفسدة له ٥ كذلك مس النجاسة لمواضع الوضوء
اشبه ان يكون ذلك اقرب الى فساد الوضوء ٥ واذا ثبت معانى هذا ان الوضوء ثبت
على شئ من النجاسة فى البدن فى موضع الوضوء وفى غير موضع الوضوء لم يتعر ولا
يبعد ان يكون كذلك اذا مس المتوضئ شئ من النجاسة فى بدنه ان يكون مثل
هذا لانه لا فرق فى ذلك ٥ واذا ثبت الوضوء على النجاسة او جارحة منه او شئ من
جوارحه ثبت معنى ذلك فيه بالمعارضة بعد الوضوء اذا خرج بمعنى ذلك ان

يطهره

يطهره له غيره او يطهره هو بنفسه بغير جوارح وضوئه كما لو غسلها ولو بجارحة الوضوء فى ماء لا يبض او كان جاريا ان لم يلصق به شئ منها لم يفسد على قول ٥ و وجهه ان تلك النجاسة المماسة ما كانت فى احد الماءين لا تنجسه ولا البدن ٥ وقيل يفسد ٥ والقول بانها لا تنجس الجارحة المماسة فى احد الماءين قياس على القول بعدم فساده لو غسله له غيره او غساله بنفسه بمثل جرو ٥ وعن هاشم بن غيلان لو مس المتوضئ دما فى غير مواضع وضوئه فغسله له غيره لم ينتقض وضوءه قال الامام وليس ببعيد اذا ثبت معنى هذا الاول ان النجاسة تكون فى مواضع الوضوء وينعقد عليها الوضوء او شئ من الوضوء قال وحدوث النجاسة على المتوضئ اقرب الى عدم فساده من صحبته اذا انعقد على نجاسة سبقته فى البدن للقول بانه لو خرج دم من جارحة وضوء او غيرها قل او كثر طريا كان الجرح او لا صغر الجرح او كبر ان لم يفض الدم فوضوءه صحيح لكن اذا فسد وضوءه بعارض غير ذلك الدم لزمه حينئذ غسل ذلك الدم ولا صحة لوضوئه الثانى الا ان غسله على قول ٥ فالوضوء الاول لا ينتقض بهذا الدم فى جميع صوره الا اذا فاض ٥ والوضوء الثانى لا ينعقد اصلا الا اذا غسل هذا الدم ولو لم يفض ٥ فعند صاحب هذا القول ان تجديد الوضوء على النجاسة المتقدمة اشد ولا يجوز الا بعد طهارتها ولو لم يفسد الوضوء المتقدم فكذلك الوضوء اذا عرضت له النجاسة اولى ان لا يفسد ان كانت من غيره لانه لا اختلاف فى معنى النجاسة اذا ثبتت منه ولا من غيره فى معانى اسباب نقض الوضوء على اصول اصحابنا ٥ وكذا على القول بعدم النقض ان كان غير مسفوح واقل من ظفر لا يفسد به الاول ولا يصح عليه الثانى حتى يطهر ويجدد الوضوء ٥ فتلخص ان الترخيص فى بقاء الوضوء اذا عرض له النجس على هذه الاقوال اكثر من بناء الوضوء على نجاسة حملا على ان الاصول لا تنبنى على فاسد ٥ وبناء الاصل على الفاسد يلحق معانى الاجماع بفساده اكثر من معارضات الفاسدة له بعد ثبوته والعمل به على المستقبل من اموره تلخيصه ان حكم ما مضى يدرك من الترخيص اكثر من حكم ما يستقبل ٥ الا ترى اتفاق اصحابنا على ان العامل بالطاعة مع ركوب شئ من المعاصى بذلك العمل ان معصيته تلك محبطة لعمله ذلك الا بعد التطهر والبراءة من صغير المعصية وكبيرها وبعد التحول عما يوجب حكام الاصرار عليها فاذا ثبت الايمان للعبد كان ثبوت الايمان له فى الاحكام لاجتناب كبايو الآثام معفا له ومكفرا عنه سيئات المعاصى ثابت له الايمان باجتناب الكبايو واعتقاد التوبة منها ومن الصغايو ٥ وليس كذا الحادث من الصغايو المكفرة بالايمان واجتناب الكبايو بل ماخوذ بجميع ذلك فى حكم الله ان لم يجتنب الكبايو ٥ ومثل هذا كثير من تقدم الاعمال باشياء من الفرايض واللوازم والارتكاب للاشياء المكروهات مما يشبه الماء ثم تثبت معانى القول فيها وبها انه ما مضى من الامور معفا عنه ولا يؤمر فيما يستقبل بالعمل بذلك وليس الماضى كالمستقبل فى كثير من احكام الاسلام المختلف فيها والمتفق عليها بناء عليه لمعارضة النواقض للوضوء من جميع الاشياء بعد سبق الوضوء اسهل من السوابق عليه قياسا على ما ذكرناه من اشباهه ٥ وقيل كل ما لم يفسد الوضوء الاول من دم غير فايض لا يجب غسله

لاستقبال الوضوء الجديد المتيقن نقض الوضوء الأول قبله بناقض غير الدم الذي لم يفض ولو
كان ذلك الدم في موضع من مواضع الوضوء فيتوضأ بلا وجوب غسله ولا يفسد الماء الجاري عليه
سواء كان في جارحة وضوء او غيرها إلا ان غيّره ذلك الدم وغلب عليه فحينئذ يفسد ذلك الماء
وما مسّه فيلزم غسله ٥ وبالجملة فعلى هذا القول فالدم غير الفايض من جرحه غير مفسد للوضوء
بقي او زال الا ان غيّر الماء الجاري عليه ٥ فانظر كيف فسد الماء وانتقض به الوضوء اذا تغيّر بذلك
الدم ولا يفسد الدم نفسه ولا ينقض الوضوء حال كونه غير فايض على قول هذا القايل ٥ وعليه
فلا فرق إن مسّت النجاسة جارحة وضوء او غيرها وعلى حمل هذا الرواية للاثر عن محبوب رحمه الله تعالى
ووجه التخصيص بغسل الغير او بنحو حجر انه لو غسله بيد نفسه كان وضوءه في حكم الوضوء السابق
ثم طرأت عليه النجاسة اما اذا لم يباشرها بيد نفسه وانما باشر غسلها غيره او باشرها مزيل مثل
حجر كان وضوءه في حكم الطاري على سابق النجاسة ٥ وعليه فلا يبعد تمام الوضوء ولو باشر غسلها
بيد نفسه لانا اذا اثبتناها غير مفسدة بوقوعها في جارحة وضوء او غيرها فبحكم تلك المماسة
منها لجارحة الوضوء او غيرها من سايز البدن فلا فرق بين ما لحقته ومسّته وبين ما يغسلها به من
اجزاء بدنه وبزوال النجس تتم الطهارة وبتمام الوضوء ولا يضره مماسة نجس لجارحة وضوء او غيرها
لغسل ولا غير غسل بل الغسل اولى بالسعة ٥ واذا لم يفسد الوضوء بمماسة النجاسة من وجه لم يفسد
من وجهين وهلم جرا ٥ وبثبوت هذا في موضع واحد من البدن ثبت ايضا في اكثر واذا لم يثبت
الكل لم يثبت الجزء وبالعكس واذا لم يثبت في جارحة وضوء لم يثبت في غيرها واذا لم يثبت
في شئ من ذلك ولو غسله له غيره او غسله بغير يد نفسه او غسله في ماء جار فهذه الاشياء
كلها بعضها من بعض فاذا ثبت فيها معنى هذين الامرين وهذا القول اثبت هذه المعاني كلها
وان بطل شئ من هذه المعاني بطل هذا الاثر ومع ثبوت هذا الاثر بمعناه فيتولد من معانيه
واسبابه معنى لما انه اذا اقام المصلي الى الصلاة طاهرا من النجاسات فقد ثبت له حكم الوضوء
بمعنى العمل باجزاء الغسل على مواضع الوضوء تقدم ذلك نجاسة او لم يتقدمها حدث في
المتوضئ نجاسة بعد ذلك او لم يحدث مما لم يأت فيه اجماع انه ناقض للوضوء على
كل حال مما لا يجري فيه اختلاف ٥ واذا قام المتوضئ الى الصلاة وليس به شئ من
النجاسة وقد ثبت له احكام الوضوء ان وضوءه تام وصلاته تامة ٥ واذا لم يثبت
هذا المعنى على هذا الوجه وينتقض شئ منه فهذا القول باطل بجميع معانيه الا في
وجه واحد من هذه الوجوه وهو ان يكون موضع المضمضة نجسا فتمضمض حتى انقاه
فهذا ثابت له حكم الوضوء لاستكماله حكم الطهارة واستقباله الوضوء بجوارح طاهرة
الى آخر ما ذكره الامام وأوردناه هنا ما قاله بتلخيص وبيان وتصرف اهـ وفي اثر السيد ابي
بنهان ما لفظه ٥ في من يكون في موضع من بدنه نجاسة إلا انه لا من اعضاء وضوئه ثم توضأ
من قبل ان يغسله متعمدا او ناسيا مع القدرة على الماء ما القول في وضوئه على هذا من امره

قال

قال قد قيل فيه انه لايصح له الامن بعد الطهارة تعمّد اونسي فهوكذلك وعليه أن يعيده بعد غسلها والا فلايجزيه ◦ وقيل انه اذا غسلها بلا أن يمسها بشئ من جوارح وضوئه او يطهرها له الغير جاز له أن يتم له ◦ وعلى قول آخر فيجوز في العدل ان يتم له مع المس لها حالة الغسل فاعرفه ◦ قلت له فان كان في الماء الجاري اوما لاينجس في مقداره على رأي من قاله بمثلها ولما انّه عمد الى غسلها في داخله بيديه ايصح له على هذا فيجوز له اوعليه ام لا ◦ قال فعسى على هذا أن لايتعرّى من أن يدخل عليه الرأي فيه لقول من لايجيزه الامن بعد الطهارة على حال ◦ وقول من اجازه ان لم يمسها بشئ من جوارح وضوئه وقول من رأى جوازه ما لم تغيره النجاسة اوتلصق به في يديه ◦ وان كان الجاري على رأي من اجازه أقرب من الدايم اجازة فانه قد بدأ به قبل أن يطهرها وباحد اعضاء وضوئه قد باشرها فالقول بتمامه وفساده وعدم كون انحقاده لازم له في هذا الموضع كما هو في هذه الآراء وكلها عليه لا له الا واحداً من ثلاثة في احكامه ان وقع بما فيه من شرط لجوازه والا فلاجواز له الا على قول من اجازه على حال ◦ قلت له فان طهرها من اناء الا انه في صبّه على الموضع من علايده لاينقطع ابداً حتى ازالها ما القول فيه ◦ قال فهذا كما لو كان في النهر لانه من الجاري في اسمه وله على حال ما في حكمه لعدم فرق ما بينهما في ذلك ◦ قلت له فان طهرها من النهر اومن الاناء اوما اشبهه لاعلى هذا من صبّه للماء لانقطاعه عن يده حالة غرفه له الا انه يرفعها من قبل ان ينقطع عنها ثم انه يضعها من بعد أن يقع عليها هكذا دأبه حتى أزال عينها قال فلا ارى هذا من غسلها الا انه في معنى ما كان من قبلها فالقول فيهما واحد ◦ قلت له فان لم يرفع يده عن النجاسة الا من بعد الانقطاع من جزيه أو انه ردّها الى الموضع قبل صبّه ايفسد عليه وضوءه في الاجماع أم لا ◦ قال لا ادري في هذا الا انه موضع رأي لقول من دل على ثبوته رأيا في العدل ◦ وقول من افسده بالمباشرة منه لها بشئ من جوارح وضوء الغسل ◦ وقول من لايجيزه في الاصل ◦ وانه لاكثر ما فيه من رأي لاهل العلم والفضل ◦ قلت له فان كان ما فيه النجاسة من حدود وضوئه فتوضأ لما قبله من اعضائه ولما أن وصله طهّره الغير له او عمد الى الموضع فغسله من غير أن يمسها بشئ من جوارحه او انه عركها داخل النهر اوما اشبهه بيديه اكله سواء كما لو كان في سائر بدنه ام لا ◦ قال فهذه كانها احرى ما بها أن تكون ابعد من الاولى ◦ لانها من الحكم عليه بفساده معها ادنى ◦ ولكنها لا بد وان يلحقها معنى ما بها من رأي في جوازه لصلاته على حال ◦ قلت له فهلا يجوز في الجاري اوما اشبهه في المعنى على قول من غلبتها عليه لوناً اوطعماً أن يتم له ما قد تقدم له من اعضائه على ما به يطهره من بدنه ام لا ◦ قال بلى انه لوجه لا يدفع في الراي

فيمنع من ان يجوز على حال لقول من اجازه معها لمن قد فعله فى جوارحه المقدمة على ما هى به منها فان فى جوازه على الابتداء ما يدل بالمعنى على جواز البناء ما لم يغيره ما تغير بها من الماء وقول من لا يبطله بعد ثبوته بمثله ٥ فان فى الكل ما يدل على الجزء بعد له الا انه لا فى اجماع لقول من يفسده بمتهارطبة او بما لاقاه ما به يطهرها من الماء ٥ وقول من لا يجيزه على النجاسة مع القدرة على زوالها ٥ او ليس فى كل من الاولين ما يدل بانفراده على ان له ان يبنى عليه الا ان الفرق بينهما فى نفس ما لاقاها من الجوارح وعلى قول فيما بعده ان كان قبل كون المس لها بما قبله وفى كل من الاخرين ما يدل على عدم سداده ٥ لما فى الثالث من حكم بفساده ٥ وفى الرابع من عدم كون انعقاده بلى ان هذه لهى الاوجه التى يجوز عليه ان صح ما اراه ٥ اهـ ولقد استقصى السيد ابو نبهان فروع هذه المسئلة تحقيقا الا ان حقق ان الاكثر ان لا يصح الوضوء على نجاسة تقدمته او باشرته بعد وقوعه ٥ قال المصرحمه الله فى المعارج يشترط فى صحة الوضوء ازالة النجس من جميع البدن لانه لا يكون طاهرا متطهرا الا بازالته من جسده اولا وذلك نوعان لانه اما ان يكون النجس على ظاهر السبيلين واما ان يكون على سائر الجسد فان كان على ظاهر السبيلين فازالته تسمى استنجاء وان كان فى سائر الجسد تسمى ازالته تطهرا وتنظفا ٥ فمن توضأ وفى جسده نجس فلا وضوء له خلافا لما يوجد فى الاثر عن ابى المؤثر عن ابى عبد الله محمد بن محبوب عن والده محبوب بن الرحيل رحمهم الله فى الذى يكون فى شئ من حدود وضوئه او غيره شئ من النجس فيتوضأ حتى اذا صار اليه غسله ولم يمسه بيده او غسله غيره ان وضوءه تام قال وقد اخذ كل من الشيخين ابى سعيد وابى محمد فى ابطال هذا القول ٥ وذكر كلام ابى محمد المقدم ذكره هنا ثم قال واما الشيخ ابو سعيد فقد اطال فى ذكر الالزامات التى تلزم على هذا القول حتى انكشف للناظر البصير فساده فلا نطيل بذكر كلامه ٥ اهـ ويعنى كلام الامام الذى اثبتناه هنا بتصرف واختصاره ٥ وقال المصرحمه الله فى المعارج ايضا ما لفظه ٥ وقال ابو سعيد فى المتوضئ تسيح عليه عذرة فتدعه فى وسط الماء ولم يلزق به منها شئ ففيه اختلاف ٥ وان لزق به شئ نقض وضوءه ما كانت من النجاسات ٥ ومن وقع عليه دم او بول فى شئ من حدود الوضوء غسله له غيره ان شاء وتم وضوءه ٥ وقول يفسد وضوءه فى الوجهين ٥ وهذا القول هو القول الصحيح واما القول الذى قبله فلا اعرف لصحته وجها ولعله مبنى على القول الذى حكاه ابو المؤثر عن محمد بن محبوب عن والده وقد تقدمت حكايته ذلك فى اشتراط ازالة النجس لصحة الوضوء وهو قول وان كان منسوبا الى من اعترفت الائمة بفضله وعلمه لا وجه له على كل حال

وقد

وقد تقدمت الاشارة الى ردّ الشيخين ابي سعيد وابي محمدٍ عليه وقد احتمل الشيخ ابو سعيد
للطارئ من النجس على الوضوء ما لم يحتمله في النجس في ابتداء الامر وقال ان الاشياء
اذا ثبتت فلا ينقضها جميع ما لا تصح ان تبنى عليه فان البناء اشد من النقض الطارئ
كذا في معنى قوله ومع ذلك كله فلا وجه لهذا القول ايضًا خصوصًا على قواعد المذهب
والله اعلم ه اهـ المطلب السابع والعشرون الخطاب بتوضئة الجوارح المعينة شرعًا
غير ساقط عن مباشرة الجارحة به على الوجه المعين شرعًا الا بعوارض ه اولها زوال
الجارحة لا ينتقل الخطاب منها الى غيرها نعم تتعين توضئة البقية منها لو بقي منها جزء
وتتعين توضئة محل القطع في مثل يدٍ قُطِعَتْ ولم يخرج القطع عن حد المرفقين وفي مثل
رِجْلٍ لم يخرج قطعها عن حد الكعبين فلو خرج عن الحدين سقط الخطاب اذ الخارج عن
الحد لا خطاب عليه في الاصل ثانيها الضرورة المسقطة للحكم وهي انواع ولكل نوع حكم
فمنها لو كان باليد جرح او قرح وهو لا يخلو اما ان يستأصلها فيخشى الضرر من مباشرتها
الماء فهنا قولان احدهما يتوضأ لسائر جوارحه ويتيمم بدلًا عن وضوء تلك الجارحة والثاني
لا يتيمم اذ الاصل الخطاب بالوضوء وحيث عرضت الضرورة سقط الخطاب ه واما ان
لا يستأصلها فيوضئ السالم منها وفي المحل الذي يخشى الضرر من توضيئه اقوال من عدم
التيمم لسقوط الفرض عنه او لزومه بدلًا من الوضوء الساقط عن المحل المجروح او يلزمه
التيمم ان بلغ المحل مقدار الدرهم او الدينار او ظفر الابهام من اصابع اليد او يلزمه
ان بلغ اكثر من نصف الجارحة او حتى يستأصلها او لا يلزمه الا ان يأتي على اكثر
جوارحه او لا يتيمم عليه ما بقي من اعضائه شيء لوضوئه او ان كان الجرح طاهرًا
سقط التيمم والا يتيمم لنجاسته ثم وضأ سائر الجوارح السليمة ثم على القول
بالتيمم فهل يقدمه على الوضوء او يؤخره قولان ه هذا ان طهر المحل والا قدم التيمم
بنية طهارة النجاسة كما سبق ه ومنها الحايلات بين البشرة وماء الوضوء لو نزعت اضر
النزع او الماء بالموضوع عليه وهي الجبائر على الكسر والعصائب على الجروح والاضمدة
على ما كانت عليه من الامراض اذا نزلت منزلة ما لو نزعت خلعت العضو او اعوج عن
تركيب اصله او نكئت الجراحة او اشتد غورها او أثوت اي ضرر ه اما الجبائر
فقد روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن علي بن ابي طالب انه انكسر احد
زنديه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر قال نعم ه قال الشافعي
وقد روي حديث عن علي انه انكسر احدى زنديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمسح بالماء على الجبائر ه قال الشافعي ولو عرفت اسناده بالصحة قلت به اهـ اقول
لم يمنع الشافعي من العمل بالمسح على الجبائر الا لعدم معرفته بصحة اسناد الحديث فنقول
لا سند اصح من سند جابر فنعمل بحديثه ان شاء الله ه واستدل بهذا الحديث في

الايضاح فى موضعين الأول فى من مرض بعض اعضائه فانه يوضئ الصحايح بحكم الأصل وفى المريضة هل يمسح على الجبايرولا تيمم عليه للحديث ٥ او يتوضأ فى الصحايح ويتيمم للمريضة او يوضئ الصحايح ولا يمسح جبيرة ولا يتيمم قياسًا على المقطوع يعنى كما ان الفرض ساقط عن المقطوع فكذلك هو ساقط عن العضو العليل ٥ والحجة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم والعمل على ان يتوضأ للصحيح ويتيمم للعليل مع ان المناسب العمل على مقتضى الحديث ولعل القايلين بالتيمم حملوا الحديث على الترخيص وحملوا التيمم على الحوطة والحزم ٥ والموضع الثانى ذكره دليلاً فى ما اذا عم الجرح الجارحة ولم يمكنه المسح الا على لفافة الجرح او عصابته اوضمادة مسح فوق ذلك قياسًا على الجبايره ٥ وهذا يدل على اختيار العمل بالحديث اذ جعله مقيسًا عليه ٥ وبمثل هذا قال المصرحمه الله على المسند ولفظه ٥ وفى معناها اللفافة والخرقة تكون على الجرح فى موضع الوضوء وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى أن يمسح على الجبايرفيجب ان يحمل ما كان فى معناها عليها لان المعنى الذى لاجله جأت الرخصة مفهوم وهو خوف الضرر بنزع الجبايرواستعمال الوضوء ٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ٥ ويستفاد منه ان القادر على بعض الواجب يفعله وليس له ترك الكل للعجز عن البعض كما يصرح بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث ٥ اهـ اقول لعل صاحب الأيضاح والمصر رحمهما الله حملا حكم العصايب وما فى معناها على القياس على الجبايرلان حديث العصايب لم يبلغهما فقد روى عن ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب كانت معصبة على الجراح ٥ قال بعض قومنا يحتمل ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية فى هذه المسئلة اولى اهـ وليس هذا بشئ اذ سقوط الواجب بالضرر ثابت بعد نزول الآية وانما امرهم صلى الله عليه وسلم بمسح العصايب توقيًا للضرر كما امر عليًا بمسح الجبايروقد ثبت حديث المجدور لما امره الجهلة بالسنة بالاغتسال فمات فقال عليه السلام قتلوه قتلهم الله وهذا وذاك قد اتحد فيه ملحظ الشارع عليه صلوات الله وسلامه ٥ ويلحق بهذا لفايف القطن واضمدة المراهم وغير ذلك مما يكون وقاية اوعلاجا للكسر والوهى والجروح والخراج الكبير كالدبيلات والقروح مما يخشى بزواله الضرر حتى الخفان اذا وقعا بمنزلة ما يتأثر الضرر باخراجه وتنزلا فى علة الحكم منزلة الجبايروالعصايب بحيث صارت الضرورة مسقطة للواجب ومثبتة للرخصة ٥ ومن انواع الضرورة المسقطة للواجب سلس البول واستوسال المواد من

الأحليل

الإحليلِ ونزيف البطن واسترسال الدم من نحو باسورٍ وجوح وقروحٍ فان قدر
على سدّ المواضع بما يمنع النجس بحيث لا يلحقه ضررٌ ثم يغسل ما اصابه النجس فيتوضأ
وان نزل السدّ منزلةً يتضرر منها المريض او سدّه فلم ينقطع توضأ اونزاد معه التيمم
او التيمم وحده بلا وضوءٍ اقوال ● وفرق بعضٌ بين البراز وبين البول والدم
فاجاز الاكتفاء بالتيمم في نزيف البطن وحده ولم يكتف بالتيمم وحده في الباقي
وعدم التفرقة اصح ● ولا بدّ من الاحتيال لسدّ الخارج الا ان اعجز ● وعن موسى
بن علي يتخذ لبوله كيسًا يجعله فيه ● وهذه وقاية للثوب وما قارب المحل من الجسد
● ولو كان رعافًا او دمًا من الفم توضأ وصلى بحالةٍ وبهيئة تقيه الدم وتقي ثيابه
مثل تنكيس رأسه وتنحيته عن الثوب والبدن فلو اصاب محلًا غير المخرج انتقض وضوءه
ولو امتنع سجوده أومأ ● وصلى كيفما امكنه لو عسر توقيه من مماسة ثوبه او بدنه ● ولزم
ترتب الوضوء على الطهارة حسب إمكانها ● ويصح جمعه الصلاتين قياسًا على المستحاضة
وان لم يقدر يوجه على الطهارة فلا تكليف بما لا يطاق ● ومن الضرورة خروج المقعدة
وحكمها ان يغتسل فيتوضأ وسواء ردها الى الداخل اولا ● فلو ادخلها فعادت عاد
الى الغسل والوضوء فان امتنع سكونها اغتسل فربط فتوضأ لكن الربط بعد التسكين
● ولو كان الدم في جارحة وضوء مسترسلًا غسله فعصبه فتوضأ ان امكن او سدّه
بما دون العصب فان اعجز عذر ● وهذا الاقوال الثلاثة من توضئة الصحيح بغير
تيمم او جمع التيمم والوضوء او الاكتفاء بمجرد الوضوء ● وقد قلنا في مثل
هذا انه لا يلزمه نزع العصايب والاطلية مع خشية الضرر ● وجاز وضع العصايب
والاطلية قبل غسل الدم من نفس الجرح لا ما قاربه ان رجي سرعة البرء في عدم
غسله او خشي الضرر فيه ● وكذا يعذر في عدم غسل ما حول الجرح ان توقع
ضرره ● ومع تيقن عدم مضرة غسل الجرح بالماء فلا اختلاف في وجوبه لارتفاع
العلة المسقطة علم ذلك او جهله ذكر او نسيه ● ولو ان جرحًا لا يضره الماء الا
ان الماء غير موجود في الوقت وخشي ان أخر دواء الجرح زيادة ضرره الى ان يجد الماء
فظهر الدم فوق الدواء فيجزئه مع وجود الماء مسح ذلك الدم الظاهر فوق الدواء
ولا يلزمه قلع الدواء ومع خوف الضرر جاز ترك ذلك الدم ● ولو وجد ماءً لا يكفيه
ورجا ان الماء لا يضره لكن لا استطاعة له الى غسله الا بتنجيس محلٍ آخر من بدنه
ولا كفاية في الماء لغسل الجميع تركه اذ لا تجب طهارة موضعٍ بتنجيس آخر ● ولو
ان الماء كان مضرًا وامكنته ازالة النجس بغيره فهو مأمور بازالته مهما امكنته
بسايل وجوهها ● وكذا لو لم يستطع تطهير النجس من بدنه الا بتنجيس ثوبٍ لا يدرك
غيره لصلاته ولا يدرك ماءً لغسله فحكمه كما لو ظهر جزءٌ من بدنه بتنجيس جانبٍ منه

المبحث السابع فى نواقض الوضوء وفيه مطالب المطلب الاول لا وضوء من
طعامٍ اَحَلَّ اللّٰه اكله ح ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
قال بلال لحدثنى ابو بكر الصدّيق رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يتوضّأ من طعامٍ اَحَلَّ الله اكلهُ ٥ ح ابو عبيدة عن جابر
بن زيد قال قالت عايشة رضى الله عنها قدّمنا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حيسًا مُلَتَّتًا بسمنٍ فاكل منه ولم يتوضّ ح ابو عبيدة عن جابر بن زيد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُوتى بكتفٍ مُوَتَّبة فاكل
ثم صلى ولم يتوضّأ ٥ ح قال ابن عباس والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن الحارث بن جزء وابو بكر وعلى اَكَلَ رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللحم وما مَسَّتْهُ النار ولم يتوضّأ ح قال جابر بن عبد الله كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيّرتْهُ النار
ح قال المغيرة بن شعبة اَكَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة طعامًا
وهو متوضّئ ثم اقيمت الصلاة فاتيته بماءٍ ليتوضّأ فانتهرنى وقال لى وراءك
فآءنى والله ذلك فشكوت ذلك لعمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله ان
المغيرة قد شقّ عليه انتهارك اياه وخشيت ان يكون فى نفسك عليه شئ فقال
ليس فى نفسى عليه الاخير ولكنه اتانى بماءٍ لاتوضّأ وانما اَكَلْتُ لطعامًا ولو
فعلت ذلك لفعله الناس فيشق ذلك عليهم ٥ وما روى ان جابر بن سمرة
قال ان رجلًا سأل النبى صلى الله عليه وسلم اتوضّأ من لحوم الغنم قال ان شئت
قال اتوضّأ من لحوم الابل قال نعم ٥ وما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضّؤا مما مَسَّتْ النار فقال له ابن عباس اتوضّأ من طعام
اجد فى كتاب الله حلالًا لا اَنَّ النار مَسَّتْهُ فجمع ابو هريرة حَصًى فقال اشهد
عَدَدَ هذا الحَصَى ان رسول صلى الله عليه وسلم قال توضّؤا مما مَسَّتْ النار
ولو من اثوارِ اَقِطٍ ٥ ثم قال يا ابن اخى اذا سمعت حديثًا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلًا ٥ وروته عايشة وام حبيبة ٥ وما رُوِىَ
ايضًا توضّئوا من البانِ الإبل ولا تتوضّئوا من البانِ الغنم ٥ وما رواه مُسلِم الى
زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مَسَّتْ
النار ٥ وما رواه الى ابى هريرة انه توضّأ على المسجد فقال انما اَتَوَضّأ من اثوارِ اَقِطٍ
اكلتها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضّؤا مما مَسَّتْ النار
وما رواه الى عروة سمعت عايشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّؤا
مما مَسَّتْ النار ٥ فنقول كل ذلك وَقَع منه عليه الصلاة والسلام ثم تركه والمراد وضوء

الصلاة

الصلاةِ تدلّ له عامة الأحاديث الناسخة والمنسوخة وخصوصًا حديث المغيرة ٥ وقد تمسّك الزهرى بإخبارِ رجالٍ من الصحابة ونساءٍ من ازواجه عنه عليه السلام انه امر بالوضوء مما مَسَّتْهُ النارُ وانه ناسخ لاحاديث الأباحة اذ الاصل سَبْقُ الإباحة ٥ ويُبطله حديث جابر كان آخِرُ الامرين من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تركُ الوضوء مما مَسَّتْ النار ٥ رواه ابو داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبّان وغيرهما لكن قال ابو داؤد وغيره ان المرادَ بالامر هو الشأن والقصّة لا مقابل النهي وان هذا الامر مختصرٌ من حديث جابر المشهور فى قصّة المرأة التى صَنَعَتْ للنبى صلى الله عليه وسلم شاةً فاكل منها ثم توضّأ وصلّى الظهر ثم اكل منها وصلّى العصر ولم يتوضّأ فيحتمل ان تكون هذه القصّة وَقَعَتْ قبل الأمر بالوضوء مما مَسَّتْ النارُ وان وضوءَه لصلاة الظهر كان عن حَدَث لا بسبب الأكل من الشاة ٥ كذا ذكره ابن حجر واقول ما ذكره من الاحتمال مندفع بحديث المغيرة بن شُعبة وفيه البيان الجلى من قوله عليه السلام ليس فى نفسى عليه الاخير ولكنه اتانى بماءٍ لأتوضأ وانما اكلتُ طعامًا ولو فعلتُ ذلك لفَعَلَه الناسُ فيشقّ ذلك عليهم ٥ ولو سلمنا احتمالَ ظهورِ عدم المشقة بعد ذلك فامر بالوضوء لم يبق عدنا فعل الخلفاء الراشدين بعده فيترجّح جانبُ ما عَمِلوا به وهو ترك الوضوء ٥ قال النووى كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين ثم استقرّ الإجماعُ على انه لا وضوء مما مَسَّتْ النار الا ما تقدّم استثناؤه من لحوم الإبل اهـ واقول جاء استثناء لحوم الابل فى مسلم الى جابر بن سَمُرَة والظاهر ان النسخ شامِلٌ لسائر الطاهرات مما مَسَّتْه النار من اللحوم وغيرها مع احتمال وقوع قضيّة روايةِ جابرِ بنِ سَمُرة قبل احاديث النسخ ٥ وسياق السؤال فى هذا الحديث ظاهر فى وضوء الصلاة فلا يُحمل جوابه عليه السلام بايجاب الوضوء فى اكل لحوم الإبل على نفس غسل اليد والمضمضة لان ذلك غير مرادٍ فى السؤال فادخاله فى حكم المنسوخ اَوْلى ٥ وتعليل مَنْ خصّ لحومَ الإبلِ من عموم الجواز بشدة زهومتها ليس بشئ اذ لا اعتبار لزهومةِ الحلال الطاهر فى احكام الطهارة ٥ وقد جمع الخطّابى من قومنا بوجه آخَرَ وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ٥ واقول لا وجه لمشروعية الاستحباب بعد ارتفاع الحكم بالنسخ بل يكون المستحبُّ الحكمَ المستقرّ اخيرًا ولو بقى فى المنسوخ وجوبه مشروعية استحباب لبيّنه الشارع بقوله او فعله ولعلّ الخطابى ممن لا يرى النسخ هنا المطلب الثانى لا ينعقد وضوءُ الأقلف لقيام النجس به وعليه فلا صلاة له ان تَرَكَ الختانَ لغير عُذرٍ وثبت صومُه وحَرُمَتْ ذبيحته وبطلت شهادته وله احكام لا محلّ لها هنا ٥ ولا ينعقد وضوء حايض ولا طهارة لها كما لا طهر للاقلف ولا للمقرِنِ وفسّر بالذى يزحمه الاخبثان معًا او احدهما فلا يقدرُ على ردّهما

والظاهر من معنى للفظة كون المقرن من لا يستطيع امساك لخبثيه لا احدهما لما في
الاقران من معنى الازدواج بين شيئين ٥ وكذلك لا يظهر ما قيل من كون المقرن هو
المدافع للأخبثين فان وضوءه منعقد وانما ورد النهى بان لا يصلى مدافعهما لئلا
تشغله المدافعة عن حفظ صلاته وتمام الخشوع فيها وفى النهى احاديث فاظهر المعانى
ان يكون هو الذى لا يمسك اخبثيه ٥ قال حيان كانه مصروف فى ثوبه ٥ المطلب الثالث
ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مست
المرأة فرجها فلتتوضأ ح اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ٥ وبمثله عن بسرة بنت صفوان
وعن ضمام عن ابن عباس ليس على من مس عجم الذنب وضوء ولا على من مس موضع
الاستجداد وضوء ٥ وهو موضع الحلق من العانة ٥ وما جاء من رواية ابى داود والنسائى
والترمذى الى طلق بن على انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس
الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه ٥ وما نقل عن على
قال ما ابالى انفى مسست او اذنى اوذكرى ٥ وعن عبد الله بن مسعود قال
ما ابالى ذكرى مسست فى الصلاة أو اذنى أو أنفى وعن كثير من الصحابة مثله فهو
منسوخ بحديث ابى هريرة اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شئ
فليتوضأ لان طلق بن على اسلم لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة السنة
الاولى من الهجرة وهو عليه الصلاة والسلام يبنى مسجده واسلام ابى هريرة السنة
السابعة من الهجرة عام خيبر ٥ وما ضعف به حديث بسرة من كونها امرأة وحديث
الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ليس بشئ والا نزلت احاديث عائشة
وامهات المؤمنين وسايرالصحابيات منزلة الضعف ولا قايل به وانما يتطرق
الضعف الى الحديث من جهة الاسناد ورجاله وما لم تجتمع فيه شروط الصحيح
او الحسن او الصالح ٥ وايضا يقوى حديث بسرة بحديث جابر بن زيد وبحديث
ابن عباس وبحديث ابى هريرة ومع التعارض فالاخذ بالأخير ٥ وقد قال
النووى بالنسخ واعترضه التورپشتى بان ادعاء النسخ فيه مبنى على الاحتمال
وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القايل ان طلقا توفى قبل اسلام
ابى هريرة او رجع الى ارضه ولم تبق له صحبة بعد ذلك وما يدرى هذا القايل
ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابى هريرة اهـ واقول اعتراض التورپشتى
مردود بارتفاع الاحتمال بسبب عمل الصحابة بعد ذلك باحاديث النقض
قال مصعب بن سعد بن ابى وقاص كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص
فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال فقم فتوضأ
فقمت فتوضأت فرجعت ٥ وقال ابن عمر وعروة اذا مس احدكم ذكره فقد

وجب

وجب عليه الوضوء ٥ وصلى ابن عمر مرة الصبح ثم توضأ وصلى بعد طلوع الفجر فقيل
له فقال مسست ذكري ونسيت فاعدت الوضوء والصلاة ٥ وفرج نفسه مثل
فرج غيره ذكراً كان او انثى بقبل او دبر بشهوة او بغير شهوة ان تعمده ولو بظاهر كفه
على الصحيح وقيل ان ببباطنها ٥ ولا ينقض بمس فرج نفسه ان حال بينهما نحو ثوب
ولو لطف الثوب ما لم تلاق اليد البشرة ٥ ولا ينقض على المختار بغير يده ٥ ولا ينقض
ان مس في الصلاة بظن طهر يان حدث ٥ وان مس بخطأ او نسيان فعلى المختار لا ينقض
وينتقض بمس نجس رطب او خروج ريح بلا عمد ٥ ويترتب النقض بمس فرج نفسه
وزوجته وسريته قبلا ودبرا وما بينهما والمقعدتين والعانة والانثيين ٥ وقيل
القبل والدبر ٥ وقيل الثقبان ٥ وقيل مس القضيب كله ينقض ٥ واما غير
نفسه من زوجته وسريته فمسه ومس القدر الذي يجوز اليه النظر ناقضان
وارخص ما قيل في عورة غير من ذكر انها من حد منابت الشعر الى منتهى
مستغلظ الفخذين ٥ وانه لا ينقض بمس ما فوق عجم الذنب ٥ وهل مس
فرج غير البالغ ان لم يصادف نجسا رطبا غير ناقض او هو ناقض لان له حرمة
الانسان او فرج الانثى اقوال ٥ المطلب الرابع ينتقض الوضوء بملاقاة بدن
اجنبية حزة غير متبرجة عمدا ان كانت ممن توجد معها اللذة ٥ ولا ينقض ان
بمعالجة طبيب او ننجية من مهلك او محرمة منه لا ان تعمد مس محرم منها نظره
او مس بشهوة ٥ وكذا الاماء قيل والمتبرجات ٥ وافاد غمز ابي بكر عايشة في
خاصرتها بيده جواز مس المحرمة في موضع لا ينظر فوق حايل كثوب كافادة تاديب
الرجل ولده في اي موضع اراد وباي شئ اراد ٥ وافاد ان للرجل تاديب بنته
كالزوجها ٥ وجاز النظر لغير فتانة كعجوز ولو لغير وجه وكف كالمس وقيل هو
اشد من النظر وهو الصحيح فلا يجوز مس ما جاز نظره من الاجنبيات والمتبرجة
كالوجه والكف وما ينظر من المتبرجة ٥ وقيل يجوز كما علمت ٥ وفي السوالات
اللمس اشد من النظر ولو من فوق الثوب فمس ما لا يجوز مسه ناقض ولو من
غير مباشرة ٥ الا ان مس ابي بكر عايشة صريح في انه يجوز المس لداع شرعي من
فوق الثوب حيث لا يباشر ٥ ومس فرج الدابة او غيره لشهوة ولا ينقض
بمجرد مس فرج الدابة لغير الشهوة الا بملامسة نجاسة رطبة ٥ المطلب الخامس
ينتقض بملاقاة بدن ولو جلدة ميتة او شعرا او ظفرا على الصحيح نجاسة رطبة او
ميتة ولو يابسة ٥ وان لاقا البدن الطاهر المبلول نجسا فان كان سريع الانحلال
كالبول والماء النجس نجس ذلك البدن بمجرد الملاقاة ٥ وان كان النجس بطيء الانحلال
كالنطفة والدم والعذرة فلا ينجس ما دام النجس يجبذ الماء اليه ٥ واما

مَسُّ الميتة فناقضٌ ولوكان البَدَنُ والميتة يابسَيْن ولوكان الميت وليًّا على
المختار لان النقض بها سُنّةً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مَسُّ الميتة ينقض
الوضوء ٥ ليس لانها نجسة فاذا غسل الميتُ فلا نقض بمسّه ولو غسّله المتوضئ
انتقض وضوءه لانه في حالة التغسيل غير مُغتسِل حتى يُفرغ منه فان فرغ منه ومسّه
لم ينتقض الا بمسّ عورة او نجاسة ٥ وقيل ان مَسّ الميتِ الولي غير ناقض ٥ والدم
نجس غير ميتةٍ إذ الميتة الحيوان البَرّي دون النفس السايلة والدم غير
حيوانٍ ولان الله ذكره على حِدَةٍ قال تعالى مَيْتَةً او دمًا مسفوحًا ٥ ولقوله صلى
الله عليه وسلم ما قُطِع من حيٍّ وهو حيّ فهو ميتة والدم غير حيّ ولانه رخّص
في رشاش دمٍ لا يفيض ولا شيء مما ميتة محرّمة رُخّص فيه فيجوز استعماله
للبقول كالعذرة ٥ وايضًا نصّوا ان مَسّ الدم اليابس لا ينقض الوضوء ولو
كان ميتة لنقض فيجوز استعمال الدم للبقول كالعذرة ٥ المطلب السادس
ينتقض بالنظر المحرم كالنظر بشهوة مطلقًا الا الزوجين والا السرية وما عداهم
من عورات البُلَّغ عمدًا ناقض ٥ وكذا النظر الى عورة نفسه تلذذًا ناقض لان عورة
نفسه غير عورة زوجه وسُرّيّته فذلك ممن ابتغى وراء ذلك لا كما قيل من عدم
النقض ٥ والنظر الى محاسن النساء ناقض كالنظر الى طفلٍ او بهيمة حال الانتشار
عمدًا ٥ وقيل لا ٥ ولا نقض في غير الانتشار الا لشهوة ٥ وحدّ عورة البالغ من الذكور
والاماء والمتبرّجات من السرة الى الركبة وفي دخولهما خلاف والصحيح الدخول ٥ وعورة
الحرة غير العجوز والمتبرجة ما عدا الوجه والكفين ٥ وعند الحسن لا يحلّ لذي محرم
النظر لشعرٍ وصدرٍ وساقٍ ٥ واجاز ابن عباس النظر الى موضع القرطين والقلادة
والسوارين والخلخالين ٥ والصحيح ان له النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة وبه
قال ابو مسور رحمه الله من مشايخ المغرب ٥ ولا يحل لها ابراز ذلك لغير الثقة من
محارمها ممن يقصد النظر للالتذاذ ٥ ومن النظر الناقض ما كان الى جوف بيوت
الناس بدون اذنهم الا ان زيّنوها واعدّوها للنظر واذن في دخولها كبيوت
اهل الترف والاسراف الا ان قصدها المجرد النظر تعظيمًا للدنيا واهلها ممنوع
لاغراء اهلها بالاسراف واثارة حبّ الزخرف في القلب واتباع للنفس في ميلها
الى زهرة الغرور وكل هذه سموم مهلكة لحياة القلوب ٥ ومن النظر الناقض
التطلع الى سِرّ كتابٍ لغيرٍ بدون اباحته ٥ وجاز الى مُباحٍ وبسْمَلةٍ وعنوانٍ وكتاب
تاجر وحساب ان لم يغلب ظنه كراهة صاحبه ٥ وجاز الى الدواوين ودفاتر الحكام
والاشعار وكتب العلم ٥ وحيث يحتمل السِّرّ وغيره يجب التوقف عن النظر للشبهة
والمؤمن وقّاف والمنافق وثّاب ولا تقفْ ما ليس لك به علم ٥ ومن النظر الناقض

النظر

النظر قصدًا الى متناكحين ولا يلزم منه بيان العورة كخيال المحرم نظره على صفحة الماء وكل صقيل
وكعورة تحت لباس يصفها الصوت او يشف عنها رقة وكل نظر فيه معصية فهو داخل تحت
حكم قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ٥ فمن انتهك حرمة الغض فسد وضوءه ٥ ومن
المحرمات المنتهكة الدمور في الدور ولو من صير باب ٥ لقوله عليه الصلاة والسلام
من نظر من صير باب فقد دمر ٥ قال ابو عبيد وغيره اى دخل بغير اذن ومثله
دمق دموقا ودمقا ٥ وفي ح من سبق طرفه استئذانه فقد دمره اى دخل
وهجم بغير اذن وهو من الدمار الهلاك لانه هجوم بما يكره ٥ وفي ح من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد دمر ٥ والمعنى ان اساءة المطلع مثل اساءة الدامر
ومن سجعات العرب اذا دخلت الدور فاياك والدمور ٥ وقيل من غض بصره
التماس ثواب الله آتاه الله عبادة يجد طعمها ٥ وفي ح ملعون من نظر الى
فرج اخيه او قال عورة اخيه ٥ وتخصيص اللعن بذكر الاخوة اشعار بعظم
حرمة المسلم والا فاللعن عام للناظر والمنظور مسلما كان او كافرا كما في حديث لعن
الله الناظر والمنظور اليه عمدًا ٥ ولو نظر الى فرج نفسه لغير معنى جاء في النقض قولان
قال هاشم ان نظره للتعجب ٥ قال ابو الحسن في التعجب المذكور في النظر الى الفرج
لا ادري ما معناه فيه ٥ اقول ما اشكل على ابي الحسن من قول هاشم غير مشكل لان
التعجب لا يكون الا من مستحسن واستحسان المرء فرج نفسه لا ينصرف الا الى معاني
الشهوة والتلذذ وبهذا القصد تذهب الطهارة والا فلاي استحسان يوقع المرء نظره
الى فرج نفسه الا مجردا لتشهي واذا خرج هذا المخرج حرم اذ ليس هو اعني التلذذ مما
اباحه الله في الاصل بنفسه ولا بغيره انما المباح النكاح الشرعي وملك اليمين فلا اشكال
في قول هاشم ٥ ولم ير ابو عبد الله اعادة وضوء ناظر خف المرأة عمدًا ٥ ولم ير
ابو ابراهيم اعادته على ناظر كفها ولو عمدًا ٥ قال ولو مسه اذ كل ما جاز نظره جاز
مسه ٥ ولا ينقض مس ما عدا ما بين السرة الى الركبة من المحرمة الا بشهوة ٥ وقيل
من السرة الى الركبة عورة من الرجال لا النساء فلا يظهرن ذلك ولا يحل لهن
ولا منهن لغير بعولتهن وعليه فلو نظر المحرم منهن ذلك انتقض وضوءه ٥ والنظر الى البائنة
والخارجة بحرمة اشد منه الى ذات المحرم والاجنبية ٥ ولا ينقض بالنظر الى الصبي ان
كان لم يبلغ حد من لا يعرف الستر ٥ وينتقض ان بلغ حد من يشتهى ٥ وبالنظر الى باطن فرج
الصبية ولو غير مميزة ولو رضيعة ٥ وعن محمد بن جعفر ان الركبة والسرة في الانثى من
العورة ٥ وان ابرزهما الانسان لعلة او غير علة فلا ابصر عليه نقضا ولا ينبغي وليس
على من ابصر ذلك نقض وضوئه ٥ وكان يدخل على موسى بن ابي جابر رجل وسرته
بادية ٥ وفي نظر الفخذين اختلاف والاكثر ان لا نقض ٥ وفي ح مر على رجل وراى فخذه فقال

غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته ه وفى ح من السرة الى الركبة عورة ه وما تراه من الخلاف
بين العلماء فى نفس السرة والركبة هل هما عورتان اولا اصله الخلاف فى الحد هل هو من
المحدود ام خارج عنه والاصح انه منه كما تقدم فى المرفقين والكعبين ه قال بشير بن
محمد رحمه الله الفخذ والركبة عورة وليس هما عورة ه ولا ينتقض وضوء من نظر
اليهما ه قال ابو محمد الذى نجد لابى المؤثران السرة والركبة عورتان وكشفهما ونظرهما
محرم وفى نظرهما نقض الوضوء ه واما بشير بن محمد فالذى احفظه عنه ان الركبة
والسرة ليستا بعورتين ولا يؤثم بالنظر اليهما ولا كشفهما والنظر المحرم عنده
ما كان من حد منابت الشعر الى مستغلظ الفخذين ه واما ما ذكره فى العورية
فلا اعرفها من كلامهم ولا اظن ذكر العرية الا كلمة عامية وحاشا ابا المنذر
ان يتكلم الا بالكلام الصحيح الحسن اهـ ه اقول العجب من ابى محمد وهو اللغوى
الاصولى ان تغرب عنه كلمة العرية ثم يظن انها عامية مع شيوعها فى امهات
اللغة فقد ذكر لها معنيان احدهما احد مصدر رئ عرى كرضى ضد لبس فيقال
عرى عريا وعرية بضمهما ه والثانى يقال جارية حسنة العرية بالضم والكسر
والمعرى والمعراة اى المجرد اى هى حسنة ما تستره ثيابها من جسمها اذا
جردته عنها ه فتسميتهما عرية بالمعنى الاول من باب التسمية بالمصدر كما يقال
رجل عدل اذا كان عادلا كثيرا العدل والمعنى انهما ليسا من الاعضاء العارية
كالوجه والكفين مما هو عار من اللباس عادة ه ويحتمل تسميتهما عرية على المعنى
الثانى بانهما ليسا من الاعضاء الظاهرة المعراة حكما وعادة كذلك بل حكمهما ان
يكونا مستورين كالمواضع المستورة من الجسد ه فان كان ابو محمد حفظ عن بشير
خلاف ابى المؤثر اى ليسا بعورتين فلا نزاع له فى حفظه ولكن لا يذهب بالرواية الاولى
عن بشير الى ابعد من الاحتمال واقل من الظن بان بشيرا قال اولا وفاق ابى المؤثر
فحفظ غير ابى محمد عنه وفاقه ثم رجع الى ما حفظه ابو محمد من خلاف راى ابى المؤثر
واذا صح ان حفظ ابى محمد حجة صحت حجية حفظ غيره ه فدعوى ابى محمد كون العرية
كلمة عامية دعوى بغير دليل او نفى للواقع قبل الاطلاع والله اعلم اهـ وفى ح نهى
النبى صلى الله عليه وسلم ان يتبع النظرة النظرة الى ما حرم الله ه اى ينظر نظرة
خطأ ثم يتبعها باخرى عمدا افهذه المنهى عنها الناقضة للوضوء لسقوط المؤاخذة بالخطا
ه ولو نظر الى راس انسان او بطنه على انه رجل فاذا هى امرأة اجنبية فغض من بصره
فلا نقض لقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ه ولو تعمد
النظر الى اجنبية فاذا هى زوجته او محرمته فلا نقض وبه قال ابن محبوب ه اقول
وكذا لو نظر الى شخص عمدا على انه امرأة فاذا هو رجل فلا نقض على هذا القول واقول

لا يتعرى

لا يتعرّى من رأى بالفساد لفساد القصد ٥ ولعلّ وجه قول الشيخ ابن محبوب ان مجرّد القصد
لا يعتدّ به معصية حتى يقارنها ٥ وقد يبحث فيه بان مجرّد نصّ نظره الى ذلك الشخص
بقصد الجراءة على مخالفة الله وانتهاك محظوره كاف لان يكون معصية ٥ وكل ما
حرم من النظر بين الرجال وبين النساء والرجال كذلك يحرم بين النساء بعضهن مع
بعض فلو تجرّد بعضهن مع البعض فى مثل غسل جنابة او حيض او نفاس او استحاضة
او استنجاء او غسل جمعة سقط الفرض وبرئت الذمة ولزمت الناظرة والمنظورة التوبة
ولا يسقط الوضوء ولا تبرأ منه ذمة الناظرة ولا المنظورة ولا ثواب لهن بفعل ذلك
الغسل ولو سقط عنهن وجوبه بالاداء حين فعلنه وهن عاصيات لله تعالى فلو صلّين
بذلك الوضوء بجهل او علم او ذكر او نسيان لزمتهن اعادة الصلاة اذ لا صلاة الا بطهور
ومع لزوم الاعادة فكذلك تلزمهن مبادرة التوبة ٥ المطلب السابع يفسد الوضوء
استماع غيبة ونجوى ويفسده تجسّس مكتوم الناس بل التجسّس مطلقا واصغاء الى
الى باطل مطلقا كالملاهى بساير اصنافها حتى النواعير ان قصد بها اللهو استماعا وكذا
استماع نياحة وصراخ على ميّت للنهى عنه ٥ واستماع ما تؤدّيه الآلة الكهربائية من
الاغانى وكل صوت تحفظر وتؤدّيه من فنون الموسيقيا او مهما كان من المحظور سماعه
ولا فرق عندى فى تاديتها صوت القارئ للقرآن او ان يسمع من قارئه الاصلى الا
اذا قصد به التلهّى واستغراب لحنها والاعجاب به لا نفس استماع كلام الله فذلك
امر عظيم واستخفاف بالقرآن العزيز وتلاعب به ٥ ويجوز عندى اتخاذها لحفظ
كلام نافع مطلقا ٥ ويفسد الوضوء باستماع اصوات النساء المحظورة عليهن
مما نهين عن رفع اصواتهن بحيث تلاوتهن القرآن ان خرج الصوت عن حدّ الخفض
المأمورات به كالادعية والاذكار والمواعظ والفتاوى ٥ ولا باس بكل ذلك ان
خفضهن به اصواتهن ولم يخرجن الى حدّ المحجور عليهن ٥ ويسمع الحاكم دعاوى بين
ويامرهن بخفض الصوت ٥ ويفسده سماع صوت وقاع وغنج وبراز وبول
وماء استنجاء فى حين العمل ٥ وبالجملة استماع كلّ منكر كبير بعمد وتقصّد
فان المستمع شريك القايل فيما كان قولا ٥ وشريك الفاعل فيما كان فعلا وما ثوم فى
قصده ما حجر عليه مما قايله او فاعله غير ما ثوم فيه ٥ ولو استمع منكرا وقدر على
تغييره غيّره والّا لو غيّره ولم يؤثّر تغييره شيئا لزمه القيام الى غير ذلك الموضع
الا السوق والمسجد فلا يلزمه الخروج ان لم يقدر او غيّر ولم يؤثّر حتى يقضى حاجته
فلو اعتيد ذلك فى المسجد فالظاهر وجوب القيام بل وجوب ان لا يحضر فى ذلك
المسجد حين يحضر فاعل ذلك فى المسجد ٥ ولا باس باستماع من يذكرك بخير او يثنى
عليك ٥ واقول لا باس باستماع من يحذر غايلته فى حق نفسه او غيره من المسلمين

كالبغاة واللصوص ومن يتوقع منهم ضروب الشر والإيقاع بالمسلمين حتى تفتيش
كتبهم إن غلب على الظن انطواءها على كشف خلل المسلمين واطلاع عدوهم على عوراتهم
وما شاكل هذا من وجوه الإضرار وادخال السوء على مسلم بعينه او على دار الاسلام عامة
فلا باس بالاطلاع على ما جرى هذا المجرى اذ هو من اخذ الحذر بل هو باب عظيم من ابواب
الجهاد لما فيه من اخذ الحيطة من نكاية العدو والاحتراز منه ولما يتبع ذلك من منافع انكاء العدو
والمعرفة بدسايسه ومكايده ٥ وما عدا هذا الضرب فلا يحل تعرفه ولا التعريف به ولا استماعه
ولا التجسس عنه وما لا يحل فهو ناقض للوضوء ٥ المطلب الثامن ينتقض بنوم اضطجاع ولو
قصر وخف لا بقعود ٥ وقيل ولو اتكأ إن طال به ولا ينقض إن قاعدا او راكعا او ساجدا ٥ وقيل
ان انتهى نوم الساجد في طوله الى حد الاحداث غالبا انتقض كالراكع والاعتبار باغلب الهيئات
في النوم فان امكن الاحداث بلا شعور نقض والا فلا الا احتياطا ٥ وقيل النوم حدث ناقض
قل او كثر ٥ وقيل ان ثقل وغيب العقل ٥ وقيل بالغالب وحده سقوط الشئ من اليد
بلا شعور ٥ وذكر بعض الاتفاق على نقض الطويل مضطجعا ٥ فلو قصر وخف مع شعور
لم ينقض ولو اضطجاعا ٥ ولو طال وخف فيه قولان والاصح النقض ٥ وكذا لو قصر ثقيلا
واصل هذه الاقوال الخلاف في النوم على ثلاثة اقوال ٥ هل هو حدث قل او كثر ٥ او ليس بحدث
فلا وضوء الا بيقين الاحداث وهذا على مذهب من لا يعتبر الشك ٥ او ان شك على مذهب
من يعتبره ٥ ثالث الاقوال التفرقة بين قليله وكثيره اذا خف قليله وثقل كثيره فاوجبوا
في كثيره الثقيل النقض ولم يوجبوه في قليله الخفيف ٥ وعليه الجمهور وفقهاء الامصار
ومن اجل ثقله في بعض الهيئات لخروج الحدث غالبا في بعض اختلفوا اختلافا متقاربا فقال
مالك من نام مضطجعا او ساجدا توضأ طال النوم او قصر ومن نام جالسا فلا يعيد وضوءه
الا ان يطول ذلك به ٥ واختلف القول في مذهبه في الراكع فمرة قال حكمه حكم القايم ومرة
قال حكمه حكم الساجد ٥ وذهب الشافعي الى ان النوم ناقض كيف كان الا نوم الجالس ٥ وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى عدم النقض الا من نوم الاضطجاع ٥ واصل الخلاف اختلاف
الروايات الواردة فيها ما يوجب النقض بالنوم اصلا كرواية ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل الى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم
يتوضأ ٥ وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فانه لعله يذهب ان يستغفر فيسب نفسه ٥ قال ابن حجر قال المهلب فيه اشارة
الى العلة الموجبة لقطع الصلاة لمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه
بالاجماع كذا قال وفيه نظر فان الاشارة انما هي الى جواز قطع الصلاة ٥ او الانصراف
اذا سلم منها ٥ واما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لان جريان ما ذكر على اللسان
ممكن من الناعس وهو القايل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه

من الاجماع

هذا لاجماع منتقض فقد صح عن ابى موسى الاشعرى وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم
لاينقض مطلقا وفى صحيح مسلم وابى داود كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن فى مسند البزار باسناد صحيح فى هذا الحديث
فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة اهـ اقول ليس النوم علة قاطعة
للصلاة مادام فى حد النعاس فلو نعس فانتبه وتكلم بغير القرآن او بما يقال فى الصلاة لا فى موضعه
فعليه سجود السهو ۞ وان كان على وجه الرؤيا فلا عليه حتى يتيقن انه تكلم وحينئذ تنتقض
صلاته لا وضوءه والا فالاصل اليقظة ۞ فلو خرج من حد النعاس وصار نوما غالبا عليه
لا يعقل معه لفظا ولا معنى ولا ركنا ولا حدثا فالصلاة لا يؤديها النايم انما هى على المستيقظ الذى
لم تختلط عقله آفة كجنون واغماء وسكر وليس النوم بخارج عن احكام مذهبات العقل
فلا تترتب صحتها الا على صحة العقل ۞ فان صح الحديث فلعل مراده صلى الله عليه وسلم ان
المصلى اذا بلغ به النوم الى حد لا تصح معه الصلاة وحد تنتقض به الصلاة الداخل فيها فليتركها
وقتئذ وليأخذ نصيبا من النوم يكسر به سورته عن نفسه ولتأخذ نفسه نصيبها من النشاط
والاستعداد لاداء الصلاة كما امر بها ۞ وهذا فى النفل بلا خلاف نعلمه ۞ وليبطر فى الفرض
اذا ضاق وقتها وخشى فواته ان ترك الصلاة الى النوم او كان فى الوقت سعة وخشى استمرار
النوم فالظاهر انه يتحمل بما قدر عليه من مدافعة النوم وتعقل الصلاة واستشعار
اركانها وحدودها والفاظها ومعانيها حرصا على اداء فرضه وهو وجه من عدم التضييع
واذا كان فى الوقت سعة ورجا ان يدركه قبل فواته او كان معه من يعتنى فى ايقاظه وكانت صلاته
المغرب عليها قد اذهب النوم صحتها ادراج الرياح فلا يحتاج الى التسليم للخروج منها
لانه قد خرج منها بالنقض فهى كلا صلاة اصلا وانما يخرج بالتسليم من صلاة صحيحة بعد
تمامها والتى لا يصح له الخروج منها الا بالتسليم لا يجوز له ابطالها والخروج منها قبل تمامها
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ففى هذا الموضع يترك الصلاة فى ذلك الوقت ويأخذ نصيبا
من النوم ليفرغ نشيطا مستعدا لصلاته ۞ واما رواية مسند البزار فان صحت فلعل ذلك
كان منهم رضوان الله عليهم قبل بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقض وضوء النايم المضطجع
او انهم كانوا ينتظرون الصلاة فاذا غلبهم النوم وضعوا جنوبهم تنشيطا لانفسهم فاذا حضرت
الصلاة قاموا اليها بعد تجديد الوضوء والا فالقيام الى الصلاة بعد نوم الاضطجاع
بدون وضوء مردود بالحديث المتقدم عن ابن عباس انما الوضوء على من نام مضطجعا
وما جاء من ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على خصوصيته ۞ ومن الروايات
ما يوجب ظاهرها كون النوم حدثا ناقضا لذاته واظهرها دلالة اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ومع العينان وكاء السه فاذا نامت العين

انطلق الوكآء ٥ والوكآء مايشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج ٥ والسه بفتح السين
المهملة وتخفيف الهآء هي الاست اوحلقة الدبر ٥ وقيل معناه الدبره واصله سته فحذفت
التآء فلذلك يجمع على الاستاه ويصغر على ستيهة ٥ شبه عين الانسان وجوفه ودبره
بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه مايطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من
فم القربة وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة ٥ وكنى بالعينين عن اليقظة فيهما
اذ الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا املك النوم حواسه زال الاختيار وصارت الحالة
مظنة لحدوث ناقض الوضوء ٥ وهذا دليل على ان مزيل العقل من نوم واغمآء وجنون
وما اشبهها تما عدا السكر ليس نقضها للوضوء لذواتها بل لكونها اسبابا للاحداث ولهذا
خص نوم القاعد بعدم النقض لتمكن سبيل الحدث من الارض فهذا الحكم في نوم القاعد
٥ واما السكر فجرى استعمال المسكر ناقض لانه كبيرة فضلا عن النقض بالسكر فحكمه زايد عن
النوم والاغمآء والجنون بانه مفارقة كبيرة ٥ واما حاذا استيقظ احدكم وح العينان وكاء الدبر
بكل رواياته ٥ واية الوضوء باعتبار القيام من النوم فمقتضا الحديثين والآيتان
النوم حدث لذاته ٥ فلما تعارضت ظواهر الروايات ذهب الفقهآء بها مذهبين الترجيح والجمع
فاهل الترجيح منهم من اسقط الوجوب للوضوء من النوم اصلا لظاهر الاحاديث المسقطة
ومنهم من اوجب الوضوء من قليل النوم وكثيره لظاهر الاحاديث الموجبة للوضوء لان احاديث
الايجاب ارجح عندهاولآء واحاديث الاسقاط ارجح عند اولئك ٥ اما اهل مذهب الجمع
فحملوا احاديث الايجاب على الكثير من النوم والاحاديث المسقطة على القليل من النوم والجمع
اولى مع امكانه وعليه المذهب والجمهور من غيرنا والاصوليون ٥ وذهب الشافعي في هذا مذهبا
حسنا فاستثنى الجلوس لصحة ما جآء عن الصحابة انهم كانوا ينامون جلوسا ولا يتوضئون
ويصلون ٥ والحديث عن جابر بن زيد في مسند الربيع ٥ وذهب ابو حنيفة واصحابه مذهبا
حسنا ايضا ومحل مذهبه على ان الوضوء على من نام مضطجعا وقد علمت ان الحديث ورد به
كما في المسند ايضا ٥ ومذهب مالك مراعاة النوم ثقلا وطولا وهيئة يتصور معها الحدث
غالبا لا الهيئة التي يؤمن معها طريان غالبا ٥ ومذهبه عدم بنآء الطهارة على الشك لان
ثقل النوم وطوله وهيئاته فيما عدا الجلوس اقرب الى الشك في طريان الحدث بخلافه
الخفيف القصير ونوم القاعد المتمكن فالغالب هنا بقاء اليقين بثبوت الطهارة ٥ وذكر
محشي لا يصلح في النوم ثمانية مذاهب ٥ الاول النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان
وحكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب وابي مخلد وحميد الاعرج والشعبي
وقد سبق كلامنا على هذا وبانه مردود بالاحاديث الموجبة للوضوء على النايم مضطجعا
الثاني النوم ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري ووافقه منا عبد الله بن محمد
ابن محبوب ٥ وعن ابيه محمد بن محبوب قولان احدهما ان نعس متكئا على يد واحدة وركبته فلا

نقض

نقض على وضوئه حتى يقع جنبه على الارض ٥ والثانى من نعس متكئا فهو على وضوئه حتى
يضع جنبه على الارض وان استند الى جدار او غيره ومقعدته على الارض فغلبته
عيناه قليلا فهو اعلم بنفسه ٥ وان كان الوكاء مشدودا فيه رياح يضغطها فليتوضأ
وان كان خلئ البطن ليس فيه رياح ولا شئ يخافه فلا بأس وان توضأ فهو خير
وافضل اهـ وفرق محمود بن نصر الخراسانى رحمه الله فى مذهب الحسن البصرى وعبد الله بن محمد
فقال اذا استوسن ناعسا وهو جالس فقد انتقض وضوءه وكانه وافقهما فى ما اذا
غيب العقل ٥ واما السنة التى لا تذهب بالعقل فنقض الوضوء بها غير ظاهر بدليل
تنام عينى ولا ينام قلبى فدل على ان النقض مترتب على ذهاب العقل الثالث كثير النوم
ناقض بكل حال وقليله غير ناقض بكل حال ونسب للزهرى والاوزاعى وربيعة ومالك
وفى رواية عن احمد ٥ وهو قول فى المذهب سابع ٥ الرابع لو غشيه فى هيئة من هيئات الصلاة
كركوع وسجود لم يفسد كان فى صلاة اولا والا فلو استلقى او اضطجع افسد وضوءه وعليه
ابو حنيفة وداوده وبه قال بعض الاصحاب تخريجا ٥ الخامس لا ينقض الا نوم الساجد
والراكع فى رواية عن احمد ٥ ويعارضه ما تقدم من الاحاديث السادس لا ينقض الا نوم
الساجد فى رواية عن احمد ايضا ٥ ويرده ما تقدم ٥ السابع لا يفسد فى الصلاة ويفسد
خارجها وهو قول ضعيف للشافعى ويوافقه ما تقدم للشيخ عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله
ان النوم ناقض بكل حال الا فى الصلاة الثامن ان نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض فلا ينقض
والا انتقض سواء قل او كثر فى الصلاة او خارجها ٥ وهو قول حسن للشافعى قد تقدم لنا ذكره لاحاديث
دلت عليه ٥ ولقد اعجب ابا محمد قول من قال النوم كله لا ينقض الوضوء الا نوم الاضطجاع
فقال ابو محمد هذا القول على قلة استعبالهم له عندى انظر لان السنة تشهد بصحته
لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتكا على يده نائما حتى نفخ فقام فصلى فقيل له
انك نعست فقال صلى الله عليه وسلم تنام عينى ولا ينام قلبى ولم يعد الطهارة
فقال من ذهب الى نقض طهارة من نعس متكئا ان النبى صلى الله عليه وسلم ليس
كغيره لقوله عليه السلام تنام عينى ولا ينام قلبى ٥ يقال لهم ان النبى صلى الله
عليه وسلم مستو هو وغيره فى حكم البشرية الا فيما اخبرنا انه مخصوص به وكيف
وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ولو لم ينم قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها
حتى يذهب وقتها ويصليها فى غير وقتها هو واصحابه والله اعلم بتاويل الخبر الذى
يعتمدون عليه اهـ واورد عليه محشى الايضاح بان ما ادعاه من الاستدلال بالحديث
لا دليل فيه بل هو دليل وحجة عليه اذ علل صلى الله عليه وسلم عدم انتقاض وضوئه
بعدم نومه الذى يترتب عليه نقض الوضوء وذلك من خصوصيته صلى الله عليه
وسلم ٥ واما ما استدل به من نومه صلى الله عليه وسلم حتى طلعت الشمس

ففيه نظر لما صرح به العلماء من ان قلبه صلى الله عليه وسلم انما يدرك المحسوسات المتعلقات به كالحدث والالم ونحوهما ولم يدرك الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين قد نامت وان كان القلب يقظان ه اهـ وذكر المصنف رحمه الله في المعارج هذا الايراد وقال ما لفظه ه قلت ما قاله رحمه الله تعالى هو التحرير فانه ظاهر الصواب ه اما ابو محمد فانه قد نقض بعض كلامه ببعض حيث قال والنبي صلى الله عليه وسلم مستوٍ هو وغيره في حكم البشرية الا فيما اخبرنا انه مخصوص به قال ذلك مع روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيني ولا ينام قلبي فهذه الحالة من الخصوصيات التي اخبرنا صلى الله عليه وسلم انه اختص بها من بين سائر البشر فلا يساوى حكمه فيها حكم غيره والله اعلم اهـ اقول اجيل القارئ الكريم للنظر في التوفيق بين حديث تنام عيني ولا ينام قلبي وبين قصة نومه عن الصلاة وللنظر في ايضاح غلط ابي محمد في هذه المسئلة الى الرسالة التي وضعتها في هذا الموضوع وبينت في تلك الرسالة البيان الكافي لوجه عدم التعارض فمن شاء الاطلاع فليراجع المطلب التاسع قال صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط ه اراد عليه السلام بالقبول مرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقته ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لمشغل الذمة ه ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً ه وانما القبول في مثل ح من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فالمراد به القبول الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا قال ابن عمر لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين ه وقوله عليه السلام أحدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين ه وتفسير ابي هريرة اياه بالاخص منه تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في الصلاة اكثر من غيرهما ه او لعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشيء من الاحداث التي اختلف فيها العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة ه او اقتصر في الجواب علما منه بان سائله لا يجهل سائر انواع الحدث وهذا ابعد مما قبله ه وفي الحديث بيان بطلان الصلاة بالحدث اختيارا كان خروجه ام اضطرارا وبيان ان الوضوء لا يجب لكل صلاة بما ان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعد الصلاة مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ه ثم ان الحدث كل نجس خرج من الفرجين او احدهما او من داخل بدنه مثل البول والغائط والريح والودي والمذي والمني والدم والطهر من النساء وسلس البول وكل دابة ورطوبة فرجي

والصفرة

والصفرة واى لون وبالجملة فاى خارج من سبيلى الذكر ومن سبيلى الانثى ولا تنس الطهر
لانه كما يخرج عقب حيضها يخرج ايام صلاتها ٥ وما يخرج من البطن واصلا للفم ٥ واستحب
ابو عبيدة الوضوء من الماء الذى يطلع ولو لم يصل حد الفم اذا وجد طعمه فى حلقه ٥ وما يخرج
من الجروح والقروح من دم او قيح غلب عليه الدم ٥ واختلف فى دم لم يفض من الاذن او العين
او الانف او الفم ٥ ولو انتقل فيه والصحيح النقض ان انتقل والا نقض بدم غلبه البزاق فى اللون
وفى الكثرة قولان ٥ والصحيح النقض بدم متيبس داخل الجلد او الظفر اذا نزع والا نقض
ما لم ينزع ويجب النزع اذا قدر عليه ٥ ورتب محشى الوضع الحدث على اربعة اقسام حدث يجئ
من الدبر وحدث يجئ من القبل وحدث يجئ من مخرج النفس وحدث يجئ من جرح او قروح
فالآتى من الدبر مثل الريح والغايط والدم والدابة ونحوها ٥ والآتى من القبل مثل البول والمنى
والودى والمذى والدم ٥ والآتى من مخرج النفس مثل القئ والرعاف والقلس ٥ والآتى من
الجروح والقروح فالدم والصديد اهـ والحق به الجارى من فروج الحوامل والحصا والقيح والصديد
واما القئ والرعاف والقلس ففيه عنه عليه السلام من قاء او قلس فليتوضأ ٥ واعتبر ناقضا
اذا وصل الى الفم واعتبره ابو عبيدة بوجود طعمه واصلا للفم وهو عين الحق لان تكيف الطعم
للقوة الحاسة للذوق لا تتصور الا بوجود اجرام من الطعام ولو اجزاء لطيفة على اصل اللسان
والحنك ولو لم تكن هنالك اجرام من المذوق فما الذى تحسه حاسة الذوق اذ لا يتصور ان
ترى العين شيئا وهو لا شئ او تسمع الاذن صوتا وهو لا صوت او تشم الانف ريحا ولا ريح او تلمس
اليد خشنا اولينا او حارا او باردا والحال انه لا حقيقة للملموس فكذلك الذوق لا يتصور
وقوعه الا بوجود مذوق كائن فى المحل الذى يتصور به الذوق وما لم تصل اجرام من الطعام
المندفع الى فوق على المحل المدرك للطعم فلا يمكن ادراك الطعم قطعا فصح ان الحد الناقض
للوضوء من القئ والقلس ما وصل منه للفم ولو بوجود طعمه ٥ وبهذا التحقيق يكاد قول ابى
عبيدة ان يخرج من الاستحباب الى الوجوب فتأمل ٥ واما الدم فكما تقدم ان المعتبر نجاسته
هو السائل الفايض من محله ٥ وفى المرتفع اذا صار له ظل قولان كما لو ارتفع من شقاق
او قرح ونحوها الا انه لم يفض من محله فلو فاض منه فالنقض وكذا الخلاف فيما لو لم يخرج
من عين او انف او فم او اذن اى بقى كامنا فى محل الجرح هنالك واختص الفم بمراعاة البزاق
فيه فان غلب الدم عليه افسد والا فلا وهذا الغلبة بالاون او بالكثرة قولان ٥ ومعنى
الغلبة بالكثرة اى يغلب الدم على البزاق فلا يكاد يبقى له اثر ٥ وكذا الجرح الكبير اذا
برئ بعضه وبقى البعض فلو انبعث منه الدم ولم يفض من محله فعلى الخلاف والا
افسد ٥ فلو عثر وتبين الدم من ظاهر الجلد واجتمع اسفله من غير ان يخرج فان
لم يمكنه نزعه توضأ وصلى به وحيث امكنه نزعه انتقض وضوءه وقيل ان يبس تحت
الجلد فنزعه فلا نقض به المطلب العاشر ينتقض الوضوء بالكذب وهو ضد الصدق

واصلُ الصِدْقِ والكذِبِ فى القولِ سواء ماضيًا كان اومُستقبلاً وعدًا كان اوغيرهُ ولايكونان
بالقصد الاوّل الّا فى القولِ ولايكونان فى القولِ الّا فى الخبرِ دُونَ غيرهِ من اصناف الكلام
ولذلك قالَ سبحانه ومَنْ اصدق من الله قيلاً ومن أصدقُ مِنَ اللهِ حديثًا انّه كان
صادق الوَعْدِ ٥ وقد يكون الصدق والكذِبُ بالعَرَضِ فى غيرِ الخبَرِ من انواع الكلامِ مثل
الاستفهام والامر والدُعاءِ ٥ وذلك كقولك هل زيد فى الدارِ ففى ضِمنِ استفهامك اخبارك
عن الجهل بزيدٍ فى الدارِ امّ لا وهنا يتصوّرُ الصدق بانك جاهل به ويتصوّر الكذب كذلك
وكذا لوقلتَ واسِنى مثلاً ففى ضمن الدُعاءِ إخبار منك بحاجتك الى المواساة وهو محتمل للصدق
والكذِب ومثله لوقلتَ مثلاً لا تؤذنى فهذا النهى فيه إخبار بانه يؤذيك وهو محتمل انه
يؤذيك ومُحتَمِلٌ انه لايؤذيك ٥ فترى الصدق والكذب فى القولِ إصالةً فى الإخبار وعَرَضًا
فى غيرهِ من ضروب الكلام ٥ وحقيقة الصدقِ مُطابقةُ القولِ الضميرَ والمخبَرَ عنه
مَعًا فلو نقص منهما شرط لم يكن صدقًا تامًّا بَلْ إمّا ان لايوصف بالصِدق وإمّا ان
يوصف تارةً بالصدق وتارة بالكذب على اعتبارَين مختلفين اوّلاً لوقالَ مشرك
محمد رسول الله مع عدم اعتقاده لرسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صَحَّ ان
يقالَ انه صدق لمطابقة قولِه نفسَ الواقع اى انّ ما اخبر به صدق فى نفسه ولو نقص شرط
اعتقادِه وصَحّ ان يقالَ انه كذب لمخالفة قوله لاعتقادِ ضميرهِ لا بالنسبة الى المخبَرِ عنه امّا
الوجه الثانى الذى لايوصف بالصِدق اصلاً من اىّ وجهٍ كان هو ما أكذبَ الله به المنافقين
حيث قالوا نشهد انك لرسول الله فلا يصح صدقهم بعد ماقالَ الله والله يعلم انّ المنافقين
لكاذبون ٥ قالَ فى الإيضاح وصفة الكذب الذى ينقض الوضوءَ ان يخبر عن الشئ
بخلاف ماهو به بارادة منه لذلك من غير اكراه بشرط ان يكون اعتقادُه موافقًا
لظاهر قوله وذلك انّ التقيّة فى ذوى الارحامِ والجار والصاحب جايزة ويظهر اليه
الجميلَ والدعاءَ حتى يرى انك تحمد امرَه وان كنت لاتتولاه والمعنى فى ذلك لغيره
وذلك اذ دعوت له بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة فذلك جايز وذلك ما اولاه
الله لبنى آدمَ فى الدنيا جميعًا وكذلك ان قلتَ له عافاك الله من النارا ونجاك
الله او رحمك الله من النار وتعنى من نارا لدنيا فلا بأسَ وهذا ليس من جنس
هذا الفن الذى نحن فيه ولكن اردت بهذا التنبيه على جواز التعريض فى الكلام
وليس من الكذب والدليل على هذا ما روى عن النبى عليه السلام انه قالَ انّ
فى المعاريض لمندوحة عن الكذب ٥ واما الإكراه فسايغ فى الشرك اذا ظهر الخوف
على نفسه او ماله الذى يؤدّى تلفه الى تلف نفسه بشرط طمأنينة القلبِ
بالايمان لقوله عزّ وجلّ الّا مَنْ اكره وقلبُه مطمئنٌّ بالايمانِ ٥ وما سِوَى الشرك
من جميع ما يقول بلسانه جايز قياسًا على الشركِ وهو من قياس المعنى ايضًا

اذ الشرك

اذ الشرك اشد منه ٥ وروى عن ابن مسعود انه قال ما من كلمة يرفع الله بها ضربتين عني
بسوطٍ يسئلونيها الا تكلمت بها وليس لرجل يامين على نفسه اذا عُذِّبَتْ او ضُرِبَتْ او
قُيِّدَتْ او جُوِّعَتْ او خُوِّفَتْ وبايَعَ الناسَ ٥ ولعله يريد اذا اتقى يبايع مَنْ لا يستحق
البيعة ٥ وقد بلغنا عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
ذلك وهو في المسجد فقال ما ابالي مَسَحْتُ هذه الاسطوانة بيدي او ببيده انما
البيعة بالقلب وليست باللسان والله اعلم اهـ قال محشي الايضاح قوله بشرط
ان يكون اعتقاده موافقًا الخ احترز به عن المبالغات والتقيات كما يؤخذ مما بعد
كقولك مثلاً جئتك الف مرة فان المبالغة اذا قُصِد ظاهرها كانت كذبًا لمخالفتها الواقع
وان قُصِد معناها لتكثير مجازًا كانت صدقًا فالصدق مطابقة الواقع والكذب عدم
مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور ٥ لا مطابقة الواقع والاعتقاد وعدم مطابقة
الاعتقاد واعتقاد العدم كما هو مذهب الجاحظ ٥ وتعقب محشي الوضع كلام
الايضاح قائلاً في قوله بشرط ان يكون اعتقاده موافقًا لظاهر قوله تأمل فان
ظاهره يقتضي ان الكذب الذي ينقض الوضوء هو الخبر المخالف للواقع الذي
يطابقه الاعتقاد وهذا شيء لم نر من عرَّف به الكذب لانه عند الجمهور مخالفة
الخبر للواقع ٥ وعند النظام مخالفته للاعتقاد وعند الجاحظ مخالفته
للواقع والاعتقاد معًا واما ما ذكره رحمه الله فيقتضي ان من اخبر مثلاً
بمجيء زيد وهو يعلم انه لم يجئ لا يكون خبره كذبًا ناقضًا للوضوء لان اعتقاده
وعلمه غير موافق لظاهر قوله مع انه مشكل لان غالب او كل من يقصد الكذب
كذلك واما ان مخالف الواقع وطابق الاعتقاد فالظاهر انه لا ينقض الوضوء
لانه اخبر على علمه ٥ وقد ذهب بعضهم الى ان اللغو في اليمين هو ان يحلف الرجل
على علمه ويظهر بخلاف الواقع ٥ قال وقد يقال معنى قوله رحمه الله بشرط
الى آخره كما كان خبره كاذبًا في نفس الامر يعتقد ايضًا في نفسه انه مخبر بالكذب
بخلاف المعاريض فانه لا يعتقد فيه الاخبار بالكذب لان المعنى يصرفه الى
غير المخاطب والله اعلم فليُحرَّر اهـ قال القطب رحمه الله الكذب الذي هو
الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو به على عمد بدون اكراه وتعريض ٥ ويجوز التعريض
والتقية لرحم او صاحب او جار بنحو الدعاء الجميل ويصرف الدعاء عن ظاهره او عن
المدعو له ٥ واما من يستعمل المعاريض في السعة فقد القى نفسه في التهمة فلا ثواب
له ان نُسِبَ اليه الكذب ولا ذنب على ناسبه الا ان عَلِم ٥ ويجوز الكذب اذا أُكرِه ان
لم يكن فيه ضرر لاحد ٥ وقد عرَّف الجمهور الكذب الشامل للناقض وغيره بمخالفة الخبر
للواقع الا انه لا ينقض منه الا ما عن عمدٍ ٥ وقال النظام الكذب مخالفته للاعتقاد

والجاحظ مخالفته لهما معًا ٥ ولا يخفى ان الكلام المخالف للواقع المطابق للاعتقاد
غير ناقض ٥ اه كلام المطب ٥ اقول الدليل على نقض الوضوء بالكذب ح الغيبة
والكذب يفطران الصايم وينقضان الوضوء ولا ينقضهما وهما من اكبر طاعات
المؤمنين الاكبار الذنوب ٥ وعن ابن عباس الحدث حدثان حدث من فيك وحدث
من فرجك ٥ فساوى بينهما رضى الله عنه لتساوى حكمهما في نقض الطهارة ٥ وقال
رضى الله عنه لقوم يغتابون ويكذبون توضئوا فان بعض ما تقولون شر من الحدث
وسئل الربيع عن الكذب والفحش والخيانة والحلف على الكذب فقال سألت مجاهدًا
عنه فقال قال ابن عباس الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من اسفل ٥
قال الربيع الكذب المعتمد عليه ينقض الايمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب كذبة فهو منافق الا ان يتوب ٥ وكل ما نقض الايمان نقض الطهارة لانها
من الايمان ٥ وعن عايشة رضى الله عنها انها كانت توجب اعادة الطهارة من الكلمة
الخبيثة وتقول يتوضأ احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها
لاخيه ٥ والكلمة العوراء التي تهوي في غير عقل ولا رشد ٥ وقيل الكلمة القبيحة
التي يتمعض منها الرجل ويغضب ٥ فدل قولها رضى الله عنها على انها كانت
ترى نقض الطهارة من الكذب المعتمد عليه واتفق عامة اهل المذهب على
نقض الوضوء منه الا لمعنى كالمعاريض او ان كذب ناسيًا فلو صلى بذلك الوضوء
المنتقض بعد الكذب ابدل صلاته واستغفر ربه ٥ فلو علم كون الوضوء منتقضًا
بالكذب وتعمد الصلاة به انه على ما قال ابو سعيد عليه الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ٥ وهذا والله اعلم اذا صلاها وفات
وقتها والا فلو لم يخرج الوقت وتوضأ واعادها فلا شئ الا التوبة قال البعض عن ابي سعيد
الذي يقول ان المعاصي لا تنقض الوضوء يقول ان الكذب ينقض الوضوء وقد
وجدت انا في الاثر ان الاكثر من قول المسلمين ان المعاصي لا تنقض الوضوء وقد
وجدنا ايضًا ان الكذب المتعمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام وقد وجدنا
ايضًا في بعض القول انه ينقض وهو اكثر القول فيما عرفنا اه وقال رحمه الله في
الاشراف اما الكذب المعتمد عليه ما لم يجعل ذلك الى شرك بالله فيخرج في معاني قول
اصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة واما الغيبة فلعله يخرج في معاني الاتفاق
انها تنقض الطهارة والعجب من ذلك كيف افترق معناهما فاذا ثبت ذلك بالغيبة
بالاتفاق فالكذب مثله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه
نقض الصوم بالغيبة ونقض الطهارة اقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك
والكذب مثل الغيبة وما اشبه ذلك من كلام الكفر على العمد من جميع ما يكفر

ويكون

ويكون كفر نعمة لا كفر شرك فهو خارج معى على معنى هذا اهـ ومن حلف على خبر
انه صحيح وعنده انه صحيح فبان انه كذب حنث ولا يأثم ولا ينتقض وضوءه لانت
الناس على يقينهم حتى يعلموا خلافه ٥ ولو حلف على طعام لا يأكله فحنث متوضيًا
فكفارة يمينه ولا انتقض ٥ ولا باس بحديث عبّر عن معناه زاد او انقص من لفظه
خطأ ان لم يضبطه ما لم يتعمد الزيادة من عنده على ما لم يكن او النقص مما كان وكذا
ان زل لسانه الى كذب لم يقصده ٥ والخطأ مرفوع ٥ ومثله من قصّ خبرًا على انه
معه صدق فظهر كذبه او انشد شعرًا لغيره لا يشتم به مسلمًا ولو افرط الشاعر
فى ذم او مدح او ما كان من اودية الشعر مما يتهافت فيه الشعراء من اكاذيبهم
ما لم يقصد به المنشد التعريض او التسميع بمسلم لان اصل الفرية والبهت لغيره
وانتقض وضوءه ان كان هو شاعر ذلك الشعر ٥ فلو قرأ من الشعر والاحاديث
الجاهلية وفخرهم وهجاءهم فلا باس حتى يقصد به اساءة مسلم وتنقيصه او
يذكر فى الهجاء كلمة من الفحش كالعورة باقبح اسمائها وكالجماع باقبح اسمائه ٥ وينتقض
الوضوء بمزاح كذب كالصوم لا ان غلط ٥ ولا ينتقض وضوء من سئل عن فقيه فافتى
بما لا يحفظ الا انه وافق حقًا وقال صوابًا ٥ والكف عن الافتاء بجهل اولى سواء فى
ذلك الهين والشديد ٥ ومن تورع عن الكبير تورع عن الصغير ٥ ولو حفظ شبه
ما افتى به او شعبة من شعبه ولم يحفظ عين ما افتى به فان اصاب فعلى ما سبق
وقيل ان قال بلا علم فاصاب فلا اجر له او اخطأ لزمه الاثم ٥ انا لله وانا اليه
راجعون ما اعظم المصيبة على الجهلة المتهافتين على القول فى احكام دين الله بما
يعلمون ٥ ولا باس بالتشبيه على طريقة المبالغة ان لم يرد به كذبًا كقولك زيد كالاسد
شجاعة وكالبحر كرمًا وكالبدر حسنا وكالشمس علمًا وكاويس القرنى زهدًا وما تريد
الا المبالغة فى وصفه بهذه الصفات وبعكس هذا فى صفات الذم لغير مستحقه فلو
قلت زيد فى الشح كالحجر وفى الجبن كالحبارى وفى القبح كالقرد لم يخرج ذلك الا مخرج البهت
الناقض للوضوء وان كان فى الاصل من المبالغة وكذا لو مدحت غير مستحق للمدح
صار ذلك فرية وبهتانًا ٥ قال ابو المؤثر من قال هنالك من الجراد قارعة
او واقعة لم نرَ عليه نقضًا ٥ ومن قال ان هاجت الريح على هذا السماد ذهبت به
كله او قال لرجل حمارك هذا بغل او نحو هذا من القول او يقول حب ذرة كالحمص
او شعير كاللبن ومثله نحب له ان يتوضأ حتى يكون ذلك كذلك اهـ ومن
قال لقيت الناس كلهم وأبصرت من الناس ما لا يحصى وقصد به المبالغة
فى التكثير فلا كذب ٥ وكذا لا ابيع الا بعشرة فباع باقل ومن طلب اليه التقدم
فى امامة الصلاة فقال لا اتقدم ثم تقدم فليس كذبا وقد فعله ابو محمد ٥ وسئل

بعض العلمآء عن الكذب هل ينقض الطهارة قال هو اشد من الريح التى تخرج
وعليه الوضوء ٥ قال ابن العلآء ان الربيع قال يفطر الصائم اذا بهت
اخاه المسلم وينقض الوضوء وكذلك اذا اعتمد على الكذب وزعم انه كل شئ
خبث من الكلام فهو ينقض الوضوء ٥ ولو قال لغير امه يا اماه و لغير ابنه يا بنى
فعن ابى معاوية انه كره ذلك ٥ قال بعض وانا احب هذا القول لقوله تعالى
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم فنفى ان تكون امه ٥ اقول اذا قصد
توقير الكبير والرحمة للصغير لم يضق ذلك فلو قال لرجل اكبر منه سنا يا ابتاه الوالد او
والدى او والدنا او انت ابى او يا ابتاه وقال لغير امه يا اماه او يا والدتى وما
اشبه هذا وقصد تعظيمها وتوقيرها وكان فى العرف بين الناس ان هذا مما جرت
به العادة بينهم وكذا لو قال لصغير يا بنى او يا ولدى وما جرى هذا المجرى وقصده
التلطف والترحم فلا ضير بهذا ولا يبلغ به الى نقض وضوئه لانه لم يقصد الا ان من
يخاطبه بلغ من وجوب التوقير عليه له والبر به درجة الاب والام والولد ولم يقصد
حقيقتهم وان خرج اللفظ مخرج مخالفة الواقع وقد قال صلى الله عليه وسلم لخادمه
انس بن مالك يا بنى كما انه تبنى زيدا و دعيت ام المومنين زينب ام المساكين
لكثرة برها بهم وليست امهم حقيقة وسمى الله تعالى ازواج نبيه عليه السلام
وعليهن الرضوان امهات المؤمنين وسمى خليله ابراهيم عليه السلام ابا للمسلمين
وكنى صلى الله عليه وسلم عليا ابا تراب ولم يرد ان له ولدا اسمه تراب وكنى ابا هريرة
بابى هريرة ولم تكن له بنت تدعى هريرة ٥ و ربما قال للعباس رضى الله عنه يا ابتاه ومثل
هذا يجرى بكثرة فى الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة والخؤلة وان لم تكن حقيقة
فى الواقع وكما يقول الرجل يا صاحب يا صديق يا حبيب يا شيخ يا سيدى يا مولاى
ويريد حسن المخالقة ولين العريكة ومكارم الاخلاق والتعظيم لاحقايقها التى
وضعت لها فكل هذا ليس من الكذب الناقض للوضوء وان خالف الواقع ٥ ووجه
تكريه ابى معاوية الورع والنفى فى الآية نفى للحقيقة واطلاق المجاز محتمل ٥ وقد
قال بعض منا بعدم نقض الوضوء بالكذب ومنهم ابو عثمان قال من كذب وهو متوضئ فليستغفر
ربه وليصل ٥ وهذا وفاق لمخالفينا قال الشافعى لا وضوء من كلام وان عظم ولا
ضحك فى صلاة ولا غيرها ٥ قال وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله
قال ابن شهاب ولم يبلغنى انه ذكر فى ذلك وضوءا قال الشافعى ولا وضوء فى ذلك
ولا فى اذى احد ولا قذف ولا غيره لانه ليس من سبيل الاحداث ٥ قال الشافعى
وروى العلآء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى

وخذوا

وخذوا من الشوارب وغيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود ٥ قال الشافعي فمن توضأ ثم اخذ من اظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه اعادة وضوء وهذا زيادة طهارة ونظافة وكذلك ان استحدّ ولو أمرّ الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شئ الى آخر ما ذكر الشافعي والعبارة من الأم عنه واتينا باكثر عبارته وان لم يكن اخرها مناسبا لاولها ليعلم ذلك من مذهبه ٥ ولعل من لم ير النقض بالمعاصي من اصحابنا يتمسك بما تمسك به المخالف وسيأتي الكلام على هذا في مطلب مستقل ٥ وفي الاثر واللغو لا ينقض الوضو الا ما فحش من الكلام ٥ واقول ان كان لغوا من مباح الكلام فمحتمل والا فناقض والذي ينبغي للمتوضئ صيانة اللسان عن لغو القول ولو مباحا فقل ما تخلو كثرة الكلام من سقط

المطلب الحادي عشر ينتقض الوضوء بالغيبة وهي بكسر الغين المعجمة حقيقة عرفية شرعية تطلق على ما يذكر به المسلم بما يكره مما فيه غائبا او حاضرا مما لم يأمر الشرع به والمراد بعرفية شرعية اي في عرف الشرع ٥ واما ذكر بما ليس فيه فبهتان اشد من الغيبة ٥ وخرج بقولنا مما يأمر الشرع به ذكر الانسان في غيبته بخير لا ضرر فيه وكذا ذكره بما فيه بحضرته على جهة النصح والتأديب ٥ ولا غيبة لمنافق لانه مأمور بذكره بما فيه ليعرف الا الشرك فحتى يكون مع الذاكر ثقة يقول كما يقول ٥ والا الزنا فحتى يكون معه ثلاثة عدول يقولون مثله ٥ وذلك مثل الذي يقع في الناس او يكذب او يغش بقول او فعل او باكل الحرام ٥ ومثل المستخف بالله المستهزئ بالامة وهو الذي يكذب احيانا ويتوب احيانا ويغش احيانا ويتوب احيانا ٥ وانما تحرم غيبة رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين خفيف البطن من اموالهم اخرس اللسان عن اعراضهم ٥ وقد اباح الشارع عليه السلام غيبة الفاسق وعلل الاباحة بتعريفه للناس فلا يؤمن على شئ مما يؤمن عليه المسلم ولا يصدق فيما ينافق فيه ويداهن به المسلمين ويخادعهم به فربما دل على عورات المسلمين وضرهم على خبرة واطلاع وليحذر المسلمون وقيعته وكذبه وغشه واستخفافه بحقوق الله وبحقوق عباده فمثل هذا اباح الشارع غيبته فقال عليه السلام اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس ٥ قال ضمام قلت لابي الشعثاء ما تقول في الرجل يعرف بالكذب اله غيبة قال لا قلت والغاش لامة محمد صلى الله عليه وسلم قال لا غيبة له ولا حرمة قلت والصانع بيده يغش في عمله اله غيبة قال لا قلت ولم قال لمن اكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر الا لا غيبة لكل مهتوك ولا حرمة له عند رب العالمين فكيف عند الخلق قلت فانه يكذب احيانا ويتوب احيانا ويغش احيانا ويتوب احيانا من اي صنف هذا من الناس قال هذا مستخف بالله مستهزئ بالامة ٥ وقد وصى صلى الله عليه وسلم المسلمين بعضهم ببعض وامرهم بالرعاية في ذلك والستر على بعضهم بعضا وان لا يهتكوا اخوانهم عند هفواتهم وزلاتهم

وقال صلى الله عليه وسلم من ستر على مؤمن ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا عورات اخوانكم ٥ وذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل رجلاً فقال ما اعجز فلانا لا يرحل حتى يرحل له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل غزوت الروم فقال لا فقال هل غزوت كذا وكذا فقال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم كل اولئك قد سلموا منك ولم يسلم منك اخوك المسلم ٥ وقيل لا ينقضه ذكر المتولي بما فيه اذا لم يرد تنقيصه ٥ ويستثنى ايضا المتولي المقارف لاخلاق السوء فانه لا يكون ذكره بها غيبة محرمة ولا ناقضة للوضوء بل ان خيف الاقتداء به وجب اشهاره بذلك والنقض عليه ٥ قال الشيخ ابو مالك رضي الله عنه غيبة المؤمن تفطر الصايم وتنقض الطهارة ٥ قال وقد قيل لا تنقض لطهارة بل تفطر الصايم واما غيبة الفاسق فلا شئ فيها اهـ ولعل هذا القول بناء على ان المعاصي لا تنقض الوضوء ٥ وتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما الحدث حدثان الخ فيشمل الغيبة وغيرها قال الشيخ ناصر بن خميس الرستاقي لا تجوز غيبة المؤمن من الولي والموقوف عنه الذي لا يعرف بخير ولا بشر وانما هي جايزة في المنافق لانه لا غيبة للمنافق وغيبة من لا تجوز غيبته تنقض الوضوء وتفطر الصايم والله اعلم اهـ قال السيد ابو بهان رحمه الله صحيح فهو حسن المعنى وان جاز في النقض ان يدخله الرأي فهذا اكثر ما فيه اهـ ومعنى النقض فساد كل عمل من بناء او غيره والنقض اسم البناء المنقوض اللبن اذا خرج منه قال

لا يأمنن قوي نقض مرته ... اني ارى الدهر ذا نقض وامرار

اي ما مر رجع عليه فنقضه ٥ فكان نواقض الطهارة من احداث واقوال وافعال اشياء محسوسة عملت النقض اي الابطال والهدم في ذلك العمل المحكم ٥ وتقدم عن الامام الكدمي رحمه الله اتفاق الاصحاب على نقض الغيبة للوضوء ولعل ذكر الاتفاق مع وجود الخلاف حمل على المعمول به والخلاف شاذ متروك والا فالامام نفسه رفع الخلاف فراجعه المطلب الثاني عشر ينتقض بالنميمة وهي نقل الكلام او الفعل على وجه الافساد ٥ وفي عبارة النمم اظهار الحديث بالوشاية ٥ والنميمة الوشاية ورجل نمام قال تعالى هماز مشاء بنميم ٥ واصل النميمة الهمس والحركة الخفيفة ومنه اسكت الله نامته اي ما ينم عليه من حركته ٥ والنمام نبت ينم عليه رائحته والنمنمة خطوط متقاربة وذلك لقلة الحركة من كاتبها في كتابته ٥ ونم الحديث يئمه وينمه بالضم والكسر اي قته والنمام القتات ٥ وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات ٥ وسيأتي ما ورد به الاحاديث من ذم النميمة ووعيد النمام وكما ان النميمة تصدق باللسان تصدق بالكتابة وبالاشارة وبالدسايس وبالقاء

الاحاديث

الاحاديث مع من يحملها عنه ٥ وللنمامين ضروبٌ من النميمة فى صُوَرٍ ينبغى ان يتفطن لها
الاريب فربما تسمعُ الشخصَ يمدح الرجلَ ويثنى عليه بصنوف من المحامدِ والفضايل
فيقول فلان من افاضِل المسلمين ومن كرام الناس ومن فضلِه كيت وكيت ولكن الناس
لايرضون عن اَحَدٍ وذوا لفضل محسود فقد سمعت فلانا يقول فيه ما ليس فيه ٥ وربما
ذمّ الشخصُ الرجلَ بالحق وبالباطِل ثم يقول صدق فلان فقد قال فيه كيتَ وكيتُ
فيخلط هنا مع الغيبة والبهتان نميمةٌ واِغراءٌ ٥ وربما تلطّفوا فى استخراج كنايين الصدورِ
حيث ظنّوا احترازةً فى صَدْرٍ فاذا ظفروا بشئ من ضبغاين القلوب اغتنموها واوصلوها
حارّة طَرِيّةً الى مَنْ لايعرف من اخيه الاسلامة الصدر وهنالك تعلى مراجل الشحناء
وتشتد بين المتسالِمَيْنِ سَوْرَةُ الشرّ فينبغى التحرز عن مثلِ هذه الدسايس النفسية والمرائية
لاميال النفوس فربما وقع مثل هذا ولو فى ضِمْنِ اصلاح ذات البين فيُفسِد المصلح بما
يستنكف منه كثير من المفسدين لان كثيرًا من اَهل الفساد يستنكفون من النميمة وغيرها
من الرذايل ويتلبّسون بالاكثر من الفضايل حرصًا على اقتناءِ الشرف وادراك المحمدة
المطلب الثالث عشر ينتقض بالردّة ولو لمحةً فيعيده بعد رجوعه ٥ ولو فى نفسه بلا قولٍ اوفعلٍ
فهل يغتسل ويعيده اوانّ ردّة السريرة لاتؤثر فى الطهارة لانه متى رجع الى اعتقاده الاسلام سريرةً
كفته رجعته تلك واذا كان رجعته فى سريرته مجزئة للتوبة مطهّرة لنجاسة الشرك اَشْبَهَ ان جميع
اعماله الظاهرة بالفعال اوالمقال على جملتيه قولان ٥ وجه الاخير ان على العبد اَن يحدث
لكل ذنبٍ توبةً السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية ٥ واقول الحديث فيما يظهر لى يتعلق
بمجرد احكام التوبة ولاتعلق له باحكام الطهارة فانّ الكاذب والمغتاب تلزمه اعادة الطهارة
مع التوبة ولوكان الكذب والغيبة معصيتين من اعمال اللسان لامن اعمال القلوب لكن المؤثر
فى نقض الطهارة نفسُ كونها معصية من الكبايرلا نفس ظهورِهما ومما يدلّ على انّ المؤثر
العمدُ والقصدُ وهما عملٌ قلبى لو وقعا خطأً اونسيانًا اوعلى سبيل الجبر بلا اعتقادٍ لهما
لم يؤثر ذلك القولُ الظاهرُ بدون ان يتعمده واذا ثبت انّ المؤثر هو متعلّق القلب من
القصد والتعمد والاعتقاد فالتاثير قد وقع بلا شكٍ بمجرد تلك السريرة وهى العمد واذا
ثبت هذا فى سايرالكبايرثبت فى الشرك الذى هو اكبرالكبايرفتأثيره ازالة الطهارة
قد ثبت بمجرد وقوعه باعتقاد القلب اياه وانحرافه فى تلك اللمحة عن الاسلام الطاهرالمطهّر
الى الشرك النجس المنجّس ولولم يباشر اقترافًا بجوارحه قولًا اوفعلًا فهو فى نفسه شركٌ ولو
لم يكن شركًا لم تلزمه توبة السريرة منه واذا ثبت كونه شركًا ثبت حكمه مُزيلًا للطهارة اصلًا
لان مقارِفَهُ مشركٌ نجس ليس اِلّا ولا يظهرلى فرق ما بين الشرك المعتقَد بالقلب فقط
وبين الشرك الظاهر الا فى احكام الظاهر المترتبة على من ظهر شركه وامتناعها عمّن
كمُنَ الشركُ فى سريرته ولم يطّلِعْ غيرُ اللهِ على عظيم جريرتِه ٥ فهذا لاتنالها احكام الظاهر

ولا يغادر قد حكم كونه مشركاً عند الله في احكام السرايرة والشرك كيفما وقع نجس والمشرك عند الله
نجس فلا طهارة له فيما بينه وبين الله حتى يطهر من الاسلام ٥ ولو صح ان الشرك بالسريرة غير ناقض
للوضوء لصح ان من احدث سريرة بولاً او غائطاً او باشر نجاسة ببدنه غير منتقض وضوءه
لانه وقع ذلك منه سريرة ولا ارى فرقاً بين هذا وذاك ٥ وقيل عليه الوضوء ولا غسل بدليل
قوله تعالى شأنه ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ٥ والوضوء من الايمان فاذا زال الايمان
زال الوضوء ٥ واقول هذا يتصور في كفر النعمة واما كفر الشرك المراد بالآية الشريفة فلا بد
فيه من الغسل لانه بمجرد مباشرة الشرك قلبه صار نجساً بالحكم فاذا رجع الى الاسلام لزمه
ما يلزم المشرك الفطري من الغسل اذا دخل في الاسلام للاتفاق بان ردة القلب كردة اللسان
في معنى الخروج من الاسلام ٥ قال نجدة بن الفضل من اشرك بالله لفظ من غير ان يعلم
ويعتقد ان لا بأس عليه في زوجته ٥ قال محمد بن احمد السعالي عرفت في مثل هذا ان
لا بأس عليه في زوجته ٥ فترى ان الشرك المعتبر في بطلان النكاح هو الشرك المعتقد او
الذي علمه شركاً فقصده فتلفظ به وما ليس كذلك فلا يؤثر ببطلان النكاح ذلك لانه
غير شرك حقيقي بما انه لم يقصده ولم يعلمه شركاً فتعمد التلفظ به وما كان بهذه الدرجة
فغير شرك ولا معصية فلا ينقض الوضوء ٥ قال ابو عبد الله محمد بن عثمان من قال
ما يكون به مشركاً من الكلام في صفة الله ثم وطئ زوجته قبل ان يعلم انه قد اشرك
فأرى انها لا تحرم عليه وقد شاورت في ذلك فلم نر وا حرمة على ما وصفت ولم نجد
احداً من المسلمين حرم الزوجة على من تكلم بالغلط والسهو والخطأ ٥ وانما تحرم على
العمد ولو كان على الغلط تحرم الزوجة فهل كانت تسلم زوجة لموحد غير عالم ولكن الله
لطيف بعباده ٥ واما من اشرك متعمداً فهي تحرم عليه وطئ او لم يطأ فان رجع الى
الاسلام قبل ان يطأ رجعت اليه على النكاح الاول ما لم تزوج اهـ فترى في كلام
هذا العلامة ان اللفظ اذا كان مؤداه شركاً وكان غلطاً او سهواً او خطأ غير
مؤثر في عصمة النكاح فرقة تحريم لانه غير شرك فكذلك غير مؤثر بنقض الوضوء
ولو علم انه بغلطه ذلك اشرك فهل عليه غسل ان رجع الى الاسلام او لا غسل عليه
لان الاسلام طهارة من الشرك واذا كان الشرك نجاسة حكمية فالاسلام طهارة
حكمية قولان ٥ وجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مشركاً اسلم بالغسل
و وجه الثاني ان الاسلام مطهر من الشرك وانما الغسل من الجنابة والحيض والانجاس
ولا يوجد في الاخبار دلالة على وجوب الغسل على المشركين الذين كانوا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا غيره و محمد بن محبوب يدخل الهند في الاسلام ولم نعلم
انه امرهم بالغسل ٥ قال ابو الحسن من قال في صلاته ما يشرك به بشرك
الخطأ كقوله إنما يخشى الله من عباده العلماء ومثلها انه ليس عليه غسل ولكن

بدل

بدل الصلاة والوضوء ٥ وقال قومنا لو توضأ نصراني ثم اسلم فهو على وضوءه وغسله
قال ابو سعيد الاتفاق يخرج ان وضوء النصراني لا ينعقد وهو باطل ٥ اهـ ولا وجه
لما قالوه لان الشرك لا تصح معه طهارة لثبوته في حال الشرك فلا يزيله الا الاسلام وفي حال
ثبوته ولزوم حكمه فهو نجاسة قائمة وكما انه لا يصح الوضوء مع قيام عين النجاسة الظاهرة
بالبدن حتى تزول بالطهارة الشرعية فكذلك الشرك وهو انجس الانجاس ٥ وربما
جاز الوضوء والصلاة مع قيام نجاسة بالبدن في كثير من الاحكام ولكن لا تجوز صلاة
المشرك لان صحتها متعلقة بالطهور لا الطهور للشرك ٥ ولو اشرك متأولا ليس قصدا
وعمدا للاشراك لم يبلغ به الى نجاسة رطوبات وحرمة زوجته ذلك لو تعمد عالما بانه
شرك غير متأول فيه ٥ ولو توضأ فخطر له نوع تشبيه الله بخلقه ذاتا او صفة او فعلا
فان نفاه حالا ثبت وضوءه ٥ وان شك فيه او اثبته فاظهره قولا او اخفاه انتقض
وضوءه ٥ ولو قطع بان النفي والاثبات في كلمة التوحيد عمدا انتقض قولا واحدا
لظهور الشرك على لسانه لانتقاض اصل الايمان ٥ فلو قطع بينهما مخطئا او ناسيا
فقولان ارجحهما ان لا ينقض ٥ كما لو منعه مانع من الوصل فاضطره الى القطع لما
رفع الله عنا بالخطا والنسيان والامور الاضطرارية ٥ فلو عرض له شئ من الرياء
او العجب او الحسد او الكبرياء فلا بأس ان اعرض عنه فلو اجاب ما دعاه من هذه
المهلكات فالاختلاف في فساد وضوئه مع الجهل او العلم لوقوع الاثم المطلب الرابع عشر
اختلف الاصحاب في نقض الوضوء بالمعصية فعلا وقولا فقال الجمهور وهو الاصح ينتقض
بالمعصية كالكذب والغيبة والنميمة وايمان الفجور ولعن من لا يستحق وشتمه والطعن
في الدين والتكلم بالفحش والمنكر وذكر الفروج باسمائها القبيحة كذكر البول والغائط
بالاسم الاقبح والشتم والتقبيح بها والدليل قوله عليه السلام الكذب والغيبة والنميمة
والايمان الفاجرة والنظر بشهوة ينقضن الوضوء ويفطرن الصائم ويهدمن الاعمال
هدما او كما قال عليه السلام ٥ ويقاس ما لم يذكره صلى الله عليه وسلم على ما ذكره
كقذف المحصن وبهتان البرئ ولعن البهايم والاطفال ٥ وتقدم عن الربيع كل شئ
خبيث من الكلام فهو ينقض الوضوء ٥ لكن قال بشير لا ينقض الوضوء ما لم يشتم
به احدا ٥ وقد تقدم عن ابي مالك رحمه الله تعالى غيبة المؤمن تفطر الصايم وتنقض
الطهارة ٥ وكذا عن الامام الكدمي في تخريجه معاني الاتفاق في النقض بالغيبة وان
الكذب المتعمد ما لم يحل الى شرك بالله مختلف فيه وان الامام رحمه الله عجب من
افتراق معناهما فاذا ثبت ذلك في الغيبة فالكذب مثله ٥ ثم اعلم ان الخلاف
فيما عدا الشرك من المعاصي فيشمل الغيبة وغيرها لان القايلين بنقض الوضوء
بالمعاصي يحملون سايرها على الغيبة والواردة بها الخبر وما اشبه الشئ فهو مثله

وفى الضياء وقال من قال انما ينقض الطهارة اشياء معروفة مثل الكذب والسرقة والنظر الى ما لا يحل فاما ما يكون من المعاصى بعد طهره فانه لا ينقض طهره وكان ينبغى على القول الأول ان كل معصية تنقض الوضوء ولكن لم يقولوا بذلك اهـ اقول هذا النقل عن الضياء هكذا فى بيان الشرع والذى فى المصنف لفظه وكل معصية مما توجه الوعيد الى فاعلها تنقض الوضوء مثل ما شتم المسلمين او لعنهم او اغتابهم او قذفهم او بهتهم او برئ منهم ○ وقيل انما تنقض اشياء معروفة مثل الكذب والسرقة والنظر الى ما لا يحل فكان ينبغى على القول الأول ان كل معصية تنقض الوضوء ولم يقولوا ذلك ○ اهـ وتعقبه المصنف فى المعارج بانهم قد قالوا بذلك فى مواضع من الأثر اهـ قال القطب رحمه الله تعالى وكايمان الفجور وهى تذر الديار خرابا لا شئ فيها ○ وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والنظر بشهوة يَنْقُضْنَ الوضوءَ ويُفَطِّرْنَ الصايم ويُهدِمْنَ من الاعمال هَدْمًا ويُسْقِينَ اصولَ الشرّ ○ قال وذكر اليمين الفاجرة مع دخولها فى الكذب لعظمها ○ واختلف فيما سوى ذلك من كباير القول والفعل فقيل غير ناقض وقيل ناقض قياسًا على ذلك كالقذف والبهتان ولعن من لا يستحق اللعنة كالبهيمة والطفل ولعن المستحق على وجه لا يوجب اللعنة ○ وقيل الحديث الصحيح الثابت بسنده فى النقض الغيبة والنميمة فالقياس عليهما لا على غيرهما اهـ كلام القطب ○ قال المصنف فى المعارج ظاهر كلام القطب ان الكذب والغيبة والنميمة وايمان الفجور متفق على النقض بها وان الخلاف فيما سوى ذلك من كباير القول والفعل فقيل غير ناقض وقيل ناقض قياسًا على الاربعة كالقذف والبهتان ولعن من لا يستحق اللعنة كالبهيمة والطفل ولعن المستحق على وجه لا يوجب اللعنة وذكر الفرج او العذرة باقبح اسمائها وشتم احد بهما قال والقبح بحسب عُرْفِ اهل كل موضع فقد يقبح اسم عند قوم دون اخرين فلا نقض لمن نطق به ممن لا قبح عندهم فيه وقيل لا نقض الا ان شتم بها احدًا وقد اورد حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والنظر بشهوة يُنْقِضْنَ الوضوءَ ويفطرن الصايم ويُهدِمْنَ الاعمالَ هَدْمًا ويسقين اصولَ الشرّ ○ وقد عرفت مما تقدم الخلاف فى هذه الاربعة وغيرها فلعل القايلين انها لا تنقض الوضوء لم يصح معهم هذا الحديث كما هو اللايق بحقهم فحينئذ لم يثبت الاتفاق على النقض بالاربعة المذكورة ثم ان ما ذكره من المعاصى المقيسة على هذه الاربعة منها ما هو كبير كالقذف والبهتان ولعن من لا يستحق اللعنة كالبهيمة والطفل ولعن المستحق على وجه لا يوجب اللعنة ومنها ما ليس بكبير وذلك كذكر الفرج او العذرة باقبح اسمائها وشتم احد بهما فحصر الخلاف على النقض بالكباير لا وجه له ○ ثم انه لو كان الاتفاق على النقض بالأربعة

المذكورة

المذكورة لو، وهذا الحديث وجب ان يثبت الاتفاق على النقض بالنظر لشهوة لانه من
جملة ما ورد به الحديث المذكور والقطب عفى الله عنه لم يذكره مع الاربعة بل وقد
تقدم لابى محمد تخريج الخلاف فى نقض الوضوء بالنظر المحرم وانه يجب على القول بعدم
النقض بالمعاصى ان لا ينقض الوضوء النظر المحرم والله اعلم ٥ اهـ اقول قال بعض
اصحابنا اذا فعل الرجل صغيرة انتقض عليه الوضوء كما اذا فعل كبيرة ٥ وقيل لا ينتقض
الا ان فعل كبيرة ٥ وقيل الا ان فعل كبيرة شرك ٥ ورخص فيمن اغتاب رجلا او نظر
الى ما لا يحل او كذب او دخل بيتا بغير اذن ان لا ينتقض وضوءه ٥ وفى الاثر من يعصى
والديه وهو متوضئ انه لا ينتقض وضوءه ٥ وسئل هاشم موسى عن ذكر البول فقال
كل شئ ذكرت فتوضأ منه اراد رحمه الله كل ما يذكر من شئ من الاسماء القبيح ذكرها بطريقة
التفحش والتبذى فهو ناقض للوضوء فظهر انه يرى النقض بالكلمة العوراء اذا جرت
مجرى الشتم او قصد التفحش ٥ وسأله محمد بن عمر بن خالد وكان صالحا عن ذكر النياك
اينقض الوضوء قال فقال لا ٥ مع ان هذه الكلمة من اقبح اسماء الجماع وهى اشنع واشد
من لفظة البول فالظاهر ان تساهله فى هذه اللفظة وتشديده فى لفظة البول
محمول على ان الوضوء منتقض فى نفسه ليس بمجرد الالفاظ المشتملة على هذه الحروف
ولكن الملاحظ الشرعى هى المعانى التى يقصدها اللافظ كما اذا قصد بهذه الكلمة
الشتم او التلذذ بالفحش والبذاء وسخيف الكلام كما هى عادة السفهاء المتفحشين
فهذا المعنى هو المحظور التلفظ به الناقض للوضوء والشيخ رحمه الله لم يقصد هذا
المعنى بعدم نقضه للوضوء وانما مراده لو جرت اللفظة ذكرا فقط على لسان لافظها
كما لو قرأها من كتاب او خاطب بها الامام محصنا يسأله بها رفعا للشبهة ليقيم عليه حد
الزنا لو اقر مثلا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى لفظ للبخارى ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها
لا يكنى قال نعم الحديث وفى لفظ لابى داود انه شهد على نفسه اربع مرات كل
ذلك يعرض عنه فاقبل فى الخامسة قال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك
منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل فى المكحلة والرشا فى البئر قال
نعم الحديث ٥ والحديث ورد عن قصة ماعز بن مالك لما اقر بالزنا وقال يا رسول الله
طهرنى ٥ وانت خبير ان رسول الله عليه افضل صلوات الله وسلامه انزه المخلوقين
واطهرهم قولا وفعلا وخلقا فلا ينطق بالخنا والمستهجن من القول الا لمعنى صحيح
وحينئذ لا يكون من حيز الخنا والمستهجن لانه نطق به ولان المقصد صحيح ونطقه
عليه السلام باللفظة الصريحة بدون كناية عنها بشئ من اسماء الجماع التى مجراها مجرى
الكنايات كالملامسة والوقاع والبضع والمس لان الاصل فى الحدود انها تثبت بالكنايات

وان لا تقام الا بعد التثبت والاطلاع على عين الحقيقة الجلية وان تُدرأ بالشبهات
فينبغي ان تُحمل فتوى الشيخ موسى بن علي رحمه الله على هذا المعنى اعني اذا لفظ المتكلم
هذه اللفظة وقصد به معنى صحيح فلا بأس عليه في وضوئه وبهذا تزول الاشكال الموهم
التناقض في كلامه رحمه الله اعني بين فتواه بنقض الوضوء بذكر البول وعدم نقضه
بذكر لفظة النيك مع انها اقبح فتفطن ● ومن هذا القبيل سؤال قبيصة بن نهار
لمحمد بن عبد الله بن جحاش عن ذكر الخبث باسمه قال لا ينقض حتى يذكر عذرة رجل باسمه
وعن ابي سعيد ينتقض وضوء من سمّى ذكر رجل بالزاي والباء قال ويلحقه الاختلاف
في جملة ما اختلفوا فيه من نقض المعاصي وعدم نقضها للوضوء فالظاهر من كلامه انه
يدخل في حيز المعاصي ذكر هذه اللفظة مضافة لما فيها من الفحش على من اضيفت اليه
واذا ثبت ذلك معصية ثبت الخلاف لكن ليس جريان اللفظة مطلقا على اللسان معصية
الا اذا اريد بها معنى محجورا كما قدمناه ونظير ما في الاثر لو قال لرجل انت بلت
هنا فقال الآخر نعم فلا ينتقض وضوءه الا ان يريد شتمه ● فترى ترتب الحكم على
ارادة الشتم لا على مجرد السؤال ● وهذا مذهب ابي علي ومحمد بن المسبح ومحمد بن عمر وغيرهم طرا
بناء على قاعدة الربيع فان منهم من يقول ان الكلمة الخبيثة كذكر عورات الآدميين
وما يخرج منها وعورات الدواب باقبح الاسماء وما خرج منها ولو لم يرد بها شتما انها ناقضة
للوضوء ● ولا يرد على هذا المذهب ما قدمته على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قصة رجم ماعز بن مالك ولا ما جاء عنه عليه السلام من قوله العينان
وكاء السه ● ولا قوله عليه السلام ان الله لا يستحي من الحق من فسا فليتوضأ وليعد
الصلاة فانه صلى الله عليه وسلم شارع وذكره هذه الالفاظ الصريحة دون ما يكفي
عنها من الكنايات عناية منه عليه السلام ببيان التشريع فلا يجوز عليه صلى الله عليه
وسلم ان نطق بالعوراء من الكلام والخبيثة من القول وان كانت الكلمة في اصلها
عوراء لكن حسنها المقصد الشرعي وطهرتها النزاهة المحمدية فلو تكلم بها العالم مثلا في
افتاء او املاء ارشاد وما ضارع هذا من المقاصد الشريفة الطاهرة نظرا وملاحظة
لمقاصده عليه السلام لم يكن عليه ان يعيد وضوءه لا يقال لعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلفظ بها على غير وضوء والكلام على نقض الوضوء لانا نقول لا يجوز عليه
النطق بخبايث الكلام فلا يساوي غيره في ذلك فلو فرضنا ان مجرد النطق بها ليس معصية
لكنها لقبحها في حق من تكلم بها ممن عداه فلا شك انه مقدس الذات والصفات والاقوال
والافعال ان يأتي بما يقبح من غيره لا سيما وقد قال عليه السلام ادبني ربي فاحسن تأديبي
وسئلت عايشة عنه فقالت كان خلقه القرآن وانت خبير ان القرآن كلام رب العزة
طاهر مطهر كريم مقدس وناهيك بمن كان خلقه القرآن ومؤدبه الله ومعلمه عن الله

جبرايل عليه السلام

جبرائيل عليه السلام ٥ ومنطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وضوئه وحاله
كونه متوضيًا على وتيرة واحدة في الكرم والنزاهة عن الشين والسفاسف والبذاءة فلا
يجوز عليه نقض وضوئه بالحدث اللساني مطلقًا وانما الجايز عليه انتقاضه بالبشريات الناقضة
للوضوء المشترك فيها مع الناس لا ما عداها من الاقوال والافعال الناقضة له في حق غيره مما
هو محظور شرعًا ٥ وتحرير المقام ان في المذهب هنا ثلاثة اقوال اولها النقض بالصغاير
والكباير ٥ وثانيها النقض بالكباير ٥ وثالثها النقض بالشرك فقط ٥ ولهم في الكلم الخبيثة
قولان اولهما ناقضة بمجرد ذكرها ٥ وثانيهما تنقض بارادة الشتم بها والله اعلم ٥ وقفت
فروع عن الايمة نسردها وعليك ان تضيف كل فرع الى اصله فقد عرفت اصول الاقوال
قال السيد ابو بنهان رضي الله عنه ان كذب على الله او على رسوله او على احد من المسلمين
او في حديثه لا لما اجازه له او عادى وليًا او والى عدوًا على وجه باطل او تعاظم من
لما له من عمل فاسد او صالح فايس من روح الله او امن مكره او كان على دين
اهل الحق فتركه في الحال الى ما عليه اهل القبلة من اديان الضلال ٥ او انتقض
اضاع ما به يكون من صلاة او صوم او ما عليه من زكاة لا على ما جاز له بعمد
او انه رد الحق على من جاء به عن قصد ٥ او قبح او لعن من لا يستحق او آذاه
فشتمه او ضربه فقتله او اخذ ماله عدوانًا فاضاعه او اكله ومنعه حقًا
او جحده اياه فظلمه او ظن به سوء او اغتابه او تتبع عورة او اغتم عثرة
او رد معذرة او قال ما لا يعلم او شهد بالزور او حكم بالجور او ما اناه من
محجور في حركة او سكون استر في نفسه او اظهره فهو العاصي وله وعليه
ما في العاصي من الاختلاف في نقضه وان كان البعض من هذا اشد واقبح من
بعضه فلا مخرج له منه عن ان يكون معها على ما هي به في الجملة من قول بالنقض
لوجود اثمه وقول بالتمام على ما جاء به الراي في حكمه الا ان يكون ناقضًا في اصله
فانه يصح لان يكون في موضع حرامه اظهر نقضًا او ما زاد عليه من شرك في اعلان
من جارحة او لسان الا فهو كذلك والله اعلم اه وعن منير لا نقض ما لم يشتم به
احدًا ثم قال ينقض وان لم يرد به شتم احد اذا ذكر شيئًا من العورات
باسمائها القبيحة اه وفي الاثر اذا توضأ المنافق ونوى بوضوئه للصلاتين
فصلى الاولى وسكت الى حضور الثانية فوضوءه ثابت فان تكلم فلا يؤتمن على
قوله لانه منافق متى تكلم انتقض وضوءه ٥ قال ابو قحطان يتوضأ لكل صلاة
ولا يؤتمن المنافق على وضوء للصلاتين ٥ قال ابو محمد اذا نوى بوضوئه
الصلاتين وحفظ وغض بصره وامسك لسانه ولزم موضعه او طريقه
ما ابلغ بوضوئه الى فساد اه اقول اما في خاصة نفسه فهو مخاطب باعادة

وضوءه اذا اقترف عامدًا عالمًا ذاكرًا شيئًا من خصال النفاق وغير مخاطب باعادته بمجرد كونه منافقًا ان لم يقترف بعد ما توضأ شيئًا من خصال النفاق ه واما بالنسبة الى غيره فى حكم وضوئه فلا ينبغى ان يؤتم به فى صلاة ولا أن يمكن من مس المصحف على القول بمنع مسه لغير المتوضئ ولا أن يكتفى بصلاته على الجنازة منفردًا على قول الجمهور بعدم جوازها بغير وضوء ان توضأ فتكلم ذلك لا غير لانه غير مؤتمن فى شئ لان من صفاته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد أخلف واذا كانت هذه علامته فالكذاب الخائن المخلف اقرب ما يكون كلامه الى الكذب وامانته الى الخيانة ووعده الى الاخلاف فلا يوثق به فى امر الدنيا فضلًا عن اعظم اركان الدين ه وفى الاثر من ذكر فروج النساء والرجال وسمى العذرة فالذى يستحبه الفقهاء الوضوء منه وليس بواجب فمن تكلم بذلك ولم يتوضأ فانهم يأمرون ان لا يصلى خلفه فان صلى مسلم خلفه فعسى ان يكون صلاته جايزة وان ابدل فقد اخذ بالوثيقة اهـ ه واقول هذا الرأى بناؤه على عدم النقض بذكر الفروج وما خرج منها ولكن صاحبه يستحب ويرفع عمن يستحب من الفقهاء الأخذ بالوثيقة والحزم وكان مساق هذا الرأى الجمع بين الاقوال واداء الفروض على الحيطة وما احسنه ه قال محمد بن محبوب من قال لرجل اوصنى يا كلب فنقض وضوءه الا ان يكون كافرًا فلا ينتقض اهـ ووجه قوله رحمه الله ان الله مثل الكافر بالكلب فى الخسة فلا يجوز اطلاقه على المسلم الذى رفعه الاسلام ولانه جار مجرى الشتم وكذا لو قال يا حمار يا خنزير يا قرد واراد به الشتم ه وعن ابى على من قال لامرأته يا كافرة فان كان يعلم انها كافرة فما نرى على طهوره نقضًا وان كان يرتاب فيها فاحب الينا ان يتوضأ اهـ ه واقول ان علم منها خصالًا او خصلة من كفر النعمة فاطلق عليها اسم الكفر بلا ان يعنى كفر الشرك لم ينتقض وضوءه وان عناه انتقض وضوءه وكل ما جاء من الاحكام والخلاف فى محمول الكلام فهو بعينه فى ما خطته الاقلام المطلب الخامس عشر قال أنس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع رجل فى حفرة وهم فى الصلاة وقال من ضحك فليعد الوضوء والصلاة قال جابر بن عبد الله من ضحك فى الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء قال وانما امر صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكونهم ضحكوا خلفه وليس ذلك لغيره من الخلفاء ه قال القطب الاصل عدم الخصوصية وانما تثبت بدليل ولعله فساد وضوءها ولاء الضاحكين لان ضحكهم معصية ولو خارج الصلاة لانه عند مصيبة ولعل الضحك فيها العظم سأ بها ناقض للوضوء مطلقًا فكيف اذا كان خارجها ايضًا ه وقال ابن بركة

لا ينقض

لا ينقض الصلاة ولا الوضوء ه ومن عرض له تأسك عنه وعن الصلاة حتى ذهب
عنه فلا عليه ه والتبسم مبادئ الضحك من غير صوت وان شئت فقل انبساط الوجه
حتى تظهر الاسنان من السرور بلا صوت ه والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان
من السرور مع صوت خفي ه والقهقهة هذا مع صوت يسمع من بعيد اهـ ه وحفظ الثقة
عن موسى بن علي ان القهقهة هي التي يتحرك منها القلب اهـ وعن ابي سعيد ان بعضا يقول ان
تحرك القلب بالضحك من الضحل فهو من القهقهة المفسدة للصلاة والوضوء ه وبعضا
يقول ان حركة القلب ليست بشئ حتى يقهقه هو ويتبسم اهـ ه قال سعيد بن محرز
القهقهة اذا علا الصوت واهتز البدن اهـ ه فالضحك اما تبسم وهو ناقض للصلاة
لا الوضوء اتفاقا ه واما قهقهة فهي ناقضة للصلاة والوضوء اتفاقا ه والحجة الحديث
عنه عليه السلام من طريق انس ه ووافقنا على هذا ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه ه وخالف الباقون قال ابن المنذر منهم اجمعوا يعني لنا قضين
الوضوء والصلاة بالضحك على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها
فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى وخلف رسوله
صلى الله عليه وسلم اهـ قال ابن حجر لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه
بالقهقهة اهـ اقول نحن نأخذ بعموم الخبر فيما عدا التبسم فلا ينقض الا الصلاة واصل
المشروعية بنقضها مع الوضوء مرتب على الضحك المسموع أخذا من الحديث لانه عليه السلام لم
يرد انه تمكن في صلاته من رؤية المتبسمين خلفه ولكنه ورد انه سمع ضحكهم فترتب النهي على
المسموع فصح أخذنا بعموم الخبر ه والزام ابن حجر على عاتق الحنفية فانهم قيدوا النقض
بالقهقهة واطلقناه على عموم الضحك الوارد فيه النهي ومشروعية استئنافي الوضوء والصلاة
وقد رفع الامام الكدمي قول بعضنا بجعل حركة القلب متناولة لمعنى القهقهة وهذا اعم
من المسموع اخذا من ذكر القهقهة في رواية وممن قال به موسى ه وحد القهقهة لغة ان يقول
قه قه ه وقال بعض ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه ه وقال بعض
اذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة ه هذا على انه لم يصرح احد باشتراط اظهار الحرفين
والظاهر التوسع في اطلاقها على ضحك فيه صوت وان عري عن حرفي مد ه وتخصيص الحنفية
للقهقهة بما اذا سمعها هو وجيرانه والضحك بما كان مسموعا لنفسه فقط معارض بعموم
قوله عليه السلام من ضحك الحديث ه وقول ابن المنذر انهم خالفوا القياس يدفعه الحديث
مسندا ومرسلا ه ومحاشاة الصحابة مدفوعة بان الطوارئ تقهر الاختيار كالبكاء والتثاؤب فالاولى
محاشاتهم عن ضحك الخنثة والسفلة لا عن غالب الطباع ه ولعل المصلين خلفه فيهم المنافق والسفيه والجاهل
فكان الضحك منهم لا من الذين تجب محاشاتهم من ذلك بين يدي الله وخلف رسوله عليه السلام

ولو قلنا بصدور الضحك من الحيار فلا تثريب عليهم بطارئ غلب لاختيار لأنهم رضي الله عنهم بشر من البشر على انه تعقب ذلك حكم الشارع بفساد تلك الصلاة مع وضوئها ولم يلاحظ فيه وقوعه من سفيه ولا ذي بصيرة ولا وقوعه اختيارا ولا غلبة بل رتب الحكم وضعا مهما كان السبب سدا للذريعة ٥ ولهذه الملاحظة قال بعض الحنفية ان هذا الحكم عقوبة بقطع النظر عن كون الضحك حدثا او غير حدث وفيه ان العقوبة تترتب على الاثم وما كان عن غلبة الطارئ لا عقاب عليه اذ لا إثم به فالأولى انه حدث فاقض للاحداث ولا يبعد ان الشارع أنزله منزلة الاحداث زجرا عن الاسترسال الى الخواطر التي لا تلائم مقام الخشوع المراد شرعا في الصلاة وحثا على التحفظ عن الالتفات عن واجبات العبودية في مقام المثول بين يدي الله سبحانه وتوقيفا للمكلفين على حدود الاحسان الذي بينه الشارع بأن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ٥ فلا نقص على اولئك الابرار اذا اثارت عليهم رياح الاقدار ٥ ذرات من غبار الاغيار ٥ ولا ان تصدر منهم جنحة الفطرة ٥ فقلما تصفو نفس من خطرة ٥ وعلى مثل هذه الوقايع ٥ تترتب آداب الشرايع ٥ حتى لو فرض الضحك في الصلاة من الكباير ٥ فليسوا رضي الله عنهم من عصمة النبوة في حظاير ٥ وان استعصمنا بحسن الظن اللايق ٥ فربما كان الضاحك جاهل او منافق ٥ ولا بدع من ثمرات الجهل وآثاره ٥ ان تتصور هذه الكاره ٥ فقد بال الاعرابي في المسجد ٥ وهو عليه السلام بذلك المشهد ٥ ولهذه الواقعة نظاير ترتبت على عدم العلم والبصاير ٥ وعدالتهم رضي الله عنهم لا يلزم منها عصمتهم من مطلق المعاصي فان قيل قد اوجبتم هنا نقض الصلاة بطهارتها بسبب حرفي القهقهة فما بال سايز الحروف تسلم معها الطهارة وتبطل معها الصلاة وحدها لو زادت فيها او نقصت من متنها مثلا قلنا لم نبطل الصلاة والطهارة بمجرد النطق بالحرفين ولكن ترتب الابطال على ما نص عليه الشارع من الضحك وظهور الحرفين او غيرهما او اي صفة يأتي بها الضاحك في حالة ضحكه انما امور عارضية ومقصود الشارع بالذات هو الضحك بما اشتمل عليه من عوارضه فهي سنة بحيالها والضحك حالة معتبرة بدون الاعراض التي تتكيف معها فهي المؤثرة في نقض الطهارة والصلاة والعوارض التي تتكيف مع الضحك كالحروف والشهيق والنخير وغير ذلك غير مؤثرة في الطهارة لو انفردت عن حالة الضحك الا ان يخرج منها شئ مخرج المعصية كما لو تعمد فعل ذلك في الصلاة فالتعمد ابطال للعمل وهو معصية وقد علمت القول فيها وكذا لو انقص حرفا عامدا لنقض الصلاة او اكثر منه فان قيل قد خالفتم الاصول بزعمكم ان يكون شئ مما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غيرها قلنا لا قياس مع النص وغاية تجريحكم اياه دعواكم بانه مرسل وقد اجمعتم هنا على حجية المرسل فكيف وقد ورد مسندا ٥ والقياس مع النص مردود اجماعا والشارع لا يطالب بالعلة ٥ والاسباب من خطاب الوضع وقد بين الشارع هنا الحكم بعد وضع السبب فلنتبع مرادات

الحكم وسببه

الحكم وسببه ٥ فان قيل اذا عمّ السبب اطّرد الحكم وعليه فلو ادخل في الصلاة ما ليس
منها او أتى فيها بمنهيٍ عنه فيها فسدت الطهارة قياسًا على هذه السنة وليس شيئًا من هذا
تقولونه مُفسِدًا للطهارة مع الصلاة فما بال الحكم لم يطّرد ٥ والسبب في النظاير مُتّحِد ٥ قلنا
ان الشارع اعلم بحكمة التشريع فلعلّ في القهقهة في الصلاة ما ليس في غيرها من نواقض الصلاة
وما علينا ان نعلم علمه بحكمة الشرع الا ما علمناهُ من بيانِه فهو اعلم بالسببِ الموجب للتخصيص
وعلينا اتباع ما جاء نا به من التنصيص ٥ ثم ان العِلَلَ الشرعية قد تَطّرِدُ وتنعكس وقد لا تطّرد
ولا تنعكس ٥ الا ترون ان النوم اضطجاعًا ينقض الطهارة ولا ينقضها قعودًا والنوم
سجودًا في غير الصلاةِ ينقض الطهارة وفي الصلاة لا ينقضها فما بال السبب عامّ والحكم غير
مُطّرِدٍ في سائر هيئات النايم ٥ فاذن فسادُ الطهارة مع الصلاة بالقهقهة سنة قايمة
مستقلّة مُتّبَعَة خاطبَنا بها الشرع كسائر السُنن لا تقاس على غيرها ولا تُحمَل على
ما تشترك فيه سببًا وعِلّةً مع نظايرها ٥ ومن اصولِ مالكٍ ان لا يُفسِدَ الصلاة والطهارة
الّا حَدَثٌ متفق عليه بناءً عليه لم يَرَ فسادَ الطهارة والصلاة بالقلس والقيء والرعاف
والقهقهة ورأى فسادَ الطهارة لواجد الماء ولكن ان حَدَث الماء له في حال صلاته بالتيمّم
لم يَرَ عليه قطعَ صلاتِه مع ان تيمّمه منتقضٌ بوجود الماءِ كما لو وجده قبل الصلاة
او بعدها فتراه جعل وجودَ الماءِ للمتيمّم حَدَثًا ناقضًا للطهارة وليس هو بحدثٍ
مجتمعٍ عليه ٥ فاذا كان مالك يمنع من افسادِ الطهارة والصلاةِ بالقهقهة لانها
حَدَث غير مجتمع عليه فما باله افسد الطهارة بوجود الماء وهو حَدَث لم يجتمع عليه
وما باله ابقى للمتيمّم صلاته ان وجد الماءَ فيها وافسد طهارته والحال انه لا صلاة
الّا بطهور ٥ ولا حجة لمالكٍ والشافعيّ وداود في ان وجودَ الماءِ بعد التيمّم قبل الصلاة
وبعدها حَدَثٌ رافع للطهارة لكنها تثبت غير مرتفعةٍ به في وجوده في حال الصلاة
اذ لا يُعقَل حَدَثٌ واحدٌ في نفسه يرفع الطهارة في حال ولا يرفعها في حالٍ الا بتيانٍ
من الشارع وهذا القياس اعني ان يُوجَد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاةِ
وينقضها في غير الصلاة يلزمهم هنا كما الزمونا اياه في القهقهة فما بالكم شنّعتم علينا
فيما نراه من نقض الضحك للطهارة في الصلاة مع استنادِنا في ذلك الى الخبر
عن الشارع عليه السلام والقياس الذي نصبتموه حجة علينا يلزمكم مع انكم لا مستند
لكم من السنة ولا حجة لكم في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لمذهبكم من قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فان واجد الماءِ في الصلاة غير مُبطِلٍ لصلاته باختياره وارادته
وانما ابطلها امرٌ عارضٌ كالحدث وهو وجدانه للماءِ هذا ما ظهر لهذا العاجز من
تحرير الخلاف هنا ودونك فروعًا تناسب الموضوع ٥ لو ان مُصَلّيًا خاف على نفسه
الضحك فسلّم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوءه اذا فسدت صلاته بالضحك

فضحك فقال ابو عبد الله رحمه الله اخاف ان يفسد وضوءه مع صلاته ٥ قال ابو زياد
ارجو ان يسلم له وضوءه لانه قد سلم متعمدا قبل ان يضحك فرجع ابو عبد الله رحمه الله
ووقف عن نقض وضوئه ٥ ورأى محبوب رحمه الله ان لا ينتقض وضوء من قطع الصلاة
متعمدا وتكلم الا من ضحك اهـ قال المصنف رحمه الله في المعارج ولابي عبد الله رحمه
الله ان لا يقف عن القول بنقض وضوئه وله ان يحتج بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فان المسلم من الصلاة لاجل الضحك مبطل لها ٥ فالظاهر انه عاص ومشهور
المذهب ان المعصية تنقض الوضوء فيلزمه بذلك نقض وضوئه ٥ وله ايضا
ان يحتج على ذلك بان المسلم لاجل الضحك في حكم الضاحك اذ للوسايل حكم
المقاصد ٥ ولابي زياد ان يقول لا نسلم ان للوسايل حكم المقاصد مطلقا بل
ذلك في مواضع الطاعة والعصيان والقهقهة في الصلاة سبب لنقض الوضوء وبعدها
لا تكون سببا لذلك والاسباب من احكام الوضع فلا يجب ان يقاس بعضها
على بعض بل ولا يصح ذلك اذ ليس كل ما كان سببا لشئ في موضع يلزم ان يكون
سببا في غير ذلك الموضع وايضا فليس التسليم لاجل الضحك حتى يكون معصية
وانما هو لاجل ان يسلم له وضوءه والمحافظة على الوضوء طاعة ٥ قلنا هي طاعة
ان وقعت في محلها فاما المحافظة عليها بابطال عمل دخل فيه فالظاهر انها محافظة
بمعصية ولا يكون طايعا عاصيا في حالة واحدة والله اعلم اهـ وفي الاثر ومن
قهقه وهو في التوجيه او قد فرغ من التحيات المؤخرة فلا ينتقض وضوءه ٥ وعن
سعيد بن محرز قيمن يكثر في الصلاة فانه تنتقض صلاته ومن قهقه انتقض وضوءه
وصلاته اهـ وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن ابي علي انه ان ضحك المصلي في
صلاته دون القهقهة وكثر الاسنان فلا نقض عليه في صلاته ولا وضوئه اهـ
وفي الاثر وعمن يعنيه ضحك في الصلاة فسد فاه سد من شدة الضحك حتى لا يبرز
من اضراسه شئ فلا نقض عليه في صلاته ٥ وعن رجل عرض له الضحك في الصلاة
فامسك عن الصلاة وبقي لا يضحك ولا يصلي حتى يذهب الضحك ثم مضى في الصلاة
ولم يضحك ولم يتبسم انه لا باس عليه ما لم يضحك ولم يتبسم قلت له فان بقي حبسكا
في الصلاة واقفا فيها فقال لا باس عليه ٥ اهـ وفي الاثر ان ابا عبيدة كان في الصلاة
فسمع من رجل ما يوجب الضحك وامسك على شفتيه بيده لئلا يكثر وذلك انه
لما ازدحم الناس في مسجد البصرة دفع الناس بعضهم بعضا فقال قايل ان دفنا
على هذا وقعنا في البحر ٥ وقال وقعنا في الماء فسمع ذلك ابو عبيدة فجاءه الضحك
فامسك على شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته سمعت ابا
المؤثر يحدث بذلك فاذا كان على هذا فاذا سفر الوجه وتحرك القلب واللحى

لم تنتقض

لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه اهـ المطلب السادس عشر لا ينتقض بقص الاظافر
وحف الشارب والأخذ من الشعر وهل يجب مسح ذلك بالماء او يستحب او لا يجب ولا
يستحب اقوال • وهذا ان لم يخرج مع ذلك دم • وكذا الجلدة الميتة إلا ان في بل ما الموضع
تحتها بالماء الأقوال الثلاثة • فلو كانت حية رطبة ومسها بيده انتقض وضوءه • وقيل
حكم الجلدة الحية رطبة او يابسة حكم الميتة فلو مسها انتقض وضوءه كمن مس الميتة
قال ابو مروان من قطع شيئا من اظفاره بضرسه وهو متوضئ فقد انتقض
وضوءه ومن قلمها بالمقص وأخذ شاربه وهو على وضوء غسل موضع الأظفار
والشارب ولا ينتقض وضوءه اهـ واقول لعل مع ابي مروان رحمه الله اثرا في افساد
الطهارة بقص الاظفار بالأضراس • والذي يظهر لي ان قص الاظفار بالأسنان
لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولم يجئ انه من سنته تقليمها بغير الحديد ومن قصها
باضراسه فقد خالف السنة وخلافها معصية فلعل وجه قول ابي مروان رحمه الله هو هذا
او ان معه اثرا من السنة ناصا على النهي ومع هذا فلا ادري وجه القول بخلافه
فقد قيل ان قصها باضراسه او بهما كان من حديد وغيره فلا نقض عليه وفي هذا
القول الاقوال الثلاثة السابقة • ولو توضأ فحلق رأسه فهل يمسح موضع الحلق
بالماء او يعيد الوضوء او لا اعادة عليه لانه قد مسح رأسه من قبل ولا عليه ان يغسله
الا ان يدمي لان الاصل ان الموسى طاهر والحلاق طاهر حتى يعلم نجاسته اقوال •
ولو كان بالموسى دم فشحذه على المسن حتى زالت عينه طهر الموسى وسواء المسن
والماء والريق • وهل الشعر المحلوق او المقصوص او المنتوف حكمه كالميتة تعاد
الصلاة والوضوء ان صلى وفي ثوبه او في رأسه او شئ من بدنه بقية منه او لا قولان
ولعل بناء القول بفساد الوضوء لمن حلق على هذا القول الاول اعني انه ميتة ومس
الميتة ولو يابسة ناقض بالسنة • وعلى هذا الحكم ترتب نقض وضوء قاطع ظفره
باضراسه في قول ابي عثمان وبشير بن محمد وابي معاوية رحمهم الله لان الظفر المقصوص
بالضرس ميتة ولا بد انه باشر الضرس والشفتين او ما كان من الفم فهذه المباشرة
هي الناقضة للوضوء ولعل ملحظ ابي مروان هو هذا فيما اسلفنا ذكره من قوله مع
ملاحظته وجه مخالفة السنة كما حررناه هنا فترى الأئمة الاربعة الذين ذكرنا متفقين
على هذا القول مع ان ابا معاوية قال لم ينقل الينا هذا عن عامة الفقهاء • واقول
بملاحظة كونه خلافا للسنة فيخرج اتفاق جميع الفقهاء عليه وان لم يقولوه بعينه
اذ لا قايل ان مخالفة السنة ليست معصية وانت خبير بما قالوه في المعاصي • وبملاحظة
كون الشعر والظفر والجلد الميت حكمه حكم الميتة اذا انفصل عن البدن فيلزم كل من
يقول بهذا القول اعني كون الشعر ونظايره المنفصلات ميتة انتقاض الوضوء بمسها

فقول ابي معاوية انه لم ينقل اليه عن احد من الفقهآء محمول على انه لم ينقل القول بعينه والا فبطريقة التخريج فهو لازم لمن يقول بنقض المعاصي للوضوء ولمن يقول ان الشعر ونظايره المنفصلة حكمها حكم الميتة فتأمل ٥ وما جآء من الخلاف في قطع الظفر بالسن فقد جاء في الشعر ٥ والخلاف في مسح موضع الشعر المحترق بالنار او شيء من الملزقات كالزنبيخ والنورة وغيرها من محرقات الشعر كالخلاف في المحلوق والمقصوص بالحديد وغيره من القواطع ٥ ولو صدمه شيء فآلمه وأثر فيه فلا ينتقض وضوءه الا ان خرج دم كما لو حمل جنازة او ذبح ذبيحة ولم يصبه من دمها شيء فقد نحر نبيه صلى الله عليه وسلم في منى ثلاثا وستين بدنة ولم يحدث لذلك طهارة ٥ ولو استاك فتجرع خارجا من اسنانه فلا نقض ان لم يكن هنالك دم المطلب السابع عشر اختلف الاصحاب في نقضه بمس المؤمن الميت فقيل لا ينقضه لان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ٥ قال ابو مالك رضي الله عنه لا يعمل به فقد قال ابن محبوب هو ميت وان كان وليا ٥ قال ابن جعفر لعل قولا ان على من مس الميت النقض على كل حال ٥ قال ابو محمد وهذا هو القول فكل من مس ميتة يابسة كانت او رطبة انتقض وضوءه بالسنة قال وليس في الخبر بعد ان يغسل او قبل ان يغسل ٥ ومن تحكم على الاخبار وادعى تخصيصا فيها بغير دليل من كتاب او سنة او اجماع كان قوله خارجا عن ثبوت الحجة ٥ قال في المصنف مس الميت ينقض الطهارة بالسنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مس الميت ينقض الطهارة ٥ وليس في الخبر ولي او غير ولي ولو جاز ان يكون الولي خارجا من هذا الخبر لجاز ان تكون البهايم خارجة فلما ورد عموما وجب اجراءه على عمومه والمدعي لتخصيصه عليه اقامة الدليل ٥ وذهب آخرون الى انه لا ينجس مسه ان كانت له ولاية قبل غسله او بعده وينجس ان لم تكن له ولاية قبل غسله لا بعده فاو مسه بعد تطهيره رطبا او يابسا فلا نقض ٥ وعن عمر بن المفضل فيه روايتان احداهما التفريق بين الولي وغيره والثانية يتوضأ من مس كل ميت فقيل ذلك لهاشم بن غيلان فقال رايت عبد الله بن نافع وهو يغسل ثم ابن ابي قيس بالنفاث وقد فغر فاه ثم صلى ولم يتوضأ ٥ واوجب بعض الغسل على من غسل ميتا ولم يوجبه بعض وهو عن قومنا قال ابو سعيد لا غسل على من غسل ميتا ولا معنى يدل عليه ٥ ومن سماع محمد بن خالد قال هاشم من وضع في ثوبه طيرا ثم قام يصلي فمات الطير ان عليه اعادة الوضوء والصلاة وغسل ثيابه ٥ ونعقب هذا بان عليه اعادة الصلاة واما الوضوء فما لم يمس شيئا من بدنه فلا ينتقض ولو كان في ثيابه واما غسل الثياب فقيل ما لم تصبها رطوبة الميتة فلا تنجس اهـ ولو مس

المتوضئ

المتوضى قلة لم تفسد إلا إن خرجت منها رطوبة او كانت ميتة ٥ ولو مَسَّتْهُ ميتة
في نهر يحملها لم يفسد وضوءه حتى يتبين لزوق شئ منها به والله اعلم ٥ قال
ابو الحسن حجة مَنْ لا يرى النقض على مَنْ مَسَّ الميتَ المؤمنَ قولُ النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمن لا يكون نجسًا ٥ وفي خبر لا ينجس حيًّا ولا ميتًا ٥ فاذا لم يكن نجسًا
لم ينقض ٥ وحجة مَنْ يرى النقض قوله صلى الله عليه وسلم مَسُّ الميتِ ينقض
الطهارة ٥ فهو وان لم يكن نجسًا ينقض بالسنة ٥ اهـ اقول يجتمع الحديثان
بان المؤمن غير نجس حيًّا وميتًا الا انه يُفسد وضوء مَنْ مَسَّهُ فهو من جنس العبادات
الغير المعقولة ولا يلزم ان يكون كل ناقض للوضوء نجسًا بل ولا معصية كالنوم
والجنون والاغماء ومَسِّ العورة من نفسه ٥ وفي الاثر وقيل لا باس في مَسِّ عظام المشرك
اليابسة واما الرطبة فتنقض وضوءَ من مَسَّها ٥ وقول اذا كانت نخرة لا لحم
فيها ولا وَدَك من الميتة فلا باس بذلك ولا تنقض ٥ وقول اذا كانت الميتة يابسة
والرجل يابسًا فلا باس على وضوئه ٥ وبهذا قال العلامة ابن النضر رحمه الله

وتنقض الطهرَ بإمساسِها ... عظامُ اهلِ الشركِ والخنزرِ
ومَسُّها يابسةً جايزٌ ... والله عند السرِّ والجهرِ
وكلُّ ميتٍ مَسُّهُ مُفسِدٌ ... الا اذا طُهِّرَ للقبرِ
ومَنْ تولاه فما مَسُّهُ ... ميتًا بمكروهٍ ولا حجرِ

فترى العلامة رحمه الله يذهب الى مذهب من لا يرى النقض بمَسِّ الميتة ولو غير ولي
ان طُهِّر ٥ واقول على مذهب النقض وهو لجمهورنا عظام المشرك والمؤمن والمسلم الذي
لا ولاية له رطبةً ويابسة ونخرةً ولو استحالت رفاتًا ما دامت تُعلَمُ انها بقية جَسَدٍ
آدمي لم تشتبه بالتراب هي ناقضة للوضوء لا تخرج عن كونها من اجزاء الميتة لا يعتبر
هنا كونها نجسةً او طاهرةً كما لا يُعتبر بِلاءُ اللحم والوَدَك وغيرهما مما اتصل بها
انها هي بقايا ميتةٍ بقيت بعد ما بَلِيَ ما لا يَبِسَ ٥ والشارع لم يعتبر الميتة ميتةً بسبب
بقاءِ تلك الاجزاء المتحللة بسرعةٍ البالية قبل جوهر العظام الصُلبِ فهي وان
تأخرتْ لا شيئها واستحالةُ جوهرها الى جوهر التراب ليست باحجارٍ ولا اخشاب بل هي
من مجموع مركبات الجسد الحيواني فلا يرتفع حكم كونها ميتة ما دام لجوهرها وجود
بمثابة اللحم والجلد والعروق والعصب والعضلاتِ والشحم والغضروف وساير
اجزاءِ الجسد لاستحيل احكامها عن كونها ميتة رطبة او يابسة غُسِّلَتْ اولا انفردت
عن العظام اولا بَسَتْها فكذا احكم العظام اذا انفردت عن هذه المركبات اولم تنفرد
اذ لا تخصيص في الحديث لجزءٍ دون جزء ولا رطبٍ دون يابس ولا رخوٍ دون
صُلبٍ ٥ وقول من يقول بنقض الوضوء ان مَسَّ الميتَ قبل تغسيله لا بَعْدَهُ مُشعِرٌ

بجاسة الميتِ قبل تغسيلِه وعليه فقد نقضوا اصلَهم المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا
اذ ليس فى الحديث مفهوم التفرقة فى طهارته قبل تغسيله ولا بعده اللهم الا ان تكون
رطوباتُه الخارجة من اسافلِه وليس الكلام عليها والله اعلم فتأمل ٥ المطلب الثامن عشر
نقول هنا قولًا جامعًا فى الانجاس الخارجة من الجسد لتعلم صحة اصول اصحابنا رحمهم الله
فى احكامها وان كان موضوعُ المطلب فى الرعاف والقئ فنقول اختلفت الأمة فى فساد الوضوء
مما يخرج من الجسدِ من النجاساتِ على ثلاثة مذاهب ٥ فذهب اصحابُنا وابو حنيفة ومن
كان من اصحابه والثورى واحمد وجماعة وجملة من سلف الصحابة ان الخارج وجدَ
مُعتبَرُ النجاسة من اى موضع خَرَجَ وعلى اى جهةٍ خرج فاى نجاسةٍ سالَتْ من الجسد
افسدت الوضوء كالدم والرعاف والفصد والحجامة والقئ الا البلغم لكن اعتبره ابو يوسف
نجسًا اذا ملأ الفم وليس بشئ اذ حكم النجاسة نجاسة قلّت او كثرت الا ما جاء من الاقوال فى
قليل الدم المعفوّ عنه مع ان مجاهدًا اعتبر اليسيرَ من الدم ٥ واعتبر آخرون الخارجين
القبل والدبر فقالوا بافسادِ ما خَرَجَ منهما مطلقًا فى صحةٍ خَرَجَ او فى مرض وعليه الشافعى
وابن عبد الحكم من المالكية ٥ وذهب آخرون الى اعتبار الخارج والمخرج وصفة
الخروج فقالوا كلُّ معتادِ الخروج من السبيلين على وجه الصحة فهو مُفسِدٌ وهو
البول والغايط والمذى والودى والريح ٥ ولم يعتبروا الدمَ والحصاة والدود
وما خرج على وجه المرَض حتى سَلَسَ البول ناقضًا للوضوء وعليه مالك وجُلّ اصحابه
٥ وسبب الخلاف الاجماعُ على فسادِ الوضوء بالخارج من السبيلين من غايطٍ وبولٍ
وريحٍ ومذيٍ وبناءُ الاجماع على ظاهرِ الكتاب وظواهرِ الاحاديث بذلك فتطرّق
الى هذه الظواهر ثلاث احتمالاتٍ ٥ احدُها تعليقُ الحكمِ باعيان هذه الاشياء
فقط اعنى المتفق عليها على مذهب مالك ٥ ثانيها تعليق الحكمِ بهذه باعتبارها
انجاسًا خرجت من الجسدِ لكون الوضوء طهارة يتأثر انتقاضها بالنجس ٥ ثالثها
تعليقُ الحكمِ بهذه الاعيان من جهة مخارجها فالملاحظ فيها نفسُ المخرَج اعنى السبيلين
وعلى هذين الاحتمالين الاخيرين يكون ورود الامر بالوضوء من تلك الاحداث المتفق
عليها انما هو من بابِ الخاصِّ اريدَ به العامُّ ٥ ويكون عند مالك واصحابه انما
هو من باب الخاصِ المحمولِ على خصوصه ٥ فوافقنا الشافعىّ على ان الامر بها
هو من باب الخاصِّ اريدَ به العامُّ وخالفنا فى اىّ عامٍّ هو قُصِدَ به فقال المقصود
به عمومُ الخارج من السبيلين فقط ٥ وقلنا المقصود به عمومُ النجس بدون اعتبار
مخرج بخصوصِه ٥ ومالك يرجّح مذهبَه بحجةِ انّ الخاصَّ على خصوصه حتى
تقومَ دلالة عمومه ٥ والشافعىّ يرجح مذهبَه بحجة الاتفاق على ايجاب الوضوء
من الريح السُفلى وعدم وجوبه بخروجها من الفم فظهر انّ تعلّق الحكم بالمخرج

لا الخارج

لا الخارج • وحجته واهية جدًا من طريق القياس ومن السُنّة اما القياس فشتان
ما بين الريحين لاختلافهما في الصفة والرايحة • واما السنة فقد تكاثرت الأحاديث
في وجوب الوضوء منها وتعقّب السنة الاجماع وليس في القياس ولا في السنة ولا الاجماع
ما يُفهم دلالةً على تعلق الحكم في الريح بعين المخرج لا بذات الريح نفسها وبهذا يظهر ان
مقصود الشرع هو الخارج النجس وما في حكمه من الافساد كالريح بحجة ان النجاسة
مؤثرة لنقض الطهارة لذاتها لا باعتبار مخرجها • وطهارة الوضوء طهارة حكمية
شبيهة بالطهارة المعنوية اعني تطهير الانجاس المحسوسة فكما ان الطهارة
المعنوية تزول بورود النجاسة عليها كذلك الطهارة الحكمية تضمحل وتنتقض
بورود الانجاس عليها • ومن حجتنا حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاء فتوضأ • والاثر عن عمر وابن عمر انهما اوجبا الوضوء من الرُعاف
والامر الوارد عنه عليه السلام للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة فكان المفهوم
من هذا كله نجاسة الخارج • ورواية جابر بن زيد انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قاء او قلس فليتوضأ • وتقييد الحنفية نجاسة القيء بملء
الفم لا دليل عليه • ورواية من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال القيء والرعاف لا ينقضان الصلاة فاذا انفلت المصلي بهما توضأ وبنى
على صلاته • وخصّ الشرع هذين النجسين بعدم نقض الصلاة وان نقضا الوضوء
لانهما ضروريان لا يستطاع دفعهما ولهذا ترتب العفو عنهما في نفس الصلاة دون
الوضوء فكانت رخصةً خاصةً بهما لا يقاس عليها نظايرهما وان اشبهتهما
في حقيقة النجاسة • وفي رواية القيء والرعاف والخدش لا تنقض الصلاة فاذا
انفلت المصلي توضأ وبنى على صلاته • اي ان الباقي منها يكون متصلًا بما مضى
وافهم قوله عليه السلام وبنى على صلاته كون ما مضى اساسًا معتدًا به يبنى عليه
باقيها كما يبنى الجدار على اساسه • وشرط انفلاته الى الوضوء ان لا يتكلم ولا يعمل
عملا غير وضوئه مسيرًا ورجوعًا لان انفلاته ذلك من عداد صلاته ولو كان اماما
انتظروه حيث وقف حتى يعود اليهم وفي رواية لقومنا من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبنِ على صلاته وهو في ذلك لا
يتكلم • ففيها زيادة المذى واما القلس فهو داخل في حكم القيء • ولو نال ثوبه
او جسمه شيء من هذه الوجوه التي يبنى بها في الصلاة فهل يستخلف اماما غيره
ويغسل جسمه وثوبه ان لم يجد غيره ويبنى او لا يبنى ولا يستخلف قولان
ولو نال له شيء منها من غيره فلا بناء له ولا استخلاف • وان شك في حصول له
ذلك منه فانه يمضي في صلاته حتى يتمها ولا ينصرف بمجرد الشك لما ورد

من الحديث فيمن شك فى خروج الريح منه ٥ وان رأى بعد الصلاة شيئا ورأى انه حدث فيها استأنف الصلاة ٥ وقد ورد مرسلا عن عمر بن عبد العزيز الى تميم الدارى عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطنى وابن عدى فى كامله ويقويه حديث عائشة رضى الله عنها فى البخارى قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى عليه الصلاة والسلام وقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ٥ قال هشام بن عروة قال ابى ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت اى وقت الحيض ٥ واعترض بانه من كلام عروة ٥ ودفع بانه خلاف الظاهر ٥ وقد رواه الترمذى كذلك ولم يحمله على انه من كلام عروة ولفظه وتوضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت وصححه ٥ وما رواه الدارقطنى من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف ٥ قال ابو محمد بن بركة ان دم العرق نجس وكل دم من عرق فهو نجس لوقوع الاسم عليه واذا تعلقنا باصلين احدهما ان دم الحيض نجس فكل دم هو نجس ودم الاستحاضة دم عرق فكل دم عرق اوغير فنجس واذا كان الدمان نجسين فكل دم من عرق او غيره فهو نجس الا ما قام دليله وبالله التوفيق ٥ قال والنظر يوجب عندى ان المستحاضة لما كان دمها ينقض الطهارة باجماع اذ كان مخرجه مخرج النجاسات وانه اذى وانه دم عرق وجب ان يكون بهذا اولى واقوى فى باب الاحتجاج واذا كان القياس على اصلين او ثلاثة اصول فهو اولى من التعلق باصل واحد والسنة تؤيده والشريعة توجبه كان الراجع بقياسه الى اصلين اعم لعلته والله اعلم اهـ قال ابو سعيد كل ما خرج من الجوف من طعام او شراب من ماء او شبهه متغيرا او غير متغير ففاض على اللسان من فم الانسان من قليل او كثير وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنخع او ما اشبهه ان ذلك ناقض للوضوء من قولهم فى معانى الاتفاق لان ذلك نجس وان جميع ما خرج من النجس من مجراه من الادبار والاقبال من الفروج انه ناقض للوضوء بمعانى اتفاقنا واياهم فلا معنى لاختلاف ذلك ولا الفرق بينه وهو متساوى فى النجاسة اهـ قال ابو عبد الله من قاء بلغما من صدره لا بأس عليه فى وضوئه وكل ما ظهر على اللسان من نجاسة الانسان وقيئه حتى يخرج او يكون على مقدرة من لفظه فقد نقض وضوءه ونجس فمه اهـ ولو قاء فتمضمض حتى انقا فمه فتوضأ تم وضوءه ولا يلزم تجرع الماء لانه يجب عليه غسل ما ظهر انما يتجرع من الماء واقله ثلاث جرع ليسلم له وضوءه ما لو تنخع بعد الوضوء لانه لو تنخع قبل

أن

ان يتجوع من الماء كان ذلك النخام الخارج نجسا ٥ وقيل لا نقض عليه من النخاعة ولو لم يبزق
اذ انما عليه غسل الظاهر الى حد بلوغ الماء فاذا فعل ثبت طهارته ٥ وتظهر لصحة القول
الاول بأن النخاعة وان كانت طاهرة في نفسها الا ان مرورها في الحلق بعد مفارقتها قصبة
الرئة اصابتها نجاسة القئ المتعقبة في اقصى الحلقوم حيث تنتهي فوهة الوريد فلو
اساغ الماء مثلا ثلاث جرع ثبت ان حكم تلك النجاسة قد زال من ذلك المحل وبقيت تلك
النخاعة على حكم طهارتها ٥ ولو فلس فوجد طعما حموضة او غيرها انتقض وضوءه وهو
مستحب ابي عبيدة ٥ وقال موسى بن ابي جابر والربيع حتى يبلغ القلس اللسان ٥ قال
ابو علي اذا انقلعت النخاعة من الصدر حتى تصير على اللسان انها تفسد الصلاة ٥
قال المصنف رحمه الله في المعارج ولعل اباعلي رأى ان النخاعة مجاورة لمحل النجس
في الجوف فأفسد بها الصلاة ولعله لا يرى نجاستها وانما أفسد الصلاة بها لغير
النجاسة ٥ والصواب انها ليست بنجسة لان الصدر ليس محلا للنجاسة وان
رطوبات المسلم طاهرة فالنخاعة كالريق سواء خرجت من الصدر او نزلت من الرأس
ولا تشابه القلس بوجه لان القلس شئ قد اختلط بالنجس في اصل المعدة وما خرج
من الصدر فليس كذلك اهـ ٥ اقول ظاهر موضوع أثر ابي علي فساد الصلاة بصير
النخاعة الى اللسان وليس في مفهوم هذا الاثر ولا في منطوقه تنجيس النخاعة حتى يحتج
عليه بكون الصدر ليس محلا للنجاسة وبان رطوبات المسلم طاهرة بل مفهومه يقضي
بطهارة النخاعة بقرينة انه حصر الفساد على نفس الصلاة ولو كان مذهب هذا الاثر
نجاسة النخاعة لأفسدت الوضوء ايضا مع الصلاة والاثر خاص بالصلاة فبطل هذا
الاحتمال ٥ ولم يوجه المصنف رحمه الله تعالى وجها آخر يترتب عليه فساد الصلاة بها
وقوله رضي الله عنه فالنخاعة كالريق الخ ان كان اراد تمثيلها بالريق في حكم الطهارة
فهو وجه وهو الصواب ٥ وان كان غير الطهارة فالنخاعة تفارق الريق في احكام شتى
نعم قد اختلف في نقض صلاة المصلي اذا بلع النخاعة فقال الاكثر بنقضها اذا بلع
فيها ما خرج من صدره وما نزل من رأسه لانه من غير موادّ الفم وهو شئ مجلوب الى الفم
من غيره بمنزلة الطعام ان بلعه في الصلاة اذا شغله عنها ٥ وقال بعض لا
اعادة عليه ومنزلته عند هذا البعض منزلة الريق اذ لا يمتنع منه كما لا يمتنع
من الريق ٥ وقول الاكثر انظر ٥ وقول ذلك البعض قياس مع الفارق اذ مادة
الريق عينان تجريان من عرقين تحت اللسان ٥ ومادة النخاع البلغم المتكون في
الرئة فيتجمد هنالك في تجاويفها ومنافذها يندفع الى جهة الفم بالسعال ٥ والمادة
النازلة من الرأس رطوبات تتكون في تجاويفه فتنحل الى الخيشوم وهنالك تفترق
فما نزل منها الى الفم فهو نخام وما نزل من الانف فهو مخاط والمادة واحدة ثم ان الريق لا قليل

بنقض الصلاة بسرطه وقول القايل بعدم القدرة على الامتناع من النخاعة سواء من
الرأس نزلت او من الصدر صعدت يرد عليه عدم القدرة على الامتناع من الدم فقد يأتي
من الثلاث وعلى الامتناع من اندفاع المرة الصفراء والقئ والقلس فان كان الجامع عدم
الامتناع فقد اجتمعت هذه النجاسات ايضا مع الريق والنخاعة والبلغم والحق ان
لكل حكما فالمراد النجسة حكمها النجاسة يتأثر منها بطلان الطهارة فيترتب عليه الصلاة
ومادة الرأس ومادة الصدر لهما حكم الطهارة لكن يتأثر من سرطهما في الصلاة بطلانها
فقط على الاكثر الاصح ٥ ومادة الريق طاهرة لا يتأثر منها بطلان الطهارة ولا الصلاة
وكل هذه المواد طاهرها ونجسها لا قدرة على منع طريانها فعلة عدم الامتناع منها
جامعة للكل لكنها غير مطردة في توحيدها على حكم واحد وبهذا التحقيق يتضح عدم
التشابه بين الريق والنخاع لا في الجوهر ولا في المنبع ولا في الحكم ٥ وبالجملة فالتفرقة
في هذا ظاهرة من حيث المادة والحكم وكفى بقول الاكثر حجة ونذكر اقوال المذهب في حكم
الصاعد من الصدر والنازل من الرأس في الصوم والصلاة ان سرطهما الصايم والمصلي
لتعلم ان الريق ليس شبيها بهما في هذا الحكم اعني نقض الصوم والصلاة بسرطهما ٥ قال
القطب رحمه الله في كتاب الصوم من شرح النيل قال الشيخ يحيى والذي نزل
من الرأس اذا كان منعقدا ينقض الصوم ولا باس به في الصلاة ٥ وما يطلع
من الصدر اذا كان منعقدا ينقض الصلاة لا الصوم ٥ وقيل ما نزل من الرأس ينقض
الصلاة لا الصوم وما طلع من الصدر ينقض الصوم لا الصلاة ٥ وقيل ما نزل من
الرأس ينقضهما والذي يطلع من الصدر لا ينقضهما ٥ وقيل ما طلع ينقضهما
وما نزل لا ينقضهما ٥ وقيل ينقضهما الطالع والنازل ٥ وقيل لا ينقضهما الطالع
ولا النازل اهـ ٥ فهذه ستة اقوال خمسة منها تدل على الفارق بين الريق وما دام في
الرأس والصدر اذا انعقدتا ولا وجه للسادس الاجعل حكمهما حكم الريق وهو ضعيف
بمعنى تغاير المادتين ومادة الريق فتأمل ٥ وبقي الكلام على تاويل الاثر الذي نحن بصدده
وتطبيقه على اصوب الاحتمالات واوفقها بمقام الامام القدوة ابي علي رحمة الله عليه والذي
يتصور لي بعد الاجتهاد مني احتمالان ٥ الاول ترتب فساد الصلاة ليس لمجرد مصير النخاعة
الى اللسان ولكن علة الفساد بلعها بعد صيرورتها الى الفم ويقوى هذا التاويل بانه لا مسوغ
للفساد على ظاهر قوله الا البلع فيحمل عليه ٥ ويبحث فيه بعدم القرينة الدالة على انه المراد
اعني البلع ٥ ويجاب بان العلم بالحكم من كلام غير كاف لان يكون قرينة تدل على انه
مراده ٥ والاحتمال الثاني يوجد في الاثر عن ابي المؤثر رحمه الله قال ما خالط الجوف
فهو مفسد وما لم يصل الى الجوف وانما هو ارتفع من الصدر الى الحلق فلا يفسد
ومن تجشأ فزال وطلع الزوال على لسانه فلا فساد عليه بالزوال وانما يفسد اذا

صابر

صار الزوال على لسانه ه وما صعد من الجوف فغرقه من البلغم والنخاع نقض الوضوء والصلاة فترى فساد الطهارة والصلاة هنا ما صعد من الجوف من بلغم ونخاع بطريقة القئ الذى عبّر عنه بالغرق وعليه فقد تنجس البلغم والنخاع ان خرجا بطريقة القئ واذا صح انهما قئ فلعل مراد ابى على ان النخاعة ان انقلعت من الصدر الى اللسان فهى قئ يفسد الصلاة اى بفساد وضوئها فيلزم على هذا ان يكون مذهب ابى على فساد الوضوء مع الصلاة بطريان القئ والرعاف والا فقد علمت مما سبق انهما لا ينقضان الا الوضوء ويبنى على صلاته على المذهب الثانى اعتبارا بان الوارد من السنة بالبناء لبيان الجواز ويؤيده ما فى الاثر ايضا ولفظه واذا قاء فخرج ماء او مرة او بلغم لا يخالطه شئ اعاد وضوءه اهـ وهذا ظاهر بان البلغم قئ اذا خرج من الجوف بهيئة القئ اى بنزع مع غثيان فليكن حكم النخاعة حكم البلغم فى نقض الوضوء ان قاء متوضيا فى غير صلاة وحكمهما ايضا حكم القئ ان قاء فى الصلاة على اى المذهبين كان ه وتظهر لى صحة هذا الثانى من الاحتمالين والله اعلم ان صح ما اراه والا فالله اعلم بوجه قول ابى على واصله الذى اليه ذهب وفى مثله يحسن الظن وبالله التوفيق ه وعن محمد بن محبوب من قاء بلغما من صدره لا بأس عليه فى وضوئه وعليه فما كان من نفس الصدر لا يفسد ولا هو من عداد القئ ولو خرج بتقيؤ وانما المعتبر ما كان من الجوف ويعنون به الامعاء والمعدة او بقيا لما خرج من طريق الوريد ويعنون بالصدر الرئة وبالخارج منها البلغم والنخاع وينطبق اثر ابى على رحمه الله على هذا بكون النخاعة اذا انقلعت من الصدر بتقيؤ وغثيان لا بد ان تشاركها رطوبة من الجوف فتفسد بذلك والله اعلم ه وعن ابى عبد الله ان الطعام والماء اذا خرجا من الجوف متغيرين نقضا الوضوء والصوم فاذا لم يكن متغيرا حلوا ولا حامضا فلا بأس به ه ونظير ما ذكره ابو صالح عن منازل بن جيفر فى الرجل يشرب الماء فيجده يطلع الى فيه فلا ينقض عليه وضوءه اذا طلع من حينه اهـ وفى المصنف من شرب ماء ثم طلع من حينه الى حلقه فسد وضوءه ه وقول ان صعد الى حلقه ساعة يشرب فلا بأس به الا من بعد ه قال وعن منازل بن جيفر ان طلع من حينه لم يفسد وقول كل شئ طلع من الجوف على اصل اللسان بعد ان دخل الجوف افسد الوضوء حديثا كان او قديما غرقه او لم يغرقه ه وتقدم قول ابى المؤثر ما خالط الجوف فهو مفسد وما لم يصل الى الجوف وانما هو مرتفع الى الحلق فلا يفسد ه فظاهر قول ابى عبد الله اعتباره التغير فى الفساد ولعله يعنى انه لا يتغير ما لم يمكث فى اسفل من الوريد فلو لم يستقر هنالك ولو قليلا فلا يعتبر نجسا لانه لم يباشر النجس وكأن التغير انما يدركه اذا استقر بالمعدة فمازجته الاغذية المتخمرة فيها ه وقوله رضى الله عنه فاذا لم يكن متغيرا الخ يعنى به لا بأس به فى نقض الوضوء اما الصوم فلا وجه الافساده

تغير الخارج اولا وصل الجوف اولا ان تجاوز الحلقوم نازلا ● وعليه وعلى قوله منازله
بن جيفر ان خرج بعد وصوله الجوف اسفل من الصدر افسد والا فلا وجهه انه ان
نزل عن الصدر مماسا للامعاء فلابد ان يكون نجسا لانها محل النجاسة وما لم يماس
محل النجاسة فهو باق على حكم طهارته ● والذي يتحصل لي نجاسة كلها ازدرده الانسان
ثم خرج بالقيء لان ما سقط من الحلقوم داخلا لا يتوصل الى حقيقة عدم مماسته لموضع
النجاسة والله اعلم ● قال محمد بن المسبح من خرج من منخريه خيط فيه دم متقطع لم يفسد
وضوءه وان كان دما متصلا فانه ينقض ● قال ابو الحواري رحمه الله لا ينقض حتى
يكون الدم اكثر من المخاط ● وهذا بناء على حكم غلبة الدم على المخاط او غلبته على الدم
كما في البزاق لو تمطل فخرج في الخلال دم فبزق فلم ير دما فقيل ينجس فمه ● وقال ابو سعيد
هذا على قول من يقول انه بقليل الدم وكثيره يفسد الوضوء ● وقوله حتى يكون
الدم غالبا على البزاق ● ويترتب على القول الاول ما جاء في اثر اذا عطس المتوضئ فخرج
من منخريه علقة دم رطبة ولم يكن لها تبع فلا نقض عليه ● ويلزم على القول الثاني
النقض اذا العلقة دم منعقد ● ولو ادمى انفه فاستنشق الماء ثلاثا فليس عليه
ادخال اصبعه في انفه ● والثلاث تحديد للاجزاء ان صفى الماء في الثالثة والا فالحد
صفاء الماء ● قال ابو سعيد توضأ ومسح وجهه بثوب فوجد فيه صفرة مع
رطوبة الماء توهم انها من انفه فادخل يده في انفه فاذا هو بالدم في اصبعه ان
حكم تلك الصفرة طاهرة حتى يعلم غير ذلك ● واما في الاسترابة فذلك اليه اهـ وجهه
عدم اليقين بكون تلك الصفرة من ذلك الدم والا فصفرة الدم مفسدة ● ولو احتجم
انتقض وضوءه وغسل موضع الحجامة فقط وبعد الغسل فلا بأس بما خرج منها من
صفرة او حمرة او كدرة حتى لو من جرح طري ● وجهه ان الخارج ليس دما عبيطا
فلو خرجت هذه الالوان قبل الغسل فقولان ● قال ابو عبد الله ما خرج من جرح
مبتدأ افسد مطلقا كان صفرة خالصة او تخالطها حمرة اقل من الصفرة او تعادلها
او اكثر منها ولا يفسد ما كان من جرح ليس مبتدأ اهـ باختصار وقد رخص منير
رحمه الله باكثر من هذا فقال اذا غسلت الحجامة او الجرح ورجع يخرج منه
دم ان ذلك الدم ليس بمفسد ● قال ابو الحواري لا اعلم قال ذلك الا هو
وعندي انه يفسد اذا كان دما عبيطا اهـ والوجه قول ابي الحواري والله اعلم
المطلب التاسع عشر لو مس نجسا رطبا او وقع عليه فسد وضوءه كخمر ونبيذ جر
ولحم خنزير قل او كثر وميتة حيوان بري ذي دم رطبة او يابسة وتقدم الكلام على
الميتة وعظام المشرك ● قال في المصنف عظام المشرك اذا كانت يابسة او رطبة
وعليها لحم او دسومة مما خرجت منه وفارقته من النجاسة تنقض وضوء من

مسه

مَسَّها ويده رطبة او يابسة ● ومَنْ مَسَّها وبما ما ذكرناه وقد جفَّتْ ويد الماسّ لها
يابسة فلا نقض على وضوئه لان اليابسين اذا التقيا لم يأخذ احدهما من صاحبه
فاما اذا كانت جافة ولا شئ عليها وحكم لها بحكم الطاهر ثم مَسَّها وهي يابسة او رطبة
لم تنتقض طهارته اذا كانت الرطوبة من غير اسباب الميت الذي خرجت منه
الخ آه واقول قد علمت مما اسلفناه ان مَسّ الميتة مطلقًا بلا قيد ان لم يكن خلف
حايل ناقض للوضوء للنص والمخصص عظمًا من غير محتاج الى دليل ● وتقدم
الخلاف فيمن غسل نجاسة ثوب او غيره مما كان غير بدنه في ماء جارٍ او في ماءٍ لا ينجس
وهو متوضئ هل يفسد وضوءه او لا ● وابو المؤثر يقول لا يفسده ● ولو مرت به
نجاسة في جارٍ ولم تمسه فقولان ● وفسد ان لصق به منها شئ ● وتقدم الخلاف
في النقض ان باشر النجس ما ليس من اعضاء الوضوء وغسله له غيره او غسله ينزيل
ليس من بدنه ● وتقدم الخلاف في الدم المجتلب كنحو قراد وبعوض ● ولو باشر بعد نوم
رطبٍ ثوبًا نجسًا فسد وضوءه فلو جهل محل النجاسة منه ومسه فلا نقض حتى يعلم
مَسَّه النجاسة بعينها والحكم على الاغلب ● واقول هذا في الحكم والا فالاولى التحرز
من مسّ ما اشتبه عليه موضع نجاسته لانه كما يمكن انه اخطأ موضع النجاسة فكذا يمكن
انه صادفها بالمس واذا احتمل الامران وقعت الشبهة والفرايض لا تؤدى على
الشبهات ● ولا باس بمس سَخْلٍ جفّ شعرُه بيدٍ رطبةٍ ● ومن لسعته حية
انتقض وضوءه ولا انتقض بعقرب ● واقول ولا بزنبور ومثله الا ان خرج
دم والملاحظ من الحية حكم نجاسة رطوبتها ● قال الربيع من مَسّ كلبًا او خنزيرًا
بيده اعاد الوضوء ● ومَنْ وطئ موطئ كلبٍ رطبًا فسد وضوءه الا ان يكون وطئ
الكلب في ماء لا ينجس كثير ● وان كان موطئه يابسًا ورجله رطبة فلم يعلق
بها شئ فلا باس على قول لان عين النجاسة قد ذهبت والاثر عَرَضٌ في الارض
ولا ينجس ● وبعض افسد كذا عن ابي الحسن ● وفي قول الخفاش قول بالفسادِ
ومن مَسّ عرف الدياك وذِفْرَى الجمل انتقض وضوءه ● واقول ان سال منهما
دم مسفوح او رطوبة غلب عليها الدم او رطوبة باشرتها نجاسة اخرى فهو ظاهر
وإما ان كان السايل عَرَقٌ او رطوبة لا يخالطها دم فالله اعلم ما هو الوجه لفسادهِ ●
قال ابو سعيد القول بنقض الوضوء في مَسّ لحوم الابل شاذ عن قول اصحابنا
لا معنى للقول به لثبوت حلها بكتاب الله وسنة نبيه واجماع الامة ولا نعلم
شيئًا من الحلال ينقض مَسُّه ما سوى الفرجين على الانسان من نفسه وسُرّيته
وزوجته ● وان كان قد قال ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فذلك لخاصٍّ وهو
ترد الرواية اهـ وتقدم القول في مسّ القملة ميتة او ان تيقن ذرقها انها مفسدة

وقيل يتجسس مسّها لان الغالب من امرها الذرق من طرف ذنبها بالمس ٥ وكان بناء
هذا القول على ان الحكم على الاغلب ٥ وعن ابي محمد الحواري بن محمد مسّها لا ينقض الوضوء ٥ ولعل
وجهه ان النقض يترتب على اليقين بالمفسد والا فالاصل ثبوت الطهارة ٥ ولو قتلها
في الصلاة اعاد كما لو طرحها الا ان اذنت فاشغلته عن صلاته كذا عن ابي المؤيد ٥ وينتقض
وضوء من باشرت النجاسة شعره ولو طال ولو لم يمس بدنه ٥ ولو قطع ذلك الشعر وصلى
ولو جاهلا بذلك الوضوء اعاد صلاته ووضوءه كما لو وقع في طرف لحيته فقصه ٥ قيل لابي محمد
اليس قد قص النجاسة ٥ قال اللحية من الوجه ارايت لو وقعت بوجهه نجاسة كان
ينقض وجهه ٥ ولو سجد على موضع نجس ووضوءه رطب فسد وضوءه على مذهب محمد
بن الحسن رحمه الله وفسدت صلاته ٥ وعلى مذهب من يرى ان الرطب لا ياخذ من اليابس
لم يفسد وضوءه وانما تفسد صلاته لسجوده على البقعة النجسة ٥ ولو وطئ ارواث الانعام
الرطبة او الجافة بقدم رطبة او جافة غسل قدميه وصلى وكذا فعل او امر ابو عبيدة
الكبير رحمه الله ولكن ان لم تخرج من مخارج النجاسات اي لم تمس مخارج الابوال لكن حكمها
الطهارة حتى يعلم مماستها لمخرج البول ٥ وفي الاثر غسل الرجلين في مثل هذا يخرج مخرج اللازم
٥ وعن علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعلقمة والاسود وعبد الله بن معقل وابن
المسيب والشعبي لا وضوء ولا غسل على الرجلين على من خاض طين المطر ٥ وقال الحسن
البصري امسحهما وصل بهما ٥ وعن عطا كان يغسل رجليه ٥ والمسح والغسل استحباب
وقرره ابو سعيد في اشرافه ولا اعلم ما وجه وجوب غسلهما ٥ قال ابو سعيد سمعنا
ان من دخل على قوم وهو متوضئ بغير اذن انتقض وضوءه ولو كان اولئك القوم
قد اباحوا له ذلك لهم ولا باس بمس الابط ولا تثبت الرواية به عن عمر لان في سنده مجهولا
وكذا الرواية عن ابن عمر ٥ ومن توضأ بحكم الكتاب او السنة او الاجماع انتقض وضوءه
بحكم الكتاب او السنة او الاجماع وينتقض بالراي في موضعه فيما لم يات فيه نص من
اصول الدين والراي فرع الاصل ٥ ويجدد وضوءه استحبابا من صافح سفيها
ولا باس بمشك ان جفت يده والا فقولان ٥ ومن اصابته قطرة من نبيذ الجر
في غير مواضع الوضوء او قطرتان فليس بشيء اذ ليس هو اشد من ابوال الابل وان
اصابت في مواضع الوضوء غسلها ٥ والظاهر ان هذا الغسل للنظافة لا للطهارة الشرعية
ولو كان معتدا بنجاسته لنقض الوضوء ٥ وتقدم عن محبوب لما اصابه بول البعير
في مضيه الى الجمعة وقول الربيع ليس ذلك بشيء حتى يصيبك ما يصبغ قد ملك
ولو كان الامر على ما ترى ما سلم احد في طريق مكة ٥ وعن موسى النقض بما في الكرش
وعدمه بما في الامعاء ٥ قال المصنف رحمه الله في المعارج وذلك ان ما في الكرش
قد اختلط بالنجس فصار نجسا وما في الامعاء ليس كذلك لان البول قد انفصل

عنه

عنه ه وقيل لا بأس بمش ما فى الكرش ايضًا وهو الصحيح لانه لو كان اختلاطه بالبول
قبل انفصاله عنه منجسًا لما طهر بنفس الانفصال عنه فمن هنا تعرف ان البول
لا يكون بولاً الا اذا انفصل عن الكرش وامتاز عن الطعام وخرج الى مستقره —
فحينئذٍ يستحق اسم البول وثبت له احكامه وما دام مختلطًا بالطعام فى الكرش فليس
ببول وانما هو ماء الكرش اهـ ه اقول التعليل الذى ذكره المصر رحمه الله للقول
بفساد ما فى الكرش قد سبقه صاحب الايضاح بذكره عن القايلين بهذا القول
ولفظ الايضاح هكذا واما علة من قال انها مختلطة بابوالها المحرمة فان الماء
الذى فى كروشها لا يسمى بولاً ولا تقع عليه الحرمة ما لم يخلص الى المثانة اهـ
ونص كلام الايضاح ان ما فى كروشها فى معنى ادراثها وان ارواث البهايم الآكلة
للعشب اللاقطة للحبوب طاهرة بعلة مفارقتها لارواث الأخر لاختلاف
مطاعمها ولانها غير مستقذرة بالطبع ولحديث الجن ه وهذا احد القولين وثانيهما
ان ادراثها وابوالها وسائر رطوباتها تابعة فى الطهارة والكراهة والنجاسة
لاحكام لحومها ه فترى تعليل المصر رحمه الله هو هذا بعينه فلعله متابعة فى النظر
فكانت من توارد الخواطر او ان المصر رحمه الله وجد التعليل عن الايضاح فتابعه
او انه وجد عن القايلين بهذا القول تعليله بهذا ه على ان هذا القول بقطع
النظر عن هذا التعليل قد يمكن تعليله بان من اصحابنا من يقول بنجاسة
فى الانعام لعموم حديث نجاسته فلعلهم اعتبروا فرث كروشهن بكونه لم يستحل
رجيعًا وما لم يستحل رجيعًا فهو الذى تتقيأ منه اذا تقيأت وتجتر منه ذوات
الجرة منهن فلو ان جرة انسكب منها شئ من الفم فذلك لا شك مرجيز القئ وحكم
المنسكب وحكم ما فى الفم وحكم ما تجتر منه فى الكرش شئ واحد واذا صح انه شئ
واحد صح ان له حكمًا واحدًا اذ لا يترتب حكم نجاسته لمجرد خروجه من الفم اذ الحكم
بنجاسته فى الاصل الا ترى انه لا يعتبر فى الرجيع النجس ترتب نجاسته على المخرج
عندنا وانما المعتبر اصالة نجاسته اذ لو انشق جوف انسان مثلاً لم يعتبر
فى نجاسات جوفه شرط خروج القئ من الفم وخروج الرجيع من الدبر انما كان
المعتبر نفس النجس كيفما برز من الجوف كما لو خرج الرجيع من الفم وبالعكس فكذلك
حكم ما فى كروش الانعام مما لم يصل الى درجة الرجيع فلا يحكم بكونه رجيعًا ه والفرق
بين الرجيع والفرث ظاهر ان الفرث ما تفتت من الاطعمة بالمضغ ووصل مفرقًا
اى مفتتًا مفرقًا الى الكرش من ذوات الكروش وما دام فيه صلاحية للجسم وغذاء
تجتذبه العروق وتتصرف فيه القوتان الهاضمة والغاذية فهو فرث ولذلك وصف
الله سبحانه اللبن بانه يتولد بين فرث ودم اى ان المادة اللبنية تتكون من مادة

الدم ومادة الاغذية التي تجتذبها القوة الغاذية ٥ واذا اخذت العروق كل ما
يصلح من الغذاء والامزجة للبدن ولم يبق في تلك الاجرام المنهضمة صلاح وصارت
أذىً يجب اخراجه استولت عليه القوة الدافعة فدفعته من الأسافل وما دام
الغذاء تمتصه العروق من الكرش او المعدة فما دفعته الطبيعة بقاسر الى الأعلى
فهو قيء فمادة القيء هي الاغذية التي تضمن بها الطبيعة ما دامت صالحة لها وحكم تلك
المادة النجاسة كالرجيع في الآدمي وفيما اتفقوا على نجاسة رجيعه من الحيوان
وعلى القول بنجاسة قيء الانعام واذا ظهر لك الفرق بين القرث الذي قلنا انه
مادة القيء وبين الرجيع يظهر لك احتمال قول الشيخ موسى بن علي ان يكون وجه
تنجيسه ما في الكروش من الانعام بملاحظة انه مادة قيء وان ما انفصل الى امعائها
فهو اخثاء وابعار لها من الحكم ما ذكرناه على المذهبين فيكون الشيخ رضي الله
عنه ممن يقول بنجاسة قيئهن عملاً بعموم الحديث والله اعلم ٥ المطلب العشرون
لا يتوضأ رجل من قبلة امرأته ٥ قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
ولا يتوضأ ٥ والحديث في مسند الربيع ٥ وفي صحيح القطب قال ابراهيم التيمي عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ ٥ وقيل هذا مرسل من ابراهيم لم يسمع
من عايشة ٥ وعن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من
نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت
قال صلى الله عليه وسلم من قبلة الرجل امرأته الوضوء ٥ قال القطب
ونسخ هذا ولنسخه قبلت عاتكة بنت زيد زوجها عمر بن الخطاب مرة فصلى
ولم يتوضأ ٥ وكان ابن عباس يقول ما ابالي قبلت امرأتي او شممت ريحانا ٥
وكذا كان يقول علي ٥ فقيل لابن عباس فما تقول في قوله تعالى او لامستم
النساء فقال ذلك الجماع ولكن الله يعفو ٥ وقول ابن عمر كثيراً من قبل امرأته
وهو على وضوء اعاد الوضوء ليس العمل على هذا ولعله لم يبلغه النسخ او احتاط
بانسخ وابتغى به نوراً على نور كما قال ابراهيم النخعي يقول لمن مس المرأة ان
وجدت لذة فتوضأ اهـ وذهب الشافعي الى النقض قال في الام قال الله
تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية
قال الشافعي فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام الى الصلاة واشبه ان
يكون من قام من مضطجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة
الجنب وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا فاشبه ان يكون اوجب الوضوء من الغايط واوجبه

من الملامسة

من الملامسة وانما ذكرها موصولة بالغايط بعد ذكر الجنابة فاشبهت الملامسة ان تكون
المس باليد والقبلة غير الجنابة ٭ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده
فعليه الوضوء ٭ قال الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واذا
افضى الرجل بيده الى امرأته او ببعض جسده الى بعض جسدها لا حايل بينه وبينها
بشهوة او بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها ٭ وكذلك ان لمسته هي وجب عليه
وعليها وسواء في ذلك كله اي بدنيهما افضى الى الآخر اذا افضى الى بشرتها او افضت الى
بشرته بشئ من بشرتها ٭ فان افضى بيده الى شعرها ولم يباشر لها بشرا فلا وضوء
عليه كان ذلك لشهوة او لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى
للشهوة لانها في القلب انما المعنى في الفعل ٭ والشعر مخالف للبشرة ٭ قال ولو احتاط
فتوضأ اذا لمس شعرها كان احب الي ٭ ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب
رقيق خاص او بت او غيره او صفيق متلذذا او غير متلذذ وفعلت هي كذلك لم يجب
على واحد منهما وضوء لان كلاهما لم يلمس صاحبه انما لمس ثوب صاحبه ٭ قال
الربيع سمعت الشافعي يقول اللمس باليد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة ٭ قال الشاعر

وألمست كفي كفه الطلب الغنى ... ولم أدر ان الجود من كفه يعدي
فلا انا منه ما افاد ذووا الغنى ... افدت وأعداني فبذرت ما عندي

اهـ كلام الشافعي ٭ فقول الشافعي وانما ذكرها موصولة بالغايط الى آخره يعني ان
الله قد فرغ من ذكر حكم الجنابة فلا يكون ذكر الملامسة بعده مرادا بها الجماع مرة اخرى
وقد فرغ من حكمه والتكرير بهذه الكيفية عبث تعالى الله وتنزه عنه ومن هنا يظهر
وجه كون المراد حقيقة الملامسة التي هي حقيقة على التقاء البشرتين سواء كان
جماعا او غيره فتجب الطهارة على من افضى بشئ من بدنه الى عضو من اعضاء المرأة
وحمل الآية على الحقيقة اولى ٭ مدفوع لا يصح بوجه وذلك ان الله جل ثناؤه بين
حكم واجد الماء اذا كان جنبا بان عليه التطهر به بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وكنى
بالملامسة عن الجماع بعد ذلك ليرتب عليها حكم التيمم لغير واجد الماء كما نبه
على المحنى من الغايط فذكر الجماع مرتين ليرتب عليه احكام الطهارة بعد غسلا
بالماء مع السبيل اليه وتيمما بالصعيد الطيب بشرطه فاين التكرير الذي لا
ينبغي لمذهب بلاغة القرآن ومساق الآية وموضوعها بيان الطهارة الشرعية
بنوعيها وحين فرغت من ذكر حكم الغسل من الجنابة نزعت الى ذكر حكم التيمم بدلا
منه اذا وقع الجماع وعدم الماء ٭ ثم ان حمل الآية على المجاز هو الراجح بالسنة

وجأت في ذلك احاديث ذكرناها ومنها ما لم نذكره كما انه جأت في معارضتها آثار عن ابن
مسعود وابن عمر ٥ واولى القولين بالصواب قول من يقول عنى الله بقوله او لامستم النسأ
الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الوارد عنه من فعله عليه السلام عن عايشة
وام سلمة وزينب السهمية ولما ذكرناه عن ابن عباس من تفسيره الملامسة بالجماع
وترجح قوله على اثر ابن مسعود وابن عمر لانه مؤيد بفعل الشارع وقولهما معارض
به ولا يكون المعارض بالسنة حجة على المؤيد بها ولا على ما سكت عنه الشرع اذا لم يكن
الا معارضا به ٥ الا ترى ان نزاعهما مع ابن عباس لو لم يات في موضوعه سنة تؤيده من
قول او فعل نصا عليه وانما أيد احد الطرفين وجه آخر من الشرع ولو بالتاويل
وعارض ذلك الوجه الطرف الآخر لم يكن الطرف المعارض بالشرع ولو بالتاويل حجة
يترك بها المؤيد بالشرع هذا لو فرضنا سكوت الشرع وعدم النص فكيف وقد صحت
الاخبار بما ذهب اليه ابن عباس ولهذا قوى حمل الملامسة على المجاز لا على الحقيقة
ولحق واولى ما يحمل عليه قول ابن مسعود وابن عمر لعلهما لم يبلغهما النسخ وهذا
على احتمال لا يبعد عن مثلهما ٥ واحتاطا بما نسخ وابتغيا به نورا على نور ٥ وما
روى عن ابراهيم النخعي انه قال لمن مس المرأة ان وجدت لذة فتوضا ٥ وما قاله
مالك والليث واحمد واسحاق من انه ان مس زوجته بيده بشهوة انتقض وضوءه
وان لم يكن بشهوة لم ينتقض كله مشكل بانه لا دليل على انه عليه السلام مس بلا
شهوة بل المتبادر انه مس بشهوة ٥ وايضا فالوارد به الحديث التقبيل وهو ادعى
للشهوة ولا يقع الا عنها بخلاف مجرد اللمس فقد يكون لداعي شهوة وقد يكون لداع
آخر ٥ وقد ضعف حديث التقبيل عن عايشة بعض قومنا وضعفه الترمذي وقال
سمعت البخاري محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ثابت
لم يسمع من عروة مع انه قد ذكر في سنده ٥ وقال ابن القطان هذا الحديث
ضعيف كالعدم وليس عروة هذا هو ابن الزبير ابن اخت عايشة رضي الله عنها
بل هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني وانما المحفوظ عن عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يقبل وهو صايم ٥ قال ابن حجر عروة المذكور هنا ان كان هو
المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عايشة وان كان هو ابن الزبير وهو
ابن اختها اسماء وهو ما يدل عليه كلام الترمذي فنقل الترمذي عن البخاري
انه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن ابي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه
فيكون منقطعا واقول اما كون عروة هذا ليس بابن الزبير ابن اخت عايشة
ليس بشئ لان جابر بن زيد رواه عنه ولان البيهقي صرح بانه عروة ابن الزبير
ويشعر به كلام البخاري ايضا وبرواية جابر يندفع ما قالوه فيه من الضعف

بوقوع

بوقوع حبيب بن ابى ثابت فى سنده وهو لم يسمع من عروة فهو ان صح انه منقطع يقوى بسند
جابر ومراسيل جابر فى حكم المرفوعات لعظمة ثقته وكثرة أخذه لعلم الصحابة ويقوى
ايضًا بالاسانيد الأخرى كرواية عطاء عن عايشة وكمرسل ابراهيم التيمى عنها والمرسل
حجة وكرواية عمرو ابن شعيب عن زينب السهمية وكرواية ابى سلمة عن ام سلمة وبهذه
الروايات بطل ما قالوه من ضعف الحديث ٥ ومارووه عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب
وابنه عبد الله فهى احاديث موقوفة عليهم ولآء الصحابة القايلين بنقض اللمس
وليست فى حكم المرفوع اذ للرأى فيه مجال مع احتمال ان تحمل اثارهم على الاستحباب
للأحتياط ٥ وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما اشرق عليه نور الصواب ٥ ثم
ان الاصل عدم التخصيص حتى اذا ظهر التخصيص بفعل النبى صلى الله عليه وسلم
وجب المصير اليه ٥ هذا مع ان الشافعى نفسه لا يرى تقليد المجتهد للصحابى ٥ فالمذهب
ان مس الرجل امرأته وتقبيلها غير ناقض للوضوء الا ان مس عورتها بيد او غيرها
او خرج منه بلل والا فلا ينقض ولو مع شهوة وانتشار كالنظر ولو الى عورتها ولو بشهوة
ولو مع انتشار ايضًا والناقض مس عورة نفسه او حدوث البلل ٥ وتقدم قول القطب
ان الحديث من قبلة الرجل امرأته الوضوء منسوخ لكن قال فى الهميان معناه ان
القبلة سبب لتجديد الوضوء بأن يخرج منه بلل وكلا القولين محتمل قال
القطب تحمل الملامسة فى الآية على الجماع وبه قال على وابن عباس والحسن ومجاهد
وقتادة ٥ قال ابن عباس ان الله تعالى حيى كريم يكنى عن الجماع بالملامسة
قال القطب وهو اقوى ولو مجازًا لدلالة الأدلة على ان المس لا ينقض الوضوء ٥ قال
مالك الملامسة مطلق المس بالجماع او باليد ٥ قال القطب وعندنا ايضًا
لا ينقض بمس المحارم والاجنبية الصغيرة الا بخروج البلل او بالشهوة او بمس موضع
لا يجوز نظره ٥ وينقض مس بالغة غير محرمة ٥ وفى مس ما يجوز نظره قولان
المشهور المنع ٥ وينتقض بمس الاجنبية البالغة عمدًا ولو فى شعرها او ظفرها
او سنها ٥ وكذلك قال الشافعى لا ينقض بمس المحارم من النساء على الأصح عنه
لانه ليس محركًا للشهوة ٥ وعنه النقض لعموم النساء ٥ ولا نقض على الملموس
الا ان نبت وتعمد ٥ وقيل ينقض والقولان فى المحرمة عند الشافعى
وفى الاجنبية ما عندنا وان لمس امرأة محرمة او اجنبية او طفلة ولو فى
الوجه او الكف ولو بغير اليد لشهوة انتقض وضوءه عندنا قولًا واحدًا
ومن مس شيئًا من جسد شهوة او نظر اليه شهوة ولو غير عورة انتقض وضوءه
ومن مس فرجه عمدًا انتقض وضوءه ولو بلا شهوة ٥ قال واما ما رواه
طلق بن على قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى

فقال يا نبيّ الله ماذا ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما توضأ قال هل هو الا بضعة منه فانما هو في اول الحجر واحاديث ابي هريرة وغيره في النقض بمسّ الذكر بعده فهو ناسخ له ٥ أو حديث طلق إلمسّ بغير اليد واحاديث ابي هريرة وغيره في المسّ باليد فهي تقييد واستثناء من عموم التصريح باليد وما لم يصرّح فيه باليد مما فيه النقض حمل على اليد اهـ وقد سبق في مطلب المسّ والنظر بعض هذا المبحث الثامن وفيه مطالب المطلب الاول لو كان ماءه بقدر وضوئه وثوبه نجس فهل يتوضأ به ويتيمم الثوب لتعلق الخطاب بذمته بالوضوء لوجود الماء او يغسل به الثوب ويتيمم هو واختاره ابو سعيد لان التيمم بدل الوضوء بالكتاب والسنة والاجماع والتيمم للثوب وغيره مختلف فيه كما لو تنجس بدنه لعدم انعقاد الوضوء والتيمم قبل زوال النجاسة حتى في التيمم لعدم الماء لم ينعقد تيممه الا بعد ازالتها بما قدر عليه قولان قال محمد بن المعلّى يتوضأ ٥ قال ابن بركة هو مخيّر بين ان يتوضأ به او يطهر به النجس لانهما فرضان واذا لم تعتمد دلالة على احدهما كان مخيرا في استعماله ايهما شاء اهـ اقول اصل الخطاب في ازالة النجس انما هو بالماء ما وجد فلا يسقط الفرض الا بالغسل فلو توضأ بالماء كان تاركا لفرض لا ينعقد فرض الوضوء الا بعد سقوطه والحال انه لم يسقط واذا كان فرض الوضوء مترتبا سقوطه وصحته على سقوط فرض الغسل وصحته فاين محل التخيير ذلك لو لم تترتب صحة الوضوء على صحة اداء فرض الغسل واذا كان اساسا للوضوء فكيف يقوم البناء على غير اساس ٥ وقد انفرد ابو محمد بهذا القول ٥ وقول محمد بن المعلّى اختاره ابو الحسن وعلله ابن بركة بان الاعضاء فرض والاستنجاء غير فرض ٥ وهذا التعليل يعترضه المذهب بالابطال اذ من قواعد المذهب ان الاستنجاء سنة واجبة يكفر بتركها ولو قيل انه فرض بالقرآن لجاز بناء على ان الله تعالى انزل في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ٥ لامرارهم بالماء والحجارة على اثر البول والغايط وان مدح الفعل والفاعل يدل على الامر كما ان ذكر الثواب عند الفعل يدل على الامر على ما في السؤالات ٥ قال القطب ولعل ذلك في القرآن لكنه غير مسلم عند البحث وعلى التسليم قد تكون الآية دليلا على انه لا يصح الوضوء الا بعد زوال النجس وان لم تكن دليلا فالدليل من السنة ٥ قال المصنف رحمه الله ان الاستنجاء بالاحجار قد كان مفروضا قبل وجوب الاستنجاء بالماء ثم نسخ فرضه بعد ذلك وبقيت ندبيته ثم ذكر المصنف رحمه الله سبب نزول الآية ومشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء الخ قال ثم امر بذلك وثبت من سنته فصار فرض الاستنجاء بالاحجار منسوخا بالكتاب والسنة الا عند عدم الماء وانما نسخ مع وجود الماء فقط الخ اهـ فيظهر من تسديد الله وتوفيقه لاهل قباء لذلك الفعل وتقريره تعالى فعلهم ومدحه تعالى

للفاعل والفعل

للمناعل والفعل لامشك انه تقرير واثبات للفعل وتقريره تعالى فرض ولذلك ترتب
عليه تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم الا ترى انه مشى اليهم وسألهم عن سبب مدح الله تعالى
اياهم اى عن الفعل الذى سبب لهم المدح والحب من الله تعالى ولما أخبروه أمر به انقيادا الما
احب الله فعله وقرره واحب فاعله وما اعظم درجة من أخبر الله عنه انه يحبه وما
أوجب الفعل الذى أخبر ان فاعله محبوب لديه بسببه ٥ واذا تحققت هذا فتحقق
ان طهارة الوضوء طهارة حكمية وازالة النجس طهارة حسية تترتب عليها الحكمية
اذ الشرع لا يحكم بالصحة والثبوت للطهارة الحكمية حتى تزول عين النجاسة المحسوسة
بما امر الله ان تزول به من الماء مع وجوده وهو موجود فلا يقوم مقامه بدل منه ثم ان
فرض الغسل عزيمة والعزيمة لا تسقط بالرخصة الا بموجب وهنا لا موجب للرخصة
مع موجب فرض العزيمة ولا تنس ما نكرره ان فرض الغسل اولى وفرض الوضوء
مبنى عليه لا يتأدى ولا يصح الا بوقوع الاول المبتنى عليه وكما ان الوضوء شرط
لصحة الصلاة كذلك الطهارة الحسية شرط لصحة الوضوء فالواجب ايقاع الشرط
اولا الذى تترتب عليه صحة المشروط ثم يأتى بالمشروط ان كان توجد له شرايط العزيمة
اداه عزيمة وان عدمت شرايطه اداه بطريقة الرخصة التى بينها الله تعالى فتدبر
يظهر لك ان التخيير هنا من راى ابن بركة راى شاذ والله اعلم ٥ ولو طهر ثوبه
وبدنه ولم يكفه الماء لتمام وضوئه استعمل الماء على ما يكفيه من اعضائه وتيمم لما
بقى منها ٥ وخالف داود وابو حنيفة فانزلاه الى التيمم تأولا بقوله تعالى فان لم تجدوا
ماء تتطهرون به وهذا ماء غير مطهر لنا لعجزه عن اتمام الاعضاء فالواجب التيمم وليس
عليه استعمال الذى لا يطهره ٥ قلنا عجز الماء عن استيفاء الاعضاء غير مسقط لوضوء ما لم
يعجز عنه منها ذلك لان الله جل ذكره اوجب غسل كل عضو على انفراده ولم يقل اذا عجزتم
عن غسل بعض اعضائكم فلا تستعملوا الماء ٥ فيجب استعمال المأمور به لغاية القدرة
عليه وما عجزنا عنه استعملنا فيه رخصة الله ولا نترك العزيمة اليها ما وجدنا اليها سبيلا وقدرة
والرخصة فرع العذر ولا عذر هنا يبيح لنا ترك بعض الوضوء الذى هو فرض على كل جارحة
على حدة ان اعجزنا الاتيان به جميعا ٥ وقد اذن الله للمريض برخصة التيمم والمرض منه
خاص ومنه عام فما خص جارحة بعينها جاز معه ترك وضوئها ولم يسقط عن سائر الجوارح
وهذا الاصل بالكتاب والسنة والاجماع وتجمعه وتجمع قصور الماء علة العجز فما بالكم راعيتم
الاصل مع الجارحة المريضة ولم تراعوه مع قصور الماء عن استتمام الجميع ٥ وان اعتبرتم
الوضوء فرضا واحدا لا يتجزأ اداؤه نقض اعتباركم اداءه متجزئا مع المرض ٥ ثم ان الله تعالى
خاطبنا بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ٥ وخاطبنا رسوله عليه السلام
بقوله اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا واذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم فلا بد أن

تسلموا انه قادر على وضوء البعض من اعضائه والخطاب متعلق بالمقدرة الى نهايتها
ولم تبلغ الاستطاعة نهايتها مع ترك المستطاع ۞ ثم ان شرط صحة التيمم عدم الماء وهنا
موجود فلا يصح الفعل وكذا عنه مهما كان من قلة ولو كان لعضو واحد او لبعض عضو حتى
يستهلكه ويصير عدما محضا وحينئذ يكون في منزلة غير واجد فينزل الى فرض التيمم
كما هو نص الآية الكريمة والله اعلم ۞ وسئل يحيى بن ابي ميسرة عن رجل معه ماء قليل ومعه
ثوب فيه دم وتحضره الصلاة قال يتوضأ بالماء ويدع الدم ۞ قال يحيى قال
الكوفيون يغسل الدم بالماء ويتصعد ويصلي ۞ قال ابو الحواري كلاهما
يعجبني من أخذ بهما كليهما جايز اهـ قال الشافعي اذا لم يجد من أصابته نجاسة
من حايض وجنب ومتوضئ ماء يتيمم وصلى واذا وجد الماء غسل ما اصاب النجاسة
منه واغتسل ان كان عليه غسل وتوضأ ان كان عليه وضوء واعاد كل صلاة
صلاها والنجاسة عليها لانه لا يطهر النجاسة الا الماء ۞ قال وان وجد ما ينقي النجاسة
عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل ان كان عليه او وضوء غسل
أثر النجاسة عنه وتيمم وصلى ۞ ولا اعادة عليه لانه صلى طاهرا من النجاسة وطاهرا
بالتيمم من فعل الغسل والوضوء الواجب عليه اهـ فرأى الشافعي هذا هو احد القولين
الذين اعجبا ابا الحواري رحمه الله تعالى ۞ ولو اتى في سفره على بئر عليها دلو فخاف ان
يغنيه للاستنجاء تيمم ان يئس من الطهارة بحيث لا يشك في عدم كفاية ذلك الماء
لاستنجائه ۞ ولو ملك ماء في رفقة فاجنب منهم رجل وطهرت من حيضها امرأة ومات
رجل فهل لمالك الماء الخيار في دفعه لاي الثلاثة او يغسل به الميت لدخول المالك في
خطاب اغسلوا موتاكم ولعدم خطابه بفرض غسل الجنب والحايض قولان ۞ ولو ملكه
احدهما استعمله في فرضه ۞ ولو كان للميت فهو لحق به ۞ ويحيي به نفسه العطشان وضمنه
للوارث على الاكثر ۞ ولا ايثار لمسافر ولو لولده ان لم يطمع في حصول غيره فلو آثر به وتيمم
هو كفر عن صلاته والله أعلم **المطلب الثاني** المذهب على حرمة اتلاف المغصوب والانتفاع به
ان لم يكن لغير الغاصب ادلال على مالكه بناء عليه لا يصح وضوء بماء مغتصب ولا
مسروق على ما حققه ابن بركة لان اتلافه معصية والانتفاع بمال الغير بدون اذنه
ولا ادلال معصية ولا تتأدى الطاعة بمعصية ۞ ورفع ابن بركة القول باجازة الوضوء
به عن فرقة من الاصحاب بعد اتفاقهم على الاصل ۞ قال ابن بركة وهذا الذي اخترناه
اشبه باصول ابي المنذر بشير بن محمد على ما قاله في الثوب المغصوب والارض المغصوبة
ونحوهما لان الله نهى الغاصب والسارق عن استعمال ما غصبا وسرقا والمستعمل
لذلك عاص لله عز وجل فلا يجوز فعل واحد في شيء واحد من فاعل واحد
في حالة واحدة فيكون طاعة لله ومعصية وقد امر الله تعالى المتعبد ان يتقرب

اليه

اليه باستعمال الماء الذى اباح له استعماله فاذا ترك ما امر به واستعمل ما نهى عنه استحق العقاب على المخالفة ومن استحق العقاب على فعل لم يجز ان يكون ذلك الفعل قربة الى الله ولم يحصل له بها طهارة اهـ قال المصر رحمه الله وهو كلام فى غاية الحسن وقواعد الاصحاب تقتضيه فى كثير من المواطن فانهم رحمهم الله تعالى كثيرا ما يستدلون بالنهى على فساد المنهى عنه حتى كاد ان لا يعرف فيما بينهم القول بغير ذلك فالقول بصحة الوضوء بالمغصوب والمسروق منافٍ لهذه القاعدة المشهورة فيما بينهم ولعلهم يريدون بالماء المغصوب والمسروق ماء الآبار لان الآبار لا يقع عليها غصب ولا سرقة لان الماء الذى فيها غير مملوك وان مُلكت الحفر فالآخذ منه لا يسمى غاصبا ولا سارقا واطلقوا على الماء اسم مغصوبٍ ومسروقٍ جريا على ما عليه العرف العامّى ٥ ولعلهم يريدون بالماء المغصوب والمسروق الماء الذى يُملك ثم غُصب وسُرق كما هو ظاهر قولهم وانهم انما جوّزوا ذلك عملا بقول من يقول النهى لا يدل على المنهى عنه ٥ فيكون القايلون باجازة ذلك منهم غير القايلين بان النهى يدل على فساد المنهى عنه وعلى كل حال فالوضوء فى اناء الذهب والفضة على القول بتحريم استعمالهما يجرى فيه هذا الخلاف الموجود فى الوضوء بالمغصوب ٥ وكذلك الوضوء فى الاناء المغصوب لان فاعل ذلك مستصحب للمعصية فهو آثم بفعله فلا يتم وضوءه على القول بان النهى يدل على فساد المنهى عنه ويتم على القول بانه لا يدل على ذلك والله اعلم اهـ قال الشيخ ناصر بن ابى بنهان الخروصى الوضوء بالماء المغصوب معناه انه لا يصح له اتلافه ولا استعماله ولا بد بالوضوء منه من اتلاف شئ منه وان كان له ذلك ولا يجوز له فكيف تؤدى الطاعه بفعل شئ غير جايز ٥ والبيع فى وقت نداء الجمعة حين تقوم المسير اليها باطل قد جاء النهى عنه فى التنزيل ٥ وما كان باطلا فالباطل باطل ولا يثبت الا ان يتتابعا من بعد وعليهما التوبة ٥ والماء المغصوب للوضوء اذا استدل من صاحبه انه يرضى له ان يتوضأ به او يستعمله فى شئ جاز على حكم التعارف وليس هذه مسئلة دين وانما هى مسئلة راى فمن جوّزه وصلى بوضوء توضأ منه فلا يبعد عن الصواب الى ما لا يخرج له فى الحق من سبيل فى غير التعارف المقدم ذكره والله اعلم اهـ فترى الشيخ ابن ابى بنهان قاس فساد الوضوء بالماء المغتصب على فساد البيع فى وقت النداء للجمعة وقاس النهى عن الغصب على النهى عن البيع فهذا بناء على قول القايلين بان النهى يدل على فساد المنهى عنه كما قال المصر رحمه الله لكن قال القطب رحمه الله الصحيح انه ان وقع ثبت وعصى المتبايعان لانه لم يحرّم لعينه بل لما فيه عن الاشتغال عن الواجب وقد صحّت صلاة الغاصب فى الارض المغصوبة وربا الثوب المغصوب على قوله ولا يصح الوضوء بالماء المغصوب خلافا لبعض ٥ وقيل ان وقع فسد ٥ واراد ترك كل ما يشغل ولكن خصّ البيع لاجتماع الناس الى المصر واغتصاب الاسواق بهم عند دنو الزوال ويتكاثر

البيعُ والشراءُ اهـ وظاهر كلام القطب انّ الوضوء بالماءِ المغتصب اشدّ من الصلاة في الارض المغتصبة وبالثوب المغصوب ووجه التشديد فيه من جهة انّ استعمالَه إتلافٌ له فتجتمع فيه علّتان منع استعمال حق الغير واتلافه ولا يظهر اتلاف في الأرض والثوب اللهمّ الّا ان ينقص ذلك من ثمنها وهو في الثوب اقرب منه في الأرض ○ ويظهر لي انّ الوضوء في آنية الفضة والذهب اسهلُ خطبًا من الوضوء بالماءِ المغتصَب ومن الصلاة بالثوب المغتصَب وعلى الأرض المغصوبة لانّهما وإن حُرّمَ استعمالُهما لكن لا يتعلق بهما حق المخلوق كالارض والثوب ○ ولو لم يجد ماءً ولا إناءً الّا ماءً في اناءٍ منهما لم يعدِل الى التيمّم ويترك الماء لانّ تحريمهما لمعنى وقد زال لتراخ الضرورة الّا ان يكون الاناء حقّ الغير ولا إذن ولا إدلال فحينئذ يحكم فيه بحكم المغتصبات فيفسد الوضوء او لا يفسد على القولين ○ واجاز ابن بركة الوضوء من الأرض المغتصَبة ولم يُجز الصلاةَ فيها وفرّقَ بينهما بانّ الماءَ لا يُملك ولا يُغصَب فلو نزعه الغاصب او غيره من البئر فالماء لمن زَجَرَ فالوضوء منه جايز ○ ومنعه ابو الحسن ○ وجاء في رواية اخرى عنه اباحة الطهارة والانتفاعِ بماءِ البئر المغتصبة فهما روايتان عنه ولعلّ منعَ ابي الحسن للماءِ الذي يُملك واباحتَه للماءِ الذي لم ينزع بعدُ من البئر ○ قال ابن بركة وعندي انّ الاجازة منه منصرفة الى ماءِ الأبار اذ لا يقع عليه غصب ولا ملك ○ والمنع منصرف الى ما غُصِب او سُرِق بعد نزعِه من الأبار وحصولِه في يدِ مالكٍ له اهـ المطلب الثالث لو عَزّ الماء لطهارته الا بثمنٍ اشتراه مهما كان لا بدينٍ يتحمّله ولا بإضرارٍ به لو دفعَه ○ فلو اشتراه باكثر من ثمنه في موضعه قُوّمَ ولزم البايعَ ردُّ فضلِ الثمن ○ ووجد الثمن واجد للماءِ الّا ان أجحف به في نفقةٍ او راحلة او كراءِ سفينة او في اي شيءٍ يترتب عليه الهلاك او ما دونه من الضرر بسبب اخراج ذلك الثمن ○ ولو وجده بثمنٍ ووَجَد مثله بدون ذلك الثمن وكان الوقت قايمًا لم يكن عليه شراءه انّما عليه شراءه لو لم يجد غيره او ضاق الوقت عن طلب غيره ○ وكذا يشترى الدلو والحبل لنزعه من البئر لو لم يجدهما كما يؤجّر لنزعه لو عجز عن النزع بنفسه وخلاصة ما عن الامام الكدمي رحمه الله انّ للأصحاب قولين احدهما يلزمه شراءُ الماءِ بثمنه او قيمته فان تجاوزهما تيمّم ○ والثاني لا غاية لثمن شرائه الّا خوف الضرر وهنا لك يرجع الى التيمّم المطلب الرابع قال ابو عبد الله اذا كان مُضطرًّا فلا بأس بذوات المحارم ان يلفّفن ويوضّئن وكذلك الآباء ○ وعن غيره انّ الزمِنَ والمريض لا يُنجّيه الّا امرأته او زوجته ولا ينجّي المرأة الّا زوجها ○ وفي الضياء واختلف في الولد هل ينجي والده ام لا فمنهم من اجاز وقال لا ينظر عورته وينجّيه بخرقةٍ ○ ومنهم من قال يتيمّم بالتراب ○ وفي المصنّف ومن قدر على تطهير نفسه لم يجز له ان يولّي طهوره غيرَه فان لم يقدر راعى عليه اتفاقًا ○ قال موسى بن عليّ في مريض ثقيل لا جروح به ولكن لا يستطيع الوضوء وليس له من يوضّئه من امرأة ولا امةٍ انه يستنجي كما يستطيع ولا يتولّى ذلك منه امرأة ولا رجل

سوى امرأته او امَتِه ٥ وقوله يجوز ان يوضئ الرجل ولده واخوه ولا ينجيه الا ولي بخرقة ٥
وقوله لا ينجيه وليه ولا الأجنبي ويممه فان لم يكن الا اجنبي ففيه اختلاف قوله يضع
يده خرقة ويمسه لأجل الضرورة ٥ وقوله يتيمم ولا يمسه اجنبي ٥ وفي موضع من لم يكن
له ولي وضأه اجنبي على قولٍ ٥ ولا ينظر اليه ٥ وقوله يستجمر ويتيمم ٥ قال ابو الحسن
واحب ان لم يكن له ولي ان يستجمر بالأحجار ويتمسح بالماء للصلاة ولا يتعرى لاجنبي
٥ وفي موضع من لم يكن له زوجة ولم يكن لرصاحب فليلف على يده خرقة ويغسله ٥ ولا يمم
المريض الا برأيه ٥ وليس لاحدٍ ان يعمل عن احدٍ عمل البدن فيما تعبد به من امر دينه
الا الحج والصوم ٥ لان الاعمال البدنية تكون بالعقد والنية فالغير لا يقوم مقام المكلف
فيما كلف به من اعمال بدنه ٥ واجاز ابن بركة تطهير الغير مع العجز وقاسه في سقوط فرضه
بالدين لو تبرع الغير بقضائه ٥ ومنع الوضوء من الغير واباح التيمم ان لم يستطع المريض
الى الوضوء سبيلاً ٥ قال وقد جاز في قولٍ آخر ٥ ولو كره العاجز ان تنجيه زوجته حياءً
فتيمم وصلى قال الزاملي اذا تبرعت فابى لم يسعه ولو لم يعلم منها التبرع لوسألها وتيمم
وصلى فقولان قوله يسعه لان العبادة اذا لم يقدر عليها بنفسه فليس عليه ان يستعين عليها
بغيره ٥ وقوله عليه ان يستعين عليها بغيره فان اجابه والا فله العذر اهـ قال احمد
بن مفرج ان كان له زوجة او سرية وامكنه ذلك والا فالتيمم لعجزه وصار كعدم الماء اهـ قال
السيد ابو نبهان صحيح الا ان يقدر في الحين على الوضوء بغيرهما ممن يجوز ان يوضئه
فليس له مع وجود المعين على ما جاز لهما ان يدعه الا ان لا يكون له من الغير الا عن سؤالٍ
فيجوز لان يختلف في لزوم الاستعانة منه مع الرجاء منه لوجود الاعانة ٥ وعسى ان
لا يتعرى من ان يلزمه مع القدرة عليها ما لم يصح كون الامتناع على حال اهـ وعلى القول
بأن ليس له ان يتيمم ان وجد زوجة او سرية يستعين بهما على طهارته فقد علمت ان الزوجة
يلزمه بها ان تبرعت والا فلا لزوم عليها وبخلافها الأمة فلا رضاء لها الا ان يكون في وقتٍ
لا تلزمها خدمته فتكون هنالك كالزوجة الحرة ٥ وبالجملة ان تبرع معين ممن يجوز تبرعه
في هذا او رجا منه عدم الاستنكاف لو استعانه فأبى من ان يعينه لم يسعه التيمم ٥ وان
لم تتبرع الزوجة او خاف استنكافها لو استعانها وسعه التيمم ٥ وان كانت سريته
بمقدرة من اعانته لم يسعه التيمم وله قهرها على اعانته وهذا بناء على القول بان
عليه ان يستعين بمقدرة الغير ٥ ومن عجز عن الاستنجاء بوجهٍ ما وقدر على الوضوء لم
يسعه ترك الوضوء بسبب عجزه عن الاستنجاء ولا يترك فرض لعجز عن فرضٍ اهـ ص
الوضوء طهارة مخصوصة باعضاءٍ تلزم عند القيام لاداء فرض الصلاة فرض جملة وفرض وسنة
تفصيلاً ٥ ففرضها ماء طاهر ونية وغسل الوجه واليدين الى المرافق والمسح للرأس وللرجلين
قلت ظاهر عبارته المسح للرجلين بما يوهمه تركيبه طبقاً لقراءة الكسر وقد سبق الكلام على هذا

وليس بمرادٍ للمصنِّفِ كما سَيُبَيِّنُه بَعْدُ ولو قالَ
فرايضُ الوضوءِ ماءٌ طاهِرٌ ۞ والقَصْدُ لفظًا وكَفَى السرائرُ
وغسلُ وجهٍ ويَدَيْنِ وافعَلِ ۞ مِن بَعْدِ مَسْحِ الرأسِ غَسْلَ الأرجُلِ
لَسَلِمَ التركيبُ من ايهامِ ارادةِ المَسْحِ للرِّجلَيْنِ اهـ ● ص وما عداهُ سنة كالمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين ومسح الرقبة على خلافٍ قلتُ نظمَ الاصلَ هكذا
وما عداه سُنَّة كالمضمضه ۞ والاستنشاق هكذا لا تَرْفِضْهُ
ولا يخفى ما فيه من الانحرافِ عن الميزان الرجزيّ بلفظةِ الاستنشاق ولعلّ المص رحمه الله تعالى
قالَ الانتشاق بدَرجِ الهمزةِ واسقاطِ السينِ فصحّ التحريفُ من الناسخ وهو الظنّ به
ثم انّ سُنَنَ الوضوءِ تسعٌ اقتصرَ المص منها على اثنتَيْنِ ودلّ على الباقيات بكافِ التشبيه اى
سُنَنُ الوضوءِ ما اشبهَ المضمضةَ والاستنشاقَ مما عدا فروضه المذكورة ● قالَ القطبُ
الاوّل التسميةُ بأنْ يقولَ عند ارادةِ الشروعِ بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم
قولان وبالاوّل جزَمَ في الايضاحِ ● ويتسوّكُ قبلَ ذلكَ وقبلَ النيّة ● ويقولُ بعده
ربِّ اعوذُ بكَ من همزاتِ الشياطين واعوذُ بكَ ربِّ أنْ يحضرون ● ثم يغسلُ يديه
ثلاثًا قبلَ ادخالِهما في الاناءِ ثم يقولُ اللهمّ انّي اسألكَ اليُمنَ والبركةَ واعوذُ بكَ من
الشؤمِ والهلكة ● وينوي بالوضوءِ رفعَ الاحداثِ واستباحةَ الصلاةِ يقولُ ارفعُ
بوضوءي هذا جميعَ الاحداثِ واتوضّأُ للصلاةِ طاعةً لله ولرسوله محمّدٍ صلّى الله عليه
وسلّم ● ويستديمُ النيّةَ الى غسلِ الوجهِ الغسلةَ الاولى وهي الفرضُ فانْ نسيها عند
غسلِه فقد شدّدَ بعضهم في وضوئه أنْ لا يُجزِئُه كذا في القنطرة ● وهو نصٌّ في انّ
التسميةَ قبلَ غسلِ اليدِ وفي انّ غسلَهما قبلَ النيّة وظاهرٌ في انّ غسلَهما ليس من
الوضوء ولعلّه اراد غسلًا آخرَ قبلَ غسلِ الوضوءِ الذي هو سُنّة ● ولعلّه يقولُ
الاحداثُ بالجمعِ ولو حصلَ له حدَثٌ واحدٌ او اثنان احتياطًا لما قد يحصلُ له
ولم يتنبّه ولو قالَ الحدَثُ بالافرادِ واراد الاستغراقَ والحقيقةَ لجازَ سواءٌ عَلِمَ
بما حصلَ له او لم يَعلَمْ ثلاثةً او اكثرَ او أقلّ ● وإنْ علمَ بواحدٍ فافرد او باثنين فقالَ
الحدثين جازَ ● ومعنى لا وضوءَ لمن لم يذكرِ اسمَ اللهِ انّه لا وضوءَ له كاملٌ ● وقيلَ
بوجوبِ التسميةِ لظاهرِ الحديث ● والغسلةُ الاولى في كلّ ما تكرّرَ غسلُه تُنوى الفرضَ
وإنْ نوى غيرَها اجزأه ولا بدّ من نيّةٍ مرّةٍ معيّنةٍ فرضًا عند ارادةِ غسلِه لانّ النيّةَ
تقارنُ الفعلَ ● وعلى القولِ بانّ الوضوءَ كلَّه فرضٌ واحدٌ يَنوي اوّلَ كلِّ وضوءٍ
انّ كلَّ غسلةٍ اوّلًا فرضٌ ● وفي المضمضةِ والاستنشاقِ سُنّةٌ ولا يجوزُ لهما الا النيّةُ
اذ لا بدّ من تعيينِ الفرضِ من النفلِ الثانية غسلُ اليدين الى الزندين ثلاثًا ●
الثالثة المضمضة وهي غسلُ باطنِ الفمِ بانْ يأخذَ الماءَ بفيه فيخضخضه

ثم يمجّه

ثم يجيء وينبغي أن يدخل اصبعه في فيه ويدلك به اسنانه من رباعية الشدق الأيمن الأعلى الى الرباعية السفلى اى ثم يدلك مقدم فيه والأولى ان ينتهي الى حيث ابتدأ وذلك باليد اليسرى بعد ان يجعل الماء باليمنى وكذلك في الاستنشاق وان كان يدمى لثاته بذلك فليكتف بأن يخضخض الماء بلسانه الرابعة الاستنشاق وهو غسل باطن الانف بأن يجبذ الماء بخياشيمه ويدخل سبابته ووسطاه الى العظم ان امكنه وكان لا يتضرر بذلك ويجعل ابهامه وسبابته على انفه ثم ينثر الماء بالنفس ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ان لم يكن صائما ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غرفة دفعة بان يجعل الماء في كفه ويأخذ منه بفيه وانفه في حالة واحدة ان امكن او يأخذ بفيه فيمضمض ويصبه ثم بانفه فيستنشق ثم يفعل ذلك مرة ثانية بغرفة اخرى ثم بغرفة ثالثة واستحب بعض أن يتمضمض ثلاثا من غرفة واحدة وإن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء حتى اعاد باتفاق ن وفي النسيان خلاف قيل يعيد الوضوء والصلاة وقيل لا وان تعمد تركهما في غسل الجنابة او نسي فالمشهور الأعادة وانهما فيه ركن واجب وهو الصحيح لا لأنهما من ظاهر البدن بدليل غسلهما في الوضوء الا انه ان نسي صح البناء إن لم يتيبس وقيل ولو تيبس كله وقيل هما فيه سنة غير واجبة لا اعادة على تاركهما ولو عمدا ومثل الجنابة الحيض والنفاس واغتسال السنة كغسل الاحرام وغسل عرفة ونحو ذلك والجمعة والعيدين ونحوهما من النفل الخامسة مسح الاذنين على الصحيح وقيل فريضة وعلى الاول يجزئ مسحهما بماء الرأس واستحب ابن مسعود تجديد الماء لهما وكيفية مسحهما بماء الرأس يبل يديه معا ويمسح بهما رأسه ثم اذنيه ولو بل واحدة ومسح بها رأسه وأذنيه لجاز وعلى الثاني يجدد الماء لهما جميعا وكيفية مسحهما ان يدخل اصبعيه السبابتين في خرقيهما ويديرهما عليهما ويمسح باطنيهما بالسبابتين ويضع كفيه على الأذنين أو اصابعه مسحا ليمسح انجادهما واغوارهما وان تعمد ترك مسح الأذنين حتى صلى اعاد وان نسي فخلاف السادسة تخليل اللحية والأصابع لكن تخليل اللحية مستحب وتخليل الاصابع واجب السابعة الترتيب وهو سنة واجبة او غير واجبة قولان وقيل هو فريضة أخذا من ترتيب الله والصحيح انه سنة لأن الواو لا تفيد الترتيب على الصحيح الثامنة التوضئ ثلاثا وهو سنة مستحبة في المغسول والممسوح على الصحيح وكره بعضهم الزيادة على المرة في الممسوح ومن اقتصر في وضوئه على مرة اجزأته ان كانت عامة على كراهة ان كان غير عالم وإن توضأ ثلاثا

ثلاثاً او اثنتين اثنتين ولم يعمّم جارحتَه في غسلها او مَسْحِها الذي نواه فرضًا او سُنّةً واجبةً وعمّمها في غسلها ومَسْحِها الآخر لم يجزئه ه وان عمّها في غسلها او مسحها الذي نواه كذلك لا في غيره اجزاه هذا هو التحقيق لما يخالفه ه والمتوضئ مُوَحِّدًا لا تقبل الصلاة الا به ومُثَنّيًا مضاعف الأجر ومُثَلِّثًا وضوء نبيّنا والأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام ه وتكره الزيادة على الثلاث التاسعة مسح الرقبة عقب الأذنين بماءٍ جديدٍ وهو مُسْتَحَبٌّ ه وعنه صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امانٌ من الغل يوم القيامة اهـ كلام القطب وقد جمعتها بايجازٍ في بيت

سَمِّ فَايْدٍ فالفمُ الأنفُ الأذُنْ ۞ خِلِّلْ وثلِّثْ رَتِّبِ الجيدُ السُّنَنْ

وجمعتها في بيتين بأصرح من هذا

سَمِّ فَغَسْلُ اليدِ طُهْرُ السُّنَنِ ۞ فالفمُ فالأنفُ فَمَسْحُ الأُذُنِ
خِلِّلْ وثلِّثْ طُهْرَها مُرَتِّبَهْ ۞ والتاسع المندوبُ مسحُ الرَّقَبَهْ

وجمعتُ فضايلَ الوضوء بقولي

والفضلُ في الوضوءِ ترتيبُ السُّنَنْ ۞ أي بعد فعلِ الفرضِ تأتي ما يُسَنّ
كالغَسْلَةِ الأولى بقصدِ فرضِهِ ۞ والاثنتين سُنَّةٌ من عُرْضِهِ
كذاك في السُّنّةِ كالمُفْتَرَضَهْ ۞ كالاثنتين بعدَ أولى المَحْضَهْ
وجاء في فضايلِ السِّواكِ ۞ قبلَ الشروعِ السُّنَنُ الزواكي
وباليمينِ تأخُذُ المُطَهِّرا ۞ في الفمِ والمِنخَرِ بالِغْ مفطرا
والبدءُ في الرأسِ من المُقَدَّمِ ۞ يُنْزِلُ للجبهةِ والعكسُ اعلَمِ
تيامُنٌ توسُّطٌ في الماءِ ۞ اوقِلَّةٌ كالذِّكرِ والدعاءِ

ه وفُسِّرَ مَسْحُ الرجلين بالغَسْلِ ه قلت وعلى هذا حَمَلَ المصرحمه الله قولَه والمسح للرأس وللرجلين وقد سبق ما فيه كفاية من هذا اهـ ه ص ولا يجوز التعمد والقصد لترك المسنون قلت يترتب على عمدِ تركِ المسنون وجوب التوبة ووجوبُ إعادةِ الوضوء وإعادةُ الصلاة التي صلاها به ووجوب التوبة والبَدَلِ والكفارةِ إن تعمد لترك اعادة الصلاة حتى خرج الوقت اهـ ه ص

باب الماءِ الذي يُتَوَضَّأُ به

الوضوء بماءٍ مُطَهِّرٍ غير مضافٍ فلا يصح بماءِ الورد مثلاً ولا بمستعملٍ كقاطرٍ من جارحة عند الوضوء ه وليس مستعملاً ما نقع فيه نحو صوفٍ وغزلٍ وخوصٍ وورقٍ حتى يخرج عن حدّ الإطلاقِ الى الإضافة ه وصح بماءِ النَّدى ه وسواء راكد وجاريه ه ولا يصح بسؤرِ حايضٍ وجَعَلَه الامامُ الكدمي مكروهًا قلت سبق الكلام على فضل ماءِ المرأة فراجعه ولا وجه لفسادِه اذ المسلم امين دينه ووجه الكراهة ما عليه اغلب النساء من عدم

القرز

التحرز فى امر الطهارة اهـ ٥ ص حتى تظهر عليه النجاسة ٥ وصح من نهر مغصوب لان ماء الوضوء حق فى الأنهار ٥ ولو ان غاصبا بنى مَطْهَرةً فى بقعة اغتصبها فلا جناح بالوضوء فيها وهذه والأولى يلزم فيها الخلاف ومَن تمسك برأي سَلِم قلت قد سَبق القول فى الماء المغتصب وحررنا وجوه الخلاف فيه اهـ ص ولا يصح بكنبيذٍ وخلٍّ ولبنٍ ٥ وينبغى الاقتصادُ فيه فلا يثج الماءَ ثجًّا ولا يُسرِف فيه ولا يلطم به الوجه وليكن كاجراء الدُّهْنِ ٥ وللوضوء شيطان يُدْعَى الولهان يُغْرِي بالأسراف

باب النية للوضوء

قلتُ ذكر المص رحمه الله فى هذا الباب عامّةَ ما اسلفنا ذِكْرَه من تحرير مسائل النية وذكرناها أوّلاً فى جُماع مطالب احكام الوضوء لتكون تلك المطالب توطئة وتقوية للفروع التى سيذكرها المص رحمه الله وتأصيلاً لها حتى اذا مَرّ بك باب من فروع المص فى الوضوء كنتَ قد عرفتَ اصوله ووجوه الخلاف فيه وعرفتَ ان فروع المذهب كلها ناشئة عن السنة الطاهرة ٥ وقد تقدم ان النية فرض فى الوضوء ولم يبين المص رحمه الله كونها فرضًا ولا غير فرضٍ وقد اتينا من اقوال المذهب على المُقْنِع الكافى من هذا المبحث اهـ ٥ ص من شاء الوضوء نَوَى ادآءَه واستباحة الصلاة قلت تقدم عن القطب ان النية للوضوء ان يقصد رَفْعَ الحَدَث واستباحة الصلاة ٥ واقتصر فى الايضاح على قصد رَفْعِ الحدث فقال وانما ينوى بوضوئه رفع الحَدَث الخ واقتصر الشيخ اسماعيل على قَصْدِ استباحة الصلاةِ فافاد لزومَ تعيينِ الفعلِ المقصود بالاستباحة فلو قال الناوى مثلاً استباحةً ممنوعٍ لم يُجْزِ قال مُحَشّى الايضاح الظاهر الاجزاء اهـ اى لان الصلاة مما منع بدونِ وضوء فلو عَمّم فى القصد دخلت الصلاة والأولى ان ينوى بوضوئه الادآءَ ورفع الحَدَث واستباحةَ الصلاة تعيينًا ٥ والمرادُ بالأحداثِ المقصودة بالرفع هى الموانع القائمة بالأعضاء ٥ والحَدَثُ الأكبر الذى هو الجنابة قائمٌ بالبدن مُطلقًا وهل الحَدَثُ الاصغر المرتفع بالوضوء قائم بالبدن كله ترتفع بوضوء الاعضاءِ الاربعة تخفيفا او هو مختص بالاعضاء الاربعة قولان ٥ اهـ ص ومن توضأ ليكون طاهرًا كان ضَرْبًا من ضروب الطاعة وصح وضوءه ولو بلا نيةٍ لصلاةٍ وصحت به صلاة فرضٍ او نفلٍ كما لو توضأ لصلاة نافلةٍ جازت به صلاة الفريضة وبالعكس ٥ وقيل لا يُصَلِّ فرضًا بوضوء نافلة والله اعلم

باب صفة الوضوء

يبدأ المتوضئ بذكر الله ناويًا للفضل المندوب اليه ٥ وقال الصايغى بوجوب الابتداء به فيغسل يديه قبل مَسِّ الماء قلت قال القطب يغسلهما الى الزندين

ولعلّ وجهه السُّنّة المأثورة من فعله عليه السلام في رواية عثمان عنه عليه السلام في حديث الوضوء انه بدأ بغسل يديه الى الكوعين الحديث • وفي سائر روايات قوله عليه السلام اذا استيقظ أحدكم الحديث عن ابن عباس وعن ابي هريرة من رواية جابر بن زيد وغيره عنه حدّد الغسل بالثلاث ولم يأت التحديد بالثلاث في بعضها اهـ ص فيستقصي فمه بالمضمضة مع دلك اللثة بالمسبحة مع الأسنان فيستنشق مبالغًا فيهما ما لم يكن صائمًا اتفاقًا • ثم يغسل وجهه طولًا وعرضًا واوّل الطول من اعلاه تقبّض جلد الجبهة • وقيل اوّله منابت الشعر • ومن اسفله اسفل الذقن • وغاية العرض الاذنان • وغاية غسل اليدين المرفقان • والأفضل مسح الرأس كله ويجزئ الاجزاء بالنصف • والاكمل مسح عامة الاذنين • والاقتصار على بعضهما مجزئ وقيل السنة مرة في الرأس والاذنين • ولزم تخليل اللحية والاصابع للوعيد الوارد به الحديث والوعيد على ترك الأمر يقضي بلزوم فعله ونظيره الوعيد على ترك غسل الأعقاب فهو فرض وترك البعض منه كترك الكل وتخليل اللحية ندب لا وجوب فيه قلت قد سبق منا كلام في تخليل اللحية في مطلب غسل الوجه فراجع اهـ • ص وليس الترتيب فرضًا تاليه قوله قلت تقدم عن القطب انه من سنن الوضوء • اهـ ص وندب الى الدعاء في الوضوء • ويستحب مسح الرقبة وفيه حديث انه امان من الغل • وغسل الرجلين الى الكعبين وهما الجوزتان وورد اسباغ الماء وسنية التثليث ويجزئ دونه ويستحب ان يكون على عاتقه ثوب ولا وثيقة فيه وكره الكلام فيه الا لحاجة عن قضائها وان يتوضأ قائمًا ولزمه الستر فلو لم يفعل ورآه احد بطل وضوءه وعصى • وجاز المسح على الجبائر لرواية الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد بلاغًا الى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى المسح على الخفين قوم ولم يصح عنه عليه السلام • وعن جابر بن زيد قال ادركت جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتهم هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه قالوا لا •

باب نواقض الوضوء

قلت نواقضه هي الأفعال والاحوال الطارئة عليه المعبّر عنها بالحدث في الفقه والمراد بانتقاضه انتهاؤه وخروج المتوضئ عن حكمه متوضئًا • واصل النقض انتثار العقد من البناء والحبل والعقد فاعتباره ضد الإبرام حقيقة ومجازًا واستعير من نقض الحبل والعقد نقض العهد • فنقض الوضوء نقض لحكم مبرم وهو الصحة للطهارة الرافعة للحدث المبيحة للصلاة المترتب عليها الأجر والغرر والتحجيل والبركة وتأثير الطهارة الباطنة والنور القلبي الموصوفة

بانها

بانها شطر الإيمان فهو مجاز عن نقض المبرم الحسي • وقد أتينا على الكفاية ان شاء الله
من نواقض الوضوء فنحن رهنا ما في الاصل اتباعا لما دونه كالتفريع على ما اسلفناه
اهـ • ص تنقض الوضوء اشياء كالخارج من السبيلين مطلقا الا الريح قبل
المرأة لعدم انتشائه من الاغذية انما يتولد في الرحم • ومس العورتين من نفسه ومن
غير من يحل له من النساء ولا ينقضه النظر الى فرج نفسه ومن يحل له كما لو نظرت الى فرجه
وحكمها في المس كحكمه لكن لا ينتقض وضوء ممسوس • ولا نقض بمس فرج دابة ان لم يكن رطبا
وينقض مس كل نجس وخبيث ومس الميتة حتى الولي وقيل مس الولي غير ناقض • ولا ينقض
نجس يابس وتنقضه الغيبة والنميمة ومطلق المعاصي • وقيل لا تنقضه المعاصي والحق
الاول ان تعمدها لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ان الغيبة والنميمة ينقضان الوضوء
ويفطران الصايم كذكر العورة باقبح اسمائها • والشتم ان كان معصية فناقض ولا
يقيد بالبول كما تفهمه عبارة الصايغي • قلت عبارة الصايغي هكذا

ومن تأتى شاتما بالبول ... اوغايط لغيره بالقول
على وضوء فهو نقض فاسمع ... حفظت هذا من بيان الشرع

وهو ناقل عن بيان الشرع وليس في عبارة نقله مفهوم تقييد الشتم الناقض بما اذا
كان شتما بالبول او بالغايط فقط انما الشتم بهما ضرب من ضروب الشتم فالعبرة
موضوعها الحكم على فرع من فروع مطلق الشتم ليس موضوعها تقييد الحكم بهذا
الفرع خصوصا فتامل في العبارة والمسئلة في بيان الشرع والمصنف في عدة مواضع
ومن ذلك لفظ مسئلة في بيان الشرع • وزعم ابو الوليد هاشم انه سأل موسى
عن ذكر البول فقال كل شئ ذكرت فتوضأ منه • قال غيره وقد قيل ان ذكر البول
لا ينقض الوضوء الا ان يشتم به احدا فانه ينقض • اهـ ولفظ مسئلة اخرى • وذكر
عن قبيصة بن نهار انه سأل محمد بن عبد الله بن جستاس عن ذكر الخبث باسمه قال
لا ينقض حتى يذكر عذرة رجل باسمه • قال غيره كل قول المسلمين صواب غير
ان الذي يعجبني ان لا ينتقض الوضوء بذكر الخبث بنفسه الا لمعنى يريده المتكلم
مما يكره له او يضيق عليه • اذ لو كان ينقض نفس الاسم بغير معنى لانتقض وضوء
من مر به في المسائل وتكلم به اذا كان بنفس الاسم اهـ وفي لفظ للامام الكدمي
يخرج معنا في قبيح هذا كله من اسماء الفروج وما يخرج منها باقبح ذلك انه مفسد
بمعنى ذكره ويخرج انه لا يفسد الوضوء بمعاني ذكره حتى يراد به الشتم ويخرج
معناه شتما في اللفظ اهـ وفي لفظ المضيف وبذلك كان يقول ابو علي فيما
وجدت عن عمر بن محمد ويخرج في معاني بعض معاني قولهم انه اذا اخرج شتما او
شتم به ولو كان باحسن اسمائه اهـ وفي لفظ عن ابي ابراهيم فيمن قال هذا بول

صبيٍّ وبولـ فلانٍ اراد بذلك الشتم ه قالـ عليه الوضوء اهـ ومن غيره لا اعادة
عليه وعليه التوبة من الشتم اهـ فتوى الصايغي نقل المادة من هذه الفروع ولا
قرينة في كلامه يُفهَم منها التقييد هذا الذي ظهر للعبد العاجز والله اعلم اهـ ه ص
وينقض استماع نَجْوَى وقراءة كتاب سِرٍّ لا دفتر حاكمٍ او تاجرٍ قلت اما الحاكم الشرعي
فلا بأس بالنظر في تقييد احكامه وكتابته في الحقوق والانكحة والقسم وتقييد
ما يصل الى محكومته من تفاصيل الدعاوى والأحكام وتفاصيل مسائل الفرايض
وضبط اموال الغياب والقاصرين من المجانين والأيتام وما يكون من ضروب
وظايف الحكام مما يقيده وينه ويضبطونه في دفاترهم اللهم الا أن يكون في شئ مخصوص
لا يبيح الحاكم الاطلاع عليه مما يفضي الى تلقين الخصم حجته وما شاكل هذا ه واما
التاجر فيظهر لي ان النظر في دفتره اشد من النظر في دفتر الحاكم فان اغلب التجار
يكرهون اطلاع الناس على ما تمسكه دفاترهم من تقييدات الصادر والوارد وغير
ذلك مما يتعلق بعلم التجارة من الضبط للخارج والداخل والربح والخسارة فان معظم
هذه الامور مما يحرص التاجر على اخفائه وكتمه الا ما اباح التاجر النظر فيه والاعتبار
هنا بمجرد الأباحة لما جرت العادة بكتمانه في العرف التجاري والله اعلم اهـ ه ص
ودخولـ بيتٍ بلا اذنٍ والنظر اليه من داخلٍ الا ما أُذِنَ بدخوله كمجلس حاكمٍ
وتاجرٍ وبيت عزّاء ومجامع الرجال وكل ما أذونٍ به لحالٍ من الأحوال والحاصل
ان النقض يترتب على دخول ما لم يؤذن بدخوله الا ما أُذِنَ فيه ه والاستغفار مطلوب
دوامه محبوب لربنا فعله ثمرته الاجر فكيف ينقض الوضوء بحجة ان تلفظ المصرّ به
معاندة لله فكان ذلك الاستغفار كذبًا والكذب ناقضٌ ه ولا اقول انه كذب بل هو
ذكر وطاعة ونحوهما فهل ترى طاعة الله ناقضة للوضوء ولو لم تكن في علم الله مقبولة ه ولو
كان بعض الاستغفار ناقضًا لبيّنه الشارع ه وهو على الجملة من اوامر الله تعالى لعباده
قلت قوله والاستغفار دائمًا مطلوب فيه انحراف عن الميزان الرجزي وكذا في البيت
الأخر وهو فكان نفس الاستغفار كذبًا الخ وعبارة الصايغي هكذا

وقالـ لي مَن كان للرحمٰن ✧ مستغفرًا وهو اخو عصيانِ
منتقض وضوءه يقالُ ✧ وما به ريب ولا جدالـ
وعندنا لا بدّ من ترخيصِ ✧ فيه لاهل العلم والتلخيص
والإحتياط خيرُ ما يُستَعْمَل ✧ ورُخَص الله عليها يُعْمَل
الّا اذا ما كان يَنْوِي العَوْدَه ✧ توبته في حكمنا مردوده
وفاسدٌ وضوءُه إن كانا ✧ كما ذكرنا والصوابُ بانا

اهـ وعبارة المصرحمه الله هكذا

الاستغفار

والاستغفار دائمًا مطلوبُ ... وفعلُه لربنا محبوب
فيثمرنّ للعبادِ الأجرا ... فكيف قيل ينقضنّ الطهرا
ان قاله العاصي على اصرارِ ... لانّه معاند للبارِي
فكان نفس الاستغفارِ كَذِبا ... فَالزمُ النقضَ حيثُ كَذَبا
ولا اقولُ كَذِبٌ بل ذا كا ... ذِكرٌ وطاعة ونحو ذا كَا
فهل ترى الطاعة تنقضنّ ... لو لم تكن في الغيب تُقْبَلَنّا
لو كان بعض الاستغفار ناقضا ... لبَيَّنَ الشارعُ فيه الغامضا
وهو على الجملة مأمورٌ به ... فليرجعنّ مَنْ عَصَى لربّه

وقد حَقَّقْتُ هذه المسئلةَ ولخّصْتُها فقلتُ

وفاسدٌ وضوءُ من يستغفِر ... وميّتُهُ مخالفٌ ما يُظهِرُ
يخادع اللهَ بتلك اللقلقه ... والنفس في اصرارها مستغرقه
ما يَفْعَلُ اللهُ بتلك الكَلِمَهْ ... وساحةُ القلبِ الخبيثِ مُظْلِمَهْ
تلك قشورٌ لُبُّها التحقيق ... والقولُ يزكو ان جرى التصديق
يستغفرُ اللهَ بقلبٍ كاذبِ ... مُسْتَشْعِرِ الاصرارِ غيرِ تائبِ
قابسِ مُلِبٍّ في الخطايا مُرْتَبِطْ ... بنيّة العصيانِ لاهٍ مُغْتَبِطْ
يُجْرِي على اللسانِ قولًا عاريا ... وقلبُه يُدَبِّرُ المعاصِيا
يستغفرُ اللهَ وأينَ المغفِره ... ونيّة السُوءِ به مُقَرَّره
أهكذا التوبُ أهكذا النَدَمْ ... والقلبُ من إصرارِه على قَدَمْ
والتوبُ لا يَصْدُقُ إنْ لم تُقْلِعِ ... وَتَأْتِ بالصدقِ على ما تَدَّعِي
ولم يَكُ استغفارُ ذي بصيره ... مستشعرٍ ندامةَ السريره
يحترقِ القلبُ على جمرِ الغَضَا ... من نَدَمٍ هِمَّتُه نيلُ الرِضا
يشهد منه اللهُ قلبًا مُدْنِفا ... يذوبُ من ذِكرِ الخطايا أسَفا
إنْ ذكرَ الذنبَ واسبابَ الرَدَى ... كانما يُحَزُّ فيه بالمُدَى
على مهادِ الهمِّ والتبريح ... معتقدٍ للتوبة النصوح
فان يكُ استغفارُه مَبْنِيّا ... على مَنَابٍ لم يكُنْ قَرِيبا
اولا فتلك فَوْبَةٌ وزورُ ... من أجلِها يَنْتَقِضُ الطُهُورُ
تقولُ شيئًا وخلافُه العَمَلْ ... والقصدُ والفعلُ فأينَ الصَدَحَلْ
ما هذه إنابةُ الأكياسِ ... لكنها مُعْقِبَةُ الأفلاسِ
فاستغفرِ اللهَ بقلبٍ مُخْبِتِ ... مُسْتَهْلِكٍ في الحزمِ والتثبُّتِ
عزائمُ القلبِ هي الغنائم ... إنْ صَدَقَ العزمَ اعتقادٌ جازم
ما ينظرُ اللهُ الى القشور ... منظورُهُ اللُبُّ وبيتُ النورِ

وَإِنْ يخالف قولُهُ القصدَ افترى ... إذِ الخلافُ واقعٌ كما تَرى

والكذبُ القولُ بغيرِ الواقعِ ... كنزعِ السهمِ لغيرِ نازِعِ

فقولُ استغفرُ من ذنبي وردْ ... إن قصدَ الإصرارَ عكسَ ما قصدْ

أليسَ مخالفًا لما وقعْ ... ووسّعَ الشُّقّةَ من حيثُ رقعْ

الواقعُ الإصرارُ والقولُ خبرْ ... عن عكسِهِ فما تراهُ المعتبرْ

أهْيَ التي يزعمُها مخالفه ... لقصدِهِ أم نيّةٌ مخالفه

إن كانتِ النيّةَ فالقولُ كذبْ ... أو اعتبرنا القولَ خلواً لم نصبْ

لابدّ أن تلزمَنا قضيّهْ ... إمّا مقالٌ فارغٌ او نيّهْ

أيعقدُ القصدَ على إصرارِهِ ... ويكذبُ الشهيدَ باستغفارِهِ

أهكذا حقيقةُ الصدقِ تقعْ ... بقولِهِ انّي راجعٌ وما رجعْ

ام هذه حقيقةُ استغفارِ ... والعزمُ لم يبرحْ منَ الإصرارِ

وقد ترى صغائرَ الذنوبِ ... تصيرُ بالإصرارِ مثلَ الحوبِ

فهل تراهُ طالبًا غفرانا ... وقصدُهُ أن يلزمَ الكفرانا

بمقالةٍ تخالفُ السريره ... وعزمةٍ تُطابقُ الجريره

ثم المُصرّ فاسقٌ منافقُ ... في حالِهِ أم مؤمنٌ موافقُ

فإن نقلْ منافقٌ فقد كذبْ ... قد شهدَ اللهُ عليهِ بالكذبْ

وكذبُهُ قد بانَ في استغفاره ... وعزمِهِ الثبوتَ في أوزاره

ولا نقولُ للمُصرِّ مؤمنُ ... ولا المسيءُ إن أصرَّ مُحسنُ

وانما اللسانُ ترجمانُ ... عن كلِّ ما يُضمِرُهُ الجَنانُ

فإن يُترجِمْ عن عزيمةِ الحِجَى ... وقصدِهِ فالصدقُ فيما أخرجا

وإن تكن عكسَ لضميرِ الترجمهْ ... فليسَ إلا كذبًا ما ترجمهْ

فمن رأى النقضَ على مَن كذبا ... فرأيُهُ في هذه قد وجبا

والفرقُ لا يظهرُ في الأكاذبِ ... إلا بما جازَ من المطالبِ

ورأيُهم على أساسٍ واثقِ ... قولٌ خلافَ القصدِ غيرُ صادقِ

شرائطُ التوبةِ تركُ الذنبِ معْ ... ندامةٍ يخبّ فيها ويضعْ

وعزمةٍ صِدْقٍ على انزجارِ ... عن كلِّ ما كانَ من الأوزارِ

وليتدارَكْ ما أضاعَ من عملْ ... بكلِّ ما أمكنَهُ قبلَ الأجلْ

فهذه حقيقةُ المتابِ ... وخطّةُ المستغفرِ الأوّابِ

فقولُ استغفرُ فعلٌ أخبرا ... عن كونِهِ ولم يقعْ ولا جرى

إذ ليسَ مبنيًّا على اللفظِ فقطْ ... ما لم يكنْ حقيقةً كما شرطْ

وليس إلّا استغفار كالأذكار ... له طريقٌ ولها مجارى
فالسين والتآء هنا للطلب ... تزاد فى فعل مُريد المطلب
كاستعين الله ربّى أستمدّ ... واستفتح الله الفتوح واسترزد
فالحالُ فى أستغفر الله طلب ... من مُذنبٍ غفران ذنبٍ اكتسب
وذكره الثناءُ والتحميدُ ... والوصفُ والتسبيحُ والتمجيد
يُعطى لمن بذكره يشتغل ... افضل من إعطائه من يسأل
الا ترى بينهما المغايره ... فضّل فوق السايلين ذاكره
حُقّق وسلّم للذى أظهرهُ ... سبحان ربّى غير أستغفره
فذاك تنزيهٌ وهذا مسئله ... لكنك انظرها بأىّ منزله
فإن تكن عن صدق عزم الأوبه ... فالطهر غير فاسدٍ بالتوبه
وان تكن لغواً تعاكس النوى ... فهى لعمرى من مصايب الهوى
ولا تكون طاعةً وهى كذب ... اذ لم تطابق ما له العقد نُصب
فإن يكن قولهم تراثبا ... على الذى قلناه كان أصوبا
او لا فليس من وجوه الطاعه ... وجهٌ يردّ الطهر فى الإضاعه
والفرض والسنّة والمرغّب ... اتيانها على الطهور يُندب
اعنى سوى الصلاة من اعماله ... فالطهر من شرايط الكماله
والشرط إن كان كمالاً للعمل ... فانه ولو يصحّ ما كمل
وإن يكُ استغفارُنا قد أكّله ... طهورنا فاىّ شىءٍ أبطله
لكنه يُبطله إن كذبا ... فيه وكان هُزؤًا ولعبا
هذا هو الصواب فى اجتهادى ... والحق فيما قلته مُرادى

اهـ ٥ ص ولو دخل فى صلاةٍ فقطعها لا لعُذرٍ فسد وضوءه لإبطاله عمله والله يقول ولا تبطلوا اعمالكم ٥ كما لو حلف بغير الله الا على قول لافساد بالمعصية ٥ وعلى الأول لو قال برأس النبى ولم يكسر السين فقولان ٥ وجه الفساد لا عبرة باللحن وانما العبرة بالقصد والاعمال بالنيات لا بالالفاظ والمرء مأخوذ بمقوله ومقاصده ٥ وعلى الخلاف فى إفساد المعاصى فى واطئ المعتبر قولان د ولو تعمّد النظر الى امرأةٍ على انها امرأته فاذا هى اجنبية فالفساد على الأكثر ٥ ولو نظرها ظنّاً انها اجنبية فاذا هى زوجته فمعصية على الخلاف السابق ٥ وكان ينبغى ويلزم نقض الوضوء بما يأثم به ٥ ونوم المضطجع مُفسد ٥ والجالس وان نام لم يفته الأحاسيس بالناقض من فلتات النايم وبزوال العقل يزول الأحاسيس وعليه يترتب الفساد كاغماءٍ وجنونٍ ٥ ولا نقض بمطبوخٍ ومشويٍّ طاهر فى اصله وليست النار منجّسة ٥ ولو ذبح ولم يصبه دم لم يفسد كحامل جنازة ٥ وبقيت مسائل التمسناها من ابوابها ٥

كتاب التيمم

قلت التيمم هو القصد لغةً ۞ وفى الشرع هو طهارة ترابية ضرورية تشتمل على الوجه واليدين تستعمل عند فقد الماء وعند عدم القدرة على استعماله ۞ وفى النيل طهارة ترابية بافعالٍ مخصوصةٍ تستعمل عند العجز او عدم الماء ۞ قال القطب التيمم لغة القصد وشرعًا طهارة منتسبة الى الصعيد الطيب ضرورية تشتمل على الوجه واليدين تستعمل عند فقد الماء وعند عدم القدرة على استعماله وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمنكره مشرك ولا يصح الا بالبلوغ والعقل والاسلام فلو تيمم او توضأ وبلغ او اسلم اعاد وفى جوازه قبل الوقت قولان ۞ الصحيح عدم الجواز اهـ وهو من خصايص هذه الامة المفضلة بها لحديث فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدًا وترابها لنا طهورًا اذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ولقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر سنين ۞ ونتكلم على كتاب التيمم قبل مادة المص رحمه الله فى مباحث تحتها جل مسائله المبحث الاول اصل مشروعيته قوله تعالى فتيمموا صعيدًا طيبًا ۞ اى فاقصدوا صعيدًا طيبًا وهذا اجمال لا يدرى من القصد الى الصعيد الطيب ما يصنع القاصد اذا قصده فبينته السنة بوضع اليدين فى الارض وضربها بالكفين ومسح الوجه والكفين والصعيد التراب والطيب الحلال الطاهر ولا يجزئ غير التراب الا على وجه الضرورة بدليل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فالمتبادر من قوله منه ان يلتصق جزء مما على المتيمم منه ولا يتصور التصاق شئ من الحجر ولا مما تحجر من التراب حتى لا يغتر اليد وكذا قالت الشافعية ۞ وقول من قال من لابتداء الغاية هنا لا للتبعيض تعسف ووجهه ان الصعيد لغة التراب وهب انه بمعناه عرفًا شرعيًا فقط فالعرب لا تفهم من الصعيد الا انه التراب الصاعد على الارض ظاهر على عمومه لكن بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه التراب بتيممه عليه وامره بالتيمم عليه ۞ وكذا روى انه حك جدارًا بعصى فتيمم عليه فتراه تيمم عليه بعد الحك ۞ وفى هذا الحجة على ابى حنيفة فى قوله الصعيد الطيب الشئ الصاعد على الارض الطيب ترابًا كان او حجرًا ۞ وانما فسرنا الطيب بالحلال الطاهر لان التراب الحرام بغصب او نحوه استعماله معصية فكيف يتقرب به الى الله تعالى وكيف يرفع الحدث والمغصوب من الاشياء لا يطيب لغاصبه بل يكدر عليه ۞ وقد عرفت العرب ذلك قبل الشرع فقد امتنعت قريش ان تبنى الكعبة الا بحلال اموالها ولما قل الحلال عن الحطيم تركوه ۞ والطاهر هو الذى يحصل منه الطهور لغيره لا ما نجس ۞ وتفسير الطيب بالتراب المنبت غير لائق اذ الانبات لا يناسب الامر المتقرب به الى الله فى شأن الصلاة ورفع الاحداث وانما يناسبه الحلالية والطهارة ۞ وانما جاء الطيب بمعنى المنبت فى قوله تعالى والبلد الطيب لمناسبته ما سيقت له الآية فى سورة الاعراف وعليه فيجوز التيمم فى السبخة التى لا تنبت ۞ ولعموم جعلت لى الارض مسجدًا وترابها طهورًا ۞ ولحديث

حذيفة

حذيفة فضلنا بثلاث الحديث رواه مسلم والربيع والوضع ه قال الشافعي كل ما وقع عليه اسم صعيدٍ لم تخالطه نجاسة فهو صعيدٌ طيب يتيمم به ه وكل ما حال عن اسم صعيدٍ لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيدٍ الا على ترابٍ ذي غبار ه قال الشافعي فاما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد ه وان خالطه ترابٌ او مدرٌ يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد ه واذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبارٌ اجزأه التيمم به واذا ضرب بيديه عليه او على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزئه ه وهكذا كل ارض سبخها ومدرها وبطحاؤها وغيره مما علق منه اذا ضرب باليد غبارٌ فتيمم به أجزأه وما لم يعلق به غبارٌ فتيمم به لم يجزئه الخ فترى الشافعي لم يعتبر من التراب وغيره الا ما له غبارٌ وعليه بعضنا والفراء وابو عبيدٍ وابو عبيدة مُعَمَّر بن المثنى وابو عبيدة مسلم ه وقال ابن عباس الصعيد هو التراب ه قال ابو عبيدة مُعَمَّر بن المثنى في قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والقعود بالصُعُداتِ ان الصُعُداتِ الطرق مأخوذ من الصعيد وهو التراب ه قال الراغب والصعيد يقال لوجه الأرض قال فتيمموا صعيدًا طيبًا وقال بعضهم الصعيد يقال للغبار الذي يَصْعَدُ من الصعودِ ولهذا لا بد للمتيمم ان يعلق بيده غبارٌ اهـ واختار الزجاج ان الصعيد وجه الارض البارز ايًا كان ترابًا او حجرًا ما أنبت أو ما لم يُنبِت ما له غبرة وما لا غبرة له ه قال قتادة الصعيد الأرض التي لا شجر فيها ولا نبات ه قال ابن زيد الصعيد المستوى من الأرض ه وانت خبير بانه لا يرجع الى قول قتادة ولا قول ابن زيدٍ شيء من امر التيمم اذ لا قايل بمنع التيمم في ارض غير مستويةٍ او في ارض فيها شجرٌ او نباتٌ وانما ذلك بيان لاصل الصعيد اللهم الا ان يقال اريد بالأرض في القولين المقدار الذي يُتَيَمَّمُ فيه فصاعدًا اذ لا يُتَيَمَّم في غير الضرورة على شجرٍ او نباتٍ ولا يتيمم على ما لم يستوِ ليصل الكفانِ كُلَّ اجزاءِ هما الى الأرض ه فاذا كان الصعيد التراب صح التيمم عليه ولو جعل في ثوب او طبقٍ او نحو ذلك مما هو طاهر ه وقيل لا ه وما اختاره الزجاج طبقًا للحنفية تدخل النورة ونحو الأشد فيه ومشهور المذهب ما قدمناه ووافقه الشافعي والله اعلم ه المبحث الثاني نزلت آية التيمم سنة ستٍ من الهجرة في غزوة المريسيع وتسمى غزوة بني المصطلق وسببه ما جاء من حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل

يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا ٥ فقال أسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير فأصبنا العقد تحته ٥ المبحث الثالث خصت هذه الامة بالتيمم كما خصت بالوضوء والصلاة على الميت والغنايم وثلث الاموال في الوصايا ٥ وحكمة التيمم معقولة وهي لطف الله بالامة واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها والماء الذي هو سبب حياتها وحتى لا تصعب علينا الصلاة عند عدم وجود الماء لان الترك يؤدي الى الكسل عن العمل الذي فيه صلاحنا ولئلا نهلك باستعماله حيث يكون مضرا المبحث الرابع تجب الطهارة باسرها بشروط سبعة هي البلوغ والعقل والاسلام ودخول وقت الصلاة وكون المكلف غير نايم ولا ساهٍ وعدم الاكراه وارتفاع موانع الحيض والنفاس وهي شروط وجوب التيمم وقد جمعتها فقلت

شرايط فرض الطهر سبعٌ وهكذا ... تكون شروطًا في وجوب التيمم
بلوغٌ واسلامٌ وعقلٌ ويقظة ... ووقتٌ بلا كرهٍ ولا قاطع الدم

المبحث الخامس فروض التيمم ثمان خصالٍ طلب الماء قبله والنية اوله ولم يوجبها زفر وجعله كغسل النجاسات والجمهور على خلافه لانه عبادة غير معقولة المعنى ٥ وضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين والموالات وعموم الوجه والكفين بالمسح وفعل ذلك بالصعيد الطاهر ودخول الوقت ٥ وقد جمعتها فقلت

تطلب ماءٍ قبله القصد ضربة ... لوجهٍ واخرى لليدين وعمم
ووقت موالاة صعيد فهذه ... فروض فلا تجهل على المتيمم

وسنته اربع اولها الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واوجبه بعض بين الوجه واليدين وجعله بين اليدين مستحبًا وصحح كونه رخصة وعليه الامام ابو اسحاق ٥ ثانيها تجديده لليدين الى الرسغين ٥ ثالثها نفض ما يتعلق بهما من الغبار ٥ رابعها التسمية بذكر الله عز وجل وجمعتها بقولي

وسنته ترتيب وجهٍ على يدٍ ... ويمنى على يسرى كذا في التقدم
وتجديده بالرسغ في المسح منهما ... ونفض غبارٍ سم بالذكر تغنم

المبحث السادس اختلفوا هل التيمم عزيمة او رخصة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سافر في معصيةٍ او تيمم بترابٍ مغصوبٍ او مسروقٍ فلا يجب القضاء باعتباره عزيمة ويجب باعتباره رخصة ٥ والماخوذ من الديوان انه عزيمة ٥ وقيل لعدم الماء عزيمة ومع وجوده لمانع كمرضٍ ونحوه رخصة وهو ظاهر كلام الشيخ اسماعيل ٥ ووجه كون القضاء واجبًا على مسافرٍ في غير مباحٍ وعلى غاصب التراب لو تيمم به وصلى او تيمم به وهو جنب وصام على قول

الرخصة

الرخصة ان الرخصة لا تتعدى مكانها اى اصل مكان الرخصة الامور المباحة فلا تتعداها الى
الامور المحجورة ولا يتسامح فيها فى معصية او بايقاع الرخصة بعصيان كاستعمال تراب
مغصوب مثلاً ٥ اما العزيمة فهى فريضة مستقلة على حدة ايّاما وقع أجزأ ولو بغصب كما فى
امضاء بعضهم الوضوء بالماء المغتصب كالغسل والزامه الضمان لمالك الماء ومالك التراب
قال القطب الصحيح ان ما هو غير معقول كالوضوء والتيمم لا يصح بمعصية لان استعمال
الماء المغصوب مثلاً معصية والوضوء مثلاً معصية ولا تجتمع الطاعة والمعصية ولا يجتمع
الهدى والضلال ولا يتقرب الى الله بمعصية اهـ المبحث السابع اشترط اصحابنا طلب الماء
لغير واجد ووافقنا مالك والشافعى ٥ ولم يشترطه ابو حنيفة ٥ وسبب الخلاف هو
هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ام ليس يسمى غير واجد للماء الا اذا
طلب الماء والمذهب ان الوجود المتعلق به الوضوء هو القدرة على تحصيل الماء لا انه
حصول الماء فى اليد فان لم يحصل فهو غير واجد له ولو كان فى قدرته تحصيله وقوله
ابى حنيفة مردود بوجوه ٥ اولها الاجماع على ان المظاهر لا يعدل الى الصيام ان لم تكن
عنده رقبة الا انه قادر على شرائها فكما ان الوجود هنا متعلق بالقدرة على الشراء فلم
يجز له الصوم ان لم تكن الرقبة حاصلة فى اليد ما قدر على ابتياعها كذلك لا يعدل الى التراب
ما وجد قدرة على حصول الماء باحد اسبابه وحيث تعذرت الاسباب رجع الى التراب
وربما وجد ماءً ولم يجد السبب لتحصيله كالبئر بلا حبل ولا دلو ويجده فيمنعه كعدو
وسبع وخشية مهلك ٥ ثانيها لو وجده فاضطر الى استعماله لشربه وطعامه بلا ان
يفضل منه لوضوئه ٥ لان الله نهانا عن اهلاك انفسنا ولم يكلفنا عمل طاعة لا تتوصل
اليها الا بمعصية تعالى ربنا وتقدس عن ذلك ٥ ثالثها لو حبس عن طلب الماء تنجية نفس او مال
لم يكن من اللازم عليه ترك احياء نفس وترك المحافظة على المال او طلبه حيث ضاع او استرداده
من يد ظالم مع الاستطاعة عليه الى طلب الماء للوضوء فقد بات رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو واصحابه على غير ماء وليس معهم ما فى طلب عقد عايشة ليس لعزة الدنيا فى عينه
ولا ابتذالاً للدين فى جانب الحرص على الدنيا ولكنه شارع مبلغ عن الله حريص على
تعليم الناس امر دينهم فكان فى قيامه تلك الليلة بذلك الجيش الكثيف تعليم للامة من فعله
عليه السلام ان احداً لا يحل له ترك ماله بمضيعة عن تعمد منه ولو قل وكانت تلك الحادثة التى
اقلقت الناس حتى شكوا ام المؤمنين الى ابيها سيدنا الصديق رضى الله عنهما مفتاح رحمة
للناس ومبدأ لطف وبركة نزلت آيات التيمم بفضل الله وبرحمته فاغتبط الناس
حتى قال اسيد بن حضير احد النقباء ليست باول بركتكم يا ال ابى بكر وناهيك دلالة
من هذا على ان حفظ المال وتحصيله لو ضاع فى مضنة الحصول نوع عجز عن طلب الماء
ومن اليقين انه صلى الله عليه وسلم لا يقيم بالناس على مثل هذه الحالة لغير داع اكيد من

الدواعي الدينية وذلك الداعي حفظ مال الغير فكان اوجب من طلب الماء فدل على ان الوجود
في الآية وجود قدرة لا وجود حصول في اليد ٥ فتحقق من هذا ان القادر على طلب الماء مخاطب بالوضوء
ولكن المتيقن لعدم الماء أما بطلب متقدم واما بواسطة علم بها عدمه لا اقول بوجوب
الطلب عليه انما يتصور وجوبه في المحل المظنون حصوله فيه وبهذا يضعف مذهب
القايل بتكرار الطلب في الموضع الواحد بعينه اذا تحقق الايأس منه ويقوى مذهب
من يقول باشتراط الطلب ابتداء اذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء ٥ ثم لابد
من تعيين حد الطلب المشترط ومقداره ٥ فلا يخلو المكلف من حالتين أولاهما أن يتيقن
أدراك الماء قبل فوات الوقت فهذا مخاطب بالغسل والوضوء بالآية هذا ان كان في بلد
مقيما في تلك البلد كان او مسافرا ٥ وثانيتهما لو كان مسافرا في كسب الحلال فهل يطلب
المعاش ويجزيه التيمم ٥ أو إن وجد الماء في اقل من مسيرة ميل لم يتيمم ولا طلب
اكثر من ميل ٥ او نصف ميل اقوال ٥ فلو خاف فوات الرفيق ان اشتغل بالغسل
او الوضوء تيمم ٥ والحق ما قدمناه انه ان تيقن عدم الماء في دون ما ذكرناه اما بطلب متقدم
واما بغير ذلك فهو غير واجد للماء فلو ظن ماء او جهله لم يتم عادما وكان عليه الاستقصاء في
الطلب من جار او محل معهود فيه الماء او غير ذلك حتى يصح له العلم بعدمه وحينئذ
يتيمم ٥ ولو نسيه في رحله او لم يعلم به وحضرت الصلاة وتيمم وصلى فوجده او
علم به بعد فراغه فهل يعيد الصلاة او لا قولان ٥ وجه الاول تعليق التيمم بعدم
الوجدان لا بعدم الماء اصلا فقد لا يجد الانسان الشئ لا لعدمه بل لمانع آخر ولم يقل
سبحانه وان لم يكن ماء ولكنه قال فان لم تجدوا ماء وهنا قد حصل الشرط المبيح للتيمم
وصلى كما امر فلا اعادة عليه ٥ ووجه الثاني ان العبادة اللازمة للبدن لا تسقط بجهل
وجود الماء كما لو احتلم فنسي احتلامه وتوضأ وصلى فاذا ذكر وجبت الاعادة ولم تسقط
الغفلة والنسيان فرض الغسل عنه ٥ ومثله الناسي للرقبة في ملكه لا يجزيه الصوم
الذي هو بدل منها في كفارة الظهار ٥ وكذا المصلي بثوب نجس جهل نجاسته
او نسيها او المصلي بنجاسة في بدنه كذلك فلا بد بالآتفاق من القضاء بعد العلم
والإذكار ٥ وأصل تحديد الطلب بميل او نصف ميل لمن سافر متعيشا انما هو استحسان
والا ففي الاثر ليس على المسافر ان يطلب الماء اذا لم يحضر وقد قرنه الله تعالى بالمرض الذي
يجوز معه التيمم ولذلك اوجبوا على المسافر اذا نزلت عليه جنابة ان يتيمم ثم يشتغل
في طلب الماء ويهيء موضعا يغتسل فيه كالمريض الذي لا يجد المتجفف يتيمم ثم يشتغل
بالمتجفف اهـ المبحث الثامن اشترط اكثر اصحابنا والشافعي ومالك لصحة التيمم دخول
الوقت ٥ ولم يشترطه ابو حنيفة واهل الظاهر وابن شعبان من اصحاب مالك
وسبب الاختلاف هو هل ظاهر مفهوم آية الوضوء مقتضاه منع التيمم والوضوء

الا عند

الا عند دخول الوقت لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية فاوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام الى الصلاة وذلك اذا دخل الوقت فوجب بهذا كون الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة فكما ان الصلاة من شرط صحتها الوقت كذلك من شرط صحة الوضوء والتيمم الوقت الا ان الشرع خص الوضوء من ذلك فبقي التيمم على اصله ٥ ام ليس مفهوم الآية يقتضي هذا وان تقديرها اذا اردتم القيام الى الصلاة ٥ وايضا فانه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك الا ايجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط لا انه لا يجزي ان وقع قبل الوقت الا ان يقاسا على الصلاة فلذلك الاولى ان يقال في هذا ان سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة لكن هذا ضعيف فان قياسه على الوضوء اشبه ٥ قالوا اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم ضعيف وجعله من العبادة الموقتة كذلك فان التوقيت في العبادة لا يكون الا بدليل سمعي وانما يسوغ القول بهذا اذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت فيكون هذا ليس من باب ان هذه العبادة موقتة لكن من باب انه ليس ينطلق اسم الغير واجد للماء الا عند دخول وقت الصلاة لانه ما لم يدخل وقتها امكن أن يطرأ هو على الماء ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم هل في اول الوقت او في وسطه او في آخره لكن ها هنا مواضع يعلم قطعا ان الانسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت ولا الماء بطارئ عليه ٥ وايضا فان قدرنا طروء الماء فليس يجب عليه الا نقض التيمم فقط لا منع صحته وتقدير الطروء هو ممكن في الوقت وبعده فلم جعل حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت اعني انه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم وبعد دخول الوقت لا يمنعه وهذا كله لا ينبغي ان يصار اليه الا بدليل سمعي ويلزم على هذا ألا يجوز التيمم الا في آخر الوقت قلنا التيمم رخصة ولا يرخص لشئ قبل حضوره كما لا يجوز لخائف الجوع ان يأكل من الميتة قبل أن يجوع ولا للصائم ان يفطر قبل خشية الهلاك وهكذا في سائر الرخص فلا تتقدم عن محلها ولا يشكل بالوضوء فانه عزيمة لا يقاع الصلاة به غير موقت بوقت بخلاف التيمم فانه بدل منه بالرخصة والرخصة قد قلنا انها ملازمة لوقتها لا تتعداه ٥ ثم انا خوطبنا بالوضوء عند ارادة القيام الى الصلاة والتيمم بدل منه فثبت الخطاب بهما عند ارادة القيام الى الصلاة فبين الشرع تخصيص جواز الوضوء قبل الوقت لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد فخص الوضوء بهذا الدليل وبقي التيمم على حكم الوارد به الخطاب من وجوبه عند ارادة القيام وبعد عدم الماء ٥ ثم ان الاجماع منعقد على جواز تقديم الطهارة

بالماء قبل دخول الوقت ولو أن داود خرق هذا الإجماع فقال بايجاب الوضوء عند ارادة
القيام الى الصلاة فليس بشئ لخلافه الامة فسلم ذلك للاجماع وحيث صار النزاع فى
جواز تقديم التيمم قبل الوقت صرنا الى القرآن الوارد بان التيمم بعد دخول الوقت
وايضا فالاتفاق من الجميع على جواز ايقاعه بعد الوقت والخلاف فى جوازه قبله فالمتفق
عليه اولى من المختلف فيه ٥ اما الدليل السمعى المطالب به فحسبكم انه منذ نزلت
آية الوضوء سنة ست من الهجرة الى ان لقى ربه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه تيمم
لصلاة قبل وقتها اما وضوءه قبل الوقت وفيه فهو من المتواتر اجماعا فدل هذا من فعله
صلى الله عليه وسلم على توقيت عبادة التيمم والشرع يؤخذ من فعله وقوله ٥ وهذا
المذهب هو الذى صححه القطب وصاحب الايضاح ٥ وقد اختلف المذهب فيما اذا
دخل الوقت ولا ماء الا انه على رجاء من ادراكه قبل فوت الوقت فهل يتيمم او لا يتيمم
الا بعد ان ييأس ولو أخر الوقت والخلاف موجود فى القواعد والايضاح وغيرهما
ولا غرو ان حكى الاجماع ابن بركة على انه بذلك يكون فى حكم الواجد للماء فلا يتيمم
فى اول الوقت لان هذه عادة ابى محمد لا يزال ينقل الاجماع على المختلف فيه ٥ وقد اسلفنا
ذكر الخلاف ايضا فيما اذا جهل وصوله الى الماء قبل خروج الوقت وقبل المخاطرة
بالصلاة فقيل بجواز تقديم التيمم فى اول الوقت وفى وسطه ٥ وقيل لا يجوز
الا فى آخره ٥ وقيل الآيس يتيمم فى اول الوقت ٥ فان لم يترجح ظن الحصول
على ظن العدم تيمم وسط الوقت وهو مختار الايضاح ٥ قال فى النيل
والخلف فى حاضر عدمه هل يتيمم ان خاف فوت الوقت ويصلى او يطلبه
وان فات قولان ٥ اهـ والقايلون بالطلب ولو فات يقولون يصلى فى الوقت
المتصل بالغايت ان كان وقتا لجواز الصلاة فيه ٥ قال القطب رجحوا
الثانى لوجود الماء والقدرة عليه ٥ ووجه الاول ان الطهر لم يجب بالذات
بل للصلاة وله بدل هو التيمم ولا بدل للوقت ٥ ونزل وجود الماء
والقدرة على استعماله بمنزلة العدم لعدم الوصول اليه قبل خروج
الوقت ٥ اهـ كلامه واختار ابن بركة تيمم من حضرته الصلاة ولو قرب
منه الماء طبقا للاثر الوارد عن معاذ رضى الله عنه انه كان احب اليه
حين تحضره الصلاة ان يتيمم ويصلى وان كان الماء منه قريبا فدل
فعل معاذ على ما يترجح به اول القولين وهو ما اذا دخل الوقت ولا ماء معه
الا انه على رجاء من ادراكه قبل فوت الوقت فانه يتيمم ٥ ووجه هذا
القول وحجة القايلين به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية الى قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا فامر سبحانه بالوضوء فان عدم

الماء

الماء فالتيمم والكل في وقت واحدٍ وتخصيص واحدٍ منهما بوقتٍ دون اخر يفتقر الى دليل ٥
ووجه القول الاخير أمرُه تعالى بالتيمم عند عدم الماء ما اتسع الوقت وامكن وجود
الماء ففي حالته هذه لا يسمى مُعدِمًا من الماء حتى تأتي حالة لا يتصور فيها وجود الماء
وهنالك وجوب التيمم لانه طهارة ضرورية تستدعيها الضرورة ولا تبيحها النعمة
٥ وأجيب بان عدمية الوجدان لا يستحيل معها وجود ذات الشئ فالعدم هنا نسبته
الى جنب حصول الماء لدى الشخص واما وجوده بالتحصيل فممكن فالمعدوم حصوله
لا ذاته كما قررناه في صدر المبحث فسمي الماء معدومًا لا لعدمه في ذاته مثلاً ولكن لعدمه
حاصلاً في اليد لا القدرة والعدم الحصولي عدمٌ في نفسه وما كان كهذا فهو ضرورة
تستدعي رخصة التيمم لان المراعا الذي هو نقيض الوجدان هو العدم الحصولي
لا العدم المحض كما لو حصل على بئر ولم يحصل على حبل ودلو او حصل كلاهما ولم يحصل
على استطاعة النزع ولا على الناذع او حصل على الماء لمنعه مضرٌ او مهلكٌ او حصل عليه
ملكا لغيره ولم يستطع شراءه فكل هذه الموانع تنزل ما لماء منزلة العدم وهو في حقيقة
الأمر غير معدوم واذا نزل منزلة المعدوم نزل المكلف منزلة الضرورة الى التراب
فلا يلزم مضطرًا الى التراب تأخير صلاته الى آخر وقتها مع ان الضرورة لازمة له في
حاله واذا صح انه مضطر تواً الى الطهارة الترابية كان تاخيره الصلاة تفويتاً لأفضلية
الوقت ولا فضلية المبادرة ٥ واما وجه مبادرة الآيس من الماء الى التيمم فظاهر
اذ لا شبهة في وجوب التيمم ان كان عزيمةً او رخصةً مع عدم الماء وقد تحقق عدمه
وزال الطمع بوجوده فلم يبق الا مبادرة الصلاة لأول وقتها ٥ واما وجه تاخير التيمم
للمتوسط بين اول الوقت واخره من الزمن فان المتوسط بين رجاء وجود الماء وبين
الأياس منه لم يترجح عنده احد الطرفين فلذلك يؤخر تيممه الى وسط الوقت
لكونه اعني التوسط يرجح جانب الأياس ٥ وفي الأثر وسألته عن المسافر اذا حان
عليه وقت الصلاة وهو قد دنا من الماء ويطمع ان يدركه في اول وقت الصلاة او
وسطها هل يجزيه أن يتيمم في حين ما يحضر وقت الصلاة ويصلي قبل أن
يجئ الى الماء ٥ قال معنى انه قد قيل ذلك في بعض القول ٥ وفي بعض القول
انه ينتظر ما دام يرجو الماء ٥ ولو تيمم في الوقت وطمع في الماء او شغله أمرٌ آخر
فأخر الصلاة فلم يجد الماء فقيل ان كان في وقت الصلاة وتيمم ليصلي تلك الصلاة
ثم مشى طمعًا بالماء جازت صلاته بذلك التيمم واستحب اعادته التيمم ٥ وقيل
ان تطاول ذلك أعاد تيممه ووجهه انه ملزوم بطلب الماء في كل وقت فان لم يجده
تيمم لان الماء يحدث في كل وقتٍ والله اعلم المبحث التاسع اتفق السلف والخلف

على ان هذه الطهارة هي بدل من الطهارة الصغرى ٥ واختلفوا في الكبرى فذهب قوم
الى انها ليست بدلا من الكبرى وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وروي عن الشافعي
انه لا تيمم على جنب للجنابة بل للوضوء فقط بناء على ان الملامسة في آية النساء والمائدة
مس المرأة لا جماعها وليس كذلك ٥ وحكى بعض الاجماع على ان الحدث والجنب
يتيممان وكذا الحايض والنفساء ٥ وقال النووي الا ما جاء عن عمر وابن مسعود
والنخعي ٥ وقيل رجع عمر وابن مسعود عن ذلك ٥ وذهب علي والصحابة والجمهور
واصحابنا وعامة الفقهاء الى ان التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى ٥ وسبب الخلاف
الاحتمال الوارد في آية التيمم وانه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب
اما احتمال الآية فهو احتمال عود الضمير المخاطب الى المحدثين الاحداث الصغار كاحتمال
عوده الى من اجنبوا على ان الملامسة هي الجماع مع المحدثين ايضا ٥ اما من فهم ان الملامسة
ليس المراد بها الجماع فانه اعاد الضمير الى اقرب مذكور فجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط
واما من فهم الملامسة بمعنى الجماع فانه اعاد الضمير الى المحدثين الحدث الاصغر والحدث
الاكبر فجعل الطهارة الترابية بدلا من طهارتي الحدثين الاصغر والاكبر وقد
سبق الكلام في مطلب الملامسة على هذا ٥ واما الآثار ففي الصحيحين ان رجلا اتى
عمر رضي الله عنه فقال اجنبت فلم اجد الماء فقال لا تصل ٥ فقال عمار اما
تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل
واما انا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
ان تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ٥ فقال عمر اتق الله
يا عمار فقال ان شئت لم احدث به ٥ وفي بعض الروايات انه قال له عمر نوليك
ما توليت ٥ وفي صحيح القطب جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين انا
نكون بالمكان الشهر والشهرين ويجنب احدنا فلا يجد الماء فقال عمر اما انا فلم
اكن اصلي حتى اجد الماء فقال له عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت
انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرنا ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم
نفخهما ثم مسح به وجهه ويديه الى نصف الذراع ٥ وفي رواية ثم مسح وجهه
والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ٥ وفي رواية ثم مسح وجهه
وبعض ذراعيه ٥ وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله
يا عمار فقال والله يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكره لاحد ابدا فقال عمر كلا
والله لنوليناك من ذلك ما توليت فرجع الى قول عمار والعمل على ما قال عمار
الا ان للوجه ضربة وللكفين ضربة اهـ ولفظ مسلم حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن

ابي شيبة

ابى شيبة وابن نمير جميعًا عن ابى معاوية قال ابوبكر ثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن شقيق قال كنت جالسًا مع عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى
يا اباعبد الرحمن ارأيت لو ان رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة
فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرًا ٥ فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية
فى سورة المائدة فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا ٥ فقال عبد الله لو رخص
لهم فى هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد ٥ فقال ابو
موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم
ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه ٥ فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار اهـ ولعل رجوع
عمر لم يبلغ ابن مسعود بعد او قال هذا قبل رجوعه عن رأى نفسه فقد سبق
انه رجع هو وعمر ٥ ثم ان الجمهور رأوا ان ذلك قد ثبت من حديث عمار وعمران
بن الحصين خرجهما البخارى ٥ ونسيان عمر لا يؤثر فى حديث عمار والمثبت حجة
على النافى فالعمل عليه ٥ وايضًا فقد قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض
مسجدًا وترابها طهورًا ٥ واذا كان التراب طهورًا فكونه غير مطهر للجنب والحايض
والنفساء مع عمومه يفتقر الى دليل قطعى ٥ واما حديث عمران بن الحصين
فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم
فقال يا فلان أما يكفيك ان تصلى مع القوم فقال يا رسول الله اصابتنى
جنابة ولا ماء فقال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك
اهـ قيل ولموضع هذا الاحتمال اعنى الذى فى الآثار اختلفوا هل لمن ليس عنده ماء
ان يطأ أهله ام لا يطؤها ٥ والاصل فيه هل التيمم طهارة للجنب او ليس
طهارة فعلى مذهب الجمهور يطأ وامامه الصعيد وعلى الثانى لا يطأ لانه
على قاعدتهم معدم للطهور فلو فعل كان كمن تعمد الصلاة بنجاسة وعلى جنابة
ومذهب الجمهور هو الصواب لحديث عمار وعمران السابقين ولحديث ابى ذر رضى
الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنب هل يتيمم فقال التيمم
طهور المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته وفى هذه الاخبار
دليل ظاهر وتوقيف على ان طهارة التيمم تكون بدلاً من الطهارتين الصغرى
والكبرى ٥ وهل عليه تيممان واحد للجنابة والثانى للوضوء والاستنجاء ٥ او
يتيمم ثلاث مرات ينوى الاولى للاستنجاء والثانية للوضوء والثالثة للجنابة

قولان اصحهما الاول اذ زوال النجاسة شرط من شروط الوضوء ٥ وثالث القولين
لو تيمم واحدا ونواه للجميع أجزأه على الاقوال جميعا ولو نواه للصلاة وحدها
اجزأه للصلاة والجنابة لان الصلاة لا تباح الا بالطهارتين جميعا الوضوء والغسل
من الجنابة ونيته انه بتيممه يبيح الصلاة كافية لرفع الحدثين ٥ ولو نواه للصوم
فقط اجزأه للصوم لا للصلاة لاستباحته بما لا تباح به الصلاة الا على قول من اوجب
عليه احدى الطهارتين وان نواه للجنابة اجزأه للصوم والصلاة وقيل للصوم
وهو المشهور ٥ ولو جمع بين اثنين او ثلاثة فجاء ناقض احدهن انتقض وحده
عند بعض ٥ وقيل ينتقض الكل ٥ وظاهر قول ابي عبيدة ان اغتسال الجنابة
يجزئ عن الوضوء ان تيمم واحدا ينويه للجنابة ويكفي عن تيمم الوضوء ويتيمم
تيمما آخر وينويه للاستنجاء قبل ذلك والامر كذلك عندنا وكذا عند المالكية
والحايض والنفساء العاجزتان عن غسل ووضوء مثل الجنب العاجز ٥ قال
القطب والذي عندي انه لا بد من تيمم للاستنجاء وسائر النجاسات
التي لا يجد لها غسلا ثم تيمم للوضوء ثم تيمم للاغتسال ٥ ويجوز تقديم
تيمم الاغتسال على تيمم الوضوء لا تقديم تيمم الوضوء على تيمم الاستنجاء والنجس
ولا قرنهما بواحد لانه لا يصح الوضوء مع وجود النجس ٥ وانما اجاز قرنهما
من اجاز الوضوء مع وجود النجس الذي لا يطاق على نزعه او يطاق فينزع
قبل تمام الوضوء فاذا فقد الماء قرنهما ٥ نعم ان لم يكن نجس وكان
موضع الاستنجاء مطهرا بالحجارة على القول بطهارته صح قرنهما ٥ والتي
تتيمم لرأسها في الاغتسال لعدم القدرة تتيمم اولا ثم تغتسل ٥ وان اخرت التيمم
جاز ولو تيبست ولو كان بدلا من الغسل لانه ليس من جنس الغسل وكذا ان قدمته
ولعل من اجاز قرن الاستنجاء والوضوء بتيمم واحد اعتبر ان محل الاستنجاء
قد طهر بالاستجمار او يرى ان شأن التيمم رفع الحدث الاصغر مثلا
والاحداث الصغار كلها كنوع واحد فكفى التيمم لها تيمما واحدا ٥ ومن
تيمم للجنابة او الحيض او النفاس ومن قدر على الاستنجاء استنجا وتيمم واحدا
للجنابة والوضوء او تيممين وان قدر على الوضوء والاستنجاء فعل وتيمم للجنابة
وان لم يقدر على استنجاء تيمم للجميع ولا يتيمم وفي بدنه نجس غير يابس
ثم يغسله بعد وفي اليابس قولان ٥ وقيل ايضا في غير اليابس قولان ويجوز
ان يتيمم وعليه ثوب نجس خلافا لاحمد اه كلام المبحث العاشر اجمع الناس
على جواز هذه الطهارة لاثنين وهما المريض والمسافر ٥ واختلفوا في اربعة احدهم
المريض يجد الماء ويخاف من استعماله ٥ والثاني الحاضر يعدم الماء ٥ والثالث

الصحيح

الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول اليه خوف ٥ والرابع الخايف من استعماله
من شدة البرد ٥ ونوزع ما اختلفوا فيه الى مطالب المطلب الاول قال الجمهور يجوز
التيمم للمريض الواجد للماء ان خشى من استعماله وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع
الامة فلا خلاف فى ثبوت التيمم للمريض وانما الخلاف فى تفصيل المرض الجايز معه
التيمم ٥ نعم يوجد الخلاف من الحسن البصرى قايلاً انه لا يتيمم ما وجد الماء بحجة
انه تعالى اباح التيمم للمريض وغيره بشرط عدم الماء فلا تيمم مع وجوده ٥ ويرد على
هذا القول ايضاً عن ابن عباس قايلاً لو شاء الله لابتلاه باشد من ذلك ٥ وقال
عطاء لا يتيمم المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء ٥ فان صح ما روى عن الثلاثة
فالآية تقتضى غير قولهم ومقتضاها جواز التيمم للمريض اذا لم يجد الماء وليس
فيها ما يفهم منه منعه من التيمم ولو وجد الماء ٥ بل فيها انه من اعذر المعذورين
من الوضوء فقد ذكر سبحانه حكم المعذورين فى حال الحدث فخص اولاً من بينهم مرضاهم
وثنى بسفرهم وجعل المريض والمسافر مقدمين فى استحقاق بيان الرخصة لكثرة المرض
والسفر وغلبتهما على سايرالاسباب الموجبة للرخصة ولانهما ادعى للضرورة والمشقة
ومبنى الرخصة على الضرورة ولتوفرها فى المرض والسفر قدمهما على كل العوايق المانعة
من الوضوء وقدم المرضى لكثرتهم على السفر ليعلم انهم اعذر ممن يباح لهم التيمم واعرق
فى الحكم لهم بالرخصة وعلق الاباحة بعدم الماء اى بعدم قدرتهم على الوصول اليه وبعدم
استطاعتهم الى استعماله خوف اضراره بهم وهذه الضرورة الحايلة بينهم وبين الماء
جعلته بمثابة المعدوم كاعدام المسافر اياه ٥ هذا مع احتمال ان قوله تعالى فلم تجدوا
ماءً ليس قيداً فى حكم المرضى فهم فى حكم العذر من الوضوء والرخصة لهم بالتيمم بدون
قيد عدم الماء فصار القيد فى حكمهم المرض كما صار قيداً فى حكم المرضى لاحكام شتى وصار
عدم الماء قيداً فى الحكم للمسافرين ٥ وهذا الاحتمال عندى اولى من الاول لما يرجحه
من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ٥ ولما
بين بحر من السنة الطاهرة وحسبك تقريره صلى الله عليه وسلم فعل عمرو بن العاص
لما عدل عن الماء البارد خوفاً من الهلاك الى التيمم والحديث مشهور كحديث
المشجوج لما افتوه بمنع التيمم فاغتسل فمات فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم
الله الحديث ٥ ومثل هذه الرواية ما روى عن ابن عمر موقوفاً من كان على جرحه عصاب
فليتوضأ وليمسح على العصاب وليغسل ما حوله ومن لم يكن على جرحه عصاب
فليغسل ما حوله العليل فقط ٥ وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول فى
قوله تعالى وان كنتم مرضى اذا كان بالرجل الجراحة او القروح او الجدرى

فاجنب وخاف من الماء يتيمم ويصلى المطلب الثانى اختلف السلف فى المرض المبيح للتيمم قال ابن مسعود المرض الذى قد رخص له فى التيمم هو الكسير والجريح فاذا اصابت الجنابة الكسير اغتسل ولا يحل جراحته الا جراحة لا يخشى عليها ٥ قال السدى عن ابى مالك قال فى هذه الآية وان كنتم مرضى او على سفر قال هى المريض الذى به الجراحة التى يخاف منها ان يغتسل فلا يغتسل فرخص له فى التيمم ٥ قال السدى المرض هو الجراح والجراحة التى يتخوف عليها من الماء ان اصابه ضره بصاحبه فذلك يتيمم صعيدا طيبا ٥ قال سعيد بن جبير اذا كان به جرح او قروح يتيمم ٥ قال ابراهيم النخعى القروح تكون فى المراعين قال الضحاك صاحب الجراحة التى يتخوف عليها منها يتيمم ثم قرأ وان كنتم مرضى او على سفر ٥ قال مجاهد المرضى ان يصيب الرجل الجرح والقرح والجدرى فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذى لا يجد الماء ٥ قال عاصم الاحول سئل الشعبى عن المجدور تصيبه الجنابة قال ذهب فرهان هذه الآية ٥ هذا قول فرقة ٥ وقال آخرون ومنهم ابن زيد قال فى قوله وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال المريض الذى لا يجد احدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون فاذا لم يستطع ان يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ولا يحبو اليه تيمم وصلى اذا حلت الصلاة قال هذا كله اذا كان لا يستطيع ان يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة وهو اعذر من المسافر ٥ ومفهوم الآية تيتناول لعموم المرض الذى يتصور معه الضرر بالماء او ابطاء البرء بجراحة او غيرها والذى يكون معه المريض عاجزا عن تناول الماء لو لم يحضره معين وبهذا تجتمع الاقوال ٥ وعبارة الوضع المرض المانع اذا خاف من استعمال الماء التلف او خاف زيادة المرض او خاف تأخير البرء اه فقوله التلف يدخل فيه تلف النفس او العضو او منفعة العضو ٥ وقوله او زيادة المرض يترتب عليه حدوث مرض آخر كريح الكزة يحدث غالبا باستعمال الماء البارد وبالريح كذلك ٥ وحينئذ يترتب عليه مع المخوف وجوب التيمم لا جوازه كما اذا خاف عدوا او مهما كان من المهلكات لم يكن له حمل نفسه على مهالكها ولا عرضها على خطط مهالفها لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ٥ قال القطب يتيمم من خاف حدوث مرض او زيادته او تأخير البرء او موتا او تلف عضو او منفعة كسمع وبصر او ما هو دون ذلك ولو خاف انتتاف شعر او بياضه او صفرته او تغير لونه مطلقا اه كلامه ٥ وعبارة النيل والمريض المباح له ذلك كل مضنى واهى الاعضاء عاجز

عن تناول

عن تناول الماء اوخايف من استعماله زيادة مرض او تأخير برء اوكان جريحاً
او مجروباً اومجدوراً اوذا دمامل اوعلة يتضرر بها معه اه قال
القطب اى مع استعماله الماء ويكفى خوفه وظنه ولو للميت فى البحر اوغيره
اه ه وهل اخباره بمضرة الماء لعلة ان لم يكن هو نفسه طبيباً يكفى فيه طبيب حاذق
بالغ مسلم عدل ه اوطبيبان عدلان ه اوحتى المنافق اوحتى المشرك اقوال ه وعلى
كل قوله فلا يجوز له الاقدام على استعماله ولا يجزئه الا التيمم ه حتى اذا خاف لم يجز له
استعماله ولو كان لا يضره فى نفس الامر او الوصف ه واذا لم يخف فاستعمله فضره
فلا عليه ه وان تيمم على ان لا يضره الماء مع انه فى الوصف يضره لم يجزئه خلافاً
لبعض ه ويتيمم ان كانت لحيته تنتتف بالماء اوحاجبه اوشفار عينه اويزكم
او يتغير لونه من بياض لسواد وحمرة ه المطلب الثالث لو اعتل بعض اعضائه وسلم
بعض فهل هو مخاطب بغسل ووضوء السالم والفرض لازم له ويتيمم للعليل ه او
يسقط عنه الغسل والوضوء للكل ويتيمم للكل ه او يغسل ويتوضأ للصحيح
ويسقط عنه العليل فلا يتيمم له لسقوط فرضه اقوال ه رابعها يمسح بالماء على
العليل ولو على الجبائر او العصائب او الاضمدة ولا تيمم عليه وعليه العمل ه لكن لو اضر به
المسح مثلاً رجع الى الاقوال الثلاثة ه وجه الاول الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده
وكل عضو فرض ولما سقط فرض وضوئه لم يسقط تيممه ه ووجه الثانى الحدث
عام غير متجزئ فلا يرتفع الا بتمام الاعضاء وعليه فيسقط الوضوء عن الجميع ويتيمم
للجميع ه بيانه لو اعتلت جارحة وسلمت سائرهن فوضأ السليمات لم يرتفع الحدث
الحدث عنهن بذلك الوضوء لانه حدث عام غير متجزئ ه ووجه الثالث يغسل ويتوضأ
الصحيح لتعلق الخطاب به لرفع حدثه القايم به على ان الحدث متجزئ ويبقى العليل
قد سقط عنه فرض الطهارة ه ووجه الرابع ان المسح على الجبائر يقوم مقام الوضوء
بالسنة فلا داعى الى التيمم ه وقد تقدم هذا وتقدم الكلام على تزييف الجرح
والرعاف فى مطالب الوضوء ه ثم ان الماء المتعذر استعماله لبرده اولحرارته هل
يكون المشتغل مثلاً بتسخينه اوتبريده مريضاً عليه التيمم اعنى اذا خشى
فوات الوقت قبل ان يصير الماء مقدوراً على استعماله فيتيمم حينئذ لوقوع
الضرورة فيحكم له فى هذه الحالة بحكم المريض ه اوليس بمريض بناء الاول على ان
المريض المندرج فى حكم الآية هو العاجز عن مس الماء مطلقاً والعاجز عن استعماله
ولو بوجه ه فالآية تشمله اذا ضعف جسمه عن استعماله ولو صح فى الجملة ه ووجه
الثانى هو مخاطب ان يستبيح الصلاة برفع الحدث بالماء مع وجوده وقد وجده
فعليه انتظار كونه مستطاع الاستعمال بتسخين اوتبريد ه والصحيح عدم الانتظار بل

يتيمم ويصلي في الوقت لانه لم يجد ما يمكنه استعماله وغير الممكن استعماله في حكم المعدوم ولا اذن له باهلاك نفسه ٥ وهنا قول ثالث وهو ان الخوف من الضرر لا يبيح التيمم انما يبيحه الايقان او الترجيح ٥ ووجهه ان طهارة التيمم انتقل اليها من الطهارة المائية بموجب متيقن او مترجح وما لم يصح احدهما اعني اليقين او الترجح فمجرد الشك والظن لا تنبني عليهما عبادة ولا ينتقل المكلف من حكم عزيمة الى حكم رخصة ولا عزيمة اخرى والنقل بموجب شرعي ومن شرطه التحقق ولا تحقق مع الشك والظن واقول ما اظهر وجه هذا القول وما احراه بالصواب ٥ المطلب الرابع لو اعدم الماء حاضرا صحيحا جاز له التيمم ووافق عليه مالك والشافعي ٥ وقال ابو حنيفة لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح ولو فات الوقت كما انه لا يتيمم للجمعة ولو فاتت لان الوقت عنده يخلفه القضاء والجمعة تخلفها الظهر ٥ واقول الطهارة الترابية وضعت موضع المائية بشرطها وهو العدم او الضرورة والعدم هنا موضع سقوط الوضوء ووجوب التيمم ومشروعيته وجوبه ذريعة لاستباحة الصلاة اذ لا تباح الا بالطهارة والصلاة واجبة في وقتها وهي مبنية على الطهارة فالطهارة اذن واجبة فتحقق ان ترك الطهارة الواجبة لاستباحة الصلاة الواجبة الى غير وقتها ترك للصلاة ولا بد ولا فاي موجب لاضاعة الصلاة بافاتة وقتها بحجة كونه غير مسافر ولا مريض والعلة التي اباح بها التيمم للمسافر والمريض موجودة مع معدم الماء حاضرا وقد عرفت ان ملحظ الشرع هنا الاعدام والضرورة سواء حصلا في حضر او سفر لا بمجرد السفر ولا شرط الاعدام في السفر ومن المتبادر لكل عاقل ان حكمة مشروعية التيمم رحمة الله ولطفه بعباده واذا فرضنا على معدم الماء حاضرا اما الوضوء واما افاتة صلاته الواجب عليه اداءها في وقتها كنا قد عطلنا حكمة الله فيما كتبه على نفسه من الرحمة لعبده وارتبطنا بالامر الذي لم يحمله الله علينا واضعنا الصلاة التي شرع بلطفه ورحمته التيمم لها وبهذا التحقيق يظهر لك ان مذهب ابي حنيفة هنا مذهب اهل الظاهر فقراءه لم يلاحظ العلة الموجبة للتيمم مطردة في سائر المعدمين للماء وانما لاحظ لزومها في جانب المسافرين لان الآية خصتهم بالذكر مع المرضى وقد عرفت ان موضوع الرخصة التسهيل والرفق وذكرت للمسافرين والمرضى لان السفر والمرض مظنتان لعدم الماء والضرورة غالبا لا ان الرخصة خاصة بهما والله اعلم ٥ المطلب الخامس لو سافر صحيحا ووجد الماء لكن منعه من الوصول اليه عدو او سبع او حريق او اتى مهلك او تعذر عليه ما يتزع به الماء من البئر او لم يجده الا بالشراء فتعذر عليه الثمن او اعدم ما يزيد عن نفقته او تعذر وصوله

اليه باي

اليه بائ وجهٍ كان فهذا غير واجدٍ للماء واجب عليه التيمم وقد تقدم هذا ويلحق
به لو وجد من الماء ما لا يستغنى عنه لطعامه وشرابه ولشراب دوابه ٥ واقول اذا وجب
عليه التيمم لو كان فوت الماء وعدم ادراكه بسبب حفظ مال الغير فنفسُ الغير اولى
بالحفظ والابقاء عليها لو خاف هلاكها بتنفيد الماء فى الوضوء ومن أحياها فكانما
أحيى الناس جميعًا فلو رجا انقاذه من الهلاك بابقاء ذلك الماء لطعامه او شرابه
وجب التيمم بالصعيد وترك الماء لانقاذ الانفس والاموال سواء كانت نفسه
او ماله او نفس غيرٍ او ماله ٥ وسواء كان ما يخشى منه الهلاك او الضرر واقعًا فى
الحال او متوقعًا فى المستقبل ٥ واذا كان الايثار مثلاً لبهيمةٍ وكانت قيمتها فوق ثمن
الماء او قيمته أو ثمرت به فاو تساوى او نقص ثمنها او قيمتها تركت واوثرا لوضوء عليها
وظهر لى ان وجه هذا لو فرضنا مثلاً ان ثمن الماء عشرة دراهم وقيمة البهيمة عشرة ايضًا
او تسعة مثلاً فانفاذ عشرة فى ابقاء عشرة عبثٌ وانفاذ عشرة فى ابقاء تسعة تبذير وسفه
واذا رجع الأمر الى العبث او التبذير والسفه كان مخاطبًا بابقاء الماء لوضوئه فلو
آثر به البهيمة على هذه الصفة كان كمن تيمم مع وجدان الماء بلا عذرٍ فلو تيمم على هذا
وصلى لزمه البدل والكفارة لانه صلى بغير طهورٍ اذ التيمم فى حقه حينئذٍ غير
طهور انما يكون طهورًا فى موضعه لا يتعداه وليس هذا له بموضعٍ ٥ ولو فرضنا ان
ثمن الماء عشرة دراهم وقيمة البهيمة أحد عشر درهمًا او ما زاد عليها جاز له التيمم لأجل
ابقاء الدرهم الزايد والله اعلم ٥ والمراد بالبهيمة ما كان متقومًا ذا نفعٍ ما ولو هرًا او
كلب زرع او ماشية او اقتنى للتنبيه على نحو غزاةٍ او لصوص او كان معلمًا لصيدٍ والا
فغير مخاطب باحياء بهيمةٍ ماءٍ وضوئه ان كانت البهيمة لا قيمة لها ولا نفع فضلاً عن كون
اقتنائها محجورًا ٥ اما توقع الهلاك فى المستقبل وتوقع الضرر فيتصور بغلبة الظن
بأن لا يجد الماء لعطشه وعطش من معه ٥ ولو ان ماء سبل للشرب امتنع استعماله
لغسلٍ ووضوء لان مالكه جعله لابن السبيل فى وجه السقيا لا مباحًا فى كل وجهٍ
هكذا فى بعض فروع الشافعية ولا يبعد صوابه لكن فى الضياء لاصحابنا ما لفظه
والماء المجعول للشراب المباح اذا مس الرجل الضرورة اليه من جنابةٍ به او
ثوبه فله ان يغسل منه ويمسح اذا كان لا يجرى على غيره ضرر وان كان يجرى على غيره
ضرر فلا يتعدى الى مضارهم اهـ ٥ المبحث الحادى عشر فى صفة هذه الطهارة
ونقسمه الى مطالب المطلب الاول اختلف الفقهاء فى حد الايدى المامور
بمسحها الى اربعة اقوال ٥ اولها الحد الواجب فى التيمم هو الحد الواجب فى الوضوء
بعينه وهو الى المرافق وعليه فقهاء الامصار ٥ قال الشافعى اخبرنا ابراهيم
بن محمد عن ابى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه ٥ قال الشافعي
ومعقول اذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين ان يؤتى بالتيمم على
ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وأن الله عز وجل اذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما
سواهما من اعضاء الوضوء والغسل ٥ قال الشافعي ولا يجوز ان يتيمم الا
الا ان يتيمم وجهه وذراعيه الى المرفقين ويكون المرفقان فيما يتيممه فان
ترك شيئا من هذا لم يمر عليه التراب قل او كثر كان عليه ان يتيممه ٥ وان
صلى قبل ان يتيممه اعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم او اقل منه او
اكثر كل ما ادركه الطرف منه واستيقن انه تركه وان لم يدركه طرفه واستيقن
انه ترك شيئا فعليه اعادته واعادة كل صلاة صلاها قبل ان يعيده ٥ قال واذا
رأى ان قد امس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئا اجزاه
اه ثانيها ان الفرض هو مسح الكف فقط وعليه اجمع اصحابنا وبه قال اهل
الظاهر واهل الحديث ثالثها الى المرفقين استحباب والفرض الكفان وهذا
عن مالك رابعها الفرض الى المناكب وهو قول شاذ روى عن محمد بن مسلمة وعن
الزهري ٥ وسبب اختلافهم اشتراك اسم اليد في لغة العرب لانهم اطلقوها على ثلاثة
معان ٥ على الكف وهو اظهرها استعمالا ويقال على الكف والذراع ويقال على الكف
والساعد والعضد ٥ والسبب الثاني اختلاف الروايات عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فثبت من حديث عمار من الطرق الوثيقة انما يكفيك ان تضرب بيدك
ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك ٥ وورد في بعض طرقه وان تمسح بيديك
الى المرفقين ٥ وروى عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ٥ وروى هذا عن ابن عباس وعن غيره
فذهب جمهور مخالفينا الى ترجيح سائر الروايات على رواية عمار الثابتة لما يعضده
من القياس الذي ذكرناه عن الشافعي اعني قياس التيمم على الوضوء وللقياس
عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه اظهر الى الكف والساعد ٥ والاطلاق
اسم اليد عليهما بالسواء ليس في احدهما اظهر منه في الثاني خطأ محض
لان اليد ولو اشتركت مسمياتها فهي في الكف حقيقة وفيما فوق الكف مجاز وليس
كل اسم مشترك مجملا وانما المشترك المجمل هو الذي وضع من اول امره مجملا
اشتراكه وهو الذي ابطل الفقهاء الاستدلال به فصح ان الصواب من الرأي
هو ان الفرض انما هو الكفان فقط ٥ بيانه ان اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف
اظهر منه في سائر الاجزاء ٥ او يكون دلالته على سائر اجزاء الذراع والعضد
بالسواء ٥ فان كان اظهر في الكف وجب المصير الى الظاهر والا وجب المصير

الى رواية

الى رواية عمار الثابتة ٥ فأما ان يغلب القياس على الخبر الصحيح فلا معنى له كما لا يرجح
به احاديث دون الثابت الصحيح في الرتبة فظهر ان مذهب اصحابنا ومن وافقهم في
هذه المسئلة ظاهر بين من الكتاب والسنة ٥ واما من قال اليد الى الابط فاصله
طريق من طرق حديث عمار ولفظه تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب ٥ واما مذهب حمل سائر الاحاديث على
الندب وحديث عمار على الوجوب فاصله الجمع بين الروايات والجمع اولى
من الترجيح لكن يصار الى هذا المذهب لو كان ما عدا حديث عمار من الروايات
صحيحا والا فالترجيح على ما ذهب اليه اصحابنا رحمهم الله ٥ ومن حجتنا ان الاجماع
منعقد على تسمية الكف باليد لكن ما عدا الكف مختلف فيه فالذي عليه الاجماع
هو الفرض ٥ وايضا فقد اجمع مخالفونا معنا على ان الامام اذا قطع يد السارق
من الكف فقد قطع اليد المامور بقطعها وان قطعها من الساعد كان عليه
فيما عدا الكف حكومة والله اعلم ٥ المطلب الثاني اختلفوا في عدد الضربات
على الصعيد للتيمم ٥ فمنهم من قال ضربة واحدة للوجه واليد ٥ ومنهم من قال
بضربتين وهاؤلا اختلفوا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهورهم ضربة
للوجه وضربة لليدين ٥ وقال الباقون بضربتين للوجه وضربتين لليدين ٥ والمذهب
ما قاله القطب واللفظ له قال يقول مريد التيمم ارفع بتيممي هذا جميع الاحداث
وانتيمم للصلاة طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام ٥ ونحو ذلك من
الالفاظ ٥ ويجزيه ان يعتقد ذلك بدون تلفظ ولا يجزئه التلفظ بدون الاعتقاد
والكلام هنا كالكلام في نية الوضوء وقد مر ٥ ويضع بعد ذلك يديه في الارض
او في التراب حيث كان ما لم يكن تحته نجس على الصحيح ٥ وينبغي ان يقول قبل
الوضع بسم الله ولا بد من وصول وسط كفيه في التراب كما تصل الاصابع
واطراف الكف ولا يجب وصول ما بين الاصابع ولا تخليلها في التيمم للوجه
ولا في التيمم في الكفين ولا يشرع ذلك ولكن يفرق بين الاصابع في الوضع ولا
باس ان لم يفرق ويتيمم بهما يابستين طاهرتين ويرفعهما من الارض مقرونتين
او غير مقرونتين وينفضهما نفضا خفيفا او ينفخ فيهما او يضرب بعضا الى بعض
فيمسح بهما وجهه مستوعبا ويبدا من اعلاه ويجوز من غيره ويقصد ما
بين المنخرين ويقول حين يرفعهما الى الوجه الله اكبر ويضربهما ضربة
اخرى ويرفعهما قارنا بينهما من عند ابهاميه ويمر باليسرى على ظاهر اليمنى
وباليمنى على ظاهر اليسرى الى الكوع الذي يلي ابهاميهما والى الكرسوع وهو
الذي يلي خنصريهما ٥ وان اخطا شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب

فقد اجزأه وذلك هو الصحيح ٥ وقيل ضربة للوجه وضربة لليدين والذراعين ٥
الى المناكب ٥ وقيل ضربة للوجه والذراعين وضربة لليدين ٥ وقيل ضربة للوجه
وضربة لليدين، وضربة للذراعين ٥ وقيل ضربة واحدة للوجه واليدين الى المرافق
ويُدل للاول تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عمارًا بضربتين كذلك وقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ٥ واليد عند الاطلاق يتبادر منها ان المراد الكف
الى الكوع ٥ واذا اريد اكثر قُيِّدَت كما في آية الوضوء والاخذ بالمتبادر واجب
ما لم يمنع مانع ٥ ولعدم القيد في السرقة حُمِلَت على الكف ولو كان اطلاق اليد
على مجموع الكف والذراع او على مجموع الكف والذراع والعضد حقيقة وتحصّل
من ذلك ان مسح الكف فرض بالاجماع والخلف في الزيادة عليه وانما لم يحمل
اطلاق الايدي على قيد المرافق في الوضوء لمجيء السُنّة بالتيمم للكفين ٥ واما
مجيئها للمرفق ومجيئها للمنكب فمحمولان على الحالة الغيرة كالوضوء ٥ اهـ كلامه
وقول القطب رحمه الله واما مجيئها للمرفق ومجيئها للمنكب الى آخره فهو موافقة
للقول بجمع الاحاديث ويشكل بان مذهب الاصحاب هنا ترجيح حديث عمار بتيمم
الكفين لثبوته ٥ ويندفع الاشكال بامكان صحة سائر الروايات مع القطب
والله اعلم ٥ المطلب الثالث هل ايصال التراب الى جميع بشرة العضو المفترض
تيممه واجب وهو قول الشافعي او غير واجب وهو قول مالك وابي حنيفة
وغيرهما ٥ وكلام القطب يقتضي في تفسيره وجوب الايصال كما تراه في المبحث
الاول هنا وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف مِن في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه لان مِن قد ترد للتبعيض وقد ترد لبيان الجنس وتمييزه ٥ فمن ذهب
الى انها هنا للتبعيض ادعى ان الله أوجب نقل بعض التراب الى أعضاء التيمم يعني
ولو غبارًا ٥ وعليه الشافعي ترجيحا بالقياس على الوضوء ٥ ومن ذهب الى انها لتمييز
الجنس لم ير النقل واجبًا والذي عليه اصحابنا ان مِن هنا للتبعيض لا لبيان الجنس
ولا لابتداء الغاية فلا بد كما تقدم ٥ فان قيل هذا يعارضه حديث عمار لان فيه
ثم تنفخ فيها ٥ ويعارضه تيممه عليه الصلاة والسلام على الحايط وهذا دليل على
ان ايصال جزء ما من التراب غير واجب قلنا ان النفخ في الرواية ونفض اليدين من
التراب وضربَ بعضهما ببعض لا يلزم منه ازالة جميع الاجزاء الترابية اللاصقة
باليدين حتى الاجزاء الغبارية إذ ليس معقولًا ان الغبرة اللازبة بالبشرة يزيلها مجرد
النفخ او النفض او الضرب انما المعقول عدم استئصاله بمثل هذه الوسايط ولو
فرضنا زواله مثلًا فلا يفهم منه عدم وجوبه اذ قد حصل التصاقه فمشروعية
النفخ لا تكون دليلًا على عدم الوجوب ولكن مفهومها انما للنظافة وللتحرز من سقوط

الأجزاء

الاجزآء الكثيفة منه فى العين مثلاً واما أن تكون مشروعية نفخه فى درجة تنشيف مآء الوضوء كما فى روايةٍ عنه عليه السلام انه كان له منديل يتنشف به اذا توضأ ٥ واما أن لا يكون المسح بترابٍ كثيرٍ كما لا يكون الوضوء بمآءٍ كثيرٍ ٥ ولم أر من علّل مشروعية النفخ بشئ من هذا بل قلت ما ظهر لى بفتح الله ٥ وأما تيممه عليه السلام على الحايط فلا دليل فيه على عدم الوجوب ايضًا فقد جآء فى روايةٍ انه عليه السلام حكّه بعصىً فهو دليل على ان المقصد بالحك إثارة الغبار ٥ ولو فرضنا انه لم يحكّه فلا دليل لكم فيه ايضًا لان الاطيان اليابسة تختلف انواعها فمنها اللازب المتحجر ومنها الهشّ الثائر كما هو المشاهد وهذا بحسب اختلاف الأتربة فلعل ذلك الحايط كان هشًّا ثائرًا التراب يصل منه الى البشرة كفاية التيمم ولو فرضنا الجدار طينه متحصصًا لازبًا فلا يعدم ان يعلق باليد منه غبرة يثيرها الضرب ولو كان ذلك بقلةٍ ٥ ويظهر لى وجه لوجوب ايصال التراب الى البشرة بقطع النظر عن أخذ الوجوب من لفظة حرف من التبعيضية وهو أخذ الوجوب من نفس الضرب للأرض باليدين فان مفهوم الضرب ليس مرادًا لذاته وانما المراد منه إثارة الغبار والا فلو كان مقصود الشرع عين إثارة الغبار لأجل ايصاله الى بشرة الجارحة لاكتفى بمجرد مماسة اليد للأرض ووضعها وضعًا خفيفًا على الصعيد ولما ورد الشرع بالضرب علمنا ان المراد ايصال أجزآءٍ ما من غبار الصعيد وذلك الغبار لا يثور الا بواسطة الضرب واذا ذكر الشرع واسطةً لايجاد شئ يترتب عليه حكم فليعلم ان الشرع مطالبٌ بذلك الشئ الذى أورد واسطته لأجله فالنتيجة الشرع مطالبٌ باجزآء ترابيةٍ تصل الى الجارحة حقيقة وعنوان المطالبة ودليلها ايراد مشروعية سبب المطالب به والسبب هو الضرب والمسبَّب عنه هو الغبار المشروط لصحة الوضوء فتحصل أن شرع السبب مطالبةٌ وخطابٌ بالمسبَّب والله اعلم ٥ المبحث الثانى عشر فى احكام تيمم المسافر وتنوعها بحسب تنوع الاحوال والعوارض والأسباب ٥ وينقسم الى مطالب المطلب الأول لا يجب حمل المآء على مسافرٍ لأجل طهارةٍ لم يلزمه بعد فرضها ٥ وحيث لزمت الطهارة بحضور صلاةٍ إن وجد مآءً توضأ والا فدونه الصعيد الطيب وقد قدمنا ان اباحة التيمم مع عدم المآء مشروطة بطلب المآء ان طمع فى حصوله ولم تحل دونه مشقة ولا فوت وقت ٥ وانما جآء الأمر بحمله احتياطًا واستعمالاً للحزم فى امر الدين لا لكون حمله واجبًا ٥ فلو حمله وخشى الاضطرار اليه لطعامه وشربه تيمم وادخر المآء لحاجته ٥ قال ابو المؤثر حدثنا ابو زياد ان المسلمين كانوا اذا سافروا من أرض صلوا بالتيمم وصبّوا فضل مائهم فى حيل فرق اهـ ٥ وكذا عن موسى بن علىٍّ انه كان يتيمم فى طريق أرض ويلقى المآء فى حيل فرق اهـ ٥ وعن أزهر بن علىٍّ انه صحب علىّ بن عزرة وجعفر بن زيادٍ وعلىّ بن موسى من أرض الى نزوى غير مرةٍ ٥ قال فربما كان عندنا سُعْنَانِ

عظيما ان فيتيممون بالعيد ويصلون ويتركون الماء مخافة ان يحتاجوا اليه ٥
حتى قيل انه لا يحل له ان يستعمل ماءه للطهارة المفروضة اذا خاف على نفسه من
العطش ٥ والمنهي عنه استعماله محجورة ٥ وما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ فترى
حمل المسلمين للماء واراقته في مظنة وجوده وحصوله وعدولهم عنه الى التيمم فقها
عظيما في الدين لعلمهم بسقوط فرض الوضوء لعلة خوف الضرر على النفس وقد
اسلفنا ان الصارف للوضوء الى التيمم هو الضرر والعدم وسواء كان الضرر واقعا او
متوقعا ٥ لكن رأيت للمصنف رحمه الله رحمته الواسعة ما لفظه في المعارج قال واذا كان
معه ماء وكان حيوان آخر عطشانا مشرفا على الهلاك يجوز له التيمم لان ذلك الماء
واجب الصرف الى ذلك الحيوان لان حق الحيوان مقدم على الصلاة الا ترى انه يجوز
له قطع الصلاة عند اشراف صبي او اعمى على غرق او حرق فاذا كان كذلك كان ذلك
الماء كالمعدوم فدخل حينئذ تحت قوله فلم تجدوا ماء اهـ فهذا صواب من قوله رحمه الله
لكن ايثار الحيوان العطشان المشرف على الهلاك فيه تأمل من وجهين الاول ان
حفظ النفس والمال ولو للغير واجب قبل مشارفة الهلاك وعندها فلا ينتظر بصرف
الماء وادخاره مشارفة الهلاك بل يصرف ويدخر ولو لمجرد الخوف من وقوع النفس
او المال في الهلكة كما قصصناه من فعل المسلمين بين ازكى وتزوى فقد صرفوا
الماء عن الوضوء الى التيمم لمجرد خوفهم من العطش لا لان هنالك فيهم من شارف
هلكة لكنهم استبقوا ماءهم تباعدا وتبرئا من الالقاء باليد الى التهلكة وما جاز
او وجب للنفس من حفظها اذا توقعت مهلكا وجب لمال النفس وما وجب للنفس
ومالها وجب لنفس الغير ومالها وقد مضى من هذا التحقيق طرف مقنع وكلامه
رضي الله عنه ظاهره مشعر ببناء الايثار للحيوان على مشارفة الهلاك والتحقيق
وجوب ايثاره ولو لم يشارف الهلاك اذا خيف الاضرار به ٥ والوجه الثاني اطلاقه
الحيوان وليس مرادا انما المراد الحيوان المقيد بالملك اذا كان مملوكا نافعا متقوما
قيمته تزيد على ثمن الماء او قيمته فلا يؤخذ من كلام الشيخ رضي الله عنه الاطلاق على
اي حيوان كان اذ ليس بمراد له فتأمل ٥ وهنا فروع ينبغي ان يتفطن لها وهي لو حمل
ماء وادخر للانفس والاموال ادخارا بشرطه فصادف في طريقه باغيا او قاطع
سبيل او جبارا او فارا من الزحف او متوليا عن الحكم او ناشزا عن زوج او
ابقا عن مالكه او عاقا لابيه او لامه او لاولاده او قاطع رحم فلا حق لهم في هذا
الماء ولا نعمت عين فلو اثموا بترك واجد لصلاته التي صلاها بتيمم وكفر عنها
ان صح معه ذلك والله اعلم المطلب الثاني لو نوى جهة ولها طرق او طريقان
احداهن ذات ماء فسلك غير ذات الماء فحضرته الصلاة وخشي ان عرج الى الماء

فوت الرفقة

فوت الرفقة يتمم وليس عليه الاشفاق على نفسه ولا على اصحابه ه قال موسى بن
علي من خرج من منح يريد نزوى ولم يكن في الطريق ماء أن ليس عليه ان يذهب الى كرشا
اذا كان بها الماء ه قال وعندي ان الناس في هذا مختلفون فواحد يشق عليه
وعلى اصحابه ويعوقهم عن طريقهم ه وواحد يمكنه ان يذهب الى الماء ويلقى اصحابه
ولا يشق عليه في ذلك ولا يعوقهم ولو كان الماء بعيدا اهـ ه وصلى ابو عبد الله بالتيمم
في الكريشي ولم يمر الى كرشا يطلب الماء ه قال ابو المؤثر سألت ابا عبد الله في
مسافر في طريق الباطنة اذا لم ينزل على بئر هل عليه أن يطلب بئرا ه قال ليس
عليه أن يطلب بئرا اهـ ه ولعل وجه هذا الخوف على النفس او المال او الاشفاق
في الطلب على النفس والرفيق ه وسئل ابو عبد الله عن مسافر لم يجد ماء في طريقه
وهو يعلم ماء زالا عن الطريق أله أن يتيمم بالصعيد قال نعم ه قيل له وهو
قدام داره التي يعوت من صحار بالقرب من مسجد الباذامة فمقدار كم يكون
بينهم وبين الماء يكون كالعسكر ه قال لا ه قيل فكم ه قال كحوز جناح اهـ فهذا
تقدير وتحديد من الشيخ رحمه الله للمسافة التي تكون غايتها مثل ذلك الموضع المعروف
في ذلك العصر بحوز جناح مبتداءة من محل الشيخ وهذا تحديد قطعي بالنسبة الى
من عرف الموضعين المبدأ والغاية في ذلك الوقت او بعده ه ومشكل بالنسبة الى
من لا يعرفهما فليس من يعرف اليوم موقع دار محمد بن محبوب في عوت بصحار ولا من
يعرف محل الغاية المعروفة يومئذ بحوز جناح ه ولعلهما اليوم يعرفان عند خاصة
من يسكن هنالك فليت تحديد الشيخ وتقديره وقع لسائله بالأميال فينكشف
وجه التحديد ويزول الاشكال ه ولعل تلك المسافة مقدارها مثل مقدار المسافة التي
بين الكريشي وكرشا التي ترك الشيخ فيها طلب الماء وصلى متيمما في الكريشي كما مر ووجد
لبعض الحنفية تحديد الطلب بميل والميل في اللغة منتهى مد البصر وقدره الفقهاء
بثلث الفرسخ والفرسخ ربع البريد ه وحرروا الميل بالف باع والباع بأربعة أذرع
والذراع باربع وعشرين أصبعا والاصبع بست شعيرات ظهر الشعيرة الى بطن الأخرى
والشعيرة بست شعرات من شعور البغل ه وهكذا للقطب في شرح النيل اعتنى بعين
الأميال ه ولعل المسافة التي بين الكريشي وكرشا وبين منزل الشيخ وحوز جناح تساوي
ميلا ولما تحقق ذلك ه والمعول عليه بعد التحقيق ما قاله الشيخ موسى بن علي وتقدم
قوله هنا ووافقه الشيخان ابو محمد وابو سعيد وهو ان تحديد هذا نظري لا مكاني
فينظر فيما اذا كان العدو الى الماء معوقا عن السفر فيمضي لسبيله ولا يعرج
الى الماء حتى لو سمع صوت ناعورة ولا يعلم اين هي فلو علم موضع الماء ورجع الى اليقين
بادراكه بدون مشقة ولا تعويق عرج عليه لانتصار في محل المقدور عليه وينضبط

هذا بخوف المشقة على النفس والرفيق وما لا الطرفين ويدخل تحت هذا الضابط كل نوع من
انواع المشقة فوات الرفقة وغيرها كفوات الزاد والراحلة والدليل على الطريق وقس على هذا
ما اشبهه ه وقد حدد الفقهاء حدودا بحسب انظارهم فى مقادير المشاق ومن حد حدا
لم يحجر على الناس مجاوزته وانما مفاد التحديد بيان الجواز المؤسس على الرفق من الله
بعباده فى حكمة مشروعية التيمم وقد سبق اغلب احكام هذا المطلب واحكام من لم يجد
ماء الا بالشراء ه المطلب الثالث لو اعدم الماء فعرض عليه وجب قبوله وانتقل الحكم واجده
لان المذهب جواز التيمم بعد الطلب فلو وجده بوسيلة الطلب لم يسعه تركه ولا معنى
لترك الموجود بدون كراهية واذا جاز طلبه بثمن المثل او بقرض ثمنه او بقرض الماء نفسه فالهبة
من باب اولى كما لو سبل ماء للشراب ومطلق الاستعمال ده وكذا لو تبرع له شخص بالطلب و
أمره به فرضى وهو اجنبى واذا جاز بما يشغل الذمة كشراء وقرض واستئجار فجوازه بما لا
يشغلها احق بالجواز ه قال الفخر الرازى فى تفسيره عند آية الوضوء فى سورة النساء فى الجزء الثالث
ما لفظه اذا وهب منه ذلك الماء هل يجوز له التيمم قال اصحابنا يجوز له التيمم
ولا يجب عليه قبول ذلك الماء لان المنة فى قبول الهبة شاقة وانا اتعجب منهم فانهم
لما جعلوا هذا القدر من الحرج سببا لجواز التيمم فلم لم يجعلوا خوف زيادة الالم فى المرض
سببا لجواز التيمم اهـ ه قال المصر رحمه الله عليه فى المعارج وانا ايضا اتعجب منهم مع ان اصل
الماء الاباحة ولا منة ه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب من الانهار
مع تحريم الصدقات عليه لانه لم يكن عليه فى ذلك غضاضة ولا تلحقه منة ثم انهم لم يثبتوا
على ذلك الاصل المنقول عنهم حتى نقضه الاكثر منهم فيما اذا اعير منه الدلو والرشا
فقال الاكثرون لا يجوز له التيمم لان المنة فى هذه الاعارة قليلة وكان هذا الانسان
واجدا للماء من غير حرج فلم يجز له التيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا دليل
على انه يشترط لجواز التيمم عدم وجدان الماء وهذه العلة بعينها موجودة فى اخذ الماء
اذ لا فرق بين اعارة الدلو والرشاء وبين هبة الماء اللهم الا ان يكون الماء عندهم لا
فى امكنتهم ذا قيمة عظيمة فيحتمل ما قالوه من الفرق فى تحمل المشقة وما علمت ان الماء
فى شئ من الامكنة ينتهى الى هذا الحد لان الله سبحانه وتعالى جعله حياة لكل شئ وعلق عليه
عبادات فالحكمة تقتضى ان لا يبلغ الماء فى العدم ذلك المبلغ والله اعلم اهـ ه واقول
وانا اتعجب من المصر رحمه الله كيف حكى هذا القول عن الشافعية بمجرد قول الفخر الرازى
قال اصحابنا ولفظ الشافعى فى الام خلاف ما حكاه عنهم ونصه هكذا قال الشافعى
ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء اعاد التيمم بعد ان يطلبه حتى يكون تيمم بعد ان
يطلبه ولا يجده ه وطلب الماء ان يطلبه وان كان على غير علم من انه ليس معه شئ فاذا
علم انه ليس معه طلبه مع غيره وان بذل له غيره بلا ثمن او بثمن مثله وهو واجد لثمن

مثله

مثله فى موضعه ذلك وهو خايف ان اشتراه الجوع فى سفر لم يكن له ان يتيمم وهو
يجده بهذه الحاله وان امتنع عليه من ان يعطاه متطوعا له باعطائه او بيعه الا باكثر
من ثمنه لم يكن عليه ان يشتريه ولو كان موسرا وكانت الزيادة على ثمنه قليلة اهر فهذا
نص كلام الشافعى فى الام فقوله وان بذله غيره بلا ثمن الخ ظاهر بوجوب قبول الماء
بدليل قوله لم يكن له ان يتيمم الخ ومن امتنع تيممه وجب وضوءه وهو لا يتصور
هنالك الا ببذل الماء المبذول فتحصل ان قبول ما لا يتصور وقوع الواجب الا به واجب
الا فى انه لو هلك جوعا لا يسبب من نفسه لم يكن مهلكا لنفسه لكن لو اشرف على الهلاك
من الجوع او من العطش فاعطى طعاما او شرابا فتركه حتى هلك اثم وصار قاتلا لنفسه
لانه ترك الواجب عليه وهو احياء نفسه بتركه ما يتصور به احياءها وهو الطعام والشراب
فالنتيجة وجوب تناول الطعام والشراب ولا فرق بين القضيتين فبطل القول بعدم
وجوب قبول الماء كما انه لو قيل بعدم وجوب قبول محيى النفس فذلك قول باطل بالكتاب
والسنة والاجماع ○ والذى فى فروع الشافعية منهاج النووى وغيره انه يجب قبوله على
الاصح فيحمل كلام الفخر على مقابل الاصح لا على انهم اتفقوا على ما ذكره المص رحمه الله استدلالا
باطلاق الفخر فينبغى للمص رحمه الله ان يذكر طريقة الشافعية فى المسئلة بفصها ونصها
وان لا يعنف الخصم بما يعتقد من اقوال مذهبنا او مما اتفق عليه اهل مذهبنا
انه هو الاصح والظاهر ان تحامل المص عليهم سببه ما يوهم اتفاقهم من عبارة الفخر
لكنه وهم طافحة باذكرناه فتامل فى هذا وفى قوله رحمه الله ثم انهم لم يثبتوا على ذلك
الاصل المنقول عنهم الى آخر عبارته فان ظاهرها يقتضى ان القوم فرقوا بين
هبة الماء وبين اعارة الدلو والرشا فلم يوجبوا قبول هبة الماء واوجب الاكثرون
قبول الدلو والرشا وبما ذهب اليه اكثرهم فقد نقضوا اصلهم فليس الامر كما ظهر للمص
ولكن الامر معهم عدم التفرقة كما تقتضيه عبارة المنهاج للنووى ولفظه ولو وهب له
ماء او اعير دلوا وجب القبول فى الاصح ولو وهب ثمنه فلا اهر وعبارة المنهج لابى زكريا
يحيى الانصارى ويجب فى الوقت شراءه بثمن مثله الا ان يحتاجه لدينه او مؤنة محترمة
واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته اهر وعبارة عبد الله بافضل فى مختصره ويجب
طلب هبة الماء واستعارة دلو اهر قال ابن حجر الهيتمى فى شرحه ولو امتنع من سؤاله
ذلك او قبوله لم يصح تيممه ما دام قادرا عليه اهر فهذه بعض عبارات كتب الشافعية
فليس فيها تفرقة بين هبة الماء واتهابه واعارة الآلة المتوصل بها الى حصول الماء او استعارتها
وعليه فيتوجه تعجب الفخر وتعجب المص واحتجاجه الى القايلين بمقابل الاصح منهم لا الى
الشافعية اطلاقا بناء على ان معتمدهم الاصح الذى هو طريقتنا ● ثم ان احتجاج المص رحمه الله عليه
بشرب النبى صلى الله عليه وسلم من الانهار لا ينهض دليلا لنا لان الاصل فى الانهار الاباحة

للاستعمال والشرب وشيوع الانتفاع فهذه الحقوق من جهة كونها مشتركة بين الخاص والعام لا تتجه فيها منة احدٍ على احدٍ فلا تشبه الانهار وما فيها من اشتراك الحقوق المياه المملوكة المحصورة في الآنية فهي حقوق شخصية مخصوصة فالمنة بها ظاهرة وبالاخص في الاماكن التي تكثر فيها الضرورة فاذا كانت المنة علة مانعة للوضوء مبيحة للتيمم فلا تكون علة في المباح العام وانما تتصور المنة بالاشياء التي يملكها البشر وبالمنافع الكائنة في قدرتهم ٥ فاذن شربه عليه الصلاة والسلام من الانهار المباحة العمومية لا منة عليه ولا على غيره بالشرب منها والخصم انما يعتل بالمنة وهي هنا معدومة ولهذا قلت انه لا ينهض لنا دليلاً ٥ فالتحقيق ان نستدل عليهم بمثل طلبه عليه السلام من اصحابه الماء للوضوء في كثير من أسفاره وبمثل أمره عليه السلام لابي ذر بماءٍ يغتسل به لما جاءه سائلاً وكان قد ترك الصلاة لاجل الجنابة وعدم الماء وبمثل دخوله عليه السلام في بيوت اصحابه ووضوئه من آنيتهم وبمثل وضوء عمر من جرة نصرانية ومثل هذا وقع ويقع للسلف والخلف ولا يتصور في مثل هذا الاباحة الاصلية وانما تتصور فيه الاباحة بوجه الرضا والهبة والتبرع من مُلاّك المياه فتدبر ما قلناه بانصاف ثم انه من المعلوم الضروري انه عليه أزكى الصلوات والتسليم ابعد خلق الله من ان تكون لاحد عليه مِنَّةٌ ويَدٌ وتطوّل وتفضّل فلو كانت في مثل هذا منة او كان في طلب الماء وانتهابه ذلة لم يتقلدها ولم يتعرض لاذلال نفسه لمخلوقٍ صلى الله عليه وسلم ولله المنة ولرسوله ٥ ولما كان هذا من فعله عليه السلام علمنا ان المنة التي تنكسر بها النفس وتضعف بها المروءة وتأباها انفس الكرام وتنتفي منها الطباع الفاضلة الحرة لا توجد أصلاً في انتهابٍ كهذا ٥ ولو كانت الهبة او الانتهاب مما يمنع الغسل والوضوء لتيمم عليه السلام حين اعدم الماء في رحله او في ملكه ولما كان يأمر منادياً ينادي هل من ماءٍ وذلك النداء ليس طلباً لماءٍ تفجّر من الارض لانه ربما ايقن بعدم الموارد وطمع في ماءٍ تحمله آنية رفاقه وهو لا شك ماءُهم في آنيتهم استقوه بايديهم وبدلائهم وحبالهم وحملوه على رواحلهم ومع هذا كانت المنة هنا كلا شيء وايضاً فالوضوء من اعمال البر والتقوى فبذل الماء لاجله معاونة على البر والتقوى وانتهابه وانتهاب ما يتوقف عليه القدرة على الماء او استعارته او اقتراضه استعانة على البر والتقوى واذا كان التعاون عليهما فرضاً فبذل الماء من واجدٍ المستغني عنه لعادم المضطر اليه فرض لشمول فرض التعاون وما كان فعله واجباً فلا مِنَّةَ بر على احد من فاعله الا ترى ان الزكاة لو بلغت القناطير المقنطرة من النقدين لا منة فيها لمخرجها على من اخرجت اليه وانما هي حق في المال اوجبه الله لمستحقه من عباده فالمنة فيه لله وحده فلو امتن بها الغني على الفقير او جعلها جزءاً من ماله بطل ثوابها ونُزِعت من

من ماله

من مالہ بزکاتہا وطہارتہا ۝ فالمؤثر فی قبولہا وایجاب ثوابہا وحلول برکتہا فی المال وتطہیرہا
وانمائہا ایاہ ہو اعتقادہا حقًا ثابتًا انہ فی المال لینفذ فی السبیل الذی بینہ سبحانہ فلیست
حقیقتہا ما لا مملوکًا لرب المال وانما ہی کودیعۃ فیہ کُلِّف رب المال بحفظہا ورعایتہا واخراجہا
منہ وانفاذہا فی الموضع الذی عینہ اللہ ۝ والمؤثر فی ردہا وعدم ثوابہا ونزع برکتہا من المال
وبقائہا فیہ ما حقۃً مسمومۃً ہو اعتقادہا جزءًا من ملکِ رب المال فان ابقاہا فقد حفظ مالہ
وان اخرجہا کانت مِنّۃً منہ وتطولًا یری انہ بانفاذہا منعمٌ متفضلٌ زایدٌ علی من انالہ منہا
ولو رجع المسکین الغافل الی حکم عقلہ لوجد انہ امتن علی عباد اللہ بمال خالقہم ورازقہم وبعبادۃٍ
اخری امتن علیہم بحق قومہ وفرضہ لہم ربہم وبہذا یظہر لک ان الآخذ من الزکاۃ آخذ لحقہ
لا منّۃَ علیہ لغیر اللہ فیہا فلو توہم رب المال کونہ ببذلہا ہو صاحب المنۃ بہا کان توہمہ من
جملۃ الاوہام التی یولدہا البرسام لانہ حکم بشیءٍ علی غیر حقیقتہ واذا تحققت ارتفاع المنۃ فی
الزکاۃ فنحقق ان ما خرج مخرج التعاونِ الواجبِ من الاموال والمنافع لا منۃ فیہ لانہ فی الحقیقۃ
من مِنَنِ اللہ ولطفہ ورحمتہ اوجبہا بین عبادہ فہی من جہتہ وجہۃ فضلہ لا علاقۃ بینہا وبین
العبد الا الوساطۃ وتلک الوساطۃ حکمۃ ونعمۃ منہ ایضًا جل شانہ فقد ربط مصلحۃ زیدٍ
بعمرٍو وعمرٍو بزیدٍ ومصلحۃ البہیمۃ بالبشر والبشر بالبہیمۃ وہکذا ربط المصالح فی ہذا العالم
بعضہا ببعضٍ لیستقیم نظامہ علی ما اقتضتہ حکمتہ وقدرہ تدبیرہ ولیس فی الامکان ابدع مما
کان سبحان اللہ وبحمدہ ۝ فاحکم واطلق ان کل ما نزل منزلۃ التعاون بالانفس والاموال فی
الدین والدنیا اذا لم یکن فی محظور فہو داخل تحت حکم قولہ جل شانہ وتعاونوا علی البرِّ والتقوی
واذا حکمت بہذا لزمک ان تحکم بان من وجد ماءً وزاد عن مقدار حاجتہ وجب ان یعین
بہ معدِم الماءِ المضطرّ الیہ وصار ذلک القدرُ المحتاج الیہ ذلک المضطرّ حقًا لہ واجبا فی
ذلک الماء الزاید عن حاجۃ واجدِہ اوجبتہ لہ ضرورۃٌ الیہ واوجبہ لہ فرضُ التعاونِ الذی
فرضہ اللہ لہ وجعلہ واجبًا بین عبادہ علی المستطیع للعاجز واذا تحقق وجوب ذلک
الماءِ للمعدِم فی ماءِ الواجد کان المعدِم واجدًا للماءِ ایضًا فاذا سئل الراباۃ او دفعہ الیہ بدون
سؤالٍ ففی الحالین لا مِنّۃَ فیہ علیہ لانہ مستحق لہ علیہ والمُستحَق لا منۃ فیہ ولو دفعہ الیہ بدون
سؤالٍ لم یجز لہ التیمم کما لو استعطاہ فبذل لہ فلو تیمم وصلی فقد صلی بغیر طہورٍ ولزمہ
البدل والکفارۃ ان فعل ذلک بجہل فان تعمد علم علمہ لزمتہ التوبۃ معہما ۝ وہذا اولی من
قول اہل الاصح من الشافعیۃ لغلبۃ المسامحۃ فیہ فالمنۃ فیہ حقیرۃ لا نا نقول ان لا منۃ واجب
کما حققناہ ہنا فہی غیر موجودۃٍ اصلًا وعبارتہم تشعر بان المنۃ موجودۃ لکنہا حقیرۃ بسبب
غلبۃ المسامحۃ ومَناطُ التسامح فیما ہو غیر واجبٍ واما الواجب فربما سمحت بہ النفس وربما
لم تسمح بہ ولو بذل لنا فلا احکم فی ہذا المحل للتسامح ولا یجعل علۃً لرفع المنۃ التی جعلوہا حرجًا
مانعًا من الوضوء اعنی القایلین بمنعہ بالماءِ الموہوب فقد رفع اللہ المنۃ بایجاب التعاون فلا

خرج هنا البتة بيان ان ذمة واجد الاعانة مشتغلة بفرض التعاون في محله فلا تبرأ حتى تتخلص بالأداء لمن وجب له كما لو اشتغلت بدين او ضمان او تبعة لو دفع الشخص ذلك الى مستحقه لم تكن عليه في استلام حقه بينة لاحد ولا اعتراضة عليه فيه وارتفاع المنة من واجبات الحقوق امر واضح لاعبار عليه المطلب رابع لو خاف فوات فضيلة لجنازة في حق من حقه فضيلة كصلاة العيدين كما لو خرج متوضيا لجنازة او لعيد فانتقض وضوءه وخشي الفوت ان لبث لاعادة الوضوء جاز له التيمم لاجل ادراك الفضيلة • قال محمد بن مجبوب يتيمم ويصلي • قال وكذلك ان فسد ثوبه فلا باس ان يصلي به على الجنازة • وكذا قال ابو المؤثر لا باس ان يتيمم ويصلي مع الناس ولا احب ان يؤم فان كان ولي الجنازة فليأمر من يصلي • قال ابو الحواري جايز ان يصلي عليها بالتيمم وهم متوضيون اذا كان ليس فيهم من يحسن الصلاة غيره • قال ابو سعيد ان خاف على الميت ضرر انتيمم وصلى عليه • اهـ وافق على هذا ابو حنيفة • وخالف الشافعي ومالك واحمد وابو محمد منا فقالوا بعدم جواز صلاة الجنازة الا بالوضوء مع وجود الماء بحجة انها صلاة لا تقام الا بوضوء مع وجدان الماء فلا يعدل الى التيمم الا بشرطه وليس خشية فوت صلاة الفضيلة مبيحا لاقامتها بالتيمم مع وجود الماء • احتج المجوزون بوجهين الاول قياسها على الفرض فكما يتيمم له حذر فوت وقته كذلك الجنازة بناء على المختار من الاقوال بان من خشي فوت صلاة مفروضة وخشي فوت الوقت بمدة الوضوء تداركها بالتيمم • والثاني الجنازة فرض كفاية حتى لو قام به البعض صار نفلا في حق غيرهم فالنفل يؤدى بالتيمم • اعترض الشافعي بناء على اصل ان لا تقام المكتوبة الا بالوضوء حذر فوت وقتها فقال لا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة ولو جائز ما يقول غيري يتيمم للجنازة لخوف لفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فاذا لم يجز عنده لفوت الاوكد كان من ان يجوز فيما دونه ابعد • وروى عن ابن عمر انه كان لا يصلي على جنازة الا متوضيا • واعترض ايضا ابو محمد قايلا ان صلاة الجنازة لا تشبه الصلاة المفروضة التي يخشى فوتها وذلك ان الحاضرين للجنازة لا يخلو اما ان يكونوا غير متطهرين كلهم او فيهم متطهرون بالماء وغير متطهرين فان كان الكل محدثين فقد قال الكل من الناس ان عليهم ان يتطهروا بالماء ثم يصلوا الا ان يكونوا في موضع قد آيسوا من وجود الماء ويخاف على الميت ان اخروه الى وجود الماء فحينئذ يجتمعون على التيمم ويصلون عليه وان كان بعض من حضر الجنازة متطهرا بالماء ومنهم من ليس متطهرا به ففرض الصلاة لزم المتطهرين بالماء دون من كان محدثا لان الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين واذا كان الفرض قد لزم المتطهرين بالماء دون المحدثين لم يكن للمتنفل تيمم في الحضر الا بطهارة الماء اذ النفل يصح في كل وقت الا في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها

واجيب

وأجيب بأن تقسيمه لا يمنع القياس اذ خوف فوات الوقت هو وجه المشابهة بين الصلاة المفروضة وبين صلاة الجنازة واذا كان وجه المماثلة هو العلة الجامعة لاتحاد الحكمين وهذه العلة حاصلة هنا ولو قام البعض بالفرض لان المشبه انما هو خوف فوت تلك الصلاة مع قطع النظر عن كونها نفلاً او فريضة فلا يتوقف خوف الفوت على فوت الفرض فقط حاصل الجواب ليس المدعا ان العلة وصف الفوت مقيداً بالفرض ولكن خوف الفوت نفسه هو العلة الجامعة بين الأصل والفرع ● واجيب بان قوله لم يكن للمتنفل تيمم في الحضر الى آخره غير مسلم لصحة التيمم مع خوف فوت الفضيلة ● واجيب على تعليله بان النفل يصح في كل وقت بانه ليس بشئ لان المحذور فوته من الفضيلة غير مدرك في كل وقت والمدرك في كل وقت بعد استثناء الاوقات الممنوعة انما هو مطلق النفل مع انه متفاضل في نفسه وبالنسبة الى الاحيان كقيام رمضان وسبحة الضحى ● اجاب ابن بركة باجماع الامة على انه لا يتيمم من خاف فوت الجمعة اذ ليس لصلاتها الا بالماء فكذلك الجنازة ● واجيب بان الاجماع مخصص للجمعة وبه امتنع التيمم لها فلا تصلى الا بعد غسل بالسنة والا بعد وضوء بالكتاب والسنة والاجماع ولو سلمنا ان علة الفوت موجودة فيها لم نسلم انها تشبه الجنازة لان الجمعة فرض لا يؤدى الا بالطهارة المشروعة في حقه والجنازة نفل في حق غير المتطهر بالماء القايم بها ولهذا يباح له التيمم تداركا للفضل مع انه لم يضيع بذلك فرضا ● اما تيمم الحاضر لصلاة العيد ان خشى الفوت فمختلف فيه لكن فرق بعض بين العيد والجنازة فمنع التيمم للعيد ولم يمنعه للجنازة ولعل وجهه ان الجنازة اوجب من العيد واقول لا ابعد وجه التفرقة ان كان باعتبار كون الجنازة فرض كفاية فكذلك صلاة العيد فرض كفاية وكلاهما يرجع نفلاً ان قام به البعض وان كان اعتباراً آخر فالله اعلم ● وقال بعض لو انتقض وضوء الامام وخشى الفوت تيمم وصلى ماموماً ● قال المصرح رحمه الله الظاهر انه لا فرق بين الامام وغيره فللامام ان يأمر غيره ان يصلي بالناس ثم ان شاء تيمم وصلى أخذاً بالرخصة وان شاء ترك أخذاً بالعزيمة وان لم يكن على الجماعة ضرر في انتظاره انتظروه حتى يتوضأ ● اه قال ابو سعيد ويعجبني ان كان لا يجد صلاة العيد في غير هذا الموضع ان يتيمم ويصلي للسنة قال وكذلك ان كان صلاة امام عدل او صلاة جماعة من جماعة المسلمين التي لا يكون صلاة بعدها اعجبني ان يتيمم ويصلي ● واما ان كان صلاة السلطان الجاير وغيرها من الصلوات من الرعية اعجبني ان يتوضأ ويطلب العيد او يصلي ركعتين ولا يتيمم في مثل هذه الصلاة ● اه قال المصرح رحمه الله وجه قوله ان الصلاة مع الامام وجماعة المسلمين صلاة لا يدرك فضلها بخلاف الصلاة خلف الجبابرة وبخلافها خلف العامة فلذلك اعجبه التيمم في الأولى

دون الأخرى لان فى الأولى تدارك الفضل الذى لايدرك فى غيرها والله اعلم اهـ المطلب الخامس
لو قصد مسافرا فى وقت صلاة حاضرة ووجد الماء فخرج من غير وضوء فادركه آخر الوقت على غير
ماء فتيمم وصلى فهل عليه البدل او قد اساء او ان كان على نية الصلاة بالماء فى فسحة
من الوقت ولم يترك الماء لاجل التيمم فلا كفارة عليه وفى البدل قولان اقوال ٥
المطلب السادس لو سافر فوجد الماء فتركه وتيمم وصلى فالبدل والكفارة ٥ قال
محمد بن الحسن لو ان امرأة كانت فى سفر مع رجال ليس فيهم لها محرم فتوضأ الرجال واستحت
المرأة ان تسألهم الماء فتيممت وصلت اذ لا يمكنها الماء الا بمعونة الرجال قال
عليها البدل ولا كفارة عليها ٥ قال الشيخ ابو ابراهيم ما أمن عليها الكفارة ٥
واقول الوجه قول ابى ابراهيم لان الخطاب بالوضوء لا يرتفع بالحياء ولو كان الحياء
مانعا من الوضوء مبيحا للتيمم لكان علة شاملة للنساء والرجال وربما كان بعض
الرجال اشد حياء من النساء والحياء من الايمان والايمان لا يسقط بعضه بعضا
مع ان الطلب للماء واجب مع عدمه فكيف مع وجوده فالامتناع من طلبه بسبب الحياء
امتناع لغير ضرورة ولا اعلم من يقول ان الحياء من الضرورات المسقطة لحكم من
احكام الدين والله اعلم بوجه إسقاط الكفارة عنها مع ايجاب البدل على قول ابن الحسن
المطلب السابع سافر فوجد الماء جامدا او وجد جليدا او ثلجا او قطعة برد قال
المصنف يتركه ويتيمم فان لم يجد الصعيد ضرب بيديه على الماء الجامد ثم تيمم به
كما يتيمم بالتراب لما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ومن خاف على نفسه
الموت ان اغتسل او توضأ فعليه بالصعيد قيل له فان لم يقدر على الصعيد
قال يضرب بيده على الماء الجامد ثم يتيمم كما يتيمم بالتراب حتى يأمن على
نفسه اهـ وكذا فى الأثر عن ابى عبيدة انه سئل عن رجل كان فى ثلج لا يستطيع
الوضوء منه ولا يجد صعيدا فقال يضرب بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه
كما يصنع فى الصعيد ٥ اهـ قال ابو نوح يتيمم به كما يتيمم بالصعيد اهـ
فترى الحديث والأثر اجازا التيمم بمثل الجليد او بالثلج او بالماء الجامد بشرط
عدم الصعيد ولاحظ للنظر مع وجود الأثر ولولاه لقلت ان جوهر الماء اولى بالتقديم
من الصعيد ولا يمتنع تقديمه بمجرد الجمود اذ ربما اكتسبت اليد رطوبة منه بمجرد
وضعها عليه وتلك الرطوبة لا تفارق الثلج لتحلله ولا سيما اذا مست اليد
لما فى الجسم من الحرارة الغريزية وتلك الرطوبة وان كانت لا تكفى بان تكون وضوءا
ولكنها ليست اقل كفاية من غبار التراب ولكن نعوذ بالله ان نقول بالنظر
بعد ورود النص من الشارع عليه السلام ٥ قال القطب رحمه الله قيل
فى صفة التيمم بالماء ان يستعمله كما يستعمل التراب فقط ٥ وغسل النجس

بالماء

بالماء قبل التيمم به ان كان يكفي بغسله والمشهور الأول والوجه فيه ان الله لم ينقلنا الى التراب الا بعدم الماء بالكلية وان كان لا يكفي لاحدهما تيمم به مبتدئا من يديه وفمه الى حيث يصل على حد ما مر ۞ وعن بعض انه يتيمم على الهواء اذا لم يجد التراب المجزئ ۞ والصحيح ان الاشياء الطاهرة كلها قبل الهواء على الترتيب بالنظر الى ما قرب من التراب او ناسبه ۞ وبدن المتيمم قبل الهواء وبعد التراب وما بعده وان لم يجد استعمال يديه في الهواء نوى التيمم ۞ وقيل من لم يجد التيمم نوى الوضوء ۞ وقيل احدهما واذا وجد الماء بعد ذلك من لم يجد التيمم ولا الوضوء توضأ واعاد ولو خرج الوقت ۞ ولا اعادة عليه عند بعض اذ فعل ما امكنه وكذا المجلف كله اذا منعه مانع من الوضوء والتيمم معا كجابر وعلة في يديه مانعة من تحريكه اهـ المطلب الثامن لو سافر فأعدم الماء فترك التيمم وصلى عالما بوجوبه عامدا لزمته الكفارة والبدل اجماعا مع التوبة ۞ وان تركه جاهلا بوجوبه ابدل وفي الكفارة قولان واختار ابو الحواري وبهان بن عثمان وجوبها اهـ ۞ ص طهارة ترابية تجب مع العدم للماء قلت ظاهر العبارة يقضي بان شرط التيمم عدم الماء فقط وليس مرادا للمصنف رحمه الله وانما هو تجوز بذكر الحكم ببعض ما يتوقف عليه والا فقد علم ان المرض وما دخل في حكمه من الضرورات شرط لوجوب التيمم ايضا وبيت المصنف رحمه الله هكذا طهارة الى التراب تنسب ان عدم الماء هنالك تجب

ولو قال هكذا

طهارة بطيب الصعيد مع عدم لماء او ضرورة تقع

لسلمت عبارته من الاقتصار في التعريف ومثل هذا الاقتصار لا يغتفر في التعاريف اهـ ۞ ص خص الله بها هذه الأمة لتمام نعمته عليها ۞ ولا يسع الجهل بها وابدل وكفر من تركها الى خروج الوقت ۞ وتلزم في السفر اتفاقا وفي الحضر خلاف فقيل ان خاف فوات الوقت بطلب الماء تيمم ۞ وقيل عليه طلب الماء ولو فاته الوقت ۞ وجهه ان الأصل كونها رخصة للمسافر فقط اخذا بالظاهر من الخطاب ۞ ووجه الأول ان الخطاب عام بما انها رخصة للمريض ايضا وقياسا على المرض رتبوا الضرورات فرخصوا لجناة الشوع والخارجين الى الجراد وللخايف على ماله ۞ وخص بعض هذا الحكم بالفقراء فاجازوه لعلة الاحتياج لا لمجرد الشهوة قلت الخروج للشوع والجراد والحشيش والحطب والفحم والصيد والرعي وارتياد المراعي والخروج لاي مصلحة كلها خروج مباح بل فيه ما يكون واجبا بحسب الدواعي فهي اسفار جايزة او واجبة حينا داخلة في ضمن الخطاب للمسافرين بايجاب التيمم ان اعدموا الماء ولا ارى هذا من وجوه الضرورات المقيسة بالمرض ۞ اما الخايف على ماله فسواء كان حاضرا او

مسافراً وجب عليه حفظ ما له واذا اعدم الماء في مقرّ ما له واعدم من يحفظه له وجب عليه التيمم ولو كان واجداً للماء بانتقاله اليه عن ما له فهذا مسافر واجد للماء لكنه مضطر اسقطت الضرورة عنه الوضوء والانتقال الى الوضوء واوجبت عليه التيمم فحكمه حكم المريض وان كان في حالة السفر وهو صحيح ٥ واما الخارجون لجناء الشوع وما اشبهه كالبوت والنمت وما ذكرته من الحشيش وغيره ولصيد الجراد وغيره فاصل الخروج الى مثل هذا الاباحة كما قلنا وانما فرّقوا في جواز تيمّمهم بين ما اذا كان الخارج غنيًّا لم تخرجه الى ذلك ضرورة وبين ما اذا كان فقيرًا مضطرًا الى ما خرج له فحط الخلاف ان خشي هذا الخارج فوت مقصوده بسبب تأخّره لفرض الوضوء فهل يتيمم ليدرك حاجته مطلقًا او مقيدًا بالفقر والضرورة وعليه فيتيمم الفقير لعلة الضرورة ولا يتيمم الغني لعدم الضرورة ٥ والذي بلغ اليه اجتهادي ان الصواب من الرأي قول من لا يرى التيمم على الغني اذا لم تكن هنالك موجبة للتيمم سوى التسرع الى تحصيل شئ لا يفتقر اليه ولا تدعو اليه ضرورة واذا كان واجدًا للماء فتركه بغير ضرورة فصلاته بذلك التيمم صلاة بغير طهور فتجب عليه التوبة والكفارة والبدل اذ الاصلان المبيحان للتيمم انما هما عدم الماء والضرورة ولا واحد منهما هنا ٥ والخايف على ماله ليس من هذا القبيل اذ لا يختص به فقير دون غنيّ ولا مسافر دون حاضر ولا مفرد دون جمع وقد تقدم ما به الكفاية من هذا الباب اهـ ٥ ص

وهل يلزمه طلب الماء ولو في محلّ يئيس منه عادةً او يلزمه في مظانّ وجوده والا فلا قولان ٥ ولا يجوز عندنا قبل الوقت لان مبناه على الضرورة فلا يصار اليه الا معها وهي قبل الوقت عدمٌ ويقترن الحكم عليها مع الوجوب ٥ وجاز تاخيره الى آخر الوقت ٥ كاوّله ووسطه ٥ وقيل يجب تاخيره الى آخر الوقت تربّصًا لوجود الماء ٥ ولو وجده وقد تيمّم قبل الصلاة او فيها بطل وبطلت ورجع الى الوضوء ٥ ولو قدّم الاقدم وتيمم للباقي ليحصل على يقين الطهور والاحتياط فيه قلت عبارة المصر رحمه الله في نظمه هكذا

مَنْ لم يجد الا قليل ماء ... لم يكفه لجملة الاعضاء
فانه يُقدِّمُ الأقاما ... ويقصدن بعده التيمّما

فالعبارة كما تراها مجملة لاحتمال ان يكون الاقدم من الجوارح المراد به الفرض من الوضوء كوضوء الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين اي يقدم من الجوارح ما كان وضوءه فرضًا لتقديمه في الكتاب ٥ ولاحتمال ان يكون المراد بالاقدم في الترتيب فيبدأ بالمضمضة فالاستنشاق وهكذا الى حيث يصل وسيأتي في كلام المصنف ان استعماله من اليدين والفم الى حيث بلغ فلعل مراد المصر رحمه الله هو هذا اعني تقديم الاقدم في الترتيب لا في الوجوب واذا كان هذا مراده فقد كان عليه توضيح المراد

بمثل ان

بمثل ان يقول هكذا

وان يكن ماءُك لَنْ يَسْتَوعِبا طُهْرَكَ فالحكم الزِمْ التَرتُّبا

مثلَ الوضوءِ بالغًا ما بلَغَهْ ثم تَيَمَّمْ بعدَ اَنْ تَستَفرِغَهْ

فعل به ٢ مفعول ١

لاتضح المعنى وزال الاجمال اه ه ص ولو وجد ماءً جامدًا فعل التيمم لكن التيمم بالماء يفعل بعدم الصعيد وعندى فيه نظر اذ ليس لنا الا طهارتان مختلفتان فى الأوصاف والجمع بينهما محتاج الى دليلٍ ولم نجد فى هذا خبرًا قلت قد تقدم هنا كلام المص رحمه الله وقد نقلناه عنه بلفظه من كتابه المعارج ونَصُّهُ فى المسافر اذا وجد الماء جامدًا لايمكن استعماله تركه وتيمم فان لم يجد الصعيد ضرب بيديه على الماءِ الجامد ثم يتيمم به كما يتيمم بالتراب الخ فالدليل الذى اوجبه هنا فى الجوهر قد احتج به فى المعارج وذلك الدليل هو الحديث عنه عليه السلام والاثر عن ابى عبيدة وابى نوح رحمة الله عليهما والظاهر ان المص رحمه الله حين قال قوله هذا فى الجوهر لم يطلع بعد على دليل الجواز ثم اطلع عليه فبنى عليه الجواز ورجع عن نظره الأول هذا هو اللايق بعلو قدره فى المعارف الشرعية وبهذا الاحتمال ينقطع اشكال التناقض فى كلاميه لكن كان ينبغى له رضى الله عنه بعد عثوره على الدليل ان ينبه عليه فى الجوهر او ينبه عليه فى نفس المعارج بانه قد رجع عن قوله الى مقتضى الدليل ه وكذلك قد تقدم كلام القُطب نقلاً عن كتابه مختصر الوضع وحاشيته ومن اليقين ان التيمم بالماءِ اذا كان سايلاً كافيًا للوضوءِ غير مطابقٍ لقانون الطهارتين ووجوده جامدًا لايتصور الوضوء به والعدول عنه الى الصعيد فى حالة جموده بالدليل كما ان التيمم به ان عدم الصعيد بالدليل ايضًا ه والقطب رحمه الله ذكره فى شرح النيل ومختصر الوضع ولم يتعقبه بما تعقبه به المص رحمه الله فالظاهر ان القطب اصله الدليل والمص عدم الدليل قبل بلوغه اليه ولولا وجود الدليل لكان الاصل والقياس ما ذكره المص • اما نص القطب فهاك بلفظه • وانما يتيمم بالتراب النضيف المُنْبِتِ المباح الذى تجوز الصلاة عليه على اىّ لونٍ كان فلا يتيمم بالمسروق او المغصوب ولا بتراب المقبرة او الذى تحته نجس او المبلول الذى لا يفترق بعد الضم والارسال الا بوصول الأرض ويستحب بل يجب ان يكون مما لا مضرة فيه كتراب النمل فانه يورث الوسواس ولكنه يجزئ وقيل يجوز التيمم بالتراب ولو غير مُنْبِتٍ وبالحجر والحصى والجدار وكل ما هو من اجزاء الأرض • والخلف فى المذهب كغيره • وغير الرمل اولى من الرمل ويتيمم فى الضرورة بما لا يتيمم به فى السعة ولو نورة او زرنيخًا او ثلجًا او حشيشًا • وان

كان على استنجاءٍ وطاهرٍ وارادَ الوضوءَ ووجدَ الماءَ ما لا يكفيه لجميع اعضائه استعمله
من اليدين والفم الى موضع بلغ وذلك وضوءٌ سَمَّوْهُ تيمُّمًا لعدم الاستيعاب وانْ
تيمم بعده فحَسَنٌ جميل الخ عبارته التي قدَّمْناها فراجعْ ه اهـ ه ص وصفة التيمم
أنْ يقصد بنيةٍ الى التراب فيضربه بكفيه مبسوطين ضربةً واحدةً فيمسح بهما وجهه
فاخرى يمسح بها كفيه الى الرسغين ظاهرًا وباطنًا ه وقيل بضربة للوجه والكفين والصواب
الأول للدليل ه وفرضه النية لحصولِ كنيةِ الوضوءِ ه ووصفه المذكور في القرآن
العزيز ه والصعيد الطيبُ هو الطاهر المغاير للرملة والسبخة والهكّ قلت
ليس شئ من الأتربة يُسَمَّى هكًّا في اللغة وقد اطلقه في القاموس على اشياء منها
تَهَوُّرُ البئر فلعل العامة اخذوا هذه اللفظة فجعلوها اسمًا للتراب المتساقط
من نحو نواحي بئر والمراد التراب المختلط بالعفونات واذا اختلط بها لم يكن طيبًا
اهـ ه ص والرماد والجص والآجرّ المحروق والملح ه ومعدم التراب يقصد
اشبهها به فان اعدمها فالهواء ينوي به تيمّمًا وقيل ينوي به وضوءً ولا دليل
عليه الا انه غاية الممكن فنزل منزلة الاحتياط ن وهل يحرم من الموضع المغصوب
او يكره قولان ه ولا دليل من الكتاب ولا السُنّة على تيمم الصحف ولا الثوب
ومنحر الذبيح ولم اجد له استنباطًا وانما انزلوه منزلة الاحتياط ومن
لم يفهم المعنى انزله منزلة اللزوم ولا يصح القياس على التيمم المشروع
لانه طهارة غير معقولة المعنى سوى عدم الماء وموضعها ما ذكره الله
من مسح الوجه واليدين فلا تصح في غيرهما فما بالسجود لثيابٍ وقراطيس
المصاحف والكتب على التراب لو تنجست او بعضها بعلة تضرها بالغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قلت هنا مباحث المبحث الأول الصلاة لغةً الدعاء بالخير من آدمي او جني او غيرهما واشتهر انها من الملائكة استغفار ومن الله رحمة مقرونة بتعظيم ٥ ولو قيل انها مما سوى الله دعاء لكان هو التحقيق لان استغفار الملائكة دعاء وأي دعاء ٥ ولو قيل إنها من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومما سواه ترحم لكان قولا سديدا ٥ قيل هي مشتقة من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها ٥ ومن حيث ان بطباعنا عوج فالمصلي صلاة حقيقية من وهج السطوة الالهية تقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه اهـ والذي عليه الجمهور وجزم به الجوهري وغيره ان حقيقتها اللغوية الدعاء ٥ وقيل ان حقيقتها تحرك الصلوين بسكون اللام وهما العظمان الناتئان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الإليتان مجاز لغوي في الاركان المخصوصة لان المصلي يحركهما في ركوعه وسجوده استعارة تصريحية في المرتبة الثانية في الدعاء

تشبيها

تسميتها للداعي في تخشعه بالراكع والساجد ه وعلى انها حقيقة في الدعاء كما هو الشايع
في كلام العرب قبل ورود الشرع بالاركان المخصوصة فقد نقلها الشرع الى الافعال
المعلومة المعتبر عنها شرعًا بالاقوال والافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة ه وهذا هو الظاهر لوجود ها بدون الدعاء في الاخرس وفي
الامّي ه واختلف الاصوليون في الالفاظ الدالة على معانٍ شرعيّة كالصلاة والصوم
أهي منقولة عن معانيها اللغويّة الى حقايق شرعيّة أي بأن لم يبق المعنى
الاصلي مرعيًا ه ام مُغيَّرة اي بأن يبقى ويزاد عليه قيودٌ شرعيّة قيل بالاول
وعُلِّل بان الصلاة موجودة من الاخرس ولا وجود للدعاء منه ه وقيل بالثاني
وانه دعاء باقٍ وزيد عليه صُوَر الاركان ه ويتوجه لهذا الاخير لان الاخرس
قد تتحقق منه حقيقة الدعاء بما ينطوي عليه قلبه من التوجه الى الله تعالى في
مقاصده ولو بدون لفظ باعتبار ان التوجه القلبي هو حقيقة الدعاء ه وقيل
سُمّيت صلاة لانها وُصْلة بين العبد وربّه ه ويشبه هذا قول بعض لانها
صِلَة بين الله والعبد لان الصلة هي الوصلة وكلاهما ليسا بشئ لان فاء الصِلَة
والوصلة واوٌ ولامهما لامٌ ه والصلاة فاءه صادٌ ولامه واوٌ قُلِبَتْ الفا فتوالى
المواد مختلفة ه اللهم الا ان يقال ذلك من الاشتقاق الاكبر كما يقال في المال
مع انه الِفُه عن واوٍ وانه سُمّي لانه يميل بصاحبه ه او ان يقال اَلِفُه للالف
بنحو سَعْدَى وحَبْلَى والفاء محذوفة الاصل وَصْلَى بفتح الواو او ضمها واسكان
الصاد حُذِفت الواو وفُتِحَت الصاد وزِيدَ تاء التانيث وهذا مردود بنحو
صَلَّيْتُ والمُصَلّي من التصاريف ه او يقال رخله القلبُ المكانف بأن نُقِلَت
الواو الى ما بعد اللام وقُلِبَت الفا وكلا الوجهين بعيد لانهما حملٌ على خلاف
الاصل وعلى ما ليس بمقيس وهو اذا كان بمعنى ايجاد القول او الفعل اي الدعا
او القول والفعل كما هو الصلاة الشرعيّة اسم للمصدر الذي من شانه ان
يُنطَق به وان يكون مسموعًا وهو التصْلِيَة كالتزكية لكن لا ينطق به ولم
يُسْمَع ه واذا كان بمعنى القول او الهيئة الحاصلة من الفعل فهو اسم كرُجْل
منقول من اسم المصدر ه قال القُطب هي لغةً الدعاء بالخير وشرعًا قربة ذات
احرام وتسليم او سجود فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة والمراد ما يعم الصلاة
بالقلب ولكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان الركوع والسجود ونحوهما
اذا وقعت بالقلب كما يفعل الاخرس والمريض اطلاق تلك الاسماء عليها مجاز
وقيل ليس السجود للتلاوة صلاة وكذا قيل في صلاة الجنازة فيقال الصلاة
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم المشتمل لثاني فُرِضَت الصلوات

الخمس على كل مكلف بعينه وهو البالغ العاقل حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى ثم ان
البلوغ بثلاث شعرات سود في لفرج او الابط للذكر والانثى اتفاقا ه والخلاف في
شعرتين وغليظة سوداء وبالاحتلام لهما وقيل له وبالحيض لها وتكعب
الثديين قال بعض او الثدي الواحد ولا يلبث ان يتكعب بعده الآخر والحمل
ولهما بخمس عشرة سنة ان لم تكن علامة ه وقيل له ه وبأربع عشرة لها ويختار
هذا ه وقال الشيخ درويش في بعض كتبه ان الذكر يبلغ بتكعب الثدي الواحد
والانثى بتكعب الثديين والاولى العكس لان الانثى اسرع بلوغا المبحث الثالث
فرضت الخمس في الاسراء باتفاق واختلفوا في اي سنة كان الاسراء بعد اتفاقهم على
وقوعه بعد البعثة ه فجزم جماعة انه قبل الهجرة بسنة ونقل ابن حزم الاجماع عليه
وقيل قبلها بخمس سنين ه ثم اختلفوا في اي الشهور كان فجزم ابن الاثير والنووي
في فتاواه بانه كان في ربيع الاول قال النووي ليلة سبع وعشرين ه وقيل في ربيع
الآخر ه وقيل في رجب وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي ه وقيل في
شوال ه وجزم المقدسي في سيرته بانه ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه
عمل اهل الامصار ه قال القطب فرضت ليلة الاسراء سبع وعشرين من ربيع
الآخر قبل الهجرة بسنة ه وقيل بعد المبعث بخمس سنين ه وقيل فرضت قبل
خمس الصلوات ركعتان غدوا وعشيا تسع سنين والنبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ثم فرضت الخمس ليلة الاسراء ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر اربعا في مكة
عند عايشة وفي المدينة عند الحسن ه وقال ابن عباس فرضت اربعا
والمغرب ثلاثا والصبح ركعتين ه وعنه فرضت الصلاة قبل ليلة الاسراء
صلاتين فقط صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها ه وفرضت ليلة
الاسراء بعد ذلك خمسين وما زالت تنقص حتى كانت خمسا ه وقبل الركعتين
والاسراء كان الواجب قيام الليل كما في سورة المزمل ونسخ وبقي وجوبه عليه
عليه الصلاة والسلام ه وعن ابن مسعود وغيره من الصحابة فرضت الصلاة
بمكة اربعا ه قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني
جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر اربعا ه يعني نسخ الخمس للركعتين
وكانت عايشة رضي الله عنها اذا سئلت عن اول فرض الصلاة قالت ان الله تعالى
فرض اولا القيام المذكور اول سورة المزمل فقام هو واصحابه حولا حتى انتفخت
اقدامهم ثم انزل الله التخفيف المذكور آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد
فرضه وان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين والمغرب ثلاثا وهاجر ففرضت
اربعا وتركت صلاة السفر على الاول فكان صلى الله عليه وسلم اذا سافر

يصلي

يصلّى صلاته الّتى فرضت أوّلاً المبحث الرابع يجب على ولىّ الصبىّ ان يأمُرَه بالصلاة فى
سابعة سِنِّه ويضربه عليها فى العاشرة ولا يتجاوز عن ضربه بيده لا بخشبةٍ ٥ ليس لِأنّها
مفترضة على غير المكلّف ولكنّه ليتخلّق بفعلها ويعتادها ٥ وظاهر الاحاديث الواردة
بذلك انّ الأمر لابن سبعٍ واجب كالضرب لابن عشرٍ ٥ ويظهر انّ هذا الوجوب بالمعنى
المُصطَلَح عليه لا بمعنى الافتراض لانّ دلالة الاحاديث ظنّيّة ٥ ولا يجاوز فوق ثلاث ضرباتٍ
وقيل كذلك المُعَلِّم ليس له ان يُجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلّم ايّاك
ان تضرب فوق الثلاث فانّك اذا ضربتَ فوق الثلاث اقتصّ اللّهُ منك ٥ وقد ورد فى القرآن
العزيز ما يقع موقع الحضّ والترغيب فى تعليم المكلّف أهلَه امور دينهم كقوله تعالى يا ايّها
الذين آمنوا قُوا انفسكم واهليكم نارًا وَقودها الناسُ والحجارة ٥ وقوله تعالى فى مدح اسمٰعيل
عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام وكان يأمر أهلَه بالصلاة والزكاة الآية ٥ فالأولاد
احقّ بالبرّ ولا برّ اعظم من تعليم عَمادِ الدينِ وتعويدِهم عليها وتقويمهم بالترغيب والترهيب
والموعظة والتأديب حتى يستقيموا عليها ٥ ومن وارد السُّنّة فى الحثّ على التزام هذا
الواجب احاديث منها ح مِرُوا ابناءَكم بالصلاة اذا أثغروا ٥ اى افصحوا بان يبلغوا
سبعًا ٥ وح مِرُوا ابناءَكم بالصلاة وهم ابناء سبعٍ واضربوهم عليها وهم ابناء عشرٍ ٥
وفى روايةٍ وهم ابناء ثلاث عشرة سنةً وفرّقوا بينهم فى المضاجع والمراد بالابناء الأولاد
فهو شامل للإناث ٥ وقد قال جعفر الصادق انّما يفرّق بين الذكور والأناث لا بين الذكور
او بين الإناث ٥ وقال غيره بالأطلاق اذ قد يلمّ الشيطان بين الذكور وقد يلمّ بين الأناث
٥ وعنه صلّى الله عليه وسلّم اذا صلّى الغلام فلا تضربوه ٥ يعنى والله اعلم يُزجَرُ بالكلام
او الحبس أو نحوهما اذا عمل موجبًا الّا إن كان لا يرتدع الّا بالضرب ٥ وعن ابن عبّاس
رضى الله عنهما بِتُّ عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُصلّى
فقمت اصلّى معه وانا ابن عشر سنين فأخذ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم برأسى وأقامنى
عن يمينه فصلّى بى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ٥ والحديث ذكر الربيع بطوله وفيه
أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قام فى نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وانّه
قرأ العشر الاواخر من آل عمران وأنّه توضّأ بعد ذلك وانّه فعل مثل ما فعل صلّى الله عليه
وسلّم وأنّه وضع يده المُباركة على رأسه وفَتَلَ أُذُنَه وانّه صلّى ثلاث عشرة ذلك وتر ٥
وعن بعض اهل البيت اذا بلغ الغلامُ ثلاث سنين فقل له سَبْع مرّاتٍ قل لا الٰه الّا الله
ثم يُترَكُ حتى يبلغ ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرين يومًا ثم يقال له قل محمّدٌ رسولُ الله
سبع مرّاتٍ ويُترَك حتى يتمّ له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرّات صلّى اللّهُ على مُحَمّدٍ
وآلِ محمّدٍ ويترك حتى يتمّ له خمس سنين ثم يقال له اين يمينك واين شمالُك فاذا عَرِفَ ذلك

م فانا قد نهينا عن ضرب اهل الصلاة م

حُوِّلَ وجهُه الى القِبلة ويقال له اسجد ٥ ثم يترك حتى يتمّ له ستّ سنين فاذا تمت قيل له
صَلِّ وعُلِّم الركوعَ والسجودَ حتى يتمّ له سبعُ سنين قيل له اغسل وَجْهَكَ وكفّيك فاذا
غسلهما قيل له صَلِّ ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمّت له عُلِّم الوضوءَ وضُرِب عليه
وأُمِر بالصلاة وضُرِب عليها فاذا تعلّم الوضوءَ والصلاةَ غفر اللهُ لوالدَيْهِ اهـ فلا منافاة
بين هذا الأثر وبين الحديث ٥ المبحث الخامس نطق الكتاب العزيز وتواترت الأخبار النبوية
وَدَلّ العقل على فضل الصلاة فنذكر من الأخبار ما نقسمه فى مطلبين بمناسبة الترغيب
والترهيب المطلبُ الأوّل ٥ ح بنى الأسلام على خمس شهادة أنْ لا اله الّا الله وأنّ محمّدًا
رسول الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وصوم رمضان وحجّ البيتِ ٥ ح ارأيتم لو
أنّ نهرًا بباب أحدِكم يغتسل فيه كل يومٍ خمس مرّاتٍ هل يبقى من دَرَنِهِ شئ قالوا لا يبقى من دَرَنِهِ
شئ قال فكذلك مثل الصلواتِ الخمس يمحو اللهُ بهنّ الخطايا ٥ ح عثمان قال لحدّثنا رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم عندنا نصرافنا من صلاتنا اراه قال صلاة العصر فقال ما أدري
احدثكم او أسكت قال فقلنا يا رسولَ الله إنْ خيرًا فحدّثنا وإنْ غيرَ ذلك فالله ورسوله اعلم
قال ما من مسلمٍ يتطهر فيتمّ الطهارةَ التى كَتَبَ الله عليه فيصلّى هذه الصلوات الخمس
الّا كانت كفاراتٍ لما بينهنّ ٥ وفى رواية ان عثمان قال والله لاحدّثنكم حديثًا لولا آية
من كتاب الله ما حدّثتكموه سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول لا يتوضّأُ
رجلٌ فيُحسِن وُضوءَهُ ثم يصلى الصلاة الّا غفر له ما بينها وبين الصلاة التى تليها
وفى رواية عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول مَنْ توضّأ للصلاة
فاسبغ الوُضوءَ ثم مَشَى الى صلاة مكتوبة فصلّاها مع الناس او مع الجماعة او فى المسجد
غفرت له ذنوبُه ٥ وفى رواية عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول
ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة فيُحسِنُ وُضوءَها وخشوعَها وركوعها
الّا كانت كفّارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتِ كبيرةً وذلك الدهر كلّه ٥ وفى رواية
عنه مَنْ توضّأ مثل هذا الوضوء ثم أتَى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدّم
من ذنبه ولا تغترّوا ٥ وفى رواية عنه مَنْ توضّأ نحو وضوءِى هذا ثم صلّى ركعتين
لا يحدّث فيهما نفسَه بشئ غفر له ما تقدّم من ذنبه ٥ وفى رواية عنه من توضأ هكذا
ثم خرج الى المسجد لا ينهزُه الّا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه ٥ وفى رواية عنه
مَنْ توضّأ مثل وضوءِى هذا ثم قام فصلّى الظُهر غفر له ما كان بينها وبين صلاة
الصُبح ثم صلّى العصر غفر له ما كان بينها وبين صلاة الظُهر ثم صلّى المغربَ غُفِر له
ما كان بينها وبين العصرِ ثم صلّى العِشاءَ غُفِر له ما كان بينها وبين المغرب ثم لعلّه
أنْ يبيت يتمرّغ ليلتَه ثم ان قام فتوضّأ فصلّى الصبح غُفِر له ما كان بينها وبين صلاة العشاء

وهى الحسنات

وهن الحسنات يذهبن السيئات ه قالوا فهذه الحسنات فما الباقيات الصالحات
قال هي لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ح الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله
والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك ه ح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب الى الله تعالى قال الصلاة على
وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني
بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني ح الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر
ح قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي ه فاذا قال
الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي ه فاذا قال مالك يوم الدين قال
مجدني عبدي ه فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين ه قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل ه ح ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي
ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة ه ح مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى
ذلك من الدنس ه ح مفاتيح الجنة الصلاة ومفاتيح الصلاة الطهور ح من تطهر
في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرايض الله كانت
خطوات احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة ح لا يزال العبد في صلاة
ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث ح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا
فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون ح ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسألك
مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة
السجود ح جابر بن سمرة قال كان شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويخف
في حوايجه فقال تسأل لي حاجة قال ادع الله لي بالجنة فرفع رأسه وتنفس وقال
نعم ولكن بكثرة السجود ح معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب
الاعمال الى الله تعالى فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة
الا رفع لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة ح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء ح عقبة ابن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا
نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت على رعاية الإبل فروحتها بالعشي فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يوما يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن
الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد اوجب ٥ فقلت
بخ بخ ما اجود هذه ٥ ومعنى اوجب اتى بما يوجب له الجنة ٥ ومعنى الاقبال بالوجه هو
تمام الخشوع بالجوارح المتأثر عن خشوع القلب ٥ وفي رواية الا اوجبت له الجنة ح ما من
مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول الا انفتل كيوم ولدته
أمه ٥ ح من قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه
لله تعالى انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه ٥ ح اتقوا الله وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم وأدوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم
ح افضل الأعمال الصلاة في اول وقتها ح ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرجت
خطاياه من يديه ٥ فاذا مضمض واستنثر خرجت خطاياه من اطراف فمه ٥ فاذا
غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه ٥ فاذا غسل ذراعيه ومسح رأسه خرجت
خطاياه من ذراعيه ورأسه ٥ فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه
فاذا قام الى الصلاة وكان هواه وقلبه ووجهه كله الى الله انصرف كما ولدته
أمه ٥ ح ان الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ح ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله
الصلاة فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر ٥ وان انتقص
من فريضته قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من فريضته
ثم يكون سائر عمله على ذلك ح من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين او
اربعا يحسن فيهن الركوع والخشوع ثم استغفر الله غفر له ح من توضأ كما امر وصلى
كما امر غفر له ما قدم من عمل ح تاكل النار ابن آدم الا اثر السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تاكل اثر السجود ح حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة
عيني في الصلاة ح خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
ومعناه والله اعلم ان شاء لم يلهمه التوبة وقضاء ما أفاته او ضيعه والتكفير
عما تجب فيه الكفارة ٥ وان شاء ألهمه ذلك كله فأدخله الجنة فتكون المشيئة
هنا مطابقة لحكمة الشرع في الامر والنهي متعلقة بترك ايجاد السبب الموجب للجنة

او بايجاد

او بايجادِهِ ح ما من رجلٍ يُصَلّى الصلوات الخمس ويصوم رمضانَ ويخرج الزكاةَ
ويجتنب الكبايرَ السَبْعَ اِلّا فتحت له ابوابُ الجنّة الثمانية يوم القيامة حتى انها لتصطفق
ثم تلا اِنْ تجتنبوا كبايرَ ما تنهون عنه نكفِّرْ عنكم سيّئاتِكم ونُدْخِلْكم مُدْخَلاً كريمًا ٥ ح اِنّ كلّ
صلاةٍ تحُطّ ما بين يديها من خطيئةٍ ح ابن عُمَرَ انّ رجلاً اتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم
فسأله عن افضل الأعمالِ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصلاة ٥ قال ثُمّ مَهْ
قال ثم الصلاة ثلاث مرّاتٍ ٥ قال ثمّ مَهْ قال الجهادُ في سبيلِ الله ح ابو ذرٍّ انّ النبيّ صلّى الله
عليه وسلّم خرج في الشتاءِ والورَقُ يتهافت فأخذ بغصنٍ من شجرةٍ قال فجعل ذلك الورق
يتهافتُ فقال يا ابا ذرّ فقلتُ لبّيك يا رسولَ الله قال انّ العبدَ المسلمَ ليصلّي الصلاةَ
يريد بها وجهَ اللهِ فتتهافتُ عنه ذنوبُه كما تهافتَ هذا الورقُ عن هذه الشجرة ٥
ح ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً الّا كتب الله له بها حسنة وحطّ عنه بها سيّئة ورفع
له بها درجة فاستكثروا من السجود ح من حافظ على الصلواتِ الخمس المكتوبات
على ركوعهنّ وسجودهنّ ووضوئهنّ ومواقيتهنّ وعلم انهنّ حقٌّ من عند الله دخل
الجنّة او قال وجبتْ له الجنّة ٥ وفي لفظٍ حُرِّمَ على النار ح من خرج من بيته متطهّرًا
الى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجرُهُ كأجر الحاجّ المحرِم ٥ ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبُه
الّا اياه فأجرُهُ كأجر المعتمِر ٥ وصلاةٌ على اثر صلاةٍ كتابٌ في عِلِّيّين ح من توضّأ
فاسبغ الوضوءَ فغسل يديه ووجهَه ومسح على رأسِه واذنيه ثم قام الى صلاةٍ
مفروضةٍ غفر الله له في ذلك اليوم ما مشتْ اليه رجلاه وقبضت عليه يداه
وسمعتْ اليه اذناه ونظرت اليه عيناه وحدّثت به نفسُه من سوءٍ ح عليّ قال
كان اخر كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الصلاةَ الصلاةَ اتقوا الله فيما ملكت
ايمانكم ٥ وفي لفظ الصلاةَ وما ملكت ايمانكم ٥ وفي لفظٍ كان صلّى الله عليه وسلّم
يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاةَ وما ملكت ايمانكم ٥ حتى جعل يلجلجها
في صدره وما يفيض بها لسانُه ح الصلاة تُسَوِّدُ وجهَ الشيطان والصدقة
تكسر ظهرَه والتحابّ في الله والتودّد في العمل يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعدَ
عنكم كمطلع الشمس من مغربها ح الصلاة خلف رجلٍ ورعٍ مقبولة والهديّة
الى رجلٍ ورعٍ مقبولة والجلوس مع رجلٍ ورعٍ من العبادة والمذاكرة معه صدقة
ح ما اُعطي رجل عطاءً خيرًا من ان يؤذَنَ له في ركعتين يصلّيهما ح من صلّى ركعتين
مقبلاً على الله بقلبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته اُمّه ٥ شرط صلّى الله عليه
وسلّم الاقبالَ بالقلب لأنّ اللاهي بحديث النفس بمنزلة الحاضر الى باب الملك
معتذرًا من خطيئته اوطالبًا حاجته ولمّا اقبل عليه الملك جعل يلتفت يمينًا
وشمالاً ويطاوع عدوّه فحقيق ان لا يقبلَ عذرَه ولا يقضي حاجتَه ح للمصلّي

ثلاث كرامات يتناثرا لبرّ على رأسه من عنانِ السمآء الى مفرق رأسه والملائكة محفوفة من قَدَمَيْه الى عنانِ السمآء ٥ وملَكٌ ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفلتَ من صلاتِه ح اُمَّتي اُمَّةٌ مرحومة يدفع الله عنهم البلآء باخلاصِهم ودُعآئهم وصلاتهم وضعفآئهم قال ابن عبّاس في قوله تعالى فلولا انّه كان من المسبّحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون ٥ فلولا انّه كان من المصلّين ٥ ولهذا ونحوه قال وهب بن منبّه وغيره ان الحوائج لم تُطلب من الله بمثل الصلاة وكانت الكروب العظام تكشف عن الأولين بالصلاة فما نزل بأحدٍ منهم كربة الا كان مفزعه الى الصلاة ح وكان صلّى الله عليه وسلّم اذا حزَبَه امر فزع الى الصلاة المطلب الثاني في الترهيب من ترك الصلاة والتهاون بها والاستخفاف بحقّها ح بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ٥ وفي لفظ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٥ وفي لفظ ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة ح العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ح عبادة بن الصامت اوصاني خليلي رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بسبع خِصالٍ فقال لا تشركوا بالله شيئًا وان قُطّعتم او حُرّقتم او صُلّبتُم ٥ ولا تتركوا الصلاة متعمّدين فمن تركها متعمّداً فقد خرج من المِلّة ٥ ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ٥ ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلّها الحديث ٥ قال عبد الله بن شقيق العقيلي كان اصحاب محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم لا يرون شيئًا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ح بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فاذا تركها فقد اشرك ح لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ح لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دينَ لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد قال ابن عبّاس لمّا قام بصَري فيلندا ويك وتدَعُ الصلاة ايامًا قال لا انّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان ٥ قامَتْ العين ذهب بصرها والحدقة صحيحة ٥ ح من ترك الصلاة فقد كفر جهارًا ٥ ح عُرَى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن اُسِّسَ الأسلام من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة أن لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان ٥ وفي لفظ زيادة مَن ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حلّ دمه وماله ٥ ح معاذ بن جبل اتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم رجل فقال يا رسولَ الله علّمني عملًا اذا انا عملتُه دخلت الجنّة فقال لا تشرك بالله شيئًا وان عُذّبتَ وحُرّقتَ ٥ اَطِعْ والدَيك وان اخرجاك من مالك ومن كلّ شئ هو لك لا تترك الصلاة متعمّدًا فانّ مَن ترك الصلاة متعمّدًا فقد برئت منه ذمّة الله ٥ الحديث ٥ ح بكّروا بالصلاة في يوم الغَيم فانه مَن ترك

الصلاة

الصلاة فقد كفر ح اربع فرضهن الله فى الاسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً
حتى يأتى بهن جميعاً الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ح لتنقضن عرى
الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها اولهن نقضاً الحكم وآخرهن
الصلاة ح من ترك صلاة متعمداً احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى
يراجع الله تعالى توبة ح ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً
ونجاة يوم القيامة ٥ ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف ٥ ح سعد بن ابى وقاص
سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها عن مصعب بن سعد قلت لابى يا أبتاه
ارأيت قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون ٥ أينا لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال
ليس ذلك انما هو اضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت ح من فاتته صلاة فكأنما
أوتر اهله وماله المبحث السادس كتب الله الصلاة وجعلها ركناً من خمسة اركان
الاسلام ٥ قال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس على ان يوحد الله
والمراد بالتوحيد الجمل الثلاث وغيرها مما هو مقرر فى اصول اصحابنا ٥ واقام
الصلاة ٥ وهو المحافظة عليها بالوقت والوظايف التى لا تتم الا بها ٥ وقال بعض قومنا
هو الوفاء بدين الله تعالى سماه صلاة لانه معظمة ٥ وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذكر هذه
الخمس لشرفها وكونها اظهر شعاير الاسلام ٥ ثم ان العبادة اما اعتقادية كاعتقاد
التوحيد واصول الاسلام ونية عمل الخير والتقرب ٥ واما قولية كالشهادة ٥ واما
قولية فعلية بدنية كالصلاة ٥ واما فعلية بدنية مالية كالجهاد ٥ واما
مالية كالزكاة ٥ وان شئت فقل الزكاة فعلية بدنية مالية لالتزام المناولة
والكيل والوزن والعد ٥ واما فعلية بدنية مالية قولية كالحج فانه مشتمل
على التلبية والاحرام وركعتى الطواف والدعاء ولو لم يجب دعاء بعينه
واما تركى كالصوم وهذا هو التحقيق ٥ على ان المشهور انها قولية كالشهادة وغيرها
وبدنية وهى الصلاة والصوم او غيرهما او مالية وهى الزكاة او بدنية مالية وهى
الحج وغيره ٥ وهنا بحث وهو ان اريد بالاسلام التوحيد لزم بناء الشئ على نفسه
وعلى غيره لذكر التوحيد فى الخمس والشئ لا يبنى على مجرد نفسه ولا على نفسه وغيره
وان اريد به العمل فكذلك لذكر الصلاة والزكاة والحج وهن اعمال وقد عدوا الصوم
ايضا عملا ٥ قال بعض قومنا على خمس اى على خمس دعايم كما فى رواية او خصال
او قواعد ٥ وفى رواية لمسلم بالتاء اى خمسة اشياء او اركان او اصول وانما جاز

لحذف المعدود ه شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على الدوام بحال خباء اقيم على
خمسة أعمدة وقطبها الذى تدور عليه الاركان هى الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد
عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء
قال الحسن فى مجمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة أن لا اله الا الله
منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الأطناب ه وهو تمثيل شبه الاسلام بخيمة
عمودها كلمة التوحيد والأطناب الاعمال الصالحة اهـ ه قال ابن حجر فان قيل الاربعة المذكورة
مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى
واحد ه اجيب بجواز ابتناء امر على امرين مبنى على الامرين أمر آخر ه فان قيل المبنى لابد
ان يكون غير المبنى عليه ه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع
ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الأوسط
قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى
البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى افراده اشياء ه وايضا فبالنظر
الى أسه واركانه فالأس أصل والاركان تبع وتكملة اهـ ه قال الشرقاوى فان قيل
الاربعة الأخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى
على مبنى عليه فى مسمى واحد ه اجيب بانه لا محذور فى ان يبنى امر على أمر مبنى على
الأمرين أمر آخر ه فان قيل انه يحكم باسلام من تلفظ بالشهادة فقط فينبغى ان تكون
هى الاسلام فلم ذكر معها البقية ه اجيب بانه ذكرها لكونها اظهر شعاير الأسلام وبقيامه
بها يتم انقياده فجعلت مع الشهادة هى الأسلام ه فان قيل اذا كانت هذه الخمسة هى
الاسلام فكيف يكون الأسلام مبنيا عليها والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه ه اجيب
بان على بمعنى من والمراد بالبناء التركيب اى تركيب الأسلام من خمس وبان المراد بالخمس
كل واحد والأسلام عبارة عن المجموع ولا شك ان المجموع غير كل واحد من اركانه والى
هذا اشار فى الفتح بقوله لان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله
البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط
قائما فمسمى البيت ولو سقط مهما سقط من الأركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى
البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى افراده اشياء ه وايضا فبالنظر
الى أسه واركانه الأس اصل والاركان تبع وتكملة اهـ قال الشرقاوى ففى الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه الاسلام بالبيت ه والبناء تخييل او تبعية حيث شبه ثبات
الأسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة ثم اشتق
منه بنى بمعنى ثبت واستقام على تلك الأمور ه او تمثيلية حيث شبه حالة الاسلام
مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذى تدور عليه الأركان

هو شهادة

هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء ثم استعارا للفظ الدال
على حالة المشبه بها لحالة المشبه ه ولم يذكرا الجهاد من الاركان لانه فرض كفاية ولا يتعين
الا في بعض الاحوال ولا الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه
السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر
من المعتقدات اهـ ه قال القطب الظاهر ان المراد بالاسلام بقية اقوال دين الله وافعاله
وتركاته وببناء هذه البقية على الخمس ان الثواب عليها والاعتداد بها متوقفان على هذه
الخمس ه ولا يقال ان المراد بالاسلام هو القول والعمل ويكونه مبنيا على الخمس تركب منها
وعدم الاعتداد به اذا اختل واحد منها وتحققه اذا وجدت لاستلزامها الاتيان
بجميع الفرايض وترك جميع المعاصي بالنظر الى اقام الصلاة وانه لا يسمى مقيما للصلاة
الا الموفي بدين الله لانا نقول يمتنع ذلك للزوم بناء الشئ على نفسه وبعد
تخصيص
مقيم الصلاة بمصليها وافيا بغيرها لانا نقول يمتنع ذلك ه ولا يقال من ان المراد
به الاسلام اللغوي الذي هو التذلل لا الشرعي الذي هو فعل الواجب لانا نقول ان
ذلك خلاف الاصل وغير متبادر والاصل حمل اللفظ الشرعي ه ولا يقال من ان
المبنى على الاسلام الكامل والمبنى عليه هذه الخمس وان المبنى ولو كان لا بد ان يكون
غير المبنى عليه لكن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع كالمداد فانه
بالنظر للمجموع هو شئ واحد وبالنظر الى افراده اشياء علك وعفص وصبغة
او غير ذلك ه لبعد ذلك هنا وكونه خلاف الاصل وعدم تبادره اهـ كلامه ه
بحث آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة الحديث ه فما الجمع بين هذا الحديث وبين
غيره مما اختلفت فيه اجوبته صلى الله عليه وسلم عن نفس هذه المسئلة بانه افضل
الاعمال كحديث ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام ه فقد اختلفت اجوبة العلماء
في هذا البحث ومحصل ما قالوه ان اختلاف اجوبته صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة
الواحدة هو بحسب مراعاة الاحوال للسائلين فاخبر كل سائل بما يحتاج اليه او بما له فيه
رغبة او بما هو لايق به ه او ان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك
الوقت افضل من وقوعه في وقت آخر فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها اعني الصلاة وقد تظافرت النصوص على ان
الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل ويحتمل
ان تكون افعل هنا ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ه ويحتمل ان المراد من افضل
الاعمال فحذفت من وهي مرادة ه ويحتمل ان المراد بالاعمال في هذا الحديث الاعمال البدنية
واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه عمل قلبي فلا تعارض حينئذ بينه وبين

حديث افضل الاعمال الايمان بالله بحث آخر قوله عليه السلام ارأيتم لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا الحديث ٥ فوجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار
المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهرهما الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار
الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا اسقطته ٥ وظاهره ان المراد بالخطايا فى الحديث ما هو
اعم من الصغيرة والكبيرة لكن اصحابنا والجمهور على ان المراد الصغيرة بحث اخر قوله
عليه السلام الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الايمان الحديث ٥ فالمراد
الايمان التام الشرعى المركب من قول وعمل لا اللغوى الذى هو التصديق بشرط
مقارنة اقرار وهو التوحيد فتارك الصلاة موحد كافر كفر نفاق ونعمة بحث اخر
قوله عليه السلام ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة يعنى الا عدم ترك الصلاة
فان عدم تركها حاجز بينه وبين الكفر ٥ او اراد انه لا يصل العبد الكفر الا بترك
الصلاة كما تقول ما بينك وبين مكة الا مسيرة ميل تريد انك تصلها بمسيرة ميل
فقط ٥ قصد عليه السلام التحذير من الكفر وان تارك الصلاة قريب من الوقوع فيه
او اراد التغليظ فى امر الصلاة كانه لا موصل للكفر الا تركها كقوله عليه السلام
الحج عرفة ٥ ويحتمل ان المراد بترك الصلاة ابقاءها على حالها بدون تركها كما تقول
اترك الشئ على حاله بمعنى لا تغيره ٥ قال ابو ستة على الوضع ظاهر هذا الحديث
مشكل فانه يقتضى ان الترك حاجز بين العبد والكفر مع ان الحاجز بينهما انما هو المحافظة
عليها كما هو ظاهر قال الشيخ ابو نصر رحمه الله

كتفريق بين العبد والكفر حفظه على الصلوات الخمس من اول العمر

فجعل المفرق بينهما هو المحافظة ٥ وسألت عن هذا الحديث جماعة من مشايخ قومنا
بمصر فلم اجد عندهم جوابا شافيا الا انه قال لى بعضهم لعل معنى الحديث على جهة
التغليظ والمبالغة انه لا واسطة ووسيلة توصل العبد الى الكفر الا ترك الصلاة فمن
اراد الوصول اليه فليترك الصلاة بدليل قوله بعد فاذا تركها فقد اشرك لان لفظ
الحديث عندهم ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة ٥ ثم رأيت فى العلقمى الاشارة
الى الاشكال والجواب فى حديث آخر عندهم لفظه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
الصلاة حيث قال بعد كلام قال شيخنا قال الطيبى ترك الصلاة مبتدأ والظرف
خبره ومتعلقه محذوف قدم عليه ليفيد الاختصاص ويؤيده الحديث الثالث وظاهر
الحديث نظم قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا فاذا
ذهب الى هذا المعنى اوجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه وجوه ٥ احدها ان ترك الصلاة
يعبر به عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع
قاله التوربشتى ٥ قال البيضاوى ويحتمل ان يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما

من

فمن تركها دخل الحدّ دخل حول الكفر ودنى منه ه الثالث قال ايضا يتعلق الظرف
بمحذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه ه قال
الطيبى واقوى الوجوه الثانى ثم هو من باب التغليظ اى المؤمن لا يتركها ه قال ويمكن
ان يقال الكلام مصبوب على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال بين الايمان
والكفر ترك الصلاة او بين المؤمن والكافر تركها فوضع المؤمن موضع العبد وموضع الكافر
الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة اهـ ه قال القطب ماذكره المحشى يعنى محشى الوضع
اباسته عن بعض قومنا باطل ه بحث آخر قوله عليه السلام اول ما يحاسب عليه
العبد الايمان ثم الصلاة ثم الزكاة ثم سائر الاعمال وذكروا بعد الزكاة الصوم فالعمرة
فالمظالم ه فالمراد ان وقوع السؤال انما هو عما يلزم فعلا او تركا فتراه عقب الايمان
بالصلاة لعظم امرها ه بحث آخر قوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على
العبد فى كل يوم وليلة الحديث ه فالشرط ان يأتى بجميع الفرايض من فعل وترك والا فمن
لم يأت بهن ولو جهلا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء رحمه اى بان
يوفقه للتوبة ويموت عليها نصوحا ولو قبل ان يصلى ه وتقدم انه صلى الله عليه
وسلم فسر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات بالصلوات الخمس يذهبن
صغاير الذنوب مع اجتناب الكباير ه ثم انه اول ما ينظر من اعمال العبد يوم القيامة
اعنى الاعمال الظاهرة الصلاة فان وجدت تامة قبلت هى وساير الاعمال لتركب
كمالها على كمال الصلاة ه وان وجدت الصلاة ناقصة ردّ الكل ه وما اشبه المصلى
بالتاجر لا يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال ه وصحح القطب رحمه الله قول
بعض المشارقة من جواز التنفل لمن عليه فرض وان له الثواب ان نوى قضاء الفرض
ومات وقد قضاه ه او مات بحال يعذر الا انه يوقف حتى يقضى ما عليه من الفرض ه وصحح
بعض المشارقة والمغاربة بان النفل لا ينعقد لمن عليه فرض ولا ثواب فيه ه والمراد بالنفل
ما يشمل السنة غير الواجبة ه وعليه فلا يصلى القيام ولا المائة الركعة ليلة عاشوراء
التى تنوى لاحتياط صلاة الفجر بان ينوى الامام والمأموم ذلك ه ولا ساير النفل ولو احتاط
بذلك لفرضه من حيث انه يجوز الاحتياط بالصلاة كلها للفرض الا الوتر وسنة الفجر
والمغرب ه ورخص فيهما ه ووجهه ان الاحتياط نفل لعدم اليقين بفساد الفرض
وليس احتياط الفرض هنا فى حكم الفرض خلافا للقايل به ه ويجوز الاحتياط بالشفع
الذى قبل الوتر ه ومنع الاحتياط بالوتر بناء على القول بفرضيته وعلى الثانى فلا منع
وقيل يحتاط بالنفل على السنة وبها على الفرض ه وافرط من قال لا يصلى فرضا
آخر من اضاع فرضا خرج وقته وليس بشئ وان بناه على القول الاخير لان اشتغال
الذمة بفرض الظهر اذا خرج وقتها ليس مانعا لصلاة العصر مثلا ه وجاء عنه

وجآء عنه صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات الخمس فى وقتها واسبغ وضوءها واتم
ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهى بيضآء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتنى
ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها
عرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى ه حتى اذا كانت بحيث ما
شآء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ه بين صلى الله عليه
وسلم اقبح حالات التضييع وهو ما اجتمع فيه عدم الوقت وما بعده كما بين أحسن
حالات المحافظة عليها ه والمراد بعدم الاسباغ عدم التعميم ليكون انتفآء الأسباغ
سببا لرد الصلاة الى وجه صاحبها ملفوفة كالثوب البالى بعد عروجها الى حيث شآء
الله داعية عليه بالتضييع ه ولا ارادته عليه السلام بيان أقبح حالات التضييع اقتصر
على ما اجتمع فيها ذلك والا فاحدى هذه الأضاعات كافية لجعلها معرجة سوداء مظلمة
داعية عليه بالتضييع ثم جعلها ملفوفة يضرب بها وجه صاحبها ه ويحتمل ان يكون
مراده بمن جماعة صلاها بعض لغير وقتها وبعض بدون اسباغ وضوءها وبعض
لم يتم ركوعها وسجودها ه ويحتمل تقدير موصولين اى ومن لم يسبغ ومن لم يتم
بنآء على جواز حذف الموصول وبقآء صلته لدليل مطلقا ه او ان ذكر موصول مثله
وعلى كل حال فالرابط بين المبتدأ والخبر اغنى عنه ضمير عرجت لعوده الى صلاة من
فعل ذلك كانه قال عرجت صلاته ه كما قيل فى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن لان المعنى تتربص ازواجهم ه والربط فى مسئلة الحفظ مثله هنا
واذا قدر الموصولان قدر المعنى عرجت صلاتهم ولا يقال الواو بمعنى أو لان المختار
انها لا تكون بمعنى أو ه وبالجملة فهذا الحديث ضابط المحافظة على الصلاة ولا يحافظ
عليها الا مؤمن موقن بدون ان يقصد بالمحافظة مجرد كونها صلاة صحيحة فى الفقه
انما هذه خيمة اطنابها الحضور والخشوع الحقيقى القلبى والاخلاص لوجه الله تعالى فهذه
الصلاة هى المطلوبة شرعية وحقيقة ه وهى حقيقة المناجاة التى بينها صلى الله عليه وسلم
فى قوله من جملة حديث بين فيه بعض آداب المصلى فاذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا
عن يمينه فانما يناجى ربه ه اى ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى كما فى بعض الروايات
ومناجاة العبد ربه بالاذكار والدعوات لا يعتد بها الا مقرونة بالحضور القلبى قال
الحسن البصرى كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقها صححوها
فهلا ياخذ المصلى بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة اه ه وهذه الصلاة هى التى وصفها
الله بانها تنهى عن الفحشآء والمنكر وقال فى حقها صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته
عن الفحشآء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعدا ه اى لانه ما صلاها بتجويدها فكان مستهزئا
والمستهزئ يزيد بعدا من الله اى مخالفة له فاورثه البعد عنه مقتا منه فعوقب

فى الدنيا

فى الدنيا بأن لا تؤثر صلاته تلك بانتهائه عن الفحشآء والمنكر ولا تؤثر له الا ازديادا البعد منه
سبحانه اعاذنا الله من كل هذا ۝ والفحشآء ما قبح من الاعمال والمنكر ما لا يعرف فى الشرع
قال ابن عباس وابن مسعود فى الصلاة منهى ومزجر عن معاصى الله فمن لم تأمر صلاته
بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا ۝ وقال الحسن وقتادة
من لم تنهه صلاته عن الفحشآء والمنكر فصلاته وبال عليه ۝ قال انس كان فتى من
الأنصار يصلى الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يدع شيئا من الفواحش
الا ركبه فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاله فقال ان صلاته ستنهاه عليه
ولعله ان تنهاه يوما فلم يلبث ان تاب وحسن حاله ۝ قال بعض تنهاه صلاته مادام
فيها وهو عدول عن ظاهر عموم الآية ۝ وقيل الصلاة الناهية القرآن دليله ولا تجهر
بصلاتك اى بقرآءتك ۝ أو المراد بقرأ القرآن فيها فينهاه ۝ قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رجلا يقرأ القرآن الليل كله فاذا اصبح سرق قال ستنهاه قرآءته
وفى رواية قيل يا رسول الله إن فلانا يصلى بالنهار ويسرق بالليل فقال ان صلاته
ستنهاه ۝ وعن ابن عمر ان الصلاة تنهى عن الفحشآء والمنكر قال القرآن الذى يقرأ فى المسجد
وقيل لابن مسعود ان فلانا كثير الصلاة قال فانها لا تنفع الا من اطاعها ۝ وعن عبد الرحمن
ابن يزيد قال من لم تأمر صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد بها من الله الا
بعدا ۝ وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يطع
الصلاة وطاعة الصلاة ان تنهى عن الفحشآء والمنكر ۝ قال سفيان قالوا يا شعيب
اصلاتك تأمرك فقال سفيان إى والله تأمر وتنهاه ۝ قال ابن جرير والصواب من
القول فى ذلك ان الصلاة تنهى عن الفحشآء والمنكر كما قال ابن عباس وابن مسعود ۝ فان قال
قائل فكيف تنهى الصلاة عن الفحشآء والمنكر ان لم يكن معتبيا بها ما يتلى فيها ۝ قيل تنهى
من كان فيها فتحول بينه وبين إتيان الفواحش لان شغله بها يقطعه عن الشغل بالمنكر
ولذلك قال ابن مسعود من لم يطع صلاته لم يزدد من الله الا بعدا وذلك ان طاعته
لها إقامته اياها بحدودها وفى طاعته لها مزدجر عن الفحشآء والمنكر ۝ اهـ والذى عليه
المحققون ان للصلاة لطفا فى ترك المعاصى فكأنها ناهية عنها وذلك اذا كانت الشروط من
الخشوع وغيره مرعية ۝ والمراعى لاوقات الصلاة لابد أن يكون أبعد من القبايح واللفظ
لا يقتضى الا هذا القدر ۝ وكيف لا تنهى الحريص على قبولها ومعراجها الى الله كما امرها
وتحصيل فضلها وثواب ادائها فالمتوجه هذه الوجهة المقدسة المرضية عند الله جل
جلاله لابد ان يتباعد عن الفحشآء والمنكر حذرا من أن يدنس وجهته ويخيب مسعاه
بصلاته ومن أن لا يزداد بها الا بعدا ولا تكسبه من ربه الا مقتا ۝ ونحن نرى لابس الثوب
الفاخر يتجنب مباشرة القاذورات فمن لبس لباس التقوى أحق بأن يتجنب الفواحش

وايضًا الصلاةُ توجب القرب من الحق جَلّ ذكره كما قال واسجُد واقترِبْ والمقرّب من الملوك المخلوقين الذين لا يطلق على احدهم اسم ملكٍ الا مجازًا تراه يجدّ مناصبهم ان يتعاطى الاشغال الخسيسة تجنبًا ان يحتقروه ويصرفوه عن درجته وان ينسلخ عن الفضيلة التي هي كانت السبب لقربه منهم فكيف يكون من يحاول الزلفى والقرب من الملك الحقيقي ٥ وايضًا من دخل في خدمة ملكٍ فاعطاه منصبًا له مقام خاصٌّ مرتفعٌ فاذا دخل وجلس في صفّ النعال لم يتركه الملك هنالك ٥ وكذا اذا صار العبد برعاية شروط الصلاة وحقوقها من اصحاب اليمين فكيف يتركه الله الكريم في اصحاب الشمال ٥ المبحث السابع اجمع الناس على انّ الواجب منها خمسُ صلواتٍ ٥ واختلفوا في الوتر هل هي واجبة او غير واجبة فذهب مالك والشافعيّ والأكثر الى انْ لا واجبَ من الصلاة الّا الخمس والى انّ الوتر سنّة مؤكدة وهو مختار الايضاح في المذهب ٥ وذهب ابو حنيفة واصحابه وجمهور اصحابنا الى وجوب الوتر ٥ وسبب الخلاف الاحاديث المتعارضة ٥ امّا الأحاديث المفهوم منها وجوبُ الخمس فقط بل هي نصٌّ في ذلك فمشهورة وثابتة منها حديث الإسراء وحديث الأعرابيّ السائل له عليه الصلاة والسلام عن الإسلام الى انْ قال له خمس صلواتٍ في اليوم والليلة قال هل عليّ غيرها قال لا الا انْ تطوّعَ ٥ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أعلِمْ أهلَ اليمن انْ اجابوك الى الإيمان انّ الله افترض عليهم خمس صلواتٍ ٥ ومنها قوله عليه الصلاة والسلام فاعبدوا الله ربّكم وصلّوا خمسَكم ٥ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث هُنّ عليّ فريضة وهنّ لكم تطوّع قيام الليل والوتر والسواك ٥ وقوله تعالى والصلاة الوُسطى والوسط العدل يتصوّر في الخمس لا في الستّ وان فسّرنا الوُسطى بالفضلى تصوّر في الخمس والستّ ٥ وامّا الاحاديث المستدلّ بها على الوجوب فمنها قوله صلى الله عليه وسلم انّ الله زادكم صلاةً سادسة هي خير لكم من حُمْرِ النَعَم الا انّها صلاة الوتر هي ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فاخبر انّ الله زادها وجعل لها وقتًا والوقت انما يكون للواجب ٥ ومنها الوترُ حقٌّ فمن لم يوتر فليس منّا ٥ ومنها انّ الله قد زادكم صلاةً هي الوتر فحافظوا عليها ٥ احتجّ القائلون بعدم الوجوب بانّ الزيادة نسخٌ والاحاديث المستدلّ بها على الوجوب لم تبلغ القوّة الناسخة فالواجب انْ تترجّح احاديث سُنّيّتها ٥ وايضًا ففي الثابت في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الإسراء انّ الله قال في مطالبته عليه السلام التخفيف لا يبدّل القولُ لديّ فظاهره انّ الخمس المكتوبة لا يزاد فيها ولا ينقص منها وان كان هو في النقصان اظهر والخبر ليس يدخله النسخ ٥ اجاب الموجبون انهم لم يفهموا الّا انّ تلك الأخبار بالزيادة قوية تقتضي نسخ الاخبار الثانية وحيث بلغت الى رتبةٍ توجب العمل وجب المصير اليها لا سيّما إنْ كان ممّن يرى انّ الزيادة

لا توجب

نسخاً قال القطب قد يبحث في ادلة من قال بعدم الوجوب بانه بعد استقرار الفرض خمساً
زاد فرضاً سادساً هو الوتر ولا يقال لو اراد بالزيادة في الحديث الايجاب لقال زاد عليكم لانا
نقول انما عبر باللام اعتباراً لجانب النفع ترغيباً فيه لا تجويزاً لدليل ان الزيادة كانت على الخمس
والخمس فرضاً فلتكن المزيدة فرضاً لان الاصل والمتبادر ان يكون المزيد من جنس المزيد عليه
واما الآية فيجوز ان يكون الوسطى بمعنى الفضلى ه قال وقد يبحث في استدلال الموجب
بجعل الوقت بانه كثيراً ما يجعل الوقت للسنن كسنتي المغرب والفجر فليس حضر الوقت
دليلاً للوجوب ه والحجة القوية في عدم الوجوب هي قوله صلى الله عليه وسلم ان الوتر
واجب علي لا عليكم اه كلامه ن وفي المذهب قولان بان الوتر ليس واجباً ولا سنة مؤكدة
ورجح السيد ابو بنهان كونها سنة واجبة ه قال قطب اغرب من قال هي نفل
قال وقيل هو فرض لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ه اي
الوتر في قوله ه ولرواية الربيع انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه زادكم الله عليكم
صلاة وهي الوتر ه قال والجواب انه نسخ وجوبه بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر
واجب علي دونكم ه او معنى عليكم في رواية الربيع التاكيد ه وايضاً قال بعد حجة
الوداع صلوا خمسكم ه وسأله رجل بعدها عما وجب فذكر له منه خمس صلوات
وقال ليس عليك غيرهن الا ان تطوع ولم ينزل حكم بعد حجة الوداع اه ه المبحث الثامن
فرض الله الصلاة وجعل من حكمة مشروعيتها استفادة انكسار القلب من هيبته تعالى
واضمحلال شيطنة النفس وتمردها وحصول الانقياد لاوامر الحق تعالى شأنه والانتهاء
عن مناهيه للفوز بسعادات الطرفين وتكميل مصالح الدارين ه وقد انطبق الاجماع
على ان المكتوبات خمس وفي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية
اشارة الى كونها خمساً وذلك ان الصلوات جمع واقله ثلاث فدلت الصلاة الوسطى على
شيء زايد والا لزم التكرار وذلك الزايد لو كان الرابع استحال الوسط العددي في المجموع
فلا اقل من خمسة فظهرت الاشارة المبحث التاسع المراد بالمحافظة في الآية الشريفة رعاية
جميع شرايطها من طهارة البدن والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة
والاتيان باركانها واوضاعها وهيآتها والاحتراز عن مفسداتها من اعمال القلب
واعمال اللسان والجوارح ه والمحافظة مفاعلة وموقع المفاعلة هنا اما لانها بين
العبد وبين الحق تعالى كانه قيل احفظ الصلاة يحفظك الرب جل جلاله الذي امرك
بالصلاة على حد قوله سبحانه فاذكروني اذكركم ه وفي الحديث احفظ الله يحفظك
واما لانها بين المصلي والصلاة فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهي
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والمحن واستعينوا

بالصبر والصلاة ٥ وكيف لا وفيها القرآن وهو شافع مشفع ٥ وجاء عنه صلى الله عليه وسلم تجئ البقرة وآل عمران كانهما غمامتان فتشهدان وتشفعان وان سورة الملك تصرف عن المتعبد بها عذاب القبر وتجادل عنه في الحشر وتقف في الصراط عند قدميه تقول للنار لا سبيل لك عليه ٥ المبحث العاشر اختلف السلف في معنى الصلاة الوسطى الى سبعة اقوال ٥ الاول ان الله تعالى امرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا انها أي الصلوات وما يروى من أخبار الآحاد لا معول عليها فيجب ان نؤدي كلها على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو الحكمة في ابهامها ولمثل ذلك اخفى الله تعالى ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في اسمائه ووقت الموت في الاوقات ليكون المكلف خائفا عازما على التوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره الجم الغفير من العلماء عن محمد بن سيرين ان رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها ٥ وعن الربيع بن خثيم ارأيت لو علمتها بعينها اكنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى ٥ القول الثاني ان الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان بضع وسبعون درجة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين ٥ القول الثالث انها صلاة الصبح وهو قول علي وعمر وابن عباس وجابر وابي امامة ومن التابعين قول طاوس وعطا وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي قالوا ان هذه الصلاة تصلى في الغلس فبعضها في ظلمة الليل وآخرها في ضوء النهار وايضا في النهار صلاتين الظهر والعصر وفي الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهما ٥ وايضا الظهر والعصر يجمعان في السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر منفرد بينهما ٥ قال القفال وتحقيق هذا يرجع الى ما يقوله الناس فلان متوسط اذا لم يمل الى احد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهما ٥ وقد اقسم الله بها في قوله والفجر وليال عشر ٥ وايضا قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا واتفقوا على ان المراد منه صلاة الفجر فخصها في تلك الآية بالذكر للتأكيد لزيادة الفضل فيها على غيرها وخص الصلاة الوسطى في هذه الآية بالذكر للتأكيد فيغلب على الظن انهما واحد وايضا قرن هذه الصلاة بذكر القنوت في قوله وقوموا لله قانتين وليس في المفروضة صلاة صح فيها القنوت غير هذه اعني الصبح بناء على مذهبهم في القنوت ٥ وايضا لانك انه تعالى افردها بالذكر لاجل التأكيد والصبح احوج الصلوات الى ذلك ففيه ترك النوم للذيذ واستعمال الماء البارد والخروج الى المسجد في الوقت الموحش هو ايضا الافراد بالذكر ينبئ عن الفضل ولا ريب في فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين

بالاسحار

بالاسحار والمروى ان التكبير الاولى منها فى الجماعة خير من الدنيا وما فيها ٥ وخصت بالاذان
مرتين اولاهما قبل الوقت ايقاظا للناس حتى لا تفوتهم البتة وخص اذانها بالتثويب
وهو ان يقول بين الحيعلتين الصلاة خير من النوم وان الانسان اذا قام من منامه صار
كانه موجود بعد العدم وعند ذلك يزول عن الخلايق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة
العجز والحيرة ويملأ العالم نورا والابدان حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت أليق الأوقات
بان يشتغل العبد باداء العبودية واظهار الخضوع والاستكانة لفاطر السموات والارض
وجاعل الظلمات والنور ٥ وعن علي انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى انها الفجر
وعن ابن عباس انه صلى الصبح فقال هذه هى الصلاة الوسطى ٥ القول الرابع انها صلاة
الظهر ٥ ويروى عن عمر وزيد وابى بكر وابى سعيد الخدرى واسامة بن زيد وهو قول
ابى حنيفة واصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه فى وقت القيلولة وشدة الحر فصرف
المبالغة اليه أولى ٥ وعن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالهاجرة
وكانت اثقل الصلوات على اصحابه وربما لم يكن وراءه الا الصف والصفان فقال صلى
الله عليه وسلم لقد هممت ان أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت
هذه الآية ٥ وايضا ليس فى المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا هذه وانها
صلاة بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر ٥ وانها صلاة بين البردين برد الغداة
وبرد العشى ٥ وكان أول امامة جبرائيل كان فى صلاة الظهر ٥ كما ورد فى الاحاديث
الصحاح وان صلاة الجمعة مع ما ورد فى فضلها تنوب عن الظهر لا عن غيرها
وعن عايشة انها كانت تقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب الظن ان المعطوف عليه العصر هو
الظهر الذى قبله ٥ وروى ان قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى أسامة
بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هى صلاة الظهر كانت تقام بالهاجرة
٥ القول الخامس انها صلاة العصر وروى عن على وعن ابن مسعود وابن عباس
وابى هريرة ٥ ومن الفقهاء النخعى وقتادة والضحاك وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا
لما ورد من التاكيد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكانما وتر
اهله وماله وقد أقسم الله بها فى قوله والعصر ان الانسان لفى خسر ٥ ولما يحتاج
فى معرفة وقتها الى تأمل اكثر من حال الظهر فالمغرب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء
يعرف بغروب الشفق والفجر بطلوع الصبح الصادق والظهر بدلوك الشمس عن دايرة
نصف النهار ٥ ولما فى وقتها من اشتغال الناس بحوايجهم ٥ وعن على ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت

الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ۞ رواه البخاري ومسلم وسائر اهل الحديث وهو عظيم
الموقع فى المسئلة ۞ وفى صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ۞ وعن النبى
صلى الله عليه وسلم انها الصلاة التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب
وعن حفصة انها قالت لمن يكتب لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى املى عليك كما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فاملت عليه والصلاة الوسطى صلاة
العصر ۞ القول السادس انها صلاة المغرب عن قبيصة ابن ذؤيب لانها بين بياض
النهار وسواد الليل ولانها وسط فى الطول والقصر ۞ القول السابع انها صلاة العشاء
لانها متوسطة بين صلاتين لا تقصران المغرب والصبح ۞ وما ورد فى فضلها عن عثمان
بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة فى جماعة كان كقيام نصف
ليلة ۞ وقال اهل التحقيق القلب هو الذى فى وسط الانسان بل هو واسطة بين الروح
والجسد فكانه قيل حافظوا على صورة الصلوات بشرايطها حافظوا على معانى الصلوات
وحقايقها بدوام شهود القلب للرب فى الصلاة وبعدها ۞ ثم ان الشافعى احتج بالآية على
ان الوتر ليس بواجب والا كانت الصلوات ستا فلم يبق لها وسطى ۞ وهذا انما يتم لو كان
المراد الوسطى فى العدد لكنه يحتمل ان يكون الوسطى فى الفضيلة من قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا ۞ او الوسطى فى الزمان وهو الظهر ۞ او الوسطى فى المقدار كالمغرب
فانه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والاربع ۞ او الوسطى فى الصفة كصلاة
الصبح يتوسط بين صفتى الظلام والضياء ۞ قال القطب عدى المحافظة بعلى
لتضمنها معنى المداومة او المراقبة ۞ وصيغة المفاعلة هنا للموافقة المجرد كانه قيل احفظوا
على الصلوات اى دوموا ۞ او للمبالغة فى الحفظ لها وذلك ان الفعل فى مقابلة من يفعل
يكون اقوى لمزيد اجتهاد فاعله حينئذ لئلا يغلب ۞ واما ما قيل من ان المفاعلة على
بابها بان يكون المعنى احفظوا الصلوات يحفظكم الله ۞ او ان يكون المعنى احفظوا
الصلوات تمنعكم من المعاصى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ۞ او احفظوا الصلوات
تمنعكم من البلايا واستعينوا بالصبر والصلاة ۞ انى معكم لئن اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة
اى بالنصر ۞ اذ بحفظها يتنور القلب بنور يسهل اداء الفرايض وترك المعاصى
ولا يصح ذلك من جهة القاعدة العربية ولو صح ذلك معنى حقا لانه لم يقل
الله جل وعلا حافظوا الصلوات ولا حافظوا الله ۞ وظهر لى الآن ابقاء المفاعلة
على بابها بان يكون المعنى الامر بان يتبادروا فى محافظتها ويجتهد كل واحد ان
يزيد على الآخر بالمحافظة او بالسبق فيها ليرى الله ايهم احسن عملا ۞ قال والصلاة
الوسطى عطف خاص على عام لمزيته هذا الخاص وفضيلته لاوصاف ليست فى غيره

حتى كانه

حتى كانه ليس من جنس ذلك العام تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات
والوسطى تانيث الأوسط الذى هو اسم تفضيل من الوسط بمعنى العدل والخيار كقول
من قال فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم

يا أوسطَ الناسِ طُرّاً فى مفاخرهم يا أكرمَ الناسِ أمّاً بَرَّةً وأبا

وهذا يصح منه بناء إسم التفضيل بانه يفيد الزيادة اى والصلاة التى هى اعظم خيراً
• او الوسطى بمعنى الوسط بمعنى المتوسّط بين الشيئين • وهذا لا يبنى منه اسم التفضيل
لانه لا يقبل الزيادة فليس الوسطى على هذا مؤنث إسم التفضيل بل بمعنى المتوسّطة بين
صلاتين خالفتاها بشئ فيكون شاذاً قياساً فصيحاً استعمالاً بان الفُعْلَى بالضم
والإسكان والقصر مقيساً فى تانيث إسم التفضيل الباقى على معنى التفضيل او الخارج عنه
فعن ابن عباس الصلاة الوسطى صلاة الصبح • قال الشيخ هود رحمه الله وبقول ابن عباس
هذا ناخذ وعليه نعتمد • وبه قال عمر وابنه عبد الله ومعاذ وجابر بن زيد وعطاء
وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك والشافعى ونسب الى على بن ابى طالب قال
مالك فى موطئه بلغنى ان علياً ابن ابى طالب وابن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى
صلاة الفجر وكذا رواه الترمذى عن ابن عباس وابن عمر • وعن مجاهد انها صلاة
الفجر بانها بين صلاتى الليل وصلاتى النهار • وانها ايضاً بين صلاتى جمع وصلاتى
جمع بين العشاء والمغرب اللتين تجمعان والظهر والعصر اللتين تجمعان وهى التى لا
تجمع الى غيرها • ويزاد الى ذلك انه لا يدخلها تقصير السفر لكن شاركتها فى هذا الاخير
المغرب بل يدخل المغرب تقصير الخوف مع الامام عند بعض فتقصر عن ثلاث الى
اثنتين عنده ولا تتم فى حق الامام ولا المأموم عنده ثلاثاً بخلاف الفجر فانها لا تنقص
عن اثنتين بل يصلّيها الامام اثنتين واحدة بطايفة واخرى باخرى فقط • او
تزيد كل طايفة ركعة وحدها فقد خُصَّتْ بعدم هذا التنقصير عن المغرب ايضاً
ولانها فى وقت مشقة لبرد الشتاء وطيب النوم فى الشتاء ولا سيما فى الصيف وفتور
الاعضاء وكثرة النعاس وغفلة الناس عنها فخُصَّتْ من العموم بانها معرضة للقضاء
ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام ولا صلاة من الخمس تساوى
الفجر فى كثرة القراءة ولتخصيصها بالذكر فى قوله تعالى وقرآن الفجر اى صلاة الفجر وقوله
إن قرآن الفجر كان مشهوداً • فذكروا انها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فهى يكتبها
ملائكة الليل فى ديوانهم وملائكة النهار فى ديوانهم بانهم كلهم شاهدوها فهذا مزيد
فضل • وايضاً هى متصلة باستغفار الاسحار فهى اقرب للقبول • قال الله تعالى والمستغفرين
بالاسحار • ختم طاعتهم باستغفار الاسحار • وورد ان التكبيرة الاولى منها فى الجماعة

خيرٌ من الدنيا وما فيها ۝ ثم استوعب القطب رحمه الله تعالى في ذكر الأقوال التي قدمناها
عن الصحابة وغيرهم الى ان قال وقيل الصلاة الوسطى صلاة الجمعة ۝ وقيل صلاة
الوتر ۝ وقيل الصلوات الخمس كلها والصلاة قبل الفرض والنفل ثم خص الخمس بالذكر
للمزية ۝ وقيل غير معلومة في الخمس لنجتهد في الصلوات الخمس كلهن كما اخفى ليلة القدر
والاسم الاعظم وساعة الاجابة يوم الجمعة ورضا الوالدين والسخيمة ووقت الموت
وما يتقبل به عنه او يشوبه ليجتهد في الطاعة كلها وينفر عن المعاصي ۝ واستمر القطب رحمه الله
الى ان قال واصح الاقوال صلاة الفجر وبه قلنا ۝ ثم صلاة العصر وبه قال الجمهور اهـ ۝
المبحث الحادي عشر قال تعالى وقوموا لله قانتين ۝ قال ابن عباس ان القنوت هو
الدعاء والذكر لقوله تعالى أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ۝ ولان قوله حافظوا
على الصلوات أمرٌ بما في الصلاة من الفعل فيكون القنوت عبارة عن كل ما في الصلاة
من الذكر ۝ وعن الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك
ومقاتل قانتين اي مطيعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال كل قنوت
في القرآن فهو الطاعة ومن يقنت منكن لله ورسوله ۝ فالصالحات قانتات
فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة والاحتراز عن ايقاع الخلل في اركانها وسننها
وادابها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على ما لا يجزي وذهب
الى انه لا حاجة بالله الى صلاة العباد ۝ ولو كان كما قالوا وجب ان لا يصلي اصلا
لانه تعالى كما لا يحتاج الى الكثير من عباداتنا فكذلك لا يحتاج الى القليل ۝ وقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فاطالوا
وخشعوا واسنكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال ۝ وقيل قانتين
ساكتين عن زيد بن ارقم وعبد الله بن مسعود كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام ۝ وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح
وسكون الأطراف وكان احدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى
ولا يعبث بشيء من جسده ولا يحدث نفسه بشيء من الدنيا حتى ينصرف ۝ ويحتمل
ان يكون المراد وقوموا لله مديمين لذلك القيام في اوقات وجوبه واستحبابه
قال القطب وقوموا لله قانتين ۝ ذاكرين له في القيام بالقرآن وذلك
في الصلاة والقنوت الذكر في القيام هذا هو المراد هنا بالقنوت والا فالقنوت
ايضا الذكر في غير القيام كما قال الله عز وجل أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا
وَقَائِمًا وبذا فسر ابن عباس وقوموا لله قانتين مستدل لآية هذه الآية أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ
الآية

الآية ه وعليه فمعنى قوموا اشرعوا فى الصلاة وكونوا فيها ه وعن مجاهد قانتين خاشعين
بالقلب والجوارح هيبة لله عز وجل ه كان العلماء اذا قاموا للصلاة يهابون الرحمن
أن يلتفتوا ويقلبوا الحصى اويعبثوا بشئ اويحدثوا انفسهم بشئ من أمر الدنيا
الا ناسين حتى ينصرفوا ه وكانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت الآية كما رواه زيد بن ارقم
كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ه وقال ابن عباس
وابن المسيب المراد القنوت فى الصبح والوتر وهو الدعاء فى صلاة الصبح والوتر وكان
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك على رعل وذكوان وعصية احياء من سليم ثم امر
بترك ذلك ه والاولى تفسيره بطول القيام فى الصلاة اذا امكن الاطالة فيها ه وعن
جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت ه اوبالطاعة
أى مطيعين لله عز وجل كما قال الشعبى ه قال الضحاك كل قنوت فى القرآن فانما
تعنى به الطاعة وقاله ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا
قال عكرمة عن ابن عباس قانتين مطيعين ه وكل أهل دين غير الاسلام يقومون
فى صلاتهم عاصين ه اهـ ه ص الصلاة عبادة أمرها الله وجاء بها كل نبى
وأوصوا بها أممهم على تفاصيل وصفات متباينة ه وكانت فى أول شرعنا على
غير ما هى عليه الآن فنسخت الى ما هى عليه الآن وبموته صلى الله عليه وسلم سد باب
الوحى وهى صلة من العبد الى الله قلت معنى كونها صلة بين الله وعبده أى هى
سبب يصل بين ثواب الله وفضله المترتب على الصلاة وبين المصلى كالوصلة الموصلة
بين الشيئين اهـ ه ص وهى أفضل الأعمال لانها رضا الله ذى الجلال والاكرام قلت
الرضا فى مقابلة السخط مصدر رضى عنه وعليه ه ورضا الله عن العباد هو أن يرضى
عنهم افعالهم ورضاهم عنه أن يرضوا عنه ما جازاهم به ه وقال الراغب رضا العبد
عن الله أن لا يكره ما يجرى به قضاؤه ورضا الله عن العبد هو أن يراه مؤتمرا لامره
ومنتهيا عن نهيه اهـ قال القطب رحمه الله رضى الله عنهم بطاعتهم له ولم يسخط عليهم
وقبل اعمالهم ولم يردها عليهم ه وقيل وفقهم واظهر عليهم آثار رحمته فى الدنيا اهـ
قال الفخر اختلفوا فى قوله رضى الله عنهم فقال بعضهم معناه رضى اعمالهم ه وقال بعضهم
رضى بأن يمدحهم ويعظمهم قال لان الرضا عن الفاعل غير الرضا بفعله وهذا هو الاقرب
اهـ وعلى كل حال فالصلاة جزء من جملة الأعمال الصالحة التى يرضاها الله من عبده
ويرضا بها عنه فتعليل افضليتها بكونها سببا مرضيا لله مرضيا له عن عبده
تعليل غير مطابق اذ لو كان مجرد رضا الله علة للافضلية لكان ذلك مطردا فى سائر
الأعمال اذ قد يحصل رضا الله بما هو دون الصلاة فى درجة الفضل من وظايف
الدين وانواع العبادة ه وعبارة المصنف ظاهرة بان الصلاة افضل الأعمال لانها

رضا ذي الجلال مع ان المعلوم الضروري ان كل نوع من انواع العبادة فرضًا كان او غيره
هو برضا الله تعالى ٥ فنقول انها افضل الاعمال اخذًا من نصوص الاخبار النبوية كحديث
ابن مسعود وحديث ابن عمر وغيرهما من الاحاديث البالغة مبلغ التواتر في الشهرة والكثرة
وقد ذكرنا في مبحث سابق في الباب من احاديث فضلها جملة وافية بالدلالة ٥ والثواب المقرر
لها لا يستحقه الا مقيمها وهو المحافظ عليها بالوقت والوظايف والخشوع فان المصلين
كثير والمقيمين قليل ٥ قال الله سبحانه الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ٥ اي لا يدرون على كم ينصرفون
او يغفلون عن وقتها حتى يخرج ٥ او ان صلوها في اول الوقت لم يفرحوا او اخرها
لم يحزنوا ٥ ومن دلايل افضليتها دفع البلاء بها ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
مرضاة الرب تخصيص بالذكر والتسمية لها ووصفها بانها مرضاة للرب لزيادة
الشرف ومزيد الافضلية ٥ وقوله عليه السلام وحب الملائكة بكسر الحاء المهملة اي
محبوبتهم ٥ وسنة الانبياء اي طريقتهم الواجبة ٥ وقوله واصل الايمان اي
بعد التوحيد ٥ وقوله وجواب منكر ونكير اي هي سبب لجوابهما بقول العبد الله
ربي ومحمد نبيي ٥ وقوله واجابة الدعاء وقبول الاعمال اي سبب الاجابة والقبول
وتمام الحديث وبركة في الرزق وراحة الابدان وسلاح الاعداء ٥ اي هي في حق
الاعداء واهلاكهم بمنزلة السلاح ٥ او هي في منع صاحبها من اعدائه بمنزلة سلاحه
الذي يمتنع به ومثله الدعاء سلاح المؤمن ٥ وكراهية الشيطان وشفيع لصاحبها عند
الموت ٥ اي ان تشفع له عند الموت بان يختم له بالخير ٥ ويحتمل بان يخفف عنه سكرات
الموت وخروج الروح ٥ وسراج في القبر وفراش للجنب ومونس في القبر وزايير فيه
وظل يوم القيامة وتاج على الراس ولباس على البدن ونور بين اليدين وستر عن
النار وحجة في الحساب وثقل في الميزان وجواز على الصراط ٥ والمراد بالصراط تشبيه
الهول يوم القيامة ببناء مشرف على مهواة لا يجاز الا بالصلاة ٥ ومفتاح للجنة
ورفع للدرجات في الجنة ٥ لانها تسبيح وتقديس وتحميد وتعظيم وقراءة ودعاء
كقول القاري اهدنا الصراط المستقيم ٥ وغفرانك ربنا ٥ وربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥ بل ادنى توجه الى الله باي قربة من عمل او ترك
يسمى دعاء ٥ وقول قاري التحيات السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥ ويضعف
ان يكون المراد انها دعاء اي الدعاء بعدها ٥ وتقدم الحديث افضل الاعمال الصلاة
لوقتها ٥ وذلك لانها تتضمن جميع طاعات المتعبدين المجتهدين من جميع المكلفين
ويدل لهذا ما روي ان الله خلق سبع سموات وحشاها بالملائكة يسبحون الليل
والنهار لا يفترون وتعبدهم باصناف العبادات فاهل سماء قيام حتى ينفخ

في الصور

فى الصور وأهل سماءٍ ركّع واهل سماءٍ سجّد واهل سماءٍ مرخوا الاجنحة لجلال الله واهل عليّين ومن حولَ العرش يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن تاب واتّبع السبيل فجمع الله ذلك للمؤمنين فى صلاةٍ واحدة كرامةً لنا لوا حظّهم من عبادة اهل السموات وزادهم القرآن يتلونه ه ولجتمع فيها لم يجتمع فى غيرها الطهارة والصمت واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير والقراءة وهى اوّل ما فرض بعد التوحيد ه وجاء فى حديث انها عرس الموحّدين لما يجتمع فيها من انواع العبادات كما تجتمع الوان الاطعمة فى العرس فبهذا الخير العظيم كانت افضل الأعمال وبما لم نذكر ايضًا من الاحاديث المتواترة فى عظمها وشرفها وانها من الله تعالى بمكانٍ اهـ ه ص يلزم القيام اليها بحضور قلبٍ وخلوص نيّةٍ لله وخشوع قلبٍ وقالب فلو خشع القالب واشتغل القلب بغيرها كان نفاقًا اعاذنا الله منه ه ومن لم تنهه صلاته لم يزدد بها من الله الّا بعدًا ه فالواجب اداءها بما ذكر ورجاء قبولها والخوف من العقاب على تضييعها فانها تقدّم الى ناقدٍ بصيرٍ غنىٍّ عن عبادة جميع العالمين وعن كل شىءٍ من الأشياء على الاطلاق ه يقبل من اعمال عباده بمحض فضله ويردّ منها ما شاء بعدله والصلاة عماد الدين قبول الله اياها هو الربح الأعظم ه فتجب المحافظة على فروضها من طهارة ثوبٍ وجسمٍ وبقعةٍ ومن لباسٍ كافٍ لستر عورة وغيرها مما عدا الوجه والأطراف مهما وُجد واستطيع ه ومن اداتها فى اوقاتها واستقبال قبلة بعينها او وصفها ويكفى فيها خبر الواحد ه وتكفى نيّة استقبالها من الموضع الذى هو فيه لاىّ صلاةٍ يصليها فيه ما لم ينتقل الى غيره ه وقيل يكفى اعتقاده ونيته بانها قبلته بدون تجديد نيّةٍ مع كل صلاةٍ ه والنيّة هى القصد بالقلب وانما اللفظ تاكيد ه وقيل بلزومه ولم يره المصنف لانه لا كفاية به دون القصد الذى هو عين الواجب **قلت** لم يبوّب الأصل للقبلة وانما ذكرها هنا باختصار مع بعض فرايض الصلاة فاتماما لموضوع كتابنا نذكرها هنا ما فتح الله وتيسّر من الكلام على القبلة ونسرده ان شاء الله فى مسائل **المسئلة الأولى** القبلة فى الأصل اسم للحالة التى عليها المقابل نحو القعدة والجلسة من قولك القائل قابلت فلانًا اذا صرت قبالته أقابله فهو لى قبلة وأنا له قبلة اذا قابل كلّ منهما بوجهه وجهَ صاحبه فهى فعلة بكسر الفاء من اسماء الهيئات ثم صار فى التعارف اسمًا للمكان المقابل المتوجّه اليه للصلاة نحو فلنولّينّاك قبلة ترضاها **الثانية** اختلف اهل العلم فى المدة التى صلاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم بما روى عن ابن عبّاس قال لما صُرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصُرفت فى رجب على رأس سبعة عشر شهرًا من مقدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة أتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم رفاعةُ بن قيس وقودم بن عمرٍو وكعب بن الأشرف ونافع بن ابى نافع وقيل رافع بن ابى رافع

والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف والربيع بن الربيع بن الحقيق وكنانة بن الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته عن دينه ٥ فأنزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ٥ وسياق الروايتين يدل على ان مسيرا لليهود وقولهم متأخر عن تحويل القبلة ونزول الآية متأخر عن قولهم ٥ وسياق الآية دليل قطعي على تقدم نزول الآية على قولهم سواء كانوا اليهود او غيرهم من السفهاء ٥ وفايدة تقدم الآية معجزة للاخبار بالغيب على طبق ما سيقع ففيه دعاء الى قصد يقدر عليه الصلاة والسلام وان يوطن نفسه ليثبت اذ قالوا لان مفاجأة المكروه اشد من مجيئه على علم به وفيها يكون الاضطراب واذا تقدم العلم يزال الاضطراب لو قوعه او خف وان يعد الجواب لهم اذ قالوا كما علمه الله أن يقول بقوله قل لله المشرق والمغرب الى آخر فان الجواب الحاضر قبل الحاجة اليه اقطع للخصم ٥ وفي المثل قبل الرمي يراش السهم والجمهور على هذا ٥ وقال ابن عباس الآية متأخرة في النزول عن قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك الآية متقدمة في التلاوة ومعنى سيقولون انهم يقولون فيما يأتي كما يقولون فيما مضى وذلك وصف لهم بالاستمرار على القول ٥ وعن البراء بن عازب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتهي ان يصرف الى الكعبة قال فبينا نحن نصلي ذات يوم فمر بنا مار فقال الا هل علمتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد صلينا ركعتين الى هاهنا وركعتين الى هاهنا ٥ وفي رواية عنه صلينا بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ٥ وفي رواية عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة ٥ وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على اجداده واخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت ٥ وانه صلى صلاة العصر ومعه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل المسجد وهم راكوع فقال اشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فأداروا كما هم قبل البيت وكان يعجبه أن يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك ٥ وعن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين ٥ وقال آخرون بما روى أنس بن مالك قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة اشهر او عشرة اشهر فبينما هو قايم يصلي الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ٥ وهذه الرواية دليل لما قلناه اولا وعليه الجمهور من تقدم نزول الآية على قول السفهاء ٥ وقال آخرون

برواية

برواية معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً ۝ وعن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الانصار صلت القبلة الاولى قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى ستة عشر شهرًا او كما قال ۝ وعن بعضهم ثمانية عشر من مقدمه ۝ قال الواقدى صرفت القبلة يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرًا ۝ وقال آخرون بل سنتان ۝ وفى مسند الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنتين وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرًا وكانت الانصار واهل المدينة يصلون الى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم اليهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة بمكة ثمان سنين الى ان عرج به الى بيت المقدس ثم تحول الى قبلته ۝ وفى المسند ايضا ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الفجر اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وامر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهم يصلون فترجحت رواية ابن عباس والبراء بن عازب قال الفخر الرازى وهذا القول اثبت عندنا من سائر الاقوال ۝ الثالثة اختلف العلماء فى السبب الذى كان من اجله يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل ان يفرض عليه التوجه شطر الكعبة ۝ فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبى صلى الله عليه وسلم وروى هذا عن عكرمة والحسن البصرى قالا اول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهى قبلة اليهود فاستقبلها النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرًا ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ۝ قال الربيع قال ابو العالية ان نبى الله صلى الله عليه وسلم خير ان يوجه وجهه حيث شاء فاختار بيت المقدس لكى يتألف اهل الكتاب فكانت قبلته ستة عشر شهرًا وهو فى ذلك يقلب وجهه فى السماء ثم وجهه الله الى البيت الحرام ۝ وقال آخرون بل فعل ذلك عليه السلام بفرض من الله قال ابن عباس لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان اهلها اليهود امر الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرًا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية ۝ فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ۝

فانزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب ٥ وعن ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الأنصار نحو بيت المقدس
قبل قدومه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة
٥ ورواية ابن جريج هذه طبق رواية جابر بن زيد عن ابن عباس من صلاته صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين الى الكعبة فى مكة الى غاية اسرائه الى المقدس فصلى الى بيت المقدس واستمر الى
بعد هجرته بسبعة عشر شهرا ثم ولاه الله الكعبة ٥ وقوله أول ما صلى الى الكعبة يعنى الصلوات
التى كان يصليها قبل افتراض الخمس ليلة الاسراء وبعد افتراضها صرف الى بيت المقدس
كما قلنا وهذا يؤخذ من صلاة الأنصار الى بيت المقدس نحوا من سنتين فى رواية ابن عباس
وثلاث حجج فى رواية ابن جريج هذه ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب السابقة اذ لا يمكن
بعد افتراض الخمس ولا قبلها أن يصلى الأنصار الا الى قبلة نبى الله صلى الله عليه وسلم
والاسلام انما دخل المدينة بعد العقبة ثم أسرى به وفرضت الخمس فى تلك السنة ٥ ثم ان
صلاة الأنصار ثلاث حجج الى المقدس اظهر من صلاتهم نحوا من سنتين لما علم ان اسلام الأنصار
كان ابتداؤه باسلام الستة او الثمانية على قول عند العقبة الأولى هذا قول والقول الثانى اول
من اسلم من الأنصار أسعد بن زرارة وذكوان بن عبد قيس فلما كان من العام المقبل فى رجب
اسلم منهم ستة وقيل ثمانية ٥ ويمكن الجمع بأن أسعد ما اظهر الاسلام الا مع الخمسة او السبعة
المذكورين معه وان رافعا أول من اظهر من الستة وعلى كل فبين اسلام الستة او الثمانية
وبين اسلام العقبة الثانية حجة فلقيه اثنا عشر رجلا منهم وفيهم خمسة ممن اسلم اولا وسبعة
غيرهم اسلموا يومئذ وهنالك بايعوه على حرب الأحمر والأسود ثم كانت بعد عام منها بيعة العقبة
الكبرى فتكون بين العقبة الأولى وهذه سنتان والثالثة صلاة اهل العقبة الكبرى ومن
قبلهم منها الى قدومه عليه السلام المدينة ٥ وكانت هجرته صلى الله عليه وسلم بعد العقبة الكبرى
بثلاثة اشهر او قريبا منها ٥ وجزم ابن اسحاق انه خرج اول يوم من ربيع الأول فعلى هذا يكون بعد
البيعة بشهرين وبضعة عشر يوما لان البيعة فى ذى الحجة ثانى ايام التشريق فالباقى من ذى الحجة ان
كان تاما ثمانية عشر يوما والا فسبعة عشر يوما ٥ فباعتبار السنتين الأوليين الى هذه الغاية
اعنى يوم قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة وهو الثانى عشر من ربيع الأول يكون الأنصار
قد صلوا قبل الهجرة فى ظرف ثلاث حجج ٥ فيحتمل جمع حديث ابن عباس فى رواية جابر بن زيد مع
هذا الحديث بأن ابن عباس اراد صلاة المسلمين من الأنصار قبل العقبة الثالثة كانت نحوا
من سنتين ولم يجزم ابن عباس بهما لما عساه تخللهما من نقص بعض الأيام او زيادتها وبأن
رواية صلاتهم الى المقدس ثلاث حجج المراد بها فى ثلاث حجج لا انها كاملة مستوفاة وذلك
باعتبار المدة الزايدة بين ليلة العقبة الكبرى وبين قدومه عليه السلام المدينة فلا منافاة
بين الروايتين ٥ فيتحقق ان الأنصار رضى الله عنهم صلوا الى قبلة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم منذ اول اسلامهم واستمر ذلك منهم الى ان حولت القبلة كما سأذكره ان شاء الله الا ما كان من البراء ابن معرور واجتهاده في امر القبلة ٥ وذلك انه حج في نفر من قومه فيهم كعب بن مالك فكانوا يصلون الى بيت المقدس وكان البراء يصلي الى الكعبة ٥ ونص الحديث قال ابن اسحاق وحدثني معبد بن كعب بن مالك بن ابي كعب بن القين أخو بني سلمة ان اخاه عبد الله بن كعب وكان من اعلم الانصار حدثه ان اباه كعبا حدثه وكان كعب ممن شهد العقبة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بها قال خرجنا في حجاج قومنا من المشركين وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا فلما وجهنا لسفرنا وخرجنا من المدينة قال البراء لنا يا هؤلاء اني قد رأيت رأيا والله ما ادري اتوافقونني عليه ام لا قال قلنا وما ذاك قال قد رأيت ان لا أدع هذه البنية مني بظهر يعني الكعبة وان أصلي اليها قال فقلنا والله ما بلغنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم يصلي الا الى الشام وما نريد ان نخالفه قال فقال اني لمصل اليها قال فقلنا لكنا لا نفعل قال فكنا اذا حضرت الصلاة صلينا الى الشام وصلى الى الكعبة حتى قدمنا مكة قال وكنا عبنا عليه ما صنع وابى الا الاقامة على ذلك فلما قدمنا الى مكة قال لي يا ابن أخي انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسأله عما صنعت في سفري هذا فانه والله لقد وقع في نفسي منه شيء لما رأيت من خلافكم اياي فيه قال فخرجنا نسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نعرفه لم نره قبل ذلك فلقينا رجلا من اهل مكة فسألناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تعرفانه فقلنا لا قال فهل تعرفان العباس بن عبد المطلب عمه قال فقلنا نعم قال وقد كنا نعرف العباس كان لا يزال يقدم علينا تاجرا قال فاذا دخلتما المسجد فهو الرجل الجالس مع العباس قال فدخلنا المسجد فاذا العباس رضي الله عنه جالس ورسول الله جالس معه فسلمنا ثم جلسنا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس هل تعرف هذين الرجلين يا ابا الفضل قال نعم هذا البراء بن معرور سيد قومه وهذا كعب بن مالك قال فوالله ما أنسى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاعر قال نعم فقال البراء بن معرور يا نبي الله اني خرجت في سفري هذا وقد هداني الله للاسلام فرأيت أن لا أجعل هذه البنية مني بظهر فصليت اليها وقد خالفني في اصحابي في ذلك حتى وقع في نفسي من ذلك شيء فماذا ترى يا رسول الله قال قد كنت على قبلة لو صبرت عليها قال فرجع البراء الى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى معنا الى الشام قال واهله يزعمون انه صلى الى الكعبة حتى مات وليس ذلك كما قالوا ونحن اعلم به منهم ٥ قال ابن هشام وقال عون بن ايوب الانصاري

ومنا المصلي اول الناس مقبلا ... الى الكعبة الرحمن بين المشاعر

اهـ فترى من هذا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام للبراء قد كنت على قبلة لو صبرت عليها فقه قوله لو صبرت عليها انه لم يأمره باعادة ما قد صلى لانه كان متأولا وفي الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى بيت المقدس وهو قول ابن عباس ٥ وقالت

طايفة ماصلى الى بيت المقدس الا مذ قدم المدينة سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا فعلى هذا
يكون فى القبلة نسخان نسخ سنة بسنة ونسخ سنة بقرآن ٥ وقد بين حديث ابن عباس منشأ
الخلاف فى هذه المسئلة فروى عنه من طرق صحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
بمكة استقبل البيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين
جميعا لم يبن توجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة والله اعلم ٥ ولست ادري وجه قول
القايلين بان استقبال له عليه الصلاة والسلام بيت المقدس كان اختيارا منه ليس بفرض الله
عليه مع انه فى الاحاديث الصحيحة ان مبدا صلاته عليه السلام خلف جبرائيل عليه السلام امتثالا
له لاجل تعليمه الصلاة بجميع شروطها وظايفها الاستقبال وغيره فقد كان نبينا عليه الصلاة والسلام
هنا تابعا لامامه ومعلمه امين الوحى ورسول الله اليه والى الرسل قبله وليس فى لزوم التبعية
اختيار ٥ وتلك الصلاة لاشك انها فرض فكل ما يجب للصلاة فرض والاستقبال الذى فعله جبريل
عليه السلام مما يجب للصلاة فهو فرض ٥ الرابعة كرر الله تعالى الامر بالتوجه الى البيت الحرام فى ثلاث
آيات لان المنكرين لتحويل القبلة كانوا ثلاثة اصناف من الناس اليهود لانهم لا يقولون بالنسخ فى
اصل مذهبهم ٥ واهل الريب والنفاق اشتد انكارهم له انه كان اول نسخ نزل وكفار قريش
قالوا ندم محمد على فراق ديننا فسيرجع اليه كما رجع الى قبلتنا وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه فيقولون
يزعم محمد انه يدعونا الى ملة ابراهيم واسمعيل وقد فارق قبلة ابراهيم واسمعيل وآثر عليها قبلة
اليهود فقال الله تعالى له حين امر بالصلاة الى الكعبة لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا
منهم على الاستثناء المنقطع اى لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون ولا يهتدون ٥ وقال سبحانه
والحق من ربك فلا تكونن من الممترين اى من الذين شكوا وامتروا ومعنى هو الحق من ربك اى
الذى امرتك به من التوجه الى البيت الحرام هو الحق الذى كان عليه الانبياء قبلك فلا تمترين فى ذلك وقال
وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق وقال وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون اى يكتمون
ما علموا من ان الكعبة قبلة الانبياء ٥ وعن ابن شهاب الزهرى قال كان سليمان بن عبد الملك لا يعظم
ايليآء كما يعظمها اهل بيته قال فسرت معه وهو ولى عهد قال ومعنا خالد بن يزيد بن معاوية قال
سليمان وهو جالس فيه والله ان فى هذه القبلة التى صلى اليها المسلمون والنصارى لعجبا ٥ قال خالد بن
يزيد أما والله انى لأقرأ الكتاب الذى انزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم وأقرأ التوراة فلم اجد
اليهود فى الكتاب الذى أنزله الله عليهم ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة فلما غضب الله على بنى
إسرائيل رفعه فكانت صلاتهم الى الصخرة عن مشاورة منهم ٥ وروى ابو داود ان يهوديا خاصم ابا العالية
فى القبلة فقال ابو العالية ان موسى عليه السلام كان يصلى عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام
فكانت الكعبة قبلة وكانت الصخرة بين يديه ٥ وقال اليهودى بينى وبينك مسجد صالح النبى
صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فقال ابو العالية فانى صليت فى مسجد صالح وقبلته الكعبة ٥
واخبر ابو العالية انه رأى مسجد ذى القرنين وقبلته الكعبة ٥ وروى ايضا ان النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يقول لجبريل ودِدتُ أنّ الله حوّلني عن قبلة اليهود فيقول له جبريل انما انا عبدٌ مأمور ۞ وروى غيرهم انه كان يُتبعه بصرَه اذا عرَج الى السماء حرصًا على أن يأمر بالتوجّه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلّب وجهك في السماء الآية ۞ وفي هذا دليل ظاهر على انه استقبل بيت المقدس بأمرٍ من الله سبحانه وتعالى لانه لو فُوّض اليه أمر الاستقبال واستقبل هو المقدس باختياره لم يحتج الى أن يقول لجبريل عليه السلام ما قاله والى تقليب وجهه في السماء تضرّعًا الى الله تعالى في طلب صرفه عن تلك القبلة الى البيت الحرام والله أعلم

هل شطر الشئ تلقاءُه وجهتُه ومنه قراءة أُبيّ رضى الله عنه فولِّ وجهك تلقاءَ المسجد الحرام وعليه الجمهور من السلف والخلف ۞ او الشطر في الأصل ما انفصل يقال دار شطور اى منفصلة عن الدور ثم استُعمل لبعض الشئ وان لم ينفصل قولان ۞ قال الراغب شطر الشئ نصفه ووَسَطه قال فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام ۞ أى جهتَه ونحوه ۞ وقال فولّوا وجوهكم شطرَه اهـ ونصبُ الشطر على الظرفية ۞ السادسة قوله تعالى فولِّ وجهك أى اجعل وجهَك يلي شطر المسجد الحرام واصرفه عن جهة بيت المقدس الى جهة المسجد الحرام ۞ والمراد بالوجه كلّ البدَن لوجوب استقبال القبلة بما واجهَه من سايرالبدَن لا مجرّد الوجه وانما خُصّ بالذكر لانه اشرف الاعضاء وبه تتميّز الأشخاص السابعة اجمعت الأمّة على أنّ استقبال الكعبة البيت الحرام شرط من شروط صحة الصلاة لقوله جلّ ذِكره ومن حيث خرجتَ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ۞ اما عند مشاهدة البيت فالفرض استقبال ذاته اجماعًا ۞ واختُلف هل الفرض التوجّه الى عينه اذا غابت عن المشاهدة أو الى الجهة كاختلافهم في الفرض هل هو الأصابة او الأجتهاد أعنى اصابة الجهة او اصابة العين عند من أوجب اصابة العَين ۞ فذهب فريق الى أنّ الفرض هو العين ۞ وذهب آخرون الى انه الجهة ۞ وسببُ الخلاف اختلافهم في أنّه هل في الآية محذوف تقديره ومن حيث خرجتَ فولِّ وجهك شطر جهة المسجد الحرام او لا محذوف فيها أصلاً والكلام على حقيقته فمن قدّر محذوفًا قال الفرض الجهة ومن لم يقدّر قال الفرض العين والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدلّ الدليل على حمله على المجاز ۞ ويرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجّه نحو البيت ۞ فهذا دليل بالنص ۞ ودليل آخر عقلي وهو الأجماع على أنّ الصفّ الطويل خارج الكعبة يدلّ على أنّ الفرض ليس هو عين الكعبة اعنى حيث لا تُشاهَد ولو وجب استقبال العين هنا كان تكليفا بغير ما يُطاق وحَرَجًا في الدين وما جعل عليكم في الدين من حَرَج واصابة العين غير مُدرَكٍ من البُعد اللهمّ الا أن يكون بتقريب وتَسامُح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك فكيف بدون ذلك من طرق الأجتهاد ۞ ولم نكلّف باجتهاد مثل هذا اعنى الأجتهاد لإصابة عين الكعبة من النواحي الشاسعة في اقطار المعمورة بطريق

الهندسة المبنى على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها ه ويكون الفرض هو الكعبة بعينها قال الشافعي في أحد قوليه محتجا بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وبقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة مشيرا به الى العين وبان تعظيم الكعبة منه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر و توقيف صحة الصلاة وهي من اعظم شعائر الدين على استقبال عين الكعبة مما يوجب مزيد شرف الكعبة فوجب ان يكون مشروعا ه وبان كون الكعبة قبلة امر معلوم وغير مشكوك فيه والاخذ بالمعلوم أحوط ه ووافق الشافعي بقوله الثاني ابا حنيفة في ان محاذاة جهة الكعبة كافية لان في استقبال عين الكعبة للبعيد حرجا عظيما ه ولان في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين ه ولان الشطر الجانب واكتفى به في الآية ه ولان أهل قباء استداروا الى الكعبة في اثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ومن المعلوم ان مقابلة العين من المدينة الى مكة حيث انها تحتاج الى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ ثم لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وسمى مسجدهم بذي القبلتين ه ولان استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل اليه الا بالدلايل الهندسية فانها هي المفيدة لليقين وغيرها من الامارات لا يفيد الا الظن والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم أن يكون تعلم تلك الدلايل واجبا ولم يذهب اليه أحد ه قال بعض الانصاف ان القول الاول اقرب الى التعبد ه واصابة العين للبعيد غير بعيد فما من نقطتين في الارض ولا في السماء الا ويمكن ايصال ما بينهما بخط ه والفرض ان يكون المصلي ساجدا على قوس من عظيمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور ه وغير عسير معرفة هذا القدر بالدايرة الهندية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة اه قال الفخر الرازي وقد اختلفوا في ان المراد من المسجد الحرام اي شئ هو فحكى في كتاب شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك ه وقال آخرون القبلة الكعبة والدليل عليه ما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخبرني أسامة بن زيد قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ه قال القفال وقد وردت الاخبار الكثيرة في صرف القبلة الى الكعبة وفي خبر البراء بن عازب ثم صرف الى الكعبة وكان يحب ان يتوجه الى الكعبة ه وفي خبر ابن عمر في صلاة أهل قباء فاتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الى الكعبة ه وفي رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس جاء منادي رسول الله فنادى ان القبلة حولت الى الكعبة ه وهكذا عامة الروايات ه وقال

آخرون

آخرون بل المراد المسجد الحرام كله قالوا لان الكلام يجب اجراءه على ظاهر لفظه الا اذا منع منه مانع ٥ وقال آخرون المراد من المسجد الحرام الحرم كله والدليل عليه قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ٥ وهو عليه الصلاة والسلام انما اسري به خارج المسجد فدل هذا على ان الحرم مسمى بالمسجد الحرام ٥ قال وقال صاحب التهذيب الجماعة اذا صلوا في المسجد الحرام يستحب ان يقف الامام خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فان كان بعضهم اقرب الى البيت من الامام جاز ٥ فلو امتد الصف في المسجد فانه لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة ٥ وعند ابي حنيفة تصح لان عنده الجهة كافية وهذا اختيار الشيخ الغزالي في كتاب الاحياء ٥ حجة الشافعي القرآن والخبر والقياس ٥ اما القرآن فهو ظاهر هذه الآية وذلك لانا دللنا على ان المراد من شطر المسجد الحرام جانبه وجانب الشيء هو الذي يكون محاذيا له وواقعا في سمته والدليل عليه انه انما يقال ان زيدا ولى وجهه الى جانب عمرو لو قابل بوجهه وجهه وجعله محاذيا له حتى انه لو كان وجه كل واحد منهما الى جانب المشرق الا انه لا يكون وجه احدهما محاذيا لوجه الآخر لا يقال انه ولى وجهه الى جانب عمرو فثبت دلالة الآية على ان استقبال عين الكعبة واجب ٥ واما الخبر فما روينا عنه عليه الصلاة والسلام لما خرج من الكعبة ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ٥ وهذه الكلمة تفيد الحصر فثبت انه لا قبلة الا عين الكعبة ٥ وكذلك سائر الاخبار التي روينا ها في ان القبلة هي الكعبة ٥ واما القياس فهو ان مبالغة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعظيم الكعبة امر بلغ مبلغ التواتر والصلاة من اعظم شعائر الدين وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة مما يوجب حصول مزيد شرف الكعبة فوجب ان يكون مشروعا ٥ ولان كون الكعبة قبلة امر معلوم وكون غيرها قبلة امر مشكوك والاولى رعاية الاحتياط في الصلاة فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال الكعبة ٥ واحتج ابو حنيفة بامور ٥ الاول ظاهر هذه الآية وذلك لانه تعالى اوجب على المكلف ان يولي وجهه الى جانبه فمن ولى وجهه الى الجانب الذي حصلت الكعبة فيه فقد اتى بما امر به سواء كان مستقبلا للكعبة ام لا فوجب ان يخرج عن العهدة ٥ واما الخبر فما روى ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ٥ قال اصحاب الشافعي ليس المراد من هذا الحديث ان كل ما يصدق عليه انه بين مشرق ومغرب فهو قبلة لان جانب القطب الشمالي يصدق عليه ذلك وهو بالاتفاق ليس بقبلة بل المراد ان الشيء الذي هو بين مشرق معين ومغرب معين قبلة ونحن نحمل ذلك على الذي يكون بين المشرق الشتوي وبين المغرب الصيفي فان ذلك قبلة وذلك لان المشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل ٥ والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل ٥ والذي بينهما هو سمت مكة

قالوا فهذا الحديث بأن يدل على مذهبنا اولى منه بالدلالة على مذهبكم اما فعل الصحابة فمن وجهين
الاول ان اهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين
للكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا في اثناء
الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وسمى مسجدهم بذي
القبلتين ه ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بادلة هندسية يطول
النظر فيها فكيف أدركوها على البديهة في اثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ه الثاني ان الناس من
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد الاسلام ولم يحضروا
قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا ندرك الابد فيق نظر الهندسة
واما القياس فمن وجوه ه الاول لو كان استقبال عين الكعبة واجبا أما علما او ظنا وجب
أن لا تصح صلاة أحد قط لانه اذا كان محاذاة الكعبة نيف وعشرون ذراعا فمن المعلوم
ان أهل المشرق والمغرب يستحيل ان يقفوا في محاذاة هذا المقدار بل المعلوم ان الذي
يقع منهم في محاذاة هذا القدر القليل قليل بالنسبة الى الكثير ومعلوم ان العبرة في احكام
الشرع بالغالب والنادر ملحق به فوجب ان لا تصح صلاة أحد منهم لاسيما وذلك الذي
وقع في محاذاة الكعبة لا يمكنه أن يعرف انه وقع في محاذاتها ه وحيث اجتمعت الامة على
صحة صلاة الكل علمنا ان المحاذاة غير معتبرة فان قيل الدايرة وان كانت عظيمة الا ان جميع
النقط المفروضة عليها تكون محاذية لمركز الدايرة فالصفوف الواقعة في العالم بأسرها
كانها دايرة محيطة بالكعبة والكعبة كانها نقطة لتلك الدايرة الا ان الدايرة اذا صغرت
ظهر التقوس والانحناء في جميعها وان اتسعت وعظمت لم يظهر التقوس والانحناء
في كل واحد من قسميها بل نرى كل قطعة منها شبيها بالخط المستقيم فلا جرم صحت الجماعة
بصف طويل في المشرق والمغرب يزيد طولها على اضعاف البيت والكل يؤمون
متوجهين الى عين الكعبة قلنا هب ان الامر على ما ذكرتموه ولكن القطعة من الدايرة
العظيمة وان كانت شبيهة بالخط المستقيم في الحس الا انها لابد وان تكون منحنية
في نفسها لانها لو كانت في نفسها مستقيمة وكذا القول في جميع قطع تلك الدايرة فحينئذ
تكون الدايرة مركبة من خطوط مستقيمة يتصل بعضها ببعض فيلزم ان تكون الدايرة
اما مضلعة او خطا مستقيما وكل ذلك محال ه فعلمنا ان كل قطعة من الدايرة الكبيرة
فهي في نفسها منحنية فالصفوف المتصلة في اطراف العالم انما يكون كل واحد منهم
مستقبلا لعين الكعبة لو لم تكن تلك الصفوف واقعة على الخط المستقيم بل اذا حصل
فيها ذلك الانحناء القليل الا ان ذلك الانحناء القليل الذي لا يفي بادراكه الحس البتة
لا يمكن ان يكون في محل التكليف واذا كان كذلك كان كل واحد منهما ولاء الصفوف
جاهلا بانه هل هو مستقبل لعين الكعبة أم لا ه فلو كان استقبال عين الكعبة

شرطا

شرطًا لكان حصول هذا الشرط مجهولاً للكل والشك فى حصول الشرط يقتضى الشك فى
حصول المشروط فوجب ان يبقى كل واحدٍ من اهل هذه الصفوف شاكًا فى صحة صلاته وذلك
يقتضى أن لا يخرج عن العهدة أليتة وحيث اجتمعت الأمة على أنه ليس كذلك علمنا أنّ استقبال
العين ليس بشرط لاعلمًا ولاظنًا وهذا كلامٌ بيّنٌ ٥ الثانى انه لوكان استقبال عينِ الكعبة واجبًا
ولا سبيل اليه الا بالدلالة الهندسية وما لا يتأدى الواجبُ الا به فهو واجب فكان يلزم أن يكون
تعلّم الدلايل الهندسية واجبًا على كل أحد ولما لم يكن كذلك علمنا أنّ استقبال عين الكعبة
غير واجب فان قيل استقبال عينِ الجهة واجب ظنًا لا يقينًا والمفتقر الى الدلايل الهندسية
هو الاستقبال يقينًا لاظنًا قلنا لوكان استقبال عينِ الكعبة واجبًا لكان القادر على تحصيل
اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن والرجل قادر على تحصيل ذلك بواسطة تعلّم الدلايل الهندسية
فكان يجب عليه تعلّم تلك الدلايل ولما لم يجب ذلك علمنا أنّ استقبال عين الكعبة غير واجب ٥
الثالث لوكان استقبال العين واجبًا اما علمًا او ظنًا ومعلوم انه لا سبيل الى ذلك الظن الا
بنوع من انواع الأمارات وما لا يتأدى الواجب الا به فهو واجب فكان يلزم أن يكون تعلّم تلك
الأمارات فرضَ عينٍ على كل واحدٍ من المكلفين ولما لم يكن كذلك علمنا أنّ استقبال العين غير
واجب ٥ اهـ كلام الفخر الرازى ٥ قال بعض الحنفية معنى استقبال السمت انا لو فرضنا
خطًا مستقيمًا من نقطة من النقط المفروضة فى دايرة الأفق مارًا على الكعبة واصلاً الى
النقطة المقابلة على الاستقامة لكان الخط الخارج من جبين المصلى الى ذلك الخط
المار بالكعبة على استقامة من غير أن تكون إحدى الزاويتين الحادّتين فى الملتقى
حادة والأخرى منفرجة بل يحصل هناك قايمان ٥ او تقول هو أن تقع الكعبة فيما
بين خطين يلتقيان فى الدماغ يخرجا الى العينين كما فى المثلث اهـ قال الكرخى
وابو بكر الرازى مَن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اجماعًا حتى لو صلى مكىٌّ فى بيته
ينبغى أن يصلى بحيث لو أزيلت الجدرُ أن يقع الاستقبال على عين الكعبة بخلاف
الآفاقى فان فرضه اصابة جهتها لاعينها فى الصحيح ٥ لانه ليس فى وسع المصلى سوى
هذا والتكليف بحسب الوسع ٥ وقولهما ومن وافقهما فى الصحيح هو احتراز عن قول
ابى عبد الله الجرجانى فانه قال من كان غايبًا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فضل
فى النصّ ٥ وثمرة الخلاف تظهر فى اشتراط نيّة عينِ الكعبة فعلى قول الجرجانى
يشترط وعلى قول الكرخى والرازى لا يشترط ٥ وهذا لان إصابة عينها لما كانت
فرضًا عند الجرجانى ولا يمكن اصابة عينها حال غيبته عنها الا من حيث النيّة عينها
وعندهما لما كان الشرط فى حق من غاب عنها إصابة جهتها واصابة الجهة لا
تتوقف على نيّة العين قالا لا حاجة الى اشتراط نية العين قال القطب رضى الله عنه
الآية تدل على ان الواجب استقبال الجهة قصدًا لموافقة سَمْتِ الكعبة لاعين الكعبة

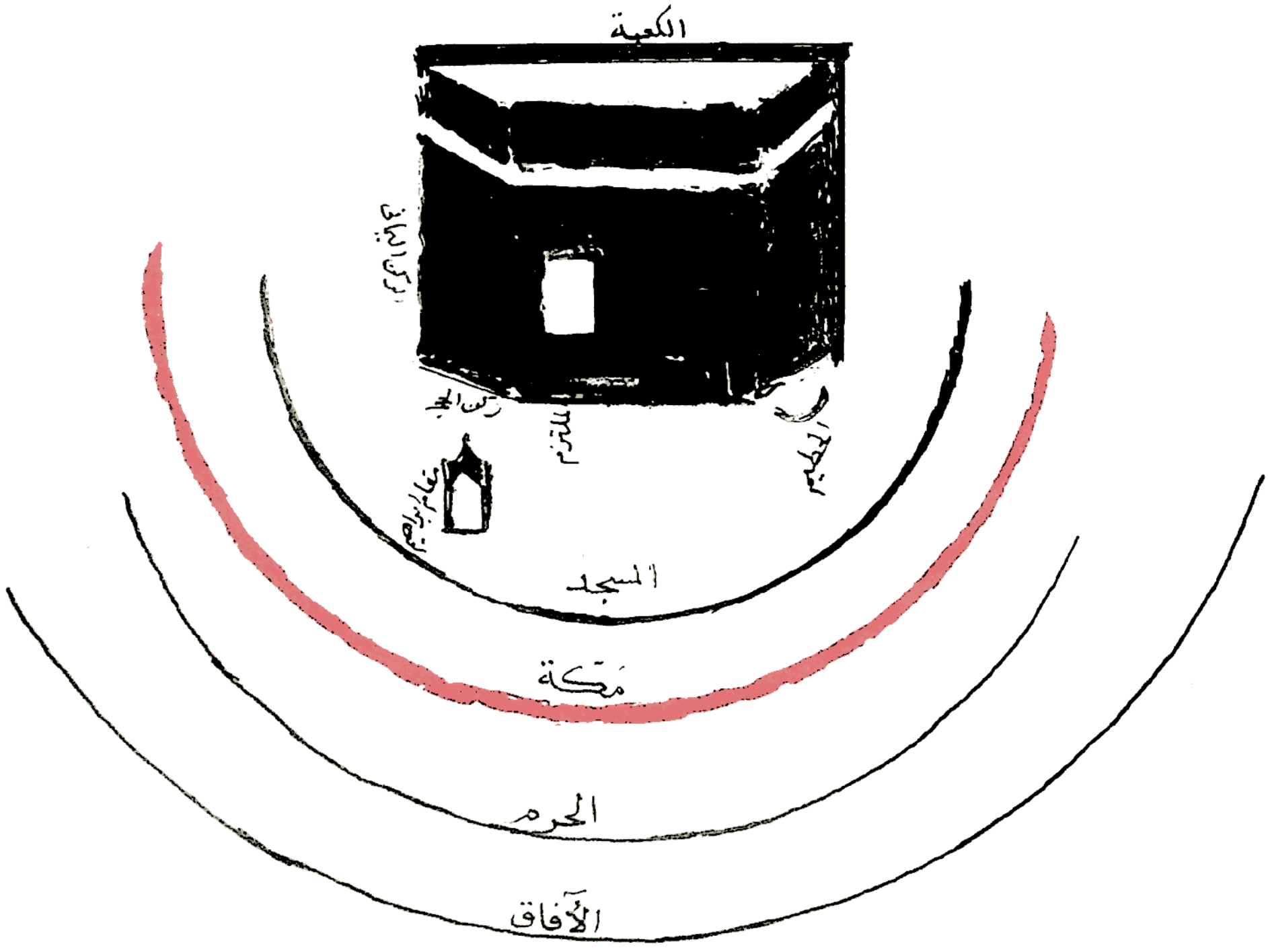
اذ لا طاقة لكل أحدٍ على ذلك ولأن الصف الطويل يخرج عن الكعبة ه وقيل الواجب استقبال عين الكعبة بالقصد ولو لم يوافقها باستقباله وهو الصحيح وذلك في البعيد ولذلك قال شطر المسجد فذكر الشطر لمرو والمسجد ولم يذكر بدلها الكعبة ه وأما من يراها فالواجب عليه قبلة عينها جزمًا ه وكذ ذكر الشطر في قوله فولوا وجوهكم شطره اهـ كلامه ه فترى أن الصحيح هو استقبال عين الكعبة بالقصد من المستقبل البعيد وفاقًا بين القطب والجوجاني خلافًا للكرخي والرازي ومن وافقهما والله أعلم ه الثامنة مدار أحكام القبلة على ثلاثة أركان مستقبِلٍ بكسر الباء ومستقبَلٍ نحوه وحالةٍ يقع فيها الاستقبال ه فالحالة هي الصلاة للإجماع على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجبٍ وإن كان طاعةً لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استُقبِلَ به القبلة ه والصلاة أما فريضة ويتعين الاستقبال فيها إلا في حالة الخوف ه وأما نافلة ويجب فيها الاستقبال إلا في حالة الخوف وفي السفر راكبًا وماشيًا لما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت ويوجد عن أحمد خلاف في الماشي لكن على القول بجوازها لهما فيحرم الراكب الى القبلة ويحرم ويركع ويسجد الماشي ليها ه ولأبي حنيفة مثل أحمد ه وما قلناه من لزوم إحرام الراكب لها هو الأصح من قولين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه ه نعم يتجه القول الآخر عند الصعوبة ودفع المشقة واختلال امر السير عليه بل يكون الأصح عدم الاشتراط للاستقبال عند الاحرام وبخلاف الماشي فعليه الاستقبال في كل ركوع وسجود كما عليه الإتمام وليس كالراكب في عدم تكليفه بالاستقبال فيهما ويوضع الجبهة في السجود على السرج والأكاف بل يقتصر فيهما على الايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وليس لراكب التعاسيف الذي لا مقصد له رخصة في ترك القبلة لو تنفل راكبًا ويلحق برخصة الخوف على النفس خوفه على مال نفسه او مال غيره او نفس غيره ه وكذا لو ربط الى غير القبلة او كان مريضًا او غريقًا او في أي حالةٍ مطلقًا لم يستطع معها الاستقبال كما لو جهل القبلة بنحو ظلمةٍ وعزم الدليل الثقة كالأعمى والمختار فيها ولاء يجتهدون ولهم السلامة ه وعلى الأعمى تقليد البصير وعلى الجاهل تقليد العارف ثم ان القادر على الاجتهاد يمتنع في حقه التقليد ه فلو تبين له الخطأ اعاد في الوقت باستحباب ولا إعادة بعد خروجه ه وقيل ان استدبرها في خطائه اعاد ولو خرج الوقت فلو تشرق او تغرب لم يعد بعد الوقت ه وقيل يصلي المتحير الى اربع جهاتٍ اربع مراتٍ ه وشرط من يقلده الاعمى الاسلام والتكليف والعلم بادلة القبلة وقيل لا يعيد المخطئ في الوقت ولا بعده ه والمختار أن يعيد في الوقت لا بعد خروجه بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المخطئ بالاعادة إذ سأله بعد خروج الوقت

فلو تبين

فلو تبيّن وهو فى الصلاة خطأه فى القبلة انحرف ولم يُعِدْ صلاته ه والصحيح قطعها
واستئنافها ولو تبيّنها بامين واحد وقيل ولو بغير امين ه ولو اجتهد فدخل فى الصلاة
ثم اختار فيها اجتهادًا آخر قطع وانحرف واستأنف اجماعًا ه ويقتدى بمهتدٍ ولو كان المهتدى
غير امين فى احواله الا انه مامون على معرفة القبلة ه والظاهر يؤخذ بدلالة المشرك
ان صدق وتُتَّبع آلته ان عُرِفَتْ بالصحة ه وقيل تُشْتَرَط الأمانة فى القبلة والوقت
ولو اجتهد وصلّى مخالفًا لدلالة أمينٍ أعاد وهل اذا وافق القبلة فى اجتهاده هذا مع مخالفة
الامين يعيد اولا لانه صلى الى القبلة قولان ه الأظهر الثانى لان لزوم الأخذ بقول الأمين
مع الظن لا مع اليقين وموافقة اليقين لا توثر لبطلان ه ولو اخطأها باجتهاده مخالفًا
للأمين أعاد اتفاقًا ه قال القطب انما يتم هذا الاتفاق نظرًا الى الاقوال المصرح بها والا
فمن قالوا ان الأمين الواحد لا يكون حجة يختلفون فيقول بعض انه يعيد نظرًا لخطائه
ويقول بعض لا يعيد نظرًا الى انه يؤمر بالاجتهاد فقد اجتهد وعُذِر فلم يضره بيان
المخالفة ه اهـ ولو اجتهد فصلّى ثم خالف اجتهاد نفسه حيث لا دليل يُرشده فهو كما لو خالف
الأمين باجتهاد نفسه ه واختيرت الأعادة هنا وعدمها فى مخالفة الأمين ه فان كانت المخالفة
لغير امينٍ ولم يتبين خطأ لم يُعِدْ ه ومَن جعل غير الامين حجة ألزمه الأعادة ه ولو تحيّر
جماعة صلّى كل فرد الى اجتهاده ولم يجز الاقتداء ه فلو اجتمعوا على جهة اقاموا الجماعة ويجوز الأفراد
ويقيمها المجتمع اجتهادهم لا مع مخالفهم ولا خلف أمينٍ متحيّرٍ ه ولا حجة بانحرافٍ انما دلالة الامين
قول له وصلاته ه وقيل ولو غير امينٍ ه وان اختلف غير متحيّرين أخذ بقول الأمين منهم
فلو اختلف امناء أُخِذَ بقول اكثرهم ه ومَن اجتهد و وافقه امين وخالفه امين آخر أُخِذَ
بقول موافِقِه ذلك لان نفس اجتهاده حجة وموافقة الامين حجة اخرى وحجتان أثبت من حجة
ولو خالفه اكثر من واحد كانوا هم الحجة ولزمه اتباعهم وترك اجتهاده مع الامين الواحد والله اعلم

الركن الثانى المستقبَل وهو الكعبة البيت الحرام المفروض حجه واستقباله فى الصلاة
قد علمت مما مرّ ان استقبال البيت خارجًا عنه اى جزء منه هو الفرض على مُشاهِدِه اجماعًا
واستقباله شطر لغير مُشاهده كذلك هو الفرض فيجب العلم بحقيقة الاستقبال وهو
يتحقق بالقصد والوجه والقلب والجوارح فالقصد هو ان ينوى بتوجهه الى القبلة الاتيان
بالصلاة على وجهها وشروطها ومنها الاستقبال ممتثلًا به أمر الله قصدًا لنيل رضوانه
مع استشعار الخوف والرجاء ه وتوجّه القلب هو استشعار حقيقة التوجّه المعقول الى
الذى فطر السموات والأرض وان حقيقة التوجه المفترض الى الكعبة هو توجّه الى مَن
لا يحويه مكان ولا يُشغِله شأن عن شأن وان يعتقد جزمًا ان التوجه المحسوس الى الكعبة
انما هو شعيرة من شعاير الله يجب امتثال الأمر بها وان التلبس بها حقيقته توجّه اليه
سبحانه وان كانت صورته الى ذلك البيت المبنى بالأجزاء الارضية ه واما توجيه الوجه

فحقيقته المراد جملة بدن الانسان لان الواجب عليه استقبال الكعبة بجملته لا بخصوص
الوجه الجارحة المعلومة فقط والوجه يذكر ويراد به نفس الشئ لان الوجه اشرف الأعضاء
ولان به تمايز اشخاص الناس بعضهم من البعض فلهذا السبب قد يعبر عن كل الذات
بالوجه ٥ واما الجوارح فهي داخلة في حكم جملة البدن وذكرت عطف بيان على الوجه ليشمل
البيان الوجه وغيره من جملة البدن الممكن الاستقبال بها والمراد بجملة البدن هي الجملة الموازية
للوجه من كل ما امكن الاستقبال به مطلقا حتى اطراف الأصابع في حالات الصلاة كلها سيما
اطراف اصابع الرجلين في سجوده فلا يجعلها مدبرة عن القبلة ٥ وهل يجدد قصد الاستقبال
لكل صلاة او تجزيه المرة ما لم يتحول من مكانه او لمدة حياته اذا استقبلها بدينونة استقبالها
اقوال ٥ ثم ان الكعبة قبلة المسجد ٥ وهو قبلة مكة وهي قبلة الحرم وهو قبلة الآفاق
كما تراه في الشكل



ومعنى كون الحرم قبلة الافاق ان اهل الآفاق يستقبلون الى جهة الحرم لاجل الكعبة
لعلهم يوافقونها فانما يستقبلون الحرم قصدا للكعبة ونيتة لها لا قصد الحرم
لذاته وهكذا يقال في استقبال اهل الحرم مكة واستقبال اهلها المسجد فلو نوى

اهل

اهل الآفاق الحرم لذاته او أهل الحرم مكة لذاتها او اهل مكة المسجد لذاته بلا قصد للكعبة
لم تجز صلاتهم ه اما الصلاة داخل الكعبة فقد اختلف في جوازها منعها فريق على الاطلاق
واجازها على الاطلاق فريق ه وفرق آخرون بين النفل والفرض ه وسبب اختلافهم تعارض
الاخبار في ذلك وتطرق الاحتمال لمن استقبل من داخلها حايطا هل هو مستقبل
للكعبة وفق الخطاب كما لو فعل ذلك خارجا او هو غير مستقبل لها لكونه مستدبرا
مقابل ما استقبله منها والحال ان الخطاب ورد باستقبالها غير مستدبر لشئ منها
والاثر الوارد في ذلك حديثان متعارضان وكلاهما ثابتان ه احدهما حديث ابن عباس
قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج
فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ه والثاني حديث عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان
بن طلحة وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه ثم صلى ه فمن ذهب مذهب الترجيح او النسخ قال إما بمنع الصلاة مطلقا
ان رجح حديث ابن عباس واما باجازتها مطلقا ان رجح حديث ابن عمر ه ومن
ذهب مذهب الجمع حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل
على ان هذا الجمع فيه ان الركعتين اللتين صلاهما بعد خروجه ثم قال هذه القبلة
هما نفل ه ومن ذهب مذهب سقوط الاثر بالتعارض فان كان ممن يقول باستصحاب
حكم الاجماع والاتفاق لم يجز الصلاة داخل الكعبة اصلا ه وان كان ممن لا يقول به
عاد النظر في انطلاق إسم المستقبل لها على من صلى داخلها ه او لا يسمى مستقبلا
فمن جعل مستقبل جزء من داخلها مستقبلا لها اجاز الصلاة فيها ه ومن لا فلا ه والاول
هو الاظهر ه والمذهب على عدم صحة الصلاة داخل الكعبة والله اعلم ه قال الفخر الرازي
تجوز الصلاة في جوف الكعبة عند عامة اهل العلم ويتوجه الى اي جانب شاء ه وقال مالك
يكره ان يصلى في الكعبة المكتوبة لان من كان داخل الكعبة لا يكون متوجها الى كل الكعبة
بل يكون متوجها الى بعض اجزائها ومستدبرا عن بعض اجزائها واذا كان كذلك لم يكن
مستقبلا لكل الكعبة فوجب ان لا تصح صلاته لان الله تعالى امر باستقبال البيت
قال واما النافلة فجايز لان استقبال القبلة فيها غير واجب ه حجة الجمهور ما
اخرجه الشيخان في الصحيحين ورواه الشافعي ايضا عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه
عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن ابي طلحة وبلال
فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة

ورآءه وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدةٍ ثم صلّى ه واعلم انّ الاستدلال بهذا الخبر
ضعيف من وجوه ه أحدها انّ خبر الواحد لا يعارض ظاهر القرآن ه وثانيها لعلّ تلك
الصلاة كانت نافلة وذلك عند مالك جايز ه وثالثها انّ مالكًا خالف هذا الخبر ومخالفة الراوى
وان كانت لا توجب الطعن فى الخبر الّا انها تفيد نوعَ مرجوحيّةٍ بالنسبة الى خبرٍ لم يحدث خللٌ
عن هذا الطعن فكيف بالنسبة الى القرآن ه ورابعها انّ الشيخين أوردا فى الصحيحين عن
ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عبّاس قال لمّا دخل النبىّ صلّى الله عليه وسلّم البيت دعا فى
نواحيه كلّها ولم يصلّ حتى خرج منه فلمّا خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه
القبلة ه والتعارض حاصل من وجهين ه الأوّل انّ النفى والاثبات يتعارضان
والثانى قوله صلّى الله عليه وسلّم هذه القبلة يدلّ على انه لا بدّ من توجّهٍ ذلك الموضع
ومَن جوّز الصلاةَ داخل البيت لا يوجب عليه استقبالُ ذلك الموضع بل جوّز استدباره ه
والجواب عن استدلال مالكٍ ان نقول قوله وحيثما كنتم امّا ان يكون صيغة عموم
او لا يكون ه فان كان صيغة عمومٍ فقد تناول الانسانَ الذى يكون فى البيت فكأنّه
تعالى أمر مَن كان فى البيت ان يتوجّه اليه فالآتى به يكون خارجًا عن العهدة ه وان
لم يكن صيغة عموم لم تكن الآية متناولةً لهذه المسئلة ألبتّة فلا تدلّ على حكمها
لا بالنفى ولا بالاثبات ثم المعتمد فى المسئلة انّ الانسان الواحد لا يمكنه ان يتوجّه الى
كل البيت بل انما يمكنه ان يتوجّه الى جزءٍ من اجزآء البيت والذى فى البيت يتوجّه
الى جزءٍ من اجزآء البيت فقد كان آتيًا بما أُمر به فوجب ان يخرج عن العهدة اه كلام
الفخر الرازىّ ه قال السُهيلىّ واما دخوله عليه السلام الكعبة وصلاته فيها فحديث
بلالٍ انه صلّى فيها وحديث ابن عبّاس انه لم يصلّ فيها وأخذ الناس بحديث بلالٍ
لانه اثبت الصلاة وابن عبّاسٍ نفى وانما يؤخذ بشهادة المثبت لا بشهادة النافى ه ومَن
تأوّل قولَ بلالٍ انه صلّى اى دعا فليس بشئ لانّ فى حديث عمر انه صلّى فيها
ركعتين ه ولكن رواية ابن عبّاس ورواية بلالٍ صحيحتان لانه عليه السلام دخلها
يوم النحر فلم يصلّ ودخلها من الغد فصلّى وذلك فى حجّة الوداع وهو حديث مروىّ
عن ابن عمر باسنادٍ حسنٍ خرّجه الدارقطنىّ وهو من فوايده ه اه كلام السُهيلىّ
قلت على صحة ما ذكره السُهيلىّ من انه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصلّ فيترتب
على هذا الدخول رواية ابن عبّاس ه ومن انه عليه السلام دخلها من الغد فصلّى فيترتب
عليه رواية ابن عمر فاذن لا تعارض بين الخبرين ولا نسخ ولا ترجيح ولا سقوط
اذ شهادة ابن عباس على علمه وعلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلّ فيها
يومئذٍ وشهادة ابن عمر على علمه المتأخر عن يوم النحر بانه عليه السلام دخلها فصلّى
ويعضد رواية ابيه بصلاته عليه السلام الركعتين فكلتا الروايتين تصحان

على فرض

على فرض وقوع الصلاة فيها في دخوله الثاني فان صح هذا فقد كفينا المؤنة وارتفع النزاع
لكن ماذا نصنع بقول ابن عباس ما احب أن اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك منها
شيئا خلفه ٥ فترى ابن عباس ثابتا دراية ورواية على منع الصلاة فيها معللا بترك شئ
من الكعبة خلف المصلي فيها ويبعد ان يقول ابن عباس هذا القول بعد علمه بصلاته عليه
السلام فيها بدخوله الثاني كما يبعد ان يقع ذلك منه عليه السلام فلا يعلمه ابن عباس كما علمه
ابن عمر وكلاهما قد حضر حجة الوداع وعلى هذا فلا بد من التعارض ٥ ثم ان دخوله صلى
الله عليه وسلم الكعبة متى وقع وهل صلى فيها اولا وكم مرة دخل قد اضطربت فيه الروايات
قال ابن حجر في الفتح في باب من كبر في نواحي الكعبة قال اورد فيه حديث ابن عباس انه صلى
عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث
بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس
اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج
المصنف بزيادة ابن عباس ٥ وقد يقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما
انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة
لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة ٥ وقد روى
احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون
تلقاه عن أسامة فانه كان معه كما تقدم ٥ وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس
روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم ٥ وقد وقع اثبات صلاته فيها عن أسامة
من رواية ابن عمر عن أسامة عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك فترجح
رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافٍ ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الاثبات
واختلف على من نفى ٥ وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة بانهم لما دخلوا
الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة
بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فرآه بلال لقربه منه ولم ير أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون
الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه ٥ قال المحب الطبري
يحتمل ان يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ٥ ويشهد
له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران
عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور وهذا الاسناد
جيد ٥ قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى ٥ وهو مفرع على ان
هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من

طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة
قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث ه فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته
فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته
لا ما في نفس الأمر ه ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح احدهما على الآخر وذلك من
اوجه أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من
يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا البحث ما تقدم
في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ه ثانيها
قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من
مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ه ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون
دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الأخرى ه وقال ابن حبان الأشبه
عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على
ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن
ابن عباس نفاها واسنده الى أسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى أسامة
أيضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ه وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي
بانه لا خلاف ان صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى
الأزرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم
انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع
أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر
لا الدخول ه وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله اعلم
ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن عباس
قال قلت له كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد
ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح ه اهـ
كلام ابن حجر ه ولا بأس بما حرره ابن حجر من البحث في الحديثين واوجه الجمع بينهما
الا ان تعقب النووي بما قرره من عدم الخلاف في كونه عليه الصلاة والسلام لم يدخل الكعبة
في حجة الوداع مع حديث عائشة مع الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي قالت خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين
فقلت له فقال اني دخلت الكعبة وودت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت أمتي
من بعدي ومن المعلوم ان عائشة لم تكن يوم الفتح عنده ولكنها حجت معه عام حجة الوداع
فهو تعقب يفضي الى العجب ه فاقرب الاوجه في جمع الحديثين ان يكون دخلها عام الفتح لحصول

فيها

فيها من الصور فقد ثبت انه وجد فيها تمثالي ابراهيم واسماعيل يستقسمان بالازلام فضربهما بالماء وثبت انه امتنع من دخولها اولا حتى أمر باخراج الأصنام منها ثم دخل ليذل نخوة اهل الشرك وهنالك تنفل بما نقله بلال وعينه عمر رضي الله عنهما شكرا لله الذي فتح لرسوله قاهرا عزيزا ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ومكنه من تطهير البيت من رجس الشرك فلا بدع ان يشكر الله بصلاة تلك ۞ ثم دخلها عام حجة الوداع فلم يصل فيها لئلا تثبت سنة ولذلك حزن بسبب كراهة دخوله في الثانية وبين لعايشة وجه الكراهة وهو الاشفاق على امته من دخول المشقة عليها حذرا من ان تتخذ الامة دخوله سنة متبعة لا يسع تركها فاظهر وجه كراهته من هذا القبيل لا من مجرد الدخول وبهذا التوجيه يجتمع الحديثان ويسهل الخطب فنقول بجواز النافلة فيها وامتناع المكتوبة ۞ وهو معنى قولي سابقا والمذهب على عدم صحة الصلاة داخل الكعبة اعني الفريضة ۞ وعليه يحمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي طلحة إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فانه ليس ينبغي أن يكون في البيت شئ يشغل المصلي ۞ فهذا الحديث دليل على انه يصلي في البيت كل من شاء متى شاء في وقت تجوز الصلاة لانه أمر بستر قرني كبش ابراهيم عليه السلام في الكعبة لئلا يشغلا من يصلي فيها بالنظر اليهما والمراد النافلة ۞ وحديث بلال اورده ابو ربيع رحمه الله في مسنده عن ابي عبيدة بلاغا ۞ وكذا اورده ايضا عنه عن جابر بن زيد بلاغا عن ابن عمر ۞ ومع هذا قال الربيع قال ابو عبيدة من صلى داخلها او على ظهرها فلا قبلة له فيقيد قول ابي عبيدة هذا بالفرض ليجتمع مع روايته ۞ قال المصنف رحمه الله في شرح المسند ولعل ابن عباس ومن بعده رأوا ان فعله صلى الله عليه وسلم خاص به فلا يتعداه الى غيره اهـ وهذا التوجيه يعترض عليه حديث تخمير قرني الكبش فظاهر العموم كما ترى والله أعلم ۞ ولو صلى خارجا الى بابها جازت مردودا كان او مفتوحا ولو زالت الكعبة وبقي موضعها عرصة خالية فالصلاة الى ناحية الهواء الذي كان الكعبة شاخصة فيه وحكمه متوجه الى القبلة ألا ترى الى من يصلي على جبل من جبال مكة وهو ناظر الى الكعبة متوجه الى حيزها انه مستقبل للقبلة ولو كان مسامتا للهواء الذي يعلوها ومسامتة جرم البيت هنا محال ۞ وقد يتصور هذا في كثير من البقاع في سائر النواحي التي يكون ارتفاعها أعلا من ارض الحرم كما يتصور ارتفاع ارض الحرم على كثير من البلاد وهذا يعلم بالضرورة كالمعلوم من كروية الأرض فاغلب النواحي منخفض عن سطح مكة ۞ فبالضرورة يعلم ان المصلي على هذا ليس مسامتا لنفس البيت ولكنه يقصد الكعبة ويصلي الى الجهة ۞ ولو فرضنا زوال الكعبة حفظها الله فحكم المصلي في عرصتها كحكم المصلي على سطحها لا قبلة له ۞ ولا التفات الى قول من قال من قومنا انه ان بقي بين يديه شاخص من الكعبة قدر مؤخرة الرحل وذلك ثلثا ذراع

الى ذراع جازت صلاته على سطحها ٥ ووافقنا ابو حنيفة على هذا ٥ ولا يلزم على حاضر مكة
قصد مشاهدة الكعبة ان توارت بحائل ولكنه يقصدها بالتوجه ولو لم يشاهدها حتى لو
كان في صفة في نفس المسجد ٥ والخطاب ورد بالاستقبال لا بالمشاهدة ولا عبرة بما قاله
بعض قومنا من لزوم المشاهدة مع القدرة اذ الخطاب بها سواء مع القدرة والعجز
ومحصل الخلاف هل المراد من حاضري المسجد الحرام الابصار بالفعل وعليه فيكفي استقبال
الجهة لمن لم يبصرها وان كان بمكة او الابصار بالامكان فلا يكفي من بها الا استقبال العين
يقينا اذ القدرة على اليقين تمنع التقليد والاجتهاد وهو مذهب الشافعي ومالك وفي قول
الشيخ اسمعيل ما يلوح الى موافقتهما في هذا ونصه على ان فرض الجهة عند تعذر المعاينة
والصحيح ان الفرض لاهل مكة المسجد لا الكعبة اعني فرضهم المسجد بقصدها والله اعلم
وان كان المصلي خارج المسجد الحرام فان كان معاينا للكعبة سوى محاربه بنا على العيان
وصلى اليها أبدا ٥ وانما يدل المحراب حيث لا معاينة ٥ ومحراب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنزلة الكعبة لانه تقرر على القبلة الحقيقية فلا يحتمل فيه الخطأ قطعا وكذا كل
محراب صلى اليه النبي صلى الله عليه وسلم في سائر البقاع اذا ضبط ذلك بالسنة الثابتة
او بالتواتر ٥ اما المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين في مساجدهم ومصلياتهم
وطرقهم الجادة وفي القرى الصغار الناشئ فيها قرن من المسلمين فيتعين التوجه
اليها لكن مع مراعاة الاجتهاد في التيامن والتياسر فيما عدا محراب عليه الصلاة والسلام
ولا يجوز الاجتهاد في الجهة في شئ من محاريب المسلمين لان صواب وقوعهم على الجهة أغلب
وخطأهم نادر بخلاف التيامن والتياسر الركن الثالث المستقبل بكسر الباء الموجه
اذا قدر على اليقين بالمعاينة او بامارات أخر لم يجز له الاجتهاد والتقليد ٥ وان لم يعاين
وعنت له الامارة المستدل بها فان وجد مخبرا عن علم وهو ممن يعتمد بقوله قلده ولم
يجتهد مثل حكمه في الوقت ٥ كما يجري هذا في الحوادث اذا روى العدل خبرا يؤخذ به وكذا
ذلك قبول الخبر من اهل الرواية وليس من التقليد في شئ ٥ وتشترط في المخبر العدالة
سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا ٥ ولا يقبل خبر كافر الا على قول ضعيف قدمناه ولا
عبرة بخبر الصبي غير المميز عند الاكثر هذا بالنسبة الى المخبر ٥ واما الى الخبر عن القبلة
فاما صريح وهو ظاهر ٥ واما دلالة كمحراب في موضع معتمد وكصلاة عدل الى جهة وكاثار قيله ٥ ولا فرق في لزوم التقليد على من كان متأهلا للاجتهاد او غيره ٥ فان لم يجد
المخبر عن علم اجتهد ان قدر ولا يتم له الاجتهاد الا بمعرفة ادلة القبلة وسنذكر طرفا
منها وهذا لا يجوز له التقليد كما هو في الاحكام الشرعية ٥ ولو فعل لزمه القضاء ولا
فرق في وجوب الاجتهاد هاهنا بين الغايب عن مكة والحاضر بها اذا حال بينه وبين
الكعبة حائل أصلي كالجبال او حادث كالابنية ولو خفيت عليه الدلايل بغيم

او حبس

او حبس او اى حائل عنها او تعارضت الدلايل صلى لحق الوقت كيف اتفق له ويقضى بعد التبين وقد اسلفنا الاقوال فى هذا ۞ وان عجز عن الاجتهاد فلا يخلو ان يكون لعدم امكان التعلم لعدم البصر او لعدم البصيرة وعلى الحالتين يجب عليه التقليد كالعامى فى الاحكام وتقليد الغير هو قبول قول المستند الى الاجتهاد بعد كونه مسلما عدلا عارفا بادلة القبلة سواء الذكر والانثى والحر والعبد ۞ فان وجد مجتهدين مختلفين قلد من شاء ان تساويا والا قلد اوثقهما واعرفهما بادلة القبلة ۞ فان امكنه التعلم امتنع التقليد بناء على ان تعلم الادلة فرض عين فان قلد مع امكان التعلم قضى صلاته على هذا المذهب وان ضاق الوقت عن التعلم صلى مقلدا ان وجد من يقلده والا صلى لحق الوقت كيف توجه وقضى عند التبين ۞ ثم ان المجتهد ان تيقن خطأ او كان دليل اجتهاده الثانى ارجح ولم يشرع فى الصلاة بعد عمل بمقتضى الثانى وان بان بعد الفراغ من الصلاة فان تيقن الخطأ قضى على الاصح وان ظن لم يقض ۞ وان تغير اجتهاده فى اثناء الصلاة انحرف وبنى على صلاته والله اعلم ۞ وقد اسلفنا ذكر الخلاف والصحيح قطعها واستئنافها والله اعلم التاسعة يهلك المكلف ان ترك الاستقبال فى حين ما يهلك بترك الصلاة ويتعين عليه المعرفة والعمل ۞ فالمعرفة هو العلم بوجوب الاستقبال الى البيت الحرام وهو الكعبة بمكة المكرمة وانه مأمور مخاطب مكلف به والعلم بان القبلة هى الكعبة البيت الحرام والبيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة أهل الآفاق كلها ۞ واما العمل فهو ان يستقبل القبلة عند اول الشروع فى الصلاة بوجهه وقلبه وجوارحه خائفا من عقاب الله راجيا لثوابه متقربا بفعله الى الله عز وجل العاشرة هل معرفة دلايل القبلة فرض عين وعليه الشافعى ۞ او فرض كفاية ۞ حجة الاول قياس العلم بدلايل القبلة على العلم باركان الصلاة وشرايطها ۞ وحجة الثانى ان القبلة قد يكتفى فيها بتقليد الغير وبخلافها اركان الصلاة فالعلم بها لا يلزم على المكلف بها فى خاصة نفسه لا يكتفى فيها بتقليد الغير ۞ والصحيح انه فرض كفاية وعليه فيعذر ما لم يخطأ القبلة ۞ وعلى الثانى فلا يعذر الا ان علم ولا يكفيه ان يقلد غيره بلا ادراك لدليل الكعبة ۞ وقيل الا المحاريب فيقلدها فمن امكنه ان يجتهد بادلة القبلة وظهرت فقيل لا بد له من ان يجتهد ۞ وقيل يكفى نظر غيره والله اعلم ۞ الحادية عشرة يستدل عليها بالآلة المعروفة بدايرة المعدل وتسمى الربع المجيب ۞ وقد وضع علماء الهيئة جداول لمعرفة اطوال البلاد وعروضها وانحرافها عن خط وسط السماء ومعرفة هذه المقادير هى مقدمة لاستعمال الآلة ووضعها هنا خروج عن الصناعة ۞ ولمعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعان بها على معرفتها وهى اما ارضية كالجبال والقرى والانهار ۞ او هوائية وهى الرياح او سماوية وهى النجوم

امّا الارضيّة والهوائيّة فهى غير مضبوطة ضبطاً كلّياً فربّ طريقٍ فيه جبل مرتفع لا يعلم انّه
على يمين المستقبل او شماله او قدّامه او خلفه ٥ فكذلك الرياح قد تدلّ فى بعض البلاد
ولا قدرة على استقصاء ذلك اذ كلّ بلدٍ بحُكمٍ آخر فى ذلك ٥ قال ابو محمد بن بركة قال على
بن ابى طالب اوضح الدلايل على القبلة الرياح ولعمرى انه قد قال قولاً لانّ الرياح اربع
والكعبة لها اربع جهات فلكلّ جهةٍ منها ريح يستدلّ بها عليها وهى دَبور
وصبا وتُسمّى قبول وجنوب وشمال ٥ وقد قيل انّ العرب سمّت الرياح بهذه الأسماء
بالكعبة لانّها قبلة لاهل الدنيا فلمّا رأت الرياح جاءت فضربت الجَنْبَ الذى من الشمال
سمّوها شمالاً ولمّا جاءت وضربت الجانب الآخر الذى ليس بشمال سمّوها جنوباً ولمّا جاءت
وضربت وجه البيت سمّوها قبولاً وصَبًا لانها جاءت من قُبُل البيت ولمّا جاءت وضَرَبَتْ
ظهر البيت سمّوها دَبوراً لانّ الظهر يسمّى دبراً قال الله تعالى ومَنْ يولّهم يومئذ دُبُرَه اى ظهره والله أعلم
قال ابو محمد وصفة الارياح لاستدلال القبلة ويقال حدّ ريح الشمال من موضع القطب
الى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار ٥ وحدّ ريح الدبور من هذا المغرب الى مغرب
سُهَيلٍ ٥ وحدّ ريح الجنوب من مغرب سُهيلٍ الى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار
وحدّ ريح القبول من هذا المشرق الى حدّ القطب اه قلت كلام ابى محمد يفتقر الى تحقيق
أوّلاً الجَنوب بفتح الجيم كصَبورٍ ريح تخالف الشمال وتقابلها تأتى عن يمين القِبلة ٥ وقال
ثعلب الجَنوب من الرياح ما استقبلك عن شمالك اذا وقفت فى القبلة ٥ وقال ابن الأعرابى
الجَنوبُ مَهَبُّها من مطلع سُهَيلٍ الى مطلع الثريّا ٥ وقال الأصمعى الجَنوبُ ما بين
مطلع سهيلٍ الى مطلع الشمس فى الشتاء ٥ وقال غيره مَهَبّ الجَنوبِ ما بين مطلع
سهيل الى مغربه ٥ وفى التهذيب الجَنوب من الرياح حارّة وهى تهبّ فى كلّ وقت ومَهَبّها
ما بين مهبّ الصَبا والدَبور ممّا يلى مطلع سُهيل ٥ قال الراغب والجَنوب يصحّ ان
يعتبر فيها معنى المجئ من جانب الكعبة وان يُعتبر فيها معنى الذهاب عنه لان المعنيين
فيها موجودان ٥ ثانياً الريح اذا تحوّلت مقابلة لريح الصَبا وهى القَبول سُمّيت دَبوراً بفتح
الدال المهملة كصَبورٍ ٥ وفى الحديث قال صلّى الله عليه وسلّم نُصِرتُ بالصَبا وأُهلِكت
عاد بالدَبور وهى تهب من نحو المغرب والصَبا تقابلها من نحو المشرق ٥ وقيل سُمّيت لانها
تأتى من دُبُر الكعبة ممّا يذهب نحو المشرق وقد ردّه ابن الأثير وقال ليس بشئ ٥ وقيل
هى التى تأتى من خَلْفِك اذا وقفت فى القِبلة ٥ وقال ابن الأعرابى مَهَبّ الدَبور من مسقط
النسر الطاير الى مطلع سُهَيل ٥ ثالثاً الشَمالُ بالفتح وبكسر الريح التى تهبّ من قبل الحجر
كما فى المحكم ٥ وفى الراغب الشمال الهابّة من شِمال الكعبة ٥ وقال غيره من ناحية
القطب ٥ وقيل ما استقبلك عن يمينك وانت مستقبل واقف للقبلة نقله ابن
سَيْدَه عن ثعلب ٥ والصحيح انه ما كان مَهبُّه بين مطلع الشمس وبنات نعشٍ او

من مطلع

من مطلع بنات النعش الى مسقط النسر الطاير ذكره ابو علي في تذكرته عن ابن الأعرابي ٥ ويكون
اسمًا وصفة وهو المعروف معنا معشر العمانيين بالشمال والنعشي والعلوي ومع اهل مصر
بالمريسي ومع اهل الحجاز بالأنزيب ٥ قال في القاموس ولا تكاد تهب ليلاً ٥ وليس هي كذلك
فقد تهب نهارًا وليلاً في كثير من البلاد وقد تستمر مدة اربعة اشهر تهب ليلاً ونهارًا فلا يهب
غيرها كما هو ظاهر بالاصقاع الشرقية الافريقية وتشاركها بعد زوال الشمس ريح تهب من جهة
الشرق يسمونها المطلعي فتستمر هذه الى بعد الغروب فيندفع الأنزيب الى الزوال من اليوم
الثاني وكذا ثم اذا انقطع الانزيب انطلق باب الجنوب فتستمر الى مقدار سبعة اشهر وبها
تسافر السفاين من الاقطار الافريقية الشرقية الى الاقطار التي تقابلها ٥ واذا هبت الشمال
سبعة ايام على اهل مصر أعدوا الاكفان لان طبعها طبع الموت باردة يابسة ٥ رابعًا
القبول بفتح القاف كصبور ريح الصبا لانها تقابل الدبور اولانها تقابل باب الكعبة
وتستدبر الدبور ٥ وفي التهذيب القبول من الرياح الصبا لانها تستقبل الدبور
وقال الأصمعي الرياح معظمها الاربع الجنوب والشمال والدبور والصبا فالدبور
التي تهب من دبر الكعبة والقبول من تلقاها وهي الصبا ٥ وقال ثعلب القبول ما
استقبلك بين يديك اذا وقفت في القبلة اولان النفس تقبلها وهذا الوجه
الاخير من التعليلات ذكره الآمدي في الموازنة مع غيره ٥ وقال ابن الأعرابي القبول
كل ريح طيبة المس ليّنة لا أذى فيها ٥ قال الآمدي يمكن ان اطلاقهم القبول على
كل ريح لينة المس على التشبيه كزيد أسد لا على ان كل ريح طيبة تسمى قبولاً قال
وعن النضر ان القبول ريح تلي الصبا ما بينها وبين الجنوب قال وهو لا يعرف ولا
يعول عليه ٥ قال وعن قوم تسمية الشمال قبولاً وليس بثبت ولا معول عليه الا ان
يحمل على ما ذكرته من التشبيه ٥ وذكر من وجوه التسمية انها سميت قبولاً لانها تأتي
من الموضع الذي يقبل منه النهار وهو مطلع الشمس ٥ وعن المبرد في الكامل القبول
الصبا وبعضهم يجعله للجنوب ٥ قال ابو عبيد معظم الرياح الأربع الدبور
والقبول والجنوب والشمال فالدبور التي تأتي من دبر الكعبة والقبول من تلقاها
وهي الصبا والشمال تأتي من قبل الحجر والجنوب من تلقاها ٥ قال ابو حنيفة
وهي الدبائر والقبائل والصبوات والأصباء والشمالات والشمائل والجنايب
قال ابو عبيد وكل ريح من هذه الأربع انخرقت فوقعت بين الريحين فهي نكباء وقد
نكبت تنكب نكوبًا ٥ قال ابن دريد دبور نكب نكباء ٥ قال ابو عبيد النكباء التي
التي بين الصبا والشمال وقيل التي بين الشمال والدبور وهي التي تسمى المغربية
قال ابو عبيد الجربياء التي بين الجنوب والصبا وقيل هي الشمال ٥ وهذه نبذة من
اقوال ائمة اللغة فيما يتعلق بالرياح ٥ ولا يجهل احد ان الريح قد تندفع في اليوم الواحد

من نواحٍ شتّى فى بعض البلاد وتكون بعكس ذلك فى بلدٍ آخر وبهذا فلا تنضبط انضباطًا
كُلّيًا حتى تكون علامات للقبلة فلعل ما قاله رواية عن على بن طالب محمولٌ على الغالب من
احوال الرياح بالنسبة الى جزيرة العرب لكن لا يُطلق ولا يطّرد هذا فى كل بلدٍ منها ولا فى كل وقت
من الأوقات ٥ ونحن لا ننكر كونها تكون دليلاً فى بعض الأوانة وفى بعض الأمكنة لكنّا نقول هو دليل
غير منضبط مثل سايرالادلّة الّتى لا يعتورها الاختلاف والله اعلم ٥ اما الادلة السماوية
فمنها تقريبيّة ومنها حقيقيّة ٥ امّا التقريبيّة فقد قالوا هذه الأدلّة اما أن تكون نهاريّة
او ليليّة ٥ امّا النهاريّة فالشمس فلا بدّ وان يراعى قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال
أهى بين الحاجبين ام هى على العين اليمنى او اليُسرى او تميل الى الجبين ميلاً اكثر من ذلك
فانّ الشمس لا تعْدُو فى البلاد الشمالية هذه المواقع ٥ وكذلك يُراعى موقع الشمس وقت
العصر ٥ واما وقتُ الغروب فانما يُعرف ذلك بموضع الغروب ٥ وهو ان يعرف بان
الشمس تغرب عن يمين المستقبل او هى مائلة الى وجهه او قفاه ٥ وكذلك يعرف وقت
العشاء الآخرة بموضع الشفق ٥ ويعرف وقت الصبح بمشرق الشمس فكان الشمس تدلّ
على القبلة فى الصلوات الخمس ولكن يختلف حكم ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق
والمغارب كثيرة ٥ وكذلك يختلف الحكم فى هذا الباب بحسب اختلاف البلاد ٥ واما الليلية
فهو أن يستدلّ على القبلة بالكوكب الذى يقال له الجَدْى فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته
من موضعه وذلك اما أن يكون على قفا المستقبل او على منكبه الأيمن من ظهره او منكبه
فى البلاد الشماليّة من مكة ٥ وفى البلاد الجنوبيّة منها كاليمن وما وراءها يقع فى مقابلة
المستقبل فليعلم ذلك ٥ وما عرفه ببلاده فليعوّل عليه فى الطريق كلّه الّا اذا طال السفر
فانّ المسافة اذا بعُدت اختلف موقع الشمس وموقع القطر وموقع المشارق والمغارب
الى أن ينتهى فى اثناء سفره الى بلدٍ فينبغى ان يسأل اهل البصيرة او يراقب هذه الكواكب
وهو مستقبلُ محرابَ جامع البلد حتى يتّضح له ذلك ٥ فهما تعلّم هذه الأدلة فله ان يعوّل
عليها ٥ وادلّك على دليل نافع يقينيّ إن شاء الله وهو انك اذا كنت فى البلاد الشرقيّة
الشمالية مثلاً من مكة فالقبلة ما بين مغرب الشمس فى وقت الاعتدال وهو اليوم
السادس عشر من مارس الشهر الافرنجى واليوم السادس عشر من سبتمبر الى مغرب سُهَيل
وفى ما يقابلها من البلاد الغربية الجنوبيّة فالقبلة ما بين مطلع الشمس فى وقت الاعتدال
المذكور الى مطلع النجم سهيل خطّاً بخطٍّ فاذا ضبطت القبلة على هذا المقياس فى القطرين
سهل عليك ضبطها فيما يُوازيهما من سايرالأقطار ٥ وهنا اقوال لم يرضها القطبُ رحمه الله
وقال هى اقوال لا يُعوّل عليها منها انها فى الجنوب الغربىّ من مطلع الشمس شتاءً الى سُهَيل
وقيل من الثريّا الى سُهَيل ٥ وقيل من الذراع الى سُهيل ٥ وقيل من مطلع بنات النعش
الى سهيل ٥ قال القطب وقيل من مطلع الحوت الى مطلع السنبلة قال واختار انا انها

من مطلع

من مطلع الميزان الى مطلع الشمس فى غاية هبوطها شتآء اهـ ويستدل بقبور الموحدين
ان تميزت جهة الرأس وعلم ان الاقبار على اليمين او على الظهر ه قال القطب والظاهر انه
ان علم الرأس وجهل الاقبار هل هو على اليمين او على الاستلقآء حمل على انه على اليمين لانه متفق
على جوازه لحصول الاستقبال به تحقيقا بخلاف الاقبار على الاستلقآء فانه مختلف فى جوازه
لانه لا استقبال به تحقيقا الا لواقعد ولا يقعد اهـ ه وكما يستدل بالشمس يستدل بالقمر
وبسائر النجوم لاسيما كقلب العقرب اعتبارا بوقت طلوعه لانه يطلع على الكعبة وهذا فى
البلاد المغربية واما البلاد المقابلة لها من جهة الشرق فالاستدلال بغروبه ه والعقرب
من البروج الاثنى عشر ستة انجم على شكل العقرب ثلاثة منها تعترض من الجنوب الى الشمال
وهى منزلة الاكليل ه وثلاثة من الشرق الى الغرب يتوسطها كوكب احمر غير مضئ هى منزلة
القلب والمجموع هو برج العقرب ه وكون القلب علامة لضوئه وظهوره بالنسبة الى كواكب العقرب
والا فالبرج بأسره علامة ه ويستدل عندهم ببنات النعش الصغرى وهى سبعة اربعة منها
نعش وثلاثة بنات وكذا بنات النعش الكبرى ه والصغرى الى القطب واقرب اليه وأضيق
دورا نجمان منها الفرقدان مضيئان ونجمان غير مضيئين يقابلان الفرقدين والاربعة
نعش تتصل بهن ثلاثة غير مضيئة وأضوؤها الثالث وهو الجدى ولا يغيب لقربه من القطب
وتغيب الكبرى لبعدها عنه قليلا فى الجبال وهى اضوء وأوسع ه ومطلع الصغرى هو موضع
طلوعها من الجهة التى بين القطب والمشرق وكذا الكبرى فيجعلها المصلى فى كتفه الايسر
قال القطب رحمه الله والظاهر انه يعتبر موضع البنات فى طلوعها وما بعده
الى ان يقابل القطب لان مواضعها ولو تفاوتت لكنها متقاربة فيكون ذلك توسعة
واما على التضييق فيناسب نفوسة مطلعها ويناسب هذه البلاد سمتها بالكتف
الايسر اذا قابلت القطب وكانت بينه وبين الجنوب او قاربت ذلك او كانت خلف القطب
قال ابو سعيد ما بين باب سهيل وباب بنات النعش قبلة لاهل المشرق وما بين مطلعها
الى مطلعه قبلة لاهل المغرب وهذا منه توسيع ه ويجعل القطب ويقال له الجدى وهو
اقواها وهو نقطة تدور عليها الكواكب وهو شبيهة بالنجم وقيل ليس بالجدى ولكنه
بين الجدى والفرقدين وهو الصحيح وهو قريب من الجدى خفى جدا ولكنه يرى ه وقيل هو
ثقبة لا نجم وهو المشهور ويسمى نجما لانه على صورته ولمجاورته خلف اذنه اليسرى فى
مصر ه واليمنى فى العراق ه وقبالته مما يلى جانبه الايسر فى اليمن ووراءه فى الشام
اهـ كلام القطب ه وهذا مقياس عظيم النفع منضبط والله اعلم ه اهـ ه ص

باب الاذان والاقامة

تؤدى بدخول وقتها ويقدم الابدء ثم الابدء قلت هذا نثر عبارته وأما لفظها فهكذا

وبدخول وقتها تؤدى يقدمن الأبدء ثم الأبدا

والأبدء صيغة تفضيل من بدأ بالشئ يبدأ به بداية فحمله اما ان يكون على البداية

باوّل الاوقاتِ وهو الظُّهر ثم مايليه وهو العصر فهو ابدأ من المغرب وهٰكذا وهو الأظهر وأمّا
ان يكون على معنى تقديم اوّل الوقتِ على ما قبل وسطه وهو على وسطه ووسطه على ما قبل آخره
وهو على آخره فكلامه محتملٌ للمعنيين والله أعلم ٥ اهـ ٥ ص واتخذ المؤذن الأمين العارف بالأوقات
غير اجيرٍ عليه ولا مناءٍ به وعليه الأقامة بأمر الامام ٥ ولير فع صوته بالأذان ومستحبٌ فى أذنه وتكره اقامته
ماشيًا ٥ وفى أذانه جالسًا قولان ٥ ولا بأس بالاكتفاء بأذانه ٥ وقيل بمثله فى الاقامة اذ هى بحكم الأذان
وهل هى فرض او سنة قولان ٥ واشترط بعضٌ ثقة المقيم والا اقام الامام بخفض صوتٍ ولا دليل
عندنا لهذا وارى القايل به مُهاذِيًا يظن قوله احتياطًا وهو فسادٌ سبب الانصراف عن السُّنة
فجعلوا الاقامة للامام لانه ثقة وقبلوا الأذان من كُلِّ أحد فبدّلوا السُّنّة وكانت الاقامة للمؤذن
حتى جاء الجهلة بالسُّنّة فادّعوا الاحتياط ورسخ قولهم فى قلب من لا يعقل لانهم ادّعوها سُنّة واحتالوا
لثبوتها بدعوى الاحتياط وهو جدلٌ محرّم لابتنائه على قولهم بما لا يعلمون فهم ساعون فى هدم
السُّنة وكفى بها محنةً فى حقهم ولو كانت سُنّة ما فاتت السلف منا وكيف تكون مخالفة
ما مضى عليه فعله صلى الله عليه وسلم ومضى عليه علماء قاطبةً باجماعٍ من الصحابة والخلفاء
الراشدين سنةً ٥ ولا تؤذّن ولا تقيم امرأة لوجوب خفض صوتها وتخرج الى المسجد تفلةً وبيتها
أفضل ٥ ومُنع تعدّد الأذانِ فقول الصايغى لا بأس أن يؤذّن اثنان او اكثر فى مسجدٍ غير بيّنٍ
وهو عندى مُنكر ولو كان خيرًا لم يفُتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وانما يؤذن
المؤذّن فيقيم ٥ وجاء التثويب بالفلاح بعد أذان الفجر لايقاظ النايم ٥ وهل الفلاح الظفر
او النجاة او الحياة او السعادة اقوال ٥ والخلاف لفظى والمراد به الفوز الأخروى قلت
نُتبع كلام الأصل اكمالًا للباب واتمامًا لاغلب موادّه وبيانًا لما اجمله ونجعل كلامنا فى قسمين
الاول فى الأذان والثانى فى الأقامة ونجعل اتباعنا فى كُلٍّ من القسمين فى مسائل منها
قد ذكر المصنف رحمه الله باختصار اتينا فيه بما فتح الله من واجب البيان ومنها ما لم يذكره
المصنف اتينا به عنايةً بان يكون كتابنا غنيةً كافيةً فى موضوعه والله المستعان المسئلة الاولى
الأذان لغةً الأعلام بالشئ ٥ وشرعًا التنبيه على الصلاة بالفاظٍ مخصوصة شرعية فى
اوقاتٍ مخصوصة ٥ او الأمر بالصلاة بالفاظٍ شرعيّة الخ ٥ او هو الأعلام بدخول وقت
الصلاة بالفاظٍ مخصوصة ٥ وهذا حدٌّ غير مانع لشموله الاقامة الا ان اخرجها بقوله
فى اوقاتٍ مخصوصة لانها لا خصوص لها بل محلّها فى الوقتِ كلّه وهذا بناء على انّ الأذان
لاوّل الوقتِ ٥ وبالجملة فهو تعريف بالصلاة بالفاظٍ شرعية فى اوقات مخصوصة
المسئلة الثانية حكمة المشروعيّة للأذان اظهار شعار الإسلام والجهر بكلمة
التوحيد ارغامًا للشيطان واتباعه والأعلام بدخول وقت الصلاة والدعاء الى الجماعة
المسئلة الثالثة ذكر الله الأذان فى كتابه لا بصيغة الأمر به لكن فى معرض التشنيع على
الكفار حيث اتخذوا الصلاة هزؤًا ولعبًا عند سماعهم النداء اليها ٥ قال جل ثناءه

واذا

واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا ۞ نزلت الآية الكريمة بسبب ان الكفار لما سمعوا الاذان حسدوه عليه السلام وحسدوا المسلمين واغتاظوا للنداء بكلمة التوحيد والشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم واظهار شعار الاسلام فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد لقد بدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم الخالية فان كنت تدعي النبوة فقد خالفت فيما احدثت من هذا الأذان ولم تفعله الانبياء والرسل من قبلك فمن أين لك صياح كصياح العير فما اقبحه من صوت وما أسمجه من أمر ۞ فنزلت الآية ونزل قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين ۞

المسئلة الرابعة سبب الاذان لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن لاصحابه ما يجمعهم الى الصلاة جعل المسلمون يتحينون اوقات الصلاة فيجتمعون اليها وليس ينادى بهن فتكلموا في ذلك فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يجمعهم الى الصلاة قال بعضهم ننصب رايةً فوق ظهر المسجد عند الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك ۞ وقال بعضهم نورى نارا على ظهر المسجد ۞ وقال بعضهم نتخذ قرنا مثل قرن اليهود فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل اليهود وقال بعضهم نتخذ ناقوسا فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من أجل النصارى ولكن عليه قاموا وأمروا بالناقوس حتى يصنع ۞ فقال عبد الله بن زيد فرأيت في تلك الليلة في المنام رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الناس الى الصلاة فقال افلا أدلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال قل الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله الى آخر الأذان فلما استيقظت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فالقها على بلال فانه أقوى منك صوتا فخرجنا الى المسجد فجعلت ألقيها على بلال وهو يؤذن فلما سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يجر رداءه فقال رأيت مثل الذي رأى ففرح النبي عليه السلام وقال الحمد لله فذلك أثبت ۞ اي كون الرؤيا منكما اقوى واولى من كونها من واحد

وروى ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عشرين يوما اني رأيت كما رأى عبد الله قبل أن تأمر بالأذان به فقال ما منعك أن تخبرني به قال استحييت لتقدم عبد الله باخبارك برؤياه ۞ ثم بدء الاذان مختلف فيه هل كان في السنة الأولى من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة او في السنة الثانية والراجح انه في الأولى ۞ وفي رواية عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ۞ وعن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا

ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقًا مثل قرن اليهود ه فقال عمر أولا تبعثون رجلًا
ينادي بالصلاة فقال رسول الله يا بلال قم فناد بالصلاة ه قوله فيتحينون بحاء مهملة فمثناة
تحتية فنون أي يقدرون لها اوقاتها ليأتوا اليها والحين الوقت والزمان ه قال القرطبي يحتمل ان
يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون
رجلًا ينادي أي يؤذن للرؤيا المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فعلى هذا فالفاء في
سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة والتقدير فاقترعوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر آه ه قال ابن حجر سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان
فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر
الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن
حاضرًا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب
المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم آه ه قال القطب
رحمه الله مراد عبد الله ان ذلك اول الأذان على هذه الكيفية واما على غيرها فقد سبق كما روى انهم
لما كرهوا الناقوس لاجل النصارى والقرن لاجل اليهود قال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلًا
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة فكان بلال وغيره يسعون
في الطرقات ينادون الصلاة الصلاة وبعد ذلك كانت رؤيا عبد الله فكان يؤذن على وجهها فجاء
يومًا فأذن ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادته للصلاة فقيل له انه نايم فصرخ بأعلى
صوته الصلاة خير من النوم فأدخلت هذه الكلمة في اذان الفجر ونحن لا ندخلها لان بلالًا لم
يدخلها بل قالها على حدة مفصولة عن الأذان ه وروى قومنا انه صلى الله عليه وسلم قال
ما أحسن هذا يا بلال اجعله في اذانك ه وفي رواية كان بلال يقول صبحًا حي على خير العمل قال
قومنا فامره صلى الله عليه وسلم أن يقول مكانها الصلاة خير من النوم ه واراد بلال أن
يثوب في العشاء حين رأى بعض الناس ينام قبل أن يصلي فنهاه صلى الله عليه وسلم ولذا
جاء عن مجاهد كنت مع ابن عمر في المسجد فثوب رجل في الظهر والعصر فقال اخرج بنا فان هذه
بدعة ه قال وهو عبد الله بن زيد ويقال ابن عبد ربه وابن عبد رب ولا يعرف له
حديث عنه صلى الله عليه وسلم يصح الا هذا ه وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
عم عباد بن تميم ولهذا احاديث اه كلامه ه المسئلة الخامسة التثويب الدعاء الى الصلاة
وغيرها واصله ان الرجل اذا جاء مستصرخًا لوّح بثوبه ليرى ويشتهر فكان ذلك كالدعاء
فسمي الدعاء تثويبًا لذلك وكل داعٍ مثوّب ه وقيل انما سمي الدعاء تثويبًا من ثاب يثوب اذا
رجع فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة الى الصلاة فإن المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم
اليها فاذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها او هو
تثنية الدعاء أو هو أن يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين عودًا على بدء وردي

حديث

حديث بلالٍ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوّب في شئ من الصلاة الا في صلاة الفجر وهو قوله الصلاة خير من النوم مرّتين ٥ والتثويب اقامة الصلاة وفي الحديث اذا ثوّب بالصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ٥ قال ابن الاثير التثويب هنا اقامة الصلاة اهـ والتثويب الصلاة بعد الفريضة حكاه يونس قال و يقال تثوّب اذا تطوّع اى تنفّل بعد المكتوبة وتثوّب كسب الثواب اهـ وقيل هذا كله مولّد لا لغوي ٥ ونحن نحمله على التكرار في النداء ومنه التثويب في الأذان من ثاب اذا رجع اى لانه رجع اى انتقل الى الدعاء للصلاة بالتثويب بعد دعائه لها بالحيعلتين وهو ان يقول بعدهما الصلاة خير من النوم مرّتين فهذا لا نقول له في متن الأذان وان قيل هو او غيره من عبارات الدعاء اليها لم يضق ٥ وانما يكون بعد اذان الصبح وامّا في سائر الاوقات فهو بدعة ٥ دليلنا حديث بلال السابق امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا اثوّب في شئ من الصلاة إلّا في صلاة الفجر ففي الحديث النهي عنه في غير الفجر و ليس فيه ان لا يفصله عن الأذان بل تسميته تدلّ على انه نوع من الدعاء غير الأذان ولفظ الحديث لا يقتضي وصله بالاذان وجعله بعد الحيعلتين منه ٥ وصفة التثويب عندنا أن يستقبل القبلة قائمًا فيقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لكن بعد قعوده بعد اذانه للصبح هُنَيْهَةً لحد احمرار الفجر ٥ وحكمه حكم الأذان من الطهارة والاستقبال وكل ناقضٍ للاذان ناقض له ٥ ولا يثوب غير المؤذّن لكن اذا منعه عذر اقام غيره بلا تثويب ٥ وان حضر المؤذن اقام هو بلا تثويب ٥ فلو أذّن مؤذّن قبل الفجر وأذّن آخر عنده ثوّب المؤذّن عند الفجر منهما ٥ فلو أذّن واحد قبل الفجر ثم أذّن ايضًا عنده ثوّب هو ايضًا كما انه لو أذّن احد قبل الفجر ثم لم يؤذّن هو ولا احد غيره عنده فهو اولى بالتثويب ٥ وقيل بجواز تثويب غيره ٥ والصحيح انه اذا منع المؤذّن مانعٌ من التثويب جواز تثويب غيره لانه صلى الله عليه وسلم قال إنّ أخا صداء هو أذّن ومن أذّن فهو يقيم ٥ فترك المنع لإقامة غير المؤذّن مع وجود المؤذّن لامنعًا ولو لم يوجد ٥ وجاز تثويب غيره لشدّة بردٍ ٥ ولو أذّن او ثوّب مجنون او مشرك فافاق المجنون او أسلم المشرك قبل التمام وجب الاستئناف خلافًا للشافعي ببناء المشرك إن أسلم واستئناف المرتدّ إن تاب

المسئلة السادسة تقدّم في كلام الأصل تفسير الفلاح واقول اصله من الفلح وهو الشقّ ومن امثال العرب إنّ الحديد بالحديد يُفْلَحُ ٥ أى يُشَقّ ٥ ومنه الفلّاح وهو الحرّاث ويُسَمّى الأكّار سُمّي فلّاحًا لشقّه الأرض للزراعة ٥ وبناءً على ما عليه قدماء اللغويين من أنّ المشاركة في اكثر الحروف اشتقاق يدور عليه معنى المادّة فيتّحد اصل معناها في بعض الوجوه استُعير الفلاح للظفر وادراك البغية كانه شقّ وفتح الحالة الملابس لها بسعيٍ وعملٍ فادرك حالةً أخرى مرغوبةً له ٥ وهو دنيوىّ وأخروىّ فالأول الظفر بالسعادات التي تطيب بها حياة الدنيا وهو البقاء والغنى والعزّ ٥ والثاني اربعة اشياء بقاء بلا فناء

وغِنىً بلا فقرٍ وعِزّ بلا ذُلٍّ وعلم بلا جهلٍ ٥ ولذلك قيل لا عيش الا عيش الآخرة ٥ فقول
المؤذن او المثوب حيَّ على الفلاح اى على الظفر المجعول لنا بالصلاة ٥ وهو الفلاح والفلح
بالتحريك ومنه حديث ابى الدحداح بشرك الله بخيرٍ وفلحٍ ٥ اى بقاء وفوز وهو مقصور
من الفلاح ٥ وقولهم لا افعل ذلك فلاح الدهر اى بقاء ٥ قال الشاعر

ولكن ليس فى الدنيا فلاح

اى بقاء ٥ وفى التهذيب عن ابن السكيت الفلح والفلاح البقاء قال الاعشى

ولئن كنا كقومٍ هلكوا ٭ ما لحيّ يا لقومٍ من فلح

وقال عدىّ

ثمّ بعد الفلاح والرشد والأمّـ ـة وارتهم هناك القبور

وقال الاضبط بن قريع السعدىّ

لكلّهم من الهموم سعة ٭ والمسى والصبح لا فلاح معه

اى ليس مع كرّ الليل والنهار بقاء ٥ وفى حديث الاذان حىّ على الفلاح يعنى هلم على بقاء الخير
وقيل أسرع الى الفوز بالبقاء الدايم ٥ وقال ابن الاثير هو من أفلح كانجاح من انجح اى هلموا
الى سبب البقاء فى الجنة والفوز بها وهو الصلاة فى الجماعة اهـ وليس فى كلام العرب كله اجمع من
لفظة الفلاح لخيرىْ الدنيا والآخرة كما قاله ايمة اللسان ٥ وفى الحديث صلينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح اى السحور لبقاء غنائه ٥ وعبارة الاساس والصحاح
لان به بقاء الصوم ٥ وحمل بعضهم هذا الحديث على الظفر اى خشينا ان يفوتنا الظفر الذى جعل
لنا بصلاة العتمة وقد أفلح المؤمنون ٥ اى أصيروا الى الفلاح ٥ قال الازهرى وانما قيل لاهل
الجنة مفلحون لفوزهم ببقاء الابد ٥ وقال ابو اسحق فى قوله عز وجل اولئك هم المفلحون
يقال لكلّ من أصاب خيراً مفلح ٥ وقال الليث فى قوله تعالى وقد أفلح اليوم من استعلى
اى ظفر بالملك من غلب اهـ وأفلح بالشئ عاش به المسئلة السابعة لا يتعدد أذانٌ
بمسجدٍ واحدٍ متحداً ولا متعاقباً بجماعةٍ او زاويةٍ او نحو ذلك خلافاً لبعضٍ ٥ فلو شرعوا
او شرع فى اذانٍ سكتوا الا واحداً ويمضى فيه الاول مع تسابقٍ ويسكت الباقون ٥ ولو اخبر
عن وقوع الاذان ولو طفل لم يؤذّن وكذا المرأة والعبد ومن تصدّقه المسئلة الثامنة
جاء عنه صلى الله عليه وسلم لا يؤذّن الا متوضئ ٥ فحمله بعض على الندب ٥ وآخرون
على الوجوب ٥ قال وائل بن حجر حق وسنّة مسنونة أن لا يؤذّن المؤذن الا وهو طاهر قايم
قال ابو هريرة لا ينادى بالصلاة الا متوضئ يعنى وجوباً ٥ واقتصر النيل على الندب
والقولان يعمّان الجسد والثوب والبقعة ٥ وهل بحدثٍ يفسد كقئ او رعاف او بولٍ
او غايط او خدش او اى نجسٍ او يتمّه كذلك ولو بلا وضوءٍ قولانِ ٥ وكذا لو أذن الى غير
القبلة او على ما لا يصلّى عليه كقبرٍ ٥ او به كنجسٍ او ذهبٍ او حريرٍ او على حالةٍ لا يصلّى معها

كحنابة

كجنابةٍ ٥ ولو انحرف عن القبلة غير مستدبرٍ لها أجزاه لكن لا يفعل وليجدد استدبارها
عند نزوله من الأذان الى الإقامة ٥ فلو اقام حيث أذن وسمع من حيث الصلاة أجزت
وقاس بعضٌ الأذان على الصلاة فى حكم البناء لمن قاء او رعف فيه او اصابه خدش أى
بأن يتوضأ ثم يتم الباقى منه ٥ ولو تكلم او أكل او شرب فهل يعيد وهو المختار أو لا قولان ٥
ثالثهما التفصيل بانه ان تكلم بغير حاجةٍ اعاد والا فلا إعادة عليه المسئلة التاسعة تجب
الموالاة ولا بأس بقاطع ضرورىٍ كعطاسٍ وسعال وبكاءٍ لأخروىٍ او غيره وكتنحيةٍ لا يمكن
معها أذانٌ او امكن ولم يسمع ٥ وقيل يستأنف مع التنحية كما لو استمسك به للحق فليحب وليستأنف
والواجب ترتيبه بلفظٍ عربىٍ كوجوب الترسل فيه لقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال إذا
أذنت فترسل فى أذانك واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك واقامتك قدر ما
يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمقتضى اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا
حتى ترونى ٥ ومعنى الترسل الانبعاث على التؤدة والتأنى وتصور منه تارة الرفق
فقيل على رسلك بكسر الراء اذا أمرته بالرفق ٥ وتارة الانبعاث فاشتق منه الرسول
أمره صلى الله عليه وسلم بالترتيل والتأنى أى ان لم يحمله أمرٌ ما أن التأنى محمود الا فيما
فيه مسارعة لخيرٍ ٥ ولذا ورد العجلة من الشيطان الا فى خمسةٍ قضاء الدين الحالّ والتوبة
من الذنب وتزويج البكر ودفن الميت واكرام الضيف ٥ والسنة الجهر بالاذان مع تطويل
الصوت ومدّه متوسطاً فى الجهر والمدّ لانه صلى الله عليه وسلم قال للمؤذن ارفع صوتك
بالنداء ٥ وفى رواية اجعل اصبعيك فى أذنيك فانه ارفع لصوتك فكان بلال وغيره
يجعلون اصابعهم فى آذانهم ويلوون عنقهم يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين فى الأذان
والأقامة وبقية الأذان الى القبلة ٥ والأصل وجوب الاستقبال به واستثنيت الحيعلتان
حرصًا على ايصاله الى المسامع يمينًا وشمالًا ومقابلًا لان الصوت انفذ ما يكون فيما يقابل
مخرجه ٥ فيلتفت بوجهه بحىّ على الصلاة يمينًا فقط مبتدئًا من منكبه الأيمن ٥ وبحىّ على الفلاح
من منكبه الأيسر الى يساره ولا يسكت الا مع تمام الالتفات ٥ ويجب قيامه على محلٍ مرتفع ينبغى
أن يكون ستين ذراعًا او اقل او اكثر ٥ ولو قعد لغير عذر فهل يعيد أم لا قولان ٥ واشترط
المحل المرتفع ان أمكن تذرعًا لابلاغ الدانى والقاصى ٥ ويجزى ان أذن راكبًا بلا ضرر بتكريه
كما لو أذن ماشيًا او ساعيًا بلا ضررٍ ان استقبل قياسًا على صلاة المتنفل كذلك ٥ ويستأنف
من حيث غلط لو غلط فيه بحرفٍ او أكثر قياسًا على الصلاة ٥ ويبنى بانتقاله عن موقفه لعارضٍ
قياسًا كذلك على الصلاة لكن لا الى موقفٍ لا يسمع فيه من كان بالموضع السابق لقوله صلى الله
عليه وسلم من سمع النداء فليجب ٥ فعلم منه ان مقدار ما يجب الأتيان الى الاذان مقدار
ما يبلغ السمع ٥ وجاء الامر بالترجيع فى حديث ابى محذورة وهو ان يرجع الفاظه مرتين
مرتين الا قول لا اله الا الله فى آخره ٥ المسئلة العاشرة تندب لفذٍ منفردٍ عن الجماعة

فى بلدٍ اِن كان ذكراً ولا تؤذِّن امرأة ولا تقيم ٥ واوجب بعضُ عليها الاقامة الى محمد رسول الله ٥ وقيل
يؤمَرْنَ بالاقامة كاملة بخفض صَوْتٍ الحادية عشر نُدِبت له الامانة والفِقهُ فلو فقِه بلا عَدالةٍ
اختيرت العدالة ٥ ومعنى الفقهِ العلم باحكام الشرع واعتقاده مع الوَرَع وحفظ الأوقات وهو
ادراك مسائلها وكيفياتها واستحضارها فى قلبه وأن يكون مُميِّزاً لها فى الخارج عالماً بأن هذا الوقت
وقتُ الظهر ووقتُ كذا وهكذا ٥ والوَرِعُ اولى من العالم غيرِ الوَرِع ويسأل العالم عن الأوقات
وفى الحديث المؤذنون أُمَنَاء والأيمة ضُمَنَاء ٥ اراد صلى الله عليه وسلم امانتهم على الصلاة
والصوم وعلى ما يُعلَّق للأذان كنكاحٍ وطلاقٍ وتخييرٍ فيهما وعتقٍ وبيع وتخييرٍ فيه واستخدامٍ
و استئجارٍ واجرة ونظايرها ٥ ومعنى ضمان الأيمة انهم يضمنون ما أفسدوا أيْ
اِن قدّموا او أخّروا او احسنوا او أساؤا ففساد صلاة المأموم تابع لفساد صلاتهم ٥ وفى ح
الامام ضامِنٌ والمؤذِّن مؤتمَنٌ اللهم أرشد الأيمة واغفر للمؤذنين ٥ وفى ح آخر خصلتان
معلّقتان فى اعناق المؤذنين للمسلمين صيامُهم وصلاتُهم ٥ وعن علىٍّ المؤذِّن أملكُ
بالأذان والامام املك بالاقامة ٥ وهذا حديث رواه ابن عدىّ عن ابى هريرة بسَنَدٍ ضعفه
الثانية عشر اشترط بعض للأذان البلوغ قال الشيخ اسماعيل وهو الأليق باصول
اصحابنا رحمهم الله أهـ ولمالك مثله ولم يشترطه اكثرنا وعليه الديوان والأيضاح والنيل
وعليه الشافعى فلم يشترط الا التمييز فعنده الصبى المُمَيِّز يتأدّى باقامته واذانه الشعار
ولا يجزى أذانُ مشركٍ ومجنونٍ وطفلٍ غيرِ مُمَيِّزٍ وامرأةٍ للجماعة ٥ اما الثلاثة فلعدم صحة الصلاة
منهم ٥ واما المرأة فلانها مخاطَبَةٌ بخفض الصوت ٥ واختص الطفل بصحة صلاته نافلة ولو لم
يؤمر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ونَصِّهِ على ثبوت الحجّ له ٥ وهل يُحكَم باسلام
مشركٍ أذَّن وعليه ابنُ عطاءِ الله من المالكية وبعض الشافعية ٥ اولا ويُجبَر على التوحيد
وعليه صاحب السؤالات من اصحابنا ٥ ويجزى أذانُ عبدٍ ولو بغيرِ إذنِ مالكِهِ الثالثة عشر
لا يؤذَّن فى مسجدٍ غيرِ بلدهِ الا باذنِ مَنْ يصحّ اِذنُه من اهلها الواجب عليهم اجابة الأذان
لانهم اصحاب الأولوية بفضل الأذان ٥ وعليه فلا اِذنَ لطفلٍ وعبدٍ ولو صح منهما الأذان
وقيل بصحة اِذنهما تعليلاً بصحة أذانهما ٥ وقيل لا يؤذّن الا باذنِ اثنين ٥ وقيل بثلاثة ٥ وجاز
وان بلا اِذنٍ فى مسجدٍ غيرِ معمورٍ ٥ قال القطب رحمه الله وانما مُنِعَ من الأذان الا باذنِ مَنْ
له اذانٌ فى ذلك المحل مسجداً او غيرِ مسجدٍ لئلا يتولد الافتراق ٥ فان كان لمسجدٍ او محلٍ مؤذِّنٌ
راتب باذنِ الامام او الأمين او الجماعة فلا يجوز لغيره الأذان ولا الإذنُ فيه الا باذنِ مَنْ ذُكِرَ
او تركوا الاذان ٥ أهـ الرابعة عشر اجمعت الأمة ان لا يؤذَّن للصلاة قبل وقتها ٥ واختُلِفَ فى
اذان الصبح فقط ٥ فذهب مالك والشافعى الى جوازه قبل الفجر ٥ ومنع ابو حنيفة ٥ وقال
قوم لابد للصبح اذا أُذِّن لها قبل الفجر من اذانٍ بعد الفجر لان الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر
وقال ابن حزمٍ لابد لها من اذانٍ بعد الوقت وان اذّن قبل الوقت جاز اذا كان بينهما

زمانٌ

زمانٌ يسير قدر ما يهبط الأوّل ويصعد الثانى ٥ وسبب الخلاف حديثان متعارضان أحدهما
حتى ان بلالاً ينادى بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أمّ مكتوم ٥ وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى
لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت ٥ والحديث الثانى المروى عن ابن عمر ان بلالاً أذّن قبل طلوع
الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام ٥ وحديث أهل
الحجاز اثبت كحديث اهل الكوفة خرّجه ابو داود وصححه كثيرٌ من أهل العلم ٥ فذهب الناس
فى هذين الحديثين اما مذهب الجمع واما مذهب الترجيح ٥ فاما المرجحون وهم أهل الحجاز
فقالوا حديث بلالٍ أثبت والمصير اليه اوجب ٥ واما الجامعون وهم الكوفيون قالوا يحتمل ان
يكون نداء بلالٍ فى وقتٍ يشكّ فيه فى طلوع الفجر لانه كان فى بصره ضعف فيكون نداء ابن
ام مكتوم فى وقتٍ يتيقن فيه طلوع الفجر ٥ واستدلوا برواية عن عايشة انها قالت لم يكن
بين اذانهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا ٥ واما القايلون بجمع الاذانين قبل
الفجر وبعده فعلى ظاهر ما رُوِىَ من ذلك فى صلاة الصبح خاصّةً انه كان فى عهد
صلى الله عليه وسلم يؤذّن لها بلالٌ وابن أمّ مكتومٍ ٥ قال فى الأيضاح وعندى والله
أعلم إنّ اذان ابن ام مكتومٍ بعد الصبح يدلّ أنّ اذان بلالٍ قبل الصبح غير مجزئ والله أعلم
اهـ والمأخوذ من النيل وشرحه للقطب أن لا يؤذن قبله فإن أذن اعاده بعده كغير الصبح
وقيل للصبح اذانٌ قبله قيل أوّل السدس الأخير ٥ وقيل الثلث ٥ وقيل قدر ما يطهر
الجنب وآخر عند الطلوع ٥ وقيل بالجواز قبله وعنده ٥ وقيل يؤذن قبله ويثوّب عنده
ظهوره كثيراً ٥ واقول الظاهر ان مشروعية أذان بلالٍ لاجل ايقاظ النايم وإرجاع الغايب
ليس كموضوع الاذان فى سايرالاوقات وان كان المقصد به حقيقةً الأتيان الى الصلاة إذ موضوعه
التنبيه لها والألفات الى القيام اليها فهو إلفاتٌ ودعاء اليها كما هو فى سايرالاوقات الا انه
قدم على الوقت اذ لا يشبه حالُ الناس آخرَ الليل حالهم فى سايرالأوقات لما أذهب شعورهم
من النوم فأحتيج اليه اوّلاً لأجل اليقظة واحتيج اليه ثانيًا لاجل الأعلام بحضور الوقت وحيث
لم يكن المرادُ به الأشعار بحضورِ الوقت بيّنه الشارع صلى الله عليه وسلم انه ليس بالاذان
المشروع اعلامًا بالوقت لكنه لموضوعٍ آخرَ كما هو نصّ ظاهرٌ فمشروعية الأوّل لمقصدٍ يؤدّى
الى مقصد الاذان الثانى ويُعلَم منه عدمُ حضورِ الوقت ليرفع عن الناس باب الحرج فى سحور
من يكون صايمًا منهم ويُعلَم منه انه لم يبقَ من آخر الليل فسحة الا بقدر ما يتأهب فيه الانسانُ
لوظيفة الطهارة والخروج الى المسجد لادراك فضيلة أوّل الوقتِ ولانتظار الوقت فى المسجد
وليكون العبد فى نافلةٍ او فى الانتظار الذى حكمه حكم الصلاة فى الفضل وربما لو لم يوقظه الأذان
الأوّل وبقى جيفةً على فراشه مستوليًا عليه سلطانُ النوم وتثقيل الشيطان فاتته الأرباح
التى يكتسبها فى نهضته وخسر تلك الكنوز الأخرويّة وخسر ايضًا اولية الوقت وربما فاتته الجماعة
فيصبح فى مصيبة وخسر أن يكون فى ذمّة الله كما وردَ من صلى الصبح فى جماعة كان فى ذمّة الله

اوكما قال صلى الله عليه وسلم ٥ وفاتته ايضا التكبيرة الأولى منها فى جماعة وقد ورد ايضا انها
خير من الدنيا وما فيها ٥ وأجمل عليه السلام فوايد هذا الأذان فى قوله فى رواية ان بلالا لا يؤذن بليل
ليوقظ نايمكم ويرجع غايبكم الحديث ٥ ولكون الاذان فرضا كفائيا او سنة على الخلاف لم يكتف
عنه بالاذان الأول فأتى به للجماعة عند الوقت كمشروعيته لسايرالأوقات لا يجوز تركه اجماعا لاسيما
وقد نص عليه السلام ان ايقاع الأول من بلال لايقاظ النايم وارجاع الغايب اى اذا كان غيبته
لا تتجاوز حد ما يسمع الاذان ولو اكتفى به لم يأمر ابن ام مكتوم بالاذان الأخير عند الفجر والحال ان
تكرار الاذان منهى عنه ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فمشعر انها عادة
مستمرة لبلال والظاهر انه بأمر عليه السلام حرصا منه على حصول الانتفاع بذاك الايقاظ
والإرجاع ٥ وزعم بعض ان وقوعه باجتهاد من بلال ثم قرره عليه الصلاة والسلام والله اعلم ٥
وفى رواية للبخارى الى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن
أحدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قايمكم ولينبه
نايمكم الحديث ٥ والمراد بالقايم المتهجد فيرده الاذان الأول الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح
نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ويوقظ النايم فيتأهب كما قلنا بالغسل ونحوه
فالحديث نص لما قلناه ورايت للطحاوى من قومنا وفاقا عليه لكن تعقبه ابن حجر بان قوله لا للصلاة
زيادة فى الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم فى تعريف الاذان الشرعى انه اعلام بدخول وقت
الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت ٥ فالجواب ان الاعلام
بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بأنه دخل او قارب أن يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من
بين الصلوات لان الصلاة فى اول وقتها مرغب فيه والصبح يأتى غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب
من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت والله اعلم اه واقول
قول الطحاوى لا للصلاة ليس زيادة فى الخبر وانما هو من تأويله ورده الى الموضوع وموضوعه
ظاهر بالنص فى كلام الشارع عليه السلام وهو رجوع القايم وتنبيه النايم فهو حكم منصوص
عليه فالحصر معنوى قرينته التأذين ثانيا من ابن ام مكتوم وامر بلال باعادة الاذان عند الفجر
كما فى حديث ابن عمر ولا يضر ما قوله وانما اختصت الصبح بذلك الخ فذلك من جملة ما قصد به ذلك
الاذان الأول ٥ وقوله ان الأعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل
خروج عن نص الحديث اذ ليس فى منطوقه ولا مفهومه انه اعلام بالوقت ولكن لفظ الحديث
ظاهر بانه اعلام بعدم حضور الوقت الا تراه يقول عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل والقانون
الشرعى فى الأذان أن يؤتى به عند حضور الوقت وانت خبير بانه لابد منه ايضا فى الفجر عند الوقت
ولو أتى به قبل الفجر لما عرفت من تعليل الشارع اياه بانه لايقاظ النايم ورجع الغايب ورد القايم
وهذا التعليل كاف لمقام الحصر والا فلا داعى الى تعقيبه بالأذان الثانى الا ان الاول لم يرد

مسدد

مسئلة الخامسة عشر لا يجب الاذان على مسافر وجاء عن ابن عمر لا يؤذن
في السفر الا في الصبح انما الأذان للامام الذي يجمع اليه الناس ه يعني
والله أعلم لا يجب ان يؤذن وذلك انه صلى الله عليه وسلم يقول للواحد
وغيره اذا سافرتم فأذنوا ه ويقر عليه السلام من يؤذن في السفر على أذانه ولذلك
قال على ان شاء المسافر أذن واقام وان شاء اقام السادس عشر كان ابن عمر
يقول من جاء المسجد وقد خرج الامام من الصلاة كان له ان يصلي بلا اذان ولا
اقامة واجزاه اذانهم واقامتهم ه وكان انس اذا دخل المسجد بعد ما صلى الناس
يؤذن لنفسه ويقيم ه فيؤخذ من الأثرين التخيير والندب ه السابع عشر
قوي الخلاف فيما يقوله من سمع النداء ففي البخاري الى ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
وفيه الى معاوية انه سمع المؤذن يوما فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول
الله ه وفي رواية فيه انه قال لما قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله
وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ه وفي صحيح مسلم الى ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن ه وفيه الى عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل
الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ه وفيه الى عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي
على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ه وفيه الى عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ه وفي صحيح القطب رحمه الله
هذا الحديث بعينه لكنه الى سعد بن ابي وقاص ه وفيه الى جابر بن عبد الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة وفى رواية زيادة والدرجة الرفيعة بعد قوله الفضيلة ه وفيه الى عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه ه والهاء للسكت اى سل تعط مسئولك ه وفيه الى عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا ه وفيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قال ما يقول المؤذن متبعا له وقال بدل الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يتبعه من قلبه دخل الجنة ه قال القطب فنقول ذلك على الاطلاق ه وقيل ان كان غير متولى اتبعه فى الحيعلتين ه ولا دليل لهذا لان لكل زمان مؤذن لا ينحصر فى الولاية قال ولعل وجه الحيعلتين فى ابدال الحوقلة منهما انه ليس فيهما ثناء على الله الا ضمنا وداعى الناس المؤذن لا المتبع فى اذانه وليس برفع كما يرفع المؤذن اهـ ه وفيه قال ابو امامة او غيره من الصحابة كان صلى الله عليه وسلم يتبع بلالا فى الاقامة كما امرنا باتباع المؤذن الا انه لما قال قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها ه قال القطب واقول من سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فى الاذان والاقامة فليصل عليه ثم ليتبع كما قال المؤذن والمقيم لان الصلاة عليه حين يسمع ذكره قد ورد وجوبها واتباع المؤذن والمقيم غير واجب اهـ ه وفيه قالت ام سلمة علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند أذان المغرب اللهم ان هذا إقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى ه وفيه كان على يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقايلين عدلا وبالصلاة مرحبا وسهلا ه اهـ وهنا فروع اولا ظاهر الحديث اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رآه على المأذنة فى الوقت لم تشرع المتابعة ولو علم انه يؤذن لكن لم يسمعه لصمم او بعد او لحايل ثانيا لفظ الحديث فقولوا مثل ما يقول مشعر ان مشروعية التبعية الاتيان بنفس الكلمة التى ينطق بها المؤذن ويؤيده ح كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ه ثالثا عامة الاحاديث المتضمنة مشروعية الاجابة على السامع تدل على المساوقة اى تعقيب كل كلمة بلفظها على اثرها لا كما قال بعض ان ظاهر الحديث ان يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن لو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل

الفصل

الفصل اوكان له عذر كالصلاة رابعًا ظاهر قوله مثل ما يقول يقضي على
جميع الفاظ الأذان لكن حديث عمر رضي الله عنه وحديث معاوية يقضيان بابدال
الحوقلة بكلمتي الحيعلة بمشهور الجمهور ان الحديثين مخصصين لعموم الاول
وقال ابن المنذر باحتمال كون هذا من الاختلاف المباح فيقال تارة كذا وتارة
كذا ٥ والاولى طريقة اهل الاصول بان العام والخاص اذا امكن جمعهما وجب اعمالهما
وعليه فالمستحب الجمع بين الحيعلة والحوقلة ثم وجدت انه وجه للحنابلة ٥ واجيب
عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزايدة على الحيعلة يشترك السامع
والمؤذن في ثوابها ٥ واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من
المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة ٥ ويبحث
فيه بحصول الثواب للمجيب بامتثال الأمر مع امكان ازدياده استيقاظا واسراعا
الى القيام الى الصلاة بتكرر الدعاء من المؤذن ومن نفسه على سمعه ومثله على
قول سمع الله لمن حمده من المأموم خلف الامام ٥ قال بعض قومنا معنى
الحيعلتين هلم بوجهك وسيرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا
فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني
الله بحوله وقوته ٥ وعن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون
للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على
الصلاة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله
وصار الى هذا بعض الاحناف ٥ وما انسب هذا الذكر بهذا المقام ٥ واسناده
بن ابي شيبة الى عثمان موقوفا ٥ وعن سعيد بن جبير يقول في جواب الحيعلتين
سمعنا واطعنا ٥ ووراء هذه الاقوال وجوه ٥ قيل لا يجيبه الا في التشهدين
فقط ٥ وقيل هما والتكبير ٥ وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما
في آخره ٥ وقيل مهما اتى به تمايلا على التوحيد والاخلاص كفاه واختاره
الطحاوي من قومنا ٥ وهل يجب في الترجيع او تكفي مرة مرة الظاهر الوجوب
ولو اذن مؤذنان في محل جواز اذانين بعد اذانٍ وجبت اجابتهما ٥ لتعدد السبب
ثم انه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المساواة من كل وجه
للزوم رفع المؤذن صوته وعدم لزومه للمجيب ٥ لان قصد المؤذن الاعلام
فلزمه رفع الصوت وقصد المجيب ذكر الله فيكفي فيه السر والمماثلة المطلوبة
في القول لا في الصفة ولو اجراه على خاطره لم يكفه حتى ينطق به سرا او جهرا
مع عدم الرفع ٥ واغرب من قال من قومنا بان حقيقة الاذان جميع ما
يصدر عن المؤذن من قولٍ وفعلٍ وهيئةٍ وتعقب بان الاذان معناه

الاعلام لغةً وخصّه الشرع بالفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة فاذا
وُجدت وُجِدَ الاذانُ وما زاد على ذلك من قولٍ او فعلٍ او هيئةٍ يكون من مكملاته
ويوجد الاذانُ من دونها ولو كان على ما اطلق لكان ما احدث من التسبيح قبل الصبح
وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الاذان
وليس كذلك لا لغةً ولا شرعًا ٥ واستدل بعض قومنا بالحديث على جواز اجابة
المؤذن فى الصلاة عملاً بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة ٥ ونقول
ان الصلاة لا تحتملها مشروعية ولا يدخل فيها ما ليس منها والا وجب رد السلام
وتسميت العاطس ونظايرها ولكنه يؤخر الاجابة حتى يقضى الصلاة لان فيها
شاغلاً ٥ وقال بعض قومنا يجيب الا فى الحيعلتين وليس بشئ ولو استثنى
الحيعلتين لكونهما كالخطاب للآدميين وكون الباقى ذكرًا لما قدمناه ٥ قال
بعضهم ان ابدل الحيعلة بالحوقلة جاز ٥ وفرق بعضهم بين ما اذا كان فى قراءة
الفاتحة فلا يجيب لوجوب الموالاة وبين ما اذا كان فى غيرها فيجوز له الاجابة
وكله ليس بشئ على ان المشهور فى مذهب مخالفينا كراهة الاجابة فى الصلاة
ولا اعلم خلافًا بين الاصحاب فى عدم الجواز فضلاً عن كونه جايزًا او مكروهًا
وهل يجيب فى خلاء او جماع الظاهر تنزيه ذكر الله عن ذلك حتى يفرغ ٥ ونص
الشافعى فى الام على عدم فساد الصلاة بالاجابة ولو بالحيعلة ٥ واستدلوا
ايضًا بالحديث على جواز اجابة الاقامة قالوا الا فى كلمتى الاقامة فيقول اقامها
الله وادامها قالوا وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة ان يجئ هنا ٥ قال بعضهم
قد يفرق بان الاذان اعلام عام فيعسر على الجميع ان يكونوا دعاةً الى الصلاة
والاقامة اعلام خاص وعدد من سمعها محصور فلا يعسر ان يدعو بعضهم
بعضًا وكله على غير جادة الصواب لما فى هذا من العدول عن شغل الصلاة
وادخال ما ليس منها فى متنها الذى وضعه الشرع ٥ واستدل بالحديث
على وجوب اجابة المؤذن وحكاه الطحاوى عن قومٍ من السلف وبه قالت
الحنفية واهل الظاهر وابن وهبٍ ٥ والجمهور على عدم الوجوب وحمل
الامر على الندب لاحاديث منها ما اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم سمع مؤذنًا فلما كبّر قال على الفطرة ٥ فلما تشهد قال خرج من النار
فلما قال صلى الله عليه وسلم غيرها قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك
للاستحباب ٥ وتعقب بانه ليس فى الحديث انه لم يقل مثل ما قال
فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاءً بالعادة ونقل القول
الزايد ٥ وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ويحتمل

ان يكون

ان يكون الرجل لما امر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك ۞ قيل
ويحتمل ان يكون الرجل لم يقصد الاذان قيل ويرد هذا الاحتمال في بعض طرقه
انه حضر نداء الصلاة ۞ واما قوله هذا التعقب على الجمهور يرده ما جاء عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن
يتشهد قال وانا وانا ۞ وما جاء عن ابن عمر وقد ذكرناه من ان رجلا قال
يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه ۞ فترى الرجل علم فضيلة
الاذان وغبط المؤذنين عليها فدله صلى الله عليه وسلم على استدراك
فضيلة المؤذن بان يقول كما يقول فورد الدلالة من الحديث على الفضيلة
لا الوجوب واختلاف الروايات فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم وما
يأمر به غيره وما كان يقوله بعض الصحابة كعلي فانه كان يقول مرحبا
بالقايلين عدلا كما قدمناه عنه قرينة واضحة على عدم الوجوب والله
اعلم ۞ وتقدم قول القطب ان اتباع المؤذن والمقيم غير واجب والله
اعلم ۞ الثامنة عشر يفتقر المؤذن الى عشر خصال وبهن ينال فضل
الاذان ان شاء الله ۞ اولها معرفته بالاوقات والمحافظة عليها ۞ ثانيها
حفظ حلقه من اكل الحرام ۞ ثالثها لو غاب واذن غيره لم يغضب ۞ رابعها
تحسين الاذان بغير لحن ۞ خامسها لا يتخذ اذانه منة على الناس ۞
سادسها ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ۞ سابعها انتظاره الامام
بقدر ما لا يشق على من حضر ۞ ثامنها ان لا يسوءه ولا يسخطه وقوف
احد مكانه في المسجد ۞ تاسعها تعهده تنظيف المسجد من الاقذار الحسية
والمعنوية بان ينهى عن اللغو ورفع الاصوات وما لا يباح فيه من قول
وفعل ۞ عاشرها يبتغي باذانه وجه الله خالصا لا لطلب حظوظ ولا
رياء ولا سمعة ولا لطلب جرم فقد روى عثمان ابن ابي العاص ان
آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا
لا ياخذ على اذانه اجرا ويحتسب في اذانه ۞ وجاء ان رجلا قال لابن عمر
اني لاحبك في الله فقال له ابن عمر اني لابغضك في الله فقال لما ذا فقال
لانك تسال لاذانك اجرا ۞ وقد قيل ان عثمان يرزق المؤذن من
بيت المال ۞ ويقال انه لما فرغ ابو محذورة من الاذان اعطاه صلى
الله عليه وسلم صرة فيها فضة فيجوز للمؤذن اخذ ما اعطي له عفوا
دون سؤال ودون قصد باذانه ۞ وفي رواية عن عثمان بن ابي العاص

انه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال انت إمامهم واقتد بأضعفهم
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ه وفي عبارة لبعض الحنفية وما احسنها قال
وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا
من تخلف عن الجماعة صوتا اهـ ه الثامنة عشر من خرج من المسجد بعد الأذان
على غير نية رجوعه الى تلك الصلاة لغير ضرورة موجبة كان عاصيا دليله ما رواه
ابو داود بسنده الى جابر بن زيد رحمه الله ان ابا هريرة قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج
رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم
عليه السلام العشرون لو وقع برد او مطر او ما اشبههما مما يضر
بالناس الخروج معه يسن للمؤذن تنبيه الناس على جواز امتناعهم من الخروج
لح كان صلى الله عليه وسلم يقول للمؤذن اذا كانت الليلة باردة او مطيرة
فقل بعد الحيعلتين الا صلوا في رحالكم ه وفي رواية بلال يا مرنا ان نقول
ذلك يوم المطر حضرا وسفرا ه فظاهر الحديث ادخال هذه الصيغة في
متن الاذان لكن ابن عمر ينكر ذلك وقال انه صلى الله عليه وسلم يأمر ان
يقال ذلك بعد تمام الاذان في يوم المطر او البرد هذا وكان ابن عمر لا يرخص
في الكلام في الاذان ورخص فيه بعض الصحابة بما للناس فيه مصلحة
ه وتقدم في المسئلة انه لو تكلم او اكل او شرب هل يعيد وهو المختار او لا يعيد
او ان تكلم بغير حاجة اعاد والا لم يعد ولعل الاصل في الخلاف تعارض
الأثرين والله اعلم الحادية والعشرون كره ابن مسعود رضي الله عنه اذان
الأعمى وقال اكره ان يكون مؤذنوكم عميانكم ه وكراهيته رضي الله عنه
ليست على الإطلاق ولكنها تحمل على ما اذا كان لا دليل للأعمى يدله
على الوقت والا فهو رضي الله عنه لا يجهل اذان ابن ام مكتوم رضي الله
عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ان اذانه رضي الله عنه كان باخبار
الناس له بالاصباح ه وذكروا انه كان يشم الفجر اي يعرفه ويتكيفه
بحاسة الشم فسبحان الواهب وهذا اما ان يكون من كرامة الله لحيث
جعل لادراك ما يدرك بالبصر بواسطة الشم واما ان يكون من قبيل
قوة الذكاء ه وقيل عنه انه كان يؤذن بالتحري فلا يخطأ ومواهب الله
اوسع من هذا الثاني العشرون معنى الله اكبر انه اعظم من كل عظيم وهذا
باعتبار نوعي العظمة نوعا واحدا هكذا والا فعظمته جل وعز غير
عظمة الخلق فلا مشاركة فضلا عن التفضيل فأكبر بمعنى كبير
وعلى كل حال فيلزم ان يشتغل بعمله عن عمل غيره والا فقد عظم غيره

عليه

عليه فلزم من كونه لا اله الا هو ان نتبع ما أمرنا فان غيره ليس باهل
ان يُتبَع ولا ينفعنا الا هو ۞ وفي اشهد ان محمدا رسول الله رمز الى الامر
بالايمان به واتباعه ۞ ومعنى حي على الصلاة وحي على الفلاح أقبلوا
عليهما مسرعين ۞ والفلاح السعادة التي هي سبب البقاء في الجنة وهي
الفوز بالصلاة وفيه رمز الى النهي عن الصلاة فرادى وعن التاخير عن
وقتها ۞ وفي لا اله الا الله آخرا رمز الى وجوب اخلاص العمل لله ومنه الصلاة
الثالثة والعشرون ح الدعاء بين الاذان والاقامة لا يُرَدّ ۞ وينبغي
ان يصلي بين الاذان والاقامة ففي ح بين كل اذانين يعني الاذان
والاقامة صلاة إلا أذان المغرب فلا صلاة بينه وبين صلاة المغرب
اذ لا يُصَلّى قبل صلاة المغرب صلاة الا ركعتي الطواف بعد العصر
فقيل يجوز صلاتهما قبلها وبعدها ۞ واما بين اذان الفجر عند
حضوره واقامته فبينهما سُنّة الفجر وبين اذانه في السَحَر واقامته
نفل قبل طلوعه ۞ قال الشيخ ناصر بن ابي بنهان لا يُصَلّى عند زوال
الشمس ودخول وقت الظهر اربع ۞ قال لو اني وجدت انسانا صلاها
ما اصلي الظهر وراءه ۞ قال القطب هذا مشكل لانه صلى الله عليه
وسلم امرنا بهن ولا يكفي ان يقال انه يشتغل بهن ويكل قلبه عن
الغرض لانه لا يلزم ذلك ولو لزم لم يامرنا بهن بل قد يكون الاربع
تشميذا للقلب الى الظهر وفي كلامه ذلك عفى الله عنه قطع لذلك
المأمور به ولو في حق من لا يُصَلّي إماما ولا مأموما ۞ اه الرابعة والعشرون
لو نام او نسي حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها ويقيم او لا ولا قولان
الصحيح الاول إن فاتت بنوم او نسيان جماعة مسجد واراد وا ان يصلوا
فيه او جماعة بامام على قول فانه اذا انتبهوا او تذكروا بعد الوقت
يؤذنون لها ولو اذنوا في الوقت ۞ فلو كانت صلوات فوائت يصلونها قضاء
في وقت واحد أذنوا للصلاة الاولى وكفى ۞ فعن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واحد
وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم لا يؤذن إلا للأولى من الفوائت
التي يجمعهن بالقضاء الخامسة والعشرون تقدم قوله صلى الله عليه
وسلم المؤذن املك بالاذان والامام أملك بالاقامة ۞ ومعنى كون الامام
املك بالاقامة انه لا يقيم احد إلا اذا امره الامام او اشار اليه او فعل
ما ينوب عن الامر والاشارة مثل ان يراه المقيم قد سلم من نفل مثلا

ودعا وينتظره وليس شئ من ذلك فى الأذان ۞ وعنه عليه الصلاة والسلام
ان اخاصُدَاء صوّاذَن ومن أذّن فهو يقيم ۞ فينبغى أن لا يقيم الصلاة الا من أذّن
وإن اقام غيره جاز ۞ وقيل لا يقيم غيره الا لعذر كما لا يثوّب الا من أذّن فان
كان عذر اقام غيره بلا تثويب ولا تثويب إن لم يكن أذان ۞ اما اختلاف الناس
فى الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر فاكثر فقهاء الامصار على الاجازة ۞ وذهب
بعضهم الى المنع ۞ وسبب الخلاف حديثان متعارضان احدهما حديث زياد
بن الحارث الصُدائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
أوان الصبح أمرنى فأذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن اخا صُداء أذّن ومن أذّن فهو يقيم ۞ والحديث الثانى
ما روى ان عبد الله بن زيد حين أرى الأذان امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فأذّن ثم أمر عبد الله فاقام ۞ فمن ذهب مذهب النسخ قال حديث عبد الله
متقدم وحديث الصُدائى متأخر ۞ ومن ذهب مذهب الترجيح قال الحديث
عبد الله بن زيد أثبت لان حديث الصُدائى انفرد به عبد الرحمن بن
زياد الأفريقى وليس بحجة عندهم ۞ لكن الافريقى قواه البخارى ولو ضعفه يحيى بن
سعيد وأحمد ۞ قال القطب رحمه الله العمل على هذا الحديث اهـ يعنى حديث
الصُدائى السادسة والعشرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثلاثة
يوم القيامة على تلال مسك أسود لا يصيبهم خوف ولا حساب حتى يفرغ
الناس يغبطهم الأولون والآخرون ۞ عبد أدّى حق الله وحق سيّده
۞ ورجل قرأ القرآن وقام به ابتغاء وجه الله وأمّ به قوما راضين به
۞ ورجل أذّن سبع سنين فى مسجد من مساجد الله لله عزّ وجلّ ولا يأخذ
اجرا على أذانه ۞ وان المؤذن الطالب للثواب من الله كالمتشحّط فى دمه فى سبيل
الله ما دام فى اذانه ۞ اى فى حال اذانه لا فيما بين الاذانين ۞ نعم حكمه
حين الذهاب الى الأذان حكم الأذان ۞ ويشهد له كل ما وصله صوته
من جنّ وإنس ورطب ويابس فليرفع صوته ۞ واذا مات لم يُدفن فى
قبره ۞ اللهم اغفر للمؤذنين اللهم اغفر للمؤذنين ۞ قال ابن مسعود لو كنت مؤذنا
ما باليت أن لا أحجّ ولا اعتمر ولا اجاهد فى سبيل الله ۞ يعنى ما كان من
ذلك تطوّعا والا فالفرض لا يسدّ مسدّه شئ ۞ قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه لو كنت مؤذنا لكمل امرى وما باليت أن لا انتصب لقيام الليل ولا
لصيام النهار وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للمؤذنين اللهم اغفر للمؤذنين ثلاثا فقلت يا رسول الله تركتنا

ونحن

ونحن نجتلد على الاذان بالسيوف فقال كلا يا عمر سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان الضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار ه يعني لحوم المؤذنين ه ح يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة خاف مني قد غفرت له وادخلته الجنة ه ح اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر اى أقيمت حتى اذا قضي التثويب قبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى ه قال القطب رحمه الله وانما ينال هذا الاجر ان اخلص اذانه لله وكان لا يلحن فيه وعرف اوقات الصلاة محافظا عليها وحفظ حلقه عن الحرام وكان اذا غاب واذن احتسب وكان لا يمن بأذانه وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان ينتظر الامام بالاقامة قدرا لا يشق على من حضر وكان لا يغضب على من وقف بمكانه الذي تعوهد اليه به او اتخذه لنفسه في المسجد وكان يتعاهد امور المسجد في النضافة والحصر وغير ذلك ه ولا يقف بالتاء ساكنة بلا قلب بهاء في قوله حي على الصلاة فان الوقف بها كذلك لغة ضعيفة اهـ واختلف في حكمة هروب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ه فقيل لئلا يشهد للمؤذن يوم القيامة لما ورد ان كل شئ سمعه شهد له ه وقيل ان اللفظ عام اريد به خاص فلا يشهد الا من تصح منه الشهادة ه وقيل ذلك خاص بالمؤمنين فلا تقبل شهادة كافر ه ورد بما ورد من الآثار بخلافه ه وبالغ بعض في تقرير الأول ه والمقام في احتمال ه وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف ه وقيل لان الأذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه ه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هرب به لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه ه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الأعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة ه واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلي ه واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق فان الأعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر

بالتكبير والتلاوة مثلاً ولهذا قال لعبد الله بن زيد ألقِهِ على بلال فانه أندى صوتًا منك أي أقعد في المد والإطالة والإسماع ليعُمَّ الصوت ويطول أمَدُ التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصودُهُ مِنْ إلهاءِ الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعةٍ او إخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفرّ حينئذٍ وقد يَيْأس عن أن يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طُبِعَ عليه من الأذى والوسوسة ٥ قال ابن الجوزي على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لايكاد يقع في الاذان رياء ولاغفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن في أذانه واقامته منفيٌّ عنه الوسوسة والرياء لتباعُد الشيطانِ منه ٥ وقيل لان الأذان اعلام بالصلاة التي هي افضل الأعمالِ بالفاظٍ هي من افضل الذكر لايزاد فيها ولاينقص منها بل تقع على وفق الأمر فيفرّ من سماعِها ٥ وامّا الصلاة فلما يقع من كثيرٍ من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرّط فلو قُدِّرَ انّ المصلّي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضمّ اليه مَنْ هو مثله فانه يكون أندرَ ٥ ويشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذّن المؤذّن من هذا المعنى لئلا يكون متشبّها بالشيطان الذي يفرّ عند سماع الاذان والله اعلم وقد ورد مَن ادركه الاذانُ في المسجد ثم خرج لغير حاجة كحجّ وجهادٍ لايريد الرجوع فهو منافق ٥ وكثيرًا ما يقول صلى الله عليه وسلم اذا اراد أحدكم السفر ونودي للصلاة فلا يخرج حتى يصلي ٥ وهذه الاوجه التي ذكروها كلها محتملة سايغة ويحتمل عندي ان يكون الأذان لما فيه من التكبير المجهور به يطفئ اللعين ويوليه فقد علم انّ الملعونَ خُلِقَ من مارجٍ من نارٍ وقد ورد انّ التكبير يطفئ الحريق ٥ وجاء في روايةٍ اذا تغوّلت لكم الغيلان فنادوا بالاذان فانّ الشيطان اذا سمع النداء أدبَرَ وله حُصاصٌ اي ضراط وقيل شدة العَدْوِ فترى انّ الاذان مؤثر في كفّ الجنّ ولو بقصد طردهم كما هو نصّ في الحديث ٥ هذا وجه ويحتمل عندي أيضًا أن يكون هروبه لعنه الله وكفانا اياه انه محبوبٌ طبعًا على التمرّد ومخالفة الطاعة فناسب ان يتباعَدَ وينفر بسبب الأذان المقصود به حضور المكلّفين الى افضل الأعمالِ في مقابلة الاتيان اليها والانقيادِ والله اعلم وبالجملة فالشيطان يذلّ ويخزى ويهون ويتضرّر ويصغر عند النداء وبما يعروه من الذلّة والهوان يدبر وله حُصاصٌ عادة الهارب البالغ الغاية من الفزع

والهوان

والهوانِ والله اعلم ٥ وفى ح المؤذِّن يغفر له مَدَّ صوتهِ واجرُ مثل اجر من صلّى
معَه ٥ وهو تمثيل لسعة المغفرة ومَدَّ الصوتِ المكان الّذى يمتدّ اليه صوتهُ
من كُلّ جهةٍ لو مُلِئَ ذنوبًا لغُفِرَتْ له ٥ ورُوِى مَدَى صوتهِ اى غايته والمعنى
واحد ٥ او المعنى يكمّل له المغفرة اذا استفرغ صوتهُ ٥ وفى ح اذا أُذّن فى
قريةٍ أمّنها الله مِن عذابه ذلك اليوم ٥ وفى ح المؤذّنون اطولُ الناسِ
اعناقًا يوم القيامة ٥ قيل هو على ظاهره ٥ وقيل اكثر الناس تَشَوُّفًا الى
رحمة الله لانّ المتشوّف الى الشئ يُطِيلُ عنقه والمراد كثرة ما يرونه
من الثواب ٥ وقيل اذا ألجَمَ الناسَ العَرَقُ يومَ القيامة طالت اعناق المؤذّنين
لئلّا ينالَ لهم ذلك الكربُ ٥ وقيل لانّهم سادةٌ ورؤساءُ والعرب تصف
السادة بطول العنق ٥ وقيل اكثر أتباعًا ٥ وقيل اكثر اعمالًا ٥ ورُوِىَ
إعناقًا بكسر الهمزة اى إسراعًا الى الخيرِ مِن سيرِ العَنَقِ ٥ وفى ح مَن أذّن
سبعَ سنين محتسبًا كتبت له براءة من النار ٥ وفى ح من اذّن اثنتى
عشرة سنة وجبت له الجنّة وكُتِبَ له بتاذينه فى كل يوم ستون حسنةً
وباقامته ثلاثون حسنةً ٥ وفسّر بانّ اقصى اعمار امّته صلّى الله عليه
وسلّم مائة وعشرون سنة والاثنا عشرَ عُشْرُ هذا العمر والحسنة
بعَشرٍ ٥ واما سبعُ سنين فعُشرُ العُمرِ الغالب ٥ وفى ح من أذّن خمسَ
صلواتٍ ايمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه ٥ وفى ح مَن أذّن
سنةً لا يطلب عليه اجرًا دُعِىَ يوم القيامة ووُقِفَ على باب الجنّة
فقيل له اشفع لمن شئت ٥ وقد وردت فى فضل الاذان احاديث كثيرة اشهرها
واصحّها حديث جابر بن زيدٍ عن ابى سعيد الخدرىّ انّه قال لرجل إنّى
اراك تحبّ الغنم والبادية فاذا كنتَ فى غنمك وباديتك فأذّنتَ للصلاة
فارفع صوتك فانّه لا يسمع صوتَ المؤذّن جنّ ولا إنسٌ ولا شئ الّا شهد
له يوم القيامة هكذا سمعتُ مِن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم
رواه البخارىّ ولفظه حدّثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارىّ ثمّ
المازنىّ عن ابيه انّه اخبره انّ ابا سعيد الخدرىّ قال له انى اراك تحبّ
الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فأذّنت للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانّه لا يسمع مَدَى صوتِ المؤذّنِ جنّ ولا إنسٌ ولا شئ إلّا شهد له
يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
٥ ومنها الحديث الّذى اسلفناه فى ذكر هروب الشيطانِ فقد تَضَمَّنَ فضلًا

لا يُدرك الّا بالأذانِ وغيره من الأخبار يُدرك الثواب المدلول عليه بها بانواع
اخرى من العباداتِ ٥ وقد فهم بعض من الأذان فى هذا الحديث الاتيان بصورته
ولو بدون شرايطه واتّيه بحديث مسلم الى سهيل قال ارسلنى ابى الى بنى حارثة
قال ومعى غلام لنا او صاحبٌ لنا فنادا ه منادٍ من حايط باسمه قال فاشرف الذى
معى على الحايط فلم يَرَ شيئًا فذكرت ذلك لابى فقال لو شعرت انك تلقى هذا
لم ارسلك ولكن اذا سمعتَ صوتًا فنادِ بالصلاة فانى سمعتُ ابا هريرة يحدث
عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انه قال انّ الشيطان اذا نودى بالصلاة
ولّى وله حُصاصٌ ٥ وفى الحديث روايات منها انّ الشيطان اذا سمع النداء
بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ٥ قال سليمان فسُألته عن الروحاء
فقال هى من المدينة ستّة وثلاثون ميلاً ٥ وفى رواية انّ الشيطان اذا
سمع النداء احال وله ضراط حتى لا يسمع صوتَه فاذا سكت رجع فوسوس
فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رَجَع فوسوس ٥
وفى اخرى اذا اذّن المؤذّن ادبر وله حُصاص ٥ فافهمه هذا البعض سايغ
اى لا يشترط فى طرد الشيطان كل شرايط التأذين للصلاة بل الاتيان بصورته
ولو بلا رفع صوت كافٍ فى ذلك كما ورد فى الاذان فى أذُنِ المولود ساعة يولد
اعنى اليمنى والأقامة فى يسراها وقصد الشارع عليه السلام حفظ الطفل
من أذى الشيطان ٥ والحُصاص بمهملاتٍ مع ضمّ الحاء فسّره الاصمعى وغيره
بشدّة العَدْوِ ٥ وقيل هو أن يصُرّ الحمارُ بأذُنيه ويمصع بذَنَبه ويعدو
وبه فسّر عاصم بن ابى النجود هذا الحديث رواه عنه حمّاد بن سلمة وصوّبه
الازهرى ٥ وقال الجوهرى قال ابو عبيد يقال هو الضراط فى قول بعضهم
قال وقول عاصم اعجب الىّ ٥ وعلى تفسيره بالضراط كما هو فى رواية فيمكن
حمله على ظاهره لان الشيطان جسم مُتَغَذٍّ يصحّ منه خروج الريح ٥ ويحتمل
ان يكون عبارة عن شدّة نفاره وتقويه رواية الحُصاص وتفسيره بالعَدْوِ
وقال الطيبى شبّه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذانِ بالصوت
الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سمّاه ضراطا تقبيحًا له اهـ وهو
عدول عن الظاهر ووقوع الحالة القبيحة من الرجيم اليق بخسّته من تشبيهه
بها وقوله عليه السلام حتى لا يسمع التأذين ظاهر فى وقوع ذلك منه فامّا
انه يتعمّد اخراجه ليشتغل بسماعه عن سماع الأذان او يصنعه استخفافًا
بدعوة الله فعل السفهاء والذى يتّجه لى حصول ذلك منه اخزاه الله بلا تعمّدٍ
منه بل لما يعروه من الخوفِ الشديد ٥ ويحتمل تعمّده لذلك ليقابل ما يناسب

الصلاة

الصلاة من الطهارة بالحدث ٥ وايذاء اللعين وابعاده وتخويفه مقصد
واسع من مقاصد رفع الصوت بالأذان مع ما فى رفعه من زيادة الاعلام وبلوغه
ما لا يبلغه الصوت الخافض ٥ ثم ان الظاهر المراد بالشيطان ابليس لعنه الله
وعليه يدل كلام كثير من شراح الحديث ولكن يحتمل بقوة ان يكون المراد
جنس الشياطين وهم متمردة الجن خاصة ٥ واما حديث شهادة المخلوقات
للمؤذن فظاهره شمول الحيوان والجماد فلفظ الحديث من العام بعد الخاص
لرواية لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وكل روايات
هذا الحديث مبينة لقوله عليه السلام فى هذا الحديث ولا شئ ٥ وعدل
القرطبى عن الظاهر فقال قوله ولا شئ المراد به الملائكة ٥ وتعقب بانهم
داخلون فى قوله ولا جن لاستخفائهم ٥ وقال بعض المراد كل ما يسمع المؤذن
من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات ٥ والأولى عندى وفاقا لبعض
حمله على ظاهره فغير ممتنع عقلا ولا شرعا ٥ نعم فى العادة ان السماع
والشهادة والتسبيح لا يصدر الا من حى لكن يصح كونه من غير الأحياء امارة
عن لسان الحال اذ كل محدث ناطق بلسان حاله بجلال الله وقيوميته وقدرته
وصانعيته جلت عظمته ٥ واما ان يكون على ظاهره وغير ممتنع عقلا فى قدرة
مبدع البدايع خلق الكلام والحياة فى الجماد وفى التنزيل العزيز يوم نقول لجهنم هل
امتلأت وتقول هل من مزيد ٥ يوم نشهد عليهم ايديهم الآية وان من شئ الا يسبح
بحمده وورد ان النار تقول اكل بعضى بعضا وورد ان البقرة قالت انما خلقت
للحرث ووردانى لاعرف حجرا كان يسلم علىّ ٥ وعن بعض ان قوله عليه السلام ولا شئ
نظير قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ٥ وتعقب بان الآية مختلف فيها ولا وجه
لهذا التعقب لتساويهما فى الاحتمال ونقل الخلاف الا ان يقال ان الآية لم يختلف
فى عمومها وانما اختلفوا فى تسبيح بعض الأشياء هل هو حقيقة او مجاز بخلاف الحديث
والله اعلم ٥ ثم ان وجه السر فى هذه الشهادة مع ان وقوعها مع عالم الغيب والشهادة
هو ان الاحكام الاخروية تجرى على نعت احكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى
والجواب والشهادة ٥ او ان المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم
القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم
بالشهادة آخرين ٥ وفى هذا الحديث من العلم النافع مهمات شريفة منها استحباب
رفع الصوت بالاذان لتكثير الشهود ما لم يجهده او يتأذى به ومنها ان حب اتخاذ
الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح ٥ ومنها
جواز التبدى ومساكنة الأعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من

العلم وأمن من غلبة الجناء ٥ ومنها أن أذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قفر
ولو لم يترج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد
من سمعه من غيرهم ٥ وهذا تأذين افضل من الامامة بدليل اللهم ارشد الائمة
واغفر للمؤذنين لان المغفرة اولى بالطلب والرشد يراد للمغفرة ٥ او الامامة افضل
لان فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر قولان ٥ وفي الثاني ان الاذان ايضا
فيه خطر من جهة الصوم والصلاة وما يعلق الى الوقت ٥ قال القطب رحمه الله
لا دليل لهذا القول في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة
لانها تجامع الامامة العظمى المتعينة عليهم والكلام انما هو في خصوص
امامة الصلاة مع الاذان السابعة والعشرون الأذان والاقامة مثنى مثنى
وقيل مثنى الا الشهادتين فمربعتان ونسب للشافعي والمشهور عنه تربيع التكبير
الاول وتثنية باقيه وسن عنده الترجيع وهو العود الى الشهادتين برفع
الصوت الا الكلمة الاخرة فمفردة ٥ وقيل الا التكبير الاول والاخر فمربع
ونسب لاصحابنا ويجمع بين ذلك بان بعض اصحابنا يربع التكبير اولا واخرا
وبعضهم يثنيهما اولا واخرا والصحيح الاول لانه المسموع في الرؤيا اذ قال
في الرواية الله اكبر الله اكبر مرتين اي قال هاتين الجملتين مرتين فذلك
اربع وهكذا في الاخرة ٥ وقيل الا الاول فمربع ٥ وقيل الا التكبير الاول
والشهادتين فمربعة ذكر هذا القطب على النيل ٥ والخلاف في الاذان على
اربع صفات مشهورة ٥ احداها تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين
وباقيه مثنى وهو مذهب اهل المدينة مالك وغيره واختار المتأخرون
من اصحاب مالك الترجيع وهو ان يثني الشهادتين اولا خفيا ثم يثنيهما
مرة ثانية مرفوع الصوت ٥ والصفة الثانية اذان المكيين وبه قال
الشافعي وهو تربيع التكبير الاول والشهادتين وتثنية باقي الاذان ٥ والصفة
الثالثة اذان البصريين وهو تربيع التكبير الاول وتثليث الشهادتين وحي
على الصلاة وحي على الفلاح يبدأ بأشهد أن لا اله الا الله حتى يصل حي
على الفلاح ثم يعيد كذلك مرة ثانية اعني الاربع كلمات سبعا ثم يعيدهن
ثالثة وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ٥ والصفة الرابعة اذان
الكوفيين وهو تربيع التكبير الاول وتثنية باقي الاذان وعليه المذهب
وابو حنيفة ٥ وسبب الخلاف اختلاف الاخبار في ذلك واختلاف اتصال العمل
عند كل فريق منهم فيحتج اهل المدينة بما اتصل به العمل معهم وكذا اهل
الامصار الثلاثة ولكل منهم آثار تشهد لقوله ٥ اما تثنية التكبير في اوله

على مذهب

على مذهب اهل الحجاز فرواه قوما من طرقٍ عن ابى محذورة وعبد الله بن
زيد الانصارى ٥ وكذا ترجيعه روى عن ابى محذورة من طرقٍ اخر وعن عبد الله
بن زيد ٥ قال الشافعى وهى زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك
بمكة ٥ واما الترجيع الذى اختاره المتأخرون من اصحاب مالك فروى من
طريق ابى قدامة ٥ قال ابو عمر وابو قدامة عندهم ضعيف ٥ واما الكوفيون
فاحتجوا بحديث ابى ليلى وفيه ان عبد الله بن زيد رأى فى المنام رجلاً قام
على خرم حائط وعليه بردان اخضران فأذن مثنى واقام مثنى وانه اخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال فأذن مثنى واقام مثنى
٥ والذى خرجه البخارى فى الباب انما هو من حديث انس فقط وهو ان بلالاً امر
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة فانه يثنيها ٥ وخرج مسلم
عن ابى محذورة على صفة أذان الحجازيين ٥ ولمكان هذا التعارض رأى
احمد بن حنبل وداود الظاهرى ان هذه الصفات المختلفة انما وردت
على التخيير لا على ايجاب واحدة منها وان الانسان مخير فيها ٥ والحق ترجيح
روايات الترجيع لاشتمالها على الزيادات المقبولة وصحة مخارجها واتصال
العمل من اهل المصر لا يكفى مرجحاً ٥ والمراد من كون الأذان مثنى مثنى
اى اغلب الفاظه والا فكلمة التوحيد فى ختامه مفردة والتكبير فى اول مربع
لما فى حديث الرؤيا ٥ وقولنا ان اتصال العمل من اهل المصر لا يكفى مرجحاً
اعنى اذا كان عملهم بالاثر المرجوح إذ اصول الاعمال هى الآثار الراجحة والله اعلم

القسم الثانى فى الاقامة ونرتب هذا القسم فى مسائل **الاولى** الأقامة
اذانٌ خاص موضوعه اقامة الناس الى الصلاة يلزم إسماعُ الحاضرين او أغلبهم
بها وسماها صلى الله عليه وسلم إقامةً فى قوله لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت
فاحدر وفى قوله فى حديث الصنابحى ومن أذن فهو يقيم فى احاديث ٥ وسماها
اذاناً فى قوله بين كل اذانين صلاة ٥ لكن وان كانت فى حقيقتها اذاناً خاصاً
باقامة الحاضر الى الصلاة فقد صار اسمها إقامةً حقيقةً شرعية كما ان الأذان
حقيقة شرعية على الالفاظ المعروفة الموضوعة لإعلام الناس بحضور الوقت
واستدعائهم الى الصلاة ٥ وتزيد أعنى الاقامة على الأذان بجملتى قد قامت
الصلاة مثنى وتمتاز عنه بقصر الصوت على إسماع الحاضرين وبانها
لا تفترق عن الصلاة لحديث جابر بن سمرة كان مؤذن رسول الله صلى
عليه وسلم يميل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج اقام الصلاة حين يراه فكان العلماء يقولون المؤذن أملك بالأذان

والامام املك بالاقامة ٥ فلا فصل بينها وبين الصلاة فلو فصل بينهما بمقدار
ما تتم تلك الصلاة اعيدت على قول ٥ وتمتاز بان الامام املك بها وتقدم
معنى كونه املك انه لا يقيم احد الا اذا امره او اشار اليه الخ الثانية كلماتها
كالاذان بزيادة قد قامت الصلاة مرتين ٥ وعند الشافعي احدى عشر كلمة من
اقوال خمسة وعند مالك عشر كلمات لتثنيته التكبير الاول والاخر كالشافعي
ويخالفه في تكرار لفظ الاقامة ٥ وذهب ابو حنيفة الى انها سبع عشرة كلمة فيثنيها
كلها الثالثة حكمها في حق الاعيان والجماعات سنة مؤكدة اكثر من الاذان
وقال اهل الظاهر فرض ٥ قال ابن رشد من المالكية لا ادري هل هي
فرض عندهم على الاطلاق او فرض من فروض الصلاة والفرق بينهما ان على القول
الاول لا تبطل الصلاة بتركها وعلى الثاني تبطل ٥ اهـ قال ابن كنانة
من اصحاب مالك من تركها عامدا بطلت صلاته اهـ والصحيح ما عليه المذهب
والجمهور من كونها سنة واجبة على المنفرد وسنة كفاية واجبة حيث
الائمة ٥ وقيل الاذان والاقامة سنتان غير واجبتين مطلقا لانه
صلى الله عليه وسلم قد يصلي الصلاة بغير اذان ٥ وفيه ان هذا
دليل على عدم وجوب الاذان فقط ولا دليل فيه على عدم وجوبه حيث
الائمة والمساجد الا ان اريد كما هو الظاهر انه صلى امامًا في المسجد
او غيره بلا أذان ٥ واستظهر بعضهم من كلام بعض ان الأذان واجب
على الكفاية اذا اذن في مسجد من مساجد الموحدين اجزا عن غيره وكذا
في غير المسجد ٥ وظاهر كلام بعض وجوب الاذان على الفذ وعلى
الكفاية اذا اجتمعوا في الصلاة ٥ وقد ذكرنا انه لا دليل لوجوب الاذان
والاقامة فرضًا في قوله تعالى واذا نوديتم للصلاة الآية امّا الاذان فلانه
لم يأمر به وانما امر بالسعي الى ذكر الله الا ان قيل السعي اليه واجب
وانما يتم بالنداء اليه فيجب الاذان لكن ذلك في صلاة الجمعة لا على العموم
٥ واما الاقامة فلانه لم يذكرها ٥ ولعل وجه ذلك ان اذا للتحقيق
فالاذان متحقق مستمر كقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية ٥ وقال
اذا كان ذلك المستمر يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ٥ وكذا الدليل في
قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت
الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ٥ لانهما اثنان امرهما بالصلاة
جماعة واراد ان يؤذن احدهما ويقيم ويصلي به الاخر امامًا فلا يكون
دليلا على وجوب الاذان والاقامة على المنفرد ولو كان دليل وجودهما

موجود

موجودًا من خارج ٥ نعم فيه دليل على وجوبه حيث تكون الأمامة لان الامر للوجوب
ما لم تصرفه قرينة ٥ وليس كون امامة الأفضل مندوبًا اليها والامر محمولًا على الندب في ذلك بموجب
لحمل الأمر في قوله عليه السلام أذنا واقيما عليه كما قيل لانه لا مانع من حمل امر على الوجوب وآخر على غيره في حديث
واحد ٥ وسبب الخلاف هو الاختلاف في الأقامة على هي من الأفعال الواردة بيانًا لمجمل الأمر بالصلاة فيحمل
على الوجوب لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني أصلي ٥ امر هي من الافعال المحمولة على الندب ٥ وظاهر حديث
مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضًا اما في الجماعة واما على المنفرد وقد بينا ان المراد منه الأمر بالجماعة
وبيان كون احدهما مؤذنا مقيمًا والثاني اماما لا لان المراد بيان فرضية الاذان والأقامة ٥
أما سبب النزاع في صفة الأقامة فهو تعارض حديث أنس في هذا المعنى وحديث ابي ليلى فحديث أنس
أمر بلالٍ أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة الا قد قامت الصلاة ٥ وفي حديث ابي ليلى انه عليه الصلاة
والسلام امر بلالًا فأذن مثنى وأقام مثنى ٥ وقد بينا ما هو المذهب من ترجيح حديث ابي
ليلى وقد سبق أن لا أذان ولا اقامة على المرأة ٥ وقال مالك إن أقمن فحسن ٥ وقال الشافعي
إن أذنّ وأقمن فحسن ٥ وقال اسحق عليهن الأذان والأقامة ٥ وعن عائشة انها كانت تؤذن
وتقيم ذكره ابن المنذر ٥ فان صح عنها فلعلها اجتهدت للفوز بفضيلة الأذان والأقامة مع
خفض الصوت والله أعلم ٥ ومذهبنا تحريم الاذان على المرأة لان من لوازمه رفع الصوت وهي مأمورة
بخفضه ٥ وقد ذكرنا الخلاف في اقامتهن والله أعلم ٥ اهـ ٥ ص

باب التوجيه

التوجيه ذكر خُصَّ باول الصلاة فيما نُصَّ عليه ٥ وهل هو قبل الدخول وهو الأكثر او بعده ولم
يشتهر قولان ٥ وهل هو فرض يهلك تاركه او هو سنة وهو الصحيح قولان ٥ والأول محتاج الى
دليل ٥ وفي اعادة تاركه قولان ٥ ولو شك فيه بعد احرامه مضى في صلاته ولا يرجع اليه على
الشكِّ لتيقنه الدخولَ واليقين لا يزيله الشك ٥ ومعنى وجّهتُ وجهي استقبلتُ الكعبة ٥ وقيل
قصدتُ اليه بكلّيتي بافعال الصلاة ونيّتها ٥ وأصل الحنف الاعوجاج سُمّي المايل عن ضد
الاستقامة حنيفًا لميله اليها فهو في الحقيقة مستقيم **قلتُ** يجدر بالمقام ذكر مواد الباب
ونجعله في مسائل **المسئلة الأولى** أصل التوجيه من الوجه الجارحة المعروفة ولما كان
هو أول ما يستقبل واشرف الظواهر البدنية استعمل مجازًا في مستقبل كل شئ وفي
أشرفه ومبدئه فقيل وجه كذا ووجه النهار وربما عُبّر عن الذات بالوجه في قوله تعالى
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام أي ذاته ٥ وقيل اراد بالوجه هنا التوجه الى الله
تعالى بالأعمال الصالحة ٥ وكذا في نظايره فثم وجه الله كل شئ هالك الا وجهه يريدون
وجه الله انما نطعمكم لوجه الله ٥ قيل إن الوجه في كل هذا ذاتُه ويُعنى بذلك كل شئ هالكٌ
إلا هو ٥ رُوِي انه قيل ذلك لبعض اهل البيت فقال سبحان الله لقد قالوا قولًا عظيمًا إنما
عُنِيَ الوجه الذي يُؤتى منه ٥ ومعناه كل شئ هالك من اعمال العباد وباطل الا ما اريد به

الله وعلى هذا الآيات الأخر كقوله يريدون وجهه يريدون وجه الله ٥ وأما قوله سبحانه وأقيموا
وجوهكم عند كل مسجد فقد قيل اراد به الجارحة واستعارها كقولك فعلت كذا بيدي ٥ وقيل
اراد بالأقامة تحري الأستقامة واراد بالوجه الوجه والمعنى اخلصوا العبادة لله في الصلاة
وعليه فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن يسلم وجهه الى الله ومن أحسن دينا ممن أسلم
وجهه لله فأقم وجهك للدين حنيفا ٥ فالوجه في كل هذا كما تقدم او على الأستعارة للمذهب
والطريق ٥ و وجهت الشئ أرسلته في جهة واحدة فتوجه ٥ ويقال للقصد وجه وللمقصد
وجهة وجهة ٥ فتوجيه العبد في الصلاة وجهه لله هو ارساله توجهه خالصا لله وحده
في صلاته ٥ وتلخيص هذا هو قصده بصلاته الله وحده لاشئ معه آخره وهذا التوجيه
لا يحمل على ظاهره بل المراد وجهت عبادتي وطاعتي وسبب جواز هذا المجاز ان من كان مطيعا
لغيره منقادا لأمره توجه بوجهه اليه فجعل توجيه الوجه الى الله كناية عن الطاعة ٥ وفي قوله للذي
فطر السموات والأرض سر دقيق من العلم النافع وهو انه قال للذي ولم يقل الى الذي ليعلم ان
توجيه القلب ليس الى ذات الحق تعالى جده لتعاليه جل ذكره عن الحيز والجهة بل توجيه وجه القلب
الى خدمته وطاعته لاجل العبودية فتعويض اللام عن الى دليل ظاهر على تعاليه وتنزهه عن
الحيز والجهة ٥ والتوجيه في عرف فقه الصلاة يطلق على جملتين محلها قبل الأحرام ٥ الاولى
توجيه النبي صلى الله عليه وسلم وهي سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ٥ والثانية توجيه ابراهيم عليه السلام وهي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفا وما انا من المشركين **المسئلة الثانية** الحنف بالتحريك هو ميل عن الضلال
الى الأستقامة ٥ والجنف بالجيم والتحريك ميل عن الاستقامة الى الضلال ٥ والحنيف هو
المايل الى الأستقامة ٥ قال جل ذكره قانتا لله حنيفا ٥ وتحنف اي تحرى طريق الأستقامة
وسمت العرب كل من حج او اختتن حنيفا تنبيها على انه على دين ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه ٥ والأحنف من في رجله ميل قيل سمي بذلك على التفاؤل وقيل بل استعير
للميل المجرد ٥ قال ابو العالية الحنيف الذي يستقبل البيت في صلاته ٥ وقيل انه العادل
عن كل معبود دون الله تعالى **المسئلة الثالثة** معنى سبحانك أسبحك تسبيحا لايقاربك
حذف العامل واتي باسم المصدر نايبا عنه مضاف لمفعوله أي انزهك تنزيهك اي التنزيه
اللايق بك وهذا المعنى انما حدث بعد الحذف ٥ وقيل المعنى أسبحك فان سبحانك نايب عن
أسبحك ٥ ولك تقدير سبحت وعلى التقدير فالمراد انشاء التسبيح ولو كان اللفظ لفظ اخبار
والاضافة اضافة اللفظ يقال له مفعول اي التسبيح الذي يسبحك به خلقك أو أولياؤك
أو الذي سبحت نفسك به ٥ او اضافة للفاعل أي التسبيح الذي تسبح به اي تنزه به
اي تسبيحا كتسبيحك نفسك ٥ وكذا الكلام في كاف بحمدك وكذلك المعنى كلما قال قايل
سبحان الله او سبحانك ٥ واما قول الله في القرآن وغيره سبحان الله فامر بالتسبيح

والاعراب

والاعراب واحد والمعنى سبحوا الله بالصلاة او مطلقا ه وكذا قوله سبحانى معناه سبحونى تسبيحا ه ومعنى اللهم اى يا الله عوضت الميم من حرف النداء تخفيفا لكثرة جريان هذه اللفظة على الالسن وقيل هو الاسم الاعظم ه والباء فى وبحمدك للمصاحبة ه والحمد مضاف للمفعول اى اسبحك مع حمدى اياك اى حامدا لك ه او للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اى اسبحك بما حمدت به نفسك ه قال ابن هشام واختلفوا فى سبحانك اللهم وبحمدك فقيل جملة واحدة على ان الواو زايدة ه وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف اى وبحمدك سبحانك ه قال الخطابى المعنى بمعونتك التى هى نعمة توجب علىّ حمدك سبحتك لا بحولى وقوتى ه يريد الخطابى ان هذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب آه ويجوز تعليقها بمحذوف تقديره وأحمدك بحمدك اى بما حمدت به نفسك وهو الحمد اللايق بك وتبارك تعاظم اسمك الذى هو لفظ مسموع فكيف بالمسمى ه ولا عاقل يقول ان المعبود بحق هو هذه الحروف التى تكتب ونتلفظ بها ه وأخطأ من قال نعبد المعنى لا المسمى فان المعنى والمسمى شئ واحد ه ويجوز ان يراد تباركت فالمعتبر المضاف اليه دون المضاف ه والله على كل حال تبارك لموافقة المجرد ان ورد من البركة فعل ثلاثى والاستغناء عنه ان لم يرد ه وتعالى لموافقة المجرد جدك عظمت عظمتك وعلا شأنها على عظمة غيرك و لا اله غيرك بفتح اله ورفع غير على اعمال لا عمل ان وبفتح اله ورفع غير نعتا لمحل لا واسمها على انهما مبتدأ ه او لمحل اسمها الذى هو الرفع بالابتداء قبل دخول لا بناء على انه لا يشترط للعطف على المحل وجود المجوز وهو طالب المحل ه وبفتح اله ونصب غير نعتا لمحل اسم لا وهو النصب بلا وبفتحه على البناء لانه مبهم مضاف لمبنى فجاز بناؤه فحينئذ يكون نعتا لمحل اسم لا الذى هو النصب او لمحله الذى هو الرفع او لمحله ومحلها الذى هو الرفع او يكون خبرا لا ه وبرفع اله على الاعمال عمل ليس او على الابتداء ه ونصب غير على الاعمال عمل ليس ه او رفعه على انه خبر المبتدأ اذا اهملت لا ه وبفتح غير على البناء فيكون خبر لا او خبر المبتدأ او نعت اسم لا العاملة عمل ليس ه واذا جعلنا غير نعتا فالخبر محذوف ه واذا فتحنا ضعف كون فتحه بناء لانه خلاف الاصل ولا دليل عليه فيحمل على انه نصب ه المسئلة الرابعة ذهب قوم الى ان التوجيه فى الصلاة واجب وهو ان يقول بعد التكبير عند قوم منا وبعضنا إما وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وهو مذهب الشافعى وإما ان يسبح وهو مذهب ابى حنيفة ه واما ان يجمع بينهما وعليه اصحابنا ووافقهم عليه ابو يوسف صاحب ابى حنيفة ه وقال مالك ليس التوجيه بواجب فى الصلاة ه قال القطب رحمه الله فى صحيحه داوم صلى الله عليه وسلم على قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ه وكان ابو بكر وعمر يجهران به بمحضر جمع من الصحابة ليتعلم الناس

فهو واجبٌ فعَلَهُ وأَمَرَ به ۞ وقيل غير واجب ۞ وروى عن عُمَرَ والى سعيد الخدري باسقاط
الواو الثانية لكن عن عُمَرَ موقوفًا وعن ابى سعيد مرفوعًا ۞ ورَوَتْهُ عايشة بالواو مرفوعًا اهـ كلامه
واحتج القايلون بوجوبه بقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم وحيث وجدنا رسول الله صلّى
الله عليه وسلّم يسبح بحمد ربّه حين يقوم الى الصلاة علمنا انّه امتثل فرضًا ۞ وايضًا ما روى
من حديث عُمَرَ وعايشة وابن مسعود رضِىَ الله عنهم دليلُ الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام
صَلّوا كما رأيتمونى أُصلّى ۞ وقال جمهور اصحابنا هو سُنّة مؤكّدة ۞ لقوله عليه الصلاة والسلام لمن علّمه
الصلاة اذا افتتحتَ الصلاة وقرأت فيها ما فتح الله لك فكبّر واركع حتى تطمئنّ راكعًا ثم ارفع
حتى تطمئنّ قايمًا ثم أَهْوِ الى السجود حتى تطمئنّ ساجدًا ثم ارفع رأسك وقم الى الركعة الثانية
وافعل فيها ما فعلتَ فى الركعة الأولى فاذا أنت قعدتَ وقُلتَ فقد تمّت صلاتك فقد حصر
له صَلّى اللهُ عليه وسلّم فرايض الصلاة ولم يذكر التوجيه ۞ وايضًا فقد قال عليه السلام تحريم
الصلاةِ التكبير وتحليلها التسليم ۞ فقد حصرها ما بين التحريم والتسليم ۞ ولا فرض منها
قبل تكبيرة الاحرام كما انّ فرايضها تنقضى بالتسليم اجماعًا ۞ فصحّ انّ التوجيه اما سُنّة مؤكدة
واما نفلٌ ۞ ولا حجة على فرضيته بالآية الكريمة لاحتمال الخطاب له عليه السلام أن يسبح بحمد ربّه
حين يقوم من مجلسه فان كان مجلس خيرٍ ولا تكون مجالسه عليه السلام الّا خيرًا ازداد بالتسبيح
احسانًا وان كان مجلسًا كثر فيه اللغط من غير كان كفارةً له وفى الحديث مَنْ كثر لغطه فقال
قبل ان يقوم سبحانك اللهمّ وبحمدك اشهد أن لا إله الّا انت استغفرك واتوب اليك
كان له كفارةً ۞ والخطاب وان وَرَدَ خاصًّا به صلّى الله عليه وسلّم هنا فالمراد به العموم ۞ وعلى هذا
التفسير عطاء ۞ وقال ابو الاحوص يريد سبّح بحمد ربك فى كلّ قيامٍ ۞ وعن ابن عباس
حين تقوم من منامك ۞ وعن الحسن يعنى صلاة الفجر ۞ وقيل حين تقوم فى الليل الى أن
تدخل صلاة الفجر ۞ وقيل حين تقوم الى الصلاة وقايله ابن المسيب ۞ وسأل عاصم
بن حميد عايشة رضى الله عنها بماذا يفتتح صلى الله عليه وسلّم قيام الليل ۞ فقالت ما
سألنى عنه احد قبلك يُكبّر عشرًا ويحمد عشرًا ويسبّح عشرًا ويستغفر عشرًا ويقول اللهمّ
اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيامة
وروى انها قالت اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جَدُّك ولا إله غيرُك ۞ وعن ابن زيد اراد صلاة النفل وقال الضحاك المفروضة
قال ابن جرير الطبرى وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك صَلِّ
بحمد ربك حين تقوم من منامك وذلك نوم القايلة وانما عنى صلاة الظهر ۞ وانما قلت
هذا القول اولى القولين بالصواب لان الجميع مجمعون على أنه غير واجبٍ ان يقال فى الصلاة
سبحانك وبحمدك ۞ وما رُوِىَ عن الضحاك عند القيام الى الصلاة فلو كان القول
كما قاله الضحاك لكان فرضًا أن يقال لان قوله وسبّح بحمد ربك امر من الله تعالى بالتسبيح

وفى اجماع

وفى اجماع الجميع على ان ذلك غير واجب ه الدليل الواضح على ان القول فى ذلك غير
الذى قاله الضحاك فيجعل اجماع الجميع على ان التسبيح عند القيام الى الصلاة مما
خيّر المسلمون فيه دليلاً لنا على أنه اريد به الندبُ والارشاد ه وانما قلنا عنى بالقيام
من نوم القائلة لانه لا صلاة تجب فرضًا بعد وقتٍ من اوقات نوم الناس المعروف
الا بعد نوم الليل وذلك صلاةُ الفجر او بعد نوم القائلة وذلك صلاة الظهر فلما أمر
بعد قوله فسبّح بحمد ربك حين تقوم بالتسبيح بعد إدبار النجوم وذلك ركعتا الفجر
بعد قيام الناس من نومها ليلاً عُلِمَ ان الامر بالتسبيح بعد القيام من النوم هو أمرٌ
بالصلاة التى تجب بعد قيامٍ من نوم القائلة على ما ذكرنا دون القيام من نوم الليل
وقوله وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ يقول ومن الليل فعظِّم ربّك يا محمد بالصلاة والعبادة
وذلك صلاة المغرب والعِشاء ه اهـ فترى حكم الآية عند قاطبة السلف غير الحكم الذى فهمه
منها الضحاك ه ولهم قولان فى أىّ صلاةٍ اريدت بها الآية عند إدبار النجوم هل هما
ركعتا الفجر او فريضتها والثانى هو الأصح والمعتمَدُ لِذِكْرِ الصلواتِ المكتوباتِ قبلها
بعبارة التسبيح فلا يصرف السياق الى الركعتين غير المكتوبتين الواجبتين اذ لم تقم
حجة يجب التسليم لها ان قوله فسبحه على الندبِ وأمر الله على الفرض حتى تقوم حجة
بانه مرادٌ به الندب او غير الفرض ه وقول ابن جرير ان المراد من الآية نفس الصلوات
صحيح الا أنّ قوله باجماع الجميع على انّ التسبيح عند القيام الى الصلاة مما خيّر المسلمون
فيه الخ لا ينطبق على احاديث الباب فعلاً منه عليه الصلاة والسلام وأمرًا وفعلاً من
اصحابه وأمرًا وتعليمًا لتسبيح التوجيه فالصوابُ ما عليه مُعْظَمُ اصحابنا من حمل
الاحاديث على السنّة المؤكدة لقوتها لا على التخيير كما ذكره ابن جرير وكما ذكر صاحب
الايضاح رحمه الله أنّه نقل فى قولِ قومٍ بحجة انه لم يذكر فى فرايض الصلاة فى حديث
الرجل الذى يعلّمه النبى صلى الله عليه وسلم فهذا محتملٌ الاحتجاجُ به فى كونه غير فرضٍ
لكنه لا يحتمل نفى تأكيدِ الأحاديث الأخرى حتى تصرفها قرينة الى ارادة الندب
هذا الذى ظهر للعبد العاجز فى هذا المقام والله أعلم المسئلة الخامسة روى الشافعى
فى الأمّ الى على بن ابى طالب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ
الصلاة وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجّهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفًا وما انا من المشركين ه ان صلاتى ونُسُكى ومحياى ومماتى لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ وقال اكثرهم وانا أوّل المسلمين قال ابن
ابى رافع وشككتُ ان يكون احدُهم قال وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
انت سبحانك وبحمدك انت ربّى وانا عبدك ظلمتُ نفسى واعترفتُ بذنبى فاغفر لى
ذنوبى جميعها لا يغفرها إلّا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لاحسنها الّا انت

واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر
ليس اليك وا. مهدى من هديت انا بك واليك لا منجى منك الا اليك تباركت وتعاليت
استغفرك وأتوب اليك ه وروى الشافعى ايضا الى ابى هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض
حنيفا وما أنا من المشركين ه وآيتين بعدها الى قوله وانا أول المسلمين ثم يقول اللهم
انت الملك لا اله الا أنت سبحانك اللهم وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى
واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعها لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق
لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك
وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت أنا بك واليك
لا منجى ولا ملجا منك الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ه قال الشافعى
وبهذا كله أقول وأمر وأحب أن يأتى به كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغادر منه شيئا ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين اهـ قلت
وفى مسلم والبخارى وصحيح القطب رحمه الله رواية الى ابى هريرة انه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عما يقول عقب الاحرام فى سكوته اى فى صورة السكوت لانه يقرأ ولا يسمعه
أحد فقال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم انقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالثلج والماء
والبرد ه قال القطب رحمه الله يمكن ان يكون يقول ذلك فى قلبه كما هو ظاهر لفظ
السكوت ه اهـ ولعل هذا الامكان الذى ذكره القطب باعتبار المقول سرا دعاء غير
التوجيه المسنون والا فالتوجيه لا يقال بمجرد القلب فان حملنا هذه الرواية توجيها فى عرفنا
ودعاء استفتاح فى عرف القوم فالأولى ان يقال ان المقول باللسان ولكن لم يسمع منه حتى
افصح عنه بسبب سؤال ابى هريرة عنه فعبر ابو هريرة بالسكوت عن ذلك الاسرار كما قاله
القطب اولا ه وصريح ابن حجر ان القوم اعتبروه توجيها قال فى فتح البارى ونقل الساجى
عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية
وحديث ابى هريرة اصح ما ورد فى ذلك ه واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى
القرآن خلافا للحنفية الخ اهـ وبالجملة فلا تخلو رواية ابى هريرة اما ان تكون توجيها
فلا يتم ذلك من وجهين اولهما ان التوجيه لا يكون بمجرد القلب ه وثانيهما ان وقوعه
فى الرواية بعد الاحرام فلا يتم كونه توجيها بعد الاحرام الا على قول من يجعل التوجيه بعد
الاحرام لا على قول جمهورنا ه واما ان يكون رواية ابى هريرة غير توجيه انما هو مجرد دعاء فلا يتم
على مذهبنا من أنه ليس بعد الاحرام الا الفاتحة فلعل ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم
قبل منعه الدعاء فى الصلاة بما هو خارج عن متنها فيكون الحديث منسوخا فتأمل والله اعلم

ثم طوف

ثم ظهر لى والحمد لله صحة امكان ماذكره القطب لما يؤيد حديث ابى هريرة وابقاءه محكماً غير منسوخ من حديث سمرة بن جندب قال حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى أبى فصدق سمرة ٥ وفى رواية وسكتة اذا فرغ من القراءة يعنى ان المأموم يسكت اذا كبر بعد الامام حتى يشرع الامام فى القراءة فذلك مقدار تنفس او قطع ريق وقدر الاستعاذة لانه يستعيذ سراً واذا شرع فى بسم الله الرحمن الرحيم بدأ المأموم بالاستعاذة واذا صلى منفرداً سكت قدر التنفس والقطع ثم استعاذ ٥ وان جهر الامام بالاستعاذة وما ينبغى له ذلك فاذا ابتدأها ابتدأ هو بعده وان سكت الامام اكثر مما له لعذر كتثاؤب وعطاس واحتباس نفس فلا يسبقه المأموم وانما يسكت عند تمام القراءة قراءة الفاتحة ان كانت وحدها وقراءة الفاتحة والسورة ان كانتا ٥ وفى رواية عن سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها ٥ وعن قتادة احداهما اذا أحرم والاخرى اذا فرغ من القراءة والاخرى اذا فرغ من قراءة الفاتحة وان كانت بعدها سورة سكت بعدها ايضاً ثم ركع فذلك ثلاث والاخريان عُدّتا سكتة بعد الفراغ والصحيح ما سبق ٥ ثم السكوت عندنا على ظاهره وقال غيرنا وبعض منا ذلك ذكراً سراً عقب الاحرام ٥ وبحديث سمرة هذا يتقوى حديث ابى هريرة فيظهر ان اباهريرة لشدة حرصه على أخذ العلم النافع ومعارف الدين من افعاله صلى الله عليه وسلم واقواله وسكتاته وسكونه وحركاته سأله عن تلك السكتة بعد تكبيرة الاحرام اى عما يقول فيها فاخبره عما يقول فيها فالسؤال متوجه الى ماهو المقول اذ لم يقل له هل قلت شيئاً فهو دليل على ان هنالك قولاً قال ابن دقيق العيد ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره باضطراب اللحية اهر اى كما فى حديث خباب عند قومنا لما سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ٥ وكما احتمل أن اباهريرة استدل على ان فى تلك السكتة قولا يقوله عليه السلام بحركة الفم فيحتمل ايضاً انه ظن ظناً قوياً بقرينة ان سكوته عليه السلام فى الصلاة لا يكون عبثاً او خلواً فارغاً من قول خفى عليه لانه قول كيف عليه السلام فى سر فاستبانه منه اذ قد يقول الشخص لمن يراه مفكراً بماذا تحدث نفسك او ماذا تقول فى نفسك مستدلاً عليه بهيئة التفكير وهى السكوت ولو لم ير منه حركة فم او يسمع منه كلمة فيظهر ان استشعاره عليه الصلاة والسلام لمعانى تلك الالفاظ التى بينها لابى هريرة ليس من الدعاء الممنوع فى الصلاة المشغل بالفاظه عن متنها المشروع انما هو من باب تفريغ العبودية عما سوى الله وحقيقة التوجه القلبى اليه فلا يخرج عن موضوع الصلاة وبهذا التحقيق ظهر لى صحة امكان قوله ذلك سراً عليه السلام

على ما ذكر القطب ه وهل يقدم توجيه ابراهيم عليه السلام على توجيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح او يؤخر عنه قولان ه وللمرأة ان تقول حنيفًا وحنيفة وانكر بعض الاخير لتغير لفظ القرآن ه ولان اصل فعيل بمعنى فاعل التأنيث مع المؤنث ولو ذكر الموصوف او قام دليله عليه ه ومن اجاز لها أن تقول حنيفة لاحظ ان العبارة عبارة اخرى غير عبارة القرآن ه فأن قال وانا من المسلمين فعبارة من نفسه وإن قال وانا اول المسلمين فهو حكاية لفظ القرآن وهو أفضل ه وكذلك إن قال إن صلاتي ونسكي او قل إن صلاتي ونُسُكي ه وزاد ابن مسعود بعد توجيه ابراهيم رب انى ظلمت نفسي وأسأت فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ه وفي رواية رب اني عملت سوءًا وظلمت نفسي فاغفر لي ه وقيل لا يتوجه بتوجيه ابراهيم غيره ه واستحب بعض بعده قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا اول المسلمين ه وعن الشافعي ان توجيه ابراهيم واجب ه وان توجيه النبي صلى الله عليهما وسلم وعكس ابو حنيفة وعليه بعضنا ه وقال صاحبا ابو يوسف بوجوبهما ه وقال مالك بعدم وجوبهما ه وقد عرفت ما عليه جمهورنا من ان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة وتوجيه ابراهيم عليه السلام مستحب ه وزعم بعض ان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم هو بعد الاحرام وقد سبق ذكره للمصنف رحمه الله ه وقدمه بعض السلف على الاقامة والنية والله اعلم وان جمع بين المروي من التوجيه عن علي وعن ابي هريرة في توجيه ابراهيم والنبي عليهما الصلاة والسلام فقد جاء بالأفضل لجمعه المسنون والمستحب ه المسئلة السادسة لا يفصل بين التوجيه وتكبيرة الاحرام بأي عمل واي قول لم يأت بهما لاصلاح صلاته ه وجاز فاصل لإصلاحها فلو فصل غير مصلح فهل يعيد التوجيه واختار الديوان او لا يعيد قولان ه وهل لفظ النية بينهما تجزي عن النية الاولى فلا يعاد ه او يستحب تجديدها قبل الاحرام او هو واجب ه او هو مكروه اقوال ه وبناء على القول بتجديدها فسواء جددها بقلبه دون لفظ او بهما الا إن ترتب على التجديد بلسانه او بعمل يليق بصلاته قاطع غير لائق بها فانه يجدد النية بقلبه وهل التجديد القلبي قدر ما يكفي او يجدد في قدر تسبيحتين او تسبيحة اقوال ه ويتصور القولان الأخران بالاقتصار على ما لا بد منه ه ولا اعادة عليه بنحو التفاتة او غض بصر او قبض الا انه فعل ما لا ينبغي ه فان تكلم او عمل عملًا لغير اصلاح صلاته قبل تمام التوجيه فهل يعيد او لا قولان ه ولا إعادة عليه ان عمل عملًا لاصلاحها او للتنحية قبل التمام او بعده ه وكذا لو تكلم لاصلاحها او للتنحية بعد تمامه فلو قبل تمامه اعاده ه قال القطب والعامة يقولون اللهم إن نيتي واعتقادي أن أتقرب بهذه الصلاة الى قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وينصبون أتقرب والراجح رفعه وجعل أن مخففة من الثقيلة لتقدم العلم وهو النية والاعتقاد لا الظن

وغيره

او غيره ٥ ولا يقرأ التوجيه ما لم يتقدم الامام فلو فعل اعاد التوجيه على الراجح بناء على انه مامور باتباع امامه من اول الصلاة ٥ فلو شرع في التوجيه فمات الامام او اصابه الجنون او ارتد او قام مقامه امام آخر لسبب اعاد توجيهه ولم يبن عليه لانه لم يدخل بعد في الصلاة ٥ وحكمه حكم الاقامة في اللباس والموضع والطهارة ٥ ويعاد بحدث لا يبنى معه في الصلاة لا فيما يبنى معه فيها كقيء ورعاف فانه يبنى على قوله ٥ ولو شرع فيه فانتقل من موقفه لآخر فقيل يعيده وقيل لا يعيده الا ان كان انتقاله الى مكان بحيث لو اقام فيه الاقامة لم يسمعه من في موقفه الاول قياسا على الاقامة ٥ ولو وجه لصلاة العصر فاذكر انه لم يصل الظهر اعاده للظهر لانه من توابع الصلاة كما لو انتقضت صلاته او نسيها او نام عنها ٥ ولو نسيه اعاده ما لم يحرم والا فلا اعادة بعد الاحرام الا على مذهب من يجعله فرضا ٥ قال القطب رحمه الله وان قلت اني مهلة بين التوجيه والاحرام حتى صحت هذه الغاية ٥ قلت وجه الغاية انه يلزم تجديد النية او يستحب خلافا لمن قال لا يجوز فقد يتم النية الاولى مفصلة ثم يريد الاحرام فيشتغل بتجديدها مجملة فيذكر انه لم يوجه ٥ وايضا يجوز له ان يقدم التوجيه على النية والاقامة عند بعض فيتعمد التقديم فيشرع في الاقامة او النية نسيانا قبل التوجيه فاذا تذكر قبل الاحرام وجه ٥ او استعاذ قبل الاحرام وتذكر فتوجه اهـ ٥ ص

باب تكبيرة الاحرام

هي تكبيرة بها يدخل المصلي صلاته فيحرم عليه ما حل قبلها للمخبر تحريمها التكبير ٥ وما لم يكبر فهو غير داخل في الصلاة ٥ ولا ينوب عن التكبير ذكر للنص ٥ وضم هاء اسم الجلالة اولى من اشمامها او تسكينها ٥ وقيل تسكينها لا يسع من يحسن الضم ٥ ومن زاد الفا بين باء اكبر وراءها اعاد صلاته ٥ وموضع التحريم القيام كما ان موضع التسليم القعود فلو احرم قاعدا غير مضطر اعاد كذلك قلت اذكر ما يتعلق بالباب من المباحث في مسائل المسئلة الاولى التكبيرة المشروعة للدخول في الصلاة التي يصير بعد التلفظ بها داخلا في حكم الصلاة محرما عليه من الاعمال والافعال والاقوال ما كان حلالا له قبل التلفظ بها هي قولنا الله اكبر ٥ برفع الهاء من الاسم وقطع همزته وقطع همزة اكبر ٥ المسئلة الثانية الاحرام مصدر احرم يحرم اذا دخل في شئ يحرم عليه بسبب دخوله اشياء ٥ ومنه سمي الحرم حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وكذلك الشهر الحرام ٥ وقيل رجل حرام وحلال ومحل ومحرم ٥ واحرم اذا دخل في الصلاة فحرم عليه الاقوال والافعال والاشتغال باطنا وظاهرا الا بالصلاة ٥ وقيل الاحرام نية الدخول في حرمة الصلاة كالامساء والاصباح

للدخول فى الصباح والمساء • وقيل لانه يحرمها ما حل قبلها • وتسمى تكبيرة الافتتاح
لانها مفتاح الصلاة وهى من الصلاة يتبين بالفراغ منها الدخول فى الصلاة باولها • فمن
شرع فيها بغير جاز كثوب نجس فسدت ولو ازاله فى وسطها وكذا لو مس نجسا او كان عليه لباس
نجس او حريرا او وقف على بقعة نجسة او حمل نجسا بدون ان ينتقض وضوءه • وكذا لو لمس
ما لا يمسه المصلى او وقف عليه او استقبله او استقبل ناقسا لها ثم يزول ذلك قبل تمام
التكبير وهذا على ان التكبير ركن من الصلاة وهو مذهب الشافعى ونسب لاصحابنا
فالدخول يتبين بالفراغ من التكبير لا بالابتداء بها • وفى كلام الايضاح تصريح
بانها من الصلاة وهو صريح الوفاق بيننا والشافعى • وقال ابو حنيفة التكبير شرط
فى الصلاة لا ركن منها فلا يكون داخلا فى الصلاة الا بعد تمام التكبير • وتظهر فائدة
الخلاف فيما لو افتتح التكبير بمانع نجس او غيره فزال المانع قبل استيفاء التكبير
بطلت على قول الشافعى والاصحاب وصحت على قول ابى حنيفة • ولبعض الحنفية
قول انها ركن لا شرط • ومن دليل كونها ركنا قوله عليه السلام مفتاح الصلاة
التكبير • فجعل مفتاحها جملة التحريم كلها • وعلى قولنا ينتقض الوضوء بالقهقهة
فى اثناء التكبير المسئلة الثالثة الفرض فى الصلاة هو ما لابد منه لها اذ هو شرعا
ما لزم بدليل قطعى فهو اعم من ان يكون شرطا او ركنا فالتحريمة فرض بالنص
سواء كانت ركنا او شرطا ودليل فرضها قوله تعالى وربك فكبر ففى التفسير ان المراد به
الافتتاح ولان الامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة لئلا يؤدى
الى تعطيل النص • وما رواه جابر بن زيد بلاغا عن على بن ابى طالب وابو داود وغيره
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم
وزاد فى رواية ابى داود مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وقال الترمذى هذا اصح شئ فى هذا الباب واحسن واخرجه الحاكم وصححه
ومعنى كون الطهور مفتاح الصلاة اى هو اول ما يفتتح به من اعمال الصلاة
وقيل هى سنة كسائر التكبير • وقيل ان سائره فرض • ولعل وجه من قال
بسنيتها عدم اعتبار الامر خاصا بتكبيرة الاحرام لكن المراد خصص ربك بالتكبير
وصفه بالكبرياء قولا وعقدا ولذلك لما نزل كبر صلى الله عليه وسلم وايقن انه
الوحى لان الشيطان لا يأمر بذلك وكذا فعلت خديجة • او المراد اعظم
ربك عن اشراك المشركين فانهم وان كانوا مقرين بوجوده لكنهم لم ينزهوه
التنزيه الواجب المترتب على وجوب معرفته فأمره تعالى وتقدس بتكبير ربه
اى تعظيمه وتنزيهه عن الشرك والنقايص • قال الكلبى عظم ربك مما يقول
عبدة الاوثان • وقال مقاتل هو ان يقول الله اكبر • ويبحث فى صرف هذا

التكبير

التكبير الى التكبير فى الصلاة بان السورة نزلت فى اول البعث ولم تفرض الصلاة يومئذ
فيجاب بانه صلى الله عليه وسلم كانت له صلوات تطوعية فامر بان يكبر بتلك فيها ٥ ويلحق
ان تكبيرة الاحرام فرض فلا عبرة بزعم الزاعم بسنيتها والله اعلم ٥ المسئلة الرابعة اختلفوا
فى التكبير على ثلاثة مذاهب ٥ الاول ان التكبير كله واجب فى الصلاة ٥ والثانى كله ليس
بواجب ٥ والثالث الواجب تكبيرة الاحرام فقط ٥ وسبب اختلاف من اوجبوه بين عمومه
او خصوصه بالتحريمة معارضة ما نقل من قوله عليه السلام لما نقل من فعله ٥ فاما
قوله فحديث ابى هريرة المشهور انه عليه الصلاة والسلام قال للذى علمه الصلاة اذا اردت
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ٥ فمفهوم هذا ان التكبيرة الاولى
هى الفرض فقط ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضا لذكر له كما ذكر سائر فروض الصلاة
واما المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام فمنها حديث ابى هريرة انه كان يصلى فيكبر
كلما خفض ورفع ثم يقول انى لاشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت انا وعمران بن الحصين خلف
على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من الركوع كبر فلما قضى صلاته
وانصرفنا اخذ عمران بيده فقال أذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
فالقايلون بايجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول فى هذه الاحاديث ٥ وقالوا الاصل
ان تكون كل افعاله التى أتت بيانا لواجب محمولة على الوجوب كما قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم ٥ اجاب القايلون بان الفرض من
التكبير هى التحريمة فقط ان ما فى هذه الآثار دليل على ان العمل عند الصحابة انما
كان على اتمام التكبير ولذلك كان ابو هريرة يقول انى لاشبهكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وقال عمران أذكرنى هذا بصلاة محمد صلى الله
عليه وسلم ٥ واما القول بان التكبير كله نفل فقول ضعيف جدا ولعل
قياسهم اياه على سائر الاذكار التى فى الصلاة مما ليست بواجب ازقاس تكبيرة
الاحرام على سائر التكبيرات ٥ قال ابن عبد البر ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه
شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن
عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وصليت مع
عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير ٥ وما رواه احمد بن حنبل عن عمر رضى الله عنه
انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ٥ وكأن هؤلاء رأوا ان التكبير انما هو لمكان
اشعار الامام للمأمومين بقيامه وقعوده وينبغى ان يكون الى هذا ذهب من رآه كله
نفلا المسئلة الخامسة قال مالك وابن بركة منا وكثير من اصحابنا لا يجزى من
لفظ التكبير الا الله اكبر ٥ وقال الشافعى الله اكبر والاكبر اللفظان كلاهما يجزى

وقال ابوحنيفة يجزى من لفظ التكبير كل لفظ فى معناه مثل الله اكبر اجل الله
اكبر وسبب الخلاف هل يتعبد بلفظ هو المتعبد به فى الافتتاح او المعنى ٥ استدل
الموجبون للفظ بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ٥ بان التعريف هنا حصرت والحصر يدل على ان الحكم
ناش بالمنطوق به وانه لا يجوز لغيره ٥ ولكون دليل الخطاب عند ابى حنيفة غير
معمول به لم يوافق على هذا لاعتبار هذا المفهوم من دليل الخطاب فعنده ان المراد
تكبيرة الاحرام كل لفظ هو ثناء خالص دال على التعظيم ٥ وقال صاحبه ابو يوسف
لا يكون شارعا الا بالفاظ مشتقة من التكبير وهى خمسة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله
اكبير لله كبير الله الكبار الا اذا كان لا يحسن التكبير ولا يعلم ان الشروع فى الصلاة
يكون به للحديث وتحريمها التكبير وهو حاصل بهذه الالفاظ لان افعل وفعيلا فى
صفاته تعالى سواء ٥ ولابى حنيفة ومن وافقه ان يقولوا ان التكبير لغة التعظيم
وهذه الالفاظ موضوعة له خصوصا الله اعظم فكانت تكبيرا وان لم تكن بلفظ التكبير
المعروف ٥ واستدلوا على ان قولنا الله اكبر والرحمن اكبر سواء بقوله تعالى قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ٥ ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن
او باسم الرحيم فكذا هذا ٥ ثم ان غاية ما هنا ان الثابت بالنص ذكر الله تعالى على
سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة
الا به لمن يحسنه ٥ ونص الايضاح والنيل والقطب عليه انه يجوز ويجزى الله
اعظم او الله اجل او الله اعز ونحو ذلك مما هو نص فى الدلالة على العظمة وفاقا
لابى حنيفة لكن الاصحاب اعنى القايلين بهذا حصروه على ما هو نص فى الدلالة على
العظمة وهم فى مثل الفاظ الله الكبير الله العظيم الله الجليل الله العزيز قولان
وجه الجواز قياسه على ما فى ذلك من افادة الحصر بتعريف الطرفين ٥ ووجه المنع
توهم النعت ولو كان بعيدا او زوال التفضيل فى نحو الكبير ٥ ولم يجيزوا نحو اعلم
وعليم واكرم وكريم وارحم ورحيم ٥ واطلق ابوحنيفة فاجاز بالتسبيح والتهليل
حتى بالفارسية ٥ وقال الجمهور ووافقهم ابو محمد بن بركة ورجحه الشيخ اسماعيل
منا لا يجوز الا الله اكبر لعدم التوقيف فيتعين لفظ التكبير لاحاديث منها
حديث عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ٥ ومنها
حديث ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة ٥ ومنها
حديث رفاعة فى قصة المسئ صلاته اخرجه ابو داود بلفظ لا تتم صلاة احد
من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ٥ ورواه الطبرانى
بلفظ ثم يقول الله اكبر ٥ ومنها حديث ابى حميد كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر ٥ ومرادنا من هذا الحديث موافقته لاحاديث الافتتاح بالله اكبر وزيادة رفع يديه مردودة بحديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم كاني بقوم يأتون من بعدي فيرفعون ايديهم في الصلاة كانها أذناب خيل شمس ٥ فنقول هذا شامل لرفع الايدي عند التكبير او عند الرفع وهذا الحديث اصح ما يكون في الاسناد مع شدة القرب منه صلى الله عليه وسلم وقد وافقنا بعض المالكية كما حكاه اللخمي منهم على ان رفع الايدي حرام مع التكبير واولى بعده وقلنا بنقض الصلاة به مع الاحرام او بعده ٥ واما قبله فبدعة غير ناقضة ٥ وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ٥ ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حيان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ٥ المسئلة السادسة من سنن التكبير حذفه وهو عدم اطالة القول به وهو معنى حديث النخعي التكبير جزم والسلام جزم ٥ وفي حديث آخر حذف السلام في الصلاة سنة ٥ والمراد بالحذف هنا الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيه والاضراب عن الهمز المفرطة والمد الفاحش والاجتناب عن حذف الهاء واللام الثانية من اسم الجلالة حتى قال بعض مخالفينا لو اتى بالحذف فيهما في تحريمته او يمينه او على ذبيحته فيختلف في صحة التحريمة وانعقاد اليمين وحل الذبيحة ولا يبعد صوابه ٥ وتفسد التكبيرة بمد همزة الاسم الكريم وقيل لا ٥ وان كسرها او ضمها بمد او دونه فقولان ايضا والكسر والضم هنا لا وجه لهما فهما ابعد من الفتح اذ له وجه في العربية مع المد ولهذا قال في النيل وان بفتحة ووجه المبالغة ان المد بالضمة او الكسر بعيد الوقوع لا وجه له في كلام العرب هنا بخلاف الفتح فان لمده وجها صحيحا في العربية فقال انه مفسد ولو كان له وجه لفساد المعنى به ٥ ومن تعمد في التكبيرة لحنا بمثل فتح الهاء او الراء او ما كان من اللحن بمد او بدونه اعاد الصلاة على الصحيح ٥ وان لم يتعمد فقولان المسئلة السابعة اشم الحروف اشماما اي اذاقها الضمة او الكسرة بحيث لا تسمع تلك الحركة ٥ وفي الصحاح واشمام الحرف ان تشمه الضمة او الكسرة ٥ وهو اقل من روم الحركة لانه لا يسمع وانما يتبين بحركة الشفة ولا يعتد بها حركة لضعفها ٥ والحرف الذي فيه الاشمام ساكن او كالساكن ٥ وفي المحكم الاشمام روم الحرف الساكن بحركة خفية لا يعتد بها ولا تكسر وزنا الا ترى ان سيبويه حين أنشد

متى انام لا يؤرقني الكرى ليلا ولا اسمع أجراس المطي

مجزومَ القافِ قالَ بعدَ ذلكَ وسمعتُ بعضَ العربِ يُتبِعُها الرفعَ كأنهُ قالَ متى امرُؤٌ غيرُ مُؤَخَّرِ ٥ ونقلَ الجوهريُّ عن سيبويهِ بعدَ انشادِ هذا البيتِ ما نصُّهُ العربُ تُتبِعُ القافَ شيئًا من الضمةِ ولو اعتددتَ بحركةِ الإشمامِ لانكسرَ البيتُ ولصارَ تقطيعُ رِقِّي الكرى متفاعِلُنْ ولا يكونُ ذلكَ الا في الكاملِ وهذا البيتُ من الرجزِ اهـ قالَ السيدُ المحققُ القطبُ الخليليُّ رحمهُ اللهُ عليهِ اختلفَ النحاةُ في العبارةِ عنِ الإشمامِ على ثلاثةِ مذاهبَ أحدُها قيلَ وهوَ الأشهرُ ضمُّ الشفتينِ معَ النطقِ بالفاءِ فتكونُ حركتُها بينَ حركتَيِ الضمِّ والكسرِ ٥ والثاني ضمُّ الشفتينِ معَ اخلاصِ كسرةِ الفاءِ ٥ والثالثُ ضمُّ الشفتينِ قبلَ النطقِ بها لانَّ اوَّلَ الكلمةِ مقابلُ آخرِها فكما انَّ الإشمامَ في الآخرِ بعدَ الفراغِ منْ إسكانِ الحرفِ فكذلكَ يكونُ الإشمامُ في أوَّلِها قبلَ النطقِ بكسرِ الحرفِ ٥ وزادَ بعضُ المتأخرينَ فيهِ مذهبًا رابعًا واختارهُ المراديُّ فقالَ كيفيةُ النطقِ بهِ أنْ يلفظَ على فاءِ الكلمةِ بحركةٍ تامةٍ مركبةٍ من حركتينِ إقرارًا لاشيوعًا جزءُ الضمةِ مقدَّمٌ وهوَ الأقلُّ يليهِ جزءُ الكسرةِ وهوَ الأكثرُ فمنْ ثمَّ تحضَتْ لياءٌ اهـ فهذهِ نبذةٌ تُعرِّفُ الإشمامَ ما هوَ في العربيةِ فقولُ المصرِ رحمهُ اللهُ في الأصلِ

والضمُّ في تكبيرةِ الإحرامِ ... فيما نرى اولى منَ الإشمامِ
فضُمَّ اسمَ اللهِ ضمًّا بيِّنًا ... ولا تُشِمَّهُ ولا تُسكِّنا

تصريحٌ بانهُ يرى إخلاصَ الضمةِ اولى من إشمامِها ومن تسكينِها ثمَّ ذكرَ قولَ منْ يمنعُ تسكينَ الهاءِ لمنْ يُحسِنُ الضمَّ ٥ ولم يبيِّنِ المصرُ رحمهُ اللهُ ماهيةَ الإشمامِ هنا بايِّ نوعٍ هلْ هوَ بحركةٍ غيرِ الضمِّ او إشمامُ الضمةِ بسكونٍ ٥ والظاهرُ انَّ القائلينَ بأولويةِ الإشمامِ هنا هوَ اشمامُ الضمةِ بالسكونِ على أحدِ المذاهبِ التي ذكرَها السيدُ الخليليُّ رحمهُ اللهُ وهذا عنايةٌ منهمْ لئلا يفضيَ إخلاصُ الضمةِ الى إشباعِها فتتولَّدَ منَ الإشباعِ واوٌ تفسدُ بها الصلاةُ ٥ فاختيارُ المصرِ رحمهُ اللهُ لتخليصِ الضمةِ مخصوصٌ بمنْ يُحسِنُ الضمةَ بلا مدٍّ امَّا منْ لا يقدرُ للضمةِ قدرَها حتى صارَ بمنزلةِ جوازِ السكونِ لهُ فالأولى لهُ الإشمامُ قبلَ السكونِ المحضِ لانَّ الناطقَ بالإشمامِ ناطقٌ بالضمةِ ولا ضيرَ عليهِ انْ أعقبَها بالاسكانِ قطعًا لمادةِ الأشباعِ وما يتولَّدُ منهُ ٥ ومَنْ لا يقدرُ على الضمةِ الصحيحةِ ولا على الإشمامِ الصحيحِ فالأولى لهُ السكونُ توقِّيًا منْ خطرِ الأحرامِ بتكبيرةٍ خارجةٍ عنِ الحدِّ الموضوعِ للحركةِ او قاصرةٍ دونَ بلوغِهِ فكلامُ المصرِ رحمهُ اللهُ صوابٌ بتوفيقِ اللهِ الا انهُ يفتقرُ الى هذا التفصيلِ فتأمَّلْ واللهُ أعلمُ المسئلةُ الثامنةُ يصحُّ التكبيرُ بالعربيةِ ويفسدُ بغيرِها على المختارِ مثلُ شمْشال بالهنديةِ وإيش بالبربريةِ وإيل بالعبرانيةِ وبدوح في بعضِ اللغاتِ فلا يصحُّ الاحرامُ بما كانَ اسمًا للهِ منْ غيرِ اللغةِ العربيةِ ولا بما كانَ عبارةً عنْ لفظةٍ اكبرَ منْ سائرِ اللغاتِ

ويقابل

وبقابل المختار ما لا عمل عليه ولا وجه لهُ الا على مذهب ابي حنيفة من كونه لا ينحصر الخطاب بهذا التعبد في المنطوق لكنه جارٍ على كُل عبارة عن تعظيم الله ولو بلغةٍ غير العربية مطلقًا اذ عبر المصلي عن تعظيم بمرتبة اذ مجرد التعظيم هو المُتعبَّد به بما كان من الألفاظ الدالة عليه التي يعتبرها البشر عن كلام افئدتهم

إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ وانما ... جُعِلَ اللسانُ على الفؤادِ دليلا

وهذه طريقة ابي حنيفة حتى اجاز ترجمة الفاتحة في الصلاة بما كان من اللغات لكن الموافق له في ترجمة التحرية لم يجر معه الى هذه الغاية **المسئلة التاسعة** يجب ترتيب اللفظتين وموالاتهما فلو قال اكبر الله فسدت ولو قال الله ثم سكت بلا مانع فقولان ● ولو فصل بين اللفظتين ضرورىٌ كسعال وعطاس وفواق فهل يبني او يستأنف قولان وكذا لو انتقل من مؤذنٍ كريح ودخان او ما زاد عليه من مهلك والبناء مختار الديوان قال القطب وبناسبه انَّ من اراد ان يستثني في يمينه ففصلت العطسة او نحوها ان استثناءه نافعٌ ● والقولان فيمن قاء او رعف او خُدش ايضًا ● قال وان نطق بهمزة لفظ الجلالة او همزة أكبر فقطع فقيل يعيد من الأول وقيل من الهمزة ● ولا يبدأ من اللام المُدغمة ولا من الكاف لاستحالة الابتداء بالساكن على التحقيق ولو زعم بعض انَّ التحقيق تعسُّرٌ لا استحالة ● وان قطع على الكاف او الباء او على اللام ومدَّها من لفظ الجلالة فقيل يستأنف التكبير ● وقيل يبني ● والصحيح الأول كما في الديوان وعبَّر عن الثاني بقوله وفيه غير ذلك ● وليس ذلك الخلاف مختصًا بالاحرام بل جاز ايضًا في القراءة والتعظيم وكلِّ ما يُتلفَّظ به ● فاذا قطع على تمام كلمةٍ كان المختار البناء واذا قطع في كلمةٍ كان المختار اعادة الكلمة الا المضاف فتحسن اعادته لان المضاف اليه كتنوين المضاف ● قال ومن لم يُحرم سنين اعاد وكفَّر لكلٍّ ● وقيل تجزيه كفارة ● ومن أحرم قبل وقت الصلاة وان بلحظةٍ اعاده ● اه **المسئلة العاشرة** يتساوى الرجل والمرأة في الجهر بالتكبيرة لكنها تخفض صوتها وجوبًا وجهرها بقدر اسماع نفسها ● ويزيد عليها الرجل قليلًا ويستحب له أن يخفض مثلها الا اذا كان إمامًا وجب الجهر لاسماعهم فلو أسرَّ بها الامام وجبت عليه اعادتها سواءٌ الصلاة السرِّية والجهرية ● وكذا لو أسرَّ بها في نفسه فذَّا او مأمومًا ● **المسئلة الحادية عشر** لو اشكل عليه هل أحرم او لا اعادها الا اذا دخل في القراءة ● وقيل يعيدها ولو دخل في القراءة لان الفرائض لا تؤدَّى الا بيقين ووجه الأول انه دخل في فرض القراءة والفرض لا يترك بالشك ● وان نسي الاحرام حتى بلغ حدًّا او اكثر فذكر استأنف احرامه وصلاته اذ لا تنعقد الا بتكبيرة الاحرام والله اعلم ● **المسئلة الثانية عشر** محلُّ التحرية القيامُ لقادرٍ عليه مع استقبال القبلة

لقادرٍ عليها ٥ فلو كبّر قاعدًا بحال المكنة لم تصحّ ولو كبّر منحرفًا عن القبلة بلا صارفٍ شرعيٍّ لم تصحّ
ويترتب على القيام والاستقبال الإحرامُ وهو نيّة الدخول في حُرُمات الصلاة والتكبيرة غير
الاحرام وهي مترتبة عليه وكلٌّ إحرامًا وتحريمةً وتكبيرة احرامٍ لتحقق الاحرام بها لا بمجرّد النيّة له
فلو نوى الاحرام ولم يكبّر لم يكن مُحرِمًا ولو كبّر بدون عقد نيّةٍ لإحرام الصلاة لم ينعقد
إحرامُه ٥ قال الجوهري احرم الرجل دخل في حُرُمةٍ لا تُهتَكُ وهذه الحرمة للدخول في
الشيء المذكور معها كأمسى وأصبح والتكبير قولُ اللهُ أكبرُ ٥ فثبت أنّ الاحرامَ
غير التكبير لكنه مُسبَّبٌ عنه ٥ وبالجملة فالنيّة سابقة للاحرام لها مفهوم والاحرام
مترتب عليها منعقد بها وبالتكبيرة وله مفهوم والتكبيرة تحقق الاحرامَ ولها
مفهوم ٥ وليست التكبيرة من الفرايض التي بعد الدخول في الصلاة لان الدخول يحصل
بها خلافًا لصاحب القواعد إذ التحقيقُ انها ليست من الفرايض التي قبل الدخول
ولا بعده لحصوله بها لا قبله ولا بعده فيقال انها من الصلاة وانها أوّلها ٥ والذي
يقتضيه كونها مفتاحًا للصلاة وبابًا لها وجهان وَجْهٌ انها من الصلاة ووجهٌ
انها من غيرها والمحقّقُ أنها من الصلاة وان كانت فاتحتها كما نقول فاتحة الكتاب وفاتحة
الحرّ وفاتحة الشتاء والله اعلم المسئلة الثالثة عشر تمام تكبيرة الأحرام قَصْدُ
تعظيم الله بها وقَصْدُ الدخول بها في الصلاة واستشعار حُرْمةِ المُشغِل عن الصلاة
وعنه صلى الله عليه وسلم إنّ في الصلاة لشغلاً وأنْ لا يلحن فيها وقد اسلفنا مجمل
ما قيل في احكام اللحن المسئلة الرابعة عشر يجب الخشوع في الصلاة وعليه فيكون
عند اوّل ملابسة التوجيه سُنّةً مؤكّدة على قول جمهورنا في التوجيه وتجري فيه الاقوال
السابقة في التوجيه ٥ ويكون واجبًا عند اوّل ملابسة تكبيرة الاحرام مستمرًّا الى تحقق
الخروج من الصلاة بالتسليم ٥ وحقيقة الخاشع هو المستعمل عند الصلاة جوارحه
وقلبه وسمعه وبصره المتدبّر لما يأتي به من الذكر والتذلل والخشوع المتحسّر المغتمّ
بذكر الوعيد الشديد الرجاء عند ذكر الوعد ٥ ومَن تحقق بهذا الخشوع خفّت عليه
الصلاة ولذّت له وكانت سميرَ طبعه وحبيبَ قلبه وقرّة عينه ٥ وبخلافه من لم يكن
متحقّقًا بهذا الخشوع فانّ الصلاةَ تثقل عليه اما لانه لا يعتقد للصلاة في فعلها
ثوابًا ولا في تركها عقابًا واما لأنّه يعتقد الّا أنّ إيمانه ضعيفٌ واعتقاده واهنٌ
فلا تكون نهضته الى الصلاة نهضةَ المعتقد الحقيقي للحصول على ثواب فعلها والفرار
من عقاب تركها ٥ ولهذا وصف الله الخاشعين بانهم الذين يظنّون انهم ملاقوا ربّهم
وانهم اليه راجعون ٥ والملحد الفارغ من الاعتقاد الحقيقي بأنّ في فعلها منفعة يثقل عليه
فعلُها لان الاشتغال في اليوم والليلة خمس مرات مع ما يضاف الى ذلك من النوافل
والسُّنَن مع عدم جزم الاعتقاد بالجدوى يثقل على طبعه ٥ اما الموحد الحقيقي

الخاشع

الخاشع الصادق فالاعتقاده فى فعلها اعظم المنافع وفى تركها اعظم المضار لم تثقل عليه
لانه قد شاهد بحق اليقين وعلم اليقين ما أُعِدَّ بها من الثواب والفوز العظيم بالنعيم
الدايم والرضوان القايم ٥ وايقن ايضًا بالخلاص بها من العذاب الاليم المقيم ومن
كان هذا شهوده ويقينه فعوضًا من ان تثقل عليه الصلاة يكون اشتغاله بها وحُبّه
لها حُبًّا يأخذ بمجامع قلبه ويملأ فراغ صدره ولهذا كانت قُرَّةَ عينِ سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمدٍ صلى الله عليه وسلم فكان ونفسي له الفداء عليه الصلاة
والسلام يصلى حتى تورمت قدماه ٥ وقد اختُلِف فى معنى الخشوع المراد بقوله جل ذكره
الذين هم فى صلاتهم خاشعون ٥ فقال عَمْرُو بن دينار ليس الخشوع بالركوع والسجودِ
ولكنه السكون وحُسْنُ الهيئة فى الصلاة ٥ وقال ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك
عن موضع سجودك ٥ وقال بعض هو جمع الهيئة لها والاعراض عما سواها
٥ وقال بعض يحتاج المصلى الى اربع خصال حتى يكون خاشعًا اعظام
المقام واخلاص المقال واليقين التام وجمع الهيئة ٥ وقال الفخر الرازى
هو التذلل والخضوع ٥ وقال غيره الخشوع الاخبات ومنه الخُشْعَةُ للرملة
المطمئنة ٥ والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع
بالقلب ٥ وقال الزمخشرى الخشوع الاخبات والتطامن ومنه الخُشْعَة للرملة
المتطامنة واما الخضوع فاللين والانقياد ومنه خَضَعَتْ بقولها اذا لَيَّنَتْه
اهـ قال القطب الخشوع سكون الجوارح عما حرم الله عز وجل تعظيمًا له تعالى
وفسره بعض بالخوف وبعض بالخضوع وما ذكرته اولى ٥ وعرّفه غيري بانه
هيئة فى النفس يظهر منها على الجوارح مسكنة وتواضعٌ وهو قريب الى ما ذكرت
واكثر ما يقال الخشوع بالجوارح والخضوع فى القلب ٥ وقد يعكس ذلك والخشوع
لغة السكون ومنه الخُشْعَة بضم فاسكانٍ وهى الرملة الثابتة والقطعة الغليظة
من الارض والاكمة اللاصقة بالارض ٥ والخضوع اللين اهـ واقول يكون
الخشوع فى القلب مجازًا وفى الجوارح حقيقةً فخشوع القلب سكونه الى الله تعالى
وبهذا الخشوع الروحانى يتسبب الخشوع الجسمانى دليله الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم ابصر رجلًا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه ٥ والى هذا المجرى ذهب الحسن وقد نظر الى رجل يعبث بالحصا وهو
يقول اللهم زوجنى من الحور العين فقال له الحسن بئس الخاطب انت تطلب
الحور العين وانت تعبث بالحصا ٥ والخاشعون فى صلواتهم لهم درجات ليسوا
فيه على مقام واحد وقد ذكر فى القناطر من حقايق الخشوع وتفاوت درجات الخاشعين
ما يشفى الغليل ٥ وما أجدر الكيّس اللبيب المشمّر فى وقوفه على باب سيده

المتعطش الى قبولِ صلاتِهِ الذى حاجته الى استيفآءِ وظايف الأحسان ٥ وهمّه فى
عزايم المغفرة وموجبات الرحمة والرضوان ٥ أن لا تغرب نيّتُه فى الأنهماك فى الدنيا والتعلق
بعلايقها والتشبّث بفضولها وكان يعبُدُ الله بصلاتِهِ كأنّه يراه غير رادٍّ لنظره عن هذه
الوجهة الى الشاغل الملهى الذى ليس من جانبه النفع والضرّ بل قد يتحقق به المضرّة اذ صلاة
من استهوته شياطين الهوى واستغرقت فكره مُهلِكات العلايق ليست صلاةً فى الحقيقة
وإن ظهرت بمظهرها فما هى الا تلبُّسٌ تحته جَنَف وتزيّ ينطوى على قباحة فلا يعتدّ بها
الا من حيث سلامة اركانها فمثل هذه الصلاة مثل جسمٍ لميتٍ فارق الحياة وجسمه
صحيح الظاهر سالم الجوارح فما هو الا انتفاع بهذا الجسم السالم حتى من الخدش مع كونه
جمادًا لا يلبث ان يتحلل فتتزايل اوصاله وتتمزق بشرته وتحول محاسنه ٥ فهذا
الجمادُ يُمثّل لك صلاتك الخالية من روح الخشوع المفارقة لحياة الأحسان والفرق
من ذلك انها صلاة مكذوب بها بين يدى الناقد البصير الذى يعلم السرايرَ ويراقب
الضمايرَ ٥ فانظر ايها العبد مَنْ تخادع وعلى من تكذب ٥ وافطن بين يدى من تقدّم
هذه النجوى التى تستحيل كالثوب الخَلَق فترُدّ على وجهك سوداء مظلمة تدعو عليك
أن يسوّد الله وجهك كما سوّدتَها فاحذر ان يكون حظّك من صلاتك سوادَ الوجه
يوم تبيضّ وجوه وتسوّد وجوه ٥ اللهمّ غفرانك ومَعاذك ٥ ايها العبد وكلّما ذلك
العبد أتحسب أنّ نُصبةَ حُثمانِك ٥ ولَقْلَقةَ لسانِك ٥ وسُكونَ أركانِك ٥ والتلفظَ
بالنيّة ٥ واستقبالَ البَنِيّةِ ٥ هى فريضة إحسانِ العبوديّة ٥ وغاية خدمةِ الربوبيّة
كلّا أنتَ فى وادٍ والصلاة فى وادٍ ٥ حتى يستولى سلطانُ الخشوع على السمع والبصر والفؤاد
وحتى تمحو نقطة الأغيار ٥ وتغسل ثيابك من آثار الأثار ٥ ورحم الله ابا نصر فتح بن نوح
حيث قال

وليس خشوعُ الجسمِ يومًا بنافعٍ اذا غاب قلبٌ فى شعاب التدبّرِ

ورحم الله سيّدنا قطب الولاية الخليلى حيث قال

تقدّم الى باب المليك مُقدِّما له منك نفسًا قبل أن تتقدّما

وقلتُ فى هذا المعنى

هُدِّىَ الصلاةِ صَلِّ واخشع لِلّهِ كى تصدق فيما تدّعى
تأتى بها صحيحة الظواهرِ لكنّها معلولة السرايرِ
حافظ على آدابها المقرّرهْ فى السِرّ والظاهرِ حدّ المقدرهْ
انى الصلاة وهى للدين عَمَدْ تصدّك الأكوانُ عن وجه الصمدْ
ولم يكلّفك بهذا المفترضْ وغيرِ مفتقرًا الى غرضْ
جلّ عن الأغراض بل تعرّفا اليك بالنعمةِ فيما كلّفا

اراد تشريفك بالعبا دَه ... وبعدها الرضوانُ والسعا دَه
قِفْ وقفةَ العبدِ على بابِ الملِك ... ليس الذي تلهو به بمشتَرَك
تُقيمُ صُلْباً كالعمود قايما ... وترسِلُ القلبَ الغفولَ سايما
ما تبتغي بهذهِ الصلاةِ ... إلا التحلّي بحُلى التُقاةِ
لكي يقال عابدٌ مُنيبُ ... بئس النصيبُ ذلك النصيبُ
وربُّنا أغنى الشريكين وَرَدْ ... وكلّ ما لم يأتِ بالأخلاص رَدّ
أخلِصْ له فيها وفي كلِّ عملْ ... فالحظّ في إخلاصها فوق الأملْ
وإن تجد مَزِيّةَ اختصاص ... فتلك من نتايج الأخلاص
فاخلُصْ من الحادثِ بالكُلّيّة ... ولا تسَلْ عن منتهى القضيّه
ما بعدَ إخلاصٍ له مَلامُ ... فليس إلا اللهُ والسلامُ
والحظّ لا يُطلَبُ بالرياءِ ... إنّ الرياءَ منبَعُ الشقاءِ
ما يفعلُ اللهُ بجسمٍ قايم ... والقلبُ في وادي الهوى كالهايم
تقومُ بالحَرْفِ الخلِيّ تحترِفْ ... واللبّ عن لبِّ المعاني منحرِفْ
يا حِرفةً لا تعتَقِدْها رابحه ... إذا انصَرَفتَ عن معاني الفاتحه
والذكرُ والسجودُ والركوعُ ... حَيَاتُه الإخلاصُ والخشوعُ
فجاهِدِ النفسَ وجِدَّ في الطلبْ ... بالفهمِ والخشوعِ في تلك القُرَبْ
وآثِرِ اللهَ على العلايقِ ... بعكفةِ القلبِ على الحقايقِ
وفارِقِ الأوطانَ بالقلبِ ولا ... تجعَلْ لغيرِ اللهِ فيه مَنزِلا
يدعوك للسبقِ مع الفُرّاطِ ... والأُنسِ بالقربِ على البساطِ
فوجِّهِ الوجهَ إلى مَنْ طلَبَكْ ... لقُربِه ولا تُضَيِّعْ أدَبَكْ
واعرِفْ هناك قَدْرَ مَنْ تُناجي ... لستَ إذا جهلتَه بالناجي
آثِرْهُ عن سواه سِرّاً وعلَنْ ... لم تنتفِعْ بغيرِ مولاك ولَنْ
شتّان بين مؤثِرٍ مولاه ... وبين من يملِكه هواه
لا تقتَرِبْ بالكلمِ المجرّده ... عن روحِ معناها فتلك مُبعِدَه
ما الشأنُ فيما تلفِظُ اللسانُ ... إن غاب عن مفهومِهِ الجَنانُ
ولو أتت شرعيةً صحيحه ... لكنها مُضِرّةٌ قبيحه
تُدبِّرُ الأمرَ وتُفتي المسئلة ... وتعمِلُ الفكرَ لنيلِ المنزله
وتدخلُ السوقَ وتعقِدُ الشرا ... وتزرعُ الأرضَ وتطبخُ القِرى
وربما ربّرتَ ذنباً صِرفا ... وأنت لا تعقِلُ منها حرفا
أهذه الصلاةُ يا مغرورُ ... أم هذهِ تجارةٌ تبورُ

بل هذه طريقة الكُسالى ... لا خوف لا رجآء لا امتثالا
يرمونها كعادةٍ مُبْتَذَلَه ... وإن تَقُلْ مَمْسُوخةٌ مُبَدَّلَه
فهذه أَوْلَى بها الفَسَادُ ... من أصلها ليس بها اعتدادُ
الّا إذا جاهَدَ فيها خالِجَ ... ونَجَرَ النفسَ عن المخاطَرَه
والبُطْلُ فيما يجلبُ التعمُّدُ ... وغيرُه لم يَعْرَ منه أحدُ
حتى المقرّبون تحت الغَلَبَه ... بهذه الخواطر المُنْقَلِبَه
فما بهذا حَرَجٌ إذا خَطَرْ ... وفي الصلاةِ جَهَّزَ الجيشَ عُمَرْ
ولكن استرسالُنا المحذورُ ... حتى يفوتَ الفهمُ والحضورُ
ويَذْهَلُ العقلُ عن الشهودِ ... والخوفِ والرجآءِ للمعبودِ
فاجْهَدْ بأن تَعْقِلَها فقد نُقِلْ ... حَظُّ امرئٍ مِنَ الصلاةِ ما عَقَلْ
ويحك جاهِدْ هذه النفس ولا ... تكن مع اختيارها مُسْتَرْسِلا
وأعمرُ القلوبِ بالعرفانِ ... تعظم بلواها من الشيطان
يأتي اليها بالغرور قُلَّبا ... واللصُّ لا يدخلُ بيتًا خَرِبا
فلا تطاوعْهُ ولا النفسَ معا ... انهما على الهلاكِ اجمعا
ثم الحضورُ الروحُ للصلاة ... بدونه عديمةُ الحَيَاة
اقلّ ما يكون من مقام ... فيه لَدَى تكبيرِ الإحرام
قد قيلَ إن أحرَمَ حاضرَ الحِجَا ... كان له من الفسادِ مخرَجا
وتلك تحكي جُثَّةً بها رَمَقْ ... قد أشرفَتْ على الهلاكِ في الغَرَقْ
أليس هذا خِسَّةً في المنزِلَه ... تجري الصلاةُ والمعاني مهملة
تحسبها زُلفى بذَيّاكَ الرَمَق ... وسائرُ الأركانِ كالثوبِ الخَلَق
هل طالبُ الله بهذا يَقْتَنِعْ ... أم الهوينا مِنْ بِضاعةِ الوَرِع
ولذّةُ الشهودِ فرعُ المعرفه ... ما صَدَّ عن حضرتِه مَرْءٌ عَرِفه
أتعبدُ اللهَ بنفسٍ زايغه ... اينَ الوصولُ والطريقُ رايغه
لستَ على الباب ولستَ والجَه ... ولا التي تتجرُ فيها رايجه
انت غريبٌ لدار في هذا الفنا ... حضرةَ مولاكَ اتخذها موطنا
وطَلِّقِ الأكوانَ بتّاً في القُرَبْ ... لربِّها في رَغَبٍ وفي رَهَبْ
فهذه الأكوانُ حُجْبٌ ما بعه ... وكلُّها في قيدِ فقرٍ طامعه
خايفةٌ راجيةٌ مُكَوَّنَه ... دلالةُ الحدوثِ فيها بيّنَه
ماذا تريدُ مِنْ حدوثٍ حائلِ ... في قبضةِ اللهِ كظلٍّ زائلِ
سيما وُحُومِ العجزِ وعُقْباه الفنا ... وانتَ في أثنآئه على عنا

مذرة

فَذَرْهُ للحقِّ فما عنه عِوَضْ ... وهاجِرِ الحرفَ مليّاً والغَرَضْ
يدعوكَ للقرب وانت تبتعِدْ ... أينَ المفرُّ والى اللهِ المرَدّْ
والنفع فى الدعوة عايدٌ لكا ... لوكنتَ حكَّمْتَ عليها عقلَكا
فاحضُرْ لديهِ تلْفَهُ كريماً ... واخشع له واستَشْعِرِ التعظيما
وخطّةُ الخشوعِ فى مراتبِ ... حسبَ مقاماتِ ذَوِى المناصبِ
وَهْوَ مُرتَّبٌ على الحضورِ ... وبَدْءُهُ بِدايَةُ التكبيرِ
وأصلُه يثمرُهُ الإيمانُ ... بل هو اصلٌ فرعُه الإحسانُ
بقدرِ ما يقوى بقلبِ المؤمنِ ... يكون فى الاحسانِ حَظُّ المحسِنِ
كذا بقدرِ قوةِ اليقينِ ... يأتى الخشوعُ فى ضروبِ الدينِ
وليسَ يختصّ بالصلاةِ ... بل مُطلقاً فى سائرِ القُرباتِ
لكنّهُ مَعَ الصلاةِ أولى ... وكيفَ لا وقدْحُها المعلّى
أوّلُ ما يحاسَبُ العبدُ عَلَى ... صلاتِه فأدِّها مُكمّلا
وافرُغْ لها بحدِّ الاستطاعه ... فإنّها زاكيةُ البضاعه
وغايةُ الكمالِ ليستْ تُدرَكُ ... وبَعْضُ كُلٍّ فاتَ ليسَ يُترَكُ
وافرحْ بميسورِ الكمالِ واجتهِد ... واحزَنْ مليّاً للذى منهُ فُقِدْ
ومنتهى الخشوعِ فوقَ المقدرهْ ... وفى قصورِ العبدِ وَجْهُ المعذِرهْ
فاتّخِذِ الصلاةَ باباً للرضا ... وجُنّةً تحتَ مقاريضِ القضا
وافزَعْ اليها فى الذنوبِ لقاصِمه ... فانّها فى كلِّ هولٍ عاصِمه
كان رسولُ اللهِ مهما حُزِبا ... قام اليها فزعاً مُقْتَرِبا
يقولُ إذ كانت له أقصى مُناهْ ... وجُعِلَتْ قُرّةُ عينى فى الصلاهْ
طُوبى لعبدٍ أنصَبَتْهُ دائبا ... واشْغَلَتْ همومَه مواظبا
وجرّدَتْهُ من علايقِ الدُنا ... فهْىَ الغناءُ والسَنَاءُ والهنا
فأينَ تُجّارُ الليالى البرّهْ ... دُونَكُمُ الخزائنَ الموفّرهْ
قوموا الى اللهِ قيامَ القانتين ... وواجهوهُ بصلاةِ الخاشعين
وأتوا بها تواضعاً لِلعَظَمَه ... بالقلبِ والقالبِ فهْىَ المغنَمَه
فالعزُّ فى الذُلِّ لِعزِّ المَلِكْ ... والذُلُّ فى عِقْدِ الصلاةِ قد سَلَكْ
أعظِمْ بمَنْ ذلّ لجبّارِ السَمَا ... بقدرِ ما ذلّ سَمَا مَنْ قدْسَمَا
فلترفَعُوا الأنفُسَ فى اعمالِها ... أنْ ينظُرَ اللهُ الى إقفالِها
وأتوا بها طيّبةً مُطهَّرَه ... فى ملكوتِ اللهِ تعلُو نيّرَهْ
لعلّها تُصادِفُ القَبولَ ثَمّْ ... وتربحُ الرحمةَ من فيضِ الكَرَمْ

ومما يجب لهذا المقام الاخلاص وهو وان كان عام الوجوب فى جميع امور الدين فعلاً وتركاً وقولاً وعملاً فى كل جميع الأحوال والاطوار حتى فى النوم واليقظة والمطعم والملبس والمركب والمنكح والكسب والمعاملات مطلقاً وبالجملة فى كل شئ يتعلق بالمكلف من امور دينه ودنياه ٥ وانما ذكرناه فى باب الصلاة بنسبة كونها اعظم اركان الدين بعد الايمان بالله تعالى وأشرفها واعلاها واكبر وسيلة يتزلف بها العبد الى الحق سبحانه وتعالى فتجب العناية فيها باخلاصها لله تعالى وحده لما يتطرق من الآفات المهلكة النفسانية كالعجب والرياء ٥ وكالأتيان بها لحب المحمدة مع الخلق والاخذ بقلوبهم ٥ اوليتخذها شبكة يصطاد بها المطامع الدنيوية اولغير ذلك من سايرما يدعوا اليه الهوى من الامور الذميمة فتجب مراعاة الاخلاص والعناية به فيها اشد من غيرها من الاعمال الفعلية او التركية وبهذه النسبة قفينا بذكر الاخلاص بعد ذكر الخضوع والخشوع ٥ وهو من اعمال القلوب ومتعلقه النية والقصد فيجب ابتداءه للصلاة بنية انه ينوى الصلاة خالصة لوجه الله تعالى مستمراً ذلك القصد من لدن قبل النية للصلاة الى خروج روحه ومفارقة حياته اى لا يصرف قصده عن توجيه تلك الصلاة الى الله خالصة من قبل الدخول فيها ومعها وبعدها ٥ والاخلاص أصله من خلص الشئ من الشئ اى زال عنه بعد الشوب والاختلاط والخالص هو ما زال عنه شوبه بعد أن كان فيه ٥ والصافى قد يقال لما لا شوب فيه ٥ ويقال خلصته فخلص ولذلك قال الشاعر ٥ خلاص الخمر من نسج الفدام ٥ قال تعالى وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ٥ ويقال هذا خالص وخالصة نحو داهية وراوية ٥ وقوله تعالى فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا ٥ اى انفردوا خالصين عن غيرهم ٥ وقوله ونحن له مخلصون انه من عبادنا المخلصين ٥ فاخلاص المسلمين انهم قد تبرأوا مما يدعيه اليهود من التشبيه والنصارى من التثليث قال تعالى مخلصين له الدين وقال لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ٥ وقال واخلصوا دينهم لله وهو كالأول ٥ وقال انه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً ٥ فحقيقة الاخلاص لله التبرئ عن كل ما دون الله تعالى والاتيان بمطلق طاعاته فرضاً ونفلاً وقولاً وفعلاً وامراً ونهياً لداعية واحدة وهى امتثال المأمور به واجتناب المنهى عنه حباً له وطاعةً وطلباً لمرضاته ٥ ولا يكون لغير هذه الداعية تأثير لشئ من الدواعى فى شئ من صنوف معاملته دقيقها وجليلها وسرها وجهرها فى السراء والضراء والمكره والمنشط ٥ ولا ينبغى الاكثار من الطاعات اعظم من الاخلاص فيها فالعمدة فى الطاعة الاخلاص قلت أو كثرت ٥ والحق سبحانه لم يبذل كل مقدور لعبده حتى يطلب مقدور عبده كله انما بذل البعض وطلب البعض والذى بذل له سبحانه لم يرد به الا عبده فيجب على العبد فيما يبذل له ان لا يريد به الا ربه الحق سبحانه وان لا يستثنى من طاعة سيده حظاً من حظوظ نفسه حتى المباح كالحكة والتنخنخ

فى الصلاة

فى الصلاةِ فما ظنّك بالالتفات عن الحق الى الخلق الذى هو حظ الشيطان ٥ واذا رجعنا
الى المعقول فالعقل اذا عرف مضمون قوله سبحانه وتعالى هو الذى خلق لكم ما فى الأرض
جميعًا لم يحكم فى مقابلة هذا الفضل العظيم الذى هو جميع ما فى الأرض الا أن يجعل جميع ما يفعله
العبدُ من الطاعات لوجه الله تعالى حكمًا بما حكم به الحكيم الوهاب وما امروا الا ليعبدُوا الله
مخلصين له الدين والحق سبحانه غنىّ عن المعاوضة ولكن الحكمة العقلية لا تقتضى الا هذا الحكم
المشروع من الحق الحكيم ٥ فقوله تعالى شأنه مخلصين تنبيه لعبده الى ما يجب عليه من تحصيل
الاخلاص من ابتداء الفعل الى انتهائه بل وبعد انتهائه يبقى عقيدة راسخة فى القلب ٥ والمخلص
الحق هو الآتى بالحسن لحُسْنِه والواجب لوجوبه فيأتى بالفعل لوجهه مخلصًا لوجه لا لرياء او سمعة
او غرض آخر ٥ بل قالوا حتى الجنة لا يتخذها بالطاعة مقصدًا ولا النجاة من النار مطلوبة
وان كان لا بدّ من ذلك ٥ اذ توقّفُ العبادة على هذا الغرض تشبه ان تكون عبادة اريد بها
غيره ولا يتحقق الاخلاص وتمحيض العملِ لله تعالى وحده مع وجود هذا القصد ٥ وفى
التوراة ما اريد به وجهى فقليله كثير وما اريد به غير وجهى فكثيره قليل ٥ ومن
الاخلاص أن لا يزيد فى العبادات عبادةً أخرى لاجل غير الله كما لو ضحّى فوق واجب الأضحية
بشاة أخرى وقصد بها غير وجه الله تعالى بطل ذلك الواجب وصار غير مجزئ لان تلك
الزيادة عليه اخرجته من حدّ كونه طاعةً وأداءً واجبا الى كونه شركًا وان زدت فى الخشوع
لانه عمل مخلوط مغشوش لا جدوى فيه ولا يزداد بالخشوع فيه الا قبحًا ومذمّة ٥ هذا باعتبار
كونه فى صورة عبادة على عبادة فانظر كيف تشوّه وجه هذه العبادة لجريانها على غير
الوجه الواجب للحق على عبده ٥ فكيف لو خلط بالعبادة محظورًا كالتقدم فى الصلاة
على الامام مثلاً ٥ ومن هنا كُرِّم دفعُ الزكاة الى الوالدين والاولاد والعبيد والاماء
اذ هو دفعٌ عارٍ من الاخلاص لحصره عن مواضع حقِ الله على من ينفعه نفعهم ويضرّه
ضرّهم فهو من وادى ايثار النفس بالحق الواجب للغير ٥ فكيف بمن يؤثر مَسَرَّةَ شهوته
بايقاع العبادة لاجلها فأين الاخلاص ٥ وبالجملة فذرّةٌ من العمل باخلاص خير من
عمل يملأ السموات والأرض بدون اخلاص لانه لا حقيقة له إن سلم من الاثم والعياذ
بالله من عملٍ لا ينفع ٥ قال صلى الله عليه وسلم نصر الله هذه الأمة بضعفائها ودعوتهم
واخلاصهم وصلاتهم ٥ وقال عليه السلام ان الله جل وعلا يقول الاخلاص سِرٌّ من
سِرّى استودعته قلبَ من أحببتُ من عبادى ٥ وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ
من أخلص العمل لله اربعين يومًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ٥ وكتب
بعضٌ الى أخٍ له أخلِص النيّة فى أعمالك يكفيك القليل منها ٥ وقال بعضٌ فى
خلاص ساعةٍ نجاة الأبد ولكنه عزيز ٥ فالعلم بزرٌ والعمل زرعٌ وماؤه الاخلاص
هو مراد الله من العمل ٥ وقال الحسن إن لله عبادًا عقلوا فلما عقلوا عملوا فلما

عملوا اخلصوا فاستدعاهم الاخلاص الى ابواب البر أجمع ٥ وقال بعضهم الأمر كله يرجع
الى أصلين فعلٍ من الله لك و فعلٍ منك له فارضَ بما فعَل وأخلِصْ فيما تفعَلُ فاذا
فعلت هذين فزت فى الدارين ٥ وقد كثرت عبارات العارفين عن الأخلاص فقيل هو تصفيةُ
العمل عن مُفسِداته كالرياء والسمعة وغيرهما من الكبايرجميعًا ٥ وقيل ان يكون سكون
العبد وحركاته لله تعالى خاصّةً ٥ وقيل ان لا يطّلع على العمل شيطان فيُفسِدَه ولا
مَلَكٌ فيكتبه ٥ وقيل اِخراجُ الخلق عن معاملة الحقِّ سبحانه وتعالى ٥ وقيل هو
دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلّها ٥ ويروى انه صلى الله عليه وسلم سُئل عنه فقال
ان تقول ربّى الله ثم تستقيم كما اُمِرتَ ٥ اى لا تعبد هواك ولا تعبد الا ربّك وأن تستقيم
فى عبادته كما أمرت ٥ واجمعوا ان النجاة فى ثلاثٍ يجتمعن فى العَبدِ الأسلام الخالص عن
بدعةٍ وهوىً ٥ والصدق لله فى العَمَل وطيب المطعم ٥ وقال بعضهم الأخلاص أن
يريد الله بطاعته لاسواه فاما اَرادَبها الخلاص من العقاب او الفوز بالثواب او اياهما
أوحَياءً من الله أوحُبًّا له من ملاحظة ثوابٍ اوعقابٍ أو تعظيمًا له ٥ ثم ان قوله تعالى
وما أمِروا الا ليعبُدوا الله مخلصين له الدين فيها دليل على وجوب النيّة بالطاعة
ولا ثواب لها الا بالنيّة فلا يصحّ الوضوء مَثَلاً الا بالنيّة لرفع الحَدَث واداء ما وَجَب
هذا مذهبنا معشر الأباضيّة ومذهب الشافعيّة ٥ وقد صَرّح بعضٌ ان الأخلاص أن
لا يطلب بعمله الجنّة ولا النجاة من النار بل يعمل اعترافًا بالعبودية لنفسه وبالربوبية
لله سبحانه ٥ وهذا مقامٌ عظيم تظهر بالتحقيق صحة القول به اذ الذى اوقف العباد عليه
غرض تترمى اليه النفس بالطبع وهو جامعة حظوظها اذ لا حَظّ للنفس الا نيل الملذّات
الجسمانية والمعنوية ولا اعظم منها فى الجنة والفرار من الآلام الجسّية والمعنوية ولا اعظم
منها فى النار فصحّ ان الغرض الحقيقى هو هذا الحظ وهو غير الله وآفة العمل ارادةُ غيرِ الله به
وصرفه الى الحظ النفسانىّ ٥ وصَدَق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصف الأخلاص
بان مناطه بعد الاقرار بربوبيّة الله هو الاستقامة وحقيقة الاستقامة شهود الوقت
الّذى انت فيه قيامةً قامَتْ تستشعر فيها قيامك بين يدى مولاك فتحسن له استقامتك
له فى دنياك وتنظر الأمر المطلوب منك فى ذلك الوقت فتأتى به مخلِصًا لله تعالى فقد
ظهر لك ان الأخلاص روح الاستقامة وقوامها لا تحقق الا به ولا يتحقق الا بها واقرب
العبارات الكاشفة لحقيقة الأخلاص هو التجرّد لنتوقى عن ملاحظة الخلق بأن لا تفرح
برؤيتهم لما انت فيه من العَمَل ليمدحوك وان لا تخشى ان ينتقصوك ولا بدّ أن تكون
مع الاخلاص صادقًا والصدق التنقّى عن مطالعة النفس بأن تتخلص مِنَ الأعجاب
فلا تستحسن عَمَلَك ولا تُضِفه الى نفسك فالمخلِص لا رياءَ له والصادق لا إعجاب له
ومتى شهد العبدُ فى إخلاصِه الاخلاص احتاج اخلاصَه الى اخلاصٍ بل سَمّاه بعضهم
رياءً

رياءً فقال رياء العارفين افضل من اخلاص المريدين ٥ فحق المخلص ان
لا يرى اخلاصه ولا يسكن اليه فمتى خالف ذلك لم يكمل اخلاصه ٥ ومن علامات
الاخلاص استواء المدح والذم من جميع الناس ٥ وقيل اخلاص العوام ما لا يكون
للنفس فيه حظ بحال بان لا يكون فيه رياء ولا عجب ٥ واخلاص الخواص فهو ما
يجري عليهم من ربهم من الأعمال خالصة كاملة فتبدو منهم الطاعات وهم
عنها بمعزل فلا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد ٥ وانما اعتدادهم برحمة
ربهم وفضله عليهم فذلك اخلاص الخواص في اعمالهم الجارية عليهم من ربهم
وقد عد اهل المجاهدة رؤية الاخلاص نقصا في المخلص وتلك الرؤية هي رؤية
استحسان لا رؤية كمال وصحة ومنة لله وفضل منه فاذا اراد الله لعبده
ان يخلص اخلاصه من الرياء والعجب اسقط عن اخلاصه رؤيته لاخلاصه
رؤية استحسان فيكون مخلصا بفتح اللام وهو من اخلصه الله من كل شيء
لا مخلصا بكسرها وهو من اخلص في عمله ٥ واعلم ان الرياء اخفى ما يكون
من المهلكات النفسية فلا يعرفه الا مخلص لان الاخلاص ضد الرياء وبضدها
تتبين الاشياء ٥ فمن لم يشتغل به ولم يقصد تخليص عمله من الشوائب
لم يسلم من الرياء لدخوله عليه وهو لا يشعر ومن اشتغل به اتقاه وسلم
منه بمعرفته بربه ٥ وازيدك بيانا في كون رياء العارفين افضل من اخلاص
المريدين هو ان غاية المريد المبتدئ ان يخلص عمله من الرياء المبطل له
فيكون مخلصا ثم يدخل عليه فيه العجب لكونه اضافه الى نفسه وقد يسلم عمله من
الرياء والعجب وتسكن نفسه الى حسنه ويعتمد عليه فيكون نقصا ٥ بخلاف
العارف فهو يرى نفسه محلا لجريان الطاعة بشرط كمالها ويكون مشغولا باوراد
ربه بعلمه الشريف عن سكون نفسه الى عمله فاذا سكنت نفسه الى عمله عد رياء
لكونه خطر بباله في عمله غير الله تعالى ٥ واذا كان هذا رياء العارفين فاين
هو من اخلاص المريدين الذين تخلصت اعمالهم من الرياء المحرم خاصة بينه
وبين ما عده العارفون رياء درجات ٥ وبعبارة اخرى اخلاص العارفين
نسيان رؤية الخلق في العمل به بدوام النظر الى فضل الخالق عليك به فهم يخلصون
حتى من رؤيتهم له استحسانا ٥ فاين هاولاء المخلصين ممن يتزينون للناس
بما ليس فيهم من الطاعات اولئك مشركوا السريرة الساقطون من عين الله
المراؤون لاكتساب حمد الالسن والتوقي من الذم واقتحام الاعين ٥ اولئك
الكذابون باظهارهم كمالا ليس فيهم ٥ قال صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم
ينل كلابس ثوبي زور ٥ ايها العبد ونفسي احق بهذا النداء اجعل افعالك

مستويةً فى الظاهر والباطن بان تكون لله سبحانه وحده باطنًا وظاهرًا لا تتغيّر بوجود الخلق
ولا بعدمهم مريدًا بعملك الحقّ سبحانه وقاصدًا به الصدقَ أتدرى ما شرف الصدق وما
مقامه هو أعلى من الأخلاص وبه تمام السلوك ٥ فإن وزنتَ حالك بميزان الشرع ومَنَّ
اللهُ عليك بالصدق قطعتَ فى المدة القريبة ما لا يقطعه اقوياء رجال الطريق فى المدد
الطويلة ٥ وأقلّ الصدقِ استواء السرّ والعلانية ٥ والصدّيق مَن صَدَقَ فى جميع
أقواله وأفعاله واحواله ٥ ودونك آفة هى اثقل من جبال الدنيا فى العظم واخفى
من شعرة النملة السوداء فى الليلة الظلماء وهى انك تترك العمل من أجل الناس رياءً
وذلك من حيث تَوَهَّمُكَ انهم ينسبونك بالعمل الى الرياء فتكره انت هذه النسبة وتحب
دوام نظرهم لك بالإخلاص فتكون مرائيًا بهذا الترك والنكتة فيه التى هى الآفة
هى حظّ نفسك من حُبّ دوام نظر الناس اليك معتقدين فيك الأخلاص
مُبَرِّئين لك من الرياء فحبّك لدوام نظرهم اليك مخلصًا هو الذى اوقعك اولًا فى
تركك كثيرًا من قربات الله وثانيًا إنّ هذا الحبّ حظّ من حظوظ نفسك فتركك للرياء
له لا لله ٥ فهذه دسيسة عظيمة من دسايس النفس فتوقّها وفتّش ما كان من
فعلٍ او تركٍ لله ان تكون فيه كامنةً لك وسل العافية منها ومن كل دسايس النفس
والشيطان وما النصر الا من عند الله ٥ وهذه الاحوال النفيسة التى ذكرناها هنا
فى باب تكبيرة الأحرام محلّها كتب التجريد لكنا اتينا بهذه الشذرات عنايةً منّا
بما ينبغى للمصلى من اوّل صلاته الى آخرها ولئلا يخلو نثار الجوهر من هذه الأعلاق
النفيسة والمباحث العالية بما يقتضيه المقام والله ولى الإنعام ٥ اهـ د

باب الأستعاذة والقراءة

بعد إحرامك استعذ بالله من الشيطان الرجيم المُلهى لك عن الأشتغال بصلاتك
واختلفوا فى نقض صلاته ان أسمع اذنيه بالأستعاذة الى قولين ٥ وبعدها تقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم مع المثانى وحدها الا فى الفجر وفى الركعتين الأوليين من المغرب
والعشاء ٥ وحيث يقرأ الامام سرًا فقراءة سورة الحمد وحدها كافية ٥ وحيث
يُجهر يقرأ معها قرآنًا فيسمعه الماموم بعد فراغه من قراءة الفاتحة معه الا حيث ينفرد
فيلزمه قرآن بعد الفاتحة فى غير الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخيرتين من
العشاء ٥ والثانى هى سورة الحمد سُمّيت لانها تثنّى فى اركان الصلاة ٥ وقيل معنى
الحمد الملك ويزكو عندى غير هذا القول لان الحمد هو الثناء على الجميل ٥ وتلزم
البسملة مع كل سورة كالحمد لانها من بعض ايات السورة ومن تركها فى الحمد فسدت
صلاته ولا ينبغى تركها فى السور ولو اقتصر لم تلزم الاعادة ٥ ويجزى التسبيح من لم
يحسن القرآن ٥ ومنع تكرار الحمد والتحيات عمدًا فلو فعل انتقضت صلاته الا

لنسيان

لنسيانٍ قلتُ تحت هذه الترجمة بابان عظيمان من ابواب علم الصلاة أدرجهما
المصنف رحمه الله في باب واحدٍ وهما الأستعاذة والقرآءة ولكلٍ منهما عدة احكامٍ فنعقد
لهما فصلين ونجعل احكام كُلِ فصلٍ في مسائلَ على حدةٍ والله المستعان ٥ الفصل الأول
في الأستعاذة المسئلة الأولى العَوذُ الألتجآء الى الغيرِ والتعلق به يقال عاذ فلان
بفلان ومنه انى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيًا ٥ في نظايرها من الآيات ٥ ومَعاذ
الله أي نلتجئ إليه ونستنصر به ٥ والعُوذة بضم العين ما يُعاذ به من الشئ ومنه
قيل للتميمة والرُقيةِ عُوذة ٥ والعِياذ بالكسر والمَعاذ والمَعاذة والتعوذ والأستعاذة
كلها بمعنى العَوذ ٥ وفي التنزيل العزيز فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ٥ معناه اذا اردت قرآءة القرآنِ فقل أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم المسئلة الثانية لا سُلطانَ للشيطان على ذوى التوكل والأيمان وانما غاية
قوتهِ السعيُ في إلقآءِ الوسوسة في القلب ولا يسلم من وسوسة اللعين بَشَرٌ حتى الأنبياء
وما ارسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍ إلا اذا تمنى ألقا الشيطان في أُمنيتهِ الآية
فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم الا ان الامر شامل يراد به جنس البشر
والجن المكلفون بشريعة محمدٍ صلى الله عليه وسلم وتوجيه الخطاب اليه بما انه اذا كان
هو محتاجًا الى الأستعاذة منه فغيره بالأولى ٥ ثم ان المتبادر من مفهومِ الآية ان
الشيطان له سيطرة وقدرة على التصرف في ابدان الناس فازال الله هذا الوهم
المتبادر بما يُبيّن انه لا قدرة له ألبتةَ الا على مجرد الوسوسة بقوله سبحانه انه ليس
له سلطانٌ على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ٥ فظهر من هذا ان الرجيم غاية
سلطانه إلقآءُ الوسوسة في القلب لكن لضعف القلب واعدامه الامكان من
التحفظ عن الوسوسة متى حضر الوسواس الخناس فيه الا بعصمة الله تعالى
اذ لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله تعالى ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق
الله والتفويض الحاصل على هذا الوجه هو المراد من قوله جل ذكره وعلى ربهم
يتوكلون ٥ فلضعف القلب وعدم مكنته من التحفظ عن الوسوسة ارشدنا الله
الى الأستعاذة به من هذا العدوِ المريد الثالثة قيل المراد بالشيطان في هذه
الآية إبليس والصحيح ان المراد جنس الشيطان لا خصوص إبليس لان لكلٍ منهم
حظًا في الوسوسة الرابعة الفآء في قوله تعالى فاستعذ بالله للتعقيب فظاهر
الآية يدل على ان الأستعاذة بعد قرآءة القرآنِ وعليه جماعة من الصحابة والتابعين
قال الواحدي وهو قول ابي هريرة ومالك وداود قالوا والفايدة فيه انه اذا اقرأ القرآن
استحق به ثوابًا عظيمًا فان لم يأت بالاستعاذة وقعت الوسوسة في قلبه وتلك
الوسوسة تُحبط ثوابَ القرآءة اما اذا استعاذ بعد القرآءة اندفعت الوساوس

وبقي الثواب مصونًا عن الإحباط ٥ وجمهور السلف على أنّ الاستعاذة قبل القراءة
وقالوا معنى الآية اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ ليس معناه استعذ بعد القراءة
ومثله اذا أكلت فقل بسم الله واذا سافرت فتأهب ونظيره قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا اى اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا ٥ وأيضًا لما ثبت
ان الشيطان القى الوسوسة فى اثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدليل قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ الا اذا تمنّى القى الشيطان
فى أمنيته ٥ ومن الظاهر انه تعالى أمر رسوله عليه الصلاة والسلام بالاستعاذة
عند القراءة لدفع تلك الوساوس فهذا المقصود انما يحصل عند تقديم الاستعاذة
والحاصل ان قوله جلّ ذكره واذا قرأت القرآن اى اذا اردت قراءته فعبّر بالقراءة
عن ارادتها لأنّ الارادة للشئ سببٌ له وملزوم له هذا مذهبنا ومذهب
الجمهور فى الاستعاذة من انها قبل القراءة متصلةً بها وسواء كان ذلك فى الصلاة
اوغيرها ٥ وحجة الأول ظاهر الآية أعنى التعقيب فهم فى الصلاة يؤخرونها عن القراءة
وحجة الجمهور حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة كبّر ثم يقول سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك إسمك
وتعالى جدّك ولا إله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرًا ثم يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ٥ اخرجه الترمذى وقال
الحديث اشهر حديث فى الباب وتكلّم فى بعض رجاله ٥ وقال احمد لا يصح ولأبى
داود والنسائى عن ابى سعيد نحوه ٥ قال القطب رحمه الله لكن قد نهاه جبريل عن
هذا التعوّذ فقال قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٥ وأخرج ابو داود عن جبير
بن مُطعِم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى صلاة قال عَمْرٌو لا
ادرى أىّ صلاةٍ هى قال الله اكبر كبيرًا ثلاثًا والحمد لله كثيرًا ثلاثًا وسبحان الله
بكرةً واصيلًا ثلاثًا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه
قال عَمْرٌو نفخه الكبر وهمزه القاؤه الوسوسة فى الصلاة ونفثه القاؤه الشبهة
فى الصلاة ليقطعها ٥ وقيل اذا قرأ الآية الاولى استعاذ العامة اختلفوا فى
لفظ الاستعاذة ٥ والمتبادر من لفظ آية سورة النحل ان المراد باستعذ بالله
اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٥ فأعوذ طلبٌ للإعاذة كما ان استعذ بمعنى
اطلب الاعاذة فان السين والتاء زيدتا ان للطلب ولفظ اعوذ خبر ومعناه دعاء
وطلب ٥ وقولك بالله من الشيطان الرجيم مذكور بلفظه فى الآية ٥ وغير ما فى سورة
النحل من الفاظ الاستعاذة لا يختار فجُعِل قولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
كانه مذكور فى هذه السورة بلفظه ٥ وقيل اعوذ ماخوذ من قوله تعالى وقل أعوذ

بك

بك من همزات الشياطين وبالله من الشيطان الرجيم مأخوذ من آية النحل هلخ ه وهو مذهبنا
ومذهب الشافعي وابي حنيفة لظاهر الآية وحديث جبير بن مُطعِم ه قال في الاذكار
النووية وروينا في سُنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرها
أنّ النبي صَلّى الله عليه وسلّم قال قبل القراءة في الصلاة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
من نفخه ونفثه وهَمْزِه ه وفي رواية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ه وجاء في تفسيره في الحديث انّ همزَه الموتة وهي الجنون
ونفخه الكبر ونفثه الشعر والله أعلم اهـ ولم يذكر النووي راوي الحديث ه قال
الصغاني في العُباب سُمّي الشعر نفثًا لانه كالشيء يُنفَثُ من الفم كالرُقية وسمّي
الكبر نفخًا لما يوسوس اليه الشيطان في نفسه ليُعظّمها عنده ويحقر الناس في عينه
حتى يدخله الزهو وهمزات الشياطين خَطَراتُها التي تحضرها لقلب الانسان اهـ
والحديث المذكور اخرجه ايضًا الحاكم وصحّحه وكذلك صححه ابن حبّان عن عمرو
بن مُرّة وفيه قال لا أدري اي الصلاة هي ه واخرجه ايضًا ابن ماجة والحاكم
وصححه ه وكذلك صححه ابن حبّان ه واخرجه ابو داود وابن حبان من حديث
جُبَير بن مُطعِم انه رأى النبي صَلّى الله عليه وسلّم يصلّي صلاةً فقال الله اكبر
الخ ه واخرجه ابن ماجة الا انه لم يذكر الحمد لله كثيرًا وذكر في آخره من الشيطان
الرجيم ه وفي رواية عن نافع ابن جبير عن ابيه قال سمعتُ النبي صلّى الله عليه
وسلّم يقول في التطوّع فذكره ه وفي الحديث انه صَلّى الله عليه وسلّم قال
عند جبريل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فنهاه عن ذلك
وقال الذي أخذتُه من اللوح المحفوظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ه قال
القطب وهذا الذي نهاه عنه هو تعوّذ النُكّار تمسكوا لجهلهم بما هو منسوخ
منهي عنه اهـ ويقرب مما ذكره القطبُ عن النكار كلام الشافعي قال واحِبّ أنْ يقول
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأي كلامٍ استعاذ به أجزأه اهـ ه ولعل الشافعي
لا يرى النسخ ويَرى مشروعية الاستعاذة بما كان من الكلام لا بخصوص من اللفظ
كما يرى ابو حنيفة الإجزاء في التكبير للاحرام بما كان من الذِكر المُشعِر بتعظيم الله تعالى
الا ان الشافعي احَبّ أن تكون الاستعاذة كما ذكرناه عنه مع تجويز غيره ه والامر عندنا
على غير ذلك لما ذكرناه من حديث جبريل ه وقد رُوِيَ انه اوّل ما نزل جبريل على
نبيّنا عليهما صلواتُ الله وسلامُه قال له قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فقالَهُ ثم قال له قل بسم الله الرحمٰن الرحيم فقاله صلّى الله عليه وسلّم ه قال القطبُ وفيه
دليل ايضًا على تقدّم التعوّذ على القراءة اهـ ه وكان بعضُ المقرئين يقول أعوذ بالله
المجيد من الشيطان المريد ه وعن عبد الله ابن مسعود قرأت على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي يا ابن
أم عبد قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنيه جبريل عن القلم عن اللوح المحفوظ
وروي عن اللوح المحفوظ عن القلم ه قال القطب وهو ظاهر اه وكان جماعة من السلف
يتعوذون كتعوذ النكار المنهي عنه ه وعن حمزة أستعيذ ونستعيذ واستعذت
واختاره صاحب الهداية من الحنفية لمطابقة القرآن في السين والتاء مع الإفراد
ولكن استعيذ مثله ه وعن حميد بن قيس أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر
وعن أبي السماك أعوذ بالله القوي من الشيطان الغوي ه وعن قوم أعوذ بالله
العظيم من الشيطان الرجيم ه وعن آخرين منهم أحمد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
انه هو السميع العليم ه وبه قال الثوري والأوزاعي جمعا بين هذه الآية وقوله
فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ولحديث أبي سعيد المذكور وبذلك تمسك
أيضا أحمد فقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ه وقيل يقال
اعوذ بالله وكلماته من الشيطان وهمزاته ه وقيل أعوذ بالله وبكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ه وفيها الفاظ أخر ه قال الحلواني في جامعه ليس للاستعاذة
حد ينتهي إليه من شاء زاد ومن شاء نقص ه السادسة روى نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قبل القراءة وجهر به جهرا ه قال القطب والمختار عند أئمة القراء الجهر
بها ه وقيل يسر بها مطلقا ه وقيل يسر بها فيما عدا الفاتحة ه واطلقوا اختيار
الجهر ه وقيده ابو شامة بقيد لابد منه وهو أن يكون بحضرة من يسمعه
قال لأن الجهر بالتعوذ إظهار شعار القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد
ومن فوايده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شئ واذا خفي
التعوذ لم يعلم السامع بها الا بعد أن فاته من المقروء شئ ه وهذا المعنى
هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها ه والجمهور على أن المراد بإخفائها
التلفظ مع إسماع النفس فقط ه وقيل الذكر في القلب بلا تلفظ اه قلت
وسمعت سيدي الوالد رحمة الله عليه وغفر له غير مرة يحكي عن شيخه السيد الخليلي
رضوان الله عليه انه كان في إسرار الاستعاذة يقتصر على التلفظ بها لحد إسماع
نفسه ه واذا كانت القراءة خارج الصلاة فقطعها إعراضا او تلقينا او بكلام
أجنبي ولو رد السلام استأنفها اعني الاستعاذة وان كان مما يتعلق بالقراءة فلا
ولا تكفي استعاذة واحد عن غيره من واحد او جماعة لأن المقصود اعتصام
القارئ والتجاءه بالله من الشيطان الرجيم فلا يكفي تعوذ أحد عن أحد ه قال
النووي لو مر القارئ على قوم فسلم عليهم وعاد الى القراءة حسن أن يعيد

التعوذ ه

التعوذ اهـ والمذهب الجهر بها إن قرأها في غير الصلاة قدر ما يسمع من يليه او اكثر بلا مبالغة في الجهر وفيما قبل تكبيرة الاحرام قدر ما يسمع من يليه او قدر ما يسمع نفسه فقط بلا فساد صلاة إن صدر منه الجهر اكثر من ذلك لعدم الدخول فيها ٥ وإن استعاذ بعد الدخول تلفظ بها وأسمع نفسه فقط ٥ وقيل يتلفظ ولا يُسمع نفسه ٥ وفي النقض ان جاوز ذلك خلاف ٥ وإن تلفظ بها في غير الصلاة ولم يُسمع نفسه أجزاه أيضًا ٥ ولا يجزيه إن لم يتلفظ بها واقتصر على قلبه ٥ وروى اسحاق والمسيب عن نافع انه يخفيها في جميع القرآن ٥ وروى سليم عن حمزة إخفاءها في جميعه الا الفاتحة فيجهر بها أولها ٥ وروى عنه خالد جواز الأسرار والجهر ٥ ووجه الإخفاء أن لا يُظَنَّ انها من القرآن والفرق بين ما جلس اليه وما لم يجلس اليه ٥ ووجه الجهر انه قد ثبت انه ليس من القرآن بالاجماع وهو دعاء والدعاء يجوز إسراره وإجهاره قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وقيل برفع صوت وخفية أي بإسرار ٥ السابعة أجمع العلماء أن نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليس آية من القرآن بل أمر به القرآن فالاستعاذة عندنا واجبة في الصلاة وغيرها ٥ ويجوز وصل التعوذ والبسملة والسورة وقطعهن وقطع التعوذ وحده ووصل البسملة مع قطعها عن السورة ٥ وكذا قال قوم وهو الصحيح لظاهر الآية ٥ ولا تعوذ الا عند قراءة الركعة الأولى عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة والوجه ان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ٥ وقال قوم منهم ابن سيرين والنخعي يتعوذ في كل ركعة ٥ قال القطب وهو المتبادر من ظاهر الآية لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرر الشرط قياسًا فكلما تكررت ارادة القراءة تكررت الاستعاذة وذلك للفصل بين قراءة الركعتين بما ليس متعلقًا بالقراءة اهـ وقال الجمهور الاستعاذة مستحبة في الصلاة غير واجبة ٥ وكان مالك لا يرى التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان وكان غير حافظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تعوذ في صلاة ٥ وقيل الاستعاذة الصحيح انها سنة ٥ وقيل فرض ٥ قال القطب وهو الصحيح عندي لقراءة القرآن في الصلاة وغيرها اهـ ٥ وعلى كونها فرضًا لا صلاة لتاركها عمدًا مطلقًا ويتركها سهوًا ان بلغ حدًا ثالثًا ودخله ٥ وقيل ندب ٥ وعليه فلا تعاد الصلاة بتركها ولو عمدًا ولا تقال في غير محلها إن نُسِيَتْ ٥ وعلى القول بسُنِّيَّتها كذلك يعيد الصلاة تاركها عمدًا ويتعوذ ناسيها حيث ذكرها في صلاته لكن سرًا ولو كان في ركوع او سجود او تشهد ٥ وقيل لا تقال في الركوع والسجود ٥ فلو سبقه الامام بشيء من صلاته وهو راكع او ساجد فهل يستعيذ هنالك او بعد الرفع

اولا استعاذة على المأموم اقوال ٥ فلو فى أثناء الفاتحة قالها فيها ٥ وان ذكر بعد
فراغه منها قالها فى اول الركعة بعدُ ٥ واستُحسِنَ قولها فى الركعة الثانية قبل القراءة ٥
وقيل لا يقولها الا فى الثانية قبل القراءة ٥ قال القُطب ومراده بالثانية الثانية
بالنسبة الى التى تذكر فيها ولو كانت ثالثة او رابعة اهـ ٥ ومَن قال يقولها فى أول
الركعة الثانية اذا انسيها يقولها كذلك ويؤخرها ولو لم يجاوز محلها الا بالبسملة
فذكرها فانه يؤخرها لأول الثانية ٥ وان تذكرها قبل تمام البسملة رَجَع اليها
اذ لم تتم الآية ٥ ثم يعيد ما قرأ من البسملة لأنه رجع الى الاستعاذة قبل تمام الآية
واذا أخرها لأول الثانية ثم نسى فى الثانية حتى تمت البسملة أخرها لأول الركعة بعدُ
أيضًا ٥ وأخذ بقول مَن يقولها عند التذكر ٥ وعلى قول من يقول يؤخرها ناسيها
لاول الركعة الثانية اذا تذكرها فى الركعة الآخرة فيقولها حيث ذكرها عند من يستحسن
تأخيرها لأول الثانية ٥ وفاتته عند من يقول لا يقولها الا فى اول الركعة الثانية.
أعنى التى تليها ٥ وهى بذال مُعجمة والإعجام النقط ٥ ومخرج الذال من بين طَرَفى
اللسان والثنايا العُليا ٥ ومَعْنى إعجام الحرف هو ازالة العُجمة منه أى إبهامه
والتباسه بما يشبهه من الحروف فى الرقم فإزالة ابهامه بالنقطة هو الأعجام ٥ فلو
قرأها بلفظ الدال المهملة او قرأها زايًا فقال أعوذُ أو أعوزُ فَسَدَتْ صلاته
ورَخَّص بعضهم أن لا تفسد ٥ ولعل وجهه انه أتى بمشروعية الاستعاذة بما قدر
عليه من النطق بها لمن لا يقدر على الضاد المعجمة كما هى ولمن فى لسانه لثغة ٥ والاعجام
انما هو بالنقطة فى الخط ليس فى تلفظ اللسان فالمراد قراءة اللسان بمقتضى الأعجام
فى الخط ٥ وهمزة أعجمتُ الحرف للسلب كما تقول أقردتُ البعير اذا أزلتَ قرادَه ٥ وظاهر
فى مسئلة أن أصلها الجهر قبل الاحرام ٥ وأجاز بعضهم الجهر بها بعد الاحرام
ووجهه دفع الشك والله أعلم ٥ الثامنة معنى أعوذ بالله أعتصم بالله فهى
تطهيرُ القلب عن كُلّ ما يُشغِل عن الله وإقرارٌ بالعجز والضُعف واعتراف بقدرة
الحق عز وجل وانه الغنىّ القادر على دفع المضرّات ٥ واعترافٌ بعداوة إبليس
وكل شيطانٍ ٥ وتجب لها النيّة لهذا القصد ويجب لها الحضور والخُشوع كسائر
أفعال الصلاة ويقصد بها الطلبَ من الله تعالى ان يعصمه ويُحصِّنه فى صلاته من
هذا العدو المضلّ المكايد القادر على الأضلال والتزيين والوسوسة وصدّ
القلب عن وجه الله وعن التدبر فى آيات القرآن بل عن كل ما يجب على المصلى
من الأعمال القلبية فيملأ فراغ القلب بالوسوسة والقلب كالاناء اذا امتلأ
بشئ ضاق عن غيره واذا ضاق القلب عن انوار الصلاة وفرايض الحضور والخشوع
والخشوع وعن عبادة العبد لربه كانه يراه فهى المصيبة العظمى وهى غاية بغية اللعين

ولهايته.

ونهاية ما نصب له نفسه من عداوة الله ٥ فيجب على العبد التحفظ من هذا الخطر
الهايل ولا قدرة له عليه الا بعصمة الله تعالى وحفظه وبالمجاهدة منه بحسب الاستطاعة
المخولة له ٥ ولعلم الله سبحانه وتعالى بضعف استطاعة عبده عن مقاومة هذا العدو
المناصب لاجرم ارشده الى حصن عظيم وسلاح قوي وعدة كافية لمجاهدة عدوه
وهي الاستعاذة به سبحانه طلبا للنصر والكفاية والوقاية والغلبة في هذه الحرب
التي دونها حروب البشر مع بعضهم البعض لان غاية اقطع حرب طاحنة هلاك
الدنيا وهو بالنسبة الى هلاك الابد وسخط الله ومقته وفوات رضوانه ورحمته
كلا شئ ٥ اللهم بجاهك العظيم نسالك الخلاص والوقاية والعصمة من عدوك
الشيطان الرجيم ومن شرور انفسنا وسيئات اعمالنا التاسعة الشيطان
عند حذاق اللسان بوزن فيعال من شطن اذا بعد لانه بعيد من الخير والرحمة
او من شطن اذا خالف لانه خالف امر الله جل وعلا ٥ فلو سمي احد شيطانا
بدون ال لصرف لاصالة النون ٥ وقيل هو فعلان من شاط يشيط فلو
سمي به لمنع الصرف لزيادة الالف والنون والعلمية العاشرة الرجيم اما فعيل
بمعنى فاعل لرجمه الناس بالوسوسة والشر ٥ واما بمعنى مفعول لانه مرجوم
بالشهب عند استراق السمع ٥ وقيل مرجوم بالعذاب ٥ وقيل بالشتم كما قيل
في قوله تعالى لئن لم تنته لارجمنك ٥ وقيل مطرود عن الرحمة والخير ومنازل
الملأ الاعلى الحادية عشر اختلف في محل الاستعاذة من الصلاة فقال قوم
محلها قبل الاحرام وهو قول ابي بكر الصديق وعايشة وابن مسعود وابي عبيدة
مسلم رضي الله عنهم ورواية عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ٥ وقال قوم هي
بعد الاحرام قبل القراءة ٥ قال القطب وهو الراجح وهو رواية ابي المؤرج
عن ابي عبيدة ٥ وابو المؤرج هذا أقرب الى البراءة فتقدم عليه رواية غيره
في جانب نسبة القراءة قبل الاحرام الى ابي عبيدة واما الصحيح فالاستعاذة
بعده لانه فعله صلى الله عليه وسلم وانما لقراءة القرآن وهو قول عمر بن الخطاب
اهـ ٥ وثالث القولين ان قدر على اعجام الذال من أعوذ قالها بعد الاحرام
والا فقبل الاحرام ٥ ووجه هذا القول بين ظاهر وهو ان النطق بها بدال
مهملة او بزاي او بحرف غيرهما تجوز على تصحيف فاحق ما بان لا يدخل بعد
تكبيرة الاحرام في الصلاة ٥ ورابع الاقوال الاتيان بها بعد القراءة ووجهه
بانه دفع لتشكيك الشيطان وهو مذهب ابي هريرة ومالك وداود وحجتهم ظاهر
الآية وقد ذكرنا هذا القول ٥ وخامسها ان تقال في اول كل ركعة قبل القراءة
ووجهه تكرر الحكم بتكرر الشرط وتقدم ايضا والمختار كونها بعد التحريم قبل القراءة

الفصل الثانى فى القراءة وفيه مسائل المسئلة الأولى القراءة فى الأصل
ضم الحروف والكلمات بعضها الى بعض فى الترتيل وليس يقال ذلك لكل جمع
لا يقال قرأت القوم اذا جمعتهم ويدل على ذلك أنه لا يقال للحرف الواحد اذا
تفوه به قراءة ٥ والمراد به فى فقه الصلاة ما يتلى فيها من كتاب الله القرآن
الثانية قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة فى الصلاة لوجوب فاتحة الكتاب
لانها من السبع المثانى يدل له حديث ابن عباس فاتحة الكتاب هى أم القرآن
فقرأها وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم وقال انها آية من كتاب الله الخ ٥ وعن قتادة
قال سئل أنس كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ٥ رواه البخارى
ففى الحديث مشروعية قراءة البسملة ومدها كفعله عليه السلام ومشروعية
الجهر بها فى الصلاة اذ لا يحتمل سماع أنس اياها متصفة بصفة المد الا وهو
يجهر بها عليه السلام ٥ ومن طريق ام سلمة رضى الله عنها انها سئلت عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ٥ رواه
احمد وابو داود ٥ وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف
فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ٥ رواه ابو داود والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ٥ ورواه ايضا البزار باسنادين رجال احدهما رجال
الصحيح ٥ قال الشافعى اخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فهى خداج فهى خداج ٥ قال الشافعى أخبرنا سفيان عن ايوب بن ابى تميمة عن
قتادة عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ٥ قال الشافعى يعنى يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ
بعدها والله تعالى أعلم ٥ لا يعنى انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ٥ قال الشافعى
بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فان تركها او بعضها لم تجز الركعة التى تركها فيها
قال الشافعى وبلغنى ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٥ قال الشافعى اخبرنا
عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرنى ابى عن سعيد بن جبير ولقد
أتيناك سبعا من المثانى قال هى أم القرآن قال ابى وقرأها على سعيد بن جبير
حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد فقرأها علىّ ابن عباس
كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم

فا

فما اخرجها لاحدٍ قبلكم ٥ قال الشافعي أخبرنا ابراهيم بن محمدٍ قال حدثني صالح مولى التوأمة أن ابا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان أنس بن مالك أخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا ٥ وبسند الشافعي ايضا الى اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أن يا معاوية سرقت صلاتك اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه ٥ قال الشافعي وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل ان يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها ٥ وبسنده ايضا الى نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن وللسورة التي بعدها قال الشافعي وهذا أحب الي لانه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن ٥ قال وان أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة ٥ قال ولا يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ ام القرآن فيكون قد وضع كل حرفٍ منها في موضعه ٥ وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة ٥ وكذلك لو أغفل الحمد فقط فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها لا يجزيه غير ذلك حتى يأتي بها كما أنزلت ٥ ولو أجزت له أن يقدم منها شيئا عن موضعه او يؤخر ناسيا أجزت له اذا نسي أن يقرأ آخر آيةٍ منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزيه عنه حتى يأتي بها بكمالها ٥ الخ اهـ كلام الشافعي فتراه موافقا لنا في كون الفاتحة واجبة في الصلاة ٥ وكون بسم الله الرحمن الرحيم آيةً منها ٥ وقال مالك والاوزاعي انه ليس من القرآن الا في سورة النمل ولا يقرأ لا سرا ولا جهرا الا في قيام شهر رمضان فانه يقرأ بها ٥ والعجب من هذا التخصيص بدون موجب شرعي ٥ واما ابو حنيفة فلم ينص على ان البسملة

آيةً من الفاتحة اوغير آيةٍ وانما آفتهُ الأسرارُ لها في الفاتحة ٥ قال يَعْلَى سألتُ محمد بن الحسن
عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما بين الدفتين قرآن ٥ قال قُلتُ فلِمَ تسرُّ
قال فلم يُجبني ٥ وقال الكرخي منهم لا أعرف هذه المسئلة بعينها لمتقدمي
اصحابنا الا انَّ امرهم باخفائها يدل على انها ليست من السورة ٥ وقال بعض
فقهاء الحنفية تورّع ابو حنيفة واصحابه عن الوقوع في هذه المسئلة لأنّ الخوض
في إثباتِ انّ التسمية من القرآن اوليست منه أمرٌ عظيم فالأولى السكوتُ عنه ٥ اهـ
قلتُ ماذكره هذا الحنفي من تورّع إمامه واصحابه بعد اجماع الامة بأنّ ما بين
الدفتين قرآنٌ حتى إمامُه وحتى محمد بن الحسن معترف بذلك فالتورّع عن اثبات
البسملة قرآنا تورّع بنفي آيةٍ من كتاب الله وليس لهم ولا لمالك والاوزاعي
ما يورد شبهة التوقف فضلاً عن النفي المحض والتوقف في شئ من القرآن
ونفي شئ منه حكمه من الأحكام القطعية التي لا تتصرّف فيها الشبهة ٥ لكن هاؤلاء
النافون لم ينفوها ألبتّةَ وانما نفوا كونها آيةً في الفاتحة وتمسكوا بحجج لصحة تأويلهم ولولا
هذا لاشركوا ووَرَدَ عليهم ما يَرِدُ على جاحد الآية من التنزيل العزيز ٥ وهذا البحث
تتفرّع عليه ثلاث مسائل ٥ احداها هل هذه المسئلة اجتهادية يصح الاستدلال
فيها بالظواهر واخبار الآحاد او هي قطعية لا مجال فيها للاستدلال ولا منفذ فيها
للاجتهاد والتأويل ٥ وثانيتها لو فرضنا اجتهاديةً فما الحق فيها ٥ وثالثتها البحث
في قراءتها جهرًا او سرًّا ٥ المسئلة الأولى ليست هي من القطعيات لما تمسكوا به من
التأويل بعد اقرارهم بكونها قرآنا لكنها في غير الفاتحة وزعم القاضي ابو بكر الرازي انها
من المسائل القطعية قال والخطأ فيها إن لم يبلغ الى حدِّ التكفير فلا اقلّ من التفسيق
واحتج عليه بأنّ التسمية لو كانت من القرآن لكان طريق إثباتها امّا التواتر او الآحاد
والأول باطل ٥ لانه لو ثبت بالتواتر كون التسمية من القرآن لحصل العلم الضروري
بانها من القرآن ولو كانت كذلك لامتنع وقوع الخلاف فيه بين الأمة ٥ والثاني ايضًا
باطل لانّ خبرَ الواحد لا يفيد الا الظنّ فلو جعلناه طريقًا الى إثبات القرآن لخرج
القرآن عن كونه حجةً يقينيّة ولصار ذلك ظنّيًا ولو جاز ذلك لجاز ادّعاء الروافض
في انّ القرآن دخله الزيادة والنقصان والتغيير والتحريف وذلك يبطل الاسلام
واعترض الغزالي على القاضي قائلاً نفي كونِ التسمية من القرآن ان ثبت بالتواتر لزم
أنْ لا يبقى الخلاف ٥ وان ثبت بالآحاد فحينئذ يصير القرآن ظنّيًا ٥ ثم أورد على
نفسه سؤالاً وهو انه لو قال قائل ليس من القرآن عدم فلا حاجة في اثبات
هذا العدم الى النقل لانّ الأصل هو العدم ٥ اما قولنا انه قرآن فهو ثبوت فلا بدّ فيه
من النقل ٥ ثم اجاب عنه بأن قال هذا وان كان عدمًا الا انّ كون التسمية مكتوبة

بخطّ

بخط القرآن يوهم كونها من القرآن فهاهنا لا يمكننا الحكم بانها ليست من القرآن الا بدليل منفصل وحينئذ يعود التقسيم المذكور من ان ذلك الطريق اما ان يكون تواترا او آحادا فثبت ان الكلام الذى اورده القاضى لازم عليه فهذا آخر ما قيل فى هذا الباب ه قال الفخر الرازى والذى عندى فيه ان النقل المتواتر ثابت بان بسم الله الرحمن الرحيم كلام انزله الله على محمد وبانه مثبت فى المصحف بخط القرآن وعند هذا ظهر انه لم يسبق لقولنا انه من القرآن او ليس من القرآن فائدة الا انه حصل فيها احكام شرعية هى من خواص القرآن مثل انه هل يجب قراءتها فى الصلاة أم لا وهل يجوز للجنب قراءتها ام لا وهل يجوز للمحدث مسها أم لا ومعلوم ان هذه الاحكام اجتهادية فلما رجع حاصل قولنا ان التسمية هل هى من القرآن الى ثبوت هذه الاحكام وعدمها وثبت ان ثبوت هذه الاحكام وعدمها امور اجتهادية ظهر ان البحث اجتهادى لا قطعى وسقط تهويل القاضى اه ه قال القطب البسملة آية من اول كل سورة غير براءة وبعض اية فى وسط النمل هذا مذهبنا ه قال وقد مرت رواية ابن عباس ان البسملة آية ه وروى عنه الشافعى انتزع الشيطان منهم خير آية فى القرآن ه وروى الشافعى ايضا عن ابن عمر بسنده انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن والسور التى بعدها ه زاد غيره عنه انه كان يقول لم كتبت فى المصحف ان لم تكن تقرأ ه ومما نحتج به جمع الصحابة كتاب الله فى المصاحف بالبسملة فى اول كل سورة غير براءة فكيف يتوهم متوهم انهم كتبوا فيها مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن مع تحرزهم وحذرهم جدا ان يزيدوا فى القرآن شيئا ليس منه ولو قليلا ولو لم تكتب منه لكتبت بما يخالفه وعن ابن عباس من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله وعن مجاهد آية من كتاب الله اغفلها الناس بسم الله الرحمن الرحيم ه وعنه صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام وعلمنى الصلاة وقرأ على البسملة جهرا ومن تركها فقد ترك آية من كتاب الله ه وعن ابن عمر هى آية من كتاب الله اختلسها الشيطان منهم ه وعنه صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو هريرة ه وبهذا وما مر عن ابن عباس من ان البسملة آية وان من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية استدل من قال البسملة آية على حدة ه ثم اورد القطب رحمه الله معظم الاحاديث المحتج بها فى اثبات البسملة آية من القرآن الى ان قال واما ما روى عن شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فلا دليل فيه على اسقاط البسملة لان المراد بقوله بالحمد لله رب العالمين

الفاتحة والبسملة بعضها كما يدل عليه باقي الاحاديث كانه قيل كانوا يقرؤن سورة الفاتحة
في الصلاة قبل غيرها ٥ وكذا يتأول الاحاديث التي يذكر فيها الحمد لله رب العالمين
بدون ذكر البسملة او يذكر فيها الحمد لله اشارة لفاتحة الكتاب ٥ ويعضد هذا ان قتادة
سئل انسا عن الاستفتاح في الصلاة باي سورة فاجابه بالحمد لله رب العالمين ٥ واما
قول مسلم عن شعبة عن قتادة عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فهو
حديث معلول اعله الحافظ ٥ قال السخاوي وعلة المتن القادحة فيه لحديث
نفس قراءة البسملة في الصلاة المروي عن ابن عباس اذ ظن راوٍ من رواته حين
سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة فنقله مصرحا بما ظنه وقال
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ٥ وفي لفظ فلم يكونوا يفتتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا والراوي لذلك
مخطئ في ظنه وكذا قال الشافعي في الام ونقله عن الترمذي في جامعه ٥ واخرج
ابن خزيمة في صحيحه وصححه الدارقطني ان ابا سلمة سعيد بن زيد سأل انسا
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله فقال لا
احفظ فيه شيئا قال وهذا مما يؤيد به خطأ النافي ولكن قد روى هذا الحديث
عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والتحقيق ان المعلل رواية حميد خاصة اذ
رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه بل ومن بعض اصحاب حميد ايضا
عنه فانها في الموطأ عن مالك صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرأ
بسم الله لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ٥ وكذا الذي عند سائر حفاظ
اصحاب حميد عنه انما هو في الوقف خاصة وبه صرح ابن معين عن ابن ابي عدي
حيث قال ان حميدا كان اذا رواه عن انس لم يرفعه واذا قال فيه عن قتادة
عن انس رفعه ٥ واما رواية قتادة وهي انما حدثه قال صليت فذكره بلفظ لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فلم يتفق اصحابه عنه على هذا
اللفظ بل اكثرهم لا ذكر للنفي فيه عندهم ٥ وجماعة منهم بلفظ فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله ٥ وممن اختلف فيه من اصحابه شعبة فجماعة منهم عنده لا ذكر عندهم
فيه للنفي ٥ وابو داود الطيالسي فقط حسب ما وقع من طريق غير واحد عنه
بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله وهي موافقة للاوزاعي ٥ وابو عمرو
الدوري وكذا الطيالسي وغندر ايضا بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله
بل كذا اختلف غير قتادة من اصحاب انس فاسحق ابن ابي طلحة وثابت البناني
باختلاف عليهما ومالك بن دينار ثلاثتهم عن انس بدون نفي واسحق وثابت

أيضا

ايضا ومنصور بن ذاذان وابو قلابة وابو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة
ولفظ اسحق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه ٥ ويمكن الجمع
بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن
ذاذان فلم نسمعنا قراءة بسم الله ٥ واصرح منه رواية الحسن عن انس كما عند ابن خزيمة
كانوا يسرون ببسم الله ٥ لكن المذهب ان البسملة يجهر بها في ركعتي الجهر ويسر بها في
ركعتي السر ووافقنا على ذلك الشافعي وعلى انها آية وهو الحق ان شاء الله ولا دليل
على خلافه اذ هي جزء من الفاتحة للدلالة اه ٥ قلت وأسرد هنا من الحجج المقنعة
القاطعة لوهم المخالف النافي للبسملة كونها من الفاتحة والمسر بها في محل لزوم الجهر بها
ما فيه الكفاية للمنصف المستبصر وبما قلناه ونحتج له قال قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز
الحجة الاولى ٥ روى الشافعي الى ام سلمة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة
الكتاب فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم آية مالك
يوم الدين آية اياك نعبد واياك نستعين آية اهدنا الصراط المستقيم آية صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية ٥ وهذا نص صريح ٥ الثانية روى
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتحة
الكتاب سبع آيات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الثالثة روى الثعلبي في تفسيره
باسناده عن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك
باية لم تنزل على احد بعد سليمان بن داود غيري فقلت بلى فقال باي شيء تفتتح
القرآن اذا افتتحت الصلاة قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي فهذا الحديث
يدل على ان التسمية من القرآن ٥ الرابعة روى الثعلبي باسناده عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تقول
اذا قمت الى الصلاة قال اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم
وروى ايضا باسناده عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ٥ وروى ايضا باسناده عن علي بن ابي طالب انه كان اذا افتتح السورة
في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقول من ترك قراءتها فقد نقص ٥ وروى
ايضا باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولقد آتيناك سبعا
من المثاني قال فاتحة الكتاب فقيل لابن عباس فاين السابعة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وباسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأتم ام القرآن
فلا تدعوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها ٥ وباسناده ايضا عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين

عبدى نصفين فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله سبحانه مجدنى عبدى
واذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تبارك وتعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله عز وجل اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله فوض الى عبدى
واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بينى وبين عبدى واذا قال
اهدنا الصراط المستقيم قال الله تعالى هذا لعبدى ولعبدى ما سأل ٥ وباسناده
عن ابى هريرة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد والنبى صلى الله عليه
وسلم يحدث اصحابه اذ دخل رجل يصلى فافتتح الصلاة وتعوذ ثم قال الحمد لله رب
العالمين فسمع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقال له يا رجل قطعت على نفسك
الصلاة اما علمت ان بسم الله الرحمن الرحيم من الحمد من تركها فقد ترك آية منها ومن ترك
آية منها فقد قطع صلاته فانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فمن ترك آية منها فقد بطلت
صلاته ٥ وباسناده عن طلحة ابن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله ٥ الحجة الخامسة قراءة
بسم الله الرحمن الرحيم واجبة فى اول الفاتحة واذا كان كذلك وجب ان تكون آية منها
بيان وجوب الاول قوله تعالى اقرأ باسم ربك ولا يجوز ان يقال الباء صلة زائدة لان
الاصل ان يكون لكل حرف من كلام الله تعالى فايدة واذا كان هذا الحرف مفيدا كان
التقدير اقرأ مفتتحا باسم ربك وظاهر الامر للوجوب ولم يثبت هذا الوجوب فى غير
القراءة فى الصلاة فوجب اثباته فى القراءة فى الصلاة صونا للنص عن التعطيل ٥ السادسة
التسمية مكتوبة بخط القرآن وكل ما ليس من القرآن فانه غير مكتوب بخط القرآن
الا ترى الى منعهم كتبة اسامى السور فى المصحف ومن العلامات على الاعشار والاخماس
الامتيازا عن خط الكلام القديم والغرض منع اختلاطه بما ليس منه فلو لم تكن التسمية
من القرآن لما كتبوها بخطه وعلمنا باجماعهم على كتابتها بخط القرآن انها من القرآن
الحجة السابعة اجمع المسلمون على ان ما بين الدفتين كلام الله والتسمية موجودة بين
الدفتين فوجب كونها من كلامه سبحانه وهذه الحجة هى التى اسكت محمد بن الحسن
لما اوردها عليه يعلى ٥ ولا نلتفت الى مذهب ابى بكر الرازى من كونها قرآنا لكنها
لا فى الفاتحة وان المقصود من تنزيلها اظهار الفصل بين السور وياسبحان الله
ما اشد العجب من تحكم هذا الرجل اعترف بان التسمية قرآن وادعى انها انزلت
للفصل بين السور وكتابتها اول الفاتحة لا يقتضى انها للفصل اذ لا سورة فى
المصحف قبل الفاتحة حتى يلزم فصلها عنها بل قيل ان الفاتحة اول القرآن نزولا
ثم تخصيص انزالها للفصل يحتاج الى توقيف من الشارع ولا توقيف على دعواه فبطل
قوله ٥ الحجة الثامنة ٥ اتفق الاكثرون على ان الفاتحة سبع آيات الا ان الشافعى

قال

قال قوله بسم الله الرحمن الرحيم آية واحدة وقوله صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اية واحدة ٥ وقال ابوحنيفة بسم الله ليس بآية منها لكن قوله
صراط الذين انعمت عليهم آية وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية أخرى
وسيأتى ان قوله باطل ٥ وعلى قولنا تبقى الفاتحة ستّ اياتٍ الا باضافة التسمية
فتكون سبعًا ٥ الحجة التاسعة ٥ ان نقول قراءة التسمية قبل الفاتحة واجبة فوجب
ان تكون آيةً منها بيان الأول ان اباحنيفة يعترف بافضلية قراءتها واذا كان
كذلك فقد عرفت ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأها وأمر بقراءتها وابطل الصلاة
بدونها فوجب وجوب قراءتها علينا لقوله تعالى واتبعوه واذا ثبت وجوب
قراءتها ثبت كونها ايةً منها والفرق لا قايل به ٥ الحجة العاشرة ٥ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل أمرٍ ذى بالٍ لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر أو أجذم
وأعظم الأعمال بعد الايمان بالله الصلاة فقراءة الفاتحة فيها بدون قراءة
بسم الله يوجب كون هذه الصلاة بتراء ولفظ الابتر يدل على غاية النقصان
والخلل بدليل انه تعالى ذكره فى معرض الذم للكافر عدوّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن شانئك هو الأبتر فلزم كون الصلاة الخالية من التسمية
بتراء فى غاية النقصان والخلل وكل من اقر بهذا الخلل والنقصان قال بفساد
هذه الصلاة وهو دليل كونها من الفاتحة ووجوب قراءتها ٥ الحجة الحادية عشر
قول عليه السلام لأبىّ بن كعب ما أعظم ايةٍ فى كتاب الله تعالى فقال بسم الله الرحمن الرحيم
فصدقه عليه السلام فى قوله ٥ وجه الدلالة ان هذا الكلام يدل على ان هذا
القدر آية تامة ومعلوم انها ليست آيةً تامةً فى قوله انه من سليمان وانه
بسم الله الرحمن الرحيم بل هى هنا بعض آية فيلزم ان تكون آيةً تامةً فى موضع
آخر وكل من قال بذلك وهو لازم قال انها آية تامة فى سورة الفاتحة فتنبصّر
الحجة الثانية عشر ٥ قصة معاوية وصلاته فى المدينة بالمهاجرين والأنصار
فقرأ ام القرآن بدون بسملةٍ وصياح المهاجرين والأنصار به من كل ناحية بعد
الصلاة أنسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم حين استفتحت القرآن فاعاد الصلاة
وقرأ التسمية معها فهذه واقعة حال تدل على اجماع الصحابة رضوان الله
عليهم على ان التسمية قرآن ومن الفاتحة وعلى وجوب الجهر بقراءتها فى الجهرية
اذ لو كان هناك منازع لاظهر عذر معاوية ومعاوية كان عظيم السلطان
والهيبة لا يبالى بمن يجبهه ولو كان على سُنّةٍ لتمسّك بها ولكنه علم انه وقع
وقعةً بين من لا يسأله فى فروض الله حيث اخطأ فى الأداء فتلا فاصلاته
بالاعادة الى ما تقرّرت عليه عن الشارع ٥ الحجة الثالثة عشر ٥ سائر الانبياء

عند شروعهم فى اعمالهم الخيرية يبتدئون بذكر بسم الله وهذا من جملة هداهم وقد خاطب
الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يقتدى بهداهم فقال فبهداهم اقتده فوجب
ان تكون البسملة واجبة عليه صلى الله عليه وسلم واذا وجبت عليه وجبت علينا
واذا وجبت علينا ثبت انها آية من كتاب الله فى الفاتحة ٥ بيان المقدمة الأولى قول
نوح عليه السلام قال اركبوا فيها بسم الله ٥ وكتاب سليمان عليه السلام الى بلقيس
بدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ لا يقال ان سليمان عليه السلام بدأ هنا بنفسه
وثنى بالتسمية لانا نقول ان قوله تعالى انه من سليمان هو حكاية عن بلقيس حين
كانت تخبر قومها عن الواقعة وكانت قد سمعت عن سليمان عليه السلام وما خوله
الله اياه من ملك البشر والجن والطير والوحش وايقنت ان طيرًا لا يهتدى
الى حمل هذه الرسالة وتخصيصها بالقاء الكتاب على صدرها الا بتسخير من الله
وهذا الاستبصار ايقنت وقطعت بانه من سليمان ليس انها تين الكلمتين
من متن كتاب سليمان اليهم فوجب ان يكون ابتداؤه بالبسملة ٥ وبيان المقدمة
الثانية حيث ثبت هذا فى حق سائر هم عليهم السلام وجب ان يجب على رسولنا
لمخاطبة الله اياه بالاقتداء بهداهم فوجب علينا بخطاب سبحانه اياننا باتباعه
عليه الصلاة والسلام واذا ثبت وجوب قراءتها علينا ثبت انه آية من الفاتحة اذ لا
قايل بالفرق ٥ الحجة الرابعة عشرة ٥ ثبت بالضرورة قدم وجود الحق سبحانه وتعالى
على وجود الحادث فبحكم المناسبة العقلية يجب تقدم ذكره على ذكر غيره وهذا
السبق فى الذكر لا يحصل الا اذا كان قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سابقة على سائر
الاذكار والقراءات واذا ثبت ان القول بوجوب هذا التقدم حسن فى الحكمة
العقلية وجب اعتباره شرعًا لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون
حسنًا فهو عند الله حسن ٥ وبثبوت وجوب قراءتها يجب ان تكون آية من
الفاتحة اذ لا فرق ٥ الحجة الخامسة عشرة ٥ بسم الله الرحمن الرحيم لا شك انها قرآن
فى سورة النمل ثم كررت بخط القرآن فوجب كونها منه حيث كررت كما ان
قوله تعالى فبأى آلاء ربكما تكذبان وقوله ويل يومئذ للمكذبين مكرر فى
القرآن بخط واحد وصورة واحدة فلهذا قلنا انها من القرآن ٥ الحجة السادسة
عشرة ٥ كتب صلى الله عليه وسلم فى اول الامر باسمك اللهم حتى نزل قوله تعالى
قال اركبوا فيها بسم الله الآية فكتب بسم الله فنزل قوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ٥ فلما نزل قوله تعالى انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب مثلها ٥ وجه الاستدلال ان اجزاء هذه
الكلمة كلها من القرآن ومجموعها من القرآن ثم انه ثبت فى القرآن فوجب الجزم

بانه من

مانه من القرآن اذ لو جاز اخراجه من القرآن مع هذه الوجبات الكثرة ومع الشهرة
لجاز اخراج سائر الآيات كذلك وذلك يوجب الطعن في القرآن ٥ الحجة السابعة عشرة
ثبت بالتواتر انزال هذه الكلمة على محمد صلى الله عليه وسلم وكان يأمر بكتبها. بخط
المصحف وقد عرفت حاصل الخلاف في انه هل هو من القرآن فرجع الى احكام مخصوصة
كما بيناه وتلك الاحكام مثل انه هل يجب قراءته وهل يجوز للجنب قراءته وللمحدث
مسه فنقول ثبوت هذه الاحكام احوط فوجب المصير اليه لقوله عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ احتج المخالفون باشياء ٥ منها قوله عليه السلام
عن الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث ٥ وجه
استدلالهم بهذا الخبر من وجهين ٥ احدهما عدم ذكر التسمية ولو كانت اية منها
لذكرها ٥ والوجه الثاني انه تعالى قال جعلت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
والمراد بالصلاة الفاتحة وهذا التنصيف انما يحصل اذا قلنا ان التسمية ليست
آية من الفاتحة لانها سبع آيات فيجب ان يكون فيها لله ثلاث آيات ونصف
وهي من قوله الحمد لله الى قوله نعبد وباقيها للعبد ٥ اما اذا جعلنا التسمية
آية منها حصل لله اربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف فاين التنصيف
ومنها ٥ رواية عائشة ان عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
لله رب العالمين فدل على ان التسمية ليست اية من الفاتحة ٥ ومنها ٥ لو كانت
التسمية آية من هذه السورة لزم التكرار في قوله الرحمن الرحيم وذلك بخلاف الدليل
فنقول اما حجتكم الاولى فباطلة من وجوه ٥ الاول ان في اسناد الثعلبي انه
عليه السلام لما ذكر هذا الحديث القدسي عن الله سبحانه عد بسم الله الرحمن الرحيم
آية تامة من الفاتحة وحيث تعارضت الروايتان فالترجيح اولى برواية الاثبات
والزيادة مقبولة ٥ ثانيا رواية ابي داود السجستاني الى ابي هريرة ان عليه السلام
قال واذا قال العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي وهو بيني
وبين عبدي فتتم القسمة بحصول ثلاثة قبلها وثلاثة بعدها وانما يحصل
ثلاثة قبلها بكون التسمية آية من الفاتحة فالحديث حجة لنا من هذا الوجه ٥ ثالثا ان
لفظ النصف كما يحتمل النصف في عدد الآيات يحتمل ايضا النصف في المعنى ومنه
قوله عليه السلام الفرايض نصف العلم ٥ سماه نصفا لبحثه عن احوال الاموات
والموت والحياة قسمان ٥ وقال شريح القاضي اصبحت ونصف الناس
على غضبان سماه نصفا من حيث ان بعضهم راض عنه وبعضهم غضبان
عليه ٥ رابعا دلائلنا صريحة في اثبات التسمية آية من الفاتحة والذي تمسكتم
به لم يقصد به بيان كونها هل من الفاتحة او ليس منها بل مقصوده بيان شيء

آخر فكانت دلايلنا اقوى وأظهر ٥ خامسًا ما قلناه ان طريقتنا اقرب الى الحزم فى الدين والحوطة فى الفرايض ٥ واما الجواب عن حجتكم الثانية فقوله عايشة رضى الله عنها ويقرأ الحمد لله رب العالمين فهو لا ينفى كون التسمية غير مقروءة له وانما اراد ت تعيين السورة التى كان يقرأها وعبّرت عن اسم السورة بالحمد لله رب العالمين كما لو قلنا قرأ فلان الحمد لله الذى انزل الكتاب على عبده فالمفهوم منه انه قرأ سورة الكهف فلا دليل لكم فيه على انه لم يقرأ البسملة معها ٥ وتمام الجواب عن خبر انس سيأتى ان شاء الله ٥ واما الجواب عن حجتكم الثالثة فهو انه لا غرابة فى وقوع التكرار فى الكلام الغزير ومن جملة مقاصده بالتكرار التأكيد ولذلك وقع فى عدة مواضع منه وتأكيد كون الله تعالى رحمانًا رحيمًا فتح لباب الرجاء واستدعاء لحسن الظن به ودلالة على سعة رحمته وبالجملة فتأكيد وصفه بالرحمة من اعظم المهمات ٥ فبطل ما تعلقوا به ٥ ومما يحتج به ولا يمكن الخصم الا الاذعان له هو انه وقع فى رواية شاذة عن الحسن البصرى ان الفاتحة ثمان آيات فاما المشهور المتفق عليه الجمهور على انها سبع وبه فسروا قوله تعالى ولقد آتيناك سبعًا من المثانى والقرآن العظيم اذا ثبت هذا فانا نقول ان القايلين انها آية من الفاتحة قالوا ان قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية تامة وقد ذكرنا ان ابا حنيفة لما اسقط التسمية منها قال ان قوله صراط الذين أنعمت عليهم آية وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية أخرى ليتم له وفاقه انها سبع وخلافه بسقوط التسمية والذى قلناه تدل له وجوه ٥ اولها ان مقطع قوله صراط الذين انعمت عليهم لا يشبه مقاطع الآيات المتقدمة ورعاية التشابه فى المقاطع لازم لان المعلوم ان مقاطع القرآن على ضربين متقاربة كمقاطع سورة ق ومتشاكل كسورة القمر وليس قوله صراط الذين أنعمت عليهم من القسمين فامتنع جعله من المقاطع ٥ ثانيها قوله غير المغضوب عليهم اذا جعل بدء آية كان البدء لفظ غير وهو اما ان يكون صفة لما قبله او استثناء عما قبله والصفة مع الموصوف كالشئ الواحد ومثله الاستثناء مع المستثنى منه كالشئ الواحد وايقاع الفصل بينهما على خلاف الدليل ٥ أما اذا جعلنا قوله صراط الذين انعمت عليهم الى آخر السورة آية واحدة لم يفترق الموصوف عن الصفة والمستثنى عن المستثنى منه وكان كلامًا واحدًا وآية واحدة ٥ ثالثها المبدل منه فى حكم المحذوف فتقدير الآية اهدنا صراط الذين انعمت عليهم لكن طلب الاهتداء بصراط الذين انعم الله عليهم لا يجوز الا بشرطين ان يكون ذلك المنعم عليه غير مغضوب عليه ولا ضالًا فلو سقط هذا الشرط لم يجز الاهتداء به يدل له الم تر الى الذين بدّلوا نعمة

الله

الله كفراً وهذا يدل على أن المذكورين قد أنعم الله عليهم ولكنهم بدّلوا نعمته كفراً
وإذ صاروا من زمرة المغضوب عليهم ومن زمرة الضالين ليجز الاهتداء بهم فثبت
بهذا الدليل عدم جواز فصل قوله صراط الذين أنعمت عليهم عن قوله غير المغضوب
عليهم بل هذا المجموع كلام واحد فوجب القول بأنه آية واحدة فان قيل أليس
الحمد لله رب العالمين آية وقوله الرحمن الرحيم آية ثانية مع ان هذه الآية غير
مستقلة بنفسها بل هي متعلقة بما قبلها قلنا الفرق ان الحمد لله رب العالمين
كلام تام بدون قوله الرحمن الرحيم فلا جرم لم يمتنع ان يكون مجرد قوله الحمد لله رب
العالمين آية تامة ولا كذلك هذا لما بيناه من ان مجرد قوله صراط الذين أنعمت
عليهم ليس كلاماً تاماً بل ما لم يضم اليه قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين
لم يصح قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم فظهر الفرق
المسئلة الثالثة ذكروا عن الشافعي في ان بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من
اوائل سائر السور أم لا قولين اما المحققون من الشافعية فقد اتفقوا على
انها آية من سائر السور قرآن وجعلوا قولي الشافعي في انها هل هي آية
تامة وحدها من اول كل سورة او هي وما بعدها آية ٥ وقال بعض
الحنفية ان الشافعي خالف الاجماع في هذه المسئلة لأن احداً ممن قبله لم
يقل ان بسم الله آية من اوائل سائر السور ٥ احتج الشافعية ان بسم الله مكتوب
في اوائل السور بخط القرآن فوجب كونه قرآناً ٥ اجاب مخالفوهم محتجين
بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سورة الملك
انها ثلاثون آية وفي سورة الكوثر انها ثلاث ايات ثم اجمعوا على ان هذا العدد
حاصل بدون التسمية فوجب ان لا تكون التسمية آية من هذه السورة ٥
اجاب الشافعية انا اذا قلنا انها مع ما بعدها آية واحدة زال الاشكال
فان قلتم انها آية تامة في اول الفاتحة باعترافكم فكيف يمكنكم القول انها
بعض اية من سائر السور ٥ قلنا هذا غير بعيد الا ترون ان قوله الحمد
لله رب العالمين آية تامة ثم صار مجموع قوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين آية واحدة فكذا ها هنا ٥ وايضاً فقوله سورة الكوثر
ثلاث آيات يعني ما هو خاصية هذه السورة ثلاث آيات واما التسمية
فهي كالشيء المشترك فيه بين جميع السور فسقط هذا السؤال ٥ ومذهبنا
معشر الاباضية هو ما قدمنا ذكره من ان البسملة قرآن حيث وجدت
في المصحف وفاقاً للشافعية وما قاله ذلك الحنفي من كون الشافعي خالف
الاجماع فهو باطل ومن اين له الاجماع مع ان خلاف الجمهور سلفاً وخلفاً ظاهر

ومن اعجب ما وقع فى هذه المسئلة ان قومنا يقولون ومما اختلف فيه هل
بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن فى غير النمل ام انما هى آية من القرآن فى سورة النمل
فقط ويكون على جهة الرد على الشافعى انها لو كانت من القرآن فى غير سورة النمل
لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القرآن نقل تواترا هذا الذى قاله
القاضى فى الرد على الشافعى وظن انه قاطع ٥ واما ابو حامد فانتصر لهذا
بان قال انه ايضا لو كانت من غير القرآن اى اجنبية منه خارجة عنه لوجب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ٥ ومن عذيرى من هذا التخبط
والعسف الذى هو غير مفهوم كيف يجوز فى الآية الواحدة بعينها ان يقال فيها
انها من القرآن فى موضع وانها ليست من القرآن فى موضع آخر ٥ الا يهتدى
هاولاء العقلاء ان يقولوا ان بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت انها من القرآن حيثما
ذكرت وانها آية من سورة النمل وانها فى ام القرآن وفى كل سورة الا سورة التوبة
جزء منها لما بيناه ٥ المسئلة الرابعة اختلف قومنا فى السر والجهر بالتسمية فقال
احمد بن حنبل آية من الفاتحة الا انه يسرها فى كل ركعة ٥ وقال الشافعى آية منها
ويجهرها ٥ وقال ابو حنيفة ليست آية منها ولكن يسرها ٥ وقال مالك والاوزاعى
ليست آية منها ولا يسر ولا يجهرها الا فى قيام رمضان ٥ ونسب مذهب مالك الى
ابن مسعود وعليه قد ماء الحنفية وقراء المدينة والبصرة والشام وفقهاءها
وقلنا آية تامة من كل سورة صدرت بها وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير
والزهرى وعطاء وعبد الله بن المبارك وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاءهما وعليه
جديد الشافعى فلا عبرة بما قاله الجصاص الحنفى من ان هذا القول من الشافعى
لم يسبقه اليه احد ٥ واما قديم الشافعى فهو انها آية من الفاتحة مع كونها
قرآنا فى سائر السور ايضا من غير تعرض لكونها جزءا منها او لا ٥ ولا كونها
آية تامة او لا ذكر عنه القرطبى ٥ ونقل عن الخطابى انه قول ابن عباس
وابى هريرة فنقول ان الجهر بها فى موضع الجهر سنة ونستدل عليه بوجوه وحجج
الحجة الاولى قد دللنا على صحة مذهبنا فى كونها آية من الفاتحة وعلى صحة دليلنا
فنقول الاستقراء دل على ان السورة الواحدة اما ان تكون بتمامها سرية او جهرية
فاما ان يكون بعضها سريا وبعضها جهريا فهذا مفقود فى جميع السور وعليه
فالجهر بها مع الفاتحة مشروع فى الجهرية الحجة الثانية هى ثناء على الله وتعظيم
له بالذكر فوجب ان يكون مشروعا لقوله عز من قايل فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا ٥ وايضا الاخفاء والستر يليق بما يستحى منه من مثلبة او
نقيصة لا بما فيه مفخرة وفضيلة وفى الحديث طوبى لمن مات ولسانه رطب من

ذكر الله

ذكرِ اللهِ ٥ ومن ادعيته عليّ يا مَنْ ذكرُه شَرَفٌ للذاكرين ٥ وكان مذهبه الجهر بها في جميع
الصلوات ونقول لانرى الجهر بها الاحيث بلغتنا السُنّة الثابتة انه صلّى الله عليه
وسلّم جهر بها ونُسِرّ بها كذلك اتباعًا لسنة نبيّنا عليه الصلاة والسلام وهو أعلم
بموضع الجهر حيث جهر وبحكمة السِرّ حيث أسرّه ولو فرضنا ان أمر الجهر والسِرّ
هنا موكول الى الحكم العقلي لم يكن لايقًا بالعاقل السعي في اخفاء ما لزمه شرعًا
وعقلاً من تمجيد ربّ العزّة وتعظيمه بالذكر ولكن بحمد الله جاءت السنة بما ينطبق
على الحكمة العقلية من الجهر في محلٍّ من الصلاة والسِرّ في محلّ آخر ٥ وأسرار
الحكمة الشرعية لاتدرك الا من طريقة التوقيف من الشارع او من طريقة الفهم
عن الله ورسوله بواسطة الفيض الالهي فلعلّ الحكمة اقتضت ان لاتكون القراءة
جهرًا مطلقًا كصنيع عليّ ولا سِرًّا مطلقًا كصنيع بني اُميّة مناقضة لعليّ وكلا
الصنيعين إفراط من جهة وتفريط من جهة اخرى فكان مقتضى الحكمة الأمر
الوسط بان لايكون مُفرِطًا ولا مُفرِطًا في كلا الأمرين ٥ ثم ان العبد كُلّف بهذه
الصلاة وجعلت متنوّعة في اقوالها وافعالها وفي صفات الاساليب التي
التي تتأدّى بها واذا كانت الصلاة متركبة بين هذه الانواع لاجرم كان الذكر
لِأن يكون مُتأدّيًا بثلاث مراتب وهو الذكر باللفظ إمّا جهرًا وإمّا إسرارًا بشرط
بالقلب فالذكر القلبي لايفارق الذكر اللفظي بنوعيه وحقيقته متنوّع بثلاث
مراتب في صلاةٍ واحدة فهذا التنوع في صفات الذكر مناسب للصلاة مع تنوع
العبادات فيها ٥ ويحتمل أنّ للشارع في الجهر تارة وفي السِرّ اخرى ملحظٌ وحكمةٌ
غيرها ذكرناه ٠ أسرار الشرع متعلقة بالحكمة الالهية منوطة بالسياسة الربانية
ليست شعيرة من شعاير التكليف عبثًا فارغة من حكمةٍ تعالى الله الحكيم العليم
عن العبث ٥ وقد جاء من طريق ابي هريرة قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعن عمر رضي الله عنه وابنه وابن عباس
وابن الزبير مثل ذلك ٥ وناهيك بقصة معاوية مع شدة شكيمته وشوكته
فلولا ان الجهر بالتسمية كان مقرّرًا عند كل الصحابة لم يجسر واعلى ذلك
الحجة الثالثة التسمية تتعلق بفعلٍ يجب إضماره تقديره باعانة اسم الله اشرعوا
في الطاعات او مايجري مجرى هذا المضمر ولاشك ان استماع هذه الكلمة ينبّه
العقل على انه لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوّة على طاعة الله إلّا
بتوفيق الله وينبّه العقل على انه لايتم شيء من الخيرات والاحوال المباركة الا إذا
ابتدئ فيه بذكر الله ومعلوم ان المقصود من جميع العبادات والطاعات
حصول هذه المعاني في العقول فاذا كان استماع هذه الكلمة مفيدًا لهذه

الخيرات الرفيعة والبركات العالية دخل الجاهر بالتسمية تحت حكم كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وأى أمر بمعروف اعظم وأكمل من
الامر بالرجوع الى الله بالكلية والاستعانة به فى كل الخيرات فكيف يليق بالعاقل
ان يجعل الجهر بالتسمية بدعة مع مصير الجهر بها الى هذا الخير العظيم ٥ ثم ان الخصم
عارض بحجج وحاول أن تكون شبهاته قاطعة للحق ويأبى الله وانا أذكرها من
شبهاته ما عثرت عليه ثم اتعقبها بما فتح الله من الأبطال والرد والله المستعان
الحجة الأولى حديث أنس ولفظه فى البخارى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ولفظه فى مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وفى رواية ثالثة ولم اسمع احدا منهم
قال بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وفى رابعة فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم
الحجة الثانية رواية عبد الله بن المغفل قال سمعنى ابى وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال يا بنى اياك والحدث فى الاسلام فقد صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وعثمان فابتدؤا القراءة بالحمد
لله رب العالمين فاذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين الحجة الثالثة
قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة
وبسم الله الرحمن الرحيم ذكر الله فوجب اخفاؤه ٥ وهذه الحجة استنبطها
فقهاؤهم واعتمادهم على خبر أنس ورواية ابن المغفل قلنا اما الحجة الأولى
وهى حديث أنس فباطلة من وجوه الأول ان الأسفرايينى روى حديث
انس فى هذا الباب ست روايات ٥ وروى الحنفية منهن ثلاث روايات
احداهن صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ٥ وثانيتهن قوله
انهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وثالثتهن قوله لم اسمع احدا منهم
قال بسم الله الرحمن الرحيم ٥ فهذه الروايات تقوى قول الحنفية وثلاث
أخرى تناقض قولهم احداهن رواية انس نفسه ان معاوية لما ترك بسم الله
الرحمن الرحيم فى الصلاة انكر عليه المهاجرون والانصار ٥ وقد قلنا ان هذا
نص صريح على ان الجهر بالتسمية كان فى حكم المواظبين الصحابة رضى الله عنهم
ثانيتهن رواية ابى قلابة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ٥ ثالثتهن ان أنسا
سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن والاسرار به فقال لا أدرى هذه المسئلة
فثبت الخبط والاضطراب فى الرواية عن أنس فى هذه المسئلة وصح التعارض

فوجب

فوجب الرجوع الى سائر الدلائل ٥ ومن جهةٍ اخرى ففى هذه الرواية تهمة أخرى وهى ان عليًا كان يبالغ فى الجهر بالتسمية حتى استولت أُمَيّة على الدولة فبالغوا فى المنع من الجهر سعيًا فى ابطال آثارِ علىٍّ وان شككنا فى شئ فلا نشك ان معاوية هو الذى فتح لهم هذه البدعة ولكنه انزجر بعد انكار أُمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم لصنيعه مع ان معاوية كان يتصنّع بعض التصنّع الى الصحابة المأخوذ عنهم حتى سال السيل بعده فلعلّ انسًا خاف منهم فاضطربت اقواله فيه ٥ ثم نقول مهما شككنا فى شئ فلا نشك فى ان عليًا وابن عباس وابن عمر وابا هريرة ابلغ رواية ودراية من أنس وابن المغفل فمع هذا التعارض لا شبهة تمنعنا من ترجيح روايتهم على روايتهما واضف الى ذلك ما لحق رواية أنس من الاضطراب والتهمة ٥ واضف إلى ذلك ايضًا ان من أصول ابى حنيفة ان خبر الواحد اذا ورد على خلاف القياس ويُرد بناءً على أصله هذا لم يقبل خبر المصراة مع انه لفظ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لان القياس يخالفه على زعمه ٥ وقد اتينا بالبيان الشافى على ان صريح العقل ناطق بان الجهر بهذه الكلمة اولى من اخفائها فلأىّ موجب رجّح قول أنس وقول ابن المغفل على هذا البيان الجلى المعلوم البديهى ولم يعتبره قياسًا يرد به خبر الآحاد بناءً على اصله ٥ ويبعد ما احتج به الفخر الرازى من كون أنس وابن المغفل كان موقفهما فى الصلاة بعيدًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يسمعاه يقرأ التسمية وسمعها علىّ وابن عباس وابن عمر وابو هريرة لقرب موقفهم منه عليه السلام فيبعد جدًا أن يكون انس مع طول صحبته خلًا وسفرًا ومع كونه كان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقه ثم لا يسمعه يومًا ولو فى صلاة واحدة لعلة بُعدِ موقفه وقد تتغير الحالات من قلة الجماعة الى كثرتهم فلا يلزمه ان يكون ابتعاده مستمرًا مدة حياة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة من بعده ولو فرضناه لم يكن عدم السماع مقصورًا على مجرد التسمية دون سائر القراءة ٥ ولكن الحجة القاطعة للخصم هى اضطراب روايات الستّ فى مسئلة واحدة ومعارضة روايةِ الأخرى فى نفس المسئلة فلو لم تعارضها الاحاديث عن غيره لكانت آفاتُ رواياتٍ من نفسها كافية لترك العمل بها فضلًا من معارضة احاديثه بنفسه لها فكيف والنصوص القاطعة عن غيره شبه التواتر من الأحاديث عنه عليه السلام فعلًا وقولًا ٥ الوجه الثانى ان الجهر كيفية ثبوتية والسر كيفية عدمية ورواية الاثبات مقدمة على رواية النفى ٥ واما التمسك بقوله الله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعًا وخيفة فذلك محمول على مجرد الذكر اما التسمية فالمراد منها تلاوة كلام الله على سبيل العبادة والخشوع والخضوع فكان الجهر به أولى ٥ ولو حمل على مطلق الذكر لعم الفاتحة

وغيرها مما يجهر به في الصلاة فصح ان المراد من الآية مجرد الذكر وان المجهور به في الصلاة
من قراءةٍ وتكبير وان كان ذكراً لكن خصصه الشرع بالجهر في موضعه ٥ وخالفت الروافض
فقالت بوجوب قراءتها جهراً في الصلاة الجهرية والسرية سواء واصلهم مذهب علي
كما قدمناه عنه ٥ والجهور على الجهر بها حيث يجهر بالفاتحة ويُسِرّ بها حيث يُسِرّ بالفاتحة
اذ هي آية منها ولا دليل على تخصيص التسمية بالجهر حيث يُسَرّ بالفاتحة وفعل الصحابي
ليس بحجة في الدين حتى يُسنِد فعله الى سُنّةٍ فِعْليّةٍ او قوليةٍ او تقريريةٍ او تجتمع معه
الصحابة على ذلك الفعل فتكون حجة الاجماع ٥ وهنا فروع في المسئلة من خواصها
نذكرها استيفاءً للمقام ٥ الاول ٥ قد علمت وفاق الشافعي للمذهب هنا اعني وجوب
قراءة التسمية في كل الركعات ٥ اما ابو حنيفة فعنه روايتان اولاهما رواية يعلى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقرؤها في كل ركعةٍ قبل الفاتحة ٥ وروى ابو يوسف
ومحمد والحسن بن زياد ثلاثتهم جميعاً عن ابي حنيفة انه قال اذا اقراها في اول
ركعةٍ عند ابتداء القراءة لم يكن عليه ان يقراها في تلك الصلاة حتى يفرغ منها
قال وان قراها مع كل سورة فحسن ٥ الثاني ٥ ظاهر قول ابي حنيفة انه لما قراها
اول الفاتحة فانه لا يعيدها في اوايل سائر السور ٥ وعند الشافعي الافضل
اعادتها وهو غير خارج من اقوال المذهب ففي النيل في فرضيتها وسُنّيتها في السورة
بعد الفاتحة قولان وعلى القول بسُنّيتها فيجري ما بعد التسمية من السورة فترى
الشافعي يعتبر سُنّيتها الا انه يستحسن قراءتها مع السورة واحتج لاستحسانه بقوله
عليه السلام كل امرٍ ذي بالٍ الحديث ٥ وبناءً على القول بسُنّيتها فاستحسان عدم
قطعها عن السورة حسن جداً لتكمل له سورة تامة ٥ وفي المذهب قول ثالث وهي
انها سُنّة في اوايل السور لا يجوز تركها كاول الفاتحة ٥ وقول رابع وهو انه
سُنّة يجوز تركها اول الفاتحة ايضاً ولا نلتفت الى هذا القول لشذوذه نعم
له احتمال في غير الفاتحة ٥ وقول خامس وهو وجوبها مع الذكر والقدرة وسقوط
وجوبها مع العجز والنسيان ٥ وهذا ينبني على القول بجواز تركها في الفاتحة
وقد قلنا بشذوذه فلو صلى بدونها ناسياً اعاد لانها فرض من الفاتحة
ولو عجز فلها حكم من عجز عن الفاتحة اذ لا تتبعض ولا يكفي جزءها عن كلها ٥
وعلى قول سُنّيتها فتُعتبر قراءتها على حِدَةٍ وما بعدها على حدةٍ وعلى الفرضية
فتقرأ على انها جزء مما بعدها ٥ وهي آية من اول كل سورة وُجدت هي في اولها
فخرجت براءة فانها لم توجد في اولها فضلاً من ان تكون ايةً منها على المختار كما
في النيل في مقابلة القول انها غير آيةٍ من اول السورة وانها من الفاتحة فقط
واتفقوا انها بعض من سورة النمل في وسطها وقد سبق ذكر هذا وقيل

هي فيها

هى فيها بعض الآية فهى وما بعدها اية واحدة وهو الصحيح ٥ وهل يعيد صلاته متعمد تركها ام لا قولان ٥ وجه الاعادة قراءته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعد التسمية قبل كل سورة هى فيه اذا بدؤا من اولها ٥ وايضا ترك قرأها ايهام انها ليست من القرآن ولان ذلك من الجفاء ٥ الثالث ٥ هل يجوز للحايض والجنب قراءتها والصحيح عندنا عدم الجواز لانها ولاشك قرآن ٥ وبقية فروع الاحكام فى التسمية كقراءتها عند الوضوء واشتراط التسمية او عدم اشتراطها عند التذكية ولزومها وعدم لزومها عند الشروع فى سائر الاعمال الخيرية سنذكر كلا فى محله ان شاء الله تعالى

المسئلة الخامسة اتفق العلماء من اهل الوفاق واهل الخلاف على انه لا يجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا الا ما روى عن عمر رضى الله عنه انه صلى فنسى القراءة فقيل له فى ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود فقيل حسن فقال لا باس اذن ٥ وهو حديث غريب عندهم ادخله مالك فى موطئه فى بعض الروايات والاثنا روى عن ابن عباس انه لا يقرأ فى صلاة السر وانه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوات وسكت فى اخرى فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت وسئل هل فى الظهر والعصر قراءة فقال لا ٥ وقول ابن عباس هو المذهب وبه تعلق الكوفيون فى ترك وجوب القراءة فى الركعتين الاخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر فى سكوته عليه السلام فى هاتين الركعتين ٥ واخذ جمهور مخالفينا بحديث خباب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر قيل فبأى شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ٥ وبحديث عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ٥ فقول خباب باضطراب لحيته قال ابن حجر فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ٥ وكانهم نظروه بالصلاة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوى الاستدلال والله اعلم ٥ وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره ٥ قال ابن حجر واستدل به المصنف على مخافتة القراءة فى الظهر والعصر كما سيأتى وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقى على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة

فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى ١٢ هـ
كلام ابن حجر ه فنقول امّا الرواية عن عمر رضى الله عنه ان سلّمنا صحّتها فيحتمل
ان تكون تلك الصلاة نافلةً واريد بالقراءة هى غير الفاتحة حملاً على قوله صلّى الله عليه
وسلّم من صلّى صلاةً مكتوبةً او تطوّعًا فليقرأ فيها بام الكتاب وسورة معها وفى رواية
وآيتين معها وفى رواية وشئ معها فان انتهى الى ام القرآن فقد اجزاه اى انّى
بما يجزى ه يعنى تجزى فاتحة الكتاب فى التطوّع كما انه يقتصر عليها فى الركعات التى
يُسِرّ صلّى الله عليه وسلّم فيهنّ فالاولى ان يحمل فعل عمر رضى الله عنه
على هذا اذ ليس فى الرواية تعيين المكتوبة من غيرها ه واما انه صلّى مكتوبة فنسى
فيها القراءة أصلاً الفاتحة وغيرها ثم يجترى فيها بتحسين الركوع والسجود مع عدم
الاتيان باعظم ركنٍ من اركان الصلاة فهذا غير محتملٍ فى حق فاروق الدين رضى الله
عنه ه واما الأثر الذى ذكروه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يقرأ فى صلاة السرّ
وانه قال قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى صلواتٍ وسكت فى أخرى فنقرأ
فيما قرأ ونسكت فيما سكت وسئل هل فى الظهر والعصر قراءة فقال لا فهذا محمول
على ما عدا الفاتحة من القراءة و يعنى بقراءة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى صلواته
وبسكوته فى أخرى هو غير الفاتحة يقرأ عليه السلام معها قرآنا فى الجهريات ويسكت
عنه فى السرّيات لا يعنى انه يسكت عن الفاتحة فى شئ من صلواته عليه السلام ومن
قال بهذا فقد افترى على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ه وقد بحث ابن حجر فى أثر
ابن عباس هذا بما نصّه ه واما ابن عباس فكان يشكّ فى ذلك تارةً وينفى القراءة
أخرى وربما أثبتها ه امّا نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن
عبيد الله بن عباس عن عمر انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول
الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ فى الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان
يقرأ فى نفسه قال هذه شرّ من الاولى كان عبدًا مأمورًا بلّغ ما أمر به ه واما
شكّه فرواه ابو داود ايضًا والطبرى من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال ما أدرى أكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ فى الظهر والعصر
أم لا انتهى ه وقد أثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما كما تقدّم
فرواياتهم مقدّمة على من نفى فضلاً على من شكّ ولعلّ البخارى اراد بايراد
هذا اقامة الحجة عليه لانه احتجّ بقوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة
فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ والله اعلم ه وقد جاء عن ابن عباس
أثبات ذلك ايضًا رواه ايوب عن ابى العالية البرّاء قال سألت ابن عباس
أقرأ فى الظهر والعصر قال هو امامك اقرأ منه ما قلّ او كثر اخرجه ابن المنذر

والطحاوى

والطحاوى وغيرهما اهـ كلام ابن حجر ه فنقول هذا البحث لا يقوم حجةً فى رد هذا
الاثر عن ابن عباس رضى الله عنه لا من جهة ادعاء شكه ولا من جهة اثباته اما
شكه فيحتمل انه توقف عن القطع بنفى او اثبات قبل ان يعلم مشروعية النفى
او الاثبات ولذلك اخبر عن نفسه بانه لا يدرى وليس هذا من الشك انما هو
قطع بعدم العلم بالمشروع هل هو القراءة او عدمها هذا ان سلمنا صحة هذه الرواية
عنه رضى الله عنه وليس لنا ان نسلم صحتها الا اذا اعتقدنا ان ابن عباس
كان جاهلاً بصلاة نفسه منذ اخذ الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ممن لقنه اياها فكيف كان يؤدى هذا الرجل صلاته ام كيف علمه اياها
من علمه هل كان يقرأ فى العصرين وهو شاك فى تلك القراءة هل هى مشروعة ام لا
ام لا يقرأ فيهما وهو شاك كذلك فى مشروعية القراءة فيهما ام ماذا كان يصنع فى
صلاته منذ صباه الى وقت سؤال السائل ام كيف كانت تضرب اكباد الابل
وتشد الرحال الى رجل لاخذ معارف الدين وتاويل الكتاب عنه وهو جاهل
بصلاته ه ان احق ما يعتقد فى جانب حبر الامة نفى هذا الشك عنه ورد الرواية
به اصلاً اذ اضافة هذا اليه وامثاله سوء ادب وسوء ظن وقدح فى اضوء
نجم من نجوم الاهتداء رضى الله عنهم ه واما ادعاء ابن حجر اثبات ابن عباس
القراءة بحجة انه قال للسائل هو امامك اقرأ منه ما قل او كثر فيحتمل ان ابا
العالية او رد سؤاله عما بعد الفاتحة لا عن الفاتحة اذ قراءتها امر معلوم
وحكم محتوم فى مطلق الصلوات فالسؤال عنها عبث بعد اليقين بمشروعيتها
فاجابه رضى الله عنه بان القرآن امام اقرأ منه ما قل ان كنت تستقل
قراءة الفاتحة منفردة فى العصرين واقرأ منه ما كثر بعد الفاتحة ان شئت فى غير
العصرين فالحديث مجمل يفسره حديث نفى القراءة فيهما عنه فتبصر فى مداحض
هؤلاء القوم الا ترى كيف اساؤا الادب فى حق ابن عباس فنسبوه الى شك يؤدى به
الى الجهل بصلاته كما رأيت والعياذ بالله من مثل هذا التعصب والتمسك
بمثل هذا الخبط ه وجاء فى حديث عنه رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة لم ير دعلى الفاتحة شيئاً فهذا الحديث يؤكد
حديث نفيه لقراءة غير الفاتحة فى العصرين اذ يحتمل ان تكون الصلاة التى
رآه يصليها ظهراً او عصراً او نافلة ولا يحتمل ان تكون تلك الصلاة من
المكتوبات مما عدا العصرين او النفل لوجوب قراءة غير الفاتحة فيهن ه نعم
يصح فى حق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير من حفظ شيئاً من
القرآن ان يقرأ الفاتحة اولاً ثم يكررها اخرى لتقوم مقام السورة التى لا

لا يعرفها ولا بد من قراءة القرآن للمصلي فلذلك إن لم يعرف غير الفاتحة يكررها
مكان السورة حتى يتعلم وإن لم يحفظ الفاتحة وحفظ آية أو سورة غيرها كررها
كذلك حتى يتعلم الفاتحة وإن لم يحفظ قرآنا اصلا قرأ ما قدر عليه من ذكر كالباقيات
الصالحات ه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص لبعض الأعراب
في قراءة الفاتحة من القرآن ه أي أن يقتصر عليها ويتعلم ه وفي حديث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسيء اقرأ بما معك من القرآن ه أي
قل أو كثر الفاتحة او غيرها ه وذلك عند نزول فاقرؤا ما تيسر من
القرآن قبل أن يؤمر بالفاتحة على التعيين والزيادة عليها ه وكان صلى
الله عليه وسلم اذا علم رجلا الصلاة يقول له إن كان معك قرآن
فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وسبحه ثم اركع ه أي ثم يتعلم ه وفي
حديث قال رجل يا رسول الله اني لا اقدر ان اتعلم القرآن فعلمني ما
يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم اركع أي ثم يتعلم ه وبهذا
الاصل اخذ الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله حيث كان يأمر أساري
الهنود حين تحضرهم الصلوات بالباقيات الصالحات حتى يقدروا
على التلفظ باقوال الصلاة ه ولا يجزئ غير الفاتحة لمن علمها قال صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولو بأم الكتاب ه ومعناه اجازة القراءة الفاتحة
او غيرها ان لم يعرفها حتى يعرفها وان الأكثار من القراءة في محلها بعد الفاتحة أولى
وانه إن قللها وقرأ الفاتحة مثلا وحدها جاز وان اقتصر على غيرها جاز وكل
ذلك كان عند نزول قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقبل تعيين الفاتحة
والزيادة عليها ولما تعينت الفاتحة بقيت الآية على حكمها في وجوب القراءة بعد الفا
بما تيسر من القرآن غير الفاتحة فيتبادر العموم من حكم الآية لجميع المكتوبات الجهرية
والسرية وهو مذهب القوم ونقول إن فعله صلى الله عليه وسلم في السريات
بالاكتفاء بمجرد الفاتحة مخصص لهذا العموم وهم يحتجون علينا بحديث خباب
وابي قتادة في بقاء العموم ه ونقول حديث خباب استدلوا منه بالحكم بالدليل
وذلك ان خبابا استدل على قراءته عليه السلام ما يزيد على الفاتحة بحركة لحيته
فان صح أخذ دليل على شرع يثبت وجوب التعبد به بمجرد تحرك لحيته عليه السلام
صح لنا ان نقول باحتمال كون تلك الحركة لمجرد قراءة الفاتحة وعلى مدعي الزيادة
اقامة الدليل فيلزمهم دليل خارجي على كون تلك الحركة بقرآن زايد عن الفاتحة
ولا يكفي مجرد ظن خباب بان تلك الحركة شرع واجب على المكلفين حتى يتأكد

ويتحقق

ويتحقق بدليل خارجي آخر يدل على أن تلك الحركة تأثرت عن قراءته صلى الله عليه
وسلم قرآنا زايدا عن الفاتحة فيكون ثبوت هذه المشروعية بالدليل الآخر لا بتلك الحركة
والشارع عليه السلام لا يكتفي منه في بيان شرعه بالحركات المحضة اذ قد أرسله الله
رسولا هاديا مبينا ولا بيان في حركة كهذه اذ الصلاة تفتقر اقوالها الى الأفصاح
عما يقال ويترك فيها والأيضاح لما يفعل ويترك كذلك ٥ ولما الجأناهم الى الدليل
الخارجي عارضونا بحديث عبد الله ابن ابي قتادة وما شاكله من الأحاديث في
الصحيحين وغيرهما ٥ فمنها في البخاري الى جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي
بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي لا اخرم عنها
كنت اركد في الأوليين واحذف في الأخريين قال عمر ذاك الظن بك ٥ وفيه
الى عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة
الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى ٥ وكان يطول في الأولى من صلاة
الصبح ويطول في الثانية ٥ وفيه الى جناب الحديث المذكور انفا ٥ وفيه الى
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية
احيانا ٥ وقوله ويسمع الآية احيانا وفي الرواية الثانية ويسمعنا وكذا اخرجه
الأسماعيلي من رواية شيبان ٥ وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة
لقمان والذاريات ٥ ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال بسبح اسم ربك
الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ٥ قال ابن حجر وقوله أحيانا يدل
على تكرر ذلك منه اهـ قال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الأكتفاء
بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة
السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية
وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل أن
يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دايما او غالبا
بقراءة السورتين وهو بعيد جدا والله اعلم اهـ ٥ وللقوم في ما ذهبوا اليه
في هذه المسئلة احاديث اغلبها صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في العصرين بعد الفاتحة قرآنا وهم مجمعون معنا على انهما لا يجهر
فيهما بالقراءة مع وفاقهم معنا على صحة الحديث وهو قوله عليه السلام صلاة

النهار عجماء ومع اذعانهم لهذا الحديث وللثابت المجمع عليه انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقرأ غير الفاتحة فى الركعتين الأخريين من العشاء والثالثة من المغرب وانه كان يسر فيهما
بمجرد الفاتحة لا يزيد غيرها شيئا فحيث كان صلى الله عليه وسلم يسر حيث تنفرد
الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين من صلاته المكتوبة فى العشائين ويجهر
فى الجمعة والعيدين بالفاتحة فما بعدها من القرآن وهما نهاريتان علمنا ان الإسرار
من خواص الفاتحة اذا انفردت بالتلاوة والجهر من خواص اجتماع الفاتحة بما بعدها
واذا كان إسرارهم عليه السلام مجمعا عليه لا يكون الا حيث تنفرد الفاتحة علمنا انه
حيث يسر لا قراءة هنالك الا مجرد الفاتحة ثم انا لم نجد ولا نجد من هو اشد حرصا
لتزكية الانفس من العلايق التى تصدها عن الله وعلى تأديبنا باداب القرآن وتنوير
قلوبنا بانواره منه صلى الله عليه وسلم وبهذا الحرص وصفه الله تعالى ذلك ليردنا
الى ربنا وسيدنا ولهذه الغاية تعبدنا الله بالانصات للقرآن اذا قرأه الامام
فى الصلاة وخص الانصات بما زاد عن الفاتحة فى الجماعة وخص الفاتحة بمشروعية
اخرى وهى ان يقرأها الامام والمأموم ليفوز العبد بنصيبه منها بعد ما قسمها
الله نصفين نصفا له ونصفا لعبده ولعبده ما سأل وهذا الحظ العظيم
مترتب على خصوص قراءتها ولعله لهذه الغاية جعلت الصلاة احدى عشر
ركعة تنفرد الفاتحة فيها وست ركعات تشترك فيها مع غيرها من القرآن ● واذا
كان الانصات فرضا علينا لاجل ادراك الغايات التى يؤمها وينتجها سماع
القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا علينا لان ندرك تلك الغايات
كان الانسب والاحق جهره عليه السلام بالقرآن الذى ادعوا انه كان يقرأه فى
صلاة الظهر والعصر كجهره به فى الفجر واولتى العشائين وصلوات الجمع
والاعياد اذ الغاية المطلوبة بالجهر واحدة سواء فى العصرين وغيرهما
لانه اذا وجب انصات المأموم فى الصلوات الجهرية لوجود القراءة لغير الفاتحة
فيها وقد كانت القراءة كذلك موجودة فى العصرين وجب انصاته ايضا
لها ويستحيل ان ينصت لقراءة لا يسمعها ثم هاولاء الصحابة الذين اسندوا
اليهم روايات قراءته فيهما لم ينقلوا عنهم انهم قالوا فى صلاتى العصرين انهما
جهريتان بل نقلوا عنهم مجرد قراءته فمنهم من عين القراءة بالجهر والتخمين
ومنهم من عينها نصا فقال قرأ فيهما كذا وكذا ● ومنهم من استدل على ما كان
يقرأه ببعض الايات التى كان يسمعهم اياها احيانا ● فهاولاء الرواة ولا شك
انهم او اغلبهم كانوا يصلون معه صلاته تلك فهم فى تلك الصلاة على احد امرين
اما ان يكونوا منصتين لما يسمعون وهنا ولا بد. فد استحالت الصلاة عن حكمها

عجماء

عجماء وعن حكمها سرية الحكمها جهرية فاخرق الاجماع ٥ واما ان يكونوا غير منصتين
لما يسمعونه فقد عطلوا فرض الانصات وهنا لا بد لهم اما ان يكونوا غير منصتين
يتابعونه فى قراءة تلك فقد نازعوه فى قراءة تره وقد نهاهم عن منازعته فيها كما فى حديث
واما ان يكونوا لا يتابعونه مع عدم انصاتهم لقراءة تره فقد خرجوا من عمل الصلاة
بعدم الانصات فلا بد لهم من لزوم حال من هذه الاحوال فى تلك الصلاة وعلى كل
حال فلا بد من كون تلك الصلاة جهرية لان قرآنها مسموع للمأمومين ولا
يكون معقولا ان يكون قرآنها مسموعا وهى فى حكمها سرية اذ المنطوق به اذا تجاوز
الى سمع الغير لم يبق فى حكم الاخفاء والاسرار بل قد انتقل الى حكم الاظهار والجهر
والسر والجهر ضد ان لا يجتمعان ولا يتصف بهما منطوق واحد فى حال واحدة
فبطل ان يكونوا سمعوه وهو مسر بمنطوقه وبطل ان يكون منطوق به يخرج من
فم الناطق فيتصل باذن سامع فيتكيفه ذلك السامع ويفهمه ويؤديه عن
الناطق الى غيره ثم يحكم العقل بانه باق فى حكم السر والنتيجة ان تلك الصلاة
التى نقل سماع قراءة فيها قرآنا غير الفاتحة لا شك فى انها جهرية بحكم الصفة
التى تلبست بها تلك وهم مجمعون معنا على ان العصرين لا يجهر فيهما فاين
السر فى صلاة سمع فيها عدول الصحابة تارة سبح اسم ربك الاعلى
وتارة هل اتاك حديث الغاشية وتارة والسماء والطارق والسماء ذات
البروج ٥ وتارة يسمعون منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات
وتارة يقال عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام سجد فى صلاة الظهر ثم قام
فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة ٥ وتارة يقال عن ابى سعيد الخدرى كنا نحزر
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى
الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين
قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على النصف
من ذلك ٥ وفى رواية بدل قوله تنزيل السجدة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين
قدر خمس عشرة آية ٥ وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة
آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك ٥ وتارة كما فى حديث ابى قتادة المتفق عليه
معهم انه كان يقرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة
الكتاب ٥ وتارة يقال عن سمرة بن جندب انه عليه السلام كان يقرأ فى الظهر
والليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك ٥ فاهل الروايات المعينة هل يقال
ان تعيين المقروء تأدى الى اسماعهم وهو فى حالة الاسرار وهو محال ام يقال
تأدى الى اسماعهم وهو جاهر به ولا بد منه وقد قلت ان هذه الحالة تخرج الصلاة

من حكمها سِرِّيَّةً الى حكمها جهرية ٥ واهل روايات التخمين والحزر كرواية ابى سعيد
المذكورة هنا وكرواية الثانية كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع
فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الركعة الأولى ٥ وكرواية خباب المتقدم ذكرها ٥ وكرواية ابن عمر الآنفة هنا
كلهم لم ينصوا على مقروء معين ذلك لأن المقروء لم يسمعوه انما كانوا يستدلون
على وقوع قراءة بهذه القرائن تارة يحزرون مقدارها بتنزيل السجدة وتارة
بثلاثين آية وتارة يستمر مقدارها زمنا يمكن فيه الرجل من مسير الى البقيع
وقضاء حاجته ومسير الى أهله للوضوء أى وللطهارة ثم يرجع الى المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى فهذا الزمن يكاد أن تستغرقه سورة البقرة
فليت شعرى اولئك المصلون خلفه كيف قضوا ذلك الزمن معه هل كانوا يقرؤن
معه عين ما يقرؤه فيكونون قد نازعوه قراءته أم كانوا يقرؤن غير ما يقرأ فيكونون
قد ضيعوا واجب المتابعة وانما جعل الامام اماما ليؤتم به ٥ أم كانوا لا يقرؤن
غير الفاتحة فى زمن قراءته تلك فيفترق هنا حكمهم وحكمه اعنى فى القراءة تجب عليه
ولا تجب عليهم واذا لم تجب عليهم فلماذا تجب علينا ٥ فالحق فى هذه المسئلة هو
ما رجحه اصحابنا رحمهم الله وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنه وجابر بن زيد
وعليه الحسن البصرى وقد ذكرنا حديث ابن عباس ٥ وفى رواية عنه انه سئل كان
النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا فقال لعله كان
يقرأ سرا فيما بينه وبين نفسه فقال هذه شر من الأولى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا بشئ دون
الناس ليس ثلاثا أمرنا ان نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزى
حمارا على فرس ٥ وهذا الحديث قد تكلم به ابن عباس فى حضرة عمر رضى الله
عنه مع من دخل عليه من الصحابة حين السؤال كما اسلفناه فلم ينكر عليه
عمر ولا عين وعمر اسبق صحبة واكثر أخذا مع كونه كان حديد الشعر فى
ذات الدين فلو كانت مع عمر سنة غير ما ذهب اليه ابن عباس لحجه بها وما
كان عمر بالمرء الذى يسكت على خلاف السنة بل كان يقدم ابن عباس وهو
شاب حدث على كهول الصحابة ورءوساء المهاجرين والأنصار ومع تعظيمه
له لم يكن ليسكت عنه حيث قال بلا علم ولا تحقق عن صاحب الرسالة صلوات
الله وسلامه عليه بنفى او اثبات وحدب عمر على شعار الدين وغضبه
لله أمر أذعن له البشر ٥ وزد على ذلك أنه بالضرورة كان ابن عباس يصلى
خلف عمر فلو كانت صلاة عمر مخالفة لما عند ابن عباس لم يجز لابن عباس

ان يداهن عمر و لاغيره في امر الدين ولكن غاية ما في المسئلة التعارض ولما ظهر لاصحابنا
ترجح مذهب ابن عباس ورأوه مطابقا للاجماع الذى ذكرناه رجحوه ولهم الحق
في ترجيحه فان قيل الأصل في الترجيح تقديم الحديث المثبت على الحديث النافي
واحاديثنا مثبتة للقراءة وحديث ابن عباس نافٍ فما بالكم قدمتموه على الاحاديث
المثبتة وهو خلاف الأصل قلنا قد ثبت معنا ومعكم ان العصرين سريتان
واثبات القراءة باحاديثكم لايتأتى لكم الا بنفي الجهر كما حققناه هنا فمقتضى
حديثنا اثبات الأسرار ومقتضى احاديثكم نفيه باثبات الجهر اذهما نقيضان
احدهما بانتفاء الأخر فانصفونا ايهما النافي هو الذى نفى الاجماع ام الذى أثبته
وهنا انعكست عليهم الحجة وبطل استدلالهم بما هو حجة عليهم لو انصفوا وبالله
التوفيق ٥ قال ابو محمد بن بركة لم يختلف اصحابنا في صلاة الظهر والعصر
انهما بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين ٥ فان قال قايل ممن حالفنا في ذلك
لم لم توجبوا مع فاتحة الكتاب سورة او شيئا من القرآن ٥ قيل له الدليل
قام لنا من اجماع الأمة مع موافقة من وافقنا على ذلك مثل الحسن بن ابى الحسن
وغيره من التابعين مع ما روى لنا ونقل الينا عن الرسول عليه السلام
في ذلك ٥ فان قال فان السنة التي ادعيتموها غير صحيحة عندنا فما
الدليل الذى قام لكم من اجماع الأمة ٥ قيل له وجدنا الأمة توجب
الأجهار في كل موضع قرئ فيه بفاتحة الكتاب وسورة ٥ وكل موضع لم يجهر
بالقراءة فيه فانما يقرأ بفاتحة الكتاب وحدها ٥ ثم اجمعوا على ان صلاة
الظهر والعصر لا اجهار فيها بقراءة ٥ كان هذا دليلا لنا انه لا يقرأ
فيهما الا بفاتحة الكتاب وحدها ٥ فان قال ما انكرتم ان يكون ترك
الأجهار فيهما لانهما من صلاة النهار وصلاة النهار لا اجهار فيها
قيل له لو كانت العلة في ذلك انهما من صلاة النهار لوجب ان لا يجهر
في صلاة الصبح وصلاة الجمعة لانهما من صلاة النهار ٥ فلما اجمعوا جميعا
بصلاة الجمعة وصلاة الصبح واجب دل على فساد ما ادعيت وسقوط ما
به عارضت ٥ فان قال صلاة الصبح مختلف فيها انها من صلاة
الليل او من صلاة النهار ٥ والجمعة الاجماع عليها بالأجهار مخصوصة بذلك
قيل له فحكم المختلف فيه مردود الى حكم المتفق عليه ٥ وقد أريناك
فساد علتك التي نصبتها وعارضتنا عليها ٥ فان قال فان القايسين
لا يقيسون على المخصوص ٥ قيل له ومن وافقك ان الجمعة مخصوصة
وهي فرض باين بنفسه قد اجمع المسلمون عليه ٥ فان قال ما انكرتم

ان يكون فيهما قراءة مع فاتحة الكتاب وان لم يجهر فيهما ه قيل له هذا
ظن منك وغلط وذهاب عن الدليل وذلك انا وجدنا الصلاة الواحدة
في الليل والنهار يجهر فيها بما فيه فاتحة الكتاب وسورة ويخفى ما فيه قراءة فاتحة
الكتاب وحدها فهذا دليل مع ما قدمنا ذكره على ما ذكرناه وسقوط لما عارضنا
به ولو كان الاجهار فيهما لانهما من صلاة النهار ولم يكن ترك الاجهار لانهما
بفاتحة الكتاب وحدها لكانت صلاة الليل يجهر فيها ولم يكن ما يقرأ فيه
بفاتحة الكتاب وحدها صلاة المغرب والعشاء الآخرة يخافت فيها بالقراءة
فيما لا قراءة فيه بغير فاتحة الكتاب والله اعلم ه اهـ بلفظه ه وقول ابي محمد
فان قال فان السنة التي ادعيتموها غير صحيحة الخ هو فرض سؤال من الخصم ولا
علم لي بهذا الفرض الذي فرضه هل هو جار على قاعدة المناظرة والجدل في تقليس
الخصم وتضييق المنافذ عليه ام انه اطلع ابو محمد على حقيقة ابطالهم للسنة
الواردة بصحة ما ذهبنا اليه فان يكن فرضا جدليا فقد شاهدنا المفروض حقيقة
في كلام ابن حجر في شرحه للبخاري وقد اسلفنا ذكره بنصه قبل هذا باسطر حيث
بحث في رواية ابن عباس ونسبه الى الشك في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في
العصرين وقد بحثت في بحثه ذلك بما فتح الله ه ويغلب على ظني ان هذا
الابطال قديم في مذاهب القوم لم ينفرد به ابن حجر فاورده ابو محمد مورد الفرض
والتقدير لعلمه انه من اصولهم التي قرروها لاثبات القراءة في العصرين لغير الفاتحة
وقد كان يجب على ابي محمد بعد فرضه ذلك الاعتراض ان لا يهمل الجواب باثبات
تلك السنة التي ادعى الخصم بطلانها وان لا يذر حجة الخصم كالمسلمة مع ان
دحضها سهل التناول على طرف الثمام ثم يعدل الى غيرها وان كانت بحمد الله
ليست بالحجة الواهية ولكن كان الواجب عليه ان يكب الخصم على وجهه في
وثبته على السنة ثم يكر عليه بالحجة الاخرى لئلا يتوهم متوهم تسليم حجة المخالف
وابن بركة ليس بالرجل الضيق العطن والله اعلم المسألة السادسة
اختلفت الامة فيما يجب من القراءة في الصلاة فذهب فريق الى ان الواجب
من ذلك ام القرآن لمن حفظها وما عداها ليس فيه توقيت ه وافترقوا اولاء
الى اربعة مذاهب اوجبها بعض في كل ركعة من الصلاة وبعض في اكثر الصلاة
وبعض في نصف الصلاة وبعض في ركعة من الصلاة ه وعلى الاول جمهور
اصحابنا والشافعي ومشهور مالك ه وفي رواية عنه ان قرأها في ركعتين
من الرباعية اجزأته ه وعليه بعضنا ه واما من رأى انها تجزئ في ركعة
فالحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة ه واما ابو حنيفة فالواجب عنده

إنما

انما هو قراءة القرآن أى آية اتفقت أن تقرأ ٥ وحد اصحابه فى ذلك ثلاث
آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدين وهذا عنده فى الركعتين الأوليين
واما فى الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة وبه قال الكوفيون
والجمهور يستحبون القراءة فيهما كلها وجمهور اصحابنا على الوجوب فيهما كلها كما تقدم
وسبب هذا الاختلاف تعارض الآثار فى هذا الباب ومعارضة ظاهر الكتاب
للأثر ٥ اما الآثار المتعارضة فى هذا فاحدها حديث ابى هريرة الثابت ان رجلا
رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى عليه الصلاة والسلام فرد عليه
النبى صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فامره
بالرجوع فعل ذلك ثلاث مرات فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فقال
عليه الصلاة والسلام إذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قايما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ٥ وأما
المعارض لهذا الحديث فحديثان ثابتان متفق عليهما احدهما حديث عبادة بن
الصامت انه عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث
ابى هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهى خداج فهى خداج ثلاثا ٥ وحديث ابى هريرة المتقدم
ظاهره انه يجزئ من القراءة فى الصلاة ما تيسر من القرآن والحديثان الآخران
يقتضيان شرطية ام القرآن فى الصلاة وظاهر قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه يعضد حديث ابى هريرة المتقدم ٥ فالمختلفون فى هذه الاحاديث اما أن
يكونوا ذهبوا مذهب الترجيح او مذهب الجمع وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى
وذلك ان من ذهب مذهب قراءة ما تيسر من القرآن له ان يقول هذا ارجح
لان القرآن يوافقه بظاهره وله ان يقول على طريق الجمع بامكان كون المقصود
به من حديث عبادة نفى الكمال لا نفى الاجزاء وحديث ابى هريرة المقصود منه
بيان المجزئ من القراءة اذ المراد منه تعليم فرايض الصلاة ٥ واما الفريق الثانى
فلهم على مذهبهم ان يذهبوا مذهب الترجيح بأن يقولوا حديث عبادة وحديث
ابى هريرة نظير الثانى اوضح أولا لكثرتها على الأول وثانيا يعضدهما حديث
ابى هريرة المشهور وهو حديث قسمت الصلاة بينى وبين عبدى الحديث
ويعضدهما ايضا ان قوله عليه الصلاة والسلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
مبهم والاحاديث الأخر مبينة والمبين يقضى على المبهم ٥ وبحث فى هذا بانه

فيه عُسْرٌ لان ما الموصولة فى قوله ما تيسّر معناها أىّ شئ تيسّر وانما يسوغ هذا اذا كانت ما فى كلام العرب تدل على العهد مثل لام العهد فكان يكون الكلامُ اقرأ الذى تيسّر معك ويكون المفهومُ المعهودُ أمرَ الكتاب لأنّ التعريف فى الظاهر يدُل على العهد فينبغى أن يُتأمّل هذا فى كلام العرب فان كانت تدل بما على شئ معيّن فليسُغ هذا التأويل والا فلا وجه له وأقول ما اذا كانت اسمًا لها اربعة اوجهٍ الاوّل أن تكون موصولةً والثانى نكرة موصوفة والثالث نكرة فى معنى شئ من غير صِلةٍ ولا صِفةٍ كقوله تعالى فنِعِمّا هى ٥ وقولهم فى التعجب ما أحسنَ زيدًا ٥ والرابع مُضمّنة معنى حرف الاستفهام أو الجزآء فالأول كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى ٥ والثانى كقوله تعالى وما تُقدّموا لأنفسكم من خيرٍ تجدوه عند الله ٥ وهى فى وجوهها مبهمة تقع على كلّ شئ تقول لشبح رُفِعَ لك من بعيد لا تشعر به ماذا ك فاذا شعرتَ انه انسان قلتَ من هو وقد جاء سبحان ما سخّركُنّ لنا وسبحان ما سبّح الرعدُ بحمدِه ٥ فلو تُرِكَتْ ما الموصولة على إبهامها ولم يعتبر انّ فى مفهومها دلالة على عهدٍ فما هو المانع من أخذ البيان للإبهام من الأحاديث الخارجيّة فانّ بيانَ القِرآءة بأسرها ماخوذ من حديث عبادة ونظايره بانّ المقروء المتيسّر بدون الفاتحة غير مجزئ فيصير الكلام معناه اقرؤا ما تيسّر من القرآن بعد الفاتحة لأنّ الأجزآء متوقّفٌ عليها لا على المتيسّر المجرّدِ عنها فكانّ قِرآءة الفاتحة فيها صارت شرعًا ثابتًا معلومًا متقدّمًا على مشروعيّة المتيسّر الزايد عليها فلا يصرف إطلاقُ الآية الكريمة واطلاق حديث ابى هريرة فى تعليمه صلى الله عليه وسلم للرجُل المسئ صلاته الى دخول الفاتحة فى حكم جنس المتيسّر اذ ثبوت الفاتحة فى الصلاة صار كالشئ المعلوم فصارت هى شيئًا آخر والمتيسّر شيئًا آخر وعلى هذا فالبيان ماخوذ من تعيّن الفاتحة وانفراد حكم الوجوب فلا تنبهم مشروعيّة المتيسّر حينئذٍ بكون الفاتحة من جنسه لتعيّنها ٥ ويحتمل أن يكون تعيّنُ الفاتحة بعد مشروعية المتيسّر كما قرّرته سابقًا وعلى الوجهين فلا إبهام فى المتيسّر المشروع ٥ وفى السُنّة الطاهرة البيانُ الجلىّ على وجوب الفاتحة وعدم الاجزآء بدونها فمنها حديث ابى سعيد الخدرىّ أُمِرْنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فى الصلاة فاتحة الكتاب وسورة ٥ فتراه قال أمرنا والأمرُ على الوجوب حتى يدُل دليل على ما دونه ومنها حديث ابى هريرة أمرنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة ٥ وقال القاضى عياض قيل يحمل على نفى الذاتِ وصفاتِها لكن الذات غير منتفيةٍ فيخصّ بدليلٍ خارجىّ ٥ ونحن لا نسلم

عدمَ نفىِ

عدم نفي الذات على الأطلاق لان دعوى ان المراد بالصلاة معناها اللغوي غير
مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه اذ من ضرورة العرف ليظهر به بيان
الشرعيات لا بيان الموضوعات اللغوية وبنفي الصلاة الشرعية تستقيم
لنا دعوى نفي الذات ولهذا لا يفتقر الموضوع الى اضمار الاجزاء والكمال
لانه يؤدي الى الاجمال ٥ ولهذا مال القاضي ابو بكر الرازي الى التوقف لان نفي
الكمال مشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدر
ثابتا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما
معا لان الاضمار يفتقر اليه للضرورة وهي عدم باضمار فرد فلا حاجة الى الكثر
منه ودعوى اضمار أحدهما ليست باولى من الآخر ٥ ويبحث في هذا الاخير
بانه لو سلم تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازين الى الحقيقة
أولى من الحمل على أبعدهما ونفي الاجزاء أقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق
الى الفهم ٥ ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ٥ ويتقوى
هذا برواية لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٥ وبرواية لا تقبل
صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ٥ ولا يمتنع في رواية لا صلاة الا بقراءة فاتحة
الكتاب أن يقال انه نفي بمعنى النهي اى لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب
ونظير النفي المراد به النهي حديث عايشة مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام
وهو في صحيح ابن حبان لا يصلي احدكم بحضرة الطعام ٥ ثم ان الحنفية
يقولون بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لكن بناءهم على قاعدتهم بانها
مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة
والذي لا تتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على
القرآن وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر
وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ
الصلاة بدونه ٥ فيا سبحان الله عجبا لا ينقضي من الحنفية يتعمد أحدهم
ترك قراءة الفاتحة وترك الطمأنينة ويتقرب بزعمه الى الله جل وتعالى
وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها كل هذه المخاطرة بل الجراءة مبالغة في تحقق
مخالفته لمذهب غيره ٥ واما الخلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعات
الصلاة او في بعضها فسببه احتمال عود الضمير الذي في قوله عليه السلام
لم يقرأ فيها بأم القرآن على كل أجزاء الصلاة او على بعضها ٥ وذلك ان من
قرأ في الكل منها او في الجزء اعني في ركعة او ركعتين لم يدخل تحت قوله
عليه الصلاة والسلام لم يقرأ فيها ٥ وهذا الاحتمال هو الذي أصار

ابا حنيفة الى ترك القرآءة ايضًا فى بعض الصلاة اعنى فى الركعتين الأخيرتين
واختار مالك قرآءة الفاتحة وسورة فى الاوليين من الرباعية وفى الأخيرتين
بالحمد فقط ٥ واختار الشافعى ان يقرأ فى الاربع من الظهر بالحمد وسورة
الا ان السورة التى تقرأ فى الاوليين تكون أطول ٥ واحتج مالك على قول من
خالفه بحديث ابى قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فى الأوليين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الأخريين منها بفاتحة الكتاب
فقط ٥ واحتج الشافعى لقوله بحديث ابى سعيد انه كان يقرأ فى الركعتين الاولين
من الظهر قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية ولم يختلفوا
فى العصر لاتفاق الحديثين فيها ٥ وقد اتيت بالبيان الواضح فى بطلان
هذه الأقوال وبيان المذهب الحق الى أن لا قرآءة بغير الفاتحة فى العصرين والحجة
انا رأينا الناس مجتمعين على الظهر والعصر لا يجهر فيهما ورأينا كل صلاة
اور كعة لا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب يسر فيها ليلا أو نهارا ووجدنا الجمعة
والعيدين يجهر فيهما بالقرآءة لاجل السورة وهى صلاة النهار فاخذنا فيهما
بقوله من لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب خاصة فان قيل انما وجب الإسرار
فى الظهر والعصر لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء لا لأجل انه يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب فقط قلنا لكن انما قال عجماء لانه يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب فقط والا انتقض بصلاة الجمعة اذ لو كان اعتبار الشارع كونها
عجماء بعلة انهما نهاريتان لشمل الاعتبار الجمعة ايضًا اذ العلة واحدة
وليس لكم مخصص فان قيل ان اعتمادكم فى هذه الحجة على القياس وظاهر
احاديثنا يقضى بالعموم بل أحاديث وجوب القرآءة مطلقًا ظاهرة بالشمول
فمن اين لكم تخصيص العموم بالقياس ٥ قلنا لا نسلم لكم ان حجتنا بمجرد القياس
بل حديث ابن عباس رضى الله عنهما المقدم ذكره وما عليه جابر بن زيد
والحسن البصرى وفريق غير قليل من التابعين يكفى ان يكون دليلا على
النزاع فى الصدر الاول ودليلا على ثبوت التخصيص من جانب السنة عند
السلف ولو سلمناه لم نسلم ان القياس لا يكون مخصصًا ٥ ولو نازعناكم
بمجرد القياس لم ينصرف قياسنا الى ابطال الأحاديث ولكنه يتوجه الى
جانب ترجيح الاحاديث والآثار المعارضة لكم فحجتنا ترجيح الحديث
بالقياس الصحيح على الحديث الذى لا يقتضيه القياس ٥ وقد تقدم كلامنا
فى هذا البحث فعوّل عليه فانه علق مضنة ٥ ولله الفضل والمنة ونرجع
الى ما نحن بصدده من تقرير صحة مذهبنا فى وجوب الفاتحة بعينها فى الصلاة

لا يجزئ

لا يجزئ عنها غيرها من القرآن وإلا صارت خداجا كما تقدم في الحديث ه وهو مجاز عن خداج
الناقة بكسر الخاء المعجمة يقال ناقة ذات خداج أي تخدج كثيرا ه والمراد به في صفة الصلاة
النقصان وهذا مذهب العرب في الاختصار للكلام كما قالوا عبد الله إقبال وادبار أي
مقبل ومدبر أحلوا المصدر محل الفعل ه ويقال أخدج الرجل صلاته فهو
مخدج وهي مخدجة ه قال الأصمعي الخداج النقصان وأصل ذلك من خداج
الناقة اذا ولدت ولدا ناقص الخلق اولغير تمام ه وفي حديث سعد أنه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بمخدج سقيم أي ناقص الخلق ه وفي حديث علي
لا تخدج التحية أي لا تنقصها ه قال الزمخشري في الأساس وكل نقصان
في شئ يستعار له الخداج ه فالمراد بهذا الحديث انها صلاة غير صحيحة لما
يعرف من ان الشئ الناقص غير صحيح ولذلك عبر صلى الله عليه وسلم عنها
بابلغ اسماء النقصان فكأنه لا يعتد بخداج الناقة ولا ينتفع به كذلك هذه
الصلاة لا يعتد بها صلاة في حقيقة ذاتها لكونها نقص منها ركن من أركانها
فشبهت في نقصانها بنتاج الناقة الذي تأتي به ناقص الخلق كما لو نقص رأسه
فجاءت به بلا رأس او شئ من سائر اعضائه ه واذا كانت التحية غير معتد بها
اذا أخدجها الرجل وهي سنة فلأن تكون الصلاة غير معتد بها إذا أخدجها
المصلي وهي عمود الدين أحرى وأوجب فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة نفي صحتها لان الصحة موضوع النفي ه فالحق تعين فاتحة الكتاب
في الصلاة وعدم إجزاء غيرها عنها وهو مذهب اصحابنا وبه قال مالك
والشافعي وجمهور علماء الصحابة والتابعين ه وما ذهبت اليه الحنفية
وطائفة قليلة من قومنا من انها لا تجب بل الواجب آية من القرآن هو كما
قال شيخنا العلامة السالمي رحمة الله عليه ورضوانه قول خداج لانه خلاف
السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة ه وصدق شيخنا فان القول المخالف لنص
السنة قول ناقص وكل ناقص خداج ه ودلايل مذهبنا كثيرة واضحة
لا تقبل تأويلا منها حديث ابي سعيد الخدري أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر ه وهذا الحديث نص ظاهر لا مع من كابر عقله وهو ايضا حجة على
الشافعية القايلين بعدم وجوب السورة مع الفاتحة إذ تحتمل ان تكون الواو
في قوله وما تيسر بمعنى مع ه او تكون بمعنى او وهو جايز عند العجز عن الفاتحة
اجماعا كما لو كان لا يعرفها الا انه يعرف غيرها وقد تقدم هذا ه ومنها خبر ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رجاله كلهم

ثقاتٌ ٥ وقولُ بعض الحنفيّة انه محمولٌ على الإجزاءِ الكاملِ مكابرةٌ وتَحَكُّمٌ ٥ ومنها
خبرُ المسيءِ صلاتَه حيث قال عليه السلام له ثمّ اقرأْ بأمّ القرآنِ وقال له ثم افعل
ذلك في صلاتِك كُلِّها ٥ وهو ايضًا حجّةٌ على القايلين بعدم وجوب الفاتحة في جميع
ركعاتِ الصلاة ٥ ومنها مداومتُه عليه الصلاة والسلام على قراءتها في صلاتِه
مع قوله صَلُّوا كما رأيتموني أُصلّي ٥ وهنا يضيق خناق الحنفيّ الّا انْ يتمسّك بأصلِه
الفاسدِ فيقول لولا مُواظبتُه عليه السلام عليها لقلنا بسُنّيّتِها لا بوجوبها
وبعصيان تاركها ٥ فيقال له تشريع الوجوب لا يفتقر الى المواظبة بل مجرّد الأمر كافٍ
لثبوت الايجاب والمواظبة فرع الشرع سواءٌ كان المشروع واجبًا او سُنّةً فليست
المواظبة هي المؤثّرة بنفسها للوجوب بل الوجوب سابق عليها وهي امتثالٌ واتّباعٌ له
وعَمَلٌ به ولو صحّ ما قلتَ لاستحالت القُربات من النوافل وغيرها التي عاش مواظبًا
عليها واجباتٍ لانّه واظب عليها وليس كذلك ٥ والاصل انّ الأمر للوجوب حتى
يدلّ دليل على ندبه فالايجاب هنا حاصل قبل المواظبة وانّما نستدلّ بها تأكيدًا
للايجاب كما يُستدلّ بها على قوّة المندوب ٥ ولمّا التجأ الى الوجوب ادّعى انّ
هذا الوجوب دون الفرض رتبةً كما قدّمناه من تفرقته بين الفرض والواجب
فالفرض على أصلِه آكدُ من الواجب لتخصيص الفرايض بورود الأدلّة القطعيّة
دون الظنّيّة فتركه الفاتحة الواجبة وجوبًا ظنّيًّا يأثم به ولا تفسد بها صلاته
وان تعجب فعَجَبٌ من علماءِ الحنفيّة انهم يثبتون الأثم بترك الفاتحة في الصلاة
ثم يعتقدون صحّة تلك الصلاة مع تلبّسها بالاثم فيكون المصلّي في عمره لتلك الصلاة عاملًا
للاثم ونستجير بالله من هذه السبيل فانها غير سبيل المؤمنين ٥ ومن يتّبع
غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى الآية ٥ ومن عجايبهم تمسّكهم في وجوب مسح
الناصية بخبرٍ واحدٍ فجعلوا ذلك المعيّنَ شرطًا مسحه لصحة الصلاة ولم يجتزوا
هنا بمتواتر النقل من أمره ومواظبته عليه السلام طول حياته على قراءة الفاتحة
ومواظبة الخلفاءِ الراشدين طول أعمارهم عليها فاعتقدوا صحّة الصلاة بدونها
وهم مع ذلك يرَوْون حديثَ قسمتُ الصلاة ويعتقدون صحّته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقال لهم ان كنتم تعتقدون صحّة هذا الخبر عن الله
تبارك وتعالى كما أخبر عنه نبيّه عليه الصلاة والسلام فالله قد سمّى الفاتحة صلاةً
باعتبار ركنًا منها فلا مخرج لكم من كونها صلاةً بهذه التسمية لهذا الاعتبار
والله سبحانه الذي سمّاها صلاة هو الذي جعل الصلاة على المؤمنين كتابًا
موقوتًا فمن أين لكم اسقاط جزءٍ من الصلاة المكتوبة الموقوتة بجميع أجزائها
ثم تبقى بعد سقوطه تامّةً تأثمون قبولها وتخرجون من عهدتها وتبرأ ذمتكم

ما دليلها وهل من فرقٍ بين ركن القراءة للفاتحة وركنٍ غيرها من سائر اركان الصلاة
واين موضعُ تفاصيل هذه الأركان من الكتاب هل أُخِذَ المكلفون صفةَ الصلاة
افعالَها واقوالها من أولها الى آخرها مفصلة الا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم
وهل عرفنا ما تضمَّنَتْه من سُنَّةٍ وفرضٍ الا من لسانه وبيانه صلى الله عليه وسلم
فان كان سائرها اوجبه الشارع فيها اوجبَ بعدم الترك من الفاتحة فقد فرَّقتم
بين الواجبات اللزوميّة بغير دليلٍ ٥ وان كان الواجب فيها الفاتحة وغيرها من
سائر ما يجب فيها على حدٍّ سواءٍ لزمكم عدم بطلانها بسقوط تكبيرة الاحرام او الركوع
او السجود مثلاً او بتقديم ركنٍ على ركنٍ او بتبديله بغيره او بشئ يخالف وضع
الشارع وبالجملة يلزمكم لو ترك جميع واجبات الصلاة عدم فسادها الآنَ دليلَ
تلك الواجبات الظنّي لم تجدوع بين الدقتين ٥ واذا انزلَ اعتقادكم هذه المنزلة لزم جريانه
في الواجبات مطلقًا اعني تفاصيلها المأخوذة من الدليل الظنّي في سائر اركان
الاسلام ٥ وان كانت هذه طريقة الاسلام وسبيل المؤمنين تعطلت الفرايض
والحدود بل كل واجب أُتانا من لسان الشارع لان سبيلها من الدليل الظنّي
وعليه فلو اعطى الزكاة مثلاً اقلَّ من النصاب الذي قَدَّرَهُ الدليل الظنّي اجزأه ما
دَفَعَ وصار مؤدّيًا لفرض الزكاة الا انّه آثِمٌ وقس على هذا سائر فرايض الله
التي بيّنتها السُّنَّةُ الظاهرة فمن خالف بيانَها بزيادة او بحذفٍ او تقديم او تاخير
كان مؤدّيًا للمفروض سالم الذمة بَرِيئًا من نفس الفرض الا انه غير سالم من الاثم
ولا أدري كيف يتقدم ذلك الفرض الى الله تعالى مَقْبُولاً مع لزوم الاثم فيه بادآئه
ذلك ٥ واذا كان الاثم لازمًا بسبب مخالفة بيان الشارع فكيف تتصور طاعة بمخالفة
اللهم انهم اخطأوا واني ابرأ اليك من خطأهم ٥ واحتجاجهم بحديث لا صلاةَ الا بقرآنٍ
ولو بفاتحة الكتاب ضعيف لضعف الحديث ولو سلّمنا صحّته لم نسلّم انه بعد تعيّن الفاتحة
قال شارح مشكاة المصابيح منهم الحديث الضعيف عندنا مقدّم على الرأي المجرّد ٥
فنقول لو سلّمنا صحته وسلّمنا انه بعد تعيين الفاتحة فهو قابل للتاويل بأن
يكون معناه اقلُّ مُجزئٍ الفاتحة على حدِّ صُمْ ولو يومًا ٥ وان قلنا انه نظير اتقوا
النار ولو بشق تمرة أفاد أنّ قراءة الفاتحة وحدها مجزية فنحمله على الصلاة قبل
تعيين الفاتحة والزيادة عليها والله اعلم ٥ وقوله الحديث الضعيف مُقَدَّمٌ على
الرأي المجرّد مناقض لقول امامه ابي حنيفة حيث قدم قياسه على حديث
المُصَرّاة ٥ وما وَرَدَ عن عُمَرَ رضي الله عنه مما قدمناه عنه وكما في حديث آخر ايضًا
عنه من رواية ابي المنهال سَيّار بن سلامة أنّ عمر بن الخطّاب سقط عليه رجلٌ
من المهاجرين وعُمَرُ يتهجّد في الليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها ويكبّر ويسبّح

ثم يركع ويسجد ٥ فلما اصبح الرجل ذكر ذلك لعمر فقال عمر لأمك الويل أليست تلك صلاة الملائكة ٥ فهذا صريح فى النافلة كما تراه وقد سبق كلامنا عليه فاجمال الحديث الأول يفسره هذا الحديث ٥ واما المروى عن علي أن رجلا جاءه فقال إنى صليت ولم اقرأ فقال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك ثم قال ما كل أحد يحسن القراءة ٥ فهذا الأثر عن علي ظاهر فى إجزاء الصلاة بدون قراءة لمن لا يحسن القراءة لا لمن يحسنها كما هو نص فيه ٥ ولا حجة لهم فى قول زيد بن ثابت القراءة سنة لان معناه انها طريقة متبعة لا يعنى انها سنة تتم الصلاة بدونها وهو ايضا حجة على الشافعية القائلين باجزاء الفاتحة عن القراءة بغيرها إذ القراءة ايضا ثبتت فرضيتها فى الصلاة بما ثبتت به الفاتحة وهى السنة ٥ لا نرى الى الاطلاق الظاهر فى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه ممكن اطلاق الفرضية على الصلاة وغيرها حتى تعينت فيها بالسنة ٥ واما خبر انه عليه السلام قرأ فى الأوليين وسمع فى الأخريين فهو ضعيف مدفوع باحاديث مواظبته عليها فى جميع الركعات حياته كلها ٥ ولو فرضنا صحته حملناه على الصلاة قبل تعين الفاتحة فى الركعات كلها

المسئلة السابعة اختلفوا فى إجزاء قراءة الإمام للفاتحة عن المأموم فالجمهور منا وهو الصحيح انها تلزم المأموم ولا يتحملها عنه الامام ٥ وذكروا خلافا لبعض المشارقة وافق به مشهور الحنفية ومشهور مالك فقال جمرة فى عينه أحب من قراءتها خلف الأمام ٥ وفى نسخة جحرة فى فيه وفى أخرى جحرة فى عينه ٥ وذكروا عن محمد بن الحسن القول بذلك ثم الرجوع عنه ٥ وتمسك القايلون بمنع قراءة الفاتحة باحاديث كلها مجملة تقبل التاويل ٥ وسنذكرها ونذكر وجوه تاويلها ٥ وقيل تلزمه خلفه حين لا سورة ويمنع منها اذا كانت السورة لجهر الأمام حينئذ فيجب انصات المأموم للفاتحة وغيرها الاطلاق الأية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ويدفع هذا بان الأية فى غير الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة حين قرؤا السورة خلفه لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ٥ ولعموم قوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج للامام والمأموم والمنفرد ٥ ويحمل عمومه قوله ما لى أنازع فى القرآن على غير الفاتحة بتخصيص حديث عبادة ونظير فى الحمل عليه قوله عليه السلام من له إمام فقراءة الأمام له قراءة يعنى قراءة غير الفاتحة ٥ قال القطب رحمه الله وإن تعددت الفاتحة فى صلاة النفل كصلاة الأجر فالمأموم يقرأها مرة واحدة ٥ وقد قيل ان الأية نزلت فى قراءة صحابي سورة الواقعة خلفه صلى الله عليه وسلم حين كان صلى الله عليه وسلم يقرأها ٥ واما الأحاديث التى تمسك المخالفون فمنها

قوله

قوله هل قرأ معي احد منكم آنفًا إني اقول مالي أنازع القرآن ٥ ومنها من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة ٥ ومنها اذا قرأ الامام فانصتوا ٥ ومنها قوله لمن قرأ خلفه
مَنْ قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقد رأيته تخالجني القرآن مَنْ صلى منكم خلف
إمام فقراءته له قراءة ٥ ومنها قوله اني نسيت آية كذا وكذا وإن من حُسْن
صلاة الرجل أن يحفظ قراءة الامام ٥ ومنها قوله تكفيك قراءة الامام خافت
او جهر ٥ وهو ضعيف ٥ ومنها لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا ان يكون
وراء الامام ٥ وهو ضعيف ٥ ومنها عن ابي سعيد قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل خلف الامام لا يقرأ شيئا أيجزئه ذلك قال نعم ٥
ومنها عن زيد ابن أسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف
الامام ٥ ومنها عن علي قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ خلف
الامام أو أنصت ٥ قال بل أنصت فانه يكفيك ٥ فأخذوا بظواهر هذه الاحاديث
واكثرها ضعيف وكلها يقبل التأويل بأن يكون المراد بالقراءة ما زاد على الفاتحة ٥ إلا
قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لا أن يكون وراء الامام فهو ضعيف
رواه البيهقي في كتاب القراءة وضعفه ٥ وسائرها قابل للتأويل كما ترى محمول
على احاديث مخصصة بالنص الصريح ٥ منها قوله عليه الصلاة والسلام إني أراكم
تقرؤون وراء إمامكم فلا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لا يقرأ بها ٥
ومنها لا تقرؤا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن ٥ والحديثان عن عبادة ٥ ومنها
أتقرؤون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم
بفاتحة الكتاب في نفسه سرًا ٥ والحديث عن أنس وهو نص بالامر بالفاتحة والنهي
عن غيرها وقوله سرًا في نفسه اي يقرأها بلسانه مسرًا بها اذ لا تعقل العرب معنى
القراءة تكييفًا بالقلب دون تقطيع الحروف باللسان ٥ واما رواية من كان مع
الامام فجهر الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب سرًا في بعض سكتاته ٥ يعني سكتات
الامام قال القطب هذا مناسب للترخيص في تركها وراء الامام فانه ان
لم يسكت لم تلزمه وكذلك قال ابو الدرداء وابن عمر إن الامام يحملها
ووَدَّ ابن عمر أن في فم قارئها خلف الامام حجرًا وليس ذلك بالقوي
وانما نهاهم صلى الله عليه وسلم عن قراءة السورة خلفه وعن الجهر بالفاتحة
خلفه اهـ ٥ ومنها من لم يقرأ مع الامام فصلاته خداج ٥ اراد بالقراءة هنا
قراءة الفاتحة لمناسب الحديث المشهور المذكور فيه الخداج ٥ وعن يزيد
بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب
قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وإن جهرت

ورواته ثقات ه وفى روايةٍ عهدنا عمر أن لانقرأ مع الإمام ه وعن عمر قال وددت الذى يقرأ مع الإمام فى فيه حجر ه فهذا عام مخصص بأثره السابق وعن علىّ ليس من الفطرة القراءة مع الإمام ه وعنه أيضًا من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ه فهذان الأثران عن علىّ كالذى قبلهما عن عمر مخصصان بالأحاديث التى ذكرناها ليسا على العموم ه وقال ابن عباس وتبعه مكحول لابد من قراءة الفاتحة خلف الإمام جهرًا ولم يجهر ه فان لم يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة فليقرأها المأموم معه ه وعبارة مكحول أقرؤا فاتحة الكتاب سرًا اذا سكت الإمام فان لم يسكت فاقرؤا بها قبله اومعه أوبعده ولا تتركوها على كل حال والمراد بالسر أن لايشغب على من معه أوالإمام ه وانما يجوز للإمام السكوت لعارض عطاسٍ اوتنفس اودعاءٍ فى النفل اونحو ذلك ه وبعد التكبير للاحرام وبعد فراغه من القراءة **المسئلة الثامنة** قد عرفت مما مر وجوب الفاتحة فى كل ركعة يجهر بها الإمام فى موضع الجهر ويسر بها حيث لاقراءة معها فى موضع السر ه وعرفت وجوب قرآنٍ معها فى الاولتين من المغرب والاولتين من العشاء وفى فريضة الصبح ه وعرفت وجوب الفاتحة على الإمام والمأموم والفذ ه فدونك البيان عن المقروء بعد الفاتحة حيث لاتنفرد مقدارًا فى الواجب وتعيينًا للمستحب فاما مقدار الواجب منه فهل هو ثلاث آياتٍ فاكثر لا أقل ه اومطلقًا كآيةٍ صغيرةٍ ه اوآيتان كآمن الرسول الى آخرها ه اوتجزى آية طويلة كآية الكرسى وآية الدين يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدينٍ الى آخرها ه اوتجزى البسملة بعد الفاتحة والمستحب عشر آيات ه اوتجب العشر فى الغداة ه اولايجزى فى الوتر غير آية الكرسى وآمن الرسول الى آخرها وسورة القدر وسورة الاخلاص اويجزى فيه سورة الاخلاص ثلاثًا وسورة القدر معًا ه اوتجزى سورتان اوتجزى سورة ه اوفى الوتر بعد الفاتحة ثلاث سور وتجزى سورتان وفى السورة قولان ه وان قرأ الفاتحة وانا انزلناه وآية الكرسى وآمن الرسول وقل هو الله احد حسن جميل ه اوالحق ان الوتر والغداة كغيرهما ه اقول والشرط فى المقروء ولوكثرت آياته تمام المعنى فان لم يتم لم يجز كما لو قرأ قوله تعالى والليل اذا يغشى الى قوله والأنثى لايجزى الا بالرابعة وهى ان سعيكم لشتى ه وكقوله تعالى والصافات صفًا لايجزى الى تمام قوله ان الهكم لواحد وكقوله تعالى اذا الشمس كورت لايجزى الا بر ابعة عشر الآيات وهى قوله علمت نفس ما أحضرت ه وكقوله تعالى والشمس وضحاها لايجزى الا بالتاسعة وهى قد افلح من زكاها ه ويستحب تكميل السورة مطلقًا واطالة القراءة

فى الفجر

فى الفجر والتوسط فى العشآء والتخفيف فى المغرب ٥ وأمّا التعيين فيستحب فى
الفجر من أطولِ سُوَرِ المُفَصَّلِ من سورة محمدٍ صلى الله عليه وسلم الى سورة
المُلْكِ ثم الى عَبَسَ ٥ وفى العشاءِ من عَبَسَ الى والفَجْرِ ٥ وفى الفجر من أنا أنزلنا
الى قل هو الله احد ٥ وفى فجر السفر من السُوَرِ القِصار من إذا زُلزِلَتْ الى
قل يا أيها الكافرون ٥ هذا تعيينٌ فى المستحب والا فيجزى غير ذلك ٥ والمراد
فى ذلك كُلِّه انه كُلَّ فجرٍ ومغربٍ او عشآءٍ يقرأ سورةً من سُوَرِ المحدودةِ لَهُ
حتى يتمّها وإن شآء زاد على السورة ٥ وكانه قيل يختارُ السورة الكبرى
من المفصل ٥ او يراد بقولهم أطولُ سُوَرِ المُفَصَّلِ سورا المُفَصَّلِ الطوال
وكلهن طوال بالنسبةِ فيكون من سورة محمد بدلًا من قولهم من أطولِ
ولعله يراد بقولهم الى سورة المُلْكِ ثم الى عَبَسَ تقديم ما قبل سورة المُلْكِ
وانه ان بدأ مما بعد سورة المُلْكِ جاز ٥ وفى مُسنَدِ الربيع ابو عبيدة
عن جابر بن زيد عن البرآء بن عازب قال صليتُ مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العتمة وقرأ فيها والتين والزيتون ٥ ورواه من قومنا
أحمد والبخارى بلفظِ سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشآءِ
والتين والزيتون وما سمعتُ احدًا احسن صوتًا منه ٥ قال العلامة
شيخنا المصر رحمه الله وفى اقتصاره صلى الله عليه وسلم على هذه السورة
عمل بالتخفيف الذى أمر به بقوله فى حديث ابى هريرة المتقدم فى باب
الإمامة اذا صلى أحدكم بالناس فليُخَفِّفْ ٥ اهـ وفى المسند ايضًا
ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعتْنى أمّ الفضل بنت
الحارث هى والدة عبد الله بن العباس أقرأ والمرسلاتِ عُرْفًا فقالت
يا بنى لَقَدْ ذكّرتنى بقراءتك هذه السورة إنها لَآخِرُ ما سمعتُ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ٥ قال العلامة المصر رحمه الله تعالى
هذا الحديث يَرُدُّ على من قال التطويل فى صلاة المغرب منسوخ ٥
اهـ ٥ وليست صلاة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم محصورة القراءة
على ما ذكرناه او على شىءٍ مُعَيَّنٍ فقد كان اذا فرغ من الفاتحة حيث لا تنفرد أخذ
فى سورة غيرها وكان يطيلها تارةً ويُخَفِّفُها لعارضٍ من سفرٍ او غيره ويتوسط
فيها غالبًا ٥ وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آيةً الى مائة آيةٍ وصلاها بسورة
ق ٥ وصلاها بسورة الروم وصلاها باذا الشمس كُوِّرَتْ وصلاها
باذا زُلزِلَتْ فى الركعتين كليهما ٥ وصلاها بالمعوذتين وكان فى السفر وصلاها
فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون فى الركعة الأولى

أخذته سعلة فركع ٥ وكان يصليها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل
أتى على الانسان كاملتين ٥ ولم يفعل ما يفعله الناس اليوم من قراءة بعض
هذه وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها في الركعتين فهو خلاف الوارد ٥ وانما
كان صلى الله عليه وسلم يختص هاتين السورتين في صبح الجمعة لاشتمالهما
على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار عملاً بالمناسبة
لان ذلك مما كان ويكون يوم الجمعة فقصد صلى الله عليه وسلم تذكير أمته بحوادث
هذا اليوم كما كان يقرأ في المجامع الدينية كالأعياد والجمع بسورة ق واقتربت
وسبح اسم ربك الأعلى والغاشية ٥ وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف ما
عليه الناس اليوم صلاها مرة بالأعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور
ومرة بالمرسلات ومرة بالصافات ومرة بحم الدخان ومرة بسورة الأعلى
وقرأ فيها بالتين والزيتون ومرة بالمعوذتين وقرأ فيها بقصار المفصل ٥ وكل
الأخبار الواردة بهذا صحاح ٥ وأما المداومة فيها على قصار المفصل فهو
من عمل مروان بن الحكم ولهذا انكر عليه زيد بن ثابت وقال لمالك
تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولتين قال قلت وما طولى الطولتين
قال الأعراف ٥ وهذا الحديث صحيح ذكره اهل السنن ٥ وذكر النسائي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب
سورة الأعراف فرقها في الركعتين ٥ وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله
عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى ونحوها ٥ وانكر عليه قراءته
فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب الى بني عمرو بن عوف فاعادها بهم
بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له أفتان
أنت يا معاذ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ما قبلها
ولا ما بعدها ٥ وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين
كاملتين وسورة سبح والغاشية ٥ واما قراءته في صلوات الأعياد فقد كان تارة
يقرأ بسورة ق واقتربت كاملتين وتارة سورة الأعلى والغاشية استمر
على هذا حتى لقي الله تعالى واستمر عليه خلفاؤه الراشدون لمن بعده فقرأ ابو بكر
رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو
طلعت لم تجدنا غافلين ٥ وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بيوسف

والنحل

والنحل وبسورة هود وسورة بني اسرائيل ونحوها من السور ٥ ولو كان تطويله صلى
الله عليه وسلم منسوخا كما قاله بعض قومنا لم يخف على خلفائه والسلف من اصحابه
وتابعيهم ٥ واما خبر جابر بن سمرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا فانما المراد بقوله
بعد اي بعد الفجر اي انه كان يطيل قراءة الفجر اكثر من غيرها والصلوات التي يقرأ
فيهن بعد الفجر تخفيفا يدل له حديث ام الفضل في قراءته عليه السلام والمرسلات عرفا
فهذا في آخر الامر ٥ وايضا فقوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ما هي مضافة
اليه فلا يجوز اضمار ما لا يدل عليه السياق وترك اضمار ما يقتضيه السياق
والسياق انما يقتضي ان صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا ولا يقتضي ان صلاته
كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا ما لا يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم
يخف على خلفائه الراشدين افترا هم يتمكنون بالمنسوخ ويذرون العمل بالناسخ
واما قوله صلى الله عليه وسلم ايكم ام الناس فليخفف ٥ وقوله انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة في تمام ٥ فالتخفيف
امر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا الى شهوة
المأمومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم ان
من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به
فانه كان يمكن ان تكون صلاته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهي خفيفة
بالنسبة الى اطول منها وما كان مواظبا عليه من الهدي في العبادات هو الحاكم على
كل ما تنازع فيه المتنازعون ٥ ويدل لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات ٥ فترى ان القراءة بها
من التخفيف الذي كان يأمر به ٥ ويحتج المخففون على انهم اسعد بالسنة من
حيثية الايجاز والتخفيف لكثرة الاحاديث المتفق على صحتها وورود امره عليه
الصلاة والسلام بهما وغضبه على المطولين غير ما مر ٥ وموعظته وتسميتهم
منفرين كما في حديث ابي موسى ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن
صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين
فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف
شاء ٥ وعن عثمان بن ابي العاص الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا قال
أدنه فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول
فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن
فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة فإذا صلى
أحدكم وحده فليصل كيف شاء ٥ وفي رواية إذا أممت قوما فاخفف بهم الصلاة
وقال أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها
وفي لفظ يوجز ويتم متفق عليه ٥ وعنه ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة
ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء
الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه متفق عليه ٥ وعن عثمان بن أبي العاص إنه
قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ٥ وفي حديث رمقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان
الله وبحمده ثلاثا ٥ وفي أثر دخل سهل بن أبي امامة هو وابو علي أنس بن مالك بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة
مسافر او قريبا منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة هي المكتوبة أو شيء
تنفلت به قال انها المكتوبة وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
ثم غدا من الغد فقال ألا تركب لننظر ونعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا بديار
باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها قال أتعرف هذه الديار قال
ما أعرفني بها وبأهلها هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغي والحسد إن الحسد
يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك او يكذبه ٥ والعين تزني واللمس
والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ٥ فهذا دليل إنكار
أنس شدة تطويل الأئمة لها والآتي ناقضت أحاديث أنس ولهذا جمع بين الإيجاز
والإتمام ٥ دليله قوله ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر في إنكاره التطويل ٥ وقد جاء هذا
مفسرا عن أنس نفسه فروى النسائي من حديث العطاف بن خالد عن زيد
ابن أسلم قال دخلنا على أنس بن مالك فقال أصليتم فقلنا نعم قال يا جارية
هلمي وضوءا ما صليت وراء إمام قط أشبه بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من إمامكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع

والسجود ويخفف القيام ٥ وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلى خلف علي بالبصرة
قال عمران لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع
والسجود ٥ وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما
طول بقومه في العشاء الآخرة أفتان أنت أو قال أفاتن أنت ثلاث مرات
فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه
يصلي وراءك الكبير والضعيف والصغير وذو الحاجة ٥ وعن معاذ بن عبد الله
الجهني أن رجلا من جهينة أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح اذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري سها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا ٥ وفي مسلم عن عمرو بن حريث انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا يغشى ٥ وعن عقبة بن عامر
قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فقال لي ألا أعلمك
سورتين لم يقرأ بمثلهما قلت بلى فعلمني قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ
برب الفلق فلم يرني اعجب بهما فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال كيف رأيت اباعقبة
وفي رواية ألا أعلمك خير سورتين قرئتا قلت بلى قال قل اعوذ برب الفلق
وقل أعوذ برب الناس فلما نزل صلى بهما الغداة قال كيف ترى يا عقبة ٥
ومن حديث عمار بن ياسر انه صلى صلاة فأوجز فيها فانكروا عليه فقال
ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على
الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وأسألك
خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر
والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك وأعوذ بك من ضراء
مضرة ومن فتنة مضلة ٥ اللهم زيننا بزينة الإيمان واجعلنا هداة
مهتدين ٥ فنقول يحتمل أن يكون هذا الدعاء قرأه في آخر التشهد الأخير
مع كونها نافلة ٥ وقوله لذة النظر الى وجهك يعني لذة العبادة فانها
نظرا الى وجه الله مجازا عن التوجه الى الحق سبحانه خوفا وطمعا مع الاحسان الذي
فسره صلى الله عليه وسلم بقوله أن تعبد الله كأنك تراه الحديث ٥ ولا يحتمل
المحمل الذي ذهب اليه المخالفون قبح الله من اعتقد ذلك ٥ ويجمع بين
احاديث التطويل واحاديث التخفيف بأن التطويل كان في صدر الاسلام
حين قلة المصلين فلما اتسعت دايرة الاسلام شرع التخفيف وأمر به

لكونه أدعى الى القبول بما أنّه جارٍ على الأتباع والى محبّة العبادة فيدخل فيها
برغبةٍ ويخرج منها باشتياقٍ ويندم بها الوسواس فانها متى طالت
استولى الوسواس فيها على المصلّى فلا يَفنى ثوابُ إطالتِه بنقصان
أجرِه ٥ قالوا وكيف يقاس على رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم غيره من
الأئمّة من حُبّ اصحابه له والقيام خلفه لسماع القرآن غضًّا بصوتِه
الحادِي للأرواح الآخِذِ بمجامع القلوب وتلقّي كلامِ الله منه طريًّا كما أُنزِل
وما ادراك ما شدّة رغبة القوم فى الدين واقبال قلوبهم الى الله وتفريغها
له فى العبادة ٥ ولهذا قال ان منكم مُنَفِّرين ولم يكونوا يُنَفِّرون من
طول صلاته لأنّ الحاصل لهم من النشاط والبهجة واللذّة العظيمة فى الصلاة
خلفه هو الحامل لهم على استخفاف تلك الصلوات والارتياح اليها وإن طالت
فهى خفيفة على قلوبهم وأبدانهم لأنّ الامام مَحْمَلُ المأمومين بقلبه وخشوعه
وصوتِه وحالِه فاذا عَرِيَ من ذلك كلّه كان كلًّا على المأمومين وثقلًا عليهم
فليخفّف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلّا يُبَغِّضَهُم الصلاة ٥ وهذا معنى قوله
عليه السلام فى حديث لا تُبَغِّضُوا الله الى عباده ٥ وعنه عليه السلام لَن يُشَادَّ
الدِينَ أحدٌ الّا غلبَهُ ٥ وقال عليه الصلاة والسلام إنّ هذا الدين متينٌ فأوغلوا
فيه برفقٍ ٥ فالدين كلّه فى الاقتصاد فى السبيل والسُنّة والله عزّ وجلّ يحبّ
ما داوَمَ عليه العبدُ من الأعمال ٥ والصلاةُ القصدُ هى التى يمكن المداومة
عليها دون المتجاوزة فى الطول ٥ اجاب المكّاوُن اهلًا بالسنة الطاهرة
وهل نُدَنْدِنُ الّا حولَ الاقتداء بها ومعاذ الله ان نضرب بعض السُنّة
ببعض أو نقتصر على أخذ الأسهل منها ونتحمّل لتركِ ما شق انقيادًا للكَسَل وضعفًا
فى العزيمة واشتغالًا بباطل غرورٍ أنزعَتْ القلوب وقيّدت الجوارحَ وقرّت بها
العيون بدلَ قرّتها بالصلاة فصارت الرخصة لها شبهةً صارفة شهوةً وفتورًا
فى العزم وقلّة رغبة فى بذل الجهد فى النصيحة فى الخدمة واستسهلت حقّ الله
تعالى وجعلت كرَمَهُ وغناه من أعظم شبهاتها فى التفريط فيه والإتيان
فى حقه بالأضاعة والهوينا وجعلت تحلّة القسم اداء التكليف وذريعة الرضوان
ندورٌ على محْوِ ما استقصى كريم قطّ وأنّ حقّ الله مبنىٌ على المسامحة والمساهلة
والعفوه وحقّ العباد مبنىٌ على الشحّ والضيق والاستقصاء فقامت فى خدمة
الخلق كانّها على الفرش الوثيرة والمراكب الهيّنة ٥ وقامت فى حق خدمة ربّها
كانّها على حَسَك الحديد او الرَضْفِ المحمّى تحسبانها هى المتفضّلة بفضلة
قواها وزمانها ٥ وتستوفى لانفسها كمالَ الحظّ تتخبّط فى هذه الفترة حولَ

أفتّان أنت يا معاذ ٥ وأيها الناس إن منكم منفّرين ٥ صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنه قاله هذا ليوضع موضعه حيث يريد الشرع لا حيث تريد الشهوات
على ان هذا القول ينبغي الإلتفات الى ما قبله وبعده ٥ نعم ما انسب هذا الحديث بمن
لم تكن الصلاة قرّة لعينه ولذّة لروحه ٥ بل لا يناسب السُرّاق والنقادين الا نقرة
الغراب تباعدا من استفراغ الوسع لله لئلا يكون فتانا منفرا وهل الفتنة والنفرة
إلا صنيعه وما يأتي به ٥ فهذان الحديثان بظاهرهما اولى بهولاء اللصوص
من حديث كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته
ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى
وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الصبح بالمعوذتين وكان هذا في السفر
أولى بهم من حديث صلاة الصبح في الحضر بمائة آية الى مائتين وحديث
صلاته صلى الله عليه وسلم المغرب بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
الذي انفرد ابن ماجة برواية أولى بهم من الحديث بانه عليه السلام قرأ فيها
بطولى الطوليين وهي الاعراف ٥ كل هذا ميل الى المناسب من السنة وأخذ
بالموافق طاعة للاغراض وانقيادا للشهوات وهيهات هم بوادٍ والسنة بوادٍ ٥
نسأل الله العافية ٥ أيها اللبيب الحازم دِن لله بما صح عن رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا تتخذ بعضه لك وبعضه عليك فتأخذ مما لك بالقشر وتتأول ما عليك
بخلاف الظاهر ٥ ألا إن الكل لك لا تفرق بين شيء من سننه فليست هي بالسنن
المظلمة المتناقضة المتغايرة بل كلها شرع نيّر متوافق عليك أن تتلقاه بالقبول
وتقابله بالسمع والطاعة ٥ وتتبعه اين توجهت ركائبه ٥ وتنزل حيث
نزلت مضاربه ٥ ولا تحسب ان الشأن الأخذ ببعضه والترك للبعض
بل الجملة خطاب فأنزل كل شيء منه منزلته وضعه بموضعه ٥ ايها الحازم أنصف
نبيك المؤدي اليك رسالة ربه الحق بحذافيرها واحمل سنته الواضحة على مجملها
وسِر في دربها على خط استقامتها ٥ فإن واجهتك في عمل واحد بايجاب وتخفيف
مأمور به وتطويل وتثقيل منهي عنه فهنا يجب ان تتحقق عدم إمكان الرجوع
فيه الى عادات العباد والبلاد او الى مذهب متأول بباطل او الى شهوة مأموم
ورضاه ولا الى اجتهاد إمام ورأيه انما هي سنة متبعة اليها المصير والتحاكم ٥
قالها الشارع وفعلها وقررها وجاء بها من عند الله وعلم المكلفين حقوقها
وحدودها وهيآتها واركانها ٥ أما كان يصلي وراءه الضعيف والكبير وذو
الحاجة والصغير ووقتئذٍ لا امام بالمدينة غيره صلوات الله وسلامه
عليه فالذي كان يفعله عليه السلام لا يخالف ما أمر به وما نهى عنه لم يكن

ليفعله اللهم إلا أن يكون في حكم خاص به ٥ وما أريد أن أخالفكم إليها أنهاكم
عنه ٥ سئل بعض الصحابة عن صلاته عليه السلام فقال للسائل هل لك في ذلك من
خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها ٥ ونأخذ من هذا الحديث تطويل صلاة
العصرين منه صلى الله عليه وسلم لكثرة تدبر ثم صلى الله عليه وسلم الخاص به
في الاستعاذة والتوجيه والفاتحة ولامع شئ من مقاماته مقامه ٥ فلا يلزم ان يكون
طوله وقوفه ذلك معللا بسبب القرآن الذي كان يقرأه مع الفاتحة في الظهر والعصر
كما ذهب اليه قومنا فقد روى انه كان يطيل القيام حتى لا يسمع وقع قدميه يعني
لشدة حرصه على اجتماع الناس على الجماعة ولأخذ مشروعية الانتظار عنه في ابطائه
ذلك ولو بعد شروعه في القيام للصلاة فمن المحتمل ان يكون ذلك التطويل بمقام خاص
به ولهذه الغاية ٥ فالذي انكره ابو سعيد الخدري وأنس وعمران بن الحصين والبراء
بن عازب انما هو الحذف والاختصار والاقتصار على بعض ما كان صلى الله عليه
وسلم يفعله لبيان الجواز او لعارض او لخاص به او لخاص من الأحكام دليله
صلاة أنس وقوله إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا انتصب
قائما يقوم حتى يقول القايل قد أوهم واذا جلس بين السجدتين مكث حتى
يقول القايل قد أوهم فهذا مما انكر أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون
هذين الركنين كما انكر عليهم تقصير الركوع والسجود ٥ وقد اتفق الصحابة
على أن صلاته عليه السلام كانت معتدلة فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده
ورفعه منه مناسبا لقيامه ٥ ومن أمعن النظر في قوله عليه أشرف الصلوات
والتسليم صلوا كما رأيتموني أصلي رأى أن حقيقة الخطاب فيه للأئمة
وان ورد عاما فاذا جمع هذا الحديث الى فعله وأمر بالتخفيف علم ان ما كان
يفعله هو عين ما كان يأمر به اذ يعلم بالضرورة اندماج من فعل في الغالب
الا وقد يسمى خفيفا بالنسبة الى ما فوقه ويسمى طويلا بالنسبة الى ما هو اخف
منه فلا حد له في اللغة يرجع فيه اليه وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيه
الى العرف كالحرز والقبض واحياء الموات ٥ فان العبادات يرجع الى الشارع
في مقاديرها وصفاتها وهيئاتها كما يرجع اليه في أصلها ٥ فلو كان مسمى
التخفيف والايجاز يرجع الى عرف الناس وعاداتهم فيه اذن لاختلفت اوضاع
الصلاة ومقاديرها اختلافا متباينا لا ينضبط ٥ ونحن نعترف بأنه

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول
عايشة رضى الله عنها هل قرأ فيها بام القرآن وكان يخفف الصلاة فى السفر حتى
كان ربما قرأ فى الفجر بالمعوذتين وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبى فالسنة التخفيف
حيث خفف والتطويل حيث اطال والتوسط غالبا فالذى انكره أنس هو
التشديد الذى لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا
ريب أن هذا خلاف سنته ٥ وأما حديث معاذ وقوله له افتان أنت يا معاذ
فلم يتعلق لصوص الصلاة الا بمجرد هذه اللفظة وتغافلوا وتجاهلوا فى أول
الحديث وآخره ٥ وأصل قصة معاذ هو ما رواه جابر بن عبد الله قال
أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحيه
وأقبل الى معاذ فقرأ سورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا
نال منه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو اليه معاذا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم افتان أنت او قال أفاتن أنت ثلاث مرات فلولا
صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه
يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ٥ وجاء هذا الخبر من طريق
أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حزام وهو يريد
أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز فى
صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال
انه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله قال فجاء حزام النبى
صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبى الله انى اردت أن
اسقى نخلا لى فدخلت المسجد لاصلى مع القوم فلما طول تجوزت فى صلاتى
ولحقت بنخلى اسقيه فزعم أنى منافق فاقبل النبى صلى الله عليه
وسلم على معاذ فقال أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ سبح اسم ربك
الأعلى والشمس وضحاها ونحوها ٥ وعن معاذ بن رفاعة الانصارى عن
سليم رجل من بنى سلمة انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان معاذ ابن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون فى اعمالنا بالنهار
فينادى بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معاذ ابن جبل لا تكن فتانا اما أن تصلى معى واما أن تخفف
على قومك ثم قال يا سليم ما معك من القرآن قال انى اسأل الله الجنة
او قال اسأل الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن دندنتك
ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تصيح

دندنتي ودندنة معاذ الا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار ه قال سليم سترون
غدا اذا التقى القوم ان شاء الله ه قال والناس يتجهزون الى أحد فخرج فكان في
الشهداء رحمه الله ه فقد ظهر أن التعمق والتنطع والتشديد الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخالف لهديه وهدي أصحابه وما كانوا
عليه ه وان موافقته في فعله وموافقة خلفائه من بعده هو محض المتابعة
فكن ايها العبد بين الغالي والجافي فهي الطريقة المثلى والمنهج القويم والمحجة
الخالصة ه وعن علي خير الناس النمط الاوسط الذي يرجع اليهم الغالي ويلحق
بهم التالي المسئلة التاسعة الترتيل في القراءة فرض ومعناه الترسل فيها
والتبيين بغير بطء وقد تقدم أن الترسل هو الانبعاث بتؤدة ه قال الله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا ه أي اقرأه على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن
السامع عدها أي في اصابعه مثلا د وأصل الرتل اتساق الشئ وانتظامه
على استقامة يقال في صفات الناس رجل رتل الاسنان اذا كانت
مفلجة ه وهو في القراءة ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة ه وهو
واجب عينا حيث تتعين القراءة وما أدري ما وجه تنزيله منزلة المستحب
في قول القواعد وحاشية الوضع مع نص القرآن بالأمر به ه وعلى كلا
الوجهين فهو مشروع بشرط أن لا يخرج المرتل الى اللحن بتمطيط الحروف
فان للمد حدا محدودا وأن لا يباعد بين الحروف مباعدة تخرج القراءة
عن حد الترتيل والتبيين الى التقطيع والتفكيك ه وأن يتجنب السرعة المولدة
للتعمية وعدم التمكن من افراد الحروف وتجويدها واخراجها من مخارجها
المخصوصة لها بصفاتها المعينة في علم التجويد ه المفضية الى عدم التبيين
والتفكر والوقوع على حقايق المعاني ومقاصد كلام الله من القارئ وسامعه
مع ان السامع مفروض عليه الانصات لكلام الله لاخذ معانيه والحصول
على فهمه مع التزام استشعار الرجاء لرحمة الله عند آيات الرحمة ممزوجا بالخوف
منه واستشعار الخوف من الله عند آيات الغضب ممزوجا بالرجاء منه
وكل هذه المقامات الشريفة لا يتمكن منها القارئ والسامع اذا قرأ وهو
يهذ رمه كسقط الكلام ويصبه صبا لا يبالي بسقوط حرف ولا باخراجه
من غير مخرجه وبغير صفته ولا يكترث بعزوب فهمه للمعاني وعدم تدبره
فيها وأين حصول الهيبة والخشية وبشاشة الايمان والخشوع من قراءة كهذه
وكلها ثمرات التدبر فيه والتجول بين رياضه ه فمن حيث ان مقصد الشرع
بالقراءة الوقوف على كنوز كلام رب العزة والوقوف على مكنون خزائنه والتطلع

الى فهم

الى فهم أسراره وهو غير حاصل له هذا المطلب الرفيع الا بالتدبر وهو مضنة الترتيل
فالتدبر دليل تلك الخزاين ومفتاح تلك الكنوز لاجرم شرع فى القراءة اذ القراءة
فى الحقيقة ليست مقصودة بالذات لكن المقصود التدبر فى معانى المقروء والتلذذ
بها لتستكمل الصلاة اكمل انواع العبادة وأحب ضروب التزلف الى من
لم يرض منا بالقشور حتى ننصرف الى وجهه الكريم بلباب الاخلاص وهو
الغنى المطلق عن كل شئ ولكنها آداب سنية أدبنا بها لنصلح للحضرة فمن لم يصلح
من آداب الله التى اختارها لعباده كان خسيسا مردودا لا يصلح لمقابلة
ابناء جنسه فما ظنك بمقابلة ملك الملوك ومدبر الموجودات وهذا
الادب الصالح لمقابلته مصدره الاول القرآن العزيز وهو غير متناول منه
الا بفهمه والترتيل لا شك اكبر وسيلة للفهم ثم ان الترتيل لذاته
قشر لبابه الحضور وانما شرع لتكمل به حقيقة الحضور اذ الحضور مع المعانى
مع هذه رمة الالفاظ ونثرها لا يتصور فضلا عن ان يكون كاملا فتأمل
هذا المقام فانه عظيم ۝ وفسره المصنف رحمه الله عليه فى المعارج بقوله وهو
أن يذكر الحروف والكلمات مبينة ظاهرة ۝ قال وقيل يقرؤه على مهل
بتبيين الحروف واشباع الحركات المشبعة اه قال القطب رحمه الله
عنه قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ۝ اقرأه على مهل بتبيين الحرف
واشباع الحركات المشبعة حتى يجئ الملفوظ منه شبيها بالثغر المرتل
وهو الفلج المشبه بنور الاقحوان ولا يسرده سردا ۝ قال عمر شر
السير الحقحقة وشر القراءة الهذرمة ۝ وسئلت عايشة رضى الله
عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا كسردكم هذا
لو اراد السامع ان يعد حروفه لعدها ۝ وترتيلا مصدر
مؤكد لايجاب الترتيل ۝ وعن محمد بن عبد الرحمن كان صلى الله عليه
وسلم اذا قرأ يرتل ويفسر ۝ وكان ابن عباس يقرأ الآية ثم يسكت ثم يقرأ
الأخرى وقال لجاريه صالح مولى التوأمة لو كنت تفعل هذا
فقال من أجل تأويل القرآن ۝ وقال رجل لابن عباس انى رجل خفيف
القراءة أهذ رمر القرآن هذا ۝ فقال لان أقرأ سورة البقرة وارتل فيها
واتدبرها احب الى من أن أقرأ القرآن أجمع هذرمة ولان أقرأ اذا
زلزلت والقارعة بتدبر أحب الى من أن أقرأ البقرة وآل عمران
تهذيرا ۝ وكان يأمر بقراءته ثلاث آيات او اربعا او خمسا ۝ قال
القطب وفايدة الترتيل فى الصلاة وغيرها استشعار العظمة

عند ذكر الله وحصول الرجآء والخوفِ عند الوعد والوعيد والاعتبار عند
القَصَص والأمثالِ فيستنير القلب عند ذلك بنورِ المعرفةِ فالمقصود
حضورُ القلب ولا يحصل الا بترتيلٍ ٥ وفي ترتيله احترامٌ له ٥ ونعتَتْ
أنس بن مالك قرآءته صلى الله عليه وسلم بانها كانت مَدًّا وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمدّ الله ويمدّ الرحمن ويمدّ الرحيم ٥ ونعتتها أم سلمة قرآءةً مُفَسَّرةً حرفًا
حرفًا وقالت كان يقطّع قرآءته يقول الحمد لله ربّ العالمين ويقف ويقول
الرحمن الرحيم ويقف ويقول مَلِكِ يومِ الدين ويقف ٥ وقام ليلةً بقوله
عزّ وجلّ إن تعذّبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم
يتمهّل فيها ويُرَدِّدُها ٥ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اصحابه يقرؤن فقال الحمد لله كتابُ الله واحد وفيكم الأحمر والأبيض
والأسود ٥ وروى وفيكم العربيّ والعجميّ اقرأوه قبل أن يأتي أقوامٌ
يقرؤنه يقيمونه كما يقام السهم ولا يتأجّلونه ٥ وروى ولا يتجاوز
تراقيهم ٥ والمراد انهم لا يعملون به ٥ وعن ابن مسعود لا تنثروه
نثرَ الدَّقَلِ ولا تهذّوه هذَّ الشعرِ قفوا عند عجايبه وحرّكوا به القلوب
ولا يكن هَمّ أحدكم آخرَ السورة ٥ وعنه صلى الله عليه وسلم مَن قرأ
القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ لم يفهمه ٥ وسمعت عايشة مَن يهذّ
القرآن هذًّا فقالت ما قرأه هذًّا ولا سكت ٥ وأمر صلى الله عليه وسلم
ابن عمر أن يختمه في سبعٍ ٥ وكذا عمل عثمان وأبيّ وابن مسعودٍ وزيد
وغيرهم وهو مذهب الاكثرين ٥ وكرّه جماعة الختم في اليوم والليلة
لانه غاية الاقتصار كما انها في الشهر غاية الاستكثار ٥ وكان بعض
السلف يختم في الليل اربع ختماتٍ وفي النهار اربعًا ٥ وبعض اربعًا
فيهما وبعض ثلاثًا وبعضٌ مرّتين وبعضٌ مرّةً وقد ذمّت عايشة ذلك
قيل لها إن رجالًا لا يقرؤنه في ليلةٍ مرّتين او ثلاثًا قالت قرؤوا ولم يقرؤوا
وعن سعيد بن المنذر يا رسول الله أأقرأ القرآن في ثلاثٍ قال نعم
إن استطعت ٥ وقال صلى الله عليه وسلم اقرأه في شهرٍ فقال
أجدُ قوّةً فقال في عشرٍ قال أجدُ قوّةً قال في سبعٍ ولا تزد ٥ وفي روايةٍ
قال في خمس عشرة قال اجد قوّةً قال في عشرٍ الى أن قال لا تزد على سبعٍ
واجازوه في شهرين واجازه ابو حنيفة في كل سنةٍ مرّتين ٥ وقيل
يكره تاخير ختمه عن اربعين يومًا ٥ قال النوويّ المختار أن يقتصر
على قدرٍ يحصل معه كمال الفهم وتدقيق الفكر إن كان من اهل

ذلك

ذلك ٥ وإن كان مشغولاً بنشر العلم وفصل الحكومة أو نحو ذلك فليقتصر
على ما قدره ٥ وإن لم يكن من هاؤلاء فليكثر ما أمكنه من غير خروج الحد
الملل والهذرمة ٥ اهـ كلام القطب ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ ورتل كما كنت ترتل في
الدنيا ٥ قال الخطابي جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة
يقال للقارئ اقرأ وارق في الدرج على عدد ما كنت تقرأ من القرآن فمن استوفى
قراءة جميع آي القرآن استولى على اقصى الجنة ٥ فينبغي للقارئ في الصلاة
وغيرها ان يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المقصود المطلوب
وبه انشراح الصدر وتنور القلب ٥ ودلايله اكثر من ان تحصر ٥ وقد
بات جماعة من السلف يتلوا الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة او معظم
ليلة يتدبرها وصعق جماعة منهم عند القراءة ومات جماعة منهم ٥ وهذا
مقام الخواص الذين استولى عليهم الخوف والرجاء والاخلاص ٥ وفهموا
عن الله فهماً طاشت به نفوسهم وزهقت به ارواحهم فاين حالنا
من حالهاؤلاء وانا لله وانا اليه راجعون ٥ وحسبنا أن يجد جدنا
على مداومة تعهده كما هو من عهود السنة الطاهرة وعدم التفريط في شيء
من حقوقه ٥ ولم لا وهو الكلام القديم ٥ المتكفل لقارئه بكل مقام
كريم ٥ وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد وخليق باستمرار التفقد
قال ابراهيم الخواص دواء القلب خمسة اشياء قراءة القرآن بالتدبر
وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
وقد وردت احاديث بتحسين الصوت بالقراءة ما لم يخرج عن حد
القراءة بالتمطيط فان افرط فزاد حرفاً او أخفاه فهو حرام ٥ كذلك
القراءة بالألحان فان قصد بها تحسين القرآن وتزيينه ولم تخرج مخرج التلذذ
بمجرد النغمة فهو مأمور به وحيث أفرط التلحين الى صفة الغناء او زاد
حرفاً او اشبع حركة حتى تولد منها حرف فهو حرام ٥ قال الماوردي
القراءة بالألحان الموضوعة ان أخرجت لفظ القرآن عن صفته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى فيه اللفظ فيلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم
به المستمع ٥ وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأ به على ترتيله كان مباحاً
لانه زاد بالحانه في تحسينه اهـ قال الشافعي في مختصر المزني ويحسن
صوته بأي وجه كان ٥ واحب ما يقرأ حدراً وتحزيناً قال اهل اللغة حدرت

القرآءة اذا درجتها ولم تمططها ويقال فلان يقرأ بالتحزين اذا أرقّ صوته
اهـ ومما ينبغي للقارئ وخصوصًا في الصلاة اذا ابتدأ من أثناء سورة أن يبتدئ
من اوّل الكلام المرتبط بعضه ببعض وان وقف وقف على المرتبط وعند انتهاء
الكلام ولا يتقيّد في الابتداء ولا في الوقف بالاجزاء والاحزاب والاعشار فان
اغلبها وسط الكلام المرتبط بالكلام فان مراعات هذه الآداب مما ينبغي
التفطن له والتحرز عن مجاوزته فلا تغترّ بكثرة المتهالكين في ترك هذه الآداب
قال الفضيل بن عياض لا تستوحش طرق الهدى لقلّة أهلها ولا تغترّ
بكثرة الهالكين ه وصدق الفضيل فان أغلب البشر يعتقدون الحق مع
الأكثر اعتقادًا جازمًا لا لشئ تحكم به البصيرة الا مجرّد الكثرة وهذا هو الضلال
والسرّ في قوله تعالى واكثرهم للحق كارهون ينعى عليهم اعتقادهم ه وقد قرّر
العلماء أن قرآءة سورة بكاملها افضل من قرآءة مقدارها من سورة
طويلة لخفاء الارتباط على الأكثر في بعض الأحوال والمواطن ه وبقية
ما يتعلق بقرآءة القرآن من الاحكام والآداب والفضايل سوف نأتي به في محله
ان شاء الله ه المسئلة العاشرة اقلّ الجهر اسماع المرء أذن نفسه ه ويجزئ
الاصمّ وثقيل السمع تحريك لسانهما بحروف المقروء ه فلو سدّ أذنيه بمثل
قطن فحدّه ما يسمعهما لو لم يسدّهما ه والسالم من صمم وثقل وسدّ حدّه اسماع
أذنه والا لم يكلف اسماعًا ه وهذا حكمه ماءومًا والا وجب اسماع من خلفه
وقيل ان لم يسمع اذنيه فسدت عليهم لا عليه ه وتمت للكل ان جهر
ولو بآية ولو كان الجهر مقدار ما يسمع هو او واحدٌ منهم ه والسرّ تقطيع
الحروف بتحريك اللسان دون اسماع للأذن ه وان لم يحرك لسانه فتكييف
وقيل السرّ اسماع الأذن والجهر اسماع الغير ه وليس كما قيل ان اسماع الأذن
يستلزم اسماع الغير ه وتحتمل صلاته عليه السلام المعنيين لأن خبابًا ذكر
انه تعرّف قراءته في العصرين بتحريك لحييه وحركة اللحيين لا تتصور
رؤيتها الا لآت الى الصلاة او لحاجة غير الصلاة او لمراقب تحركهما وعليه
فيحتمل أنه قد أسمع أذنيه ويحتمل عدمه وعلى الحالين فانما يروّنه
كذلك اذا لم يكونوا في الصلاة بأن فاتهم فنظروا من جانب أو من
أمامه من بعيد او من أمامه خلف سترة او من أمامه من غير مقابلة
غرّة الوجه ه وتحرّك اللحيين عبارة عن تحرّك اللحي الأسفل والشفة العليا
والا فالفك الأعلى لا يتحرّك من الانسان وغيره الا التمساح ه ولو انتقل
محلّ السرّ جهر بثلث الفاتحة او اكثر أعاد ه وقيل ولو باقل قليل منها يعيد

وقيل

وقيل يعيد ما قرأ سرًّا ه أى الذى قرأه جهرًا يعيده مُسِرًّا به ه وقيل إن
جَهَر بالنصف او الثلث اعاد بالسِرّ ه وقيل يعيدها سرًّا ولو جهر بها كلها
وقيل لا إعادة عليه فى ذلك كله للقراءة ولا للصلاة وان جهر بالبسملة
حيث يُسِرّ اعاد الصلاة ه وقيل يعيد البسملة بالسِرّ ه وقيل يمضى
وصحح المصر رحمة الله عليه فى المعارج انّ الجهر حدّه ان يسمع المرء نفسه
ومن يليه قال لانّ الجَهْر ما يسمعه الغير وما دون ذلك فهو سِرّ قال وهذا
الكلام انما يكون فى اقلّ ما يصدق عليه اسم جهر إمّا اكثر ذلك فلا نهاية له
اهـ ه وخرّج الامام الكدمى على القول بانّ الجهر فى حق الأمام اذا أسمع أذنيه
بناء على انّ الجهر فى حقه وحق غيره ما سمعته الأذنان تمام صلاتهم وعلّله
رحمه الله بانّ الأمام قد يجهر فلا يسمعه مَن خلفه كلهم فصلاتهم تامة على
ذلك ه قال فاذا ثبت انه تتمّ صلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته ثبت
وحسُن ولو لم يَسْمَعْه أحد اذا أتى بالعمل على السنّة ه وهذا التخريج الذى
خرّجه الامام جاء نصًّا فى عبارة النيل قال واقله إسماع الأذن ه وقال
القطب فى شرحه عليه أل للجنس فصدق بالأذنين ه يعنى القطب انّ
تعريف الأذن جنسى فتدخل تحت التعريف أذن الامام فلو لم يُسمِع الاّ
أذنيه كان حكمه جاهرًا فلذلك صحّت صلاتهم ه فالامام الكدمى
لم ينفرد بهذا القول الذى تعقبه المصر رحمه الله فى المعارج قائلًا انه ليس بشئ
لانّ الله تعالى يقول وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ه وأىّ
استماع يحصل للمصلّين خلف هذا الأمام ه ثم انه لم ينقل عن رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم اجازة ذلك بقولٍ ولا فعلٍ فاين السنّة
عنه ه ثم انّ ما قيل من حدّ الجهر انما هو بيانٌ للحدّ الذى لا يتجاوز
فى موضع السِرّ لا بيانٌ للحدّ الذى يجزى لقراءة الامام فى حال الجهر قال
وبيان ذلك انهم اختلفوا فى المصلّى فقال بعضهم لا يجوز له ان يُسمِع أذنيه
فى قراءته كانت صلاة ليلٍ أو نهارٍ ه وقال بعض يُسمِع أذنيه فيما يجهر
به الامام ويسرّ عن أذنيه فيما يُسِرّ به الأمام ه ثم اختلف القايلون
بانه لا يُسمِع أذنيه فقيل إن أسمع فى النهار من غير عذرٍ انتقضت صلاته
وقيل لا نقض ه وكذلك اختلف القايلون بانه يسمع أذنيه إن صلّى ولم
يُسمِع أذنيه فقيل بالنقض وقيل لا نقض عليه اهـ فترى المصر فرّق بين الجهر فجعل الحدّ
المضرّ منه بالصلاة مما اذا لم يتجاوز اسماع أذنه فصاعدًا ولم يعتبره مجزيًا لقراءة الامام لما يتعلق

بقرآءته من وجوب الاستماع على المأمومين لها وبان موضوع جهر الامام ليس
هو مجرد اسماع نفسه فقط لكن الموضوع المقصود بجهره هو اسماع غيره ودرجة
اسماع نفسه وان كانت جهرا في حق نفسه لكن الخطاب لم يتعلق بها فلا تجزئ الصلاة
بها دون الجهر المتعلق به الخطاب وان كان جهرا في الماصدق لكنه غير معتبر
في جانب القرآءة الجهرية ٥ واذا لم تتم القرآءة بصفتها مسموعة للمأموم لم
تتم الصلاة ٥ وقياس اسماع نفسه باسماع احد المأمومين في تمام الصلاة كانه
غير ناهض بالدلالة لانه مخاطب باسماع الغير وقد اسمعه وعدم سماع الباقين
غير مؤثر في الصلاة فسادا لانه قد جهر وتجاوز جهره الى غيره هذا تحقيق
ما صححه المصنف رحمه الله ٥ وعبارة الايضاح مشعرة ظاهرة بان ما خرجه
الامام الكدمي رحمه الله قول في المذهب ٥ ونص العبارة ٥ واختلفوا في
صفة قرآءة السر وقرآءة الجهر قال بعضهم قرآءة الجهر أن يسمع اذنيه
وقرآءة السر تقطيع الحروف من غير ان يسمع اذنيه وذلك ان اقل الجهر
أن يسمع اذنيه واكثره لا نهاية له ٥ ويؤيد هذا ايضا ما روي
خباب بن الأرت حين سئل باي شئ تعرفون قرآءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الأولى والعصر قال باضطراب لحيته ولو كان
عليه السلام يسمع اذنيه لسمعوا قرآءته ٥ وقال آخرون قراءة السر
أن تسمع اذنيك وقرآءة الجهر ان تسمع غيرك لان القرآءة عبارة عن
تقطيع الحروف وتبيينها من مخارجها ولا يكون ذلك من غير أن تسمعه
اذنيك لان اقل من هذا تكييف عندهم اهـ ٥ فترى من هذا ان كلام
الامام الكدمي وان كان من تخريجه فهو بمنزلة التوجيه لذلك القول
والوجه فيه أن تسمية الجهر واقعة على كل ما يطرق حاسة السمع بالفعل
وهذا قد خرج من لسان القارئ الى أذنه وان كان في اخفى درجات
الجهر فهو من حيث شمول التسمية جهر والله اعلم ٥ وقد فرق ابو نوح رحمه الله
بين الفرض وغيره من الصلاة فقال ان كانت صلاة مفروضة فليس له حتى
يسمع اذنيه ٥ ولعله تسامح في غير المكتوبة فاجتزئ بمجرد حركة اللسان ٥ واطلق
ابو الشعثاء فقال اذا حرك لسانه فقد جاز عنه فتراه يعتبر تقطيع الحروف
ولو لم يسمعها اذنه هو السر وعليه فما عداه يكون جهرا والله اعلم
ويخرج منه انه ان لم يحرك لسانه لم يكن مصليا اجماعا اذ لا تتأدى بتكييف
ولو عناه شك في صلاة سرية فجهر به فقد أجازه بعض وتعقبه المصنف رحمه الله

بانه ليس

بانه ليس بشئ لانه خلاف السنة فعليه ان يترك شكه والا لعب به
الشيطان في كل موطن ولا يجوز ان يجهر بالقراءة في صلاة يسر بالقراءة فيها ولا يسر
بالقراءة في صلاة يجهر فيها ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من خلفه
لانه خالف السنة متعمدا وهو اكثر القول اه قال وقال آخرون صلاة الجميع
تامة ولعلها ولا يرون ان ترك السنة ينقض الصلاة وليس بشئ لقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اه قلت هذا القول الذي تعقبه المصنف
رحمه الله ذكره القطب في شرح النيل ولم يتعقبه وعزاه لابي سعيد ونص لفظه
واجاز ابو سعيد ان يجهر بما يسر به مطلقا لشك يعتريه اه فظاهره عدا
القطب تعليل الاجازة باعتراء الشك فلعل مراد ابي سعيد ان المرء اذا كان
مغلوبا بكثرة الشكوك بحيث ينزل منزلة المضطر بسببها اذا اسر فان جهر
زالت الشكوك وحصل له اليقين المترتب عليه صحة الاداء اذ الاصل انه
لم يات بالقراءة الواجبة فلا تبرأ الذمة الا باليقين واليقين غير حاصل
مع السر لغلبة الشك عليه وحاصل مع الجهر ولحيث ان اليقين فرض
والجهر والسر سنتان واداء سنة السر غير حاصل له الا بفوات فرض
اليقين ولا ريب ان الفرض لا يترك لاجل ادراك السنة والخلاف
في نقض الصلاة بترك شئ من سننها موجود في المذهب كما بسطه المصنف
رحمه الله لكن لا خلاف في لزوم نقضها بترك الفرض منها فعناية الامام
الكدمي رحمه الله باستدراك الفرض ولو بترك سنة السر في محلها
فكانه اعتبر ضرورة غلبة الشك الذي لا يستطاع دفعه الا بالجهر
كسائر الضرورات فحكم له باحكام المضطر اه كما اجيز جمع الصلاتين في
يوم الغيم لمن لا يعرف تفرقة ما بين الوقتين وكجمع منزوف ومستحاضة
وغير ذلك من الضرورات التي تتحول فيها صفة الصلاة الى غير الوضع
المعهود وللضرورات احكام وكلها من السنة غير مخالفة لها فالمغلوب
بكثرة الوساوس والشكوك اذا انزل منزلة المضطر بها لا ضيق عليه
في الجهر بما يجب السر به اذا خرج به من ظلمة الشك الى نور اليقين اه وللامام
الكدمي رحمه الله ان يحتج على مخالفه بقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي كما احتج به المصنف رحمه الله عليه بان يقول
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة قط على الشك فهو يامر
ان تبنى الصلاة على اليقين فليست حجة المصنف رحمه الله بهذا الحديث
الزم من حجة الامام به على مخالفه مع ما يؤيده من الاحاديث فمنها

قوله عليه السلام مَنْ صَلَّى صلاةً يشكّ فى النقصانِ فليصلّ حتى يشكّ فى الزيادة فانّ العبدَ لا يُحسَب له من صلاته الّا ما عقَلَ منها ٥ أى و لا يعقِل انّه أتمّ الّا بالزيادة ٥ ونظائر هذا الحديث كثيرة ٥ ولعلّ مرادَ الامامِ رضى الله عنه بالجهر هنا هو الحدّ الّذى لا يتجاوز فيه إسماعَ أُذُنَيهِ على قياسِ قولِ من قال انّ هذا الحدّ من حكم الجهر وقد رُوِىَ هذا عن ابى هريرة فى اثرٍ عنه قال انّ فى كلّ صلاةٍ قراءةً فما اعلن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أعلنّا وما أخفى اخفينا و لم يُسمِع مَنْ أسمع نفسَه ٥ قال القطب يعنى من اسمع أُذُنَيهِ فقد جهره وقد تقدّم ذكر الخلاف فى كيفيّة الجهر فلعلّ الامام قصَدَ بالترخيص هذا الحدّ من الجهر والله اعلم ٥ وقد عرفتَ الخلاف فى المسئلة فالاكثرون على نقضِ صلاةِ متعمّد الجهر فى موضع السرّ ٥ واخرون على عدم النقض بترك سُنّةٍ من سُنن الصلاة ٥ وفى قولٍ ثالثٍ تتم صلاة الامامِ وتنتقض صلاة المأموم ٥ ووجهه انّ الجماعة غير منعقدة وعليه فصلاة الامام كصلاة فذّ امّا علّة انتقاض صلاة من خلفه فهى متابعتهم غيرَ إمامٍ ٥ فلو جرى هذا على النسيان الى ان خرجوا من الصلاة فقولان قيل النقض وعليه ابو الحوارى ويؤيّده الأثر عن عمر لما صلّى المغرب بالناس فلم يجهر فى موضع الجهر حتى قضى الصلاة فلمّا انصرف سألوه أشيأ حفظته عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أم سهوتَ قال بل سهوتُ كنتُ اجهز جيشًا الى الشام حتى وصل واعاد الصلاةَ واعادوا ٥ وكان عمر رضى الله عنه اعتراه نسيان فى الصلاةِ فجعل رجلٌ خلفه يلقّنه فاذا أومأ اليه أن يسجد او يقوم فعَل ٥ والقول الثانى لا نقض عليه ولا مَنْ خلفه بناءً على انّ نسيان السُنَنِ غيرُ مُفسِدٍ ٥ ولو ذكر فى اثناءِ صلاتِه الجهرَ فى موضع السرّ أتمّ قراءته سرًّا بدون استئناف ٥ فلو نسى فاسرّ ما يُجهَر به فذكر فى اثناء الصلاة ففى استئنافِ القراءة جهرًا او البناء جهرًا من حيث وصل قولان ٥ وعلى الأخير فانّه يبنى ولو كان إسراره ناسيًا فى ركعة او ركعتين ان لم يَذكر قبل ذلك ٥ المسئلة الحادية عشر لا تنبغى إمامةُ لحّانةٍ فى القرأن ولو كان لا يُفسِدُ المعنى والأصل قوله عليه الصلاة والسلام ليؤمّكم أقرؤكم لكتاب الله وليس اللحّانة موصوفًا بأقرئكم ٥ لكن ان صلّى ولم يُفسِد المعنى تمّت صلاته وصلاتهم فان أفسَدَ بلحنه معنًى فسَدَت عليه وعليهم ٥ وقلّما يترتب الفساد الّا بإبدالِ آية رحمةٍ بآيةِ عذابٍ او آية توحيدٍ بشركٍ وعكسه

وقيل الا ان أبدل توحيدا بشرك او بالعكس ه ومن اللحن الوقف الذى يتبدل
به المعنى فقيل تبطل به ه وقيل ان أبدل الرحمة بالعذاب او عكس او كان
شريكا ه وقيل ان كان شركا مثل أن يقف على ولم يكن فانه لفظ شرك وكذا
لو ابتدأ بقوله تعالى له كفوا أحد ه ثم ان الوقف على ما لا يفيد معنى مستقلا
قبيح ه وعلى ما يفيده حسن فاذا استقل المعنى الذى بعده سمى وقفا تاما
والا سمى كافيا وحسنا غير تام ه مثال الوقف على الباء او على بسم قبيح وعلى بسم الله
كاف وكذا على بسم الله الرحمن ه واما على الرحيم فتام ه واشترط بعضهم فى
الكافى أن يكون ما بعد الموقوف عليه تعلقا معنويا او اعرابيا ه والوقف
القبيح هو الذى لا يعرف المراد منه أو يفهم غير كالوقف على حرف الجر
او على المضاف او على الموصول وكالوقف على قوله تعالى وان يعودوا من
قوله تعالى وان يعود وافقد مضت سنة الاولين ه فانه ان بدأ به ووقف
عليه لم يعرف المراد وان وصل بما قبله ووقف عليه افهم غير المراد ويسمى
وقف الضرورة ولا يجوز الا لمضطر بانقطاع نفس او نحوه ه وربما كفر
متعمده كالوقف على ويل للمصلين ه وكالوقف على ما قالت اليهود والابتداء
بقوله عز وعلا حكاية عنهم ان الله فقير حاشاه ولو لم يعتقد المعنى كما وقف
لانه لفظ يفهم الكفر ه وان وقف مضطرا لم يكفر ولكنه يعيد ما قبل
وزعم بعضهم ان الوقف على بسم الله قبيح للفصل بين التابع والمتبوع وعلى
الرحمن كذلك ه وقيل هو فيهما كاف وهو ما اتصل بما بعده معنى فقط
فيحسن الوقف عليه أيضا والابتداء بما بعده اذ لا تعلق بما بعده لفظا وان
تعلق به معنى ومنه ومما رزقناهم ينفقون ه وسمى كافيا للاكتفاء بالوقف
هناك والابتداء بما بعده وسمى مفهوما ه والحسن ما اتصل لفظا
ومعنى بما بعده فيحسن الوقف عليه لافادته ه ويقبح الابتداء بما بعده
ما لم يكن رأس آية لعدم استقلاله نحو الحمد لله قوله تعالى الحمد لله
رب العالمين ألا ترى أن ما بعده مجرور فهو متعلق بما قبله لفظا
ومعنى وليس رأس آية ويسمى صالحا وجائزا أيضا ه ويسمى حسنا لحسن
الوقف عليه ه وعلى هذا فالوقف على بسم الله حسن وكذا على الرحمن
والاولى ما مر ه والوقف على الرحمن كاف او حسن على ما ذكر ه وقيل تام
وهو الذى انفصل عما بعده لفظا ومعنى والله أعلم ه ومن اللحن اهمال
ما أعجم وعكسه مثل أن يقول فى هاء التنبيه وذا الاشارة هاذا
باهمال الذال فلفظه من الهداة هادى يهادى هداة ه ولا تصح

امامة من لا يخرج الحروف من مخارجها الجهل ٥ وتجوز لآفة في لسانه ٥ وتجوز
امامة الالكن للسالم من اللكنة اذا كان يقيم الحروف اقامة تجزى في الصلاة
وتجوز امامة من يبدل حرفا بآخر لآفة كما كان بلال رحمه الله يقول اشهد
أن لا اله الا الله بابدال الشين سينا ٥ وروى عنه صلى الله عليه
وسلم سين بلال هو الشين هكذا شهره قال القطب رحمه الله الصحيح
ان هذا الحديث لم يثبت فهو موضوع اهـ ٥ وتقدم الكلام على الترتيل
ولا منافاة بين الترتيل وعدم التطويل لانه اذا رتل وقلل القراءة
او توسط في الترتيل والقراءة فقد خفف ٥ وان اسرع مع اعطاء
الحروف حقها جاز ٥ وان خفف ولم يتمكن من اعطاء الحرف والحركة
حقهما من الوضع والصفة والمقدار لم يكن مرتلا والله اعلم
المسئلة الثانية عشر القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان
فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان
والاعجاز ٥ والقراءات اختلاف الفاظ الوحي المذكور في الحروف
وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما ٥ والقراءات السبع
متواترة عند الجمهور ٥ وقيل بل هي مشهورة ٥ والتحقيق
انها متواترة عن الائمة السبعة ٥ اما تواترها عن النبي صلى
الله عليه وسلم ففيه نظر فان اسنادهم بهذه القراءات
السبعة موجود في كتب القراءات وهو نقل الواحد عن
الواحد ٥ قال السيوطي وفي هذا نظر ٥ وقد ظن قوم ان
القراءات السبع الموجودة الآن هي المرادة في الحديث وهو خلاف
اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل ٥ قال
ابو بكر بن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز
غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم
او فوقهم ٥ قال مكي من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم
هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال
ويلزم من هذا ايضا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما
ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا
غلط عظيم ٥ فان الذين صنفوا القراءات من الائمة المتقدمين
كابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري
واسماعيل القاضي قد ذكروا اضعاف هؤلاء وكان الناس

على

على رأس المائتين بالبصرة على قراءة ابى عمرو ويعقوب ٥ وبالكوفة على قراءة
حمزة وعاصم ٥ وبالشام على قراءة ابن عامر ٥ وبمكة على قراءة ابن كثير
وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على رأس الثلاثمائة
اثبت ابن مجاهد اسم الكسائى وحذف يعقوب ٥ قال والسبب فى
الاقتصار على السبعة مع ان فى ائمة القراءة من هو اجل منهم قدرا او
مثلهم اكثر من عددهم ان الرواة عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت
الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط
القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر فى ملازمة
القراءة به والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما واحدا
ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة غيرهم ولا من القراءات ولا القراءة بما
كقراءة يعقوب وابى جعفر وشيبة وغيرهم ٥ وقد اقتصر ابن جبر المكى على
خمسة اختار من كل مصر اماما وانما فعل ذلك لان المصاحف التى ارسلها
عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار ٥ ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة
ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لما لم يسمع لهذين المصحفين خبرا واراد
ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من مصحف البحرين واليمن
قارئين كمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذى ورد الخبر به
فوقع ذلك لمن لم يعرف اصل المسئلة ولم تكن له فطنة فظن ان المراد بالاحرف
السبعة القراءات السبع والاصل المعتمد عليه صحة السند فى السماع واستقامة
الوجه فى العربية وموافقة الرسم ٥ واصح القراءات سندا نافع وعاصم وافصحها
ابو عمرو والكسائى ٥ قال صاحب الشافى التمسك بقراءة سبعة من
القراء دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتاخرين
فانتشر واوهم انه لا تجوز الزيادة على ذلك وذلك لم يقل به احد ٥
قال الكواشى كل ما صح سنده واستقام وجهه فى العربية ووافق
خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة ومتى فقد شرط من
الثلاثة فهو من الشاذ ٥ وقد اشتد انكار ائمة هذا الشأن على من ظن
انحصار القراءات المشهورة فى مثل ما فى التيسير والشاطبية واخر
من صرح بذلك الشيخ تقى الدين السبكى فقال فى شرح المنهاج قال
الاصحاب تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ولا تجوز بالشاذ
وظاهر هذا يوهم ان غير السبع المشهورة من الشواذ وقد نقل البغوى
الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وابى جعفر مع السبع المشهورة

وهذا القول هو الصواب ه قال واعلم ان الخارج عن السبع المشهورة على قسمين
منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك في انه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في
غيرها ه ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وانما ورد من
طريق غريب لا يعول عليها وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضا ه ومنه ما اشتهر
عن ائمة هذا الشان القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه ه ومن
ذلك قراءة يعقوب وغيره ه قال والبغوي أولى من يعتمد عليه في ذلك
فانه مقرئ فقيه جامع للعلوم ه قال وهكذا التفصيل في شواذ
السبعة فان عنهم شيأ كثيرا شاذا اه وقال ولك في منع الموانع انما
قلنا في جمع الجوامع والسبع متواترة ثم قلنا في الشاذ والصحيح انه ما ورأ العشرة
ولم نقل والعشر متواترة لان السبع لم يختلف في تواترها فذكرنا أولا موضع
الاجماع ثم عطفنا عليه موضع الخلاف ه قال على ان القول بان القراءات
الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في
الدين وهي لا تخالف رسم المصحف ه قال وقد سمعت ابي يشدد النكير
على بعض القضاة وقد بلغه انه منع من القراءة بها ه واستأذنه بعض
اصحابنا مرة في اقراء السبع فقال اذنت لك ان تقرأ العشرة انتهى ه وقال
في جواب سوال سأله ابن الجزري القراءات السبع التي اقتصر عليها الناظم
والثلاث التي هي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف متواترة معلومة من
الدين بالضرورة ه وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم
من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكابر في شيء من ذلك الا جاهل اهـ وانما نقلت لك هذه العبارات
عن علماء هذا الشان لتعلم الاصل ان العشر القراءات تنزيل وانما الشواذ
من القراءات غير معتبر ولا تجوز بها الصلاة اذ ليس من المتواتر ه قال المص
رحمه الله في المعارج وذلك مثل قولهم الحمد لله بكسر الدال من الحمد او
بضم اللام من الله ه ولم يرها شيم نقضا على قوم صلى بهم امام فقرأ
انا أنطيناك الكوثر مكان انا أعطيناك وقال هي لغة وليس بشيء
لان القراءة سنة متبعة لا يجوز فيها جميع ما يجوز في اللغة ه اهـ قلت
لا نقض على من صلى وقرأ أنطيناك مكان أعطيناك فهي فضلا عن
كونها لغة قراءة مشهورة وهي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرها الكشاف والبيضاوي وابو السعود والقطب في الهميان ولو كانت
من الشواذ لنبه عليها علماء التفسير فالشيخ هاشم رحمه الله لم يقل

هذا

هذا على انه لغة ومثل هاشم على جلالة قدره لا يحمل قوله على المجاز فإذ لو
كان الحمل على مجرد كونه لغة إذن لتصرفت الأقيسة اللغوية بالتنزيل العزيز
ولقرأ كل أحد بما جاز من وجه في العربية فقوله هاشم مبني على انه قراءة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لانها لغة يحمل على توجيه القراءة والله
أعلم ه قال المصر رحمه الله عليه والحجة على المنع ان الدليل ينفي جواز القراءة
بالشواذ مطلقا لانها لو كانت من القرآن لوجب بلوغها في الشهرة الى حد
التواتر ولما لم يكن كذلك علمنا انها ليست من القرآن ه وعلى تقدير جواز
قرآءتها خارج الصلاة فالواجب بقاءها في الصلاة على اصل المنع اذ لا يجوز
أن يقرأ فيها بغير القرآن ه اهـ قال البلقيني القراءة تنقسم الى متواتر
وآحاد وشاذ فالمتواتر القراءات السبعة المشهورة والآحاد قراءات الثلاثة
التي هي تمام العشر ويلحق بها قراءة الصحابة والشاذ قراءة التابعين كالاعمش
ويحيى ابن وثاب وابن جبير ونحوهم ه قال السيوطي وهذا الكلام فيه
نظر يعرف مما سنذكره ه واحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه
شيخ شيوخنا ابو الخير بن الجزري قال في أول كتابه النشر كل قراءة وافقت
العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها
فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف
السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن
الأيمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأيمة المقبولين ه ومتى اختل
ركن من هذه الأركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء
كانت عن السبعة ام عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ايمة التحقيق
من السلف والخلف صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وأبو شامة
وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه اهـ قال
ابو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى الى احد
السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وانها انزلت هكذا الا اذا دخلت
في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا
يختص ذلك بنقلها عنهم بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك
لا يخرجها عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا
على من تنسب إليه فان القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم
منقسمة الى المجمع عليه والشاذ غير ان هاؤلاء السبعة لشهرتهم
وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم

فوق ما ينقل عن غيرهم ٥ ثم قال ابن الجزري فقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به
وجهًا من وجوه النحو سواء كان افصح أم فصيحًا مجمعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا
لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأيمة بالأسناد الصحيح إذ
هو الأصل الأعظم والركن الأقوم ٥ وكم من قراءة انكرها بعض أهل
النحو او كثير منهم ولم يعتبروا انكارهم كإسكان باريكم ويأمركم
وخفض والأرحام ونصب ليجزى قومًا ٥ والفصل بين المضافين
في قتل أولادهم شركاءهم وغير ذلك ٥ قال الداني وأيمة القراء لا
تعمل في شئ من حروف القرآن على الإفشاء في اللغة والأقيس في العربية بل على
الأثبت في الأثر والأصح في النقل واذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية
ولا فشو لغة لان القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها اهـ
قال السيوطي أخرج سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت
قال القراءة سنة متبعة ٥ قال البيهقي أراد ان اتباع من
قبلنا في الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو امام
ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وان كان غير ذلك سايغًا في
اللغة او اظهر منها ٥ ثم قال ابن الجزري ونعني بموافقة أحد
المصاحف ما كان ثابتًا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر
قالوا اتخذ الله ولدًا في البقرة بغير واو بالزبر وبالكتاب بإثبات
الباء فيهما فان ذلك ثابت في المصحف الشامي ٥ وكقراءة ابن كثير
تجري من تحتها الانهار في اخر براءة بزيادة من فانه ثابت في المصحف
المكي ونحو ذلك ٥ فإن لم يكن في شئ من المصاحف العثمانية فشاذ
لمخالفتها الرسم المجمع عليه ٥ وقولنا ولو احتمالا يعني به ما وافق
ولو تقديرًا كملك يوم الدين فانه كتب في الجميع بلا ألف فقراءة الحذف
توافقه تحقيقًا وقراءة الألف توافقه تقديرًا لحذفها في الخط اختصارًا
كما كتب ملك الملك ٥ وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقًا
نحو تعلمون بالتاء والياء ويغفر لكم بالياء والنون ونحو ذلك مما يدل
تجرده عن النقط والشكل فحذفه واثباته على فضل عظيم للصحابة
رضي الله عنهم ٥ قال أبو شامة شاع على ألسنة جماعة من المقرئين
المتأخرين وغيرهم من المقلدين ان السبع كلها متواترة أي كل فرد
فرد فيما روي عنهم قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن
بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله الطرق واتفقت عليه الفرق

من غير

من غير نكير له فلا اقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر فى بعضها ه قال مكى
ما روى فى القرآن على ثلاثة اقسام ه قسم يقرأ به ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقة
ووافق العربية وخط المصحف ه وقسم صح نقله عن الآحاد وصح فى العربية وخالف
لفظه الخط فيقبل ولا يقرأ به لامرين مخالفته لما أجمع عليه وأنه لم يؤخذ باجماع
بل بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده ولبئس ما صنع اذ جحده
ه وقسم نقله ثقة ولا حجة له فى العربية او نقله غير ثقة فلا يقبل وان وافق
الخط ه قال ابن الجزرى مثال الاول كثير كمالك وملك ويخدعون
ويخادعون ه ومثال الثانى قراءة ابن مسعود وغيره والذكر والانثى
وقراءة ابن عباس وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة ه ونحو
ذلك ه قال واختلف العلماء فى القراءة بذلك والاكثر على المنع لانها لم
تتواتر وان ثبتت بالنقل فهى منسوخة بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابة على
المصحف العثمانى ه ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما فى كتب الشواذ مما غالب اسناده
ضعيف ه وكالقراءة المنسوبة الى الامام ابى حنيفة التى جمعها ابو الفضل محمد
بن جعفر الخزاعى ونقلها عنه ابو القاسم الهذلى ه ومنها انما يخشى الله من عباده
العلماء ه برفع الله ونصب العلماء ه وقد كتب الدارقطنى وجماعة بان هذا
الكتاب موضوع لا أصل له ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له فى العربية قليل لا
يكاد يوجد ه وجعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز
قال وبقى قسم رابع مردود ايضا وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل
البتة فهذا رده احق ومنعه اشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر
وقد ذكر جواز ذلك عن ابى بكر بن مقسم وعقد له بسبب ذلك مجلس
واجمعوا على منعه ه ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق الذى لا اصل
له يرجع اليه ولا ركن يعتمد فى الاداء عليه ه قال اما ما له اصل كذلك
فانه مما يصار الى قبوله القياس عليه كقياس ادغام قال رجلان
على قال رب ونحوه مما لا يخالف نصا ولا يرد اجماعا مع انه قليل جدا
قال السيوطى اتقن الامام ابن الجزرى هذا الفصل جدا وقد تحرر لى
منه ان القرآت انواع الاول المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم
على الكذب عن مثلهم الى منتهاه وغالب القرآت كذلك الثانى
المشهور وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر ووافق العربية والرسم
واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ ويقرأ به
على ما ذكر ابن الجزرى ويفهمه كلام ابى شامة السابق ومثاله ما

اختلف الطرق فى نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض وأمثلة
ذلك كثيرة فى فرش الحروف من كتب القراءآت كالذى قبله ومن أشهر ما صُنِّف فى
ذلك التيسير وقصيدة الشاطبى واوعية النشر فى القراءآت العشر وتقريب
النشر كلاهما لابن الجزرى الثالث الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو
العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يقرأ به وقد عقد الترمذى فى جامعه
والحاكم فى مستدركه لذلك بابًا أخرج فيه شيأً كثيرًا صحيح الأسناد ومن ذلك
ما اخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدرى عن ابى بكرة أن النبى صلى الله عليه
وسلم قرأ متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان ٥ واخرج من حديث
ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فلا تعلم نفس ما أخفى من قراة أعين
٥ وأخرج عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول
من أنفسكم بفتح الفاء ٥ واخرج عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
قرأ فروح وريحان يعنى بضم الراء الرابع الشاذ وهو ما لم يصح سنده
وفيه كتب مؤلفة من ذلك قراءة ملك يوم الدين ٥ بصيغة الماضى
ونصب يوم ٥ إياك يعبد ببنائه للمفعول ٥ الخامس الموضوع كقراءآت
الخزاعى ٥ وظهر لى سادس يشبه من انواع الحديث المدرج وهو ما
زيد فى القراءآت على وجه التفسير كقراءة سعد ابن ابى وقاص وله أخ أو
أخت من أم ٥ اخرجها سعيد بن منصور ٥ وقراءة ابن عباس ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ٥ اخرجها البخارى ٥ وقراءة
ابن الزبير ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم ٥ قال عمرو فما أدرى
أكانت قراءته أم فسره ٥ اخرجه سعيد بن منصور ٥ واخرجه الأنبارى
وجزم بأنه تفسير ٥ واخرج عن الحسن انه كان يقرأ وإن منكم الا واردها
الورود الدخول ٥ قال الانبارى قوله الورود الدخول تفسير من
الحسن لمعنى الورود وغلط فيه بعض الرواة فأدخله فى القرآن ٥ قال
ابن الجزرى فى آخر كلامه ربما كانوا يدخلون التفسير فى القراءآت إيضاحًا
وبيانًا لانهم كانوا محققون لما تلقوه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قرآنًا فهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه ٥ وأما من
يقول أن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب ٥ اهـ
المسئلة الثالثة عشر الصحيح عند القراء وقد مأء النحاة كالخليل ان
مخارج الحروف سبعة عشر مخرجًا ٥ وقال كثير من الفريقين ستة عشر

فأسقطوا

فاسقطوا مخرج الحروفِ الجوفيّة وهي حروف المدِّ واللّين ٥ وجعلوا مخرجَ الألف من اقصى الحلقِ والواو من مخرج المتحرّكة وكذا اليآء ٥ وقال قوم أربعة عشر فاسقطوا النون واللّام والرآء وجعلوها من مخرج واحد ٥ قال ابن الحاجب وكلّ ذلك تقريب والّا فلكلّ حرفٍ مَخْرَج على حِدَة ٥ قال القُرّآء واختبار مخرج الحرف مُحَقَّقًا أن تلفظ بهمزة الوصل وتأتى بالحرف بعده ساكنًا أو مُشَدَّدًا وهو أبيّن ملاحظًا فيه صفاتِ ذلك الحرف المخرج الاوّل الجوف للألف والواو واليآء الساكنين بعد حركةٍ تجانسهما الثانى اقصى الحلقِ للهَمْزَةِ والهآء الثالث وسط الحلق للعَيْن والحآء المُهْمَلَتَيْنِ الرابع أدنى الحلق للفم للغَيْنِ والخآء المُعجمتين الخامس اقصى اللسانِ ممّا يلى الحلقَ وما فوقه من الحَنَكِ للقافِ السادس اقصاه من أسفل مخرج القاف قليلاً وما يليه من الحنك للكافِ السابع وسطه بينه وبين وسط الحنك للجيم والسينِ واليآء الثامن للضادِ المعجمة من اوّلِ حافةِ اللسانِ وما يليه من الأضراس من الجانب الأيسر وقيل الأيمن التاسع اللام من حافة اللسانِ من ادناها الى منتهى طَرَفِه وما بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى العاشر للنون من طرف اللسانِ اسفل اللام قليلاً الحادى عشر للرآء من مخرج النون لكنّها أدخل فى ظهر اللسانِ الثانى عشر للطآء والدال والتآء من طرف اللسانِ وأصول الثنايا العليا مُصعِدًا الى جهة الحَنَكِ الثالث عشر أحرف الصفيرِ الصاد والسين والزاى من بين طَرَف اللسان وفويق الثنايا السُّفلى الرابع عشر للظاءِ والثآءِ والذالِ من بين طرف اللسانِ واطرافِ الثنايا العُليا الخامس عشر للفآءِ من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا السادس عشر للبآءِ الموحّدة والميم والواوِ غيرِ المَدِّيّة بين الشفتين السابع عشر الخيشوم لِلْغُنَّةِ فى الأدغامِ والنونِ والميم الساكنةِ ٥ ثم إنّ لهذه الحروف صفات اغلبها تشترك فيها وهنا جدول يستفاد منه ما لكل واحد من الصفات وضعناه لمناسبة المقام وعنايةً بالإفادة

جدول صفات الحروف

الحروف	عدد صفاتها	بيان صفاتها								
ا	١٠	مجهورة	بين بين	منفتحة	مُستفِلة	ساكنة	مصمتة	خفيفة	لين	
ب	٧	مجهورة	شديدة	منفتحة	مُستفِلة	مقلقلة	مذلقة	جرسية		
ت	٧	مهموسة	شديدة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جرسية		
ث	٦	مهموسة	رخوة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة			
ج	٧	مجهورة	شديدة	منفتحة	مستفلة	مقلقلة	مصمتة	جرسية		
ح	٧	مهموسة	رخوة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جرسية		
خ	٧	مهموسة	رخوة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جَرسِيّة		
د	٧	مجهورة	شديدة	منفتحة	مستفلة	مقلقلة	مُصمتة	جرسيّة		
ذ	٧	مجهورة	رخوة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جرسيّة		
ر	١٠	مجهورة	بين بين	منفتحة	مُستفِلة	ساكنة	مُذلقة	مكرّرة	منحرفة	
ز	٧	مجهورة	رخوة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	صفيريّة		
س	٧	مهموسة	رخوة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	صفيريّة		
ش	٨	مهموسة	رخوة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	متفشية	جرسيّة	
ص	٨	مهموسة	رخوة	مُطبَقة	مستعلية	ساكنة	مصمتة	صفيرية	مفخمة	
ض	٩	مجهورة	رخوة	مطبقة	مستعلية	ساكنة	مصمتة	مستطيلة	جرسية	
ط	٨	مجهورة	شديدة	مطبقة	مستعلية	مقلقلة	مصمتة	جرسية	مفخمة	
ظ	٨	مجهورة	رخوة	مطبقة	مستعلية	ساكنة	مصمتة	جرسيّة	مفخمة	
ع	٧	مجهورة	بين بين	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جرسية		
غ	٧	مجهورة	رخوة	منفتحة	مستعلية	ساكنة	مُصمَتة	جَرسيّة		
ف	٧	مهموسة	رخوة	منفتحة	مستعلية	مذلقة	مصمتة	جرسيّة		
ق	٧	مجهورة	شديدة	منفتحة	مستفلة	مقلقلة	مصمتة			
ك	٧	مهموسة	شديدة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جرسيّة		
ل	٩	مجهورة	بين بين	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مذلقة	جَرسيّة	منحرفة	
م	٩	مجهورة	بين بين	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مذلقة	جرسيّة	غُنّة	
ن	٩	مجهورة	بين بين	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مذلقة	جرسيّة	غنّة	
ه	٧	مهموسة	رخوة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جرسية		
و	١٠	مجهورة	بين بين	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جرسيّة	خفيفة	لين	مدّة
ء	٩	مجهورة	شديدة	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جرسية	خفيفة	لين	
ى	١٠	مجهورة	بين بين	منفتحة	مستفلة	ساكنة	مصمتة	جرسية	خفيفة	لين	مدّة

متعلم

فتعلم من هذا الجدول صفات الحروف اجمع وتعلم ان الضاد المعجمة والظآء
المشالة حرفان على حدة وان اشتركا فى صفات الجهر والرخاوة والاستعلاء
والاطباق لكنهما افترقا مخرجا وانفردت الضاد بالاستطالة وهى والجيم
والشين فى حيز واحد وتسمى الثلاثة الحروف الشجرية ٥ قال ابن عصفور
وتبدل الضاد المعجمة من الصاد المهملة قالوا مصّ الرمانة ومضّها
قال والصاد اكثر ٥ قيل وهو علامة اصالتها وفرعية الضاد المعجمة
عنه ٥ وذكر ابن مالك فى التسهيل انها تبدل من اللام ايضا ٥ حكى
الجوهرى رجل جحضد اى جلد ٥ وقال الكسائى العرب تبدل
من الصاد ضادا فتقول مالك فى هذا الامر مناض اى مناص
واما الظآء المشالة فقد روى الليث ان الخليل قال الظآء حرف
عربى خص به لسان العرب لا يشركهم فيه أحد من سائر الأمم
وهى من الحروف المجهورة والظآء والذال والثآء فى حيز واحد وهى
الحروف اللثوية لان مبدأها من اللثة ٥ والظآء حرف هجآء يكون
أصلا لا بدلا ولا زائدا ٥ قال ابن جنى لا توجد فى كلام النبط فاذا
وقعت فيه قلبوها طآء ٥ وقيل لم يوجد فى ابدالها شئ ٥ قال ابن
عصفور انها تبدل من الذال المعجمة يقال تركته وقيذا ووقيظا حكاه
يعقوب ابن السكيت ٥ ونقل عن كراع ٥ ومن نوادر الأعراب أرض خلذآء
وجلظآء ٥ اذا عرفت هذا فاعلم ان الفرق بين الضاد المعجمة والظآء المشالة
فى القرآءة واجب واخراج احدهما من مخرج الثانى لحن فنجتنبه فى الصلاة وفى
القرآءة مطلقا لان القرآءة سنة متبعة وعدم الفرق بين هذين الحرفين كعدم
الفرق بين سائر الحروف المشتركة فى بعض الصفات ٥ ولا تغتر بما فى المصباح
من حكاية الفرآء عن المفضل ان من العرب من يبدل الضاد ظآء فيقول
عظت الحرب بنى تميم ٥ وان من العرب من يعكس فيقلب الظآء ضادا فيقول
فى الظهر ضهرا ٥ فهذا وان صح نقله لغة فلا يصح قرآءة لانها سنة متبعة
ولم ينقل متواترا فى جانب القرآءة ٥ وكذا لا تغتر بما قاله الفخر الرازى
وانفرد به عن أصحابه من كون الاشتباه بين هذين الحرفين لا يبطل الصلاة
مستندا الى وجهين احدهما عسر التمييز بينهما لوجود المشابهة بينهما
بان كل واحد منهما مجهور رخو مطبق وبأن مخرجيهما متقاربان فالظآء
وان كان مخرجه من بين طرف اللسان واطراف الثنايا العليا ومخرج
الضاد من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس الا انه حصل

فى الضاد انبساط لِأَجْل رخاوتها وبهذا السبب يقرب مخرجه من مخرجها
فحصلت المشابهة بينهما جدّاً فوجب أن يسقط التكليف لأنّ المشقة
تجلب التيسير ٥ والوجه الثانى انه لوكان الفرق بينهما مُعْتَبَراً لوقع
السؤال عنه فى زمان رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم وفى أزمنة الصحابة
لاسيما عند دخول العجم فى الأسلام فلما لم يُنْقَلْ وقوعُ السؤال عن هذه
البَتَّةَ علمنا أنّ التمييزَ بين هذين الحرفَيْنِ ليس فى محل التكليف ٥ هذا
حاصل ما احتجّ به وسُبحانَ مَنْ أوقع هذا المفسِّر المحقِّق الكبير فى مثل هذا
الخطأ الخطير ٥ إنّ هذا الرجل أسقط التكليف بالنطق بالضاد وأجاز
ابدالها بالظاء بعِلّةِ تقارب مخرجيهما وبعِلّة اشتراكهما فى أغلبِ صِفاتهما
وغفل عما يلزمه بالعلّتين من ابدال سايرِ الحروف بعضها ببعض فانّ الحروف
اغلبها مشترك فى المخارج كما ترى فى الحلقيّة والشَجْرِيّةِ واللَثَوِيّة والشفويّة وغيرها
من مخارجها وكذا اشتراكها فى الصفاتِ كالجهر والهَمْس والسكون والقلقلة
والشدة والرخاوة والبين بَين والاستعلاء والتسفل والأطباق والفتح
وغير ذلك من الصفات التى عَيَّنّاها فى الجدول فقلما تجد حرفاً ليس لشريك
فى المخرج والصفة فيلزمه باطّراد العِلة اطّراد الحكم ٥ ثم انها ولو اشتركت
فى المخارج والصفات فلا بدّ من تمايزٍ بين ذواتها ينفرد به الحرف فى جوهر
ذاته عن شريكه وهذا معلوم بالضرورة فالتمايز المحكوم به بين حرفين
حرفين من سائرها هو نفسه بين حَرْفى الضاد والظاء اذ لو صحّ انهما
فى نفسهما حرف واحد إذْ لتَغَيُّرٍ كثير من معانى التنزيل العزيز وهذا
ضلال بعيد لا قايل به ٥ وأمّا قوله المشقة تجلب التيسير فاىّ مشقة فى
النطق بحرفٍ نطق به جيل عظيم من اجيال البشر منذ احقابٍ عديدة
من الدهور واخذته عنهم اغلب الاجيال المباينة لهم فى الجنس واللغة
والمساكن فنطقوا به كما هو حتى الأطفال اذا افصحوا عن الحروف لم يعسر
عليهم إخراجه من مخرجه وبصفته كسايرِ الحروف ٥ وما الذى يُحْوِج اهل
عصر النبىّ صلى الله عليه وسلم الى البحث والسؤال عن خصوص هذا
الفرق بين هذين الحرفين والقوم اهل الضاد يتكلمون به وبغيره عن
جبلّةٍ وسَجِيّة وفطرةٍ إذْ ما بالهم لم يسالوه عن الفروق بين سائر
الحروف وفيها ما هو اشدّ شبهاً واقرب مخرجاً من هذين الحرفين ورضى الله
عن اولئك السلف المهتدين لم يكن هِمَّتُهم تحصيل الحاصل ولم يكن
ليخفى عليهم ما يعرفه الطفل فى حجر أُمّه ٥ ورضى الله عن شيخنا العلّامة

السالمى

السالمي فقد اعترض هنا على الفرفرة شبهة في المعارج قال إن أراد به ان تبديل الضاد بالظاء لحن لا يبطل الصلاة كما تدل عليه اول عبارته فذلك صحيح على قواعد مذهبنا لان بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى وصف اللحن المفسد للصلاة بان يبدل آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة وكتبديل لو حداثة شركا والشرك وحدانية وما اشبه ذلك بل قال بعضهم ان الضاد والظاء حرفان ولا يجوز تبديل حرف مكان حرف في القرآن عمدا ه وان فعل ذلك خطأ فصلاته تامة ه وان كان جاهلا ففي ذلك اختلاف منهم من عذره في الماضي بجهله ومنهم من لم يعذره ه ويجب عليه في المستقبل ان يطلب من يعلمه ذلك لان تبديل القرآن لا يجوز ه واذا لم يطلب وبقي على جهله انتقضت صلاته على اكثر قول المسلمين ه اهـ والخلاف الذي ذكر المصر رحمه الله في غير الفاتحة واما فيها فلا خلاف في النقض بتبديل الضاد ظاء فاعلمه فان الصلاة لا تتم إلا بتمام الفاتحة وتبديل حرف من حروفها بغيره يغاير التمام بل يغاير الجواز ه قال المصر رحمه الله واما إن اراد تجويز النطق بالظاء مكان الضاد من اول مرة ورفع التكليف بالفرق بينهما كما يفيده احتجاجه فممنوع لانه يلزم عليه تجويز تبديل الحروف بعضها ببعض اذا قويت المشابهة بينهما وإن اختلفت معانيهما ولم يقل بهذا احد ه اهـ قلت ويلزم عليه جواز القراءة بالشواذ وباللغات المنقولة في العربية فيتصرف اللغوي كيف شاء اتباعا للاوجه العربية لا للسنة المتبعة في قراءة كلام رب العزة جل شأنه وتعالى جده ه واما إبدال الصاد بالسين وبالزاي الخالصة وابدال الضاد بالصاد المهملة في مثل قراءة السراط والزراط وفي مثل قراءة فقبضت قبصة من اثر الرسول بالصاد المهملة فهذا وان وافق اللغة فليس جواز القراءة فيه من حيث موافقتها لكنها قراءة منقولة إن لم تكن متواترة فهي من المشهور والا فليضرب بها عرض الحايط ه قال المصر رحمه الله واما احتجاجه الثاني فممنوع ايضا لانه قد نقل انهم كانوا يعلمونهم القرآن وكيف يقرؤنه وتمييز الضاد من الظاء من جملة ذلك التعليم على انه لم ينقل عنهم ايضا انهم تكلموا في الفرق بين الحروف المتشابهة في غير الضاد والظاء وما كانوا يعتنون بوصف الفرق وانما ينطقون بذلك وسجية منهم فاذا سمع الاعجمي ذلك نطق بمثل نطقهم فوضع كل حرف في محله واخرجه من مخرجه على حسب ما سمعه ومع ذلك فلا معنى للسؤال عنه ه اهـ قلت العربي الحاضر والبادي وابن المدر وابن الشيح والقيصوم قبل ظهور الرسالة

المحمدية على صاحبها أكمل الصلوات والتسليم وقبل نزول القرآن العظيم كان يتقن
الحروف الثانية والعشرين مخرجًا وصفة جريًا على سليقته وفطرته اتقانًا لا يحتاج
معه الى الأخذ عن معلم ولما نزل الوحي بالفصحى كانوا يتلونه بعد إسلامهم كما
أنزل وانما كانوا يتعلمونه بمعنى انه كان يأخذه صدر عن صدر ومتحفظ عن
حافظ فكان قارئهم يؤدي ما عنده من القرآن أداء كما أنزل لان اصل إنزاله على
تلك اللغة التي هي فطرتهم واذا كانوا يقرؤنه كذلك ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهرانيهم يتلونه بحضرته وفي خلواتهم وجلواتهم وفي فراغهم وصلواتهم
لم ينكر عليهم في الاداء اللساني واللسان العربي حرفًا زايغًا عن مستقره ومخرجه
اطمئنانًا منه الى عربيتهم التي لم تشبها العجمة وانما كان يلقنهم الآية او الآيتين
او الآيات او السورة يتلوها عليهم كما انزلها الله فيتلقونها عنه كما يسمعونها
منه وقع الحافر على الحافر لا تحوجه عربية القوم الى تعريف مخارج الحروف وصفاتها
وتبيين الفروق بينها ثقة منه بان القوم قد ضبطوا لسانهم طبعًا وفطرة
وانما كان يعلمهم آداب التلاوة من الهيبة والخشية والخشوع والترتيل والتفكر
وتلاوته بالحزن وبتحسين الصوت الى غير ذلك من آداب القراءة ذلك لان
هذه الآداب لا تؤخذ من الفطرة والسجية ولكنها تؤخذ من بيان الشارع إذ
ليست هي من معهود الجبلات كاللغى والأخلاق الجبلية ٥ ولهذا فلا ضرورة
تدعو الشارع الى تعليم القوم ما يعلمونه اذ ذلك من العبث والشارع معصوم
عنه وكذا لا ضرورة تدفعهم الى تحصيل الحاصل فلا أقول ان تمييز الضاد
من الظاء من جملة ذلك التعليم كما قاله المصري رحمة الله ورضوانه عليه فنجعل
للخصم علينا سبيلًا إذ للخصم ان يقول اذا كان تمييز الضاد من الظاء بزعمكم
من ذلك التعليم فقد أثبتم ان العرب كانت تجهل النطق بالضاد وانما كان
الصحابة يأخذون صفة النطق بها من جملة التعاليم المحمدية فاذًا يبطل على
زعمكم ان تكون الضاد من خواص اللغة العربية إذ من يجهل تمييز حرف من
حرف لا يصدق عليه انه عارف به بل ولا بالحرف الثاني الذي لم يتميز منه
وهذا معاكس لقوله صلى الله عليه وسلم أنا افصح من تكلم بالضاد ففي
الحديث إثبات كون العرب تنطق بالضاد وذلك الضاد لا يصدق عليه
كونه ضادًا الا متميزًا خالصًا منفردًا عن الظاء والا لم يكن ضادًا ولا ظاءً
فيكون حكمه حكم الباء الخارجة من بين الفاء الخالصة والباء المحضة
وكحكم الكاف الخارجة بين الغين المعجمة والقاف التي يتكلم بها اهل
البدو بالجيم في محل القاف ٥ وتكون كحكم الچيم المهشة الخارجة

من بين

من بين الشين والجيم الخالصين ٥ وتكون كحكم الزاي المفخمة الخارجة بين
الزاى والصاد المهملة الخالصتين ٥ وما كان هذا سبيله فليس هو بالضاد
الذى اختصت به العرب من بين سائر الأجيال والذى اختصت به العرب
هى الضاد الخالصة الخارجة من مخرجها بوضعها الطبيعى وبصفاتها
واذا كانت مختصة بهذه الضاد وكانت تنطق بها من القرون الاولى عارية
ومتعرية بها فلا داعى الى تعرف تمييزها من الظاء فتكون داخلة فى جملة
ذلك التعليم كزعيمكم ٥ واذا كان هنا مغمز للخصم فلا مغمز له اذا قلنا ان
تمييز الضاد من موضع الظاء كانت العرب تعرفه ولا تجهله لان الضاد حرفها
المختصة به فتعليم القرآن الذى كان تفتقر اليه العرب وغيرها فى ذلك العصر
عصر العربية الخالصة ليس لتعليم العرب حروفهم وعربيتهم ولكن لتعليمهم ما
هو مجهول لديهم مما هو خارج عن الأدب اللغوى مما ذكرناه وكررناه هنا غير
مرة ٥ نعم لما اختلطت العربية بالعجماء اختلاط اللبن بالماء احتاجت
العربية الى الصون والحفظ لاجرم وضع لها علماء الاسلام القوانين
الضابطة من سائر العلوم الادبية كالصرف والنحو والمعانى والبيان
والبديع وغيرها ووضعوا علم التجويد لحفظ التنزيل العزيز من تلاعب
الالسن واللغى ليتلى ويبقى على النحو الذى انزل عليه ومن لوازم علم
التجويد العلم بمخارج الحروف والعلم بصفاتها الى غير ذلك من فنون التجويد
وهذه العلوم لم تحدث الا لما زاحمتنا الاعجام فى عربيتنا فتغيرت وخرجت
عن قانونها الطبيعى ٥ فلا أقول ان العرب كانت مفتقرة الى تعليم تمييز الضاد
من الظاء وان ذلك التمييز أخذته من جملة تعلمهم الوحى لما كانوا يتعلمونه ولكنى
اقطع بوجوب تعلمه وتعلم غيره لتجويد القرآن لمن لا يعرف العربية معرفتهم
وبالخصوص فى هذا العصر الذى يشب العربى فيه ويشيب فيهرم ويموت
وهو لا يعرف من العربية اسم اناء الذى يأكل فيه بل اسماء اسنانه التى يمضغ
بها طعامه دع اسماء سائر ضروريات حياته فلقد اصبحت العربية لغة
القرآن ولغة سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم ولغة اهل الجنة ولغة
الصلاة والحج عيالا وكلا الى لغات الشعوب الأعجمية ٥ لينظر المنصف
فى ما عون بيته وملابس جسمه واغذية بدنه يجد تسعة من العشرة
اسماءها خارجة عن الوضع العربى بل وان قلت العشرة كلها ٥ واذا بلغت
لغتنا الى هذه الدرجة من الانحطاط والسقوط والاشفاء على الموت وبلغنا
من الفقر والافلاس من لغتنا الى رتبة صرنا فيها نتبلغ بسقط المتاع من

من اللغات البربرية وكان سلفنا ينطقون بها سليقة وسجية فالاحرى بهم أن لا يضيعوا جواهر الانفاس وينفقوا نفايس الأوقات فى تحصيل ما هم مطبوعين عليه قد امتزجت بغرايزهم وجبلت عليه ألسنهم ٥ ولو أن صاحب الرسالة والشريعة صلوات الله وسلامه عليه آنس من أهل قربه جهلاً بالحروف ومخارجها وصفاتها ولم يثق منهم بالعربية بفصحها ونصها خالصة من الشوايب لخاطبهم باصلاحها ولكنه جاء طبيبًا للقلوب والأرواح مُقَوِّمًا لمن اعوج عن الحنيفة مُهذِّبًا للأخلاق والسجايا الى غير ذلك من موضوع رسالته الطاهرة صلى الله عليه وسلم وكان واثقًا بالعربى فى لغته وما يتعلق بها ولهذا الوثوق منه بهم تحداهم بالقرآن العظيم فصاحةً وبلاغةً وبيانًا ونظمًا وايجازًا فأعجزهم واقرت عقولهم بان بشرًا لا يطيق الاتيان بمثل هذا الاسلوب البديع والبلاغة المعجزة فأتاهم الاعجاز من حيث يعلمون اذ لو أتاهم وهم جهلة باسرار البلاغة وتراكيب الفصاحة واساليب البيان ونضارة المعانى وحسنها لم يكن حجة عليهم ولا معجزاً فى حقهم الا ترى انك لو طلبت صناعةً من جاهل بها فلم يحسنها كان له العذر بجهله ولكن لو اردتها ممن تعود الصناعة وعاش فى مزاولتها وعرف باجادتها فلا بدع ان يصنعها على قدر حذقه ومعرفته وانما العجب والغرابة ان قصر فى صنعتها وعجز عن اقامتها مع انه فى قوة حذقه ان يجيدها مستعدٌّ لها بجميع ما تحتاج اليه من الآلات اللازمة لها فهنا ذلك الأستاذ يعلم حق العلم ان عجزه عنها ليس من قبيل قصور الآلة ولا من جهة سوء الحذق والجهل بالصنعة ولكن العجز من جهة اخرى وهى ان الشكل الذى أردته والتركيب الذى فرضته ليس من مقدوره ولا فى استطاعته ان يكيفه بعقله ولا ان يتصور فى تركيبه المقادير الهندسية اللازمة له حتى يستقيم الشكل كما أردته مثلاً لو كان المصنوع الذى اردته من الذهب فالذهب معه موجود والنار موجودة وجميع الآلات اللازمة للصياغة موجودة والحذق والابداع فى الصياغة موجود ان فى ذلك الصايغ فهنا لا بد من التسليم ان ذلك الشكل الذى أردته اذا عجز عنه ذلك الصايغ ونفرضه انه لا يوجد مثله فى جودة صناعته ولا يكون مثله الى يوم القيامة ولا توجد آلة من لوازم الصياغة الا وهى موجودة لديه واضف الى ذلك شدة حرصه العظيم على تشكيل ذلك الشكل واجتهاده فى تجنب الفضيحة بالعجز عنه فلا بد هنا من عجز من هو دونه فى اجادة الصنعة ومن كون عجزه عن شئ هو من جنس صناعته على حذقه هو امر خارق للعادة ٥ فزيد من هذا المثال ان العرب فى عصر الرسالة المحمدية هم الموثوق بلغتهم وفصاحتهم وبلاغتهم

فزر

فنزل الكتاب متحدّيا لهم بجنس ما هم عليه من البلاغة والبيان فما
الذى أعجزهم عن الاتيان بمثله ولغته لغتهم واساليبه اساليب كلامهم حتى
أذعنوا انه ليس مستطاعَ المخلوق ومقدورَه ولولا ما عندهم من الفصاحة
والبلاغة والبيان وكانت الثلاث صنعتهم لما تحدّاهم به ٥ وهذه سنة الله تعالى
فى معجزاتِ رُسُلِه أعطى كلّاً منهم من المعجزات ما يناسب حالة اهل قرنه وطريقة
قومه كان الغالب على المصريين فى زمن موسى عليه السلام علم السحر والعمل به
فأتاهم من المعجزات بما هو حقيقة فى ذاته وهو قريب من مشابهة اعمالهم كالعصا
ونظايرها ٥ وكان الغالب على اليهود فى زمن عيسى عليه السلام الطب علماً
وعملاً فاتاهم بالمعجزات الباهرة التى هى من جنس التصرف فى الابدان كاحياء الموتى
وابرآء الأكمه والأبرص ٥ وقس على هذا رسالة سيدنا محمدٍ صلى الله عليه
وسلم بعثه الله فى قومٍ يتنافسون فى الفصاحة والبلاغة وحسن البيان
شعرًا وخطابةً فى الروية والبداهة فأتاهم بمعجزة القرآن من جنس صناعتهم
فأعياهم وأعجزهم عن المعارضة بمثله وهم فطاحل البيان وسحرة اللسان
واذا كان مقامهم فى العربية لغتهم المقامَ الذى لا يعلوه الا مقام كلام رب
العزة جل وعز فكيف يعجزهم العلم بالفرق بين الضاد والظاء وناهيك
انهما لا يوجدان فى لغةٍ غير العربية حتى تعرّفوم من جملة التعاليم التى كان
يقيمها بعض الصحابة لبعض كلا هذا لم يكن فى ذلك العصر والعربية سالمة
الجلد من الخدش ولكنه كان بعد مهاجمة الحمراء للسمراء وانا لله وانا
اليه راجعون ٥ ثم إن عناية الأصحاب رحمهم الله بمعرفة الفرق بين الضاد
والظاء ليس لأنّ الحرفين مخصوصان بالاجادة فالتجويد مطلوب مشروع
فى قراءة القرآن ليُتلى كما أُنزل ولكن اشتدت عنايتهم بالحرفين لتشابههما
الى غاية صار كثير من الناس لا يدرك فيها حقيقة الفرق حتى تهاونوا فى اخراج
الضاد فربما أخرجوها من مخرج الظاء وربما اخرجها البعض من غير مخرجها ومخرج
الظاء ولوقوع الضاد فى الفاتحة وهى لا تحتمل اللحن لان من نقص حرفًا منها
صدق عليه انه لم يقرأها بتمامها فلهذا اعتنوا بها وقاموا وقعدوا فى التأكيد
على حسن اداءِها بصفتها ومن مخرجها ٥ وان شاء الله سنعيد الكلام على نبذٍ
من علم التجويد فى محله من هذا الكتاب والله المستعان ٥ المسئلة الرابعة عشر
مذهبنا ومذهب الجمهور ان ترجمة القرآن لا تكفى فى صحة الصلاة وشذ
ابو حنيفة فخالف ما اجمعت عليه الامة من قبله فقال انها كافية فى حق
القادر والعاجز ٥ وقال صاحباه كافية فى حق العاجز لا فى حق القادر

وذكر كثير من شراح متون الاحناف ان اباحنيفة ليس له سند يقويه ولا سلف
له فيه قال ابن عابدين منهم ليس له دليل يقوى مدعاه وانه رجع الى قولهما في اشتراط
القراءة بالعربية لان المأمور به قراءة القرآن وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم
هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا والاعجمي
انما يسمى قرآنا مجازا ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه قال فلقوة دليل قولهما رجع
اليه اه وعلى رجوعه الى قولهما فيبقى الكلام منحصرا في هل تجوز ترجمة القرآن
في الصلاة باي لغة للعاجز عن قراءته كما انزل أم لا تجوز ه وهنا ينبغي ان تعلم ان
اباحنيفة رجع عن القول بجوازها للقادر لانه لا سند له يقويه ولا سلف
له فيه الى القول بالاجازة باشتراط العجز لان لهذا القول الاخير سندا بزعمهم وله
سلفا ه فيلزم هنا توضيح سندهم وما هو سلفهم المترتب عليهما مذهبهم فاقول
ان أصلهم الذي عولوا عليه في صحة مذهبهم ان الخطاب ورد بقراءة القرآن
وقراءة ترجمته قراءة له واستدلوا عليه بوجوه الوجه الاول ان عبد الله
بن مسعود كان يعلم رجلا القرآن فقال ان شجرة الزقوم طعام الاثيم
وكان الرجل اعجميا فكان يقول طعام اليتيم فقال قل طعام الفاجر قال
عبد الله انه ليس الخطأ في القرآن ان يقرأ مكان العليم الحكيم بل ان يضع آية
الرحمة مكان آية العذاب ه الثاني قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ه فاخبر
ان القرآن كان في زبر الاولين ه وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف
ابراهيم وموسى ه ثم اجمعنا على أنه ما كان القرآن في زبر الأولين بهذا اللفظ
لكن كان بالعبرانية والسريانية ه الثالث انه تعالى قال واوحي الي هذا القرآن
لانذركم به ه ثم ان العجم لا يفهمون اللفظ العربي الا اذا ذكر تلك المعاني لهم
بلسانهم ثم انه تعالى سماه قرآنا فثبت أن هذا المنظوم بالفارسية قرآن
ه هذا مستندهم وهذه الاوجه الثلاثة التي صححوا عليها مستندهم ه واما
سلفهم فهو بزعمهم عبد الله بن مسعود ه ثم ان القوم لهم في مذهبهم
تفصيل فقالوا ان قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل قصة فسدت
صلاته وان قرأ ذكرا لله لم تفسد كما تدل ظواهر متونهم ه قال
في الدر المختار شرح تنوير الابصار ما لفظه قرأ بالفارسية أو التوراة أو الانجيل
ان قصة تفسد وان ذكرا لا ه والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه
انه لا يفسد ولا يجزئ كالتهجي اه قال ابن عابدين في حاشيته عليه
اختار هذا التفصيل في الفتح توفيقا بين القولين وهما ما قاله في
الهداية من انه لا خلاف في عدم الفساد اذا قرأ معربا بالعربية ما تجوز به

الصلاة

الصلاة وما قاله النجم النسفي وقاضيخان من انها تفسد عندهما فقال في
الفتح والوجه اذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد
بمجرد قراءته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا كان
ذكراً أو تنزيهاً فانها تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن
القراءة ه قال ابن عابدين وتبعه في البحر وقواه في النهر فلذلك جزم برالشارح
اه واما إلحاق الشاذ معهم بالفارسية فألحقه بها في البحر لكن قال في النهر
عندي بينهما فرق وذلك ان الفارسي ليس قرآنا اصلاً لانصرافه في عرف
الشرع الى العربي فاذا قرأ قصة صار متكلماً بكلام الناس بخلاف الشاذ
فانه قرآن الا أن في قرآنيته شكاً فلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق
فيه على عدمه فالأوجه ما في المحيط من تأويله قول شمس الائمة بالفساد
بما اذا اقتصر عليه اه قال ابن عابدين فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواتر
لا للقراءة بالشاذ لكن يرد عليه ان القرآن هو ما لا شك فيه وان الصلاة
يمنع فيها عن غير القراءة والذكر قطعاً وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم
يكن قراءة ولا ذكراً فيفسد بخلاف ما اذا كان ذكراً فانه وان لم تثبت قرآنيته
لم يكن كلاماً لكونه ذكراً لكن ان اقتصر عليه تفسد وان قرأ معه من المتواتر
ما تجوز به الصلاة فلا فهذا ما وفق به في البحر ويتعين حمل كلام المحيط
عليه فتأمل ه وفي منظومة ابن وهبان

وإن قرأ المكتوب في الصحف الأولى ... إذا كان كالتسبيح ليس يغير

قال والصحف الأولى جمع صحيفة المراد بها التوراة والانجيل والزبور
وتمام الكلام في شروح الوهبانية ه قال والقرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق
هو المضبوط في المصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان الى الامصار وهو الذي
اجمع عليه الائمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً فما فوق السبعة
الى العشرة غير شاذ وانما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح اه ه واما
قولهم في الاجزاء بالتهجي فعبارة الوهبانية

وليس التهجي في الصلاة بمفسد ... ولا مجزئ عن واجب الذكر فاذكروا

قالوا وصورة المسئلة شخص قال في صلاته س ب ح ان الله بالتهجي
او قال اع وذ بالله من الشيطان لا تفسد ه لكن قال في البزازية
خلافه حيث قال تفسد بتهجية قدر القراءة لانه من كلام الناس ه
قال ابن عابدين وهذا ذكره البزازي في كتاب الطلاق قال ابن الشحنة
ووجهه ظاهر لكنه ذكر في كتاب الصلاة نحو ما في القنية اه يعني عدم

فساد الصلاة بالتهجي ه قال ابن عابدين ونص في الأمداد في باب سجود التلاوة
عن التجنيس والخانية انه لا يجب به السجود ولا يجزئ عن القراءة في الصلاة لانه
لم يقرأ القرآن ولا يفسد لانه الحروف التي في القرآن ه قال وظاهر الرسم
المذكور ان المراد قراءة مسميات الحروف لا اسماؤها مثل سين باء حاء
ألف نون اهـ ه فحاصل مذهب الحنفية في المسئلة جواز قراءة القرآن في الصلاة
بالفارسية او باي لغة كانت وقراءة ما في الصحف الأولى لكن للجواز شرطان احدهما
عجز المصلي عن قراءة القرآن العربي المنزل وثانيهما كون المقروء ذكرا لله تعالى
أو تنزيها لا ما عدا ه سواء كان مترجما ذلك الذكر والتنزيه عن القرآن العربي
او كانا من الصحف الأولى وان من قرأ ترجمة آية من القرآن من آيات القصص أو
الأمثال او الاحكام أو الوعد والوعيد او ما عدا ذلك من معاني القرآن
العظيم ما عدا الذكر أو التنزيه فصلاته فاسدة لان تلك التراجم ليست
من كلام الله انما هي من كلام الخلق أما تراجم الذكر والتنزيه فتتم بها الصلاة
لانها لم تستحل عن كونها قرآنا من كلام الله ولو كانت بأي لغة ه وقيدوا بالعجز
لانه لو كان قادرا لم يصح اتفاقا بينهم على الصحيح معهم وقدمنا قول ابي حنيفة
اولا بالصحة نظرا الى عدم أخذ العربية في مفهوم القرآن ولذا قال تعالى ولو
جعلناه قرآنا أعجميا فانه يستلزم تسميته قرآنا أيضا لو كان أعجميا ثم رجع عن
هذا القول ووافقهما في عدم الجواز نظرا الى ان المفهوم من القرآن بالتعريف
انما هو العربي في عرف الشرع وهو المطلوب من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن ه وأما قرآن بالتنكير فلم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول
كل مقروء ه ولقد أفرط بعضهم فقال النظم مقصود للإعجاز وحالة الصلاة
المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها
لكن رده بعضهم ايضا بانه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب
بالعربي وهذا التعليل يجيزه بغيرها ه وتقييدهم بالفارسية ليس
للإحتراز عن غيرها فان الصحيح معهم ان الفارسية وغيرها سواء فيكون
مرادهم من الفارسية غير العربية ه والفارسية نفسها خمس لغات فهلوية
كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم ه ودرية وان شئت شددت الراء نسبة الى
در وهو الباب بالفارسية ه ويتكلم بها من بباب الملك ه وفارسية يتكلم
بها المؤابذة ومن كان مناسبا لهم ه وخوزية وهي لغة خوزستان
يتكلم بها الملوك والأشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعزي للحمام
وسريانية منسوبة الى سوريان وهي العراق ه قالوا ولا يجوز بالتغيير

إجماعا

اجماعًا لانه كلامُ الناسِ ٥ والكلام فى هذه المسئلة كثيرٌ أصولاً وفروعًا
وخلاصة مذهب الحنفية فيها هو ماذكرناه ٥ وهم مجمعون معنا ومع الجمهور أنّ
القادر على القراءة مخاطب بقراءة القرآن المنزل من الله على نبيه محمد صلى الله عليه
لايجوز غيره فى محل القراءة فى الصلاة ٥ ومجمعون معنا أنّ العجز مُسقِطٌ للتكليف
فإقامةُ شئ مقامَ شئ سقط التكليف به زيادة فى الشرع لم تأتِ عن الشارع
فلا محل لوجوبها ولادليل لايجابها ٥ نعم اذا عيّن الشرعُ حكمًا يقوم مقام
الحكم الساقط بالعجز كان شرعًا واجبًا علينا ألاترى لما سَقَط فرض الماء أقيم
مقامه التيمم ولما سَقَط فرضُ القيام بالعجز فى الصلاة أُقيم مقامه الحال
المستطاعة للمكلف من جلوس او استلقاء اوغيرهما من الأحوال التى هى فى
قيد الأستطاعة وهكذا يطرد حكم العجز فى جملة احكام الشرع حتى فى إباحة
المحظور فقد حَظر الله نكاحَ الاماء على القادر على الحوايرِ وأباحه لمن خشى
العَنَتَ وعجز عن نكاح الحرة وهل جرّا من أكل لحم الميتة ولحوم الحيوان
المحرّم واموال الغير اذا نزل منزلة العاجز عن اكل الحلال ورجا انقاذ نفسه
من العطب ٥ بل قد يصير فى بعض احوال العاجز فى حقه المحجور عليه لازمًا
عليه فعله وكل هذا متأثر عن العجز والضرورة ٥ فيقال لهم انتم على الاجماع
بان التكليف متوجّه الى القادر وعلى الاجماع على سقوطه عن العاجز وعلى
الاجماع بان شرعًا لايثبت على المكلف إلا من جهة الشارع اما ببيانٍ واما
بقياسٍ على بيانٍ فاخبرونا عما الزمتموه العاجزَ عن قراءة القرآن العربى من
قراءةٍ ترجمته بلغةٍ غير لغة القرآن هل هو شرعٌ أم غير شرع ونحن نجزم انكم
لاتقولون الا انه بشرع فيلزمكم بيانُ ماخذ هذا الشرع اين محله من
كلام الله جل شانه ومن سُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن اجماع
الأمة ونحن نرى القرآن مُصرّحًا بخطابنا بالقراءة منه وانتم على الكلمة الجامعة
بان القرآن بالتعريف لايطلق الا على هذا الكلام العربى النازل به جبرائيل
على محمدٍ عليهما الصلاة والسلام ٥ وهو يقول فاقرؤا ماتيسّر منه وفى الثانية
فاقرؤا ماتيسر من القرآن وحسبكم انكم لاتطلقون التسمية على غيره ثم ان
تلك الترجمة لابدّ ان تكون عينًا اوغيرًا وعلى الحالين فلابدّ لكم من كونها
غيرًا فلزمكم انكم سَمّيتم غير القرآن قرآنا مؤمنٌ قابله مشركٌ جاحده ٥ وان
فررتم من اللازم ولابدّ وقلتم الترجمة عين القرآن كذبتم على الله بقولكم انه
انزل كتابًا اعجميًا وانتم لاتقولون به ولكنه لازم مذهبكم هذا ٥ ويلزمكم
ايضًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتم عن المكلفين قرآنًا انزله

عليه الله وحاشاه صلى الله عليه وسلم فقد بلغ ما أنزله الله اليه وهو هذا
المتلو المتواتر العربي فرجع الأمر الى أن الذى حاولتموه قرآنا غير قرآن نص الكتاب
وإن نازلتمونا الى السنة الطاهرة فهذه بحذافيرها بين ايدينا وايديكم ان ظفرتم
منها ولو بحديث ضعيف ينصر مدعاكم وقد قلتم فى حق إمامكم الأعظم ابى حنيفة
الذى سميتموه سراج الأمة وقال الشافعى فى حقه الناس عيال على فقه ابى
حنيفة وانه لقى ستة من الصحابة انزل فى قوله الأول قبل رجوعه عنه الى
قول صاحبيه لا سلف له فيه ولا سند يقويه فاين سلف الصاحبين فى
قولهما واين السند الذى يقويه حتى يصح لكم ان اباحنيفة رجع الى قول
لا سند من السنة أوله سلف من الحجة هذه السنة بارك الله لنا ولكم
فيها اوقفونا على سند الصاحبين منها ٥ وهذه آثار الخلفاء الراشدين
ومن عداهم من الصحابة المهتدين عارضونا ولو بما يفيد تلويحا من
اقوالهم وافعالهم فى أوطانهم وغزواتهم وسائر اسفارهم ومعهم الألوف
العديدة من الموالى من أجناس الفرس والروم والزنج والحبشة والترك
سيما فى الفتوحات الاسلامية فى دولة ذى النورين بعد العمرين وما تلى
ذلك من دولة ابى الحسنين ٥ فهل كان اولئك الاعجام ٥ بعد دخولهم فى
الاسلام ٥ اباح لهم امراء المؤمنين ٥ ان يقرؤا فى صلواتهم بلغاتهم ترجمة
التنزيل العربى المبين ٥ أم كانوا حيث كانوا فى اصقاع الكفر وتخوم البلاد
المتوغلة فى النواحى الأعجمية قد عرفوا اللغة الكنانية كلا لقد كان
يجاء بالأسير الأعجمى الى منصة الدولة وبيضة الاسلام فيقف أمام
أمير المومنين فيقام له الترجمان يفهمه ويفهم عنه فاذا أقيمت الصلاة
نصب لهم من يعلمهم اقوالها وافعالها كما صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكما رسمها حرفا بحرف ٥ ولو كانت الصلاة بما فيها من اللفظ
العربى قرانا وذكرا مما لا يطيقه لسان الأعجمى لم يكلف الله اعجميا
لا يحسن العربية بها ولكان فرضها مخصوصا بالعربى ومن يحسن العربية
ذلك لانه لا يطيق النطق بالعربية والله لا يكلف نفسا الا وسعها
واذ كان ربنا تبارك وتعالى برحمته وفضله لم يكلفنا بما لا يطاق لا جرم
أسقط عنا ما لا نطيقه وارشدنا على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام
الى المستطاع ٥ فقد روى عبد الله بن أبى أوفى ان رجلا قال يا رسول
الله انى لا استطيع أن أحفظ القرآن كما يحسن فى الصلاة فقال صلى
الله عليه وسلم قل سبحان الله والحمد لله الى آخر الباقيات الصالحات

فتراه

فترا عليه الصلاة والسلام أسقط عن الرجل فرض القرآءة واوجب عليه مقدوره
من ذكر الله الذى عيّنه له فكان ذلك المعيّن شرعًا فى حق الرجل ومن نزل منزلته
فقام هذا الشرع المعيّن مقام الشرع الساقط ببيانه صلى الله عليه وسلم
ولو فرضنا ان الرجل لا يستطيع التلفظ بالتسبيح سقط عنه ما لم يكن فى طاقته
ولم يكن لاحدٍ غير الشارع وضع شئ يقوم مقام التسبيح مما يكون مستطاعًا
للعاجز ما لم يكن من جنس ما بيّنه الشارع اذ الشرع فى تصرف التوقيف
لا فى تصرف اختيار المكلف ٥ والذى نصبتموه شرعًا يقوم مقام القرآن
ومقام التسبيح لا سبيل لكم ان تقولوا انه من بيان الشارع وتوقيفه ولم
تجدوه ولن تجدوه فى سُنّته ولا فى سُنن الذين امر بالاقتداء بهم من بعده
فهو اذن شرعٌ من تلقاء انفسكم لم يأذن به الله ولا رسوله لا مخرج له من
ان يكون كلامًا فى الصلاة فانظروا اين مقام الكلام فيها من الشرع ٥ هذا
رفاعة ابن مالك يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
قام احدكم الى الصلاة فليتوضأ كما امر الله تعالى ثم ليكبّر فان كان معه
شئ من القرآن قرأ به وان لم يكن معه شئ من القرآن فليحمد الله وليكبّر ثم ليركع
حتى يطمئن راكعًا ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قايمًا ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا
ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسًا فمن نقص من هذا فانما ينقص من صلاته
وذلك ان رفاعة بن رافع يروى قايلًا جاء رجل يصلى فى المسجد قريبًا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فعاد فصلى نحوًا مما صلى
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقال
علمنى يا رسول الله كيف أصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبّر ثم اقرأ
بأمّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
ومكّن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع رأسك حتى
ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكّن سجودك فاذا رفعت فاجلس
على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن ٥ فامر صلى
الله عليه وسلم من لم يحسن أن يقرأ بذكر الله تعالى والامر عامّ شامل للعربى
والعجمى ان كان ناطقًا غير أخرس ٥ ولو كان هنا ما يجزئ عن ذكر الله بالعربية
لمن لا يعرف النطق بها لبيّنه الشارع عليه السلام لعلمه بانه مُرسَل الى الأحمر
والأسود وعامة الجنس الاحمر لا يعرف العربية الا النادر فكان اللايق
بشريعته السهلة ان لا يكلف الجنس الأحمر بالصلاة بهذا اللفظ العربى

لانه عاجز عن الأداء العربي فيلزمه أن يقيم المترجمين للقرآن الشريف ولمتون
اقوال الصلاة والحج وسائر العبادات القولية ليكون تسهيلاً للأعاجم كما أنه
أقام كتّابًا يكتبون الوحي وبعث في الناس من سكان البلاد الداخلين تحت طاعته
وسيطرته فقهاء الدين يعلمون الناس امور دينهم والأعاجم اغلبهم لا يعرفون اللغة
العربية فما بالهم يخاطبون بهذه الصلاة العربية قراءة وذكرًا وبسائر اقوال العبادة
ولم يعذرهم الشارع ولا خلفاؤه من بعده من أن يأتوا بها عربية كما وضعها وصلاها
فمن أين أتيتم بهذه الصلاة العجماء التي لم يأذن بها أمين الأرض ولم ينزل بها أمين
السماء ٥ حسبكم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
أصلي وانتم لا تقولون ان الحديث خاص بالعرب ولا انه مخصوص بالقادرين
فالأمر عام وتخصيص العاجزين بنصوص أخرى منها ما يقتضي التخفيف
ومنها ما يقتضي الإسقاط وليس منها ما يقتضي تبديل كلام الله بغيره
وتحريفه عن مواضعه ٥ ومن أدركه العجز فخفف من صلاته او أسقط شيئًا
منها كما رسم الشارع فحكمه مصلٍ كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
الإتمام والتخفيف والاسقاط كلها من شرعه بل ومن فعله فاين محل الإذن
من فعله او قوله او تقرير في تبديل كلام الله بكلام غيره الا ما أذن به
من التسبيح والحمد والتهليل لمن اعجز القرآن وما هي الا جواهر اخرجها من بحر
كلام الله فكل كلمة منها اصلها من الكلام القديم ٥ فاين إذنه باعداد هذا
الذكر العظيم ٥ واما استنادكم الى سلفكم كما تزعمون وهو عبد الله بن مسعود
فنعم السلف ابن أم عبد رضي الله عنه فنحن لا نسلم لكم صحة هذه الرواية عنه
أعني قوله للرجل العاجز عن التلفظ بلفظة الاثيم وانه علم أن يقول طعام
الفاجر ونحا شي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقيه الأمة ان
يزيد في كتاب الله من عنده او ينقص منه او يبدل له بغيره او يقرأه بالمعنى
فهذا كذب بحت وزور وبهتان عليه ٥ ولو سلمنا لكم وقوع ذلك منه ولن
نسلم فنشدكم الله هل يفوق قوله على أن يكون مذهب صحابي وقد اجمع
الناس على ان مذهب الصحابي لا يحتج به اذا عارضته الأدلة وحيث لا
دليل يعارضه ففي الاحتجاج به خلاف ٥ ولو سلمنا كون ما نقل من مذهب
عن احد من افراد الصحابة لزمتكم تخطئة عثمان وقد علمتم ان عبد الله
بن مسعود اول منكر عليه وانه سماه كافرًا فهذا مذهب ابن مسعود
فما بالكم لا تحتجون به على عثمان ٥ ثم انكم لا تنكرون الرواية عنه انه
حذف المعوذتين والفاتحة من القرآن العزيز واخرجهما من مصحفه على

زعم الراوي فان كان كل منقول عن ابن مسعود صحيحًا لزمكم انكار ام القرآن والمعوذتين وحذفهن من المصحف ولزمكم الانكار على التواتر وعلى المصاحف الأئمة الخمسة ولزمكم رد كل حديث ورد في الفاتحة والمعوذتين وحاشا ابن مسعود عن التهافت في مثل هذه المكفرات ٥ ثم ان المروي عن ابن مسعود انه قال انا مؤمن ان شاء الله فلم تلتفتوا الى هذا المذهب وقلتم ان القايل به شاك في دينه والشاك لا يكون مؤمنًا فان كان قوله حجة فلم لم تقبلوا هذا المذهب عنه ورميتموه بالشك في دينه ٥ فيا قومنا الى اين هذه السقطة وما شانكم وهذه المناقضات ٥ ثم انكم اجمعتم معنا على ان تفسير القرآن لا يقوم مقام القرآن في الصلاة فلفظة الفاجر التي رويتم ان ابن مسعود اقامها مقام لفظة الاثيم لا تخلو اما ان تكون قرآنًا او تفسيرًا منه فان قلتم انها قرآن لزمكم ثبوت قرآن بخبر الآحاد ٥ وان قلتم غير قرآن لزمكم ان ابن مسعود زاد في كتاب الله ما ليس منه ٥ او انه اجاز معنى القرآن ان يكون قرآنًا ان عُبّر عنه بلفظ أجنبي عنه او بلفظ منه على غير نظمه المنزل ٥ او ان تلك الكلمة منه تفسير أدخلها في القرآن وهو الظاهر لان معنى الاثيم هو الفاجر فخرقتم الاجماع باجازة اقامة تفسير القرآن مقامه ٥ وعليه فقول القايل الثناء لله رب المكونات المنعم بجلايل النعم المنعم بدقايقها القادر على يوم الجزاء انت المعبود وانت المستعان أرشدنا الى طريق اهل العرفان لا الى طريق اهل الخذلان لا يكون قايمًا مقام ام الكتاب لان تفسيرها ليس الا هذا القدر او ما يقرب منه واذا أجزتم الترجمة اجزتم التفسير اذ لا فرق بينهما ليست الترجمة الا التعبير عن معنى كلمة بمرادفها سواء كان المرادف عربيًا او غيره ٥ قال الجوهري الترجمان المفسر للسان وقد ترجمه وترجم عنه اذا فسر كلامه بلسان آخر ٥ وعبارة غيره نقله من لغة الى اخرى ٥ والمعنى واحد ٥ قال ابن قتيبة الترجمة تفعلة من الرجم ثم وقع الخلاف هل هو من الرجم بالحجارة لان المتكلم رمى به او من الرجم بالغيب لان المترجم يتوصل لذلك به قولان لا تنافي بينهما اه ٥ وعلى كل فلا مخرج للمترجم من كونه مفسرًا وللترجمة من كونها تفسيرًا ٥ واما التفسير فهو مبالغة في مادة الفسر وهو اظهار المعنى المعقول ٥ ومنه قيل لما ينبئ عنه البول تفسرة وسمي بها فارورة الماء والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الالفاظ وغريبها وفيما يختص بالتاويل ٥ وعلى اي فمرجع الترجمة والتفسير الى اظهار المعنى المعقول فان كان من لغة الى لغة اخرى سمي ترجمة وان كان من لغة الى

نفسها بالألفاظ التى يبين بعضها بعضا كان تفسيراً ٥ ولو أنصفتم القرآن لم تغيروا
نظمه ونظمه المعجز جزء من ماهيته والكل بدون الجزء مستحيل ٥ فنحن
ننشدكم الله هل النظم المعجز باق على حده المنزل أم متغير بعد نقله
عن تلك الألفاظ وذلك الأسلوب الذى لو اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا
بمثله لم يأتوا بمثله فيلزمكم هنا اما ان يكون ذلك البدل مثل القرآن
او ليس مثله فان قلتم مثله فلا خطاب معكم لخروجكم الى الشرك بالله ٥ وان
قلتم ليس مثله لزمكم خلاف ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فوجب عليكم حكمه عليه السلام انكم من أهل النار فقد صح معكم حديث ستفترق
أمتى على نيف وسبعين فرقة كلهم فى النار الا فرقة واحدة قيل ومن هم يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابى ٥ وجه الاستدلال استمراره عليه السلام واصحابه
على القراءة فى الصلاة بهذا القرآن العربى فما رأيكم فيمن عدل عما كان هو واصحابه
عليه هل هو داخل تحت حكمه بانه من اهل النار أم هو من الفرقة الناجية ٥ ثم
ما رأيكم فى الاقتداء بالخليفتين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد قال
عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر ٥ وقال عليه السلام
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ
متى عهدكم بسنته وسنة خلفائه انها ذهبت مذهبكم فجاءت بلغات
الأعجام واقامتها مقام الكلام القديم الذى منزلته من كلام المخلوقين
كمنزلة الله من خلقه ٥ أم متى عهدكم بمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه
قرءوا فى صلاتهم التوراة والانجيل والزبور أو أباح ذلك عليه الصلاة والسلام
لاحد وانتم تروون أنه قال له عمر رضى الله عنه انا نسمع احاديث من يهود
فتعجبنا أفترى أن نكتب بعضها فقال أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا
اتباعى ٥ قال ابن عون قلت للحسن ما متهوكون قال متحيرون وزاد
ابو عبيد أنتم فى الاسلام حتى تأخذوه عن اليهود ٥ قال ابن سيده
وقيل معناه مترددون ساقطون ٥ والمتهوك الساقط فى هوة الردى
وانه لمتهوك لما هو فيه اى يركب الذنوب والخطايا ٥ والهوكة بالضم الحفرة
لانه يتهوك فيها اى يسقط ٥ وقال الجوهرى التهوك مثل التهور وهو
الوقوع فى الشئ بغير مبالاة ولا روية ٥ وانشد الصاغانى

رأيت امرأ لا هلة متهوكا ولا واهنا شرب ماء المظالم

والتهوك الاضطراب فى القول وأن يكون على غير استقامة مثل التهفك

وبه فُسِّر الحديث ٥ فترون حكمَ عليه السلام على مَن كتب شيئًا من أحاديث
اهل الكتاب بالحيرة فى الاسلام والسقوط والتردد والاعوجاج فما بالـ من
ادخل شيئًا من تلك الكتب المحرّفة فى صلاته وهو امر لم يأذن به الله ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه وقد اغنانا الله بالقرآن وحسبنا به اماما
ونورا وهدى وذكرا ومن انتهى به العجز الى الاكتفاء بالتسبيح والحمد والتهليل
او ما كان فى طاقته من اذكار الله فهل فى حسبانكم ضيق نطاق القرآن عن هذه
الاشياء وهل اجتمع فى التوراة والانجيل وسائر الصحف الاولى من تمجيد الله
وتقديسه وتسبيحاته ومحامده الى سائر ما يليق بنعوت جلاله وصفات
كماله كما اجتمع فى القرآن العزيز ٥ وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم وقاله
وهو الصادق المصدوق ومن جملة ما قاله ان هذا القرآن مأدبة الله
فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب
ولا يعوج فيقوم ولا تنقضى عجايبه ولا يخلق من كثرة الرد ٥ اتلوه
فان الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات أما انى لا اقول
الم حرف ولكن الف ولام وميم ٥ وقد احتج العلامة المصر رحمه الله
فى المعارج بعين ما احتج به الفحر الرازى فى الرد على الحنفية وحسبنا
هنا من رد شنعتهم ما اوضحناه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

المسئلة الخامسة عشر

يقرأ ما بين الدفتين فى الصلاة مطلقا بنية
العبادة ٥ وفى الاثر ولو بقصد الدراسة وردّه المصر رحمه الله بحجة ان
الدراسة لها محل غير الصلاة اما الصلاة فكلها عبادة لا دراسة فيها
واقول ـــ والدراسة عبادة لكنها يقصد بها فهم معانيه ليعمل بما أمر به
وينتهى عما نهى عنه طلبا للبركة به والانتفاع به عند الموت وفى القبر والبعث
والموقف وان يجعله له شافعا مشفعا فهذه المعانى ليست مباينة لعبادة
الصلاة الا انه يزيد معها قصد ادآء واجب القراءة فى الصلاة ان فرضا فينوى
القراءة الفرض وان سنة نواها كذلك وان نفلا فبحسبها وينوى ان قصد
بتلك القراءة ما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وبهذا يجتمع
ما فى الاثر وما قاله المصر رحمه الله عليه ٥ وهل لا يقصد الى آية يدعو بها فى
الصلاة موافقة لحاجته لانه من جنس القنوت ولكن يقرأ القرآن ويحضر معانيه
كل كلمة بمعناها ٥ او لا باس بقصد دخول حاجته فى عموم معانيه ٥ او ان كان
موضوع الآية الدعآء كاهدنا الصراط المستقيم نوى الموضوع ٥ او تمنع نيته

الدعآء فى الفرض الابعد تمام التحيات الاخيرة لان الدعآء هنالك لايضر صلاته
واما النوافل فأرخص ٥ اويجوز الدعآء بآية بما انه صلى الله عليه وسلم لايمر
بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ٥ وانما يسأل بآية رحمة او بعضها
اقول ٥ قال القطب وأجيز بمطلق الذكر العربى قال وينبغى لنا أن لانفعل ذلك
السؤال بآية أخرى او بعضها او بذكر عربى الا فى النفل اهـ ٥ قال المصولا
فى النفل ايضا إن كان بغير القرآن لان كلام الناس يفسدها اهـ ٥ قال
القطب فى شرح النيل يجوز طلب الرحمة عند الفراغ من قرآءة آيتها والنجاة من النار
كذلك ٥ والتسبيح لله عما لايليق عند الفراغ من تلاوة مالايليق لصحة
الرواية فى ذلك ٥ الا إن قيل فعله صلى الله عليه وسلم حين جاز الكلام
فى الصلاة او فعله بما فى القرآن اهـ ٥ قلت وللقطب فى هذا المقام كلام
فى صحيحه ولفظه ٥ كان صلى الله عليه وسلم لايمر بآية رحمة الا سأل ولا تخويف
الا دعا ولا عذاب الا استعاذ ولا استبشار الا دعا ورغب ٥ وكان صلى الله عليه
وسلم اذا قرأ نحو أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ٥ أليس الله باحكم الحاكمين
قال سبحانك فبلى او قال بلى ٥ فقيل كل ذكر بالعربية جايز فى الصلاة وقيل
لا إلا بما فى القرآن على قصد انه من القرآن كسبحان وبلى ٥ وقيل يجوز فى
النفل الذكر بما ليس فيه من الكلام العربى ٥ ثم انه ليس كلما توسع فيه صلى الله
عليه وسلم نتوسع فيه بل نحتاط بالجرى على اكثر احواله وبما لم تظهر لنا صحته
عنه صلى الله عليه وسلم ٥ غير انه جاء عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى الى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين
فليقل بلى وانا على ذلكم من الشاهدين ٥ ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى
إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقل بلى ٥ ومن قرأ والمرسلات
فبلغ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله ٥ ونقول انه لم يقل
قولوا ذلك فى الصلاة فلعله فى غير الصلاة وانه لايخفى أن ذلك تمثيل وان
غيره مثله ٥ روى أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا عطس فى الصلاة فقال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضاه فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعدها
وفى رواية ما تناهت دون العرش ٥ وهذا شهر مثله عن الرجل خلف
النبى صلى الله عليه وسلم حين قال سمع الله لمن حمده ولعله واقعة أخرى
او واقعة واحدة الا انه بين فى هذه الرواية انه قال ذلك والحال أنه قد
عطس اتفق عطاسه وقوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده

فقال ذلك

فقال ذلك ثم اطلعت انها واحدة كما يأتي إن شاء الله في الركوع ه وعلى كل حال
يدل على جواز الذكر في الصلاة بالعربية ولو في فرض لان الغالب ان صلاة
النفل غير جماعة فهو زاد ثناء على الله بالعربية وأقره ولم ينهه عن ذلك
اه كلامه ه وترى من كلام القطب هنا إجازة الذكر العربي في الصلاة مطلقا
استدلالا بالحديث الأخير ه ويجمع بينه وبين اقواله السابقة بان الامتناع
للاحتياط بالجري على أغلب احواله عليه السلام ه واذا احتمل الجواز للأذكار
فآيات الدعوات القرآنية اولى ان لا تمتنع سواء لامر دنيوي او اخروي ه ولكن
الملاحظ منعه ان لا يجرد الاية لغرضه الدنيوي بقطع النظر عن مراد الشارع
بايجاب القراءة فلا يكون همه الا ادراك السر والخاصية من السورة او الاية كما
يقال ان سورة كذا او اية كذا من خواصها كذا من جلب خير او دفع شر دنيوي
فان قراها استوجب تلك الخاصية وانفعل له مطلبه بسر مقروءه كما ورد
من خاصة سورة الاعلى ان من أدمن قراءتها في سنة الفجر حصل له الشفاء من
الباسور وهكذا لا يخلو حرف من كلام الله من خاصية وسر فلا يجرد المصلي همه
وقصده لغرض مخصوص الا لمجرد العبادة الخالصة لله تعالى ومن صرف وجهه
الى مطلوب غير الله لم يصل مخلصا وكانت صلاته تلك لاجل ذلك المطلوب
لا لأجل إقامة الوجه لله والاتيان بالعبادة خالصة مخلصة من الشوايب ه
قال المصنف رحمه الله عليه في المعارج والصحيح عندي انه لا يقصد في فرضه
الى آية موافقة لحاجته فيدعو بها فان قرأ على قصد العبادة آية
وافق فيها دعاء كاهدنا الصراط المستقيم نوى بها ذلك مع العبادة ه واما
النفل فيجوز ان يتحرى فيها آيات الدعاء فيدعو بما شاء الله من ذلك لما
ثبت من الترخيص في النفل عكس الفرض والله اعلم اه ه قلت الميزان هنا
الاخلاص فحيث تحقق في فرض او نفل زال المحذور ومن قراءة آيات الدعاء فان
الشارع لم يخصص اية من غيرها لان القرآن مورد من أين حيثه شربت منه
وان رجعنا الى ما ينبغي في الصلاة فآيات التعظيم والتمجيد والتقديس
والتنزيه والتسبيح والتحميد والوحدانية اولى واليق بمقام الصلاة وبعدها
آيات الاستغفار وطلب الرحمة والنجاة والفوز بالرضوان وجزيل الثواب
وهكذا يراعى الانسب فالانسب بحالة الصلاة مما هو او في من غيره بوظيفة
العبودية من التبتل والابتهال وما تقبل به النفس الى الله ويملأها خشية
ورهبة وخوفا ورجاء ورغبة ويقينا وايمانا وحبا لله وفرارا اليه وما
جرى هذا المجرى فالفرض والنفل وكل عبادة لله تحت ضابط الاخلاص

فحيث صح الاخلاص صحت العبادة ٥ والمعتبر شرعا قراءة القرآن فى الصلاة بلا تمييز
آية دعاء من غيرها وقد صلى عليه السلام بسورة البقرة وغيرها لا يتجنب دعاء
من غيره ٥ ثم الفاتحة التى لا تصح الصلاة الا بها اذا تحققت موضوعها لم تجده الا
دعاء خالصا منحصرا فى طلب الهداية للصراط المستقيم وما قبله ثناء على الله
وقد أمر الشارع فى الدعاء أن يكون أول أدب من أداب الثناء على الله عز
وجل وعلى هذا الفاتحة فنصفها لله وهو الثناء ونصفها للعبد وهو الدعاء
فصح أن موضوعها دعاء والثناء فيها مقدمة من مقدماته فالمحذور ليس قراءة
آية الدعاء ولا نية الطلب الى الله موضوع تلك الآية فالصلاة مقام رغبة ورهبة
ولا يكون رغبته فى موضوع تلك الآية قنوتا واعنى بالقنوت الذى هو الدعاء فى
الصلاة بكلام المخلوقين الممنوع عند اصحابنا فان للقنوت اعتبارا وللقراءة اعتبارا
آخر فقراءة القرآن فى الصلاة هو قنوت اصحابنا رحمهم الله لا ما يفعله قومنا بعد
الركوع الاخير ولكن المحذور ان يصرف القارئ نيته فى موضوع آية الدعاء الى ذلك
الموضوع نفسه بقطع النظر عن قصدها عبادة وأداء لواجب القراءة وبالاجمال
فأخلص صلاتك لله تعالى واقرأ فيها من القرآن ما تيسره ٥ المسئلة الحادية
عشر تمتنع بغير الفاتحة قراءة مأموم فى كل الصلاة لحديث عبادة بن الصامت صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما
انصرف قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم قال قلنا أجل قال لا تفعلوا الا بأم
القرآن فانه لا صلاة الا بها ٥ ولحديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى أحد منكم آنفا قال رجل يا رسول الله
قال مالى أنازع فى القرآن فانتهى الناس عن القراءة ٥ قال الربيع قال ابو عبيدة
الا بفاتحة الكتاب فانها تقرأ مع كل إمام وغيره ٥ وقد ذكرنا فى المسئلة السابعة من
هذا الباب قول البعض منا فى اجزاء قراءة الامام للفاتحة عن قراءة المأموم وذكرنا
هنالك من الحجة على قايل هذا القول وعلى من قال أيضا أن ليس عليه قراءة خلف
الامام لا فيما يجهر به ولا فيما يسره ٥ ونوهنا ان نذكر بعض احكام تتعلق بالمسئلة
قد علمت الصحيح المعتمد المعمول به فى المذهب من لزوم الفاتحة فقط على المأموم لكن
لو قرأ عمدا بسورة مع الفاتحة خلف امامه فهل تنتقض أولا أو تفسد ان اراد تعلم
السورة والا فلا تنتقض اقوال ٥ ورجح فى الليل الأول قال المصنف رحمه الله تعالى
وهو الصحيح عندى بمخالفته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولعل
الأول يحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر القوم حين قرؤا خلفه بالاعادة
بل نهاهم عن ذلك فقط قلنا ذلك أمر قبل النهى والحكم بعد النهى مخالف

للحكم

للحكم بعده والله أعلم اهـ قلت وتوضيح الحكم في صلاة القارئين خلفه صلى الله
عليه وسلم حيث لم يأمرهم باعادة تلك الصلاة أن الأمر بقراءة قرآن غير الفاتحة
قبل ورود النهي شامل للمأموم وغيره ولولا شمول الأمر وعمومه لما وقعت
المخالفة وعليه فقراءتهم تلك لا يعتد بها مخالفة ولكنها موافقة وامتثال
ولما ورد التخصيص بالنهي كان النهي بمثابة النسخ للحكم العام الأول فخص
المأموم بحكم عدم القراءة لغير الفاتحة وبقي الأمر على العموم الأول في غير المأموم ولما
كانت صلاتهم تلك مترتبة على شرع لم يخاطبوا باعادتها بعد ارتفاع ذلك
الشرع الى شرع غير انما الخطاب باعادتها بعد الشرع الثاني وهو النهي فيتضح
ان الصحيح ما رجحه النيل وصححه المصر رحمه الله لان الصلاة لا تبتنى على مخالفة
الشارع فيما نهى عنه والله أعلم ه وأقول لعل نهيه عليه السلام كان عند نزول
آية الانصات او عقيب النهي نزلت الآية لبيان حكمة الترك للقراءة خلف
الامام والا فلا يتجه تراخي النهي عن نزول الآية اذ لو كان انتهاء الناس عن
القراءة بمجرد نهيه عليه السلام كما يدل عليه ظاهر حديث ابي هريرة لزم انهم
لم ينتهوا بنهي الآية وهو مشكل ه او يقال ان بعضا بعد نزول الآية انتهى
وبعضا لم يسمع الآية ولم تبلغه بعد بحضرة تلك الصلاة فقرأ خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن ماجة الي ابي هريرة ولفظه سمعت اباهريرة
يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال
هل قرأ منكم من أحد قال رجل أنا قال اني أقول مالي أنازع القرآن ه وعليه فيحمل
قوله فانتهى الناس على الناس الذين لم يبلغهم نهي الآية ه ويدل لما قلته
قوله عليه السلام لا تفعلوا بانه نهي مقتضاه المنع مع انه لم ينقل أمره
اياهم باعادة تلك الصلاة اذ الحكم ان لا اعادة عليهم لترتب قراءتهم قبل النهي
على أمر جايز استصحابا للحال الأصلي ه وانما تلزم الاعادة بعد قيام الحجة بالنهي
واما قبل النهي وقبل قيام الحجة به فلا اعادة والله اعلم ه وهل يصاحب الامام
بالفاتحة وهو رواية الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن موسى بن
ابي جابر ه او يبادر الامام بالفاتحة وهو رواية الوضاح بن عقبة عن سليمان
بن عثمان ومثله عن بشير ه او ان شاء قرأها مع الامام وان شاء سبقه بها
وهو عن خيار رحمه الله ه او يسبقه ليسمع بعض الفاتحة كما يسمع السورة ه او
له أن يستعيذ قبل الامام ولا يقرأ قبله فان فعل فلا اعادة عليه وان نسي
فقرأ قبل الامام وقف حتى يبدأ ثم يبني على قراءته ه او لا يقرأها حتى يفرغ منها
ليكون قد سمع المعظم وهو الفاتحة ه او يستحب له ان يفرغ من قراءة الحمد قبل

أن يفرغ الإمام منها ويستمع القراءة فإن فرغ الإمام من قراءتها ودخل الامام في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع القراءة فان قرأ فلا بأس وإن قرأ في صلاة النهار شيأ من فاتحة الكتاب ثم ركع الإمام فليركع معه ه أو لا يقرأها حتى يفرغ الامام من قراءتها ه أو يتبع الإمام حرف بحرف او كلمة بكلمة او آية بآية لانه مأموم وشأنه كونه خلف الإمام قال القطب وهو الصحيح اهـ كلها أقول ه والقول بأنه لا يقرأها حتى يفرغ الامام من قراءتها قال المصنف رحمه الله لا وجه له لأنه يفوت استماع السورة مع الإمام اهـ قال في الايضاح وهذا الاختلاف يتصور عندي لمعارضة ظاهر الأحاديث وظاهر الكتاب وذلك أن ما روي من قوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به يدل على انه يتبع الامام في قراءتها كالركوع والسجود غير ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا يدل على أنه يصطحب مع الامام لئلا يسبقه الى قراءة السورة لوجوب الانصات عليه عند قراءة السورة ه او يسبق الامام في قراءتها لمعارضة قوله عليه السلام مالي أنازع في القرآن ويكون قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به مقصورا على الركوع والسجود وسائر الأفعال ه واما من قال لا يقرأ فاتحة الكتاب حتى يفرغ من قراءتها الامام فانه يدل على قوله ما روي من حديث ابي هريرة من قوله عليه السلام هل قرأ معي أحد منكم آنفا قالوا بلى يا رسول الله قال مالي أنازع في القرآن ه فدل هذا أن لا يقرأها حتى يفرغ من قراءتها الامام ه لئلا ينازعها معه ويكون قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا مقصورا على قراءة السورة أعني أن لا يقرأ خلف الامام السورة والله أعلم ه اهـ قلت اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة اشتغلت ذمة المأموم في الجهرية بالاستماع والانصات القايم فرضهما مقام فرض القراءة واذا كان في هذا المحل قد سقط عنه فرض القراءة وخوطب بفرض الإستماع والإنصات ليربق هنا محل لفرض قراءة الفاتحة لانه في تكليف الخطاب بان يستمع وينصت ه والتعليل الذي حكاه القطب رحمة الله عليه عنهم بقوله ليكون قد سمع المعظم وهو الفاتحة انما يتصور على قول من يسقط القراءة عن المأموم مطلقا او على قول من يقول يسبق الامام بقراءة الفاتحة ليستمع جزءا منها مع ما بعدها ه والا فالصلاة بدون الفاتحة خداج وبدون الاستماع والانصات لقراءة الامام بعدها فاسدة لان الله فرض إلقاء السمع للقرآن والحكمة التفهم والتدبر والإعظام له وفرض الانصات وهو السكوت عن كلام الدنيا عند سماعه وأصل مادته من نصت الرجل ينصت بالكسر نصتا وأنصت إنصاتا والرباعية أعلى وانتصت سكت هكذا فسره غير واحد ه وقيده الراغب والفيومي

بالاستماع

بالإستماع قالوا أنصتَ يُنصِتُ إنصاتًا إذا سكت سكوتَ المُستَمِع وقد نصَّتَ
هذا نصُّ قولِهم ٥ وهو أنسب بالآية من التفسير بمجرّد السكوت ٥ والحكمة في
السكوت للإستماع انه لا يتأتّى الإستماع المراد مع اشتغال اللسان بالتلفظ
وكما أنّ المراد الأنصات اللساني فكذلك المراد الأنصات القلبيّ بان يكون
فارغًا ساكنًا من كل حركة قلبية إذ السكوت هو السُكون ومنه قوله تعالى
ولمّا سَكَتَ عن موسى الغضبُ ٥ أي سكن ٥ وحقيقة الأنصاتِ والإستماع
والإصغاءِ الى الشيء إنما هو بالقلب والجارحة آلة مؤدّية وخادم مُسخّر
فكم من كلامٍ تسمعه في مجلس وغيره وأنت لا تعي منه حرفًا ذلك لان القلب
اشتغل بغيره فيمرّ عليك خطابُ مَن يُخاطِبُك كانه لم ينطق وكانّك
لم تسمع والحال انه قد نطق وسمعتَ ولكن المسموع لم يؤدّه المسمع الى
القلب وما لم تتكيّفه بقلبك فسبيله سبيل غيرِ المنطوق به ٥ فحقيقة
الإنصاتِ بالجارحتين المسمع والقلب كما ان حقيقة القراءة باللسانِ والقلب
فكلتا الحقيقتين راجعتان الى العمل القلبي وبمجرّد الأذن واللسانِ لا حقيقة
للاستماع ولا للقراءة ٥ ثم ان خطاب الآية ورَدَ عامًّا ٥ أمّا في صلاة السِرّ
فليس المأموم بسامعٍ بل هو شارع في قراءة الفاتحة لما صحّ أنه لا صلاة إلّا
بها وان الصلاة بدونها خداجٌ ٥ واما في صلاة الجهر فشارع في قراءتها أيضًا
لذلك وإذا أتمّها استمع لقراءة الامام كما في الآية ونصّ عليه ابن مسعود ٥ واما
اذا كان يقرأ الانسان وآخرُ مُشتغِلٌ بكلام الآخر أو العلم فجايزٌ لوقوعه في
مساجد المسلمين وبحضرة النبيّ محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم ٥ أما قراءة الفاتحة
للمأموم سِرًّا وجهرًا فهو مذهبُنا ومذهب الشافعيّ ٥ وقيل عنه انه يقرأ
السورة بعد فراغ الإمام سِرًّا وأنّ هذا السِرّ مرادٌ في قوله تعالى واذكرْ
ربّك في نفسك ٥ وهو قولٌ باطل ٥ وكذا القول بانه لا يقرأها لا في السِرّ
ولا في الجهر إذ هو مردودٌ بانه لا صلاة الّا بفاتحة الكتاب وأنّ الصلاة
بدونها خداجٌ ٥ وكذا قولُ مالك مردود وهو أنه يقرأها في السِرّ ويستمع
لها وللسورة في الجهر وتؤدّه الآية وما ذكرناه من أحاديث بُطلان الصلاة
بدون الفاتحة وبانهم كانوا يقرؤن السورة وراءه صلّى الله عليه وسلّم
وقال لا تفعلوا الّا بأمِّ القرآن ٥ ولو أحرمتَ خلف أمامٍ فاتتك الفاتحة
فاستمع السورة لان المقام مقامُ استماعٍ وإنصاتٍ وقد فاتك مقام الفاتحة
امتثالًا للآية الكريمة فلو اشتغلتَ بقراءة الفاتحة رجاءَ أن تُدرِك بعض ما
يقرأ الامامُ وتتمّ به صلاتك بعدَ إتمامِك الفاتحة ثم استمعتَ بقيّة قراءته فقيل

لا بأس عليه لانه قد امتثل ما أمر به من الاستماع ٥ قال المصنف رحمه الله ولا أحب له ذلك لانه مأمور بالاستماع لقراءة الامام لا لشئ مخصوص من السورة فاذا ترك الاستماع واشتغل بقراءة الحمد فقد ترك بعض ما أمر به اهـ ٥ وان نوى الاستماع فاستمع آية أو آيتين ثم بدا له فعاد الى قراءة الحمد قال أبو المؤثر اكره له ذلك ولا ابلغ به الى فساد صلاته والله أعلم

المسئلة السابعة عشر لو نسي نصف الفاتحة فاكثر فسدت ورخص ان اقل والصحيح الفساد ٥ ويعيد ما تعمد تركه منها ولو قل ٥ فلو تذكر ما نسي منها قبل التسليم أعاده هنالك حيث ذكره الا في ركوع وسجود فحتى يخرج منهما ٥ وقيل لا يقوله ما تذكره في غير القيام فحيث ذكره جرى في صلاته حتى يقوم وهنالك يقوله ثم يقرأ الفاتحة الحاضرة للمقام ٥ وقيل اذا تذكر وقف وقاله ورجع الى صلاته حيث كان ٥ وقيل ان نسي بعض الفاتحة حتى جاوز الحد الثالث فسدت صلاته ٥ فلو نسي البسملة فذكرها في ركوعه مضى بلا فساد عليه في صلاته ٥ فلو ذكرها قبل تمام الفاتحة التي مبدأها هذه البسملة المنسية فهل يعيدها ما لم تتم الفاتحة ٥ أو يعيدها ما لم تتم السورة التي بعدها قولان ٥ ووجه الثاني ان القراءة كلها شئ واحد ٥ وعلى القولين فلو ذكر بعد تمام السورة قبل الانحناء للركوع لم يرجع ٥ او يرجع ما لم يدخل الحد الثالث ٥ أو ما لم يشرع في الركوع ٥ أو ما لم يسلم ٥ اقوال ٥ فلو رجع لقراءة ما نسي ابتدأ منه واعاد ثانية قراءة ما بعد المنسي كانه لم يصل اليه ولم يقرأه بعد ٥ وكمثل البسملة سائر الفروض ان نسيها فذكر رجع اليها وابتدأ من الذي نسيه واعاد ما فعله بعد المنسي كانه لم يفعله فلو دخل الحد الثالث فسدت بنسيان شئ من الفرايض ٥ وان رجع لسنة نسيها ولو بعد حد ثالث لم تفسد ولم تلزمه اعادة ما فعله ٥ وقيل يرجع للتسمية وحدها بلا اعادة ما قرأ بعدها ويقولها قائما ٥ وهكذا قيل اذا رجع لقراءة الفاتحة او السورة وكذا قال بعض اذا رجع للفروض لا تلزمه اعادة ما قرأه بعدها ٥ وقيل ان نسي التسمية وتجاوز محلها لم يلزمه الرجوع اليها ٥ وجهه انها دون النصف أو انها لا تجب ٥ وعليه فالصلاة صحيحة ٥ وقيل لا رجوع ولا فساد ولو تركها عمدا ٥ وجهه انها غير واجبة ولو من الفاتحة وكذا الحكم ان ترك البسملة في القراءة مطلقا سهوا كان او عمدا واعادة وعدم اعادة ومتى يرجع ومتى لا يرجع على حد ما مر في بسملة الفاتحة ثم ان البسملة في الفاتحة قد علمت مما سبق انها آية من الفاتحة فتجب معها

فتوجه

فيتوجّه عدم الرجوع الى قرآءتها وعدم الفساد بتركها ولو عمدًا الى مذهب من
يقول بعدم وجوب البسملة فى الفاتحة وليس بالمذهب ٥ ولا يتوجّه القول
باعادة البسملة ان نسيها فى سورة غير الفاتحة الّا إن قيل انه صلّى الله عليه
وسلّم والخلفآء اذا قرؤا السورة لم يتركوا البسملة ٥ أو على تعليل ضعيف وهو
دفع توهّم مذهب مَنْ يقول ليست من القرآن ٥ ودفع التوهّم لا ينبنى عليه
حكم كهذا والّا فحاصله لو نسى البسملة من ما عدا الفاتحة انه بدّ من
داخل السورة وهو جايز الّا إن قصد مخالفة السُنّة ٥ أو إن قيل القرآءة
سُنّة مُتّبعة وقد جرت على عدم ترك البسملة فى السورة فلو قصد
السورة تمامًا فنسى البسملة لزمته اعادتها اتباعًا للسُنّة المتبعة التى
داوم عليها صلّى الله عليه وسلّم والخلفآء والصحابة ولم يُنقل انه تركها فى
سورة عليه السلام لا هو ولا احدٌ منهم ٥ واقول ان قصد مخالفة السُنّة
فسدت صلاته وان لم يقصد مخالفتها لم تفسد بعد ولا نسيان الّا انه بالعمد
فعل ما لا ينبغى وجاء بما لم ينقل عنه صلّى الله عليه وسلّم ولم يبلغ الحكم
الفساد لانه قرأ ما تيسّر فلم يخرج عن حدّ قارئ قرآن فوق الفاتحة ٥ وعلى كل
حالٍ فشئ لم يفعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا الخلفآء حتى
فى غير الصلاة فالأحرى والأحق أن لا يُفعل حتى فى غير الصلاة والله أعلم ٥ ولعلّ
القولَ بفساد الصلاة إن نسى البسملة فى السورة غير الفاتحة حتى دخل الحدّ
الثالث محمولٌ على انه إن نوى السورة لزمته ببسملتها لأنها السُنّة المتّبعة
فهى فى حكم اللزوم بهذا الأعتبار كبسملة الفاتحة ولم اطلع على هذا التوجيه
ولا يتعجّب لى غير والله أعلم ٥ وإن تعمّد قرآءة بسملة سورة وهو فى وسطها
بأن ابتدأها بدون بسملةٍ ثم بسمل بعد آية او آيتين أو آيات قال
فى النيل خيف عليه النقض ٥ قال القطب وجزم به بعضٌ لعدم
الورود فى الحديث ٥ وقيل لا نقض ٥ قال والذى عندى انه إن نوى
بقرآتها فى غير اوّل السورة انه يقرأ من أوّلها ومن غير أوّلها جاز له ٥ وهذا
وإن جاز لكنه لا يخلو من نوع كراهة لما يلزمه من تنكيس القرآءة والله اعلم

المسئلة الثامنة عشر حيث تنفرد الفاتحة تُعدّ سورةً أو بعضها فقولان
ثالثهما ان قرأ عامدًا فلا اعادة ٥ وجه الأوّل اعنى لزوم الاعادة قرآءته حيث لم يَرِدْ
عنه عليه السلام قرآءة غير الفاتحة ٥ ووجه الثانى رواية الصنابحى قال دنوتُ
من ابى بكر الصديق فى الركعة الثالثة من المغرب فسمعته يقرأ بأمّ القرآن وقوله
تبارك وتعالى حكايةً ربّنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك

رحمةً انك أنت الوهاب ٥ فهذا الأثر عن الصديق رضى الله عنه يدل على أن
لا إعادة مطلقًا أسرَّ أو جهرَ ٥ وعليه فلو نسى فذكر في غير محل وقوف أتم قراءته
متعمدًا لأن الإتمام هنا أوكد من ترك القراءة لوجهين أولًا الوقوف في غير محل وقف
غير جايز حتى في غير الصلاة ٥ وثانيًا ورود القراءة عن الخليفة الأول وهو قدوة
بالنص ٥ وفي الديوان إن قرأ الفاتحة وسورة غيرها أي او بعض سورة
سرًا ففيه قولان ٥ وإن جهر بالسورة أعاد صلاته أي وقيل لا ٥ وقيل
إن قرأ في الأوليين من الظهر والعصر سرًا فلا بأس وفي آخرة المغرب
وأخرتي العشاء يعيد ولو أسرَّ ٥ اهـ بمعناه ٥ ولو نسي فقرأ في الظهر او في
العصر سورة او بعضها فلا إعادة قاله القطب قال وهل يسجد للوهم
بذلك او لا مطلقًا أو في الركعتين الأوليين أقوال ٥ وقيل يعيد إن ذكر
في الوقت لا إن علم بعده ٥ وقيل ان قرأ في اكثر الصلاة وعلم في الوقت اعاد ٥ وقيل
إن قرأ في ركعتين أو اكثر أعاد ٥ وقيل يعيد ولو قرأ نسيانًا ولو في ركعة
اهـ ٥ وإن توقف على حرف من كلمة أو آية كما لو انفلتت منه الكلمة أي الآية فلم
يدرها إعفالًا طلب الحرف بفكره ويردده مع الحرف السابق عليه ليعيده ترديدًا
بلسانه حتى يدرك ما انفلت منه ٥ وإن لم يصبه ووقف لم يجز الاقراءة الفاتحة
كاملة ٥ ورخص بعضٌ لمن المضي في قراءته مبتدئًا بما بقي ان لم يدرك ما انفلت
بعد الترديد ولا بأس بانفلات القليل من الفاتحة على هذا الترخيص على
حد ما قدمناه من الأقوال من ترك بعضها للعذر ٥ فان ذكر بعد مجاوزته
في القراءة رجع إليه والا أعاد الصلاة ٥ وهذا الحكم مخصوص بالفاتحة
وإلا ففيما عداها حيث لا تنفرد إن قرأ قدر ما تجزي به الصلاة خير بين
أن يركع على ما قرأ أو يتجاوز الى محل أخر من تلك السورة الى اخرها ٥ أو يقرأ
سورة غيرها ٥ وإن أحرم نافلة سورة فقرأ أخرى فتذكر المنوية قبل تمام
غير المنوية رجع الى قراءة ما نواه فإن أتم قراءة غير المنوية أو اكثرها لم يرجع
قولان ٥ وفي الإيضاح والدليل على هذا قوله عليه السلام إنما الأعمال
بالنيات اهـ وتعقبه محشيه قائلًا يتأمل هذا فانه لا يتم فيما يظهر
إلا إذا أريد إنما وجوب الأعمال مثلًا بالنيات ٥ وأما اذا اريد انما
تمامها أو صحتها فلا اهـ فظاهر كلام المحشي ان السورة التي نواها متعينة
فلا يترك المتعين الى مخير فيه والله أعلم ٥ ولو لم يرجع في هذا كله ومضى على
صلاته فلا بأس بناءً على قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ٥ وإن
قرأ الفاتحة هجاءً أعاد صلاته لتركه فرض الترتيل ولأن تقطيع الحروف

ليس من

ليس من القراءة التي هي السنة المتبعة ه ولانه خارج عن قوله صلى الله عليه
وسلم الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف ه اذ واجب القراءة تبيين كل حرف
وكل كلمة من الكلمات التي بعدها بحيث لا يقطعها وقفا وسكتة ولا توصل
بما بعدها بحيث يشكل اول الكلمة وآخرها فالمراد بيان كل حرف وكل كلمة بلا سكتة
ولا قطع بينهن ه والاكثر منا على ندبية الترتيل وقيل بوجوبه وتقدم كلام
في مسئلة الترتيل ه قال القطب وهو من جملة التجويد الواجب الذي هو اعطاء
الحروف حقها ومستحقها ه قال الشيخ عمرو التلاتي وقد حرم منه اهل
مذهبنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ه قال الشيخ عبد العزيز
مصنف النيل خصوصا في بلاد ميزاب فانه لا مساس لهم به ه قلت ولو
شاهد الشيخان بلادنا العمانية وكيف افلس ابناء نحلتنا من علم التجويد فيها
لاخذ بهما الاسف الى غايته واقول ليس الذنب في هذا على عاتق العوام ولكن
الحمل على العلماء المتبوعين كيف اهملوا هذا الفن وحاجة الدين اليه ضرورية
قال القطب ان اخرج الحروف من مخارجها بسرعة كفى ه قال فان
كان لا يقف في محل الوقوف فليس مرتلا ولو اتى بسائر التجويد ه وان لم يبين
الحروف فليس مجودا ولو وقف في محل الوقوف اه

المسئلة التاسعة عشر

تنبغي سكتة بين الاحرام والقراءة ه وان استعاذ بعد الاحرام فبينه وبين
الاستعاذة وتتأكد بين تمام القراءة والركوع ه وفي الاثر لا يقرأ حين يقوم
الا بعد سكتة ما بين القيام من السجود او من التحيات وبين القراءة اه
يعني بين قراءة الحمد وغيرها ه وهل السكتة اقل من التنفس واقل من بلع الريق
او قدرهما قولان ه فلو زاد عن المقدار الثاني فهل يعيد الصلاة ام لا قولان
واستثنى صاحب القول الثاني انه ان سكت قدر العمل المتصل به بلا عذر
ان يعيد ه وللامام قدر ما ينقضي تكبير المأمومين المبتدئين التكبير
عقب فراغه ولو تجاوز مقدار بلع الريق او التنفس فيكون بمقدار مد التكبيرة
المتوسطة ه فلو زاد المكبر في مقدار السكتة على مقدار مد التكبيرة
المتوسطة اعاد صلاته ه

المسئلة العشرون

اختلف الناس في الافضل
من الترتيل وقلة القراءة ه او السرعة مع كثرة القراءة ايهما افضل على قولين
فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما الى ان الترتيل والتدبر
مع قلة القراءة افضل من سرعة القراءة مع كثرتها ه واحتجوا بان المقصود من
القراءة فهمه وتدبر والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى
معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا

ولهذا كان اهل القرآن هم العالمون به والعاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب
واما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فليس من أهله وان أقام حروفه إقامة
السهم ٥ قالوا ولان الايمان افضل الاعمال وفهم القرآن وتدبره هو الذي
يثمر الايمان ٥ واما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن
والمنافق كما قال صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ٥ والناس في هذا اربع طبقات أهل القرآن والايمان وهم
افضل الناس ٥ والثانية من عدم القرآن والايمان ٥ الثالثة من أوتي قرآنا ولم
يؤت ايمانا ٥ الرابعة من أوتي ايمانا ولم يؤت قرآنا ٥ قالوا فكما أن من أوتي ايمانا بلا
قرآن أفضل ممن أوتي قرآنا بلا ايمان ٥ فكذلك من أوتي تدبرا وفهما في التلاوة
أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر ٥ قالوا وهذا هدي النبي صلى
الله عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية
حتى الصباح ٥ وقال أصحاب الشافعي كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا
من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف
ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ٥ قالوا ولان عثمان بن عفان قرأ القرآن
في ركعة ٥ وذكروا آثارا عن كثير من السلف في كثرة القراءة ٥ والأولى بالصواب
من القولين ان أشبه القراءتين بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترتيل
والتدبر والتفهم هي أرفع درجة في الفضل وبالضرورة نقطع ان عليه السلام
لم يكن يقرأ الا مرتلا متدبرا متفهما لمعاني ما انزل اليه ٥ وحديث ابن مسعود
محتمل ان يكون ترتب كثرة الحسنات على كثرة القراءة مع الترتيل والتدبر ٥ وقد
بلغ من تدبر انه قام بآية يرددها حتى الصباح وليس من شأنه صلى الله عليه وسلم
ترك الأفضل الى المفضول ولكن له الدرجة العليا في مطلق الأعمال وطريقته هي
المثلى وهديه هو الأولى ٥ قال ابراهيم النخعي قرأ علقمة على ابن مسعود وكان
حسن الصوت فقال رتل فداك ابي وامي فانه زين القرآن ٥ وقال ابن
مسعود أيضا اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين آمنوا فأصغ لها سمعك فانه
خير تؤمر به او شر تصرف عنه ٥ وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى دخلت على
امرأة وأنا اقرأ سورة هود فقالت يا عبد الرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله
اني قرأتها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها ٥ وهذا وان كان من مقامات
المجتهدين والعباد ولكنه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم له أصل أصيل
وحظ الفقه منه جواز تكرير الآية او الاكثر او السورة في الصلاة اذا كان التكرار

بقصد

بقصد التلذذ بكلام الله والتدبر فى معانيه أو إن كانت آية ثناء وتمجيد لله تعالى
او توحيد كسورة الاخلاص فيقصد بذلك ترديد الثناء والتمجيد والتوحيد له
جل ثناءه وهذا التكرير غير ممنوع بل إن قصد به ما ذكرناه او التأسى برسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ارفع درجة وأعلى شأنا فى الفضل لان مثل هذا لا يصدر
إلا عن قلب متوقد بنور الله مملوء بحب الله وقصد متصف بالاخلاص فقد ثبت
عن عايشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان
يقرأ لاصحابه فى صلاته فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا
أحب أن اقرأ بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه ٥ وعن
ابى سعيد الخدرى رضوان الله عنه أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما
اصبح جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن ٥
فترديد آية او سورة او كلمة من كلام الله بعامل الاخلاص او الأنس أو الرغبة او الرهبة
او التلذذ بمعانى ما يردده غير مستنكر من ارباب القلوب واصحاب الاحوال
فان لحب الله فى السرايرآثارا وقهرا وسلبا وايجابا وله فى القلوب تصرف كامل
فاذا ألجأ القلب الى العكوف على مقام لم يجد عنه مخرجا ولا محيصا الا اذا أقامته العناية
الربانية فى مقام آخر وكلاهما أن تكرار الآية او الاكثر منها بهذا العامل مقام يقتضيه
مقام الخوف او مقام الرجاء او كلاهما وبالجملة يقتضيه مقام المحبة فلا تتردد
فى شرف هذا المقام وهو الذى شيب المصطفى صلوات الله عليه وسلامه
فقال عليه السلام شيبتنى هود واخواتها الواقعة والقارعة والحاقة واذا الشمس
كورت وسأل سائل ٥ وفى رواية شيبتنى هود واخواتها وما فعل بالامم قبلى
وفى رواية شيبتنى هود واخواتها ذكر يوم القيامة وقصص الأمم ٥ وفى حديث عن
عبيد بن عمير انه قال لعايشة رضى الله عنها اخبرينا باعجب شئ رأيتيه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت ثم قالت لما كان ليلة من الليالى
قال يا عايشة ذرينى أتعبد الليلة لربى قلت والله انى أحب قربك وأحب ما
يسرك قالت فقام فتطهر ثم قام يصلى قالت فلم يزل يبكى حتى بل حجره قالت وكان
جالسا فلم يزل يبكى صلى الله عليه وسلم حتى بل لحيته قالت ثم بكى حتى بل الارض
فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكى قال يا رسول الله تبكى وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا اكون عبدا شكورا لقد أنزلت على الليلة
آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها إن فى خلق السموات والارض الآية بكلها ٥ وفى

حديث من قرأ آخر آل عمران ولم يتفكر فيها ويله فعد باصابعه عشرة فترى أن السور
التي شيبته عليه السلام والآيات التي أوعد بالويل لمن لم يتفكر فيها لما فيها من كشف
احوال القيامة وذكر اهوالها قد ثبت ايجابه التفكر فيها ومن اليقين ان قوة الفكر
في مثل هذه الاهوال الشديدة الخارجة عن حد الاعتياد الدنيوي تنبعث وتزداد بتكرار
ذكرها وامرارها على الذهن وخصوصا بكلام الله الذي لا يشبهه كلام فالتأثر بالتكرار
أقوى من التأثر بالمرة الواحدة ٥ ثم إن الهموم الدنيوية تأثيرها في القلوب والاجسام
امر ظاهر وربما قتلت فما بالك بالهموم الاخروية وهي هي ٥ والهم الدنيوي قد
يزول بوقوع المرغوب او اندفاع المرهوب ٥ وإن صاحب الانسان برهة من الزمان
او لزمه فآخره الانقضاء ولا كهموم الآخرة وانت ترقب غصة الموت وفراق الاهل
والولد والعشير والمال وترقب غربة القبر وكربته وضيقه وفتنته وعذابه وسؤال
منكر ونكير ٥ وترقب ضمة القبر التي لم يسلم منها حتى سعد بن معاذ الذي اهتز لموته
العرش ٥ وترقب تفتت جسمك وعظامك بعد سيلان صديدك ومصير لحمك
دودا ينتثر ويتغذى من مواد ك المتحللة ٥ وترقب قرارك رفاتا ممتزجا بالتراب
تحت طبقات الارض في البرزخ ٥ وترقب نفخة الصور والمساق الى ارض المحشر
وترقب وقفة الحساب بين يدي ملك يوم الدين وترقب وترقب وحسبك مما
ترقبه إن قضي عليك بعذاب الابد في قعر الهاوية لا ترقب بعدها مصيرا ولا عنها
محيصا فاين هذه الهموم الهايلة ٥ من همومك بالاعراض الحايلة ٥ في هذه الحياة
الزايلة ٥ فغير بدع إن شيبت هودا واخواتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان وقذت قلبه واشغلت فكره ونغصت حياته وأجرت مدامعه فانه
عليه السلام في مقام الايمان ومقام الاحسان ومطلق المقامات التي تطالب
بها العبودية اكمل الخلق واوفرهم حظا منها وأرقاهم وارفعهم درجة فيها وعقله
اوسع العقول واعظمها واعلاها واجلاها وانورها وبالضرورة يعلم ان بقدر
قوة العقل تكون قوة الهمة

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله وأخو الجهالة في الشقاوة ينعم

ولولا تقوية الله بشريته وبنيته ليقوم باعباء الرسالة ووظيفة النبوة بلطف
منه سبحانه وتعالى مع ما كان يقوم به عليه السلام من المجاهدات في عبادة ربه
ومكافحة الشدايد في الابلاغ والهداية والتعليم والتدليل على الله ورد الامم
الضالة الى سبيله لوهنت قوته وتحللت اوصاله ٥ فهمته عليه السلام
اعظم الهموم وكله امان في الدين او في الآخرة وكفى به همّا هذا مع كرامة الله اياه
وما وهبه له من الزلفى والشفاعة والمقام المحمود وغير ذلك من الكرامات

التي وعدها

التى دونها كرامات المقربين وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ومع ذلك فقد أوقدت الفكرة فى نفسه نار الهمم حتى كان سببا لشيبه عليه
السلام ولهذا الداعى امر الله بترتيل القرآن يرتل ويردد والمقاصد من
الترديد عظيمة جدا ٥ ولهذا تكرار الذى كان حديثا ٥ تكرار سورة الاخلاص
بان الله يحبه ٥ واذا كان من جملة آثار القرآن تنوير القلب وتصفية النفس
والانس بالله والوحشة من افراد العالم وابداع القلب مملوا بجواهر المعارف
والعلم النافع فانه من المعلوم ان من قرأ القرآن ثم عاد لما قرأه انكشف له من المعانى
فوق ما انكشف من المرة الاولى وهكذا واذا كان هذا من بعض آثاره
فلا شك ان الاثر يقوى مع تكرار المؤثر فلا عجب ان أحيا صلى الله عليه
ليلته بآية يكررها والله اعلم ٥ ثم ان هنا انواعا من التكرار ممنوعة فى الصلاة
منها اذا افضى به الى الخروج عن حد الصلاة بان صار بقصد التعلم والتحفظ
لذلك المكرر ٥ ومنها اذا كان منفرا عن صلاة الجماعة ٥ ومنها اذا كان بقصد
تعليم غيره وتحفيظه ذلك المكرر ٥ ومنها اذا كان بقصد نيل السر من
الآية ان كان من الرغايب الدنيوية ٥ ومنها اطالة التكرير حتى يخرج وقت
الصلاة ٥ وذكر المصنف رضى الله عنه فى المعارج من التكرار الممنوع تكرار
الاستعاذة أو شئ منها وشئ من الحمد او التكبير او التحيات الاولى
فانه من كرر شيئا من ذلك متعمدا انتقضت صلاته ٥ قال والفرق
بين النوعين ان هذه الاشياء لا يقوم مكانها غيرها والقرآن يجزى
بعضه عن بعض ويجوز ان يقرأ بعضه دون بعض وان يزاد منه فوق ما
تتم به الصلاة والتكرار نوع من الزيادة ٥ قال وان كرر شيئا من
الاستعاذة او الحمد والتكبير او التحيات نسيانا فلا بأس عليه ٥ أو تثبيتا
حيث لم يتيقن انه أتى بالكلمة على مستقرها فلا بأس ايضا ٥ ولا لحب
له ذلك مخافة عليه من الشكوك فان كان صاحب شك فلا يرجع الى ما
قرأ ولو قصد التثبيت وان كان سالما من الشك فلا بأس ٥ قال
وان كرر جاهلا بالمنع فعند بعضهم الخلاف فى صلاته فمن انزل الجاهل
منزلة الناسى عذره ٥ ومن انزله منزلة المتعمد افسد صلاته والله
اعلم ٥ اهـ المسئلة الحادية والعشرون لو صلى ما يقرأ فيه مع الفاتحة سورة
فقرأ الفاتحة ونسى فركع فلما فرغ من التعظيم ذكر انه نسى القراءة فهل يرجع
يقرأ السورة ويركع او يقرأ السورة ويجتزى بالركوع الاول ٥ قال ابو سعيد
معنى انه قد قيل يرجع ويقرأ ويركع ولا يستعد بما عمل على النسيان

وفى بعض القول انه يستعد بما عمل ولا يضيع عمله ه وفى بعض القول
انه تفسد صلاته اذا تعمد احدا الحدث ه قال ابو عبد الله لا
فساد عليه ه قال العلاء ابن ابى حنيفة عليه نقض صلاته ه قال
ابو على صلاته تامة وعليه سجدتا السهو ه وعلل النقض بانه عمل عملا
لم يكن له الا بعد كمال الذى قبله ه وقيل ان سجد فسدت ه وقيل
بل السجود الثانى ه وقيل ولو سجد الثانى ما لم يتم ركعة ه وقيل ولو
اكثر من ركعة ما لم يفرغ من الصلاة حيث ذكر يعيد قراءة السورة
وتمت صلاته ه وقيل ولو اتم الصلاة قبل قراءة السورة انما عليه
اعادة السورة ويمضى على صلاته لحديث عفى لامتى الخطاء
والنسيان ه قال المصنف رحمه الله وعلى مقتضى اكثر القول انه لا يعتد
فى هذا كله بما مضى من صلاته على النسيان ه وانما يستأنف الصلاة من حيث
نسى القراءة اهـ قال ابو سعيد واكثر قولهم انه اذا نسى القراءة حتى انتهى
الى الحد الثالث فسدت صلاته ه ولعل من رخص فى الركعة رأى ان الركعة
الواحدة حد واحد والله اعلم بوجه ما فى الاقوال اهـ ه وفى الفتاوى الكدمية
ما لفظه ه عن رجل سهى فى صلاته عن القراءة الى ان سجد ثم ذكر ما يصنع
قال معناه قيل فى ذلك اختلاف فبعض يقول اذا ترك ذلك وصار
فى غيره ثم ذكر انه يبتدئ صلاته ه وبعض يقول حتى يصير الى حد ثالث
فما لم يصر فيه فانه يرجع الى ما تركه ولا تنتقض صلاته ه وبعض قال ينقض
صلاته ما لم يصل اكثر صلاته فانه يرجع الى ما تركه ولا تنتقض صلاته
ه وبعض يقول ما لم يصل ركعة تامة فانه يرجع الى ما تركه ولا تنتقض
صلاته ه قلت له فان رجع الى ما ذكر على احد الاقاويل وقد عمل
شيئا من ذلك وقد غفل ما كان عليه يستأنف ما كان عمله ام يرجع الى
ما تركه ويتم له ذلك ه قال معناه قيل فى ذلك اختلاف فالذى
لا يفسد ذلك ويتمه له يقول يرجع الى ما تركه ويبنى على صلاته وينفعه
ذلك ه والذى يقول انه يبتدئ لا يتم له ذلك على معنى قوله اهـ ه

ص ٥

باب الركوع

الركوع فرض بالكتاب فاركع ناويا تعظيم الله مستشعرا له ناطقا به معتدلا
فيه اى غير منخفض عن حد التصويب ولا مرتفع عن حد الركوع ولا مقوس
للظهر واضعا يديك فوق ركبتيك فلو تركتهما فقيل لا عليك وقل سبحان ربى

العظيم وهو الصحيح وان قيل بجواز الذكر بالتعظيم أيّاً كان ٥ ووجهه
ان المقصود تعظيم الله بما كان من اذكار التعظيم والصحيح الأول
للرواية ٥ وهل منتهى الركوع الاستواء بعد القيام منه أو الهوى
للسجود قولان ٥ والأصل الخلاف فى حدود الصلاة وحيث
خرج من حدّ الركوع دخل فى حدّ السجود ٥ ومن هنا جاء الخلاف
فى سمع الله لمن حمده هل هى من الركوع او من السجود والراجح الأول
واقول إنّ الهوية للسجود من حدّ السجود ٥ ومن ترك سمع الله
لمن حمده عامدًا اعاد صلاته كما لو ترك التحميد والتكبير لانها
اركان من سنن الصلاة وترك الركن ناقض وإن نسى عذره ٥
قلت هنا مسائل الأولى الركوع الانحناء فتارة يستعمل فى الهيئة
المخصوصة فى الصلاة كما هى ٥ وتارة فى التواضع والتذلل إما فى
العبادة واما فى غيرها ٥ نحو يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واركعى مع الراكعين ٥ والعاكفين والركع السجود والراكعون الساجدون
وفى الصلاة هى الهيئة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ونص
عليها وفرضها الله وهى الانحناء بحيث توضع اليدان على الركبتين فى
الصلاة ويبقى ركبتيه فى الركوع كانهما فى القيام ٥ او يثنيهما الى قدام
قولان ٥ واكمله استواء الظهر والعنق والرأس ٥ وإن لم يضع
يديه فى ركبتيه او لم يضع إحداهما او لم يستو شئ من ظهره وعنقه
ورأسه فسدت صلاته على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك وأمر الناس ان يصلوا كما رأوه يصلى والأمر للوجوب ٥ وقد
قال صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه واذا أمرتكم
بشئ فأتوا منه ما استطعتم ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
المسلمين لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود ٥
وقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين لا صلاة لامرئ لا يقيم
صلبه فى ركوعه وسجوده ٥ وقول حذيفة من مات على ذلك مات
على غير ملة الاسلام ٥ ولأمر عمر وابن مسعود رضى الله عنهما
باعادتها وزجرهما فاعل ذلك ٥ قال القطب والمرأة داخلة فى
الخطاب بذلك كما هو الأصل فى دخولها فى خطاب الرجال إلا بنص يخرجها
فلتركع كالرجل لا بتصويب من خلفها كما تركع نساء عمان واهل المذاهب
كلها واهل عمان ونفوسة وجربة وغيرهم اهـ ٥ والتصويب اصله من الصوب

وهو المحيء من مكانٍ عالٍ ٥ وقد صاب ٥ وكلّ نازلٍ من علوٍ الى استفال فهو صابٌ يَصُوبُ ٥ قال

فلستَ لإنسيٍّ ولكنْ لملاكٍ تنزّلَ من صوبِ السماءِ يَصُوبُ

فالمراد به هنا تخفيض الأعجاز عن الظهور وهي عن الرؤس وهي عن الظهور فهو منهيّ عنه ٥ ومنه نهيه عليه السلام عن أن يُذبح الرجل في صلاته كما يُذبح الحمام وهو أن يطأطئ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره ٥ وذبح تذبيحاً بذالٍ معجمةٍ او مهملةٍ ثم حاءٍ مهملةٍ ٥ وضبطه في الفايق بالخاء المعجمة وهو ان يبسط ظهره ويطأطئ رأسه ٥ وعن جابر بن زيدٍ انه صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يُصَوِّبْه ٥ وفي روايةٍ بعضهم لم يرفع رأسه ولم يُصَوِّبْه ٥ فالواجب الاعتدال بين الإشخاص والتصويب كما ورد عنه عليه السلام انه اذا ركع لو وُضِعَ على ظهره قدحُ ماءٍ ما تحرّك من اعتدالِه ٥ وفي روايةٍ اذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقرّ ٥ وأمّا المرأة فقد وقع الخلاف في تصويبها من خلفها وفي اعتدالها كالرجل ٥ ففي الإيضاح والمرأة تصوّب من خلفها في ركوعها وذلك عندي لئلا تبدي عجزها وهي مأمورة بالانخفاض والستر في كلّ أحوالها الا ما قام الدليل على غيره والله أعلم ٥ وتقدّم قول القطب انها داخلة في الخطاب بذلك كما هو الأصل في دخولها في خطاب الرجال ٥ قالوا والواجب عندي ان تركع كالرجل وتُسوّي ذلك لان الحديث لم يجيء بتسوية ذلك في الرجل فقط بل ورد عامّاً قال والمشهور في الفقه أن تصوّب من خلفها ٥ اهـ وأمّا المصنف رحمه الله فانه رفع في معارجه قول الأيضاح وسكت عما عداه ٥ وعبارة النيل وتصوّب امرأة من خلفها ٥ قال القطب في شرحه ولو أمةً أي تميل رأسها وعنقها الى قدّامها ويكون ما يليهما بعضه أميل من بعض فتكون يداها في فخذيها حتما يلي الركبتين فوق الركبتين او تكون يداها على الركبتين ولا تسوّي قامتها ثم تميل رأسها وحدها الى صدرها بلا افسادٍ ان فعلت ذلك وإن ركعت كالرجل فسدت لاظهار عجزها وفيه رخصة ٥ قال والذي عندي انها تركع كالرجل لانه لم يجيء في الحديث تخصيصها من وعيد امرئٍ لا يقيم صلبه في الركوع لشمول امرئٍ المرأة كما في قوله تعالى إن امرؤٌ هلك ٥ بل الحكم الوارد في الرجل محكوم به على المرأة الا لدليلٍ ٥ والحذر من اظهار عجزها لا يقاوم الحديث ٥ وقد عرف صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يستثنِ ٥ اهـ ومن أمعن النظر الفكر في قول القطب هذا وجده

مبنياً على أصلٍ قويٍ من الأصول الشرعية الا ترى ان الشارع خص المرأة باحكامٍ
بعد ورودها عامةً في الصلاة كإسقاط الأقامة وخفض الصوت ووقوفها
خلف الصفوف وغير ذلك من الاحكام المخصوصة بها ببيانِ الشارع ولم
يأت منه بيان في تخصيصها هنا بحكمٍ غير الحكم العام والله أعلم ٥ وبالجملة
فركوعها كركوع الرجل على ما رأى القطب ٥ وتضم اصابعها وعضديها وركبتيها
ورجليها وتؤخر يديها عن ركبتيها استحبابًا في ذلك كله ٥ وعلى قول الجمهور
إن أوصلت يديها في الركبتين او ركعت كالرجل بتسوية الظهر والعنق
والرأس ففي فسادها قولانِ ٥ وإذا عرفت وجوب الاعتدال وحده لو وضع
ما آء على ظهره لم ينهرق فلو صوب برأسه أو بظهره اوجا وزبرأسه ركبتيه
متمكنًا أعاد على الصحيح صلاته ٥ وقولان إن انحنى برأسه ورقبته فقط ٥
فاعرف انه إن اضطر الى تصويب رأسه او ظهره ولم يقدر على تركه في ركوعه
بعارضٍ في ذاته او بعارض خارجي فليصوب وليركع كما امكنه لكن لا يصوب
من خلفه فلو صوب ففي الفساد قولانِ ٥ هذا على ان للعلماء في الاعتدال
قولان قول للاكثر بوجوبه وقول للبعض بندبيته لكنه ان انحنى
واعوج حتى انحرف عن القبلة فسدت صلاته ٥ والصحيح قول الوجوب
للاحاديث السابقة ٥ والمراد بالاعتدال في الركوع والسجود ٥ واقول
وجوب الاعتدال عام في جميع حالات الصلاة الركوع والسجود والقيام
والارتفاع من الركوع والجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد
حتى في حالة الارتفاع من السجود للجلوس او للقيام يتحفظ ويتثبت من
الميلان الى جهة غير الجهة التي يطلبها فكل هذه الحالات اما اركانٌ
واما فواصل بين اركان الا ما سلبته الضرورة او اوجبه اصلاح الصلاة
وما خذ وجوب الاعتدال في الحالات كلها من حديث تعليمه عليه السلام
الاعرابي الصلاة وقوله له تركع حتى تطمئن راكعًا ثم ترفع حتى تعتدل
الحديث فكما تجب مراعاة وامتثال جميع أوامر الحديث يجب الاعتدال
والاطمئنان وهو ادنى لبثٍ والاطمئنان ايضًا يفتقر الى اعتدالٍ اذ قد
يطمئن غير معتدلٍ وقد يعتدل غير مطمئنٍ وقد يجتمعان وهو
المشروع فان لم يفعل وجبت الاعادة ٥ قال عليه السلام شر الناس
سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها ٥ وما لا يتم به الركوع والسجود من عدم الاعتدال
والاطمئنان كذلك لا تتم به الاركان اذا نقص منها وقد عد صلى الله عليه وسلم

النقص من الصلاة من شر السرقة والعياذ بالله بينما يطلب من العبد
مناجاة ذى الجلال والأكرام باعظم اركان الدين اذا هو من شر اللصوص
المسئلة الثانية ينحنى لركن الركوع بتكبيرة لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
كان يكبر عند كل رفع وخفض ه وقولى بتكبيرة الباء للمصاحبة اى ينحنى مع
التكبير بان يكون أول الانحناء متلبسا باول التكبير ولا يقطعه الا حين تتم
له حقيقة الركوع ولا يحرك يديه لارادة وضع الراحتين على الركبتين الا عند
مباشرة الانحناء فيضعهما على ركبتيه مفرقا لاصابعه وظاهر كلام القطب فى
مختصر الوضع ان تكون الأصابع مفرقة فوق الركبتين وعليه فيكون قاعة الراحة
على أعلى الركبة والأصابع مفرقة عليها ه وظاهر كلام النيل كون الراحة على الركبة
وعليه فتكون الأصابع مفرقة متدلية عنها وعبارة الايضاح وضع راحتيه على ركبتيه
وليفرق بين أصابعه والجامع لفظ الحديث وهو ما روى انه عليه السلام إذا
ركع قال الله اكبر ووضع يديه على ركبتيه ه فاليد تشمل الراحة والأصابع
وعليه فيكون أعلى الراحة من جهة المفصل على أعلى الركبة ووسطها على وسطها
وأخر الراحة ومنبت الاصابع على الجهة المنحدرة من الركبة ليصدق بهذا وضع
اليد على الركبة ه وتفريق الاصابع هو الصحيح دليله حديث وائل بن حجر
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها
رواه البيهقى وصححه ابن حبان ه ويستدل على عدم الضم والتطبيق
بما قدمناه عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا ركع قال الله اكبر ووضع يديه
على ركبتيه الحديث وجه الدلالة انه روى عن ابن مسعود انه كان يطبق
يديه ويضعهما بين فخذيه ومثل هذا منه رضى الله عنه لا يكون من قبيل الرأى
ولكنه اتباع واقتداء به عليه السلام لاجرم كان وضعه عليه السلام بعد ذلك
يديه على ركبتيه ناسخا للتطبيق والضم بين الفخذين وانت خبير بنص خبر
وائل بن حجر على تفريج الأصابع ه اما صفة التطبيق المنسوخ فهو جعل بطن
الراحة على بطن الاخرى وضمهما بين الركبتين والفخذين ه وقيل بضمها
أعنى ضم الأصابع مقابلا القول بالتفريج وهذا أقل القولين ه بل اضعفهما
لما علمت ان التفريج فعله عليه السلام قال القطب رضى الله عنه وان
وضع يديه على ركبتيه من خلفهما او على أصابعهما او جنبيهما او ضمهما
على كفيهما او جعلهما من خلف الركبتين ففى الفساد قولان ه قال وكذا ان
جعل اطراف الأصابع على الركبتين او جعل ذراعيه عليهما اهـ ه اثالثة
قال فى القواعد حد الركوع اللغوى الانحناء ه وحده فى الشرع امكان

وضع

وضع اليدين فى الركبتين فى الصلاة وهو أقله ٥ وأكمله ما روى
من صفة ركوع النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة ركوعه اذا ركع ووضع
يديه على ركبتيه وسوى ظهره معتدلا ٥ واذا رفع رأسه من الركوع
استقام حتى يرجع كل عضو الى مفصله ٥ واذا ركع قال الله اكبر
اه ٥ وتعقبه السد ويكتفى بما نصه ٥ وظاهره ان الركوع لا يشترط فيه
وضع اليدين على الركبتين ويكفيه الانحناء بحيث لو أراد لوضعهما
وهو مذهب الشافعى ٥ واختلف فى ذلك مذهب مالك ٥ فعن
المازنى ان الشرط وضع يديه على أخذ فخذيه بحيث تقرب راحتاه من
ركبتيه ٥ واكمله تمكين راحتيه من ركبتيه ٥ وعن المدونة وجوب
وضع اليدين على الركبتين ٥ وقيل ما ذكر فى المدونة بيان
لاكمله فعليه المالكية قولا واحد ٥ وانظر كلامه مع الشيخ فيما سيأتى
او تدلى بهما او احداهما ولم يجعلهما على شىء الى آخره ٥ لكن يحمل كلام
الشيخ اسماعيل رحمه الله على تمكين وضع اليدين على الركبتين لا امكان
وضع اليدين عليهما فحينئذ لا مخالفة بينه وبين كلام الشيخ رحمهما الله
او يقال ذلك بناء منه على أحد القولين ٥ اه قلت ونص كلام
الشيخ فى الايضاح ٥ وان أمسك يديه على فخذيه فانه يعيد صلاته
وكذلك ان أمسك بيديه تحت ركبتيه فى الركوع أو أمسك بهما على حقويه
او تدلى بهما او احداهما ولم يجعلهما على شىء فانه يعيد صلاته فى هذا كله لانه
فعل خلاف السنة وهو ما روى عنه عليه السلام انه اذا ركع وضع يديه
على ركبتيه ٥ وقال عليه السلام صلوا كما رأيتمونى أصلى ٥ قال غير
ان وضعه يديه على فخذيه أهون من وضعهما على حقويه او تحت ركبتيه
لان الفخذ والركبة عضو واحد اه ٥ ولو غايروا بين هذه الحالات بأن
وضع اليمنى على الركبة اليسرى او العكس او وضعهما أو احداهما فى غير موضعها
مطلقا فسدت ٥ وقيل لا فساد الا ان تعمد خلاف السنة ٥ وكذا الخلاف
فى ان مدهما أمامه او مع رأسه أو رفعهما ٥ قال فى النيل وندب
الضم لامرأة وان لالأصابع وتأخير يديها عن ركبتيها ٥ قال القطب لانه
أخفى وان ضم الرجل ركبتيه سواء فرق الرجلين او ضمهما لم تفسد
قال والصحيح أن تجعلهما على الركبتين مثل الرجل وتسوى
عنقها ورأسها اه ٥ فالخلاف فى الحالات المذكورة فى المرأة كالرجل على رأى
القطب وهو الصحيح اذ لا فارق ٥ فمن وقعت تلك الحالات المذكورة فى

ركوعه فالصحيح المعتمد فساد صلاته ه ولا عبرة بما ذهب اليه اصحاب القول
بعدم الفساد من انه عليه السلام لما علم الأعرابي الصلاة قال له تركع حتى
تطمئن راكعا ثم تعتدل ولم يذكر كيف يصنع بيديه لما قاله الشيخ
في الايضاح ان من لم يذكر شيئا ليس بحجة على من ذكره ه واحتجاجهم
بان الركوع في اللغة الانحناء اجاب عنه المصرحمة الله عليه في المعارج بان
المراد بالأطمينانية في الحديث هيئة الركوع المعروفة بينهم سلمنا فالمسكوت
عنه ليس بحجة انما الحجة في المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم وضع
يديه على ركبتيه حال الركوع وسوى ظهره ه وأما الركوع اللغوي فغير
مراد ها هنا بل المراد ما بينه صلى الله عليه وسلم من صفة الركوع وليس
كل ما يسمى في اللغة ركوعا مجزيا في الصلاة والا لزم أيضا الاجتزاء بنفس
الدعاء عن الصلاة المشروعة لان الصلاة في اللغة الدعاء وهذا باطل
اجماعا اه ه الرابعة قال في الايضاح وان هوى الى الركوع فليركع بركبتيه
وليضع راحتيه على ركبتيه اه واللفظ له ه قال السدويكشي انظر ما معنى
ركوعه بركبتيه هل هو ابرازهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما
ام معناه نصبهما بان يقيمهما معتدلتين حزرة بنقل صحيح كذا تردد
ثم رايته نص على نصبهما في القناطر ونصه ولينصب ركبتيه ولا يثنيهما اه
بلفظه ه قال في النيل ولينصب ركبتيه بلا إثناء ه قال القطب
الى قدام بل يردها الى خلف هذا ظاهر كلامه وتبع السدويكشي التابع
للقناطر التابعة لاحياء الغزالي ففيه ينصبهما ولا يثنيهما ه وظاهر السدويكشي
انه فسر به قول الايضاح وليركع بركبتيه انه يثنيهما الى قدام فبذلك
يكون راكعا بهما اذ لم يتركهما كما كانتا قبل فيكون قد ركع بهما كما ركع
بغيرهما وكذلك ذكر في الديوان كما ذكر في الايضاح ونصه واذا هوى الى
ركوعه فانه يركع بركبتيه ويضع يديه على ركبتيه اه فيكون إثناء الركبتين
الى قدام في الركوع مذهب اصحابنا اصحاب الديوان وصاحب الايضاح
وغيرهما ه ونصبهما كما لهما في القيام مذهب قومنا وكلا القولين
جائز لا باس به ولعل الشيخ اسماعيل اطلع على ما ذكره في بعض كتبنا ولكن
ما ذكرت عن الايضاح والديوان هو الموجود بلا شك والله اعلم ه
ولا شك ان الركوع انحناء فمعنى الركوع بالركبتين الانحناء بهما وذلك الانحناء
يحصل بالثني الى قدام وان كانتا تبقيان على حالهما فما معنى الركوع بهما
ولا شك ان إبقاء الفعل وما يجري مجراه على الاحداث بكسر الهمزة هو

وفي نظر في قوله وليركع بركبتيه ٢

الأصل

الأصل وحمله على الأبقاء على ما كان او على الارادة او المشارفة خلاف الأصل
مثل يا أيها الذين آمنوا آمنوا اى دوموا على الايمان وابقوا عليه ٥ فالأصل
إبقاء الثنى على احداث ثنى لم يكن فما هو الا ثنى لم يكن فى القيام بل ثنى آخر
يحدث الى قدام عند الركوع ٥ ولو قيل المراد الثنى الى خلف فاما أن يكون من
تحصيل الحاصل لوجوده الى خلف قبل الركوع وهو محال ٥ واما أن يؤول بالابقاء
على الثنى الحاصل الى خلف وهو وجه لا يحمل عليه الا لدليل داع ٥ فالحاصل ان
معنى الركوع بها احداث ثنى فيهما الى قدام عند الركوع مع مجانبة حمل بطنيه
على فخذيه ويجب حمل كلام الايضاح والديوان على هذا اهـ كلامه ٥ فترى
التحقيق الواضح فى كلام القطب رحمة الله عليه فى حمل كلام الايضاح والديوان فى صفة
الركوع بالركبتين على انه يثنيهما الى قدامه وذلك اما أن يكون مبنيا على أصل
من السنة واما أن يكون اجتهادا منهم رحمهم الله فى تحقيق الركوع بسائر الأعضاء
لان الراكع إن ركع ثانيا ركبتيه كان أدخل فى هيئة الركوع من حالة نصبهما على
ما قاله السد ويكشى متابعة للقناطر والكل متابعة للاحياء ٥ وناصب الركبتين
أبعد من الأرض من ثانيهما الراكع بهما فهو أقرب منها وأمكن من الخشوع الحسى
وهذا التعليل لم أقف عليه فلعله محط نظر العلماء القايلين بثنى الركبتين
وإن تردد ت فى شئ فلا أتردد فى كون قصدهم تحقيق الركوع والاتيان به على وجهه
فلعل ما قالوا به من ركوعه بركبتيه أى ثنيه اياهما هو شرط من شروط الكمال لما رأيت
من قوله القطب ان النصب جايز والله أعلم ٥ الخامسة الركوع ركن من اركان
الصلاة بالكتاب والسنة واجماع الأمة ٥ وقد علمت انه الانحناء لغة وقد يراد به
الخضوع ٥ قال بعض المفسرين هو من خصايصنا متأولا لقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين ٥ أى انما خاطبهم بالركوع لأن صلاتهم بلا ركوع والركوع انما هو
محمد صلى الله عليه وسلم وامته ٥ ومعنى قوله تعالى لمريم عليها
السلام واركعى مع الراكعين أى صلى مع المصلين ٥ قال بعض حكمة
افراد الركوع وتكرير السجود ان الركوع وسيلة ومقدمة للسجود الذى
هو الخضوع الأعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما فى الانسان وهو وجهه
للأرض التى هى مواطئ الأقدام ومداس النعال فناسب تكرير السجود
لكفالته بالمقصود حيث ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وقيل كرر إشارة الى أن الانسان خلق من الأرض واليها يعود ومنها يخرج
فكانه يقول فى السجدة الأولى منها خلقتنى وفى الثانية وفيها تعيدنى

وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة أخرى ٥ وقيل لأن الملائكة أمروا بالسجود وسجدوا
رأوا بعد السجود أن اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجدتهم
وهذا يحتاج الى توقيف من الشارع فإن صح والا فالأظهر انه تعبد محض والمعبود جل
شأنه أعلم بوجه الحكمة في إفراد الركوع وتثنية السجود ٥ وانما علينا اقامتهما كما
أمر صلى الله عليه وسلم فقد روى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي ٥ ففوله عليه السلام اقيموا
اي اتموهما من أقام العود يقيمه إذا قومه ٥ وقوله لاراكم من بعدي أي اعلم ما تفعلون
خلف ظهري من نقصانهما فهي من معجزاته عليه السلام ٥ وفي الحديث حث على اقامتهما
على النحو الذي كان يفعله ومنع عن التقصير فيهما فان الاعوجاج والتقصير اذا لم
يخف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال اشتغاله بصلاته وهو انما علم بما
أطلعه الله تعالى فكيف يخفى على عالم الغيب والشهادة السادسة قد عرفت
من نثري للاصل الخلاف في حد الركوع فيما بينه وبين العمل للسجود هل تمام حده ونهايته
تحقق اعتدال الرفع او ينقضي بابتداء الهوي للسجود وان الخلاف مبني على الخلاف
في حدود الصلاة وان منشأ الخلاف في التسميع هل هو من الركوع او من السجود
كذلك مبناه على الخلاف في الحدود وأن الراجح كون التسميع من الركوع وأن الهوية
للسجود من حد السجود ٥ ففايدة الخلاف تظهر فيما لو سمع بعد اعتداله قايما تمت
صلاته استدلالا بأنه صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده واسم الرفع يقع عليه من حين يرفع حتى يستوي قايما ٥ وكذا لو قاله قبل
الرفع فلا يفعل فإن فعل فلا اعادة عليه تعليلا بالاتفاق على انه اذا قاله في
حد الركوع قبل أن يرفع رأسه فلا اعادة عليه فوجه التمام هو أن الركوع لا يخرج
من حده الا بالهوية للسجود فكل ما أتى به من وظيفة الركوع حتى يخرج منه بالهوية
ووجه المعول به ان محل التسميع عند أول ابتداء مباشرة الرفع الى أول اعتداله
قايما وفي الاعتدال محل التحميد وآخر أول الهوية وهنالك محل التكبيرة
وهذا المعول به وفق تعليمه صلى الله عليه وسلم للاعرابي الصلاة ٥ ثم ان
الركوع الشرعي مطابق للركوع اللغوي في التسمية والهيئة ولا يعقل عن العرب
اطلاق اسم راكع على قايم منتصب معتدل فلما ذا جعل المنتصب قايما في
حكم الراكع وهو خلاف العرفين الشرعي واللغوي والله أعلم السابعة اتفق
الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال نهاني
جبريل صلى الله عليه وسلم أن اقرأ القرآن راكعا وساجدا ٥ قال الطبري

وهو حديث

وهو حديث صحيح وبه أخذ فقهاء الأمصار ٥ ولفظه في المسند ابو عبيدة عن
جابر بن زيد قال بلغني عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب وعن قراءة
القرآن في الركوع والسجود ٥ ورواه النسائي متصلاً باسنادين كلاهما عن ابن
عباس عن علي ٥ ورواه الترمذي ولم يذكر فيه السجود ٥ وللنسائي في رواية
زيادة لا اقول نهى الناس ٥ وفي اخرى ولا اقول نهاكم ٥ وفي مسلم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا
وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن أن يستجاب لكم ٥ وقد تكلم كثير على حكمة النهي عن القراءة في هذين المحلين
فقال الخطابي من قومنا لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع
مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كانه كره أن يجمع بين
كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ٥ وبحث في هذا بانهما
يجتمعان في حال القيام ٥ وقال ابن الملك منهم إن افضل اركان الصلاة القيام
وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للأفضل ونهى عن جعله في غيرهما لئلا يوهم
استواء ٥ مع بقية الاذكار ٥ وفيه أن افضلية السجود ورد بها حديث أقرب
ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ٥ وقيل خصت القراءة بالقيام
او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة
بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع
والعبادة ٥ وقيل بامكان أن يقال ان الركوع والسجود حالان دالان
على الذل وبنائهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن
الكريم ٥ وتكريما لقارئه القايم مقام الكليم ٥ والله بكل شئ عليم ٥ فنهي
الله ورسوله عليه السلام يدل على عدم جواز القراءة ٥ قال بعض قومنا
لكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيها خلافا يعني
عند الشافعية لانه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلاته ٥ قلت
التعليلات التي ذكرناها وان كانت لها مساغ في التأويل لكنها غير خارجة عن
التحكمين فالأولى أن يقال ما بينه الشارع عليه السلام بقوله فاما الركوع
فعظموا فيه الرب الخ فقد بين حكمة المنع عن القراءة بما ان هذين الموضعين
مفرغين لوظيفة التعظيم والدعاء اما دعاء حقيقة على ظاهره او حكما
كما في سبحان ربي الاعلى وهو الاولى ليطابق الحديث لما نزل قوله تعالى فسبح

باسم ربك العظيم الحديث ه وعلله المصر رحمه الله ورضوانه عليه في شرح المسند
بان لكل واحد من الركوع والسجود ذكرا يخصه وانما خص القيام بالقراءة لان القرآن
عظيم وقد أمرنا بتعظيمه والقيام مناسب لذلك دون الركوع والسجود فان فيهما
تذللا وتواضعا للرب تعالى اهـ والانسب ما بينه صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث
من وجه النهي عن القراءة فيهما التخصيص بما ذكر والله أعلم ه وروى القطب
في صحيحه ما نصه ه كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن القراءة في الركوع والسجود
ويقول اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ه قال القطب والأمر
للوجوب اذا تجرد وذلك شامل لقراءة القرآن حال الهوي فلا تجوز ولو بقية
من قراءة القيام ه وكذا لا يقرأ حتى يستوي قائما ان ركع ساهيا فتذكر
اهـ ه وصار قوم من التابعين الى جواز القراءة فيهما وهو مذهب البخاري لان
الحديث عنده لم يصح والله اعلم ه واختلف الفقهاء في هذا النهي هل هو نهي
كراهة تنزيه وعليه جمهور قومنا ه او نهي تحريم قال بعض الحنفية وهو
القياس ه قال الشيخ اسماعيل رحمه الله اجمع العلماء على منع قراءة القرآن
في الركوع والسجود ه وذهب بعض الى جواز ذلك ه فلعل مراده بالاجماع
هنا اتفاق الاغلب. وبمن ذهب الى الجواز غير معتد بخلافه والا فالخلاف
موجود ه وظاهر اطلاقه المنع يقضي بالتحريم ه قال القطب على النيل
ولا يقرأ القرآن فيهما واجازه بعض مطلقا ه وبعض في غير الفرض اهـ ه
الثامنة اختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا ه
فقال مالك ليس في ذلك قول محدود ه وذهب الشافعي وابو حنيفة
واحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا على ما جاء في حديث عقبة ابن عامر ه وقال
الثوري احب الي ان يقولها الامام خمسا في صلاته حتى يدرك الذي خلفه
ثلاث تسبيحات ه وسبب الخلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب
لحديث عقبة ابن عامر وذلك ان في حديث ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام قال الا واني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم ه وفي حديث عقبة ابن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت

سبح

سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم ٥ وكذلك اختلفوا فى الدعآء
فى الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثنآء على الله ٥ فكرّه ذلك مالك لحديث
امّا الركوع فعظّموا فيه الربّ ٥ وأجازت طايفة الدعآء فى الركوع لما
ورد فى أحاديث دعائه عليه السلام فى الركوع وهو مذهب البخارى واحتجّ
بحديث عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك
اللهمّ ربّنا وبحمدك اللهمّ اغفرلى ٥ ولم يجز ابو حنيفة الدعآء فى الصلاة
بغير الفاظ القرآن ٥ وأجازه مالك والشافعى ٥ والسبب اختلافهم فى
الدعآء هل هو كلام أم لا ٥ والمعمول به ما ذهب اليه بعض اصحابنا وفاقا للجمهور
وهو الصحيح وهو ان التعظيم أن يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم ٥ وفى قول
يجزى مرادف التعظيم من الالفاظ الدالة على عظمة الله مثل سبحان ربّى الجليل
او الكبير او العزيز وغير ذلك من الفاظ العظمة ٥ أو أتى بإسم التفضيل منها
او قال الله بدل ربّى ٥ أو قال أنزّه او نحوه من الفاظ التنزيه ٥ وأجاز بعض
أن يذكر ما ليس معناه التنزيه وما ليس معناه التعظيم ٥ مثل أستغفر الله
او أعوذ بالله أو بسم الله أو الحمد لله ٥ وقيل اذا ذكر الله فى ركوعه أجزاه ٥
وقيل لا يجزيه الا سبحان ربّى العظيم أو سبحان الله العظيم وبحمده على ما ذهب
اليه الشيخ محمد بن محبوب رضى الله عنهما وله فى قوله أصل من السنة فقد روى
حذيفة بن اليمان عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سبحان الله العظيم وبحمده
ثلاث مرّات ٥ ويؤيّده حديث عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى
الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك
اللهمّ اغفرلى يتأوّل القرآن فهذا الحديث وحديث حذيفة فيهما زيادة والزيادة
من الثقة مقبولة ٥ وقولها يتأوّل القرآن أى يعمل بما أمر به فيه فظر أمنه
الى ما يؤل اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار فى قوله تعالى فسبّح
بحمد ربّك واستغفره الآية ٥ فجملة يتأوّل القرآن وقعت حالا وصاحب
الحال ضمير يقول أى يقول متأوّلا للقرآن أى مبيّنا ما هو المراد من قوله
تبارك وتعالى فسبّح بحمد ربّك واستغفره آتيا بمقتضاه ٥ وهذا الأمر وان
لم يقيّد سبحانه بحال من الأحوال لكن جعله عليه السلام فى افضلها واشرفها
وهى الصلاة وبالخصوص فى مقام التذلل والخضوع وهو الركوع ٥ وجعله آية
فى هذا المقام امّا بتوفيق من الله لاختياره عليه الصلاة والسلام وامّا
بأمر فيما بينه وبين الله وكلا الأمرين أبلغ فى الامتثال وأظهر فى التعظيم

ويؤيده أيضًا ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح كان يكثر اذا قرأها وركع أن
يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم ه ولا
شك أن هذه السورة مدنية وهي سورة انذاره عليه السلام بالموت وقال بعد
نزولها نعيت الي نفسي فهي من متأخرات النزول وآية فسبح باسم ربك
العظيم في سورة الواقعة وآية سبح اسم ربك الأعلى في سورة الأعلى وكلاهما
مكيتان ه وحديث ابن مسعود ظاهر بانه كان يكثر أن يقول هذا بعد نزول
سورة النصر ه ومما يؤيده رواية مسلم سبحانك اللهم وبحمدك لا إله
إلا أنت ه واذا كان الشيخ محمد بن محبوب أصله هذه الأحاديث ومع ذلك فقد
روي عنه التأويل لقوله تعالى فسبح بحمد ربك ه وقد علمت ما في حديث عايشة
من قولها يتأول القرآن فالشيخ رضي الله عنه متبع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في القول والتأويل وعليه فاعتراض ابن بركة عليه بقوله واتباع
النبي أولى ه هو تحكم ظاهر فتأمل ه والكلام في السجود كالكلام في الركوع
ه قال القطب وإن قال في الركوع سبحان ربي الأعلى او في السجود سبحان
ربي العظيم فالخلف اهـ ه وجاءت روايات عنه عليه السلام باذكار كان
يقولها في ركوعه منها سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
وتارة يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ه وتارة يقول سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر ه وتارة يقول سبحان ربي العظيم ه
وتارة غير ذلك ه التاسعة قال الربيع رحمه الله تجزي الثلاث وإن زاد فهو
احسن وأطيب ه إلا أن يكون إمام قوم فليقتصر على الثلاث لئلا يطيل عليهم
وهو الصحيح عند بعض ه وعن الحسن البصري المعول به سبع والمجزئ ثلاث
وكان عمر بن عبد العزيز يسبح عشرًا ه وفي فساد صلاة من عظم واحدة أو
اثنتين أو أربعًا أو خمسًا أو ستًا قولان ه اختار بعضهم فسادها بالواحدة
وما فوق الأربع ه قال القطب وإن قلت قد ثبت أن من ترك اكثرا التعظيم
او التسبيح في صلاته فسدت صلاته ومن عظم واحدة في كل ركعة لا شك
قد ترك اكثرا التعظيم ه قلت نعم لكن إنما يرد ذلك هنا على قول من قال لا تجزي
واحدة ه قال ووجه الجمع بين روايات التعظيم ثلاثا والتعظيم عشرًا
ونحو ذلك أن الثلاث اذا كثرت الجماعة مثلاً والزيادة الى العشر اذا لم يحضر إلا
المتجهدون للعبادة اهـ ه قال الشيخ اسماعيل رحمه الله روي عن عمر بن

عبد العزيز

عبد العزيز انه كان يُسَبِّح عشراً ويُصَلّي خلفه أنس بن مالك ويقول ما رأيت
اشبه بصلاة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من صلاة هذا الغلام ٥ وعن
حذيفة ابنِ اليمانِ انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله وبحمده
ثلاثاً ٥ وليس عند اهل العلم نقض صلاته في الزايد والناقص في التسبيح والتعظيم
ومن سَبَّح ثلاثًا فهو المعول ومن سَبّح واحدة فلا نقض عليه اهـ ٥ قال الامامُ
المهنا بن جعفر رحمه الله من عكس فقال في الركوع سبحان ربي الأعلى وفي السجود
سبحان ربي العظيم لا باس وهو حسن جايز ٥ قال ابو عبد الله إن
كان ناسيًا فلا نقض عليه وإن تَعَمّد فقد أساء ولا نقض عليه ٥ قال
الأزهر بن محمد بن جعفر اذا لم يتعمّد خلافَ السُّنّة فلا نقض عليه ويسجد سجدتي
السهوِ ٥ وقيل لا شئ في النسيان وفي العمد الفساد ٥ قال المصرحمه
الله تعالى وقد اتفق قول اصحابنا وبعض قومنا انّ المستَحَبَّ في تسبيح الركوع
والسجود أن يكون ثلاثًا ثلاثًا لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا ٥ ولما رُوي عن حذيفة بن
اليمان أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله العظيم وبحمده
ثلاث مرّات ٥ قلت انظر هل يتفق هذا مع قولِ الإيضاح واما عدد ما
يجعل المصلّي من التعظيم والتسبيح فانهم اختلفوا فيه الى آخره وكذا
مع الرواية عن الربيع بانه قال المجزي من ذلك ثلاث مرّات وإن زاد فحسن
الخ ٥ وهل يجتمع هذا مع القول بندبيّة الزيادة للفذّ ومع القول بأنّ
السنة عشر ٥ ومع القول بان المعول به سبع وكلها اقوال في المذهب
ذكرها القُطبُ على النيل فلعل المصرضي الله عنه قصد بالاتفاق ما عليه
الأكثر والّا فالظاهر انّ الخلاف حتى في المستحب ألا ترى الى قول الربيع وإن
زاد فحسن فهو صريح في استحباب الزيادة وكذا القول بانّ السُّنّة عشر والقول
بانّ السنة سبع وعلى القولين فلا يكون ما دون السُّنّة مستحبًّا والله أعلم ٥
قال المصرحمة الله عليه في المعارج ومَن قال في ركوعه في صلاة الفريضة سبحان
ربي العظيم العزيز الحكيم الغفور الرحيم فلا يجوز له ذلك لانه خلاف السُّنّة وكذلك
إن قال سبحان الله العظيم أو الكبير او الجليل او العزيز ثلاث مرّاتٍ ٥
وقيل يجزيه ذلك وما اشبهه مما هو في معنى التعظيم لقوله عليه الصلاة والسلام
اما الركوع فعظّموا فيه الربَّ وكذا القول في السجود ٥ قال وقال آخرون
وهو الصحيح ان لم يأتِ بالمعولِ به في ذلك اعاد صلاته لانه مخالفٌ للسُّنّة
اما قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظّموا فيه الربَّ فهو مُجمَل بَيَّنَه

صلى الله عليه وسلم بقوله اجعلوها فى ركوعكم الحديث المتقدم فى أول الكلام ولا
يُتَمَسَّكُ بالأجمال عند وجود البيان ٥ وأما جعله الذكر قايما مقام التعظيم فى الركوع
والسجود فليس بشئ لان غاية ما يمكن أن يتمسك به قايله قياس الذكر على التعظيم
وذلك قياس مع نص ٥ ثم ان امر العبادات مقصور على التوقيف من الشارع
فلا عبرة بالقياس فيه والله أعلم اهـ ٥ قلت قد بُحِث فى كلام المصنف رحمه الله
بأن القايلين بجواز الذكر والدعاء فى الركوع لم يتعلقوا بمجرد القياس حتى يقال
انه قياس نص ولكنهم احتجوا على مُدَّعاهم بحديث عايشة رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لى وقد تقدم ذكره هنا وانه مذهب البخارى وأن الحديث الذى فيه تخصيص
الركوع بالتعظيم لم يصح معه ٥ والبخارى ترجم للدعاء فى الركوع بابًا مخصوصًا وساق
فيه حديث عايشة المذكور محتجًّا به ٥ قال ابن حجر فقيل الحكمة فى تخصيص
الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الاشارة الى الرد على
من كره الدعاء فى الركوع كما لك واما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم هنا لذكر الدعاء
لذلك ٥ قال وحجة المخالف الحديث الذى أخرجه مسلم من رواية ابن عباس
مرفوعًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن
أن يستجاب لكم ٥ لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم
فى السجود اهـ ٥ فترى ان البخارى ومن وافقه لم يتعلقوا هنا بالقياس
وقد قدمنا أن حديث عقبة بن عامر لم يصح معهم وقد رواه من قومنا أحمد
وابو داود وابن ماجة كلهم عن عقبة ابن عامر واخرجه ايضًا الحاكم فى المستدرك
وابن حبان فى صحيحه ٥ ورواه جابر بن زيد عن ابن عباس ٥ قال القطب
والحديث من هذا الطريق الجيد العالى يحتمل الارسال فان كان مرسلًا
فلعل الواسطة عقبة بن عامر الجهنى كما قال ابن ماجة حدثنا عمرو بن رافع
البجلى حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقى قال سمعت
عمى اياس بن عامر يقول سمعتُ عقبة بن عامر الجهنى يقول لما انزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
فى ركوعكم فلما نزلت فسبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم ٥ قال القطب فظاهر الأمرين فى الحديثين
وجوب القولين لا يكفى غيرهما ٥ وقيل يجوز غيرهما من الاذكار فى
الركوع والسجود لورود عنه صلى الله عليه وسلم ولعل غيرهما قبل

نزول

نزول الآيتين والأمر بما فيهما وعلى كل حال فالذكر في الركوع والسجود واجب ٥
اهـ ٥ فيبقى الكلام بيننا وإياهم في صحة حديث ابن عباس وعقبة عندنا
والجمهور وعدم صحته معهم وبعد صحته يبقى الكلام على معارضة الحديث لحديث
عائشة وغيرها من أحاديث ذكرهم عليه السلام في ركوعه وسجوده ٥ فأما أن يسلك
بأحاديث الطرفين مذهب الجمع كما تراه من صنيع القطب فانرجع بين الأحاديث
بأن نجعل أحاديث الأذكار محتملة وقوعها قبل نزول الآيتين وحديث ابن عباس
وعقبة بعد نزولهما ٥ وأما أن يسلك في التعارض مذهب الترجيح فيعمل
مع التعارض بأعلى الحديثين سندا واجودهما ولاشك أن حديث ابن
عباس وعنه أبو الشعثاء وعنه أبو عبيدة وعنه الربيع فبين الربيع
وبين ابن عباس رجلان ٥ وبين البخاري وعائشة خمسة والخمسة كلهم
ليسوا في الثقة والشهرة بدرجة ابي عبيدة وأبي الشعثاء ٥ ثم ان حديث البخاري
اورده بسندين مختلفين وكلاهما الى مسروق عن عائشة ٥ وحديثنا
بسندين الى صحابيين وهما ابن عباس وعقبة وحديث صحابيين من
طريقين متصلين اقوى من سندين الى صحابي واحد ولم اقف على صورة
قدح البخاري في هذا الحديث حتى لم يصح عنده فان كان ما يقال انه ليس
على شرطه فليس كل احكام السنة محصورة تحت ضغط شرط البخاري ٥ واذا
علمت ما ترتب عليه مذهب البخاري فقد كان ينبغي للمصرضي الله عنه أن
يرميه بمشاقصه بتقوية حديثنا على حديثه وان لا يحتج عليه بهدم القياس
وليس بمذهبه ٥ نعم نحسن الظن بشيخنا المصطيب الله ثراه فنقول
لعل احدا غير البخاري وجد المصر يحتج بالقياس فكر عليه بابطال القياس
ونسلم له ما علمه وحفظه والحافظ حجة على من لم يحفظ والله أعلم ٥
العاشرة تقول في ركوعك سبحان ربي العظيم ٥ ولك الخيار في أن تسكن
ياء المتكلم من قولك ربي ثم تحذفها لفظا لأجل الساكن بعدها فتظهر
الكسرة على الباء الموحدة ناويا للاضافة لليآء المحذوفة أعني تنوي نسبة
الرب لنفسك ٥ وفي أن تفتح الياء المثناة التحتية من قولك ربي مع محاذرة
تشديدها فلو شددتها مع فتح الباء الموحدة قبلها كانت صيغة تثنية
ولو شددت الياء المثناة وكسرت الباء الموحدة قبلها كان جمعا وكلاهما
صيغة شرك والعياذ بالله ٥ وفي الفساد قولان اذ لم ينو التثنية والجمع
والصحيح الفساد ٥ قال القطب والفتح أولى لظهور اليآء ٥ قال

وفَسَدَتْ وأشرك بالتشديد ه وقيل لا تفسد ولا يشرك إذ لم يُرد التثنية كذا
يقال ه والصواب انه إن كسر الباء المحدة وشدد المثناة بعدها أوهم الجمع
ولا إبهام لتثنية إلا إن فتحها وشدد المثناة ه واختلف في ياء المتكلم هل
اصلها الفتح أو الاسكان اختلافا بسطته في النحو وفي شرح قصيدتي المسماة
جامع حرف وريش نفعنا الله بذلك كله ه ولختار بعضهم في الركوع والسجود
الفتح لانه أظهر في الاضافة وينبغي تقييده بمن اعتاد فتحها بلا تشديد ه وأما
إسكانها فدون ذلك لان الياء تحذف حينئذ للساكن وإسكانها أولى لمن لا
يأمن أن يشدد وليحرص على اظهار كسرة الباء وليعلم أن المعنى على الاضافة
ويجوز إثبات ياء ربي الأعلى ساكنة إن فتحت لام أل واعتد بالعارض
اهـ ه وقوله رحمه الله واعتد بالعارض يعني به يُعتد بالفتح العارض
على لام التعريف في الأعلى اذا أدرجت الهمزة والله أعلم ه الحادية عشر
اذا فرغت من التعظيم المشروع فارتفع لتعتدل قائما وفي حالة الارتفاع من
حين ابتدأته ان كنت فذا أو إماما لا مأموما فقد سمع الله لمن حمده باسكان
الهاء من حمده للوقف ه وإن ضممتها أو حذفتها أصلا لم تفسد صلاتك
وقيل تفسد بالحذف لخلاف السنة لانه لم يرد حذفها في هذا اللفظ في
هذا المقام ه ووجه عدم الفساد أن هذا اللفظ غير متعين بجملته
فيجوز تغيير بعضه كما يجوز إبدال شئ آخر مكانه كله ه وقيل إن ضممت
الهاء فسدت الصلاة لأن الوقف على الحركة لحن ه وإن ضم ووصل وحذف
الواو للساكن فالخلاف لان هذا لم يرد في السنة في هذا اللفظ بعينه في هذا
المقام ه وإن ضم ووصل وأثبت الواو فسدت ايضا لذلك ولأن التقاء
الساكنين على غير حدهما لحن ه وإن ضم ووصل ولم يمد بناء على أنه لا تمد
الهاء ولو تحرك ما قبلها وما بعدها بلا نية ساكن وهو لغة فقولان ه والفساد
باللحن المذكور في ذلك كله بناء على أن اللحن مفسد ولو لم يبدل المعنى ه وقيل
بالضم على أنه ضمير وبالسكون على أنه هاء السكت ه ونقل القراء أن من العرب
من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضربا حملا على ميم الجمع وقيل
حملت على الوقف أي نزلة الوصل منزلة الوقف ه والحاصل أنه يجوز الوجهان الضم
والسكون وصلا عند اعتبار هاء الضمير ايضا عند القراء ه وأما على اعتبار
هاء السكت فيجوز الوجهان إبقاء الهاء وحذفها وصلا عند الكل ه وسمع

الله المراد به هنا قبوله ويطلق على علمه بكلام يتكلم به أيضا وهو محتمل هنا ٥ ويطلق
على معنى نفي الصمم عنه تعالى من غير اعتبار ثبوت ضده ٥ والأظهر كون معناه
تقبل الله منه حمده واجابه تقول اسمع دعائي اى أجب الثانية عشر اذا
استويت قائما ورجع كل عضو الى مفصله وكنت مأمومًا او فذًا او اماما فقل
ربنا ولك الحمد ٥ وهذه الواو قيل هي زايدة ولذلك اجاز واتركها ٥ وقيل عاطفة
اى لك الطاعة ولك الحمد ٥ أو لك الملك ولك الحمد أو اطعناك ولك الحمد
أو اسمعنا أو تقبل منا أو استجب لنا ٥ وفي ذلك عطف الخبر على الطلب
والجملة الاسمية على الفعلية وفي اطعناك ولك الحمد عطف الاسمية على الفعلية
وفي الاوجه قبله عطف الخبر على الخبر والاسمية على الاسمية ٥ أو هي واو الحال
والحال لازمة اى اطعناك او حمدناك وانت أهل للحمد ٥ أو هي واو الاستئناف
ولكن لابد من تقدير المحذوف ٥ وروي بثبوت الواو وتركها اختار النووي
انهما سواء وقيل الاثبات أولى ٥ وقيل الترك أولى ٥ قال السدويكشي
اثبات الواو هو المعتمد اذ فيه دلالة على معنى زايد لانه يكون التقدير ربنا استجب
او ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى
الخبر ٥ واذا فعل باسقاط الواو دل على أحد هذين ٥ واسقاط الواو حكاه
ابن قدامة عن الشافعي وقال لان الواو للعطف وليس هنا شئ يعطف
عليه ٥ وعن مالك واحمد روايتان اهـ ولفظ النووي روينا في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم
ربنا لك الحمد وفي روايات ولك الحمد بالواو وكلاهما حسن ورويناه مثله
في الصحيحين عن جماعة من الصحابة اهـ ٥ وعن رفاعة بن رافع قال كنا يوما
نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها أيهم يكتبها أولا ٥ اخرجه البخاري وابو داود والنسائي ٥ وأخرج
الشيخان وغيرهما من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ٥ وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الشيخان واهل

السنن الا ابن ماجة وفي رواية للبخاري فقولوا ربنا ولك الحمد ٥ وفي رواية
له أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا ولك الحمد ٥ وفي الباب أحاديث حاصلها انه ينبغي للامام والمنفرد
والمؤتم ان يجمعوا بين قوله سمع الله لمن حمده وبين قوله ربنا ولك الحمد كما اوضحناه
قال الحافظ ابن القيم وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى
قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك
الحمد صح ذلك عنه ٥ وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح اهـ ٥ ويرد عليه رواية
البخاري بثبوت الواو بعد قوله اللهم ٥ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ أخرجه مسلم والنسائي ٥ وفي
حديث ابي سعيد الخدري بلفظ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد الى آخره ٥ أخرجه مسلم وابو داود والنسائي
ونصب أهل الثناء على النداء وعلى الاختصاص ٥ والجد بفتح الجيم الحظ
والغناء والعصمة والمعنى أنه لا ينفعه ذلك وانما ينفعه العمل الصالح
وعن عبد الله ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
اللهم طهرني بالثلج والماء والبرد اللهم طهرني من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس أخرجه مسلم ٥ وفي رواية له من
البرد بدل من الذنوب ٥ وفي اخرى له من الوسخ مكان من الدنس ٥ وفي
رواية لابي داود وابن ماجة كان اذا رفع رأسه من الركوع يقول فذكره ٥ وهذه
التطهير بهذه الأشياء كناية عن محو الذنوب ٥ وخص الثوب الأبيض
لان ظهور الدنس فيه أظهر من ظهوره في غيره ٥ وروى القطب في صحيحه
قال صلى الله عليه وسلم اذا رفعت من التعظيم فقل سمع الله لمن حمده
الا ان كنت خلف امام فقل ربنا ولك الحمد والأمر المجرد للوجوب ولكن
صح ما ورد أيضا فالذكر في ذلك المحل واجب ولو اتسع في لفظه اهـ ص

باب السجود

السجود فرض بالكتاب وفسرته السنة بتركه ينحتم النقص وورد أقرب ما

يكون

يكون العبد من ربه اذا كان ساجدًا ٥ وهو على السبعة الآراب لا يكف فيه
شعرًا ولا ثوبًا ٥ وهن الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين فمن
ترك السجود على شئ منها بطل سجوده كالجبهة وكالرجلين معًا اتفاقًا واختلف
في واحدة ٥ ومن عجز أومأ ٥ وإن أطاقه بالانف فعل وقيل يومئ وكذا في سائر
الأعضاء ٥ ومن شق عليه يمين من اعضائه تحول لشماله ٥ وقيل لا ٥ ويمنع
فوق ما لا ينزرع كصوف وريش وشعر ووبر وجلد وعظام ٥ وجازت بلبسه
والوقوف عليه ٥ وكذا المعادن والأجزاء المحروقة كرماد وجص ونورة لاستحالتها
عن حكم الارض وما أنبتت ٥ وجاز على قرطاس وحرم إن كتب فيه اسم لله او قرآن
وجاز ما كتب فيه غير ذلك ٥ والظاهر الايماء إن تعذر على طاهر ٥ وقيل يسجد
حتى يقرب من الأرض ٥ وقيل يسجد لانه فرض عليه ٥ وكذا الركوع ٥ ويصلي واقفًا
على القول بالأيماء ٥ وقيل يؤخر الصلاة حتى يجد البقعة الطاهرة ولا يظهر لي
صوابه لمخالفته الظواهر ٥ لانه يفيت الوقت وهو خلاف النص ٥ وقل في سجودك
سبحان ربي الأعلى ٥ وجعلها اولى بالسجود لانك في تذلل الدنو والله في تعزز العلو
وجاز فيه سبحان ربي العظيم اذ صفة العظمة وصفة العلو كلاهما من لازم
التعظيم لكن الأول منقول عن لسان الشارع صلوات الله وسلامه عليه ٥
وأقل مجزئ ثلاث بالسنة وهو الصحيح ٥ وقيل بأجزاء المرة ٥ وورد النهي
عن نقر السجود لانه شأن المنافق ٥ قلت يقتضي المقام ذكر مسائل الاولى
السجود أصله التطامن والتذلل وجعل عبارة عن التذلل لله وعن عبادته
وهو عام في الانسان والحيوانات والجمادات ٥ وهو ضربان سجود باختيار
وليس ذلك الا للإنسان وبه يستحق الثواب قال تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
أي تذللوا له ٥ وسجود تسخير وهو لكل مخلوق وعلى ذلك قوله ولله يسجد
من في السموات الآية ٥ وقوله يتفيؤ ظلاله الآية فهذا سجود تسخير
وهو الدلالة الصامتة الناطقة عن كونها مخلوقة مخترعة لفاعل مختار
حكيم ٥ وقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة
وهم لا يستكبرون ينطوي على النوعين ٥ وسجود النجم والشجر من التسخير
وهل سجود الملائكة لآدم على جميعهم السلام أمر بأخاذه قبلة ٥ أو أمر
بالتذلل له والقيام بمصالحه قولان ٥ وخص السجود في الشريعة بالركن
المعروف من الصلاة وما يجري مجرى ذلك من سجود القرآن وسجود الشكر
وقد يعبر به عن الصلاة بقوله وأدبار السجود أي أدبار الصلاة

ويُسَمُّون صلاة الضحى سبحة الضُحى وسجود الضحى ه والمسجد موضع الصلاة
اعتبارًا بالسجود ه وقوله تعالى وان المساجد لله ه قيل هى الأرض إذ
قد جُعِلَتْ لهذه الأمة كلها مَسْجِدًا وترابها طهورًا كما فى الحديث ه وقيل المساجد
مواضع السجود الجبهة والأنف واليدان والركبتان والرجلان وهى
الأعضاء السبعة ه جمع إرْب بكسر الهمزة وهو العضو ه الثانية يتحقق
السجود الشرعى بوضع السبعة الأعضاء وقد عرفتها مباشرةً على الأرض أو ما
أنبتت ه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أن
أسجُدَ على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر ه فالأعظم جمع عَظْمٍ أى أمرت بأن أضع
هذه الأعضاء السبعة على الأرض اذا سجدت ه وقوله على الجبهة بدل
من أعظم بإعادة الجار أى ويتبعها الأنف ه والجبهة ما بين الجبينين
وهما جانبا الرأس ه وقدمها لشرفها ولحصول غاية الخضوع بها الذى
هو مقصود السجود ه والمراد باليدين بطون الكفين لخبر البيهقى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه
حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه ه وعند أبى حنيفة
لو وضع جبهته دون أنفه جاز وكره لغير عذر ه وقال ابن حجر وأخذ أيمتنا يعنى
الشافعية من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب وضع الأنف واجابوا عن
الأحاديث الظاهرة فى وجوب وضعه الذى قال به جمع من المجتهدين كخبر أُمِرْتُ
أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة والأنف واليدين الخ ه وكالخبر الصحيح
كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ه وكرواية
الصحيحين أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى
أنفه واليدين الخ بحملها على الندب اهـ وفيه نظر لأن هذه زيادة يجب الأخذ بها
نعم خبر لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض بشئ مُرْسَلٌ ورفعه قيل لا
يثبت ه لكنه مع ارساله يتقوى بما فى معناه من المرفوعات فهو فى حكم المرفوع
لان مثل هذا لا يقال من قبيل الرأى مع انه قيل ان المرسل حجة ه قال
القُطب وجب السجود على سبعة أعضاء الجبهة واليدين والركبتين
والرجلين ه وأما الأنف فتغنى قيل عنه الجبهة فالسجود عليه مستحب
لقول الإيضاح إن سجد بجبهته دون أنفه فلا يفعل ذلك فإن فعل فلا
إعادة عليه وذلك كالصريح فى أن ترك الأنف مكروه وقيل ان السجود

بالجبهة

بالجبهة والأنف جميعًا ولجب وصحّحوا الأوّل لتعيين الجبهة في حديث ابن
عبّاس والصحيح انه لابدّ بكلٍّ منهما وقد قال صلّى الله عليه وسلّم
لاصلاة لمن لاتمسّ الارض أنفه الثالثة أكمل السجود الهويّ اليه كما يخرّ الحجر
ناويًا بفعل السجود مبتدئًا بالركبتين ثم اليدين فالجبهة فالأنف
واضعًا بطون اصابع رجليه على الأرض مستقبلًا بها القبلة فارجًا بين
ركبتيه غير موسّع لرجليه بافراطٍ ولا ملصقٍ بينهما ٥ يداه بين ركبتيه
ورأسه ضامًّا بين أصابعه مجافيًا بين عضديه غير مفترش ذراعيه
ولا واضعٍ للكوعين على كشحيه ٥ متعمّدًا على راحتيه ٥ غير رافعٍ لمقاعده
رفعًا فاحشًا ٥ ولا ملصقٍ صدره أو بطنه بالأرض ولا نفخذيه ٥ وثم
أقوالٌ وحسبك المختار ٥ وتجب الاعادة على من اعتمد على جبهته او أنفه
حتى ادخلهما الأرض ٥ ويقابل بهاميه بركبتيه وان ادخل يديه الى تحت
عنقه ٥ وتضمّ المرأة اصابعها وعضديها ولا تفضّ ان لم تضمّ كما لا تفضّ
بضمّ الرجل حيث يباعد ولا بمباعدته حيث يضمّ ٥ وقد عرفت ان ابتداء السجود
بالركبتين فاليدين فالأنف فالجبهة الأقرب للارض فالاقرب فاعرف أنّ
الرفع على العكس وذلك بحسب القدرة ٥ وفي الحديث لا يسجد احدكم بركبتيه
كالبعير ٥ فيحمل على من لا يطيق ذلك حتى يصير بتقديم الركبتين يضرب
الارض بهما ٥ ولا تفضّ بترك الترتيب المذكور ٥ وندب قيل مدّ الجسد
في السجود في الركعة الأولى ثم يصير بنقصٍ الى جهته ولا حجّة لذلك ٥ وأمّا
وجهه فيحمل انه اذا فعل ذلك كان مبقيًا المسجد رأسه في قبلته ولا
يدخله الى ما يلي رجليه ٥ وان كان لم يفعل ذلك فكان يتقدّم بعد
الخلّي من مسجد يديه الى ورآء وأدخل مسجد رأسه الى جهته وذلك
خلاف ما يحسن ٥ والواضح أن يسجد كما امكنه من غير أن يقصد تقدّمًا
او تأخّرًا بلا ضرورة ٥ وان وقع بلا قصدٍ فلا بأس ٥ الرابعة قوله
عليه الصلاة والسلام ولا نكفت الثياب ولا الشعر نكفت بكسر الفاء
ونصب التاء المثناة من فوق اى نهينا أن نجمع الثياب ونضمّها وقاية
من التراب والشعر بفتح العين وتسكن ولا مزيد للتأكيد ولا توجد
في اكثر النسخ ٥ وقيل وهو الأظهر ان التقدير وامرت أن لا نكفتهما
بل نتركهما حتى يقعا على الأرض ليسجد بجميع الأعضاء والثياب ٥ ولهذا
الحديث قيل بكراهة عقص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب

عند السجود ه قال ابن حجر يكره باتفاق العلماء تنزيهًا ضم شعره وثيابه
في الصلاة وإن لم يتعمد ذلك بأن كان قبل الصلاة لشغل وصلى على حاله خلافًا
لمالك ه ومن كفتهما أن يعقص الشعر أو يضمه تحت عمامته وان يشمر ثوبه
او يشده وسطه او يغرز عذبته ه وحكمة النهي عن ذلك منعه من أن
يسجد معه كذا قالوا ه ومن حكمته أيضًا منافاة ذلك للخشوع إن فعله
في الصلاة ه أو لهيئة الخاشع إن لم يفعله فيها ه اهـ بمعناه ه قال البيضاوي
قوله أمرت يدل عرفًا على أن الآمر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب وضع
هذه الأعضاء في السجود على الأرض ه قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة
إفعل ه قال القطب من رفع ثوبه عن الأرض اذا قعد او سجد فسدت
صلاته ه ونهي الانسان أن يصلي وثوبه مشمر او كمه أو نحوه او رأسه
معقوص او مردود شعر تحت عمامته او نحو ذلك نهي تنزيه فلا فساد
بذلك وبه الاساءة ه او نهي تحريم فتفسد وهو مروي عن الحسن البصري
قولان ه ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك مطلق سواء تعمد للصلاة
أم كان قبلها لمعنى آخر وصحح ه وقيل يختص النهي بمن فعل ذلك
للصلاة ه والحكمة في النهي أن الشعر والثوب يسجدان معه الخامة
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط
أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ه قيل الاعتدال المراد هنا الاستواء فيه بأن
لا يميل الى احد شقيه متحاملًا عليه وأن يضع كفه على الأرض رافعًا لمرفقيه
عن الأرض رافعًا لبطنه عن فخذيه ه وقوله عليه السلام ولا يبسط الخ هو
ذكر الحكم مقترنًا بالعلة وهي التشبه باخس الحيوانات في أشرف مقامات العبادات
إذ قبح تلك الهيئة مناف للخشوع ه نعم للمشقة حكم غير احكام السعة فقد ورد أن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه مشقة السجود عليهم فقال
استعينوا بالركب ه وعليه فمن شق عليه طول السجود فله وضع ساعديه على ركبتيه
والحديث جاء موصولًا عن جماعة والأصح إرساله ه وليجعل بين ركبتيه في سجوده
فرجة بين الفرشحة والالصاق ه وفي حديث جابر بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد جافا عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطيه يعني بياض
إبطيه ه وورد النهي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش الكلب
في الصلاة ه وعن ابن مسعود موقوفًا يكره أن يسجد الرجل متوركًا ه أو مضطجعًا
ه وهما هيئتان متضادتان فالتورك رفع الورك رفعًا فاحشًا والاضطجاع

التضام

التضامُّ والصاقُ الصدرِ بالأرض وترك التجافي ه وقيل التورك والصاق الأليتين بالعُقبين
في السجود ه وكلّ ذلك منهيّ عنه ه السادسة تمكّن في سجودك بأعضائك اي تعتمد عليها
وقيل لايجاوز تمكينُه وجهَه مِقدارَ أيكسرُ ورقةَ الحِنّا فلو فعل فَسَدَتْ ه بعد هُويّه بتكبيرة
تستغرق ما بين ابتداءِ الهُوِيّ وابتداءِ السجدة ه وهل يقطع التكبيرة عند مَسّ الأرض أو
القرب منها او يجوز التقديم والتأخير اقوال ه المعوّلُ به عند مماسّة الارض ه وتقدّم ذكر
الأمر بالاعتدال لكن اذا خفّف على نفسه بميلٍ على عضوٍ وتثقيلٍ عليه في سجوده او ركوعه أو
قيامه او غيرها كاعتماد على إحدى رجليه وتخفيفٍ عن الأخرى كرّه له بلا فسادٍ ه ووجب القصد
لفعل السجود فلو طرح نفسه طرحًا من قيام الركوع بدون قصدٍ او القاه دافعٌ ولو دحرجه لم يجزه
ولو هَوَى مكبّرًا قاصدًا فرجع قائمًا بعارضٍ وجب أن يكبّر بقصدٍ في هُويّه الثانية ووافقنا
على هذا الشافعي ه وقال ابو حنيفة يجزيه ولو بلا قصدٍ ه والصحيح الأول لان وقوع الفعل
بدون اختيارٍ غيرُ من الامتثال والواجب لايتأدّى لغير ممتثل فلا اداء هنا فلا ثواب ه نعم
قد يثاب عليه بصفته مصيبةً لا بصفته سجودًا ه والخلاف يجري في الهُوِيّ من القيام
للركوع ومن السجدة الاولى للأرض في أيّ ركعةٍ والقيام منها أو للثانية أو من الثانية للتحيات
أو للقراءة أو من التحيات للقراءة اذا أقيم بمقيم لا باختياره ه وهل تقدّم الجبهة على الأنف
لان الجبهة واجبة دونها أو تقدّم الأنف مراعاةً للترتيب على الترقي ولايخرج عن الأكملية سَبْقُ
الانفِ قولانِ ه والجبهة تجزئ عن الانف بلا عكس ه وقيل باجزاء الأنف عنها وفاقًا لابي
حنيفة ه ووجهه يجب وضعُ أحَدِ العضوين من الجبهة والأنف لوقوع اسم السجود عليه
ولأنّ عظم الأنف مُتّصِل بعظم الجبهة مُتّحِدٌ به فوضعه كوضع جزءٍ من الجبهة ه
وعند مالك والأوزاعي والثوري وجوبُ وضعِهما معًا لما رُوِيَ انّ النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلًا ما يُصيبُ أنفُه بشيءٍ من الأرض فقال لاصلاة لمن لايصيب أنفه
من الأرض ما يصيب الجبينَ ه قال القطب وهو الصحيح لانه جاء في الحديث لاصلاة
لمن لم تَمَسَّ جبهتُه الأرض ه وجاء لاصلاة لمن لم يمسّ أنفُه الارض وللأمر بالسجود على
سبعة اعضاءٍ فنقول أحَدُهنّ الوجهُ فيسجد بكلّ ما يمكن منه وهو الجبهة والأنف
أما السابعة لافساد بعدم الترتيب كما لو سجد مبتدئًا بالجبهة فاليدين فالأنف فالركبتين
او فعل خلافَ غيرِ هذا مطلقا وكذا في الرفع كما لو رفع يدًا او ركبةً ثم غيرها ه واختير تقديم
اليدين عن الركبتين في السجود ووجهه انه اقرب للخشوع ه والصحيح تقديم الركبتين
لرواية البخاري ومُسلم وابي داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضَعَ ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ه وقال سعد بن ابي وقاص كنّا نضع
اليدين قبل الركبتين فأُمِرنا بالركبتين قبل اليدين ه رواه ابن خزيمة وابن حِبّان ه ولا
حُجّةَ بما رواه ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فلا يبرك كما يبرك البعير فليضع يديه

قبل ركبتيه ه لمن يقول بتقديم الركبتين قال القطب محمول عندى على ما اذا قدّم ركبتيه
ضرب بهما الأرض أضعفه عن تماسك نفسه فيشبه البعير فى ضرب الارض بما يلى رجليه
المقدّمتين مما يلى بطنه من صدره ه قال واكثر العلماء على أنّ تقديم الركبتين أولا لانّ
فيه ترتيبا وأنه احسن فى الشكل وراى العين وانه أرفق بالمصلى اهـ ه الثامنة
تفسد ان لم يسجد بيديه لورود الامر على السبعة وقد علمت ما قيل من عدم اعتبار الأنف
وما قيل وهو الصحيح انها والجبهة واحد فيعبّر عنهما بالوجه ه والأمر للوجوب فلو ترك من
السبعة واحدا فسدت ه واعتبره بعض قومنا لغير الوجوب فلو أخلّ بواحد تمّت على قوله وهو
أحد قولى الشافعىّ ه والثانى الراجح المنع والفساد بالاخلال ه ومرّ قول البعض وفاقا لابى حنيفة
باجزاء الأنف عن الجبهة كالعكس ه وكذا القول بوجوبهما معا ه ومشهور المذهب اجزاء الجبهة
عن الأنف وعليه جرى النيل وعليه اصحابنا والاكثرون ه لكن قال القطب الذى يظهر لى انه
لا تصح صلاة من لم يمسّ الأرض بأنفه مع جبهته لحديث لا يقبل الله صلاة رجل لا تمسّ انفه
الأرض ه وفى رواية لا تتم صلاة رجل لا تمسّ أنفه الأرض حين تمسّ جبهته ومراده بعدم
التمام فسادها بدليل رواية لا يقبل الله صلاة رجل لا تمس الخ ه وتفسيره بعدم كمالها
مع صحتها خلاف الظاهر ه والمتبادر أيضا المأمور به فى بعض الروايات الوجه فليسجد
بكل ما أمكن منه وهو الجبهة والأنف ويُعَدّ ان شيئا واحدا لان الوجه يشملهما فتحمل
رواية ابن عباس اذ قال وهى الجبهة على حديث ذكر الأنف مع الجبهة فيكون اقتصر
على الجبهة لانها الجزء الأعظم الساجد من الوجه ولم يذكر الانف لئلا يتوهم انها
ثمانية ويخالف بظاهره قوله سبعة ولان السجود على الجبهة يؤدّى الى مماسّة الأنف
الأرض ان لم يتكلف رفع الأنف عنها ه ويجزى السجود على الأعضاء السبعة ملفوفة
بما يصلّى عليه ه وقيل ولو بما لا يصلّى عليه ان كان مما يصلّى به ه وقيل كلّ ما يصلّى به يصلّى
عليه ه الا الركبتين فسترهما واجب لانهما عورة ه وقيل مستحبّ لا واجب بناء على أنهما غير
عورة اهـ ه قال المصنف رحمه الله عليه فى صفة السجود وهو أن يسجد على سبعة اعضاء مستويا
ظهره لما رُوى من طريق العباس بن عبد المطلب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد
العبد سجدت معه سبعة أراب وهى الجبهة والكفان والركبتان والقدمان ه وعنه صلى
الله عليه وسلم امرت ان أسجد على سبعة آراب ولا اكفّ شعرا ولا ثوبا ه والآراب جمع إرب
بكسر الهمز وسكون الراء العضو أى امرت أن أسجد على سبعة اعضاء فلا يكفى الاقتصار
على بعضها دون بعض وهو مذهبنا ه وفيه عن الشافعى قولان أقرّهما الشيخ ابو سعيد
أحدهما لا يجب السجود الا على الجبهة واما اليدان والركبتان والقدمان فيستحب عنده السجود
عليها استحبابا متأكدا ه وثانيهما يجب وهو الأصح عند النووى قال وهو الذى رجحه
الشافعى وأما الجبهة فلا يجزى عندنا ولا عنده السجود بدونها ه قال ابو سعيد لانّ

الأعضاء

الأعضآء تابعة فى السجود للجبهة ه قال وأحسبُ انّ فى بعض القول انه لو سجد على إحدى اليدين والركبتين دون الأخرى إجزاه ه أو إحدى القدَمين دون الأخرى أجزاه وإن ترك العضوين جميعًا عامدًا لم يجز **قال** ولعلّ فى بعض القول ترخيصًا فيما عدا الجبهة **قال** وإذا سجَدَ على أكثر جبهته وأكثر أعضآئه واعتدَل فلا يؤمر بذلك وأحبّ انه يجزيه **قال المص واقول** إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت أن أسجد على سبعة آرابٍ فليس لغيره أن يقول لم يؤمر بذلك والجبهة وسائر الأعضآء فى حكمٍ واحدٍ فلا معنى لتكلّف الفرق بينها بنفس ما يفهَم من اللغة فى معنى السجود إذ اللغة لا تغنى عن الشرع شيئًا وباب العبادات مُغلَق الّا من جهة الوحى والله أعلم ه اهـ **قلت** ما ذكره المص رحمه الله هو المذهب وهو عين ما سَبَق هنا فى هذه المسئلة تقريرٍ وتحقيقه للقطب رحمه الله ه لكن ينبغى التأمّل فى كلام الأمام الكدى رضوان الله عليه هل هو إقرارٌ لقولَى الشافعى ام هو رَفعٌ للقولين منه بقطع النظر عن إقرارهما او ردّهما كما هو ظاهر عبارة الأمام رضى الله عنه فتأمّل فى عبارته من أوّلها الى قوله واذا سجَد على أكثر جبهتِه وأكثر أعضآئه الخ فالعبارات الأولى رَفعٌ وذِكرٌ للاقوال والعبارة الأخيرة وهى قوله واذا سجد على أكثر جبهته الخ لم ينفرد الامام بذلك بل الايضاح صريح بتقريرٍ قال وامّا إن بلغ الأكثر من يديه فلا بأس بصلاته لان حكم الأكثر كحكم الكلّ والله اعلم ه اهـ ولعلّ الاقوال التى ذكرها الأمام رضى الله عنه فى قوله أنه لو سجَد على إحدى اليدين والركبتين الخ وفى قوله ولعلّ فى بعض القول ترخيصًا فيما عدا الجبهة لها التفات الى الخلاف فى السجود على السبعة الأعضآء هل هو واجب او سُنّة ه على أنّ المذهب الوجوب ه وعلى القول بانه سُنّة فكذلك مع التعمد يلزم الفساد ه وهذا الخلاف فى المذهب كما اشار اليه السيد ويكشى على الايضاح فى قوله فالمذهب الوجوب وكذا الخلاف فى مذهب مالك الخ ه فبالتأمّل فى كلام الأمام رضى الله عنه تظهر لك براءة ساحته من إقراره قولَى الشافعى ولكنه ذكر اقوالًا طابقَتْ قولَى الشافعى مجرّدةً من العهدة عليه بإقرارها واثباتها وذِكرُ الخلاف فى مسائل الخِلاف امرٌ معهودٌ فى الفقه وغيره فلا تحمل الأقوال على ذاكرها ما لم يحتجّ لقولٍ منها ويرجّحه بما يراه فى نظره حجّةً ومُرجّحًا وليس فى كلام الأمام ما يُشَمّ منه رائحة احتجاج او ترجيح لما ذكر فتأمّل والله أعلم ه التاسعة المراد بالسجود على القدمين هو السجود على بطن اصابعهما كما هو بباطن اليدين ه وقيل يوقفهما على رؤس الأصابع وقال به صاحب الأيضاح محتجًّا برواية مسلم والبخارى الى ابن عبّاس فى حديث الأعضآء السبعة وفيه واطراف القدَمين فكانه اعتبر اطرافهما رؤس الاصابع ه وعلى الأوّل يثنى ظاهرها الى خلفه ويبسطها وان لم يبسطها فلا فساد ه وعلى الثانى إن سجد بظاهرها فلا فساد ه وقال بعض اصحابنا المشارقة يؤمر بالسجود على ظاهرها

قال القطبُ والصحيح السجود على باطنها ويوصلها كلّها الأرضَ اهـ ه وفي قولٍ مغربيّ السجود على القَدَمين مع فتح اصابعهما وفَسَّر بعضهم الفتحَ بالنَّصْبِ اى ينصب اصابعَهُ ثم يُثنيها الى باطن الراحة ه ولا أدري هذا النصبَ كيف يجتمع مع الثَّنْيِ المذكورين ه وروى محمد بن المسبّح عن محمد بن محبوب رحمهما الله استقبالَ الأرض باصابع الرِّجلين وصرف ظاهرها عمّا يلي الأرضَ ه وهذا هو القول بالنصب الّا انه يفارق الأوّلَ بعدم عطفها إذ لا يتصوّر النصبُ الّا مع كون الأطراف منها مُماسًّا للأرض ه ووجه تفسير الفتح لها بنصبها هو أن لا يضمّها ملتفّةً الى باطن القدم وبترك التفافها الى باطن القدم يتصوّر انتصابها والله أعلم ه ولو رفع رجليه واحدها أعاد للإخلالِ بالأرآب كما لو لم يمسّ الأرضَ الّا أقلُّها وتقدّم الأجزاء بمسّ الأعلى وهذا عامّ في الأرآب ه فلو رفع رجليه جاهلًا او ناسيًا فلا نقض على قولٍ ه وإن تعمّد لخلاف السُّنّةِ أعاد ه قال ابو سعيد ان كان ارتفاعهما من عذرٍ فلا بأس ه وإن كان من غير عُذرٍ وكان ذلك في اكثر سجوده فمعي انّ بعضًا قال تنتقض صلاته ه وبعض ذهب الى تمامها وقد أساء ه قال المصنّف والصحيح النقض كما مرّ حتّى لو لم يكن في اكثر سجوده لانّه خالف المأمور به ولا تكون طاعةٌ مع مخالفةٍ ه اهـ قال في النيل ولا ضير إن بلغ الارضَ اكثرُه اهـ قال القطبُ في كلّ رِجلٍ وإن بلغ الاقلّ فَسَدَتْ ورُخِّصَ ه وكذا الخلف في سائر اعضاء السجودِ ه وإن سجد رافعًا رجليه عن الأرض فسَدَتْ ه وإن رفع واحدة فسدت عندنا ه وقيل لا ه وكذا الخلف فيمن سجد بيدٍ واحدة او ركبة واحدة ه فتحصّل من هذا الخلاف خلاف فيمن وَصَلَتْ إحدى رجليه كلّها او غالبها ووَصَلَ أقلّ الأخرى وفيه قولٌ آخرُ شاذٌّ لقومنا فيمن سجد باقلّ من رجلٍ ورفع الأخرى كلّها ه اهـ **الحاشية** تقدّم وجوبُ الجبهةِ فلا سجودَ الأنفها فلو تحقق عُذرٌ كفرحةٍ سجد على احدِ جانبيها غيرَ مجاوزٍ للحاجب او على ما يعلوها من مُنقطع الشَّعرِ فان امتنع هذا رجع الى الايماء لكن مع التعذر عليه بالأنف او ما ذكرنا فلو أومأ مع القدرة عليها ذكر أعاد صلاته ه فان لم يستطع الّا على مُقدّم رأسه فأومأ فلا كفارة ولا إعادةَ ه وفي الأثر قال أخبرني مُسعِدةُ عن المُفضّلِ الأبراني قال كنا بمكّة فلمّا دخلت ايّامُ العشر وكثُر الزحامُ في المسجد نهانا محبوبٌ أن نُصلّي في المسجد في الجماعة قال فيصلّي كلّ واحد منكم وحده لحال ازدحامِ الناسِ قال فصلّيتُ ذات يومٍ في المسجد في الجماعة ثم ازدحم الناسُ وزالت الصفوف عن مواضعها عند الركوع والسجود قال فكنتُ أدخِل رأسي عند ركبتي اذا سجدتُ فلمّا قضيت لقيت محبوبًا فاخبرته بما فعلتُ قال أليس قد نهيتكم أن تصلّوا معهم في هذه الأيام ثم قال لو لم تُدخِل رأسك بين ركبتيك فاذا قاموا الناسُ من سجودهم سجدتَ ولحِقتَهم كان أرفقَ بك ولم تر في صلاتك شيئًا اهـ ه قلت الأثر عن شيخ المسلمين محبوب رضي الله عنه مُشعِرٌ بأنّه يرى في صلاة المفضّل بتلك الصفة شيئًا لقوله لو لم تدخل رأسك بين ركبتيك الخ لما في فعلِ المفضّل ذلك من

مخالفة السُّنّة

مخالفة السنة ولهذا المحذور نهاهم عن الجماعة فى تلك الايام ورأى تفويت فضل الجماعة أسهل خطبًا من السجود على غير الهيئة الواجبة كما رأى أن انتظار ارتفاع سجود المزاحم من اصلاح الصلاة ليتمكن المزحوم من السجود على الهيئة الواجبة بعذر والمانع ٥ ولعمرى إن هذا لهو القول وان خالف محبوبًا فيه من خالفه كابى الحوارى وغيره فقالوا يسجد ولو على ظهر رجل ٥ ولعل وجه ما قالوه وجوب متابعة الامام اذ لا محمل للتأخر عنه لاجل التمكن من السجود المأمور به ولكنه يتابع إمامه ويسجد كيفما امكنه ٥ وكلا القولين له مساغ ولكن قول محبوب محبوب ٥ ولو سجد على عمامته ولم تمس الأرض جبهته ولا شئ منها فلا يفعل ذلك وإن فعل فلا إعادة ٥ وجه النهى انه خلاف المسنون وأنه لم يسجد على الجبهة ٥ ووجه عدم الاعادة القياس على الركبة سترها لا يمنع من استحقاق اسم السجود لها وكذا اليدان كذا فى الايضاح ٥ ولعل الاستناد فى هذا الى ما رواه قومنا انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ٥ وأقول إن صح الحديث فما هو الداعى الى القياس بالركبة وإن رجعنا الى مجرد القياس فهو مع الفارق لان الركبة ان كانت عورة وجب سترها وإن كانت غير عورة فهى على كل حال من مستور الجسد ليست من المعتاد كشفه وليست الجباه مما يستر ولا السجود على اكوار العمايم سجود على الجباه والسجود مقام ذلة لرب العزة فالأنسب به ما تحققت فيه الذلة والحديث الذى رواه بعض المخالفين مدفوع باحاديث السجود على الجبهة لا يقاومها وان صح فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم سجد على اغلب جبهته مع مماسة الارض لاسفل العمامة مما يلى الجبهة وفعله عليه السلام لا يخالف قوله وقد ابتليت السنة الطاهرة بمزوقات المخالفين وضلالتهم وتاويلاتهم والله مع اهل الاستقامة والنهى فى النيل على الكراهة تبعًا للايضاح ٥ قال القطب اسكنه الله فسيح عدنه والواضح الكراهة ولو مس بعضها لمخالفة السنة ٥ وقيل بفسادها مطلقًا ٥ وقيل إن كانت طاقات كثيرة ٥ وفسدت إن لم تكن مما نبت ٥ وقيل لا ولا كراهة إن مسها البعض وقيل النصف أو اكثر ٥ وقيل تفسد إن كانت طاقات مطلقًا ٥ وقيل تفسد بالعمامة إن لم يمس الارض من جبهته الا ما دون النصف ٥ قال وكذا الخلاف فيمن سجد على شعر رأسه المتدلى من رأسه فقيل فسدت ٥ وقيل إن مس أقل من النصف ٥ وقيل لا تفسد إن مس الثلث ٥ وقيل لا إن مس اقل قليل ٥ وسواء المرأة والرجل ٥ وقيل لا افساد ولو لم يبلغ شئ من الجبهة الارض ٥ وكذا كل حائل على ذلك الخلاف سواء من الرأس او من الأرض أو من غيرهما ٥ ولهم نزع ذلك ٥ وقيل إن سبقها شعرها للارض ولم تسجد عليه اعادت صلاتها اهـ ٥ واوجب الشافعية وضع الجبهة مكشوفة كما فى تحرير زكريا الانصارى ٥ قال الشرقاوى فى حاشيته عليه ٥ قوله مكشوفة إلا لعذر كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع حيث شق نزعها مشقة شديدة ٥ ولا يعيد إن وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس

غير معفوٍّ عنه والّا أعادَ ه وثقته فتحت فيها في الأنسدادِ للخلق لما مرّ من انه يراعي الستر ه قال وخصّت من بين الأعضاء بالسجود عليها لما في وضعها من زيادة الذلّ والخضوع حيث يفضي بأشرف الأعضاء مكشوفًا الى مواطئ الأقدام ومقرّ النعال ه قال وحدّها طولًا ما بين الصدغين وعرضًا ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين اهـ ه قال المصنّف والمعارج والصحيح عندي انه لا يجب به ذلك ه قال وهو الأنظر عند ابي محمّد لظاهر قولِ الله سيماهم في وجوههم من أثر السجود فأخبر جلّ ذكره أنّ للسجودِ تأثيرًا في الوجه فمدح المؤمنين بدوامهم على الصلاة التي أثّر سجودها في وجوههم ه قال ومن سجد على كورِ العمامة وداوم على ذلك لم يكن في وجهه تأثير سجود ه ولاسمة الممدوحين بكثرة السجود في وجهه ه قال المصنّف واما القياس على الركبتين فهو قياس مع وجود الفارق إذ الستر في الركبتين ضروريّة ولا كذلك في الجبهة ه قال واما الحديث فلم يثبت عند اصحابنا والله أعلم بصحّته عند قومنا اهـ ه وتقدّم هنا للقطب أنّ لهم نزعَ الحايل ه ومثله لهاشم لما سأله سعيد بن محرز عن الرجل تنحطّ عمامته أله أن يرفعها عن جبهته ه قال لا باس بذلك ه وأمّا بالنسبة الى ما تقع عليه الجبهة والأنف فالكلام عليه في مباحث ه الأول لا يسجد الّا على الأرض وما أنبتت ه قال القطب وقيل بالجواز ه وقيل مع الكراهة أو يشمل هذا ما يُصلّى به وما لا يُصلّى به من كلّ ما لم تُنبته الأرض ه وهل المندوب لصلاة على الموجود من الحُصُر النباتيّة أم على الأرض وإن وُجد الحصير قولان ه واختار الأرض الّا لمانع كرمضاء أو تربةٍ لإنطاق لحرارة أو بردٍ مفرطٍ أو ذات غبرة ثايرة خاف أن تؤذيه في خيشوم أو عينٍ ه أو إن صلّى على ثوب مُستعارٍ او صلّى به وخدر تعيّن بنحوطين او بترابٍ مُلوّنٍ والّا فالأرض أحبّ الي لما في مباشرتها من الذلّة ولو وُجد قطعة حصيرٍ لا تكفي لوقوفه وسجوده فهل الأولى وقوفه عليها أو سجوده قولان أحبّهما الى الوقوف عليه والسجود على الأرض الّا للمانع ه الثاني إن سجد على طرفِ حصيرٍ مرتفعٍ عن الأرض غير مُماسّ لها فلا ضير ه ولو تعمّد الاعتماد برأسه عليه حتى أوصله الأرض فهل فسدت أولا او إن ارتفع الطرف قدر أصبعين والتصق بالسجود فسدت ولو لم يوصله الأرض ان وجد محلًا غيره لسجوده ه أو ان كان اذا رُفع ارتفع واذا سجد التصق تحوّل قدّام او خلف او يمين او شمال ه أو لا يتحوّل نحوها اقوال ه ولو سجد على شئ لم يتمكّن من السجود عليه قال الحسن بن أحمد له أن يرفع رأسه وينزله عن ذلك الموضع ه وإن سجد على حصاة او حصاتين جرّ جبهته يمينًا او شمالًا وإن قدّمها او أخّرها فلا بأس ه قال ابو الحسن لا يتعمّد أن يحوّل كلّ سجدةٍ على حدةٍ ه ولو سجد فشمّ رايحة البول صرف وجهه يمينا فان

وجده

وجده فيها لا فإن وجده تأخر على رأسه قليلا فإن وجده مضى على صلاته ونظر بعد فراغه فان وجد نجسا أعادها ه وفي حالات تحوله يبني على التسبيح الأول ه وندب مد نفسه قدر ما يصل بلا ضرر فان سجد الثانية فعلى الأولى او دونها ه ولو تجاوز الأول أعاد على قول ه وتعقبه المعارج بأن لا دليل عليه الا قياس السجدة الأولى على الامام وقياس الثانية على المأموم اذا تقدم الامام فسدت صلاته قال وهو قياس فاسد ه وصحح بأن لا فساد للإتيان بالمجزي ه وفضل بعض كل سجدة على جبهة وبعض سجود كل ركعة ه وقال بعض يلتزم مسجد الأول ولا جواز للتنقل ه وتعقبه كذلك بعدم الدليل ه ومنع تحري المواضع للسجدات لإشغاله عن الصلاة فالأفضل له السجود كما أمر ه ولا بأس بحصاة تأخذ اكثر المسجد وتفسد بالاقل لا لعذر ه والبدل مع الامكان ه وان أخذت نصف الجبهة فلا بدل ولا يفعله اختيارا ه وأجاز ابو محطان تسوية الحصى بمرة إن لم يمكن السجود عليه ه وأجاز ابو المؤثر على مرتفع بلا حد وحده غيره شبرا فإن زاد فسد ه وكذا الانخفاض على القولين ه وتقدم الكلام على حكم الحصير اذا ارتفع طرف منه لكن لو كان الطرف المرتفع مستقرا بلا معالجة جازت صلاته والا فلا ه والملاحظ تمكن الجبهة من السجود إذ هو المأمور به واعتبروا اكثرها مثل كلها ه واعتبروا نصفها مجزيا لانطلاق اسم ساجد ولو على نصفها لوقوع الهيئة المطلوبة ه ولم يجعلوا السجود على مرتفع او منخفض مفسدا لحصول الهيئة مع التمكن ه وهذا عناية منهم بموضوع قوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا ه على انهم لم يخرجوا هذه الافعال مع امكان غيرها عن الكراهية عملا بالكمال

الثالث قال القطب رضي الله عنه من لم يقدر على السجود على الجبهة فعلى جانبها الذي يحاذيه الجانب فوقه أو مقدم الرأس ه والجانب الأيمن قبل غيره ه وقيل على أنفه ه وإن قدر أن يمس الأرض بجبهته مسها مسا واجزاه وإن لم يفعل اعاد صلاته ه وكذا ان امكنه وأومأ إيماء ه وان لم يمكنه وأومأ إيماء ولم يسجد على مقدم الرأس أو الجانب اجزاه ه ولا يعتمد في القيام من السجود على جبهته بل على يديه وركبتيه اهـ ه وفي البسيوي ولا يسجد المصلي على عود ولا على فراش ولا مسواك ولا وسادة ه ويسجد على ما يتمكن عليه مما انبتت الأرض لا غير ذلك ه الرابع تقدم هنا انه ان تعمد بجبهته أو انفه حتى يدخلهما الأرض أعاد ه وكذا لو تحامل على الجبهة حتى تأثرت إن قصد الأثر والا فلا بأس وقصده رياء ونفاق اعاذنا الله منه ه وقد ورد في الحديث لا تعلبوا صوركم ه وفي أثر عن ابن عمر رأى رجلا قد أثر في وجهه السجود فقال إن صورة وجهك أنفك فلا تعلب وجهك ولا تشين صورتك ه وأصله من العلب بعين

مهملة وبعد اللام بآء موحدة الأثر والحز ٥ يقال عَلَبَ الشئ يَعلُبُه بالضم عَلْبًا وعُلوبًا أثّر فيه وَوَسَمَه أو خَدَشَه ٥ والعَلْبُ أثر الضرب وغيره والجمع عُلُوبٌ يقال ذلك فى أثر المِيسِم وغيره قال ابن الرِقاع يَصِف الرِكاب

يَتْبَعْنَ ناجيةً كأنّ بِدَفّها ... من عَرْضِ نَسْعَتِها عُلُوبُ مَوَاسِمِ

وقال طَرَفَة

كأنّ عُلوبَ النَسْعِ فى دَأياتِها ... مواردُ من خَلْقاءَ فى ظهرِ قَرْدَدِ

قال الأزهرى العَلبُ تأثيرٌ كتأثير العِلاب قال قال شَمِر أقرأنى ابن الأعرابى لطُفَيل الغنوى

نَهُوضٌ باثناق الدبات وحملِها ... وثقل الذى يحنى بمنكبه لَعْبُ

قال ابن الاعرابى أراد به عَلْبٌ وهو الأثر ٥ وقال ابو نصر يقول الأمر الذى يحنى عليه وهو بمنكبه خفيف ٥ قوله عليه السلام لا تعلبوا صُوَرَكم يقول لا تؤثروا فيها أثرًا لِشِدّة اتكائكم على الجباه والأنوف فى السجود ٥ وكذا قولُ ابن عُمَر ٥ قال بعض السلف كنّا نصلّى ولا نرى بين أعيننا شيأً ونرى أحدَنا اليومَ يُصلّى فنرى بين عينيه ركبةَ البعير فما ندرى أثقلت الرؤس امرخشنت الأرض ٥ وعن عطا خُفّوا على الأرض ٥ يريد لا تثقلوا الجباهَ فى السجود فتؤثر الارضُ فيها ٥ وقيل لمجاهد إنى اخاف أن يؤثر السجودُ فى جبهتى فقال إذا سَجَدْتَ فتجافَ ٥ يريد التخفيف وعدم التحامُل ٥ المسئلة الحادية عشر الخلاف فى لفّ اليدين فى مطلق الملبوسات كالخلاف فى الجبهة ولا خلاف فى الجواز مع العُذر ٥ وقيل إن مَسّ بعضُهما الأرضَ فلا كراهة ٥ وقيل بوجوب إخراجهما الا لعذر ولو قَلَبَ كفّيه او وضعهما على أحد جانبيهما أو رفع الراحة ووضع بطونَ الساعدين او اطرافَهما او وضعهما مع ركبتيه او فى مقابلة رأسه أعاد صلاته لخلاف السُنّة ٥ واشترط بعض الاعادة بتأخيرهما عن الركبتين او تقديمهما على الرأس ٥ وكذا لو رفع وتركهما على الارض حتى سجد الثانية او تركهما فى الهواء ٥ وقيل بعدم الأعادة لو لم يتركهما على ركبتيه ٥ ولعلّ وجه هذا ان لزوم وضعهما على الركبتين انما هو فى قعود التشهد ٥ ولا يصح هذا مع قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تطمئن قاعدًا ٥ فذكر عليه السلام الرفع والاطمئنان والقعود ٥ وايضا فالمعتبر فعله عليه السلام ولم يرد هذا الفعل عنه فلو وقع كان خلاف فعله وقوله ٥ ولو كان بيده ما أحالَ خلقتَها كفالج وشلل فعجز عن وضعها المشروع او كان بها جَراحٌ او خَراجٌ او قرح وضعها كيف أمكنه واعتمد على مرفقيه فإن

لم يستطع

لم يستطع أو ما ه الثانية عشر وردعنه صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ه وفى لفظ ابى داود كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر تحت يديه مرت ه وفى لفظ مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت ه وفى رواية اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ه فيجب توسيع اليدين وتفريقهما عن الكشحين امتثالا لأمره عليه السلام واتباعا لفعله لكن حيث لا يؤذى من يصلى بجنبه اذا كان بحد من يدخل شيأ منهما أمام المصلى فيقطع عليه صلاته فتكون المجافاة هنا فوق الالصاق ودون البسط القاطع لصلاة الغير ه وبدو بياض أبطيه أو عفرتهما كما فى رواية ليس بدوا يراه الناظر فلا يحمل على ظاهره لان ظاهره يقضى ان الثوب انكشف عن ذلك المحل فنظر وابياض أبطيه او عفرتهما وهو خلاف مذهبنا ووفاق المخالفين المجيزين انكشاف ما عدا العورة فى الصلاة ولكن التأويل الصحيح انه صلى الله عليه وسلم بلغ من مجافاته ليديه فى السجود بحيث يمكن ظهور بياض أبطيه وعفرتيهما لو لم تسترهما الملابس ه ثم ان المجافاة بحيث ان البهمة لو اراد ان تمر بين يديه لمرت هو تمثيل لتلك السعة والفرجة التى تحصلت لكن ينبغى مع هذا التفريج المراعاة لأطراف الانامل فاق التوسيع المديد يحيلها عن مقابلة القبلة والواجب ان لا يصرف شيأ من جسمه عن القبلة حد القدرة لكن يجمع بين الرفع للمرفقين وبين استقبال القبلة باطراف انامله وانظر ما هو الداعى الى ضم الاصابع بعضها الى بعض فى حالة السجود لو لا مراعاة استقبال القبلة بها ولو نشرها متفرقة لانحرف أغلبها الى الجهات ولهذا قلت بمراعاة الانامل مع شدة التفريج لئلا يصرفها الى غير القبلة الثالثة عشر تقدم ذكر تقديم الركبتين على اليدين وانه المعتمد المعمول به وان جاء خلافه تمسكا بالاحاديث المتعارضة كما قاله فى القواعد ه واختلفوا فيه اذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه او يقدم الركبتين فروى اصحابنا كل قول حديثا يقوى مذهبه والله اعلم ه هذا نص كلامه ه والعمل على تقديم الركبتين وأيما فعل لم يفسد ه والركبة بضم الراء موصل اسفل الفخذ وأعلى الساق ه وركبة كل ذى أربع فى يديه ه وحكمهما فى سجود الرجل التفريق وفى سجود المرأة الجمع ه وتقدم ان المأمور به هيئة بين التورك والاضطجاع ه ونهى عن الاعتماد على احداهما دون الأخرى فلو فعل لم يبلغ به ابو عبد الله الى فساد ولو فعله فى مطلق ركوعه وسجوده الا انه قال لا نحب له ذلك ولا يؤمر به ه وكذا قاله فى اليدين ه ولعل مبنى الكراهة على التثقل على احداهما والتخفف عن الأخرى بحيث لا يبلغ الى رفعها عن مماسة الأرض اذ بالرفع يصدق عليه انه غير ساجد على السبعة الأعضاء ه نعم يرفع احداهما بمانع مرض ان

إن استطاع الرفع وإلا أومأ ه ولو وضعهما أو احداهما على حائل مؤذٍ أو شوك أو حر جاز
التحويل لأجل التمكين ه وقد سبق ذكر وضع الأصابع والحكم فى ذلك وانه ان لم يوصلها أو أخلها
الى الارض فسدت صلاته لكن لو انقطع أكثرها فهل يكتفى بايصال الباقية أم مع اصول
المقطوعة الظاهر لا يكفى الباقى لان أصل متعلق الخطاب الرجل فكما لا يكفى أقل
الأصابع مع بقاء الكل فكذلك لا يكفى الاقل الباقى عن أصول الذاهبة والله أعلم
ومن كان أحنف الرجلين ولم يستطع الهيئة المشروعة وضع كيف استطاع لكن مع
المس للأرض ه والله أعلم ه الرابعة عشر ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول
فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو نحوها ه وتارة يقول كذلك اللهم
اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته ه وتارة يقول رب أعط نفسى
تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها ه وتارة يقول اللهم اجعل فى
قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعلى يمينى نورا وعلى شمالى نورا وأمامى نورا
وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا ه أو قال واجعلنى نورا ه وربما
جمع انواعا مختلفة من هذه الأذكار ونحوها وربما اقتصر ه قال القطب لعل
هذه الأذكار وما تقدم فى الركوع قبل نزول قوله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم
وقوله جل وعز سبح اسم ربك الأعلى الأمر بما فيهما ه روى ان ابن مسعود يقول
لبيك اللهم وسعديك ه ويحسن لمن بعده ان لا يتوسع فى الفرض لئلا يخطأ
ويجترئ غيره بذلك ه وهذا كما قال حذيفة انه صلى الله عليه وسلم يقول
بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى وكما قال ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم يقول بين السجدتين فى صلاة الليل رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى
وارزقنى وارفعنى ه واراد بصلاة الليل النفل وبه يقيد حديث
حذيفة اهـ ه وعدد التسبيح فى السجود كعدد التعظيم فى الركوع وقد سبقها
قيل فيه ه والكلام فى ياء ربى الأعلى فتحا وتسكينا وعدم التشديد
كالكلام فى قولنا ربى العظيم ه وزاد هنا جواز مد الياء اذا نقلنا فتح
همز أعلى الى لام ألْ واعتددنا بالعارض ه وإن لم نعتد فلا مد لأن
اللام ولو فتحت بمنزلة الساكن ه ولو شدد الياء المثناة قال فى النيل
فسدت وأشرك ه وقال القطب وانتقض الوضوء فى قوله ولو لم يقصد
الإشراك ه قال والصحيح أن لا ينتقض وضوء إن لم يقصد ولو شددوا
عليه فى فساد صلاته وما ذلك إلا لكن فعل مفسدا للصلاة لجهله لا
يحكمون بانتقاض وضوئه اهـ ه وبتشديد الياء تظهر احدى يائين امّا ياء
تثنية إن فتح الياء الموحدة ه وأما ياء جمع إن كسر الياء الموحدة مع حذف
النون للإضافة وكلاهما يجتمعان مع ياء المتكلم المضاف اليها لفظة رب

وكلاهما

وكلاهما يدغم فيها ه ووجه نقض الوضوء على القولِ به انه تلفظ تلفظاً محرّماً لإبهامِه
فهو كمن فعل كبيرة بجهلٍ وكمن مَسّ نجساً رطباً بلا عمدٍ ه واما الشرك ففي الحكم ه وقيل
لا إن لم ينوا التثنية او الجمع لا إشراكَ ولا انتقاض لوضوء ه ه وقد قيل ايضاً لا يحكم بشركه
كما لم يشرك فيما بينه وبين الله إن لم ينوا التثنية أو الجمع ه وحكم تسبيح السجود كالتعظيم
مشتركٌ في سائر المسائل إلا في مخالفة الفاظ التسبيح فجاز مكان سبحان ربي الأعلى سبحان الله
او نحو ذلك ه وإلا إن سبّح قبل وصولِ الأرض على الخلف السابق ه والمعولُ به غير هذا
وقد ذكرنا الحديثَ المتفقَ عليه لما نزلت قوله تعالى فسبّح باسم ربك العظيم الخ فعليه
العملُ ه على انه لا بيان في نفس الحديث لعدد التعظيم والتسبيح وإنما جاء البيان من حديثٍ
مع الترمذي وابي داود وابن ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن النبيّ
صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرّاتٍ
فقد تمّ ركوعُه وذلك أدناه واذا سجد فقال في سجودِه سبحان ربي الأعلى ثلاث مرّاتٍ فقد
تمّ سجودُه وذلك أدناه ه قال ابن حجر تمّ أي كمُل وإلا فأصلُ الكمال يحصل بواحدة اهـ
وقوله أدناه قال ابن الملك أي ادنى الكمال في العدد واكمله سبعُ مرّاتٍ قال
فالاوسط خمسُ مرّاتٍ اهـ قيل وركنيّة الركوع والسجود بأدنى ما ينطلق عليه اسمهما
ومن الشاذ قول بعض قومنا انه إن لم يقل ثلاث تسبيحاتٍ او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وسجودُه ه ومن الشاذ ايضاً قولُ بعضهم بفرضيّة التسبيحات الثلاث
في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعُه وسجودُه ه قال الترمذي
ليس اسنادُه بمتصلٍ لان عوناً لم يلقَ ابنَ مسعودٍ ه قال ابن حجر ولا يضرّ ذلك في
الاستدلال به ها هنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعاً ه قال المصنف رحمه الله
في شرح المسند قال ابو داود مرسلٌ لان عوناً لم يدرك عبدَ الله ه وقال غيره
عون هذا ثقة سمع جماعةً من الصحابة وأخرج له مسلم ه قال وفي قولِه وذلك
ادناه في الموضعين اشارة الى انه لا يكون المصلي عاملاً بالسنّة إذا اقتصر على ما
دون الثلاث وهو المعولُ به عند أصحابنا رحمهم الله تعالى اهـ وقد تقدم
قول الربيع المجزي من ذلك ثلاث مرّاتٍ وإن زاد فأحسن وأطيبُ الا أن يكون
إماماً فليقتصر على الثلاث ليلا يطيل عليهم اهـ وقد قُيّد الكمالُ بعددٍ ولا أصل
للتقييد ه قال الماوردي إن الكمال إحدى عشرة او تسعٌ والوسطُ خمسٌ
ولو سبّح مرّةً حصل التسبيح ه وروى الترمذي عن ابن المبارك واسحاق
ابن راهويه انه يُستحبّ خمسُ تسبيحاتٍ للامام وبه قال الثوري ه وقد تقدّم
قولُ القواعدِ أن ليس عند أهل العلم نقص صلاةٍ في الزايد والناقص
في التسبيح والتعظيم قال ومن سبّح ثلاثاً فهو المعولُ به ومن سبّح واحدةً
فلا نقض عليه ه وزعم بعض انهم اجمعوا على انها لا تفسد بواحدة قال القطب

وليس بشئ فإن فيها خلافا ه اهـ وقال في باب الركوع واعلم ان المرة هي الفرض والباقي
سنة غير واجبة ه وقيل الباقي سنة واجبة ه وهو اثنتان بعد الواحدة
بدليل حديث انه لا يجزي ما دون الثلاث وقد ذكرته في الشامل ه ولا يجب
اكثر من الثلاث ه ولا يقال لكل تسبيحة سنة على حدة وكذا الخلاف في تسبيح
السجود اهـ الخامسة عشر وجب بالسنة في كل ركعة سجدتان بينهما قعود حد
رجوع كل عضو الى مفصله ه قيل ما خذ السجدتين من قوله تعالى واسجدوا
واقترب اذ فيها أمران السجود والاقتراب ه وللعلماء في حكمة تكرار السجود وافراد الركوع أقوال
ذكرت منها في باب الركوع طرفا ومن اقوالهم ان تكرار السجود زيادة تواضع ه أو لكون الأولى
امتثالا للأمر والثانية ترغيما لأنف إبليس الممتنع منه استكبارا ه أو لكون الأولى لخلق
الإنسان من التراب والثانية لعوده اليه ه أو لكون الأولى للخلق والثانية للرزق ه أو لان
الأولى لسجود آدم توبة والثانية لسجوده شكرا بعد قبول توبته ورفع رأسه ه أو لان المومنين
اذا سجدوا يوم القيامة ورأوا غيرهم لا يقدرون على السجود سجدوا ثانية شكرا ه أو لان الملائكة
رفعوا رؤسهم من السجود لآدم فرأوا إبليس لم يسجد فرجعوا الى السجود شكرا لنعمة التوفيق
والنجاة من الخذلان ه أو لان الملائكة رفعوا رؤسهم من السجود فسلموا على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم سجدوا كما كانوا وذلك ليلة المعراج ولكونه أفضل الطاعات عند الله ه أو لانه
لما اطال جبريل السجود بالنبي صلى الله عليهما وسلم رفع رأسه فرأى جبريل لم يرفع
فرجع ساجدا ه أو لان الأولى شكرا لأصل الايمان والثانية لبقائه ه او لانهم كانوا في الجاهلية
لهم سجود ولم يكن لهم ركوع فزادنا الاسلام سجودا لم يكن وفضلنا بركوع لم يكن لهم ه او
لان الركوع كالدعوى والسجدتين كالشاهدين ه او لان صلاة القاعد على النصف من
صلاة القايم اذا لم يكن به علة فجعل السجود اثنين ليكافئ الركوع ه ويرد هذا بحديث أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فدل على تفضيل السجود ه وهل السجدتان ركن واحد
مكرر او كل واحدة ركن على حدة قولان ه وتظهر نتيجة الخلاف فيما اذا جاوز رأسه حدا الى حد ه والتسبيحات
الثلاث سنة واحدة ه والقيام منها الى التحيات او الى القيام ليس من السجدتين ه وقيل
الهوي ركن والتسبيح ركن والرفع ركن والهوي ركن والتسبيح ركن ه قال في التاج ومن
نسي سجدة فذكرها في آخر صلاته سجدها حيث كان وان نسي الأخيرة الى التحيات سجدها
ثم يقرءها ه وان نسي الأولى أعاد صلاته وقيل لا يرجع اليها كالأخيرة ه وان ذكرها في الدعاء
سجدها ثم يعيد التحيات ه وقيل لا يعيدها ه قال المصنف رحمه الله لا تتم الصلاة الا بالسجود
لانه فريضة كما تقدم فمن تركه متعمدا او ناسيا أعاد صلاته ه وقيل من نسي سجدة من الصلاة حتى
صار في آخر الصلاة انه يسجدها حيث ذكرها وقد تمت صلاته ه قال وليس بشئ لان فيه
تبديل أركان الصلاة ووضع الحدود في غير مواضعها سلمنا ان الناسي معذور لكن لا اقل من
اعادة الصلاة لان العفو انما يكون عن الاثم والحرج اما الصحة والفساد فغليا من هذا الباب

قال ومنهم من قال انه اذا نسي آخر سجدة حتى صار في التحيات سجد السجدة التي نسيها ثم يقرأ التحيات فان كان نسي الاولى أعاد الصلاة لان ذلك حد آخر بناء على القول بأن كل سجدة حد والفرق بين الأولى والثانية أنه اذا نسي الأولى حتى صار في التحيات فقد فصل بينه وبين ما نسي حد بخلاف ما اذا نسي الثانية ه فيلزم على نسيان الأولى تبديل الحدود والأركان دون الثانية ه قال ومنهم من قال اذا نسي الأولى والثانية فانه يرجع يسجد ثم يقرأ التحيات بناء على القول بأنهما حد واحد ه فان نسي السجدة حتى فرغ من التحيات ولخذ في الدعاء فقيل يسجد ثم يقرأ التحيات ه وقيل يسجد ولا يرجع يقرأ التحيات قال وهذا الخلاف مبني على الخلاف في الاعتداد بما فعل على النسيان في الصلاة ه فان نسيها حتى سلم فسدت صلاته وقيل يسجدها وان سلم ما لم يتكلم او يتحول عن موضعه او يدبر بالقبلة ه قال والصحيح عندي الأول لان السجود بعد التسليم ليس من الصلاة فلا يصح أن تقوم الصلاة به والله أعلم ه اهـ السادسة عشر اذا فرغت من التسبيح فارفع نفسك من السجدة الأولى بتكبيرة مقترنة بالرفع تبتدئ عند ابتداء الرفع وتنتهي عند ابتداء قعدتك فلتكن قعدة متصفة بالاستواء والاطمئنان كقعدة التحيات وان شئت فاقرأ في هذه القعدة الباقيات الصالحات فقد ورد بها حديث عنه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القطب رحمة الله عليه وذكر انه يوجد هذا في كتب المشارقة ه وان شئت فالذكر المروي من طريق ابن عباس او الذكر المروي عن حذيفة او ذكرا من سائر الاذكار النبوية الاخروية الجامعة وان شئت فاترك في الفرض وافعل في النفل فهو أولى للخروج من الخلاف ه ثم ترجع للسجدة الأخرى بعد القعدة المستوية المطمئنة ه ولو رجعت قبل القعود والاستواء فقد قال القطب انه لا تلزمك كفارة ولا افساد ه وان سجدت مرة وشككت في الثانية فأعد صلاتك ه وفيه قول باجزاء سجدة اخرى ه وان ظهر لك أنك سجدت ثلاثا فأعد صلاتك ه وكذا الحكم في الركوع ان شككت هل ركعت فأعد صلاتك ه وقيل تركع ه وان شككت في التسبيح او في التعظيم لكنك على يقين بمرة فامض في صلاتك بناء على كفاية المرة وان شئت فزد وهو أولى ه وان شككت في التسبيحة الثالثة فامض في صلاتك وقيل بالزيادة ه وان شككت ولو في الواحدة فسبح أو عظم ما يكفيك ه وان كنت في التشهد الاخر وتذكرت أنك لم تسجد الا مرة فاسجد وأعد التشهد كما لو ذكرت بعد السلام على قول وقد علمت ان المصنف رضوان الله عليه لم يرتض هذا القول اذ لا صلاة بعد السلام ه وان القول ما قالت حذام ولا عبرة بما قيل قبل التكلم او الانتقال او الاستدبار ه ولو صلت قاعدا ولم تسجد الا واحدة بطلت صلاتك ولزمتك مغلظة ه وهنا قاعدة في الشك ذكرها المصنف في المعارج في باب الشك في السجود وهي فيما أرى مطردة في سائر ما يشك فيه من واجبات الصلاة لا في خصوص السجود وخلاصة ما ذكره رحمة الله عليه هو ان وقوع الشك أما بعد مجاوزة حد الى غيره او قبلها فعلى الأول لا يرجع بمجرد الشك اذ حكم الماضي من الصلاة التمام حتى

يعلم غيره ٥ ولو شك وهو في السجدة الثانية فعلى انها حدّ ان لم يرجع ويرجع على انها حدّ واحد فيسجد
الثانية ٥ وجهه لا يخرج من الحد الا بعد ان يحكمه ٥ وانه ان شك الامام في سجدة أهي الاولى
أم الثانية جاز بالتكبير للسجود فان كان مصيبا تبعه من خلفه والا نبهوه ٥ وان شكوا
كلهم فقد احتالوا ولهم الحجة في اتباع امامهم ٥ وقيل يسجد ثانية ويخفيها عن اصحابه لئلا
يتبعوه على شك قال — وليس بشئ لانه انما جعل اماما ليؤتم به فان سجد خفية أخذا بقول
من أجاز له ذلك وكانوا على يقين انهم لم يسجدوا الا واحدة سجدوا ثانية ولحقوه في القيام
وان سجدوا واحدة وظن انها اثنتان فقام وقد تيقن من ورائه انها واحدة سجدوا
له فان لم يرجع بنوا على صلاتهم فوادى ولا يجوز لهم أن يتبعوه على غلطه ٥ فان سجد وا
ثانية ولحقوه فسدت صلاتهم لانهم قد ائتموا بمن صلاته فاسدة اذ لا تصح الصلاة
بترك سجدة منها على العمد ولا على النسيان حتى على قول من يقول ان السجدتين حد واحد
لان الحد الواحد لا يصح تنقيصه ولا يجزى بعضه عن بعض وان لم يتيقنوا لكنهم ظنوا انه
لم يسجد الا واحدة فقيل لهم أن يسجدوا وحدهم الثانية ويلحقوه في القيام ٥ وان
شك بعد أن قام من السجود وقبل ان يدخل في القراءة فليمض على صلاته ولا يلتفت
الى الشك فان القيام حد غير السجود والله اعلم ٥ اه ببعض تصرف السابعة عشر
انهض من سجدتك الأخيرة الى القيام كالمهوى بدون أن تتورك بيديك او رجليك او فخذيك
الا مع عذر يضطرك الى التورك ٥ ولو ارتفعت متمهلا وانت قادر على نهضة المهوى فلا ينبغي ولا
اعادة عليك ٥ انما الاعادة لو ارتفعت فقعدت على الارض أو على عقبيك ٥ لكن شرطها العمد والا
فلا ٥ واستغرق النهضة بتكبيرة من اول الارتفاع الى اول الاستواء قائما ٥ والقعدة المفسدة
في هذا الارتفاع هو ما ذكرناه سواء كنت محتبيا او غير محتب والاحتباء هنا ان لا يمس الارض
الا بطنا قدميك ولا ضير بهذه الجلوة مع العذر ٥ وفيه قول بعدم الاعادة ولو عمدا بلا عذر
ومن زعم الشافعي استحباب جلسة الاستراحة بين السجدتين ٥ وزعمه مردود بانها زيادة عمل
بلا ضرورة ٥ ولا خلاف في جوازها مع الضرورة ٥ ومما يرد زعمه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي ثم ارفع رأسك وقم الى الركعة الثانية فما أمره الا برفع الرأس والقيام ولم يأمره بتربص
بين الرفع والقيام أو بقعود بينهما ٥ قال — القطب الحلبي أثر في تلك الجلسة
انه مشروع اه ٥ قلت عبارة مختصر المزني عن الشافعي في صفة السجود ما نصه ويقول في
سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك ادنى الكمال ويجافي مرفقيه عن جنبيه حتى ان لم يكن عليه
ما يستره رئيت عفرة أبطيه ويفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه ويوجه أصابعه
نحو القبلة ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فاذا استوى قاعدا نهض معتمدا على الارض بيديه
حتى يعتدل قائما ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود الخ اه واصل

الشافعي

الشافعي نحو لفظه في الام ه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة انه سمع عباس بن سهل الساعدي
يخبر عن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
في السجدتين تثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في
الاربع أماط رجليه عن وركه وافضى بمقعدته الارض ونصب وركه اليمنى
وله سند آخر الى محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد بمثله ه وقال في ما لفظه
من الجلوس ما لفظه وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى فاستوى
قاعدا قام واعتمد على الارض ه قال الشافعي وبهذا نأخذ فأمر من قام من سجود
أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الارض بيديه معا اتباعا للسنة فان ذلك أشبه
للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى ان لا ينقلب ولا يكاد ينقلب واذا قيام
قامه سوى هذا كرهته له ولا اعادة فيه عليه ولا سجود سهو لان هذا كله هيئة في الصلاة
الخ اه ه فهذا اصل الشافعي في هذه القعدة ولا حجة له بحديث ابي حميد الساعدي
اذ لو كانت هذه القعدة بعد السجود الاخير وقبل القيام مشروعة لبينها صلى الله
عليه وسلم للاعرابي الذي علمه الصلاة والحديث شامل جميع اركان الصلاة وما يلزم
فيها ه وايضا فقد ورد عن ابي حميد هذا حديث نصه قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ه وهذه الصفة في صلاته عليه السلام عامة في كل جلوس
منه في الصلاة ولو كانت الجلسة المدعاة ثابتة لوجبت ان تكون هذه الصفة التي عينها
ابو حميد راوي حديثهم ولوجب ان يعلمها عليه السلام للاعرابي لانها من جملة افعال
الصلاة فلا يحتمل تعليمه النقص وحاشاه صلى الله عليه وسلم ه وعن وايل بن حجر
قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس
افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى ه اي على فخذه اليسرى ه ونصب رجله
اليمنى اي ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ه قال القطب والمراد بالرجلين
القدمان ه والمراد بالجلوس جلوس التحيات اذ هو المتبادر وعند الاطلاق الا ان
الجلوس بين السجدتين مثله اه وغرضنا من هذا بيان أن ليس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في غير التحيات وبين السجدتين جلوس وصفته ذلك الجلوس ليس في حديث
الشافعي ما يفهمها لان حديثه الجلوس بين السجدة الاخرة والقيام على الرجل
اليسرى وهو بخلاف أحاديث جلوسه هذا مع ان حديثه مدفوع بحديث تعليم الاعرابي
واما الاثر الذي ذكره القطب رحمه الله انه وحده في مشروعية تلك الجلسة فلعله

لذلك الأثر وجهًا يترتب عليه أو أصلاً يستند عليه ٥ والعمل على أن لاجلسة هنالك الآخير اضطرّ اليها والله أعلم ٥ اهـ ٥ ص

باب القعود للتشهد

القعود للتشهد ركن من الصلاة مفترض تاركه تنتقض صلاته ٥ وهل ذكره وهو التحيات فرض او سنة قولان ٥ فقيل لانقض ولو لم يقل شيئًا بناءً على سُنِّيَّتِهِ وهو ضعيف والصحيح النقض ان لم يقله ولو كان قوله سُنَّةٌ لان في المسنون ما ينتقض الفرض بتركه عمدًا ٥ وهذا القدر المفترض حَدّه الى الطيبات أو الى رسوله أو الى تمام التسليم أقوال ٥ والقولِ الثاني دليله ظاهر ٥ ووجه الثالث ان تحليلها التسليم كما أن تحريمها التكبير ٥ وعليه فالحدث قبل السلام ناقض عمدًا كان أو خطأً ٥ وانما قال المرخصون بعدم النقض لو حدث بعد قولِ الطيبات أو بعد رسوله حدث لعذرٍ بيّنٍ امّا العمد فقد خرّج ابو سعيد الخلاف في النقض به بناءً على الخلاف في التسليم هل هو ركن أو لتتميم الصلاة ٥ فعلى كيفيّته النقض ان تعمّد ناقضًا وعلى الثاني عدمه ٥ وهل التسليم واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره أو هي واحدة قولان اوّلهما عن ضمام رحمه الله والثاني عن سائر العلماء ووافقهم ضمام في الاكتفاء بالمرّة والقصدُ بالتسليم الخروج من الصلاة ٥ وتمسح عرّتك بيمينك وتركه جفاء ٥ كما أن فعله قبل الدخول في الصلاة من الجفاء ومنه عدم اقتفاء المؤذّنِ ٥ وهنا انصبّ في الدعاء وارغب الى ربك في حصول امنيّتك ٥ فانه موقف عظيم ترجا فيه الاجابة بمشيئة الكريم فان قصدت الصلاة نفلاً فانتقل عن الموضع الذي صليت فيه الفرض قليلاً ٥

تنبيهٌ في الباب مسائل نورد بعضها كالتأصيلِ لكلام الأصل والتحقيقِ كما هي عادتنا خدمةً للعلم النافع **المسئلة الأولى** القعود يُقابَلُ به القيامُ والقَعْدة بفتح القاف للمرّة والقِعْدة بكسرها للحال التي يكون عليها القاعد ٥ والقُعود قد يكون جمعَ قاعدٍ قال تعالى واذكروا الله قيامًا وقعودًا ٥ الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا ٥ والمقعَد بفتح العين مكانُ القعود وجمعه مقاعد قال تعالى في مقعَد صِدقٍ عند مليكٍ مقتدِرٍ ٥ أي في مكانِ هُدُوٍّ ٥ والجلوس أصله من الجَلْسِ بفتح الجيم وسكون اللام وهو الغليظ من الأرض ٥ وسُمّي النجدُ جَلسًا لذلك ٥ وفي الحديث انه عليه السلام أعطاهم المعادنَ القبليّة غورَها وجَلْسَها ٥ فجلس أصله أن يقصد بمقعدِهِ جَلْسًا من الأرض ثم جُعِلَ الجلوس لكل قعودٍ ٥ وفُرّق بين الجلوس والقعود فيقال لمن كان مضطجعًا جلس ولمن كان قائمًا قعد ذلك باعتبار ان الجالس لمن كان يقصد الارتفاع أي مكانًا مرتفعًا وانما يتصوّر هذا في المضطجع والقاعد بخلافه فيناسب القايم وكلا المعنيين سايغ في قعدةِ الصلاة فباعتبار تعقّبها لركنِ القيام تسمّى

قعودًا

قعودًا وباعتبار تعقبها لركن السجود تُسَمَّى جلوسًا **الثانية** الذكر المقول في هذا
الجلوس يسمى تَشَهُّدًا فيقال التشهد الأول والتشهد الثاني ه وهو تَفَعُّلٌ
من لفظ الشهادة لما اشتمل عليه هذا الذكر من الشهادة لله تبارك وتعالى
بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة سُمِّي تَشَهُّدًا
من تسمية الشيء بأشرف ما اشتمل عليه ه أو من تسمية الشيء بمعظمه فإن
مُعْظَمَ التحياتِ الشهادة لله سبحانه بالوحدانية ولرسوله بالرسالة
وحقيقةِ ما جاء به ه وسُمِّيَ التحيات لابتدائه بها كما تقول قرأت الحمد ومرادك
الفاتحة بأسرها ه وهو من التسميات العرفية الشرعية حتى صار بحيث لو قلت قرأت
التحيات لم ينصرف الذهن الى معنىً غير هذا الذكر المخصوص المقروء في الصلاة
في حالة القعود كما ان التشهد هو التلفظ بالشهادتين فصار في التعارف
للذكر المقروء هنا من أوله الى آخره **الثالثة** هذا القعود فرضٌ ودليل وجوبه سمعي
ونظري ه أما السمعي فهو قول ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل أن يُفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده والسلام على جبرائيل وعلى ميكائيل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله فهو نص في فرض التشهد اذ قال قبل أن يُفرض علينا التشهد
وأما النظري فقد صح أن محله القعود وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالقعود
واجبٌ اذ كان لا يتم التشهد الا به ه قال في القواعد هو واجب باتفاق لانه لو لم
يقعد فسدت صلاته اهـ ه وقد استدل في الايضاح بقوله تعالى فاذكروا الله
قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم ه وجعل مُحَشِّيهِ الأولى الاستدلال بقول ابن
مسعود ووجه الأولوية ظاهر وهو ان الاطلاق في الآية محتمل للصلاة وغيرها وكلام
ابن مسعود نص على الحصر وعلى الفرض **الرابعة** القعدة بين الرجلين بأن يكون
ظاهر اليسرى يلي الأرض وتضع بنان اليمنى في أخمص اليسرى موصلاً لطرف اليسرى
مما يلي كعبها الأرض ه وان عكست أو أوقفت القدم اليمنى وفرشت اليسرى
وقعدت عليها ه أو عكست ه أو ردت رجليك الى ناحية الشمال أو اليمين
أو قعدت غير ذلك من القعود فلا بأس عليك واستثنى قعود الجلسة وهو
وضع الأليتين على العقبين ويجلس على صدور القدمين ه والدليل نهيه عليه السلام
عن عُقْبَى الشيطان ه وتربيع الملوك والأصل فيه النهي عن الإقعاء في الصلاة
وهل الإقعاء وضع الأليتين على العقبين وعليه فهو عُقْبَى الشيطان فيكون
تربيع الملوك خارجًا عن النهي ه أو إلصاق الأليتين بالأرض ونصب الساقين
ووضع اليدين بالأرض كالسبع وعليه الايضاح فيكون تربيع الملوك داخلاً في

فى النهى لحديث نهى المصلى أن يقعى فى صلاته اقعاء الكلب وأن ينقرها نقر الديك وأن يلتفت التفات الثعلب وأن يقعد فيها قعود القرد ٥ فيؤخذ من الحديث أن اقعاء الكلب غير قعود القرد ٥ وفسر الربيع الأقعاء نفرش الذراعين وعدم نصبهما ٥ وفسر غيره قعود القرد بالقعود على العقبين ونصب القدمين ٥ ولم يوضح الإيضاح كيفية التربع ٥ قال اللحيانى قعد فلان الأربعاء والأربعاوى بضم الهمزة والباء منهما أى متربعا ٥ وقال غيره جلس الأربعا بضم الهمزة وفتح الباء والقصر وهى ضرب من الجلس يعنى جمع جلسة ٥ وحكى كراع جلس الأربعاوى اى متربعا قال ولا نظير له ٥ وفسره القطب بانه وضع الإليتين وبعض الفخذين على الأرض والبعض الآخر مع الركبتين على القدمين ٥ قال ويحتمل انه وضع الإليتين واحدى الرجلين من أولها الى آخرها على الأرض ووضع الأخرى عليها قرب الركبة كما يفعله اهل الكبر ٥ قال وأعظمه ما كانت يسراه فوق يمناه اهـ ٥ وقعود القرفصاء بضم القاف والفاء واسكان الراء ٥ وبضم الراء تبعا للقاف فتسكن الفاء ٥ والقرفصى مثلثة القاف والفاء مع القصر ٥ وهو فى لغاته مؤنث ٥ ومعناه قعود المحتبى بيديه على ساقيه المنصوبتين مع الجلوس على الإليتين ٥ وقيل هو الجلوس على الركبتين باتكاء والصاق بطنه بفخذيه وتابط كفيه ٥ وما سوى هذا من هيئات القعود لا يفسد الصلاة ٥ وجمع الرجلين الى ناحية اليمين او الشمال جلسة ينبغى أن لا يفعلها الا المعذور ولو فعلها غير المعذور فلا فساد ٥ هذا قعود الرجل ٥ واما المرأة فتفضى الى الأرض باوراكها وترد رجليها الى الجانب الأيمن والله اعلم

ومن لوازم هيئة القعود وضع اليدين على الفخذين موصلا اصابعه لاطراف الركبتين وهى مفرقة ولا ضير بالضم ولا بعدم ايصال الأصابع لاطراف ركبتيه والمراد بايصالها كون مفاصلها العليا فى اطراف الركبتين وهو المراد بالكفين فى حديث جعل كفيه عليه السلام على ركبتيه لوجوب الاعتدال اذ لو جعل الراحة على اطراف الركبتين لزم الانحناء ولو يسيرا فلم يحصل الاعتدال ٥ وفسدت صلاته ان جعل يديه على الارض او الهواء او فى غير الفخذين كالكتف او البطن او الوجه او على اى موضع من جسده غير الفخذين وكذا لو جعلهما فى فخذيه غير مبسوطتين أو تركهما على جنبى الفخذين او تحتهما أو وضع رؤس الأصابع لكن يترتب الفساد فى هذا كله على العمد لا على العذر او النسيان والله أعلم الخامسة اختلف فى وجوب التشهد فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة الى عدم وجوبه ٥ وذهبت طايفة ومنهم الشافعى واحمد وداود الى وجوب

التشهد

التشهد وسبب الخلاف معارضة القياس لظاهر الأثر وذلك ان القياس يقتضى
الحاقه بسائر الأركان التى ليست بواجبة فى الصلاة لاتفاقهم على وجوب القرآن
وان التشهد ليس بقرآن فيجب ٥ وحديث ابن عباس انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يقتضى وجوبه
مع ان الأصل عندهاؤلاء ان افعاله واقواله فى الصلاة يجب حملها على الوجوب
حتى يرد الدليل على غير الوجوب ٥ والأصل عند اهل القول الأول هو ان ما
ثبت وجوبه فى الصلاة مما اتفق عليه او صرح بوجوبه فلا يجب ان يلحق به الا ما
صرح به ونص عليه ٥ فالأصلان كما ترى متعارضان ٥ والصواب من القولين
هو ما عليه اصحابنا رحمهم الله من وجوب التشهد تقديما للعمل بالأثر على القياس
ولاحظ للنظر مع ورود الاثر ٥ وهل الفرض الجلسة الأخيرة أو الوسطى او كلاهما
فرض أو كلاهما سنة اقوال ٥ اجماع الجمهور على الأول والله اعلم السابعة
المقول من التشهد للناس فيه طرايق فذهب مالك الى اختيار تشهد عمر رضى الله
عنه الذى كان يعلم الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
واختار اهل الكوفة ابو حنيفة وغيره تشهد عبد الله بن مسعود وبه قال أحمد
واكثر اهل الحديث لثبوت نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمه وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله ٥ واختار الشافعى واصحابه تشهد عبد الله بن عباس
الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله الا الله وان محمدا
رسول الله ٥ وسبب اختلافهم اختلاف ظنونهم فى الأرجح منها فمن
غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال اليه ٥
وذهب كثيرا الى التخيير كالأذان والتكبير على الجنائز وفى العيدين وغير ذلك
مما كثر نقله ٥ ومختار اصحابنا والمعمول به تشهد ابن عباس التحيات المباركات
لله والصلوات والطيبات ٥ وكان يتأول فى ذلك تحية من عند الله مباركة
طيبة ٥ السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ٥ وهذا وما قبله عن عمر وعن ابن مسعود بأيها أخذ فلا بأس ٥ لكن
في أثر أصحابنا رحمة الله عليهم انه في عصره عليه السلام كانوا يقولون السلام عليك
ايها النبي ٥ وبعد موته صلى الله عليه وسلم قالوا السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته ٥ ومذهب التخيير صوبه الشيخ اسماعيل في القواعد ٥ وفي صحيح القطب
قال صلى الله عليه وسلم اذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة علي
فانها زكاة الصلاة ٥ قال القطب فقيل الصلاة عليه في التشهد فريضة
وقيل تاكيد ٥ رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتشهد في صلاته فترك
الصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ولم يأمر بإعادة الصلاة
قال القطب فنقول يصلي عليه صلى الله عليه وسلم في تحية التسليم بعد
قوله عبده ورسوله فقيل تكفي الصلاة بأي لفظ ٥ وقيل بتخيير ما ورد ٥ قال
الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود قال أتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت حتى تمنينا انه سأله
فقال قولوا اللهم صل على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ٥ والسلام
كما علمتم ٥ قال الربيع قال ابو عبيدة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ٥ هكذا علمناه ٥ وكذا رواه ابو داود انه قال حتى تمنينا انه لم يسأله
بدل قوله حتى تمنينا انه سأله ٥ ويروى في ذلك من غير طريق ابي مسعود
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد ٥ وهذه رواية ابي داود من طريق ابي مسعود مع زيادة
في العالمين ٥ ويروى صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ٥ قال
ابو حميد الساعدي قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد
وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ٥ ويروى قولوا اللهم
صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد ٥ ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال
من سره ان يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم
صل على محمد النبي وازواجه أمهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت
على ابراهيم انك حميد مجيد ٥ اهـ ٥ وقد اتفق كثير من اهل العلم على اجازة الدعاء
في الصلاة ٥ وذهب اصحابنا الى اجازته بعد التشهد وان يدعو بما في القرآن
وما يشبهه مما في القرآن لأمر دنياه وآخرته ٥ وبالغ اهل الظاهر فأوجبوا

التعوذ

التعوذ من الأربع الواردها الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منها اخر التشهد وهى اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٥ وهذا الدعاء لم يبلغ الى درجة الوجوب ولكنه مما ندب اليه صلى الله عليه وسلم وحض عليه وما احق هذا المقام بهذا التعوذ فان هذه الاربع هن جوامع الاخطار التى دوها كل خطر اعاذنا الله وجميع المسلمين منها ٥ واجاز اهل الحجاز اى دعاء فى الصلاة اخرويا كان او دنيويا ما لم يكن معصية ٥ واتفق الجميع على اجازته فى الفرض والنفل وخالف الحسن البصرى فكرهه فى المكتوبة وعليه بعض اصحابنا من اهل المغرب والجبل ٥ وفى صحيح القطب قال محجن بن الادرع دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول اللهم انى اسألك يا الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى ذنوبى انك انت الغفور الرحيم فقال قد غفر له قد غفر له قد غفر له ثلاثا ٥ قال وكان صلى الله عليه وسلم يذكر ادعية اخر تحية التسليم ويثنى على الله ويأذن فى الذكر والثناء بما شاء المصلى والدعاء فى ذلك ٥ وفيه قال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ٥ السابعة قد علمت نص التحيات وما اخذ به اصحابنا من رواية ابن عباس ٥ ويجوز اسقاط الواوات واثباتها واسقاط البعض واثبات البعض فى المباركات وفى الصلوات وفى الطيبات وفى السلام على النبى وفى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اعنى الواو التى قبل السلام والاثبات اولى وهن عاطفات ٥ الثامنة التحيات جمع تحية وهى مصدر حياه بالتشديد والالف ٥ واصل التحية تحيية بوزن تفعلة باسكان الحاء وكسر الياء المثناة التحتية الاولى نقل كسرها لثقله الى الحاء ثم ادغمت فى الياء الثانية ٥ ومعناها جعل الشئ او ابقاءه حيا وليس مرادا فى جانب الثناء على الله وتمجيده لانه جل ذكره حى قديم لذاته بلا احياء ٥ ولكن جرت العادة للملوك فمن دونهم من ذوى المناصب بالدعاء لهم بالابقاء احياء سمى الملك الذى هو سبب الدعاء بلفظ الدعاء اولما كان البقاء لازما للابقاء حيا سمى البقاء باسم ملزومه او بالعكس وفسرت التحيات لله بالملك لله وبالبقاء الدائم لله وبالعظمة لله

وبالسلامة لله من الآفات ٥ وقولنا المباركات ان كانت بغير واو العطف فتُفسَّر البركة بالعظمة في صفات الله وبالنمو والزيادة في المخلوقين ٥ واذا جعلت المباركات صفة للتحيات وفُسِّرت التحيات بالعظمة أيضًا فهو من باب ظِلٍّ ظليلٍ ونهارٍ أنهرَ وليلٍ أليلَ ٥ وباقتران المباركات بواو العطف يكون المعنى والخيرات الدينية والدنيوية والاخروية الزايدة له علينا بمنّه وكرمه ٥ فلو جُرِّدت من الواو لم يصح كون المباركات نعتًا لملك الله لان مُلكه بحانه لا يزيد إذ ما خلق وما لم يخلق مُلكٌ له جلّ شأنه ٥ وكذا لا يصح زيادة بقائه وعظمته وسلامته إلا باعتبار الحادث زيادة مُلكٍ ٥ وفُسِّرت المباركات مع زيادة واو العطف بالأسماء الحسنى ٥ وفُسِّرت الصلوات بالمكتوبات ٥ وقيل مُطلقًا ورجّحه القطب وقيل العبادات سُمّيت باسم نوعها الأعظم ٥ وذلك كله على العطف ٥ أو الابتداء وتقدير خبرٍ أي الصلوات لله ٥ وقيل الدعاء ٥ وقيل الرحمة وفسرت والطيبات بالأعمال الصالحات ٥ وقيل الكلمات الطيبات لله وهي الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ وقيل كلمات المدح كلها ٥ وقيل كلمات القرآن وغيره من كتب الله عز وجل ٥ ومحل الأقوال بجعل الطيبات غير نعت التاسعة يُسَرُّ بالتحيات في الجهرية والسرية وهو مشهور المذهب وغيره وقيل يجهر بها في الجهرية والسرية وعليه الشيخ عامر صاحب الايضاح وقيل يجهر بها في الجهرية ويُسِرّ بها في السرية ٥ وعن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ٥ لا تجهر بصلاتك حتى يسمعك غيرك وأسمِعْ نفسك ٥ وهذا من عايشة قول بان الجهر في الصلاة الجهرية إسماعُ الغير والسر في السرية إسماعُ الأذن ٥ وقال ابو هريرة الجهر إسماعُ الأذن والسر تحريك اللسان بلا إسماع للاذن ٥ ويجوز الجهر بما يزاد على التحيات آخرَ الصلاة من التحقيقات وغيرها ولو كانت في ركعة السر وفي الحواز ان الزيادة ليست من التحيات العاشرة قد علمتَ ما سبق هنا في نثر الاصل من عدم ثبوت وصحة صلاة تارك التحيات ٥ واقول هنا لزيادة الايضاح والتفصيل مَنْ تعمّد ترك التحيات او اغلبها او نسيها كلها او بعضها اعاد صلاته ٥ وقيل ان قرأها الى لفظة الصالحين وقالها وترك الباقي عمدًا أو نسيانًا لم تجب عليه اعادة ٥ وقيل ان قال اشهد أن لا إله الا الله وحده ٥ وقيل ان قال والطيبات ٥ وقيل التحيات ٥ وهكذا الخلاف لو أحدث عمدًا أو بغير عمدٍ ٥ اما وجه عدم الفساد على من وصل لفظة الصالحين بان دخلت في المقروء هو ان الصلاة على النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم مع ما قبلها هي الواجبة في التحيات دون سائر التحيات ٥ وصرف صاحب
هذا القول معنى الصلوات الى انواع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
على الآل تابعة له في الوجوب والسلام كذلك واجب عليه وآله اما عليه فبنص
القرآن ٥ واما عليهم فبقوله عليه الصلاة والسلام قولوا اللهم صل على محمد
وآل محمد الى آخره قاله عليه السلام لما سألوه عن الصلاة عليه كيف هي ٥ والرحمة
والبركة من جملة الصلاة ٥ وقد ذكر في احاديث تفسير الصلاة عليه وبيان كيف
هي ٥ فلم يتم ذلك الا بوصول الصالحين لان الآل كل بر تقي كما في الحديث وهذا في باب
الدعاء فاذا وصل الصالحين فقد قضى ما عليه ٥ واما وجه الاجزاء بما اذا
وصل الى التلفظ بالطيبات انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا انت قعدت
وقلت فقد تمت صلاتك ٥ فان معناه اذا قعدت وقلت كلاما مفيدا فانه
اذى ما يصدق عليه القول المعتبر المعتد به فيحمل عليه القول اذا اطلقه حملا
للفظ على ادنى ما يصدق عليه ٥ والكلام المفيد تم عند قولك الطيبات ٥ او
والطيبات لان العطف على التحيات وهو عطف مفرد على عطف جملة وهذا على
ان الصلوات هن الخمس المكتوبات او هن والنوافل ٥ او العبادات ٥ ووجه من قال
يجزي اتمام التشهد لله انه يقرأ صلى الله عليه وسلم التحيات كلها ويأمرها كلها ويعلمها
كلها فمعنى قوله عليه السلام للاعرابي وقلت اي وقلت التحيات الى آخرها ٥ قال
القطب رحمه الله والوجه عندي انه لا تصح الصلاة الا لمن قرأ التحيات الى آخرها
وهو ورسوله وسلم فان فعل مفسدا عمدا او خطأ قبل ان يسلم اعاد الصلاة
ولو فعله ضرورة لانه انما يحل من الصلاة بالتسليم لقوله صلى الله عليه وسلم
وتحليلها التسليم كما لا تدخل الصلاة عمدا ولا نسيانا الا باحرام ٥ ولا دليل على ان
الواجب الصلاة على النبي وتوابعها وما قبلها فقط ٥ ولا نسلم ان معنى وقلت
وقلت الكلام المفيد فقط بل معناه قلت التحيات كلها ٥ فيبقى السلام فيدخل
ايضا بقوله تحليلها التسليم بل لا مانع من تمام الصلاة بقولك ورسوله
مع بقاء حرمة ما حرم من الصلاة الى ان يسلم ٥ واما قوله صلى الله عليه
وسلم من وجد قيأ او رعافا او ندى بالنون والدال المهملة اي بللا
وقد تشهد فليقم فقد تمت صلاته ٥ فلا نسلم انه دليل على عدم وجوب
التسليم لانا نقول معنى قوله وقد وجد قيأ او رعافا او ندى انه عارضه
ذلك وخاف حدوثه فليقم بعد التسليم لحفظ صلاته وثيابه ولا يبطل
صلاته كانه قال فليسلم فانه قد تمت صلاته اهو ووجه من قال اذا قال
التحيات لم تفسد عليه ان ادنى ما يصدق عليه القول لفظ موضوع والتحيات

اسم مفرد فكفى ولم يعتبر أل كلمة على حدة لتنزيلها منزلة الجزء من الكلمة وهو قول
الظاهرية وهو متروك ٥ والمشهور انه ان كان الحدث مما لا يبنى معه ولم يبلغ التشهد فسدت
وقيل لا فسادان بلغ الصالحين وقيل الطيبات وقيل التشهد تماما ولو تعمد الحدث لخروجه
من الصلاة بناء على ان التسليم سنة غير واجبة ٥ وقيل بالفساد بناء على وجوب التسليم
لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ٥ وان كان الحدث مما يبنى معه كالقئ والرعاف
والخدش غسل النجاسة وتوضأ وبنى على ما مر من صلاته فى اى بقعة امكنته ان يبنى فيها
ولا يرجع الى بقعته الاولى ان امكنه ما هو وفيها وهناك يقعد قعود التحيات فيسلم ان كان
الماضى من تحياته قدرا يجزيا والا اتى بالقدر المجزى وسلم وان كان قد اتى بر فحدث
ما يبنى معه فبعد غسل النجس والوضوء ان شاء زاد عليه كالدعاء فسلم وان
شاء سلم ٥ على انه لا بد من قراءة ما بعد الصالحين او الطيبات ان لم يقرأه حتى اتاه
الحدث ٥ وقيل لا يبنى ان بلغ التشهد ولكن يقوم وقد تمت صلاته كما اذا احدث بما لا
يبنى معه ٥ وعن محمد بن محبوب اذا بلغ الى والصلوات والطيبات ثم احدث فقد تمت صلاته
٥ وفى المصنف قال وحفظ ابو عبد الله عن ابى بلال يحيى بن قيس بن جبل
من حضرموت عن ابيه يحيى بن قيس عن ابى عبيدة مسلم انه قال اذا قال الرجل
التحيات المباركات لله والطيبات ثم احدث حدثا بما يفسد وضوءه انه قد تمت
صلاته ٥ قال المصر رحمه الله ولعل حجة هاولاء قوله عليه السلام للذى يعلمه
الصلاة اذا انت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك اهـ قلت قد علمت مما تقدم
ان مراده عليه السلام بقوله اذا انت قعدت وقلت قلت التحيات الى آخرها
٥ وهل يعيد صلاته من قعد قدر التحيات كلها او قدر المجزى على احد الاقوال وسواء
كان التشهد الاول او الاخر خلف امام او وحده او قعد الامام نفسه ان احدث
او لم يحدث وان لم يقرأ منها شيئا او قرأ قولان ٥ ولا خلاف ان كان مأموما
وتعمد القيام قبل امامه فى فسادها ٥ وعلى من ترك قراءة او سجودا او ركوعا
او قعودا مفروضا او تكبيرة الاحرام البدل والكفر والكفارة المغلظة ٥ وعلى من
ترك المسنون عمدا البدل ٥ وشدد بعض فقال كل ما تفسد الصلاة بتركه اذا
تركه عمدا لزم فيه البدل والكفر والمغلظة ٥ وان وقف له حوف من تحياته فلم
يعقله رد ما قبله ليتعقل ما غاب فان عقله والا تركه ومضى فى صلاته
وهل مقدار التردد قدر ما يتمها اعنى التحيات او يتم الباقى من صلاته او
قدر ركعة اقوال ٥ الحادية عشر رخص لمن لا يعرف التحيات ان يقرأ الفاتحة
بدلا من التحيات ٥ وقيل يقرأها بتمامها بدل التحية التى يسلم منها ٥ ويقرأ نصف
الفاتحة بدل التى لا يسلم منها ٥ وعليه ان يتعلم ما جهل منها ٥ وان عرف

منها

منها بعضها ولو من وسطها أو آخرها اجزاه ولزمه تعلم ما بقي من التحيات ٥
الثانية عشر لو زاد في التحيات الأولى فقرأ ما يقرؤه في الثانية الصحيح الفساد
واقتصر النيل على التكريه ٥ ولو قرأ فيها ساهيًا دعاءً للدنيا قيل يعيد وقال
ابو الحوارني لا يعيد ٥ ولو سها فسلم الى جهة فلا فساد ٥ وقيل ولو الى جهتين
وقيل ولو الى جهتين ودعا لاخروي بالعربية ٥ وقيل ولو لدنيوي ٥ وقيل
ولو بالعجمية أيضًا ما لم يعلم غير ذلك ٥ ولا بأس ان لم يتجاوز لفظ التشهد في
التحيات الثانية وفسد لو نكس التحيات أو قدم أو أخر حرفًا أو كلمةً أو جملةً أو
قرأها وفسرها او ترك تكبيرها عمدًا أو اسر به عمدًا ٥ ورخص كما في الديوان ان
لا تفسد بترك تلك التكبيرة ولا بالاسرار بها الثالثة عشر لو شق عليه في
التحيات بول او غايط قام وهو يقرأها كشأن مصلح صلاته ماشيًا مستقبلاً
فان انتقض وضوءه بعد الطيبات ونحوه مما ذكرناه فلا بأس اذ قد خرج من صلاته
بدون تسليم وصحت له صلاته بناءً على عدم وجوب التسليم في غير ضرورة
او مع الضرورة ٥ وقال بعض ان خشي انتقاض وضوئه حيث بلغ من تحياته
محل الاجزاء سلم وصحت له صلاته ٥ وتقدم انه ان حدث فيها بما يبني
فيه بنا على ما قوا ٥ ولو حدث المأموم نقض وضوئه قام قارئًا مستقبلاً
ان بلغ فيها المحل المجزئ على احد الاقوال ٥ لكن القول بان لفظة التحيات مجزئة
غير معمول به ولو كان في ضرورة ولا سيما في غير ضرورة ٥ وفي التاج التحيات
فريضة ٥ وقيل سنة ٥ وقيل واجبة ٥ ومن تعمد تركها فسدت صلاته
وقيل ثبتت عند الضرورة بقول التحيات ٥ وقيل لا حتى يصل الطيبات
وقيل حتى يصل اشهد أن لا إله إلا الله فان أحدث عنده تمت له ضرورة
او نسيانًا او جهلاً وكره ان تعمد ٥ وقيل يجوز له مطلقًا ٥ وقيل
لو قعد لقراءتها قدر ما يقول التحيات فأحدث تمت له ولو لم يقل شيئًا
ان لم يتعمد الاحداث ٥ فاذا سمع هذا المأموم تسليم الامام قبل فساد
وضوئه سلم قايمًا لانه يقرأها قايمًا وان قعد فسلم فحسن ٥ وان لم يسمع
تسليم الامام او سمعه بعد ما انتقض وضوءه فلينصرف ولو لم يسلم
ولو استدبر القبلة وهو فذ ماشيًا بالتحيات وكذا المأموم فسدت
صلاته سواء امكنه الاستقبال اولا ٥ وقيل ان امكنه الاستقبال فلم
يستقبل فسدت ٥ وقيل لا فساد ان استدبر بعد اتمام محل يجزي
وان مشى مفسدًا بعد بلوغ مجزئ لم يعد ٥ ولو زال عن الفذ كرب البول

والغايط يتم صلاته حيث كان والمأموم يرجع الى إمامه ويصف حيث أمكنه من الصف
وان سلم الامام قبل رجوعه قعد وسلم في موضعه ان امكنه والا قايما ٥ وان احدث
الحدث الذي يبنى معه فتوضأ وقد سلم الامام اتم صلاته في موضعه حيث أمكنه واما
الفذ فيتم ايضا في موضعه حيث امكنه الرابعة عشر لو ان فذا او مأموما أو اماما
سها فقرأ الفاتحة بدلا من التحيات لم تفسد صلاته فليسلم وله ان يزيد
التحيات إن شاء ٥ وان تذكر في اثناء الفاتحة رجع الى التحيات ٥ وقيل ان ذكر
قبل السلام بعد اتمام الفاتحة يرجع الى التحيات وعلى القولين إن لم يرجع فسدت
صلاته ٥ ولا تتم صلاة من قرأ التحيات بعد الفاتحة مكان السورة ولو سهوا
فلو لم يذكر حتى ركع بطلت صلاته ٥ وان ذكر قبل الركوع قرأ ما تركه في
محله سواء كانت السورة او الفاتحة ثم يركع ٥ وقيل من قرأ التحيات ساهيا في
موضع الفاتحة لم تفسد حتى يدخل الحد الثالث ٥ وقيل من قرأ التحيات
في موضع السورة يعيد الصلاة ولو ذكر قبل ركوعه ٥ وقيل من قرأ التحيات
في محل الفاتحة سهوا لم تفسد حتى يتم ركعة وقيل حتى يتم التحيات وقيل حتى
يسلم فان لم يكن ذلك فانه يرجع قايما ويقرأ الفاتحة وهل يعيد ما قاله وما
فعله الى حيث وصل وتذكر انه لا يعيد قولان ٥ الخامسة عشر من غلبه النوم
في تشهده واستيقظ أخذ في القراءة من حيث رقد فان جهله فمن حيث أيقن
وان لم يتيقن مقروءا بعينه الا موقن انه قرأ شيئا سلم ولا ضير وان لم يوقن
انه قرأ شيئا استانف التحيات من أولها ٥ ومن كرر شيئا من صلاته لا لشك
ولا لسهو اعاد صلاته ولا باس بقرآن غير الفاتحة السادسة عشر سبق في ثنايا
للاصل كلام في التسليم اختصره المصر رضي الله عنه فيه واقتصر على بعض مسائله واول
التسليم المشروع في الصلاة هو قول المصلي بعد استيفائه التشهد الاخير السلام
عليكم ورحمة الله ٥ واختلف فيه فقال الجمهور بوجوبه ٥ وقال ابو حنيفة ومن
وافقه ليس بواجب ٥ واختلف الموجبون فقال بعضهم الواجب على المنفرد والامام
تسليمة واحدة ٥ وذهب بعضهم الى انه اثنتان ٥ أما اصل مذهب الوجوب فهو ظاهر
قوله عليه السلام وتحليلها التسليم ٥ فتمسك الموجبون منهم للتسليمتين بحديث
انه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين بناء على ان فعله عليه السلام للوجوب
واختار مالك للمأموم تسليمتين وللامام واحدة ٥ وفي رواية عنه ان المأموم يسلم
ثلاثا الواحدة للتحليل والثانية للامام والثالثة لمن هو عن يساره ٥ واحتج
ابو حنيفة برواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي ان عبد الرحمن بن رافع وبكر

بن سوادة حدثناه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جلس الرجل في آخر صلاته فاحدث قبل أن يسلم فقد
تمت صلاته ٥ قال ابو عمرو بن عبد البر وحديث علي المتقدم اثبت
عند اهل النقل لان حديث عبد الله بن عمرو انفرد به الافريقي وهو عند
اهل النقل ضعيف اهـ ٥ ولقايل أن يقول إن كان حديث علي أثبت من
طريق النقل ففيه احتمال من جهة اللفظ وذلك انه لا دلالة فيه على
ان الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب
وهو عند الأكثر مفهوم ضعيف ٥ ويدفع هذا الاعتراض بأن التعريف
الحصري اقوى من دليل الخطاب في كون المسكوت عنه بضد حكم المنطوق
به ٥ فيعلم من أل أداة الحصر انحصار الصلاة ما بين التكبير والتسليم فكانت
معلقه الى التسليم في آخرها كما انها معلقة الى التكبير في أولها ٥ ومذهب
ابي حنيفة أعني الخروج منها بغير تسليم خصص اصحابنا جوازه مع الضرورة
لكن حصص القواعد ما اذا كانت الضرورة حدثا يبنى على صلاته فيه
وعمم الايضاح فجعل مطلق الضرورات عذرا سواء كانت مما يبنى
معه على الصلاة أو لا ٥ ووجه قول القواعد الحديث إلا انه لم يعين
نصه فلعله اراد الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي المستند
اليه ابو حنيفة فلعل الحديث ثبت مع الشيخ اسماعيل رحمه الله فاستند
اليه وقد علمت ما قيل في وهن نقله وعلى ثبوته فليس فيه تفرقة بين
حدث يبنى معه وحدث لا يبنى معه ولكن الثقة بالتثبت الذي عليه اعلام
المذهب كالشيخ اسماعيل تحملنا على جعل هذا الرأي ملحوظا بعين السداد
والا فالمناسب لأنفاس الشريعة الطاهرة عدم الحرج فلا يقيد الحديث
إن ثبت بحدث مخصوص ٥ ثم انه لا حجة لابي حنيفه بالحديث على عدم
وجوب التسليم لان الحديث ظاهر في عدم الاختيار فلا يخرج من الصلاة
بدون تسليم الا مع الضرورة ٥ ويصفح عند التسليم بوجهه يمينا فشمالا
وإن بدأ بالشمال جاز قيل وإن سلم لجهة واحدة او قدامه بتحويل وجهه
او بدون تحويله جاز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم
قال القطب رضي الله عنه لا دليل في هذا لان هذا العموم قد خصصه
فعله صلى الله عليه وسلم إذ كان يسلم يمينا فشمالا بل ذلك إطلاق

مقيد بفعله لا عموم اه ٥ وانما يقول السلام عليكم بالتعريف فلو أسقط أل
وَنَوَّنَ فقولان ٥ وتسليم المأموم بعد فراغ الامام من تسليمه ٥ وهل ينوى به الخروج
من الصلاة او التسليم على الحفظة كما يسلم على الجماعة بسلام واحد مع اختلاف
اماكنهم قولان ثالثهما ان كان اماما قصد به المأمومين ٥ وان نواهم والحفظة
او نوى الكل والخروج من الصلاة جاز له ٥ والحق ان يقال لا بد ان يعنى بكاف
عليكم خطاب جماعة اتفاقا وانما الخلاف فيمن يعنى بالخطاب ٥ وهل لا بد من
من استحضار قصد الانصراف من الصلاة نعم هو الصحيح ولا تفسد بعدم
الاستحضار ٥ وروى مسلم عن ابى معمر قال صليت خلف رجل بمكة فسلم
تسليمتين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال انى اعقلها انى اعقلها
السلام عليكم الى جهة السلام عليكم الى جهة ٥ قال الحكم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ٥ وروى البيهقى عن ابن مسعود يقول
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ورايت ابا بكر وعمر يفعلان
وروى مسلم عن سعد كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى ارى بياض خده من هاهنا وهاهنا يقول السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ٥ وكان على يقول سلام عليكم سلام
عليكم ٥ وروى البيهقى عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم
فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى شقه الايمن شيئا او قال قليلا
زاد فى رواية فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ٥ قال البيهقى وروى موقوفا
على عايشة انها كانت تسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهها تقول السلام
عليكم ٥ قال وروينا عن عدة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة
واحدة وهو من الاقتصار على الجايز ٥ وقال النووى ليس فى الاقتصار على
تسليمة واحدة شئ ثابت وقول الحاكم كان صلى الله عليه وسلم يسلم فى
الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه انه على شرط الشيخين غير مقبول لان
فى سنده زهير بن محمد وهو ضعيف والله اعلم ٥ قال الشيخ اسماعيل رحمه الله
والذين اوجبوه منهم قالوا الواجب على المنفرد والامام تسليمة واحدة وهذا مذهب
اصحابنا وجمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ٥ وذهب
بعضهم الى ان الواجب تسليمتان ورُوِى ذلك عن الرسول عليه السلام ٥ قال
الربيع وكانوا يكتفون بتسليمة واحدة ٥ وكان ابو عبيدة يكتفى بها ٥ وروى

عن

عن عمار وابن مسعود وضمام رحمهم الله انهم كانوا يثنون التسليم ه وعن ابن مسعود
قال التسليم أذن بانقضاء الصلاة وهي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ه
ورأى ابن مسعود رجلاً يسلم تسليمة واحدة فقال أنا اعقل عمن أخذتها ه وبهذا
أخذ اصحابنا اهـ ه قال ابو عبد الله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
سلم تسليمة واحدة وسلم بعده ابو بكر تسليمة واحدة ثم سلم من بعدهم عثمان
تسليمتين قال ابو الحواري ليس التسليم مرتين من فعل المسلمين قال
ومن فعل ذلك فلا فساد عليه ولا يبلغ به الى مكفرة ه قال ابو سعيد ليس
في زيادة التسليم عنف بل هو فضيلة ما لم يرد مخالفة السنة وما عليه المسلمون
قال المصنف بل الفضيلة اتباع السنة وموافقة المسلمين اهـ قال في الايضاح
اختلفوا فيما يعنى به في تسليمة قال بعضهم يعني الانصراف من الصلاة لقوله
عليه السلام تحليلها التسليم فعلى هذا تجزيه تسليمة واحدة ه وقال آخرون
يعني به الحفظة ويسلم على هذا تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن
شماله ه وقال آخرون يعني به من خلفه اذا كان إماماً والله اعلم اهـ فتراه
رحمه الله علل التسليمتين بما اذا كان المقصود بالسلام الحفظة والا فهي تسليمة
واحدة وليس في أحاديث انه عليه السلام سلم مرتين ما يدل على هذا التعليل
فلعله استدل عليه من جهة أخرى ه وقد بحث الشيخ اسماعيل في القناطر في هذا
التعليل بانه قد ينوي به للجميع مع انه تسليمة واحدة قال القطب قال البيهقي
وغيره حذف السلام سنة وهو ان لا يمد السلام ه قال أحمد وابو حنيفة
يسلم الجهتين يقول في كل جهة السلام عليكم ه وقال مالك بتسليمة واحدة
الى جهتين إماماً أو منفرداً اهـ وللشافعي قولان الذي في المختصر والأم كمذهب
ابي حنيفة وأحمد ه والقديم إن كان الناس قليلاً وسكتوا اجبت تسليمة واحدة
وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب تسليمتان اهـ ولا دليل لقديم الشافعي في
السنة اللهم الا أن يكون على الأثر عن ابن مسعود وهو إن التسليم أذن لانقضاء الصلاة
فان خشي الامام لتباعد المصلين واغتصاص المسجد بالناس ان لا يسمع البعيد
تسليمة الفذة فيثنيها ليؤذن الناس بانقضاء الصلاة وعليه فيكون الخطاب
في عليكم محض تعبد لا ينوى به شيئاً غير مجرد الأيذان بالخروج من الصلاة فان كان
المحمل هو هذا فهو بعيد ضعيف لا دليل له في قول ابن مسعود انما مفاد كلامه
ان التسليم مشعر بانقضاء الصلاة لا انك تعني به الانصراف وانقضاءها

كان من قال يعني الملائكة ومن حضر يخرج من الصلاة بالتسليم ولو لم ينو به الخروج
أو نوى به عدم الخروج إلا أن نية الخروج مع من حضر أولى لانه أوفق بالأحوال
فانه ينوي معناه وينوي به الدخول في الصلاة فلينو بالسلام الخروج والخطاب
أو ينوي به من حضر والحفظة والانصراف اماما أو مأموما ه فالواضح أن
يقال ينوي بالسلام الخروج من الصلاة قطعا ويختلف فيمن ينوي بالخطاب
فقيل يقصد به من ذكره ه وقيل ملائكة الله والمؤمنين ه وقيل عن يمينه
الحفظة وعن شماله الدعاء بالرحمة للمؤمنين ه وقيل على اليمين السلام على
الملكين والانصراف من الصلاة وعلى الشمال الدعاء بالرحمة للمؤمنين واباحة
الخروج من الصلاة ه وقيل عن يمينه وشماله على الرجال والنساء والحفظة
فلو نسي احضار النية لم يضق عليه ه وقيل إن سبقت لكنه نسيها عند التسليم
أجزاه ه ولو أن إماما نسي التسليم حتى انصرف فذكر وقد جاوز موضع صلاته
فقيل لا رجوع عليه بخصوصه وعلى من خلفه التسليم ولو رجع فسلم فلا ضير وهذا
بناء على سنيته أما على فرضيته فالفساد ه ولو سها المصلي فسلم غلطا
فعن ابي علي يتم صلاته ما لم يدبر بوجه القبلة او يحرم لنافلة او يوجه لنافلة
قال ابو محمد لو نسي فسلم ثم دعا فانه يقوم ويأتي بما بقي والله اعلم وان
شك فيه قبل الشروع في عمل لغير صلاة فليسلم ولا يشتغل بالشك بعد
شروعه ه وكذا إن بدأ بالتسليم فشرع في غيره قبل تمام التسليم اتمه إن كان
الذي شرع فيه أمرا من أمور الصلاة ويعيد الصلاة ان كان امرا ظاهرا جيا ه وقيل
لا إعادة عليه ه وهذا جار في كل عمل خرج من محله ثم شك فيه ولم يتيقن
انه لم يعمله فلا يشتغل به ه ولو سلم قبل فراغ الامام من التسليم فهل تفسد
صلاته أو لا قولان ه ويسلم الامام الى الناحيتين وغايته ظهور وجهه لمن
فيهما ه وإن سلم دون ذلك او لناحية او غير ذلك مما مر فلا فساد ه وفي التاج
من كان في الدعاء فشك في التسليم سلم وقيل لا وقيل يسلم ما لم ينحرف
او يأخذ في غير أمر الصلاة وقيل مطلقا السابعة عشر عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من صلاته مسح جبهته بيده اليمنى
ويقول بسم الله الذي لا إله الا هو الرحمن الرحيم ه اللهم أذهب عني الهم
والحزن ه قال القطب ظاهر المسح قبل الدعاء ولا مانع من ارادة
المسح بعد الدعاء فيكون احترازا عن المسح قبل التسليم كما ورد النهي

من المسح

عن المسح قبل التسليم والعمل على المسح عقب التسليم قبل الدعآء اهـ والمشهور
التلفظ بالشهادتين عند المسح والاولى الاتيان بهما ثم بعدهما بما فى حديث ائتنى
لجيازة الفضلين ٥ ثم ان هذا المسح ومايقال معه انما يقع بعد السجدتين اللتين
تسجدان ليكونا كجبرٍ للصلاة واصلاحٍ لها ٥ وللقطب رضى الله عنه كلام فى هاتين
السجدتين نورده هنا للافادة ولمناسبته للمقام وهو جواب منه الى بعض من
سأله ولفظه ٥ وعن سجود الناس مطلقًا بعد كل صلاةٍ ولو لم يسهوا لا المغرب
والفجر والعصر فلا يسجدون ولو سهوا ٥ الجواب انه لا يجوز السجود بعد الفجر
والعصر الا لمن سها ٥ وقيل يكره لمن لم ينسه ٥ وقيل يجوز بلا كراهية والصحيح
الاول ٥ واما من سها فسجود السهو عليه واجب فى الصلاتين كغيرهما ٥ لكن قيل يسجد
فى سهو المغرب بعد سُنّتها ٥ وقيل عقب الفرض قولان ٥ وانا اعجب من الخلاف
لم لا يتفقون ان سجودها عقبها لا بعد سُنّتها لان ذلك السجود ارغامٌ للشيطان
فلِمَ لا يعجل بارغامه ولانه كالتوبة من الذنب فلِمَ لا تعجل التوبة مما لا يحسن
ولانه كجبرٍ للصلاة واصلاحٍ لها فلا بدّ ان يكون عقبها ٥ وكانهم رغبوا فى شدّة وصل
سُنّة المغرب بالفرض وهو تمسُّكٌ لا يقاوم ما ذكرته من العلات ٥ ومما يقدح فى
تأخيرهم السجود رغبةً فى الاتصال انهم يشتغلون بقراءة استجير بالله من النار سبعًا
او بالاستغفار سبعين او بهما مع انهما نفلٌ يفصلون به ويؤخرون سجود السهو
ولو وجب الى ما بعد السُنّة مع انهم يسجدون بعد السُنّة جميعًا ٥ ووجه
تركهم السجود بعد الفجر والعصر انه لا صلاة بعدهما فلا سجود لكن اذا سها
وجب السجود ولو بعد الفجر والعصر ٥ وكان ابو الربيع من علمآء المغرب او الربيع
المحدث رحمهما الله تعالى يسجد بعد كل صلاة ولو فجرًا او عصرًا ولو لم ينسه بناءً
على ان الممنوع فى الوقتين الصلاة لا السجود بلا صلاةٍ وبناءً على ان السهو عن
بعض الصلاة منزلة السهو ٥ وهذا الاخير لا يُستقل بل يحسن مع مراعاة جواز
السجود بلا صلاة بعد الوقتين كما اجاز بعضهم قضآء الصلاة بعدهما ولو لم ينس
او ينم وما للتوم او النسيان اداء لا قضآء ٥ وكما اجاز سجود التلاوة بعدهما ٥ واما
الطلوع والغروب والتوسط فلا صلاة ولا سجود ٥ واما ترك عامتكم السجود
بعد العصر وبعد الفجر فلعلمهم انه لا صلاة بعدهما ٥ واخطأوا اذ كانوا لا
يسجدون ولو سهوًا ٥ واما تركهم السجود بعد المغرب فلعلمهم او تقليدهم تأكيد
الاتصال بين المغرب وسُنّتها ٥ واخطأوا اذ كانوا يسجدون سجدتين فقط
ولو سهوًا فى المغرب وفى سُنّته جميعًا ٥ وربما سجدوا بعد السُنّة ولو لم يسهوا

فيها ولا في المغرب وكذا أهل هذه البلاد يسجدون بعد الفجر والعصر ولو لم يسهوا وبعد الظهر والعشاء والوتر وبعد كل صلاة الا المغرب فلا يسجدون بعدها بل بعد السنة سجدتين فقط سَهَوْا أو لم يَسْهُوا وقد علمت ما هو الحق والله المستعان ٥ والأحسن السجود بعد الظهر والعشاء والوتر وسُنَّة المغرب ولو لم يَسْهُ وترك السجود بعد الفجر وسُنَّته وبعد العصر إن لم يَسْهُ وإن سَهَا سجد عقبها ولا يؤخر الى تمام السُّنَّة ٥ اهـ الجواب ٥ وقال رضي الله عنه في وفاء الضمانة ما لفظه والذي يقول انه اذا لم يكن سَهْوٌ فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد الا بعد الفجر والعصر فلا الا إن سَهَا ٥ وقيل يسجد تبعًا للصلاة واستغفارًا من تقصير لا يخلو منه ٥ وهكذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول إن استطاع أحدكم أن لا يصلي صلاة الا سجد بعدها سجدتين فليفعل اهـ ٥ وقال رحمه الله في شرح المنيل ما لفظه واذا لم يكن السهو فلا يجوز السجود بعد العصر والفجر وجاز بعد غيرهما ولو لم يكن سَهْوٌ ٥ وكان الربيع يسجد ولو لم يَسْهُ ولعله بعد غيرهما او مطلقًا بناءً منه على أن الغفلة عن بعض الصلاة مُسَوِّغٌ للسجود بعدها ولو كانت غفلة لا يُسَنّ لها السجود مثل أن لا يرد فكره في معنى الفاتحة او بعضها ٥ اهـ قلت وفعل ابن عباس وقوله إن استطاع الخ محله محل الرفع اذ لا مجال في مثله للاجتهاد ٥ وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما يؤيد أثر ابن عباس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشر ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى صلاة الفجر سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية بل جميع احاديث فضايل السجود تقرر مشروعية هاتين السجدتين ففضلا عن كونهما تبعًا للصلاة واستغفارًا من تقصير لا يخلو منه وإرغامًا لأنف عدو الله وعدونا الشيطان الرجيم وجبرًا لوهن عرض للصلاة من الغفلات وبعض انحراف وخطرات لا يُقْدَر على التوقي منها فالسجود ايضًا من أعظم القربات الى الله وناهيك ما ورد فيه من الأحاديث منها ما قد ذكرته ومنها ما لم أذكره ومنها حديث ابي سعيد رضي الله عنه موقوفًا ما وَضَعَ رجل جبهته لله ساجدًا فقال يا رب اغفر لي ثلاثًا الا رفع رأسه وقد غفر له ٥ وهذا وان كان موقوفًا فله حكم الرفع ايضًا إذ مثله لا يقال من قبيل الرأي ٥ وقد جاء مرفوعًا من طريق ابي مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث مرات الا غفر له قبل أن يرفع رأسه ٥ وليس هذا خاصًا بسجود التلاوة كما يوهمه تصرف الجزري في العدة ولا خاصًا بالسجود الكائن اثناء الصلاة بل هو في الترغيب في

السجود

السجود ٥ ومن ذلك حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعآء ٥ ومنها حديث حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد عليها أحب الى
الله من أن يراه ساجدا يعفر وجهه على التراب ٥ ومنها حديث ابى ذر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة كتب الله له حسنة وحط
عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة ٥ وتنكير الحسنة والخطيئة والدرجة
لتعظيم الجزآء والمثوبة وتفخيمها فلا يدرك مقدار تلك الحسنة المكتوبة عند الله
والخطيئة المحطوطة والدرجة المرفوعة الا الكريم الوهاب القابل اليسير المعطى
الكثير جل جلاله وتقدست اسمآؤه ٥ وبالجملة فالسجود بمجرده ولو لم ينضم الى
صفته سجود صلاة او تلاوة او شكر عبادة مستقلة يؤجر العبد عليها ودلايل هذا
من نصوص الكتاب والسنة ظاهرة وحمل بعض تلك النصوص على السجود الكائن
فى الصلاة او على نفس الصلاة هو مجاز يلتزم علاقة وقرينة ودليلا وحيث
التجرد من القرينة فالأولى حمله على ما وضع له من حقيقته العرفية الشرعية
ومن ذلك سجود التلاوة فقد بينه الشارع عليه الصلاة والسلام بالسجود
المنفرد وغيرها مثلها لا يحمل الا على السجود المنفرد ٥ وكل من عرف العربية
لا يفهم من قوله عليه السلام سجدة الا السجدة المنفردة واما السجود الذى
فى الصلاة او خارجا عنها لكنه من توابعها كسجود السهو وسجود الشكر والسجود
الذى نحن بصدده فاجزم داخل فى أجزاء جملة الصلاة اما الذى داخلها فهو
من متنها ومن جملة فروضها واما الذى خارجها فموضوعه موضوع
التوبة من الذنب فحقيقته توبة ومرضاة للرحمن جل شانه عما وقع من
المصلى فى صلاته من خلل وتقصير دون المفسد الناقض فهو من
جملة توابعها فلذلك اضيف ثوابه الى جملة الصلاة ٥ وما ذكرته من
حديث عايشة فى سجوده عليه السلام بعد صلاة احدى عشرة ركعة الخ
واضف اليه حديثها الثانى فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الفراش فالتمسته الحديث دليل قوى ونص ظاهر على سجوده عليه
السلام اعقاب الصلوات ولو لغير سهو فاما ان يكون سجوده عليه السلام
مجرد تقرب وتضرع الى الله تعالى او بقصد التضرع اليه سبحانه لقبول صلاته
او بقصده جبرا لخلل يعتد به فى حقه عليه السلام او بقصده شكرا لله

على نعمه عليه وهذه اليق به لقوله عليه السلام أفلا أكون عبدا شكورا ٥ ولهذا كله
ولبيان المشروعية والحاصل ان هاتين السجدتين من توابع الصلاة يقصد بهما ما ذكرناه
بنية واحدة وان زاد مع ذلك نية طلب القرب من الله تعالى ملاحظة لقوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وللامر باكثار الدعاء عند هذا القرب
الكامن للساجد بسجوده فما أحق طالب الخير من قبول صلاته وغيره وقارع باب الاجابة
لان ينحط عنه ان يدعو ربه عز وجل ساجدا فانه في مقام يفتح فيه باب الرحمة
التي تجاب عندها الدعوات وترفع بها الدرجات وتكفر بها الخطيئات لانه قد صار
في مقام القرب من ربه عز وجل الثامنة عشر اجمع الناس على استحباب الذكر بعد
الصلوات المكتوبات وغيرها ووردت فيه الاحاديث الكثيرة المتواترة الصحيحة
فعلا منه صلى الله عليه وسلم وأمرا وارشادا وحضا وترغيبا وجاءت في انواع متعددة
منها انواع من اذكاره عليه السلام اعقاب الصلوات ومنها ارشادات وتعاليم لاصحابه
كذلك اعقاب الصلوات نذكر من اهمها طرفا ٥ قال ابن عباس رضي الله عنهما
ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينصرف الناس من المكتوبة ٣
وعن ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل
الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ٥ وعن ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام ٥ قيل للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول
استغفر الله استغفر الله ٥ والمراد بالانصراف المذكور هو التسليم
والسلام الاول في الدعاء من اسمائه تعالى والسلام الثاني هو السلامة ٥ وتباركت
وزنه تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء وفي صفاته سبحانه التعاظم اي
كثرت صفات جلالك وكمالك ٥ وعن المغيرة بن شعبة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة اذا سلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ٥ وفي رواية انه كان يقول هذا
التهليل وحده ثلاث مرات ٥ وفي رواية زيادة يحيي ويميت وهو حي لا يموت
الى آخره بعد قوله له الحمد ٥ وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل
حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله ولا نعبد

الا اياه

الآياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة
وعن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قايلهن
او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة
واربع وثلاثون تكبيرة ٥ والمعقبات من التعقيب وهو الجلوس عقب الصلاة
لذكر او دعاء ونحوه ٥ ويراد به العود مرة بعد أخرى ٥ وعن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ٥ وفي بعض الطرق من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة
مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
وعن ابي عبيدة مسلم قال من قال اذا صلى المغرب قبل أن تثنى رجله استجير
بالله من النار سبع مرات انه ان مات من ليلته رجي له أن ينجو من النار
ان سلم من الدماء الحرام والاموال الحرام والاشربة الحرام والفروج الحرام
وكذلك من قالها اذا صلى الصبح ثم مات من يومه على الحال المتقدم ٥ وفي
الاثر يستحب للمصلي اذا سلم من صلاته أن يقرأ الفاتحة وآية الكرسي وشهد
الله انه لا إله الا هو الآية وقل اللهم مالك الملك الآيتين فعن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انهن معلقات بالعرش ليس بينهن وبين الله حجاب
يقلن اي ربنا أهبطنا الى أرضك والى من يعصيك فقال الله تعالى انى حلفت لا
يقرأكن عبد في دبر الصلاة الا جعلت الجنة مثواه واسكنته حظيرة الفردوس
ونظرت اليه في كل يوم سبعين نظرة وقضيت له كل يوم سبعين حاجة أولها
المغفرة وانقذته من كل عدو وله ونصرته عليه ٥ والمأمور به ان تكون فاتحة
الدعاء ومقدمته التوبة الحقيقية المشتملة على الندم استشعارا بالقلب
وعلى الاستغفار بشئ من المأثور عنه عليه السلام كسيد الاستغفار او غيره
وعلى العزيمة الصادقة القاطعة على عدم العودة الى شئ من مكاره الله ٥ وان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من الصيغ الابراهيميات المأثورة
فان الصلاة عليه فرض متى ما ذكر صلى الله عليه وسلم وفضل الصلاة عليه
معلوم وبعد ذلك يتعوذ بالله تعالى من الاربع التي تعوذ منها عليه الصلاة
والسلام ثم ليقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ٥ ثم

تدعو بالدعاء النبوى المأثور برواية ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام
كان يدعو به بعد فراغه من الوتر وهو ٥ اللهم انى اسألك رحمة من عندك تهدى
بها قلبى وتجمع بها شملى وتلم بها شعثى وترد بها الفتى وتحفظ بها غايبى
وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملى وتبيض بها وجهى وتلهمنى بها رشدى
وتعصمنى بها من كل سوء ٥ اللهم انى اسألك ايمانا صادقا ويقينا
ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة ٥ اللهم انى
اسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصر
على الاعداء ومرافقة الانبياء ٥ اللهم ان قصر عملى وضعف رأيى
وافتقرت الى رحمتك فاسألك يا قاضى الامور ويا شافى الصدور كما تجير بين البحور
ان تجيرنى من عذاب السعير ودعوة الثبور ومن فتنة القبور ٥ اللهم ما
قصر عنه عملى ولم تبلغه مسألتى من خير وعدته أحدا من خلقك او
انت معطيه احدا من عبيدك فانى اسألك اياه وارغب اليك فيه برحمتك
يا ارحم الراحمين ٥ اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين
اللهم يا ذا الامر الرشيد والحبل الشديد اسألك الامن يوم الوعيد والجنة
ذات الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم
ودود وانت تفعل ما تريد ٥ اللهم هذا الدعاء ومنك الاجابة وهذا
الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك ٥ اللهم اجعل لى نورا
فى قلبى ونورا فى بصرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى عظمى
ونورا فى بدنى ونورا عن امامى ونورا من ورائى ونورا عن يمينى ونورا
عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى اللهم زدنى نورا واعطنى
نورا فى الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ومن اراد الزيادة على هذا زاد ٥ وقد استقصيت جوامع الاذكار النبوية
فى كتابى الذى صنفته فى هذا الموضوع وسميته بحر الانوار فى مأثور
الادعية والاذكار فعليك باقتنائه والبلاغ بالله اهـ ٥

باب السجود للسهو

يوجب السهو لجبر ما كسره سجدتين بعد السلام فيهدم ان عمل الشيطان ويرغمانه
ويخزيانه فيعفر التراب فوق رأسه قايلا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار ٥ فكان ذاك رضا للرحمن وويلا وخيبة للشيطان

فاضلها

فافعلهما ممتثلاً للأمر لكن تجبر كسر السهو بلا تلفظ بنية لئلا يكون لفظها فاصلاً بين
الصلاة وجبرها ه والنية بالفؤاده وهل يتبع فيها كسائر السجود او يستغفر لزلة السهو
قولان ه وهل هما قبل التسليم او بعده أو إن سها بنقص فقبله وإن بزيادة بعده ه
اقوال ه وهل يسلم بعد السجدتين أو لا قولان ه ولا سجود على مأموم سهو إمامه لتبعيته
له في أمر الصلاة لا في غيرها ه ولو تابعه في سهو سجد ه وهل يسجد لو سها خلف إمامه
لان دليل الوجوب لم يفرق بين مأموم ومنفرد او معفو عنه قولان ه قلت كلام
المصنف رحمه الله على وجازته تحته مسائل هن المهمات في موضوع الباب وبناء على طريقته
في هذا الكتاب ابسط القول في هذه المسائل تاصيلاً وتفصيلاً موزعاً في مسائل
المسئلة الأولى السهو خطأ عن غفلة وهو نوعان احدهما أن لا يكون من الإنسان
جوالبه وموالداته كمجنون سب إنساناً وكما يعرض للإنسان غالباً بغير اختياره
كوسوسة الشيطان ه والثاني ان يكون منه موالداته كاستعمال المسكر فيتأثر
بسببه المنكر لا عن قصد الى نفس فعله فالأول معفو عنه ه والثاني مأخوذ
به ه وعلى نحو الثاني ذم الله تعالى فقال في غمرة ساهون ه الذين هم عن صلاتهم
ساهون ه وقد يعبر عنه بالوهم يقال وهم في الحساب كوجل يوهم وهماً غلط
وسها ه ووهم في الشئ كوعد يهم وهماً ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره
ومنه الحديث انه وهم في تزويج ميمونة اى ذهب وهمه ه وأوهم كذا من
الحساب اى أسقط ه وكذا أوهم من صلاته ركعة ه قال أبو عبيد أوهمت
أسقطت من الحساب شيئاً فلم يعد ومنه حديث سجدتي السهو انه صلى الله
عليه وسلم وهم في صلاته فقيل كانك أوهمت في صلاتك فقال كيف لا أوهم
ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته ه أى اسقط من صلاته شيئاً ه وقال
الأصمعي أوهم اذا أسقط ووهم اذا غلط ه وفي بعض رواية هذا الحديث
وكيف لا إيهم ه قال ابن الأثير هذا على لغة بعضهم الأصل أوهم بالفتح
والواو فكسرت الهمزة لان قوماً من العرب يكسرون مستقبل فعل فيقولون
إعلم ونعلم فلما كسرت همزة إوهم انقلبت الواو ياء ه أو وهم كوعد ووثق
واوهم بمعنى واحد وهو قول ابن الأعرابي ه وقال شمر ولا أرى الصحيح الا
هذا وانشد ابن الأعرابي

فإن اخطأت أو أوهمت شيئاً فقد يهم المصافي بالحبيب

وقال الزبرقان بن بدر

فتلك اقضى الهم إذ وهمت به نفسي ولست بناء عوار

وسها فى الأمر كدعا يسهو سهوا وسهوا كعلوه هكذا فى المحكم الا انه لم يعد بفى ٥ وفى
الصحاح سها عن الشئ يسهو بفتح الهاء ٥ وفى غيره سهى كرضى اى نسيه وغفل
عنه وذهب قلبه الى غيره ٥ كذا فى المحكم والتهذيب ٥ واقتصر الجوهرى على الغفلة
وصريح سياقهم الاتحاد بين السهو والغفلة والنسيان ٥ وفى شرح الشفاء السهو
غفلة يسيرة عما هو فى القوة الحافظة يتنبه بادنى تنبيه ٥ والنسيان زواله
عنها بالكلية ولذا عد الأطباء من الامراض دون السهو الا انهم تسامحوا فسموهما
واستعملوهما بمعنى ٥ وفى المصباح فرقوا بين الساهى والناسى بان الناسى اذا ذكر
تذكر والساهى بخلافه ٥ وقال ابن الاثير سها فى الشئ تركه عن غير علم وسها عنه
تركه مع العلم ٥ وقال المناوى فى التوقيف السهو ذهول المعلوم عن ان يخطر
بالبال ٥ وقال ابو البقاء هو الذهول عن الشئ ٥ وقال الراغب سوء يعترض
من قلة التحفظ والتيقظ ٥ وقيل السهو متابعة النفس على ما تشتهيه ٥ والنسيان
هو ترك لضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة أو عن قصد حتى
ينحذف عن القلب ٥ وعند الاطباء نقصان قوة الذكاء او بطلانها الثانية
قد تقدم ان السهو يكون منه مذموم مؤاخذ به ٥ ومنه معفو عنه مجبور بالسجدتين
فالأول هو الذى أوعد الله عليه الويل أهله واختلف فيه عبارات علماء التفسير
فقيل ساهون غافلون غير مبالين بها صلوها او تركوها بوضوء وطهارة أولا
فى الوقت او بعده ينقرونها من غير خشوع ويعبثون فيها باللهى والثياب ويلتفتون
ويؤديهم عدم الاعتناء بها الى كثرة التثاؤب ولا يدرون على كم انصرفوا ولا
يرجون ثوابا عليها ولا عقابا على تركها ٥ وعن بعضهم ان المراد المنافقون ان
صلوا لم يرجوا ثوابا وان تركوا لم يخشوا عقابا ٥ وقيل من يؤخرها عن وقتها
وعن الحسن يصلونها فى العلانية ويتركونها سرا يراؤن بها المؤمنين كما ذكر الرياء
بعد ذلك ٥ وعن سعد بن أبى وقاص سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الذين
هم عن صلاتهم ساهون فقال هم الذين يؤخرونها عن وقتها ٥ وهو قول مجاهد
ويدل للقول بانها فى المنافقين ذكر الرياء بعد مع قوله واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى يراؤن الناس ٥ وقيل من يصليها رياء وان فاتته لم يندم وتلك
الصفات كلها فى أهل التوحيد وفى علمائهم كما توجد فى أهل الشرك ٥ فالمشرك
الخالص لا يصليها ٥ والمنافق المسر للشرك ربما صلاها بين الناس ٥ الا التكذيب
بها فلا يوجد فى اهل التوحيد ٥ وفى الزبور قل للذين يحضرون الكنايس بأبدانهم
ويقيمون مواقف العباد وقلوبهم فى الدنيا ابى يستخفون أم إياى يخادعون ٥ وفى
الحديث ليس لأحد من صلاته الا ما عقل منها ٥ وسئل ابو العالية فقال الذى

لا يدرى

لايدرى على كم ينصرف ه وانكر عليه الحسن فقال الذى يخرج وقت الصلاة عنه وهو
ساهٍ اى تارك ه وقيل الذى ان صلاها لاوّل الوقت لم يفرح وان أخرها عن وقتها
لم يحزن فلا يرى تعجيلها برّاً ولا تأخيرها اثماً ه قال القطب رحمه الله عليه
ولا يبعد ان يراد من يُصلّيها ولا يحضر قلبه فى شئ منها ولا يعيدها فان هذا
لاصلاة له وواجبة عليه اعادتها قال الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب
فهى الى العقوبة أسرع ه وعن بعض ان العبد يسجد السجدة وعنده انه تقرّب
الى الله بها ولو قسمت ذنوبه فى سجدته على اهل مدينة لهلكوا وذلك اذا أصغى
الى هوىً واستولى باطل على قلبه ه وعن انس وعطاء بن يسار الحمد لله الذى قال
عن صلاتهم ولم يقل فى صلاتهم ه يريد ان المؤمن يسهو فيها ويرجع والمنافق
يسهو عن جميعها ولا يسجد للسهو وان سجد لم ينفعه ه قال واما السهو فى بعض
والرجوع فى بعض لوسوسة الشيطان وحديث النفس فلا يخلو منه مسلم بل
ربما صد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ومن هذا اثبت الفقهاء باب
سجود السهو فى كتبهم وكان الربيع رحمه الله يسجد سجدتى السهو مطلقاً احتياطاً
ونفلاً او بعد حديث النفس والشيطان سهواً ولكن ذلك فى وقت الصلاة أما
فى غير وقتها كما اذا صلى الفجر او العصر او صلى سنة الفجر فلا يسجد الا اذا لزمه السجود
الا على قول مجيز النفل بعد الفجر وبعد العصر اهـ ه قال بعضهم انما عبّر بعن
دون فى لان صلاة المؤمن لا تخلو عن سهو بدليل وقوعه للانبياء لان المراد السهو
عن الصلاة بتأخيرها عن وقتها لا السهو فيها اهـ فقوله بتأخيرها عن وقتها
اى ثم لا يفعلونها بعد ذلك فالمراد انه اذا فاتتهم مع الناس تركوها بالمرّة ه
وفى الشهاب على البيضاوى فان قلت محصل تفسيرهم انهم تاركون لها كما فى
الكشاف فكيف قيل للمصلين ه قلت المراد المتسمين بسمة اهل الصلاة
أو ان المصلى فى وقت صلاة لا ينافى ان يترك غيرها اهـ وعبارة الخطيب
الذين هم عن صلاتهم اى التى هى جديرة بان تضاف اليهم لوجوبها عليهم وايجابها
لاجل مصالحهم ومنافعهم بالتزكية وغيرها اهـ وعبارة الخازن روى البغوى
بسنده عن سعد قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم
عن صلاتهم ساهون ه قال اضاعة الوقت ه وقال ابن عباس هم المنافقون
يتركون الصلاة اذا غابوا عن الناس ويصلونها اذا حضروا معهم لقوله تعالى
الذين هم يراؤن وقال تعالى فى وصف المنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى يراؤن الناس ه وعبارة بعضهم لما قال تعالى عن صلاتهم ساهون بلفظة
عن علم انها فى المنافقين ه والمؤمن قد يسهو فى صلاته والفرق بين الفريقين أنّ

سَهْوَ المنافق هوأن لايتذكرها ويكون فارغًا عنها ٥ والمؤمن اذا سها عن صلاته تدا راكها فى الحال وجبرها بسجود السهو فظهر الفرق بين السهوين ٥ وقيل السهو عن الصلاة هوأن يبقى ناسيًا لذكر الله فى جميع اجزآء الصلاة وهذا لايصدر الا من المنافق الذى يعتقد انه لا فايدة فى الصلاة ٥ فاما المؤمن الذى يعتقد فايدة صلاته وانها عليه واجبة ويرجو الثواب على فعلها ويخاف العقاب على تركها فقد يحصل له سهو فى الصلاة ٥ يعنى انه يصير ساهيًا فى بعض اجزآء الصلاة بسبب وارد يرد عليه بوسوسة الشيطان أوحديث النفس وذلك لا يكاد يخلو منه أحد ثم يذهب ذلك الوارد عنه فثبت بهذا الفرق أن السهو عن الصلاة من أفعال المنافق والسهو فى الصلاة من افعال المؤمن ٥ الثالثة سجود السهو مشروع فى موضعين إما عند الزيادة أو النقصان الواقعين فى افعال الصلاة واقوالها لا من قبل العمد ٥ وإما عند الشك فى افعال الصلاة ٥ فاما سجود السهو فالكلام عليه فى ستة مباحث الاول فى معرفة حكم السجود الثانى فى معرفة مواضعه من الصلاة الثالث فى معرفة الجنس من الأفعال والأقوال التى يسجد لها الرابع فى صفة سجود السهو الخامس فى معرفة من يجب عليه سجود السهو السادس بما ذا ينبه المأموم الامام الساهى على سهوه ٥ المبحث الاول اختلفوا فى سجود السهو هل هو فرض اوسنة ٥ فذهب الشافعى الى انه سنة ٥ وذهب ابوحنيفة الى انه فرض لكن من شرط صحة الصلاة ٥ وفرق مالك بين السجود للسهو فى الأفعال وبين السجود للسهو فى الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذى يكون للافعال الناقصة واجب وسجود الزيادة مندوب والمشهور عنه وجوب سجود سهو النقص وانه شرط من شروط صحة الصلاة وسبب الخلاف هو اختلاف فهم فى حمل افعاله صلى الله عليه وسلم فى ذلك على الوجوب اوعلى الندب ٥ فاما ابوحنيفة فحمل أفعاله عليه السلام فى السجود على الوجوب اذكان هو الأصل عندهم إذ جآء بيانًا لواجب اذ قال عليه السلام صلوا كما رايتمونى أصلى ٥ واما الشافعى فحمل أفعاله فى ذلك على الندب واخرجها عن الاصل بالقياس وذلك انه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وانما ينوب عن ندب رأى ان البدل عما ليس بواجب ليس بواجب ٥ واما مالك فتاكدت عنده الأفعال اكثر من الاقوال لكونها من صلب الصلاة اكثر من الأقوال ٥ أعنى أن الفروض التى هى افعال اكثر من فروض الأقوال فكانه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال وان كان ليس ينوب سجود السهو الا عما كان منها ليس بفرض ٥ واما تفريقه بين سجود النقصان والزيادة على روايةٍ عنه فلكون سجود النقصان شرع بدلا مما سقط

من

من اجزآء الصلاة ٥ وسجود الزيادة كانه استغفار لابدل ٥ والخلاف فى كونهما فرضًا
شرعا لجبر الصلاة اوسنة مشروعة لترغيم الشيطان ذكره فى القواعد وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا فصل بين السجدتين وبين التسليم عمل فلا تتم الصلاة على انهما فرض لجبر
الصلاة لانهما بمنزلة الجزء منها اذ لا فاصل بين أجزآء الصلاة ٥ وتتم على انهما سنة لترغيم
الشيطان ٥ قال القطب سُنَّتْ للوهم سجدتان وهما بعد التسليم ويسجدهما القارئ
بعد التسليم من الاولى ان وَهَم فيها ٥ وقيل بعد التسليم من الأخيرة ٥ وان سها
فى صلاة المغرب سجد بعد التسليم وقبل ركعتى السنة لان السجود انما هو لما وقع فيها
فكانه منها ولو كان ارغامًا للشيطان ولاسيَّما ان قلنا انه جبر للصلاة وهو الصحيح
والواضح انه ارغامٌ وجَبْرٌ بل الجبر ارغامٌ له وانما أمر بعدم الفصل بين المغرب
وسنته بشئ اذا كان الفصل بغير ما هو كالجزء منه وهما كالجزء ولو كانتا للارغام
وبغير الذكر المأثور فى ذلك كأستجير بالله من النار والاستغفار وقرآءة آية الكرسى
مثل الانتقال من الموضع فان سُنَّتَهُ تُصَلَّى فى موضعه اهـ ٥ وكلام الوضح والنيل
والشارح والايضاح منطبق على وجوبهما بالسنة ٥ قال المصرحمه الله فى المعارج
هما لازمتان بوجود السبب الموجب لهما وهو معنى قول ابى سعيد رحمه الله انهما
لازمتان فى موضع لزومهما بالاتفاق وفى موضع ما يكون السبب مختلفًا فيه يكون
لزومهما على قوله اهـ ٥ قال ابوسعيد ولا نعلم ان احدًا من اصحابنا ولا من قومنا
خالف فيهما ولا فى وجوبهما وقال بعض الفقهآء من تركهما متعمدًا من غير استخفاف
فمنزلته خسيسة اهـ ٥ وروى ابوعبيدة عن جابر بن زيد بلاغًا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان أحدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه صلاته حتى
لا يدرى كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ٥ قال
الربيع قال ابوعبيدة ذلك اذا كان الرجل خلف إمامه واذا كان وحده فليبعد
صلاته ٥ وروى أبوعبيدة عن جابر بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى اثنتين فقيل له أقصرت الصلاة يا رسول الله فقام فاتم ما بقى من
الصلاة فسجد سجدتين ٥ وجآت هذه الرواية عن غير جابر من طريق ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم فى الركعتين فقيل أنقصت الصلاة
فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين ٥ قال القطب وهذا قبل ان يحرم الكلام فى
الصلاة ٥ وفى رواية عن ابى هريرة قال له رجل وهو ذو اليدين أقصرت
الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت
ذلك يا رسول الله فركع ركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو ٥

قال القطب وتقول ذلك قبل نسخ الكلام والصلاة ٥ ودل الحديث على أنه إن لم يسجد الساهي لم تفسد صلاته وانما هو من السنن المؤكدة ٥ ومعنى قولهم قد فعلت قد فعلت التقصير وهذا مما يقوى قراءة قصرت بالتشديد والخطاب بالتاء ٥ والمقرر التخفيف وتاء التأنيث ٥ وفي رواية كل ذلك لم يكن ٥ والمشهور الكثير رواية انه سجد ثم سلم اهـ ٥ قلت لعل رواية عدم السجود واقعة أخرى أبان فيها جواز عدمه ورواية ثبوته واقعة اخرى لكنه واقعة جعلتهما سنة مؤكدة ٥ ومن طريق ابن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك فقيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ٥ قال القطب وفي هذا الحديث السجود بعد السلام قال ولا دليل فيه لإمكان انهم نبهوه بعد ما سلم قال والسجود بعده وقبل ورد في كل من النقص والزيد وقوله صلى الله عليه بعد ما يسلم ترجيح للتاخير لا ايجاب ٥ وروى عن علقمة عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما سجد من وهمه ثم انفتل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ٥ وفي رواية في هذا اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فيسجد سجدتين ٥ قال القطب والمراد بالنسيان حقيقته لقوله فليتحر الصواب فليتم عليه لا السهو المنكشف لقوله اذا شك فهو زيادة فايدة على واقعة الحال

المبحث الثاني اختلفوا في مواضعه على خمسة مذاهب فذهبت الشافعية الى أن سجود السهو ابدا قبل السلام وذهبت الحنفية الى انه أبدا بعد السلام ٥ وفرقت المالكية فقالت إن كان لنقص كان قبل السلام وان كان لزيد كان بعده ٥ وقال أحمد يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام ٥ وقال أهل الظاهر لا يسجد للسهو الا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك إن كان فرضا أتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء ٥ وسبب الاختلاف ثبوت سجوده عليه السلام قبل السلام وبعده ٥ وذلك انه عليه السلام ثبت عنه من حديث عبد الله بن مالك الصحابي المعروف بابن بُحَيْنَة بصيغة التصغير وهو بالباء الموحدة فالحاء المهملة فياء مثناة من تحت فنون وهي امه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ٥ وثبت ايضا انه سجد سجدتين بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم اذ سلم من اثنتين ٥ فذهب المجوزون للقياس في سجود السهو أعني

الذين

الذين رأوا تعدية الحكم فى المواضع التى سجد فيها عليه السلام الى أشباهها فى هذه الآثار الصحيحة
ثلاثة مذاهب احدها مذهب الترجيح ٥ والثانى مذهب الجمع ٥ والثالث الجمع بين الجمع والترجيح
فمن رجح حديث ابن بُحَيْنَةَ قال السجود قبل السلام واحتج لذلك بحديث ابى سعيد الخدرى
الثابت انه عليه السلام قال اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا أم أربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلاها خامسة شفعها
بهاتين السجدتين ٥ وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ٥ قالوا ففيه السجود للزيادة
قبل السلام لانها ممكنة الوقوع خامسة ٥ واحتجوا لذلك أيضا بما روى عن ابن شهاب
انه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ٥ وأما
من رجح حديث ذى اليدين فقال السجود بعد السلام واحتجوا لترجيح هذا الحديث بان
حديث ابن بُحَيْنَةَ قد عارضه حديث المغيرة بن شُعْبَةَ انه عليه السلام قام من اثنتين ولم
يجلس ثم سجد بعد السلام ٥ قال ابن عبد البر ليس مثله فى النقل فيعارض به ٥ واحتجوا
ايضا بحديث ابن مسعود الثابت انه عليه السلام صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد
السلام ٥ وأما من ذهب مذهب الجمع فانهم اعتبروها احاديث غير متناقضة وذلك
ان السجود فيها بعد السلام انما هو فى الزيادة والسجود قبل السلام فى النقص فوجب
ان يكون حكم السجود فى سائر المواضع كما هو فى هذا الموضع ٥ قالوا وهو اولى من حمل الاحاديث
على التعارض ٥ وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال يسجد فى المواضع التى سجد فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو الذى سجد فيها عليه الصلاة والسلام فان ذلك هو حكم
تلك المواضع ٥ وأما المواضع التى لم يسجد فيها عليه الصلاة والسلام فالحكم فيها السجود
قبل السلام ٥ فكانه قياس على المواضع التى سجد فيها عليه السلام قبل السلام ولم يقيسوا على
المواضع التى سجد فيها بعد السلام وأبقوا سجود المواضع التى سجد فيها على ما سجد فيها من
جهة انه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من
الجمع ورفع للتعارض بين مفاهيمها ٥ ومن جهة انه عدى مفهوم بعضها دون
بعض والحق به المسكوت عنه فضرب من الترجيح أعنى أنه قياس على السجود الذى
قبل السلام ولم يقيسوا على الذى بعده ٥ وأما من لم يفهم من هذه الافعال حكما خارجا
عنها وقصر حكمها على انفسها وهم الظاهرية فاقتصروا بالسجود على هذه المواضع فقط
واختلط نظر ابن حنبل من نظر الظاهرية ومن نظر اهل القياس فاقتصر بالسجود
كما قلنا بعد السلام على المواضع الواردة فيها الاثر ولم يعده وانما عدى السجود الوارد فى
المواضع التى قبل السلام ٥ ولكل أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس او غير القياس
وأما المواضع الخمسة التى سها فيها عليه السلام فاحدها قيامه من اثنتين على حديث

ابن بُحَيْنَةَ ٥ والثانى تسليمه من اثنتين على حديث ذى اليَدَيْنِ ٥ والثالث صلاته خمسًا
على حديث ابنِ عُمَرَ ٥ والرابع تسليمه من ثلاث على حديث عمران بن الحصين ٥ والخامس سجودُه
عن الشكِّ على حديث ابى سعيد الخدرى ٥ واختلفوا لماذا يجب سجود السهو هل هو للزيادة
والنقص أو للسهو قولان ٥ والأقوال كلها فى المذهب ومشهور المذهب ومختار العلماء منا
انهما بعد التسليم مطلقًا والله اعلم المبحث الثالث اتفق القايلون بسجود السهو لكلّ نقصٍ
وزيادة وقعت فى الصلاة فى أفعالها واقوالها على أنّ السجود يكون عن سُنَن الصلاة دون
الفرايض والرغايب ٥ فانّ الرغايب لا سجود عنها ما لم يكن اكثر من رغيبة واحدة فان زادت
سجد وانما فاته فضلها ٥ قال القطب وأقول يلزمه السجود لها اذا نواها قبل الأحرام
أن يفعلها ٥ وأمّا الفرايض فلا يجزى عنها الّا الأتيانُ بها وجبرها اذا كان السهو عنها
مما لا يوجب إعادةَ الصلاةِ بأسرها ٥ وقال القطب ان تجاوز الفرضُ الى حدٍّ ثالثٍ بطلت
صلاتُه ٥ المنتقِلُ منه أوّل والمتعَدّى ثانٍ والمتعَدّى اليه ثالث ٥ فمن ترك القراءة
فالشروع فالتعظيم ثالث له ٥ وإن تذكّر قبل ذلك رجع اليه واعاد ما بعده وسجد
ويُعَدّ الانحناءُ فى الركوع عملًا والتكبير معه عملًا ٥ وقيل التكبير والانحناء عمل واحد
اهـ ٥ وأمّا السجود للزيادة فايقاعه عند الزيادة فى الفرايض والسُنن جميعًا ٥ فهذه الجملة
لا اختلاف فيها ٥ وانما الخلاف تابعٌ للخلاف فيما هو فرض او غير فرض وفيما هو سنة أو
رغيبة ٥ وعند المالكية سجود السهو للزيادة ولو قلّت ولو كانت من غير جنس الصلاة
كما انّ عندهم السُنّة والرغيبة من باب لندب وانما تختلفان عندهم بالقلّة والكثرة
أعنى فى تأكيد الأمر بها وذلك راجع عندهم الى قراين الأحوال لتلك العبادة ولهذا
يكثر اختلافهم فى هذا الجنس حتى رأى بعضهم انّ فى بعض السُنن ما اذا تُرِكَتْ عمدًا ان كانت
فِعلًا او فُعِلَتْ عمدًا ان كانت تركًا أنّ حكمها حكم الواجب اعنى فى تعلّق الأثم بها كما اتفقوا
ما خلا اهلِ الظاهر على أنّ تارك السُنن المتكررة بالجملة آثم كترك الوتر أو ركعتى الفجر
دايمًا بلحقه التأثيم والتفسيق ٥ فكأنّ العبادات بحسب هذا النظر منها ما هو فرض
بعينها وجنسها كالمكتوبات الخمس ٥ ومنها ما هى سُنّة بعينها فرض بجنسها كالوتر وركعتى
المغرب والفجر ٥ وماشا كلها من السُنن ٥ وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغايب رغايب
بعينها سنن بجنسها كما يُحكَى عن مالك من ايجاب السجود لاكثر من تكبيرة واحدة اعنى للسهو
عنها ٥ ولا تكون فيما أُحسِبُ عندها ولا ءِ سُنّةٌ بعينها وجنسها ٥ وأمّا الظاهرية فالسنن
عندهم هى سنن بعينها استنادًا الى قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابىّ الذى سأله عن
فروض الاسلام أفلح إن صدق دخل الجنة إن صدق وذلك بعد أن قال له والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه يعنى الفرايض ٥ واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو

لترده

لترك الجلسة الأولى ٥ واختلفوا فيها هل هي فرض او سنة ٥ وكذلك اختلفوا هل يرجع
الأمام اذا سُبِّح به اليها اوليس يرجع وان رجع فمتى يرجع ٥ فقال الجمهور يرجع ما لم يستو
قائمًا ٥ وقال قوم يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة ٥ وقال قوم لا يرجع إن فارق الأرض
قيد شبر ٥ واذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه فالجمهور على ان صلاته جايزة ٥ وقال
قوم تبطل صلاته ٥ والمذهب على ان سجود السهو من تمام الصلاة ومحل وجوبه غلط غير ناقض
بزيادة او نقص ٥ ولبعض عدم وجوبه الا اذا أقلته تذكاه قيامًا في موضع جلوس او قعد
في موضع قيام ٥ ولا شئ إن ترك أقل السنن ناسيًا ويعيد عمدًا بترك نحو توجيه واستعاذة
واسرار في محل جهر وعكسه وتكبير في محل ركوع وسجود وتعظيم وتسبيح ٥ او تسليم من اثنتين
وإن ترك اكثرها ولو ناسيًا أعاد ٥ واما حديث سجود الشك فقد سبق انه محمول على ما إذا
كان مأمومًا فلو كان فذًا أتم صلاته وأعادها كذا عن الربيع عن ابي عبيدة رحمهما الله تعالى

المبحث الرابع اختلفوا في صفة السجود فمالك ان كانتا بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما
وعليه ابو حنيفة لان السجود عنده بعد السلام واذا كانتا قبل السلام تشهد لهما فقط
والسلام من الصلاة سلام منهما ٥ وبه قال الشافعي اذا كان السجود كله عنده قبل
السلام ٥ وروايته عن مالك لا يتشهد للتي قبل السلام وبه قال جماعة ٥ قال ابن عبد
البر اما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما التشهد
فلا احفظه من وجه ثابت ٥ وسبب الخلاف هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك
في حديث ابن مسعود اعني من انه عليه الصلاة والسلام تشهد ثم سلم ٥ وتشبيه سجدتي
السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة فمن شبههما بها لم يوجب لهما تشهدًا وبخاصة
اذا كانتا في نفس الصلاة ٥ قال ابو بكر بن المنذر اختلف العلماء في هذه المسئلة على
ستة اقوال ٥ فقالت طايفة لا تشهد فيها ولا تسليم وبه قال انس بن مالك
والحسن وعطاء ٥ وقال قوم مقابل هذا وهو ان فيها تشهدًا وتسليمًا ٥ وقال
قوم فيها تشهد فقط دون تسليم وبه قال الحكم وحماد والنخعي ٥ وقال قوم مقابل
هذا وهو ان فيها تسليمًا وليس فيها تشهد وهو قول ابن سيرين ٥ والقول الخامس ان
شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل روي ذلك عن عطاء ٥ والسادس قول أحمد
بن حنبل انه ان سجد بعد السلام تشهد وان سجد قبل السلام لم يتشهد وهو الذي
حكيناه عن مالك ٥ قال ابو بكر قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر فيها اربع
تكبيرات وانه سلم وفي ثبوت تشهده فيها نظر اهـ ٥ والخلاف في المذهب فقيل اذا
رفع رأسه سلم وقيل يصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقيل يقرأ
ايضًا بعده التحية فيسلم ٥ قال المصنف في المعارج وليس هذا بشئ ٥ وقيل لا تحية

بعده ولا تسليم ه وقيل ان سلم لهما فهو المأمور به ه قال واختلف القائلون بالتسليم
في صفته فقيل يسلم كتسليم الصلاة ه ورفع ابو زهاد عن منذر بن الحكم عن بشير عن
سلمان بن عثمان انه كان يقول في تسليم سجدتي الوهم السلام على من اتبع الهدى
قال ابو زهاد بلغني عن عبد المقتدر انه قال السلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ه قال ابو جابر يقول السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
من اتبع الهدى والحمد لله رب العالمين ه واستحب بعضهم ان يقول الحمد لله والسلام
على رسول الله ولا يصفح بذلك ولكن يقوله ووجهه الى القبلة ه قال ابو المؤثر
يستحب ان يقول على اثر سجدتي الوهم والسجود لقراءة السجدة سبحانك اللهم وبحمدك
سبحانك اللهم لا اله الا انت سبحانك اللهم سجدت لك طوعا لا كرها
وايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم ه ثم يقول اللهم اغفر لي واقبل سجودي والله اعلم اهـ ه قال في القواعد
قال بعضهم ليس في السهو الا التسليم دون التشهد وبه قال ابن سيرين وهو
قول اصحابنا والمعول عندهم ه وفي احاديث وفاء الضمانة قال ثوبان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ه قال القطب نقول هذا
الحديث يعم كل زيادة او نقص مما هو غير ناقض الا ان يكون توبة من التقصير ولم
يذكر انه يتشهد بعدهما تشهدا اخر ثم يسلم وورد هذا ايضا في الحديث فالكل جايز الا انه لا
بد من السجود ه ومثل ذلك الحديث حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم الا ان هذا في الشك وذاك في السهو
اهـ فصريح كلام القطب ورود التسليم بعد السجدتين كما رأيت مما ذكرناه عن الاثر عن سليمان
بن عثمان وعبد المقتدر وابي جابر وابي المؤثر لكنه لا يتعدى درجة الجواز لورود سجوده
عليه السلام بلا تسليم بعده لكن يؤخذ من ورود فعله التسليم وفعل السلف اياه زيادة
مشروعية فعلها فضل وتركها جايز جمعا بين الحديثين ه وحديث ثوبان عام قاض كما
تراه وكما نرى من كلام القطب عليه اعني انه عام في كل سجود من انواع السهو بلا ذكر تسليم بعده
لكنه غير معارض لحديث تسليمه ه وقول من قال بالتحية بعد السجدتين ثم السلام بعد
التحية مبني على حديث ورد به كما نراه في كلام القطب هنا اثر حديث ثوبان فقولا لمصر
رحمه الله انه ليس بشئ محل مراجعة اللهم الا ان يقال انه رحمه الله لم يبلغه الحديث
او بلغه فتأكدت عنده مرجوحيته والله اعلم ه البحث الخامس اتفقوا على ان سجود
السهو من سنة المنفرد والامام ه واختلفوا في المأموم فذهب الجمهور الى ان الامام
يحمل عنه السهو ه وانفرد مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه وبه أخذ اصحابنا رحمهم الله

وسب

وسبب الخلاف اختلافهم فيما يحمل الامام من الاركان عن المأموم وما لا يحمله ولنا حديث اذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس لشمول الخطاب المصلين في جميع احوالهم في الصلاة واد عآء ابن المنذر الاجماع كان استنادا الى الأثر عندهم عن ابن عباس والى حديث رواه بعضهم لفظه من سها خلف الامام فليس عليه سهو وإمامه كافيه فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان صح دل على وجوب السجود بسهو الامام واجاب المصر رحمه الله في المعارج بان الاجماع منتقض بثبوت الخلاف وبان الحديث لم يثبت عند اصحابنا وبان الاثر لا يخصص الحديث المتقدم لان الحجة في قول الله تعالى وفي قول رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ما جآء في بعض آثارهم عن بعضهم يرفع الامام عني سهوها يحتمل أنه ان سها المأموم ولم يدر اين هو فقام الامام بلا تذكر صحت صلاته لا كما اذا صلى وحده فانها تفسد اذا لم يعلم اين وهم هذا ما احتج به المصر عليه الرحمة لكن رفع الامام سهو المأموم قول من اقوال النيل ولم يتعقبه شارح المقطب الا ان النيل صرح بان المصحح عدم الرفع قال المقطب واذا وجب السجود على الامام فلا ينصرفوا حتى يسجد وقيل يجوز انصرافهم اهـ وعبارة المصر عليه الرحمة صريحة بان المذهب على عدم ترتب سجود المأموم لسهو امامه وان كلا مخصوص بحكمه وانما هو قول غير الاصحاب وأن ابا سعيد رحمه الله لم يبعده بل خرج الخلاف فيه على الخلاف في محل السجود عن السهو فيلزم من قال ان محلهما قبل التسليم ان يجب على المأموم السجود تبعا لامامه بخلافه على القول بأن محلهما بعد التسليم فانه لا تبعية قال المصر واحتج قومنا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال والجواب ان المراد يأتم بالامام في الصلاة المعهودة لا في الاحوال العارضة على ان سجود السهو انما هو جبر أو توبة ومن المعلوم ان النقصان انما يكون في صلاة الساهي دون غيره غاية الامر ان سجود السهو ليس من الصلاة وانما وجب جبرا لها أو توبة ولا يكون ذلك الا على من وقع في سببه واذا لم يسجد الامام لسهوه فليس على المأمومين شئ وصلاتهم تامة على مذهبنا اهـ قلت انظر هل ينطبق قول المصر رحمة الله عليه ان سجود السهو ليس من الصلاة وانما وجب جبرا لها على قول من يقول من اصحابنا أن ايقاعهما قبل التسليم بناء على انهما جبر للصلاة وقد سبق للمقطب انهما على قول الجير جزء من الصلاة وعليه فجزء من الصلاة لا يقال انه من غير الصلاة وقد ورد سجوده عليه السلام قبل السلام ولو كانتا من غير الصلاة لم يدخلها عليه الصلاة والسلام فيها قبل الخروج منها بالسلام وكل ما

أدخله الشارع بين الإحرام والتسليم فلا ريب في أنه من الصلاة سواء كان لعارض كهذا أو كان من الصلاة المعهودة فكل ما بين الاحرام والتسليم لا يخرج له من حكمه جزء من أجزائها وبهذا تظهر صحة تخريج الشيخ ابي سعيد رحمه الله ٥ وحمل المصر رحمه الله حديث انما جعل الامام ليؤتم به على الايتمام به في الصلاة المعهودة لا في الاحوال العارضة يمكن للخصم ان يعارضه بان السجدتين للسهو في موضع سجودهما قبل التسليم قد صارتا جزءً من اجزاء الصلاة وخطاب الايتمام عام غير مخصص بجزء منها دون آخر فيجب الايتمام به ولو كان في الحقيقة المأموم غير ساهٍ ولكنه ملزوم بالاتباع ٥ وايضا صلاته متعلقة بصلاة إمامه يجبرها ما يجبر صلاة الامام ويكسرها ما يكسرها فكان النقص الواقع في صلاة الامام سرى الى صلاة المأموم فاحتاجتا الى جبر من الطرفين ٥ وللمصنف رحمه الله أن يجيب عن هذا ان صح نقل الحديث بسجوده عليه السلام قبل التسليم فحكمه خاص بالساهي نفسه ولم ينقل انهم تابعوه في سجود سهوه لا في الصلاة ولا بعدها والجواب ان الموضوع احتمالي فكما احتمل عدم متابعتهم لعدم النقل كذلك تحتمل المتابعة مع عدم النقل واذا صح الاحتمال ترجح احد المحتملين بحديث الايتمام وما قلناه هنا بناء على ان السجود قبل التسليم واما على القول المعول به في المذهب فالقول فيه ما قاله المصر رحمه الله اعني عدم وجوب سجود المأموم بسهو امامه على ان السجود بعد التسليم اذ لا شك انه قد سقط واجب الايتمام بالخروج من الصلاة والله أعلم ٥ واختلف قومنا في وجوب السجود على المأموم فقال بعضهم اذا لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ٥ قال المصر رحمه الله وهذا ناقض لما قالوه أولا لانه اذا وجب السجود على احد فلا يسقط بترك الآخر له ٥ قال ويمكن أن يجيبوا بانه انما وجب على المأموم السجود بسبب سجود الامام لا بسهوه فاذا لم يسجد لم يجب عليهم لانه انما وجب لوجوب المتابعة وقد ارتفعت ها هنا فلا وجوب والله اعلم اهـ ٥

المبحث السادس اتفقوا على ان السنة للامام إن سها في صلاته أن يسبح له مأمومه إن كان المأموم رجلا والا صفقت ٥ والاصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما لي أراكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ٥ واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة إن التسبيح للرجال والنساء ٥ وقال الشافعي وجماعة للرجال التسبيح وللنساء التصفيق ٥ وسبب الخلاف اختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام وانما التصفيق للنساء فمن فهم من التصفيق هنا ان المراد به حكم النساء في السهو وهو الظاهر جعل التسبيح خاصا بالرجال وجعل التصفيق حكم النساء

ومن فهم

ومن فهم ان مراده عليه السلام الذم للتصفيق وانه من عادات النساء لا الرجال قال السنة التسبيح للرجال وللنساء مطلقاً ٥ وهذا خروج عن الظاهر بغير دليل فلذلك يضعف هذا الرأى جدًا اللهم الا أن تقاس المرأة فى ذلك على الرجل وكثيرًا ما يخالف حكم الرجل حكم المرأة فى الصلاة ولذلك يضعف قياسها به هنا ٥ والمذهب على ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حملاً للحديث على ظاهره اذ لا دليل يصرفه عن ظاهره ٥ واختلف الاصحاب فى لفظ التسبيح المراد فى الحديث فقيل لا يجوز الا التسبيح متابعةً للفظ الحديث ٥ وقيل اى كلمةٍ نطق بها من الكلمات الاربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جازت لتنبيه الامام بناء على جواز هن فى الصلاة عمدًا او نسيانًا على حدةٍ او متفرقاتٍ ٥ وقيل اذا سها فى القراءة نبهه بالحرف الذى وقف عليه ٥ وان سها فجهر فى موضع السر قال له ولا تجهر بصلاتك ٥ وان سها بالسر فى موضع الجهر قال له ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ٥ وان قام فى موضع القعود قال له واقعد وامع القاعدين وان قعد فى موضع القيام قال له وقوموا لله قانتين ٥ وان سلم فى غير موضع التسليم كبّر له ٥ فعندها ولاء تنبيه الامام بما يدل على الجزء المنسى من كلام الله ٥ وقال موسى يجهر له بما سها عنه من تكبير او تسبيح او تحيات لغاية انتباهه ٥ فترى الشيخ موسى رحمه الله حمل التسبيح الوارد على بيان الجواز وحذر من الزيادة فى الصلاة بما ليس منها فجعل الاقتصار على الجهر له بما سها عنه اسهل خطبًا من الزيادة هكذا وجهه المصرحمه الله فى معارجه ٥ وقد يبحث فيه بانه عدول عن ظاهر الخطاب ولا محذور من الزيادة اذا ورد بها الشرع بنص الشارع والاصل المراد التنبيه بشئ معين مخصص بتخصيص الشارع فالعدول عما عينه الشارع وخاطب به الى منهيٍ عنه فى الاصل محتاج الى دليل ٥ ويجاب بان الخطاب وارد بالتنبيه وليس ذكره صلى الله عليه وسلم للتسبيح حصرًا عليه بدليل قوله فى حديث اخر انما انا بشر مثلكم الحديث فشرع التذكير بلا تخصيص ذكرٍ على غيره فشرعية التسبيح ليست قيدًا على التنبيه ولكنه تدليل على الحكم ببعض انواعه ٥ ويصح ان يقال هذا على الاعتراض على سائر الصيغ ما عدا التنبيه بالتسبيح ٥ وتمام البحث فى باب احكام الامام **المسئلة الرابعة** من صلى بالايماء فيصدق عليه لحوق الوهم بمجرد صرف نيته كما لو صرف نيته للقيام الى القعود وبالعكس وكذا فى سائر اجزاء الصلاة بان صرف نيته لجزء الى نية جزءٍ آخر فسجوده عن وهم كهذا بان ينوى سجدتين بعد نية

التسليم الخامسة لو وهم في وهمه فهل عليه ان يسجد عنه أو لا قولان ٥ ولو تعددت أوهامه
في صلاة واحدة فهل لكل واحد سجود أو يجمع الاوهام سجود واحد قولان ٥ ولو كان
يجمع الصلاتين او يجمع الصلوات لمرض فوهم في كل واحدة فهل يسجد لكل واحدة بعد تسليمها
ام يسجد بعد التسليم من أخراهن لو هم كل منهن سجدتين قولان ٥ وان لم يرتب النية
للسجدات فلا بأس ٥ ولو لزمه سهو فسلم وسها عنه فهل يسجد حين ذكر عقيب ركعتين
نافلة او يسجد بدونهما او ينتظر حتى اذا سلم من فرض سجد عقيبه اقوال ٥
وفي الاثر اخبرنا الفياض عن ابي هاشم الخراساني عن الربيع انه قال اذا سها الرجل
في صلاته ثم انصرف ونسي ان يسجد سجدتي الوهم فليس عليه بعد ذلك سجود
قال الفياض قال سليمان بن عثمان اذا سها الرجل في الفريضة فنسي ان يسجد
انتظر حتى يسجد على اثر فريضة اخرى ٥ فان كانت نافلة فعلى اثر نافلة ولو
بعد شهرين ٥ ورُوِي ذلك عن أبي المهاجر وهو قول هاشم ٥ قال ابو سعيد
القول بانه يسجد متى ذكر احب الينا لان السجود متعلق عليه بالسُّنة من
بعد الصلاة ٥ ووجه القول بعدم سجودهما ممن نسيهما هو أن وقتهما قد فات
ولا دليل على وجوب القضاء ٥ ووجه اعادتهما ممن نسيهما هو ان الخطاب
متعلق بذمته لا ينحط عنه الا بالامتثال لاداء او قضاء ٥ والأخير عندي
انظر لوجوبهما في الاصل والواجب لا يسقط بالنسيان ٥ وعليه فحيث ذكرهما
فهل يسجدهما في المجلس ولو بدون صلاة نافلة قبلهما ٥ او ينتظر صلاة فرضا او غيره
فيسجد اثرها ٥ او يسجد لسهو الفرض بعد فرض ولسهو النفل بعد نفل ٥ او يسجد لسهو
النافلة على اثر الفرض بلا عكس اقوال ٥ فلو وجب لصلوات سجد مرتبا للأول فالأول
والا فلا بأس ٥ والأظهر ان كانت فيهن حاضرة قدمها والى بين سائرهن ٥ ووجه
التقديم للحاضرة انهما من توابعها اللازمة فلا يفصل بين صلاة وما يلزم لها الا بعذر
وليس هذا كما لو كانت جملة صلوات ليس فيهن حاضرة سها فيها ٥ وبناء على ان السجود
توبة فتجزي لسهو حاضرة معها جملة سجدتان ينويهما للجميع ٥ ومن سها في سجود السهو
فليتمه وليسجد لهذا السهو أيضا ٥ وقيل لا ٥ وان شك هل سجد للسهو أم لا فليسجد
ولا عليه ٥ وقيل يسجد ايضا لهذا الشك ٥ قال القطب وليس بشئ لخروجه من
الصلاة ٥ قال ولعل وجهه انه يسجد تكفيرا لغفلته حتى لا يدري أهذا أداء
لسجود السهو أم تكرير له الا أنه ينوي الأداء لأن ذمته مشغولة حتى يتيقن براءتها مما
شغلها والله أعلم آه ٥ المسألة السادسة هل يجب السجود لمطلق السهو ٥ او ان
قام حيث يقعد حتى أقلته قدماه وافترق وركاه ٥ وقيل ولو لم يفترقا ٥ أول

قعد

قعد حيث يقوم حتى رجعت الأعضاء الى محالها وذلك بناء على ان السجود انما يلزم
فى الزيادة دون النقصان وأن زيادة اقوال الصلاة لا تنقضها كما هو قول ٥ ولعل
تخصيص القعود حيث القيام والقيام حيث القعود لانهما أعظم اركان الصلاة
المسئلة السابعة اختلف اصحابنا فيما يقال فى السجدتين للوهم فقال فريق يسبح
فيهما بسبحان ربى الأعلى ٥ وذهب فريق الى تسبيح الركوع والقولان فرعان على ان
السجدتين جبر للصلاة من تمامها ٥ قال المص وقياسه على السجود اظهر
اهـ ولا بأس ان قال فيهما سبحان ربى الأعلى وبحمده قياسا على ما يقال فى سجود السهو فى الصلاة
وذهب فريق الى انه يستغفر ولو على قول الجبر ٥ وذهب فريق الى انه يستغفر على
رأى أنهما توبة أو إرغام للشيطان ٥ وذهب بعض الى انه يجزى أى تسبيح بأى
صيغة ٥ قال القطب هو من تمام الصلاة وفيه إرغام للشيطان ويقول فيه
استغفرك اللهم مما كان منى ولو قلنا بانه جبر للصلاة وأنه من تمامها لانه
أنسب ولان محله على الصحيح بعد التسليم مطلقا ويسلم ايضا بعد السجود اهـ ٥ ويقال
اللهم اغفر لى ولا يقال رب اغفر لى او غفرانك ربنا للنهى عن قراءة القرآن
فى الركوع والسجود ٥ فقيل مطلقا ٥ وقيل فى صلاة الفرض ٥ ولكن قد روى انه
صلى الله عليه وسلم قال فى سجوده للصلاة رب اغفر لى فيجوز أن يقال ذلك
على انه عبارة غير القرآن ٥ ومعنى استغفرك اللهم مما كان منى أى من
سهو وتقصير فى هذه الصلاة هذا هو المتبادر ويدل عليه كلام الشيخ عامر
ولا مانع من إرادة ذلك وسائر تقصير وذنبه من غير الصلاة ٥ وأقول
لا مانع من جمع تسبيح السجود والاستغفار فيهما والله أعلم ٥ اهـ ٥ ص

باب حكم تارك الصلاة

يسع جهل لزوم الصلاة الى دخول وقتها وحينئذ يمنع جوازه فيلزم العلم بكيفيتها
وصفا وشرطا ونية ٥ اذ فعلها لا يمكن دون علم به ٥ ووقتها المحدود لها هو وقت
الفعل ووقت ضيق الجهل بها وتركها ٥ فتاركها حتى خرج وقتها تعمدا داخل فى
الكفر قطعا ٥ فالقى الله بذنب اعظم من ترك الصلاة عمدا ٥ وورد ما بين
العبد والكفر الا ترك الصلاة ٥ ومن ثم قيل يقتل وقيل يضرب ولا غاية الا
أن يقوم اليها او يموت ٥ فان مات به مات كافرا ٥ وقيل لا يقتل حتى يجحد
وجوبها ولا اراه لا فضائه الى التهاون باعظم شعار للإسلام ٥ وقد قاتل
الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم
والزكاة ركن من أركان الإسلام كالصلاة بل الصلاة عمود الدين فما

ظنك بالبناء اذا انهدم عمودُه قلت في الباب مسائل نوردها فتح الله من القول عليها
المسئلة الأولى إعلم أن الواجب الغير الفوري ثلاثة أقسام ٥ فالأول ما يحل للمكلف
جهله الى حضوره في قلبه كحكون الله سميعًا او الى قيام الحجة عليه به كحكون اسرافيل
ملكًا وعيسى نبيًا وآية الكرسي من القرآن ٥ والثاني يحل له جهله الى دخول وقته
وضيقه كالصلاة ٥ والثالث يحل جهله أبدًا ما لم يقع فيه كحرمة الزنا ٥ اذا
علمت ذلك فاعلم ان انواع القسم الثاني كثيرة فيسع جهل القبلة ووجوب استقبالها
في الصلاة والثياب الطاهرة ولزومِ لبسها فيها والبقعة الطاهرة ووجوبها فيها
والنية ولزومها في نحو الصلاة والوضوء ووجوبه والتيمم عند عدم الماء أو
القدرة على استعماله ٥ ونواقض الوضوء والتيمم ومُفسِدات الصلاة ونفسها
ووظايفها كلها ما لم يضق وقتها فاذا ضاق لزمه علم ذلك كله والاتيان به ٥ وكذا
في سائر الفرايض الصوم والحج والزكاة ونظايرها مما محل بسطه أسفار الديانات
الاعتقادية فتصح الصلاة بالعلم بوجوبها كسائر العبادات الواجبة ٥ بخلاف غير
الواجبة فلا يصح ان تُعلَم انها واجبة ٥ ويثاب على الصلاة كسائر الواجبات بالعلم
بوجوبها وشخصها كظهر او عصر مثلاً ٥ ولا تلزم معرفة اسمها ٥ وتكفي معرفة وجوبها
في وقتٍ كذا وكمية الركعات ٥ فلو فعلها ولم يعلم فرضها فنفل تجزيه ولا ثواب له بناء
على انه قد نَبَتَيْن وقتها وركعاتها وقيل لا تجزيه حتى يعلم فرضها وهو الصحيح ٥ ووقتها
عند حضور الشروع فيها وقربه ٥ ولا تصح ولا يثاب عليها إن لم يعلم بوجوبها او تعين
او علم بوجوبها وعُيِّنت لكن قبل قرب الشروع فيها ٥ وقيل يكفي قبل قرب الشروع فيها
كدخول الوقت وكالقيام الى الطهارة ٥ قال القطب ولا يعمل بهذا اهـ ٥ وإن
لم يعلم الوقت ولكن يصلي فيه ففي الأجزاء قولان ٥ وإن علم جزءً وكان يؤدي فيه
كقوله أو وسطه اجزاه ٥ قيل ويجب العلم بيوم الصلاة ٥ وإن قدم يومًا او أخر
لم يُعِدْها ٥ وقيل يعيدها مطلقًا ٥ وقيل يعيدها إن قدم ٥ ويجب العلم
بشهورها وسنتها ٥ وحكمها في التقديم والتاخير لحكم تقديم اليوم والليلة وكذا
تاخيرهما ٥ على الاختلاف المذكور ٥ والمراد بالسنة هي السنة الثابتة في التاريخ
العربي ٥ والأصح عدم اشتراط علم اليوم والشهر والسنة ٥ قال الشيخ عامر
وانما وجب عليه هذا لانه من تمام العلم وذلك لان معرفته بالصلاة التي
قام اليها من غير معرفة اليوم غير مفيدٍ للعلم التام لتكرار الصلاة في كل يوم
وليلةٍ وكذلك معرفته باليوم من غير معرفته بالشهر لتكرار الايام وكذلك
معرفة الشهر من غير معرفة السنة في التاريخ ٥ قال والصحيح عندي

والله اعلم

والله أعلم ان معرفة السنة والشهر غير واجبة عليه لان تكليف معرفة السنة والشهر
يجب على كثير من الناس ممن لا يعرف الحساب ه ولانه ايضا اذا وجب عليه معرفة السنة
في التاريخ وجب عليه معرفة التاريخ من غيره في التواريخ من سنين العالم والله
تعالى لم يكلفنا دقايق الحساب والله أعلم ه اهـ قال القطب ولذكر اليوم فايدة حفظ
يوم الجمعة واتمام الشهور وغير ذلك من الفوايد وليس ذكر اليوم مختصا بمذهبنا شن
المالكية من قال يستحب ذكر اليوم ه ونصه واما النية فاقترانها بالاحرام شرط دون
الخير بقليل ولا كثير اتفاقا ه والتقديم الكثير كذلك وفي تقديمها بيسير قولان ه ابو عمر
مذهب مالك لا يضر غروب النية بعد قصد النية للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك
ابن بشير في لزوم عدد الركعات قولان ه والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والاداء وذكر
اليوم الذي هو فيه اهـ ه ويجب لعلم بوجوب الثواب عليها معتقدا حصوله ان اتى بها كما امر والا
فلا صحة ولا ثواب ه وقيل لا اعادة عليه ه ويجب لعلم بكيفية امتثالها وهيئته وهو العمل
كما الزم راجيا له وعد الله وخايفا من تركه وتضييعه وعيده ه وتجب النية في الفرايض
وهي قصد مرضاة الله الآمر له بها متحريا بذلك الفعل اداء الفرض طاعة لله تعالى
وطلبا للمنزلة عنده ه فان تعرى من هذه النية وجبت عليه الاعادة على الصحيح
ثم ان نية الرضا والثواب لازمة في كل طاعة مطلقا ه وحيث كانت الطاعة تعبدا لزمت
ايضا نية اخرى كنية رفع الحدث بالوضوء ه وشرط في النيل الورع لحصول الثواب والصحة
قال القطب الحق انه شرط في الثواب لا فيه وفي الصحة كما يوهمه كلامه ه ولعله يتعلق
بيثاب محذوفا او بالمذكور بدون ان ينازعه تصح ولو تنازعا فيما قبله اهـ ه والورع هو
كف النفس عن كل محرم شرعا وهذا القدر من الورع لا يأتي حال لا يجب فيه ه ودونه الكف
عن الشبهة فالكف عن حلال يخاف ايصاله الى حرام والكف عن غير ذلك مما جرى
على طريق مذموم ه وفية الطاعة مطلقا تحري مرضاة الله بها **المسئلة الثانية**
اختلف الناس في عقوبة تارك الصلاة الى اربعة مذاهب **الاول** يستتاب ثلاثا فان تاب
والا قتل ه ووجهه انه مرتد فيقتل كفرا لاحدا ه ولذلك نفعته توبته وعلى هذا اكثر
الامة وقد امر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بجهاد العدو ووضع السبي في اهل
الكفر بالله ولم يأمر بالكف عنهم الا بعد تادية الصلاة وقرنها بالايمان به فقال
تعالى اقتلوا المشركين الى قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الآية ه وجاء عنه
عليه السلام انه نهى عن قتل المصلين ه فثبت بدليل الخطاب قتل غير المصلين
وعليه سلف اكثر الامة من جميع المذاهب ه ومن الموجبين قتله كفرا احمد واسحاق
وابن المبارك ه ومن الموجبين قتله حدا الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابه

واوجب تعزيرهم اهل الظاهره قال القطب يُقتَلُ ولو فى الكتمان تاركها بدون
استتابةٍ او بعد ان يُستتاب ثلاثاً كل يومٍ مرّة ولم يتب وبه قال الجمهور اهم الثانى
يُضرَبُ نكالاً وظاهر كلام القواعد أن لاحدّ للنكال حيث قال فى مظالم الاعراض
فعليه التعزير والنكال على قدر ما يرى الحاكم الخ ه وفى الديوان فى المعفوّ عن قتله ما
لفظه فإن عفوا أخرج منه الحق ولا يسلّم عليه بعد ذلك إلا إن تاب اهم وعن بعض
حكام السلف انه حبس الجانى سنة ثم اطلقه فضربه النكال خمسمائة ضربةٍ وجاز بعد
ذلك على جماعةٍ وهو فيهم فلم يُسلّم عليهم الثالث يضرب تعزير الرابع يؤدّب ويُسجن ه
وحدّ التعزير ما دون اربعين ضربةً ه والأدب ما دون عشرين ه والنكال فوق
الحدّ ويكون دونه ولا يوقف فيه على الحدّ ه وقيل لا يُبلَغ بالنكال حدّ التعزير ولا
يبلغ بالتعزير حدّ الأدب ه ولا يجب التعزير الا فى كبيرة ه والأدب فى الظهور عشرون
او دونها ه وقيل تسع عشرة او دونها ه وتسقط ضربة أو اكثر فى الكتمان ه وقيل يفعل
كل ما قدر عليه من احكام الظهور فى الكتمان ه وسبب الاختلاف الى هذه الاربعة الاقوال
اختلاف الأخبار فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يحلّ دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث كفرٌ بعد ايمان او زنا بعد احصانٍ او قتل نفس بغير نفس ه وفى
حديث بريدة العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ه وفى حديث جابر
ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة أو قال بين الشرك ه فمن فهم من الكفر هنا
الكفر الحقيقى جعل هذا الحديث كانه تفسير لقوله عليه السلام كفر بعد ايمان
ومن فهم هنا التغليظ والتوبيخ بجعل أفعال تارك الصلاة افعال كافر وانه
فى صورة كافرٍ له يرَ قتله كفراً ه واما من قال يقتل حدّاً فضعيف ولا مستند
له إلا قياس شبهٍ ضعيفٍ إن أمكن وهو تشبيه الصلاة بالقتل ووجه المشابهة
كون الصلاة رأس المأمورات والقتل رأس المنهيّات وضعف هذا القياس ظاهره
وبالجملة فاسم الكفر اطلاقاً يقع على معنى التكذيب وما يكون به المكلف مشركاً وتارك
الصلاة لا يخلو أمّا أن يكون مكذّباً بفرضها جاحداً لأصل وجوبها فهذا لا شك مشركٌ
بالله لان الجاحد لشئ من الجملة بمنزلة جاحد الكلّ ه وأمّا أن يكون مصدّقاً بفرضها
مثبتاً لأصل وجوبها الا انه منتهك بتركها كانتهاكه بترك المأمورات وإيناء المنهيّات
فكفره كفر نفاقٍ ونعمةٍ لا يتجاوز به عن احكام الموحّدين المنافقين الى أحكام المشرك
الجاحد فالمعتبر اعتقادها فرضاً فى نفى كون تاركها مشركاً ه واعتقادها غير فرض فى اثبات
شركه ه ومن حيث ان قوما لا يعتبرون الكفر الا مرادفاً للشرك جعلوا حمله على
كفر النعمة مخالفاً لاصولهم ه ولهذا اشكل عليهم قوله صلى الله عليه وسلم

ليس بين

ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة ٥ وللاشكال اختلفوا في تشريك تارك الصلاة
مع الاقرار بوجوبها فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وحمل الكفر على مرادفه وهو الشرك فشركه
بتركها ٥ ومنهم من فر عن تشريكه فأوّل الحديث تأويلا أخرج به عن المقصود الشرعي
ولا خلاف في المذهب في كونه موحّدا ان لم ينكر فرضها ٥ والخلاف في قتله وعدم
قتله كما رأيت والله أعلم المسئلة الثالثة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا ٥ وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيّا ٥ وقال سبحانه فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ٥ قال
ابن عباس رضي الله عنهما ويل وادٍ في جهنم تستعيذ جهنم من حرّه وهو مسكن من
يؤخر الصلاة عن وقتها ٥ وقد علمت قوله عليه السلام ما بين العبد والكفر في
رواية والشرك الا ترك الصلاة ٥ وعنه عليه السلام من تهاون بالصلاة عاقبه الله
بخمس عشرة عقوبة ستة منها في الدنيا وثلاثة منها عند الموت وثلاثة في القبر وثلاثة
عند خروجه من القبر فأما الستة التي تصيبه في الدنيا فالأولى ينزع الله البركة
من عمره ٥ والثانية يمحو الله سيما الصالحين من وجهه ٥ والثالثة كل عمل لا يأجره
الله سبحانه وتعالى عليه ٥ والرابعة لا يرفع الله عز وجل له دعاء الى السماء ٥ والخامسة
تمقته الخلايق في دار الدنيا ٥ والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين ٥ واما الثلاثة
التي تصيبه عند الموت فالأولى انه يموت ذليلا والثانية انه يموت جايعا ٥ والثالثة
انه يموت عطشانا ولو سقي مياه بحار الدنيا ما روي من عطشه ٥ واما الثلاثة التي تصيبه
في قبره فالأولى يضيّق الله عليه قبره ويعصره حتى تختلف اضلاعه ٥ والثانية يوقد
عليه في قبره نار يتقلب في جمرها ليلا ونهارا ٥ والثالثة يسلط الله عليه ثعبانا يسمى
الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم فيقول له انا
الشجاع الأقرع وصوته مثل رعد القاصف ويقول له أمرني ربي أن أضربك على
تضييع صلاة الصبح من الصبح الى الظهر وأضربك على تضييع صلاة الظهر من الظهر الى
العصر ٥ واضربك على تضييع صلاة العصر من العصر الى المغرب ٥ واضربك على
تضييع صلاة المغرب من المغرب الى العشاء ٥ وأضربك على تضييع صلاة العشاء من
العشاء الى الصبح وكلما ضربه ضربة يغوص في الأرض سبعين ذراعا فيدخل اظفاره
تحت الأرض ويخرجه فلا يبرح تحت الضرب الى يوم القيامة ٥ فنعوذ بالله من عذاب القبر
واما الثلاثة التي تصيبه يوم القيامة فالأولى يسلط الله عليه من يسحبه الى نار جهنم
على حرّ وجهه ٥ والثانية ينظر الله تعالى اليه بعين الغضب وقت الحساب فيقع لحم
وجهه ٥ والثالثة يحاسبه الله عز وجل حسابا شديدا ما عليه من مزيد سرمدا

طويلاً ويأمر الله عز وجل به الى النار وبئس القرار ٥ وعنه صلى الله عليه وسلم الصلاة
ميزانك ومنتهى كيلك فاذا وفيت نجيت واذا انقصت عذبت ٥ وعن أنس كانت روح
النبي صلى الله عليه وسلم في صدره وهو يقول أوصيكم بالصلاة وما ملكت أيمانكم
فما برح يوصي بها حتى انقطع كلامه صلى الله عليه وسلم ٥ وقال عليه السلام اذا ترك
الرجل فريضة واحدة متعمداً كتب اسمه على باب النار قلا بد له من دخوله النار
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم لا
تدع فينا شقيا ولا محروما ثم قال أتدرون من الشقي المحروم قالوا لا يا رسول الله قال
الشقي المحروم تارك الصلاة لانه لا حظ له في الاسلام ٥ وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تارك الصلاة على صحته لا يقبل الله توحيده ولا أمانته ولا صدقته ولا
صيامه ولا شهادته وقد تبرأ الله منه والملائكة والمرسلون ٥ وقال صلى الله عليه
عليه وسلم تارك الصلاة على صحته لا ينظر الله اليه ولا يزكيه وله عذاب أليم الا أن
يتوب ويرجع الى الله سبحانه وتعالى فيتوب الله عليه ٥ وقال صلى الله عليه وسلم
عشرة من أمتي سيخط الله عليهم يوم القيامة ويأمر الله بهم الى النار ووجوههم
عظام بلا لحم ٥ فقيل يا رسول الله من هم ٥ فقال شيخ زان وامام ضال ومؤذن
خمر وعاق لوالديه والماشي بالنميمة وشاهد الزور ومانع الزكاة وآكل الربا والظالم
وتارك الصلاة الا ان تارك الصلاة يضاعف له العذاب بحشر يوم القيامة وقد غلت
يداه الى عنقه والملائكة يضربون وجهه ودبره وجنبه وتقول له الجنة لست مني ولا انا منك
وتقول له النار انا منك وأنت مني ومن أهلي أدنى مني فوالله لاعذبنك عذابا شديدا
فعند ذلك تفتح له نار جهنم فيدخل في بابها كالسهم المسرع فيهوي على أم رأسه فيها الى
فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار ٥ وقال صلى الله عليه وسلم لا تخل
الزكاة لتارك الصلاة ولا نسائنوه ولا تجالسوهم فان اللعنة تنزل عليه من السماء ٥ وقال
عليه السلام رأيت رجلاً من أمتي جاءه الموت وكان باراً بوالديه فرد عنه بر والديه سكرات
الموت ٥ ورأيت رجلاً من امتي قد سلط عليه عذاب القبر فجاءه الوضوء فانقذه ٥
ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الزبانية فجاءته الملائكة بذكر الله الذي كان
يذكره ويسبح به في الدنيا فخلصته منهم ٥ ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته ملائكة
العذاب فجاءته صلاته فخلصته ٥ ورأيت رجلاً من امتي يلهث عطشا كلما جاء
الى حوض ليصله من الزحام فجاءه صيامه فسقاه ٥ ورأيت رجلاً من أمتي قايما
والنبيون حلقا حلقا كلما جاء الى حلقة طردوه فجاءه اغتساله من الجنابة
لاجل الصلاة فأجلسه الى جانبي ٥ ورأيت رجلاً من امتي وقد امه ظلمة

وعن ابن

عن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءه حجه وعمرته فاستخرجه من
الظلمة وادخله فى النور ٥ ورأيت رجلاً من أمتى يكلم الناس المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته
صلة الرحم فقالت يا معاشر المؤمنين كلموه فانه كان واصلاً فكلموه وصالحوه وسلموا
عليه ٥ ورأيت رجلاً من أمتى يلقى النار وحرها وشررها بيده عن وجهه فجاءته
صدقته فصارت ستراً على وجهه وظلاً على رأسه وحجاباً من النار ٥ وقال صلى الله
عليه وسلم ان فى النار وادياً يقال له لملم فيه حيات كل حية نحو رقبة الجمل طولها
مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فى ذلك الوادى فيخلى سمها فى جسده سبعين سنة
وان فى جهنم وادياً يسمى حب الحزن فيه عقارب كل عقرب قدر البغل الأسود لها سبعون
شوكة فى كل شوكة ذوابة من سم تضرب تارك الصلاة ضربة وتفرغ سمها فى جسده
فيجد حرارة سمها الف سنة ثم يتهرى لحمه على عظمه ويسيل من فرجه الصديد
ويلعنه أهل النار نعوذ بالله من النار ومن غضب الله ونسأله الرحمة وموجبات
الرحمة ٥ وذكروا والله أعلم ان ابليس لعنه الله كان يرى فى الزمان الأول فلقيه رجل
فقال له انى أحب ان اكون مثلك فبماذا اكون مثلك فقال له الملعون ويحك
لم يطلب منى هذا غيرك فكيف تطلبه انت فقال له الرجل انى أحب ذلك فقال
له الملعون ان احببت أن تكون مثلى فتهاون بالصلاة ولا تبال من الحلف صادقاً
ولا كاذباً فقال له الرجل لقد عاهدت الله أن لا أدع الصلاة ولا احلف يميناً
كاذباً ابداً فقال له ابليس لعنه الله ما تعلم منى أحد بالأحتيال غيرك ٥ قال
القطب من تركها تهاوناً بها ثلاثة أيام وليالیها ولم يتب نزعت البركة من عمره ورزقه
لان الصلاة سبب فى بركة العمر والرزق ٥ وعلامة الصالحين من وجهه
وهى نور يشرق من الباطن على الظاهر ٥ ورد دعاءه وعمله ولا يجد ثواب عمله فى
الدنيا بخلاف المنافق المصلى فانه يجازى به فيها ٥ ومات جايعاً عطشاناً ذليلاً
وضيق عليه قبره وأظلم وعذب فى البرزخ حتى تقوم الساعة وهو ما بين موت
الخلق كلهم والبعث ٥ وقيل ما بين موت الانسان والبعث ٥ ويسحب فى المحشر على
وجهه ويعذب عذاباً اليماً ٥ وبنا رى هذا جزاء من ضيع ما افترض الله عليه
اه ٥ وعلامة الصالحين التى ذكرها مفسراً بها السيما أمر معنوى من البهاء والنور
وعن عطاء فى تفسيرها استنارت وجوههم من التهجد ٥ وقيل وهو صحيح مشهود
من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ٥ وارباب البصاير يميزون بين
من بات شارباً من الذى يبيت مصلياً حتى بين من يبيت نايماً ومن يبيت
مصلياً وحتى بين من يبيت فى غير طاعة ومن يبيت مصلياً وحتى بين من

بات مُصَلّياً باخلاصٍ وخشوعٍ وبين من صَلّى بدونهما وفي هذا المعنى يقول بعضهم

عينا لكَ قد حكتا مَبيتَكَ كيف كنتَ وكيف كانا
ولَرُبَّ عينٍ قد أرتكَ مَبيتَ صاحبها عيانا

ويقول اهل التحقيق من توجّه الى شمس الدنيا لابدّ ان يقع شعاعها على وجهه فالذي اقبل على نور السموات والأرض جلّ جلاله وتقدس كماله كيف لا يستنير ظاهره وباطنه ولا سيما يوم تبلى السرايرو تظهر الضمايرو يوم المنتهى والجزآء على الخواتم ٥ وليكن هذا آخرَ السِفرِ الأوّلِ من اسفار نثار الجوهر والحمد لله اوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً كما يحب ويَرضى ربنا وكما هو له اهل بلا حدٍّ ولا منتهى على كلّ نعمةٍ انعم بها على ظاهرٍ وباطنةٍ علمتها او لم اعلمها وعلى نعمة اتمام هذا السفر الأوّل المنتهى الى باب عقوبة تاركِ الصلاة ٥ اللهمّ بحق القرآن العظيم وبحق السنة الطاهرة وبجهة نبيك محمدٍ خاتم المرسلين وإمام المتقين وسيد الأوّلين والآخرين صلّى الله عليه وسلّم وآله اجمعين واسألك بحرمة وبركة العلم النافع والشريعة المقدسة وببركات العلماء والاولياء من اقطاب الدين من الاولين والآخرين انفع بكتابي هذا جميع عبادك في طريق عبادتك ٥ واجعل العلم والعمل به تائباً لهم الى رضوانك ٥ وذائداً لهم عن مساخطك ٥ وانفعني اللهمّ به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم واغفر اللهمّ به ذنوبي كبيرها وصغيرها واغفر لوالدي ولاولادي وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات واجعله حجةً لي لا عليّ يوم لا تنفع الا حجة الحق المبين وأعني اللهمّ على اتمامه بالفتح والبيان ٥ والتقوية والتيسير والتسهيل ومدد الوهب والعرفان ٥ انك كريم منان ٥ وصلّ اللهمّ على سيدنا محمد واله واولاده وازواجه واصحابه اجمعين وسبحان الله رب العالمين والحمد لله رب العالمين

تمّ السفر الأوّل من كتاب نثار الجوهر بعون الله
تعالى وحُسنِ توفيقه ويليه ان شآء الله
السفر الثاني واوّله باب نواقض
الصلاة ولا بلاغ الا بالله
على يد مؤلّفه المفتقر الى
رحمة الله ناصر بن
سالم بن حميم
الرواحي
يوم ٢٤ ربيع الأوّل من شهور سنة ١٣٣٦

تم طبع هذا الكتاب في العهد الزاهر عهد صاحب الجلالة السلطان

قابوس بن سعيد المعظم

وذلك بأخذ صورة من أصل الكتاب الذي

هو بخط يد مؤلفه رحمه الله

رحمة واسعة

الطبعة الأولى